

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروفُ بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩-٩١١ هـ

المجلد الرابع عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مقوق الطبع محفوظة



- اسم الكتاب : جمع الجوامع .
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي .
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
المجلد : الرابع عشر .
رقم الإيداع : ١١٣٣٨ / ٢٠٠٥ .
الناشر : الأزهر الشريف
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة .



جَمْعُ الْجَوَامِعِ
المَعْرُوفُ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات فرغنا من طبع القسم الأول من كتاب (جمع الجوامع) أو (الجامع الكبير) الذي ألفه الإمام السيوطي ، ونبدأ - بعون الله وتوفيقه - في إخراج القسم الثاني من الكتاب وهو قسم الأفعال ليكون في أيدي طلاب العلم وراغبي المعرفة ومحبي السنة النبوية المطهرة وذلك بإخراجه في صورة رائعة وطبعة محققة مدققة يقوم بها وعليها مجموعة من الباحثين بمجمع البحوث الإسلامية من علماء الأزهر الشريف.

وتقسيم الكتاب إلى قسمين هو من عمل مؤلفه الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - وقد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب ، موضحا الداعي له إلى هذا التقسيم فقال : هذا كتاب شريف حافل ، ولباب منيف رافل ، بجميع الأحاديث الشريفة النبوية كافل قصدت فيه إلى استيفاء الأحاديث النبوية ، وأرصدته مفتاحا لأبواب المسانيد العلمية ، وقسمته قسمين : الأول أسوق فيه لفظ المصطفى بنصه ، وأطوق كل خاتم منه بفضه وأتبع الحديث بذكر من خرجه من الأئمة أصحاب الكتب المعتمدة ، ومن رواه من الصحابة رضوان الله عليهم من واحد إلى عشرة أو أكثر من عشرة ، سالكا طريقه بطرق (يعرف) منها صحة الحديث وحسنه وضعفه ، مرتبا ترتيب اللغة على حروف المعجم مراعيًا أول الكلمة فما بعده .

وهذا يدلنا على أن السيوطي قد قصد إلى جمع الأحاديث النبوية فقد قصد إلى تيسير فوائد حديثية يمكن أن يحصلها الدارس للكتاب من وقوفه على تعدد روايات الحديث وطرقه وتنوع مصادره مما له مدخل في معرفة درجة الحديث من الصحة والحسن أو الضعف وقد أدرك ذلك ونبه عليه العلامة المتقى الهندي والذي درس الكتاب دراسة مستوعبة حيث رتب أحاديث هذا الكتاب (جمع الجوامع) على أبواب الفقه ليسهل على العامة الانتفاع به وسماه (كنز العمال في سنن الأقوال

(والأفعال) وجاء في مقدمته وهو يتحدث عن حزبه (جمع الجوامع) قال : (وأودع فيه من الأحاديث ألوفا ومن الآثار صنوفا وأجاد كل الإجابة مع كثرة الجدوى وحسن الإفادة) .

وأما القسم الثاني من الكتاب فهو ما سمي بقسم الأفعال ومن يتأمل بنظرات فاصحة في هذا القسم يدرك مدى الجهد الذي بذله السيوطي ليميز المورد والمحور الذي دارت حوله الأحاديث في كل قسم وما يستتبع ذلك من نظرات في درجة تلك الأحاديث ثم إن طريقة ترتيب أحاديث هذا القسم وإن كانت مسبوقة إلا أن محتوى هذه الأحاديث في إطار هذا الترتيب لا يعلم للسيوطي سابق بهذا التصنيف ، مما يدل على أنه في ذلك لم يكن مجرد جامع وإنما كان عالما محققا ولغوياً بارعا ومحدثا فقيها ، وقد أوضح السيوطي طريقته ومنهجه في هذا القسم فقال :

(لما انتهى قسم الأقوال من كتاب (جمع الجوامع) مرتبا على حروف المعجم في أول اللفظ النبوي ، أتبعته ببقية الأحاديث الخارجة عن هذه الشريطة وهي الفعلية المحضنة أو المشتملة على فعل وقول أو سبب أو مراجعة أو نحو ذلك ليكون الكتاب جامعا لجميع ما هو مأخوذ من الأحاديث النبوية إن شاء الله وهذا القسم مرتب على مسانيد الصحابة باديا بالعشرة ثم بالباقي على حروف المعجم ، وفي الأسماء ثم الكنى كذلك ثم المبهمات ، ثم النساء كذلك (أي حسب الأسماء ثم الكنى ثم المبهمات) ثم المراسيل و بالله التوفيق .

والسيوطي - رحمه الله - عندما يذكر أحاديث هذا القسم مرتبة على مسانيد الصحابة على الوجه الذي ذكره يسوق في كل مسند منها ما يدل على صحبة صاحب ذلك المسند للنبي - ﷺ - مثل سماعه منه أو سؤاله إياه أو وفادته إليه أو حضوره مجلسا أو مشهداً للرسول - ﷺ - أو ما يذكره العلماء أو نحو ذلك .

كما أن السيوطي ينبه إلى من اختلف في صحبته كما ذكر ذلك في مسند

(أزداد) وقيل (يزداد - أبو عيسى) وفي مسند إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ذكر الاختلاف في مولده، قيل ولد في عهد النبي - ﷺ - وقيل، قبل الهجرة .

وهذا منه تنبيه على أن إبراهيم هذا لقي النبي - ﷺ - وهو يدرك أو لقيه صغيرا فيعد العلماء روايته في المراسيل .

ويذكر كذلك الاختلاف صراحة في صحبة صاحب المسند مثل (بشير بن فديك) يقول السيوطي وقال أبو نعيم : يقال : له رؤية ، في مسند عبد الله بن جراد بن المتفق العقيلي - يقول : قال ابن عساكر يقال : له صحبة وفي مسند عبد الله بن يزيد الحنفى قال ابن عساكر : لا تثبت له صحبة ، وفي مسند محمد بن عمير بن عطاء بن حاجب - قال أبو نعيم : يعد في الصحابة ولا يصح له صحبة .

ويذكر أيضا ما يفهم منه الاختلاف في صحبته كما ذكر في مسند الأسود بن جارية - قال ابن حجر في الأطراف : إن صح .

وقد يذكر اسما لصحابي من غير ذكر لأبيه ونسبته لكنه معروف بالصحبة كما في مسند إسحاق وربما ذكر في ترتيب الأسماء حسب أحرف الهجاء بعض الروايات عن بعض الصحابة دون أن يذكر ترجمة لسنده كما ذكر رواية عن المسور بن يزيد الكاهلي ، وعن المسور بن يزيد الأسدي - من غير عنوان المسند فلان وذلك بعد ذكره لحسن المسور بن مخزومة رضي الله عنه عن الصحابة أجمعين .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من تصرف ناسخ المخطوطة إلا أنه تكرر في الكنى وكذلك في مسانيد النساء .

وبعد أن انتهى السيوطي من ذكر مسانيد الصحابة بحسب الأسماء مرتبا لها على حروف المعجم ساق مسانيد من عرف بالكنى من الصحابة (والكنية للرجال ما صدرت بأب مثل أبي أمامة وأبي أيوب وأبي بكرة وأبي ثعلبة - رضي الله عنهم - ، مرتبا لهم

بحسب الحروف الهجائية فيما أضيف إليه كلمة أب وهو يذكر في كل مسند منها ما يساعد على تحديد اسم صاحب الكنية أو وصفه بما يؤدي إلى تعيينه .

وقد يذكر الاسم صراحة مثل : حسن أبي عطية المذبوح واسمه عبد الرحمن بن قيس ، وقد يذكر الاختلاف في اسم صاحب الكنية مثل حسن أبي عمرة الأنصاري واسمه أسيد بن مالك ويقال بشير بن عمرو ويقال ثعلبة بن عمرو ، ويقال ، عمرو بن محصن .

بعد ذلك ساق مسند المبهمات والمقصود بالمبهمات أن يذكر الراوى بوصف لا يعينه بل يتناول كثيرين وذلك مثل : عن رجل ، أو عن رجل من أهل المدينة أو من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، أو مثل ما جاء عن سويد بن حجير : أخبرني خالي ، حيث لا يعرف ، وعن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومة لى من الأنصار ، وقد كان السيوطى دقيقا حين لم يذكر هذا النوع من الرويات بعنوان المبهمات وإنما ذكره بعنوان (مسند رجال من الصحابة لم يسموا - ﷺ -) .

وذلك ليدخل تحته أسانيد من روى عن أبيه ، أو عن أبيه عن جده ، وذلك أقرب إلى تحديد الراوى من إبهامه .

وبعد أن فرغ السيوطى من مسانيد الرجال من الصحابة على الترتيب وعلى الوجه المذكور أتبع ذلك بذكر مسانيد النساء الصحابيات - رضوان الله عليهن - حسبما فعله فى مسانيد رجال الصحابة - ﷺ - .

ثم ختم الكتاب بذكر المراسيل ويقصد بها ما رواه التابعون عن رسول الله - ﷺ - من غير ذكر للصحابى الذى أخذوا عنه ، وقد رتب السيوطى تلك المراسيل على أسماء الرواة من التابعين حسب حروف المعجمة ثم ذكر مراسيل بعض التابعين المشهورين بالكنى مرتبة أيضا حسب الحروف الهجائية ، ولم يذكر مراسيل عن النساء .

أما المسانيد فهي جمع مسند بفتح النون ويطلق بإطلاقات .

أحدها : أن يطلق ويراد به الإسناد (أى سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث راوياً عن راو) ، فيكون مصدرا وذلك كما قالوا مسند الشهاب ، ومسند الفردوس أى أسانيد أحاديثهما .

ثانيها : أن يطلق ويراد به ما قاله الخطيب البغدادي :

هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه ، فيشمل المرفوع (ما أضيف إلى النبي - ﷺ -) والموقوف (ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله) والمقطوع ما أضيف إلى التابعي فمن دونه .

قال الخطيب : وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي - ﷺ - دون غيره .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل ، وقال : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده - : أخبرت (بالبناء للمجهول) عن فلان ، ولا حدث عن فلان ، ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان .

وقال السيوطي عن كلام الحاكم : وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث وهو الأصح وليس ببعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام (ابن حجر) في النخبة ، فيكون أخص من المرفوع .

وذكر عن ابن حجر أنه أوضح أن لا قائل بإطلاق (المسند) على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا .

وثالثها : للكتاب الذي جعل فيه حديث كل صحابي مجتمعا على حدة من غير ترتيب ولا تبويب للأحاديث وسواء كان الحديث صحيحا أو حسنا أو ضعيفا وترتب المسانيد على حروف الهجاء في أسماء الصحابة وهو أسهل تناولا أو على القبائل ، أو السابقة في الإسلام ، أو الشرف النسبي ونحو ذلك .

ومن خلال هذا العرض لمنهج السيوطى فى كتابه هذا وما صنعه فيه يتأكد لطلاب العلم أن هذا الكتاب ثروة علمية عظيمة وخزانة معرفة واسعة عميقة بما اشتمل عليه من مرويات مع التمييز بينها فى المصادر ودرجات القبول ، وبما تضمنه من مسائل ومرويات تثرى علوم الحديث ومصطلحه وتعين على الدراسة النقدية للمرويات ، وبما يحمله كل ذلك من دلالة على أن علماء الإسلام أخلصوا النصح لدين الله وللأمة وأدوا الأمانة التى ائتمنوا عليها ، وقدموا للأجيال الحجة التى تدحض افتراء المقتريين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد أن وفق وألهم إلى هذا الفضل أجيالا من العلماء المعاملين .

نسأل الله عز وجل أن يدخر ثواب هذا الجهد لمؤلفه ولكل من أسهم فى تحقيقه وإعداده وطبعه ونشره .

وأن ينفع قارئه ودارسه ومعلمه والمعرف به ، وأن ينفع الجميع بحب محمد الصادق الأمين وبصدق اتباعه فى كل وقت حين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين - .

ثانياً: مسانيد الصحابة

(١) « مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه »

١ / ١ - « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَ : أَنْصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابِكَ مَوْضُوعَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا بِنْتِي ! إِنْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . »
ش ، ع وفيه الواقدي (١) .

(١) الحديث في مسند ابن أبي شيبة في كتاب (الصلاة) في باب : الصلاة في الثواب الواحد ج ١ ص ٣١٤ قال : حدثنا محمد بن عمرو الأسلمي قال : أنا الضحاك بن عثمان ، عن حبيب مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة ، فقال : « يا بنية ! إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ - خلفي في ثوب واحد » .
والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه) ج ١ ص ٥١ قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمر الأسلمي ، حدثنا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر قالت : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد ... الحديث .
قال المحقق : إسناده ضعيف ، ومحمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي قال الحافظ في التقریب : متروك على سعة علمه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٨ ونسبه إلى أبي يعلى وقال : فيه الواقدي وهو ضعيف .
أما الصلاة في الثوب الواحد فقد جمع الطحاوي أحاديث المبيحين لها والمانعين في شرح معاني الآثار ، ٣٨٠ / ١ ومن أراد المزيد فليراجعه .

ترجمة (الواقدي) ترجم له في تهذيب التهذيب ، ج ٩ ص ٣٦٣ قال : هو محمد بن عمر الواقدي الأسلمي أبو عبد الله المدني القاضي أحد الأعلام .

قال الشافعي فيما أسنده البيهقي : كتب الواقدي كلها كذب .

وقال النسائي في الضعفاء : الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله ﷺ - الواقدي بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر رابعاً .

وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه ، وقال ابن المديني : عنده عشرون ألف حديث ، يعني : مالها أصل حالاً ، وقال في موضع آخر : ليس هو بموضوع للرواية ، وإبراهيم بن يحيى كذاب ، وهو عند أحسن حالاً من الواقدي ، وقال الذهبي في الميزان : استقر الإجماع على وهن الواقدي ، وتعقبه بعض مشايخنا ، اهـ : تهذيب التهذيب بتصرف .

٢/١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلِ فَقَالَ : « أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءً أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ ، أَلَا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ » .

حم ، ن ، ع ، حب في روضة العقلاء ، قط في الأفراد ، ض (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ١ ص ٩ طبع المكتب الإسلامي ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا سليم بن حيان قال : سمعت قتادة يحدث عن حميد بن الرحمن أن عمر قال : إن أبا بكر - ﷺ - خطبنا فقال : إن رسول الله - ﷺ - قام فينا عام أول فقال : ألا إنه لم يقسم بين الناس شيء أفضل من المعافاة بعد اليقين ، ألا إن الصدق والبر في الجنة ، ألا إن الكذب والفجور في النار » .

والحديث في كتاب (عمل اليوم والليلة) للنسائي ، باب : مسألة المعافاة ، ص ٢٦٠ حديث ٨٩١ طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، قال : حدثنا بهز بن أسد قال : حدثنا سليم بن حيان قال : سمعت قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر قال : إن أبا بكر خطبنا فقال : إن رسول الله - ﷺ - قام فينا عام الأول فقال : « ألا إنه لم يقسم بين الناس شيء أفضل من المعافاة بعد اليقين ، ألا وإن الصدق والبر في الجنة ، ألا إن الكذب والفجور في النار » .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٢٠ حديث ٨ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سليم بن حيان عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، أن عمر بن الخطاب قال : إن أبا بكر قام خطيباً فقال : إن رسول الله - ﷺ - قام فينا عام أول فقال : « إنه لم يقسم بين الناس شيء » الحديث .

قال المحقق : إسناده ضعيف لانقطاعه ، حميد بن عبد الرحمن لم يدرك عمر ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/٩ من طريق بهز بن أسد بهذا الإسناد ، وانظر الأحاديث ص ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

وفي سنن ابن ماجه في كتاب (الدعاء) باب : الدعاء بالعفو والمعافاة ، ج ٢ ص ١٢٦٥ حديث ٣٨٤٩ قال : حدثنا أبو بكر وعلى بن محمد قالا : ثنا عبيد بن سعد قال : سمعت شعبة عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل الجعفي أنه سمع أبا بكر حين قبض النبي - ﷺ - يقول : قام رسول الله - ﷺ - في مقامى هذا عام الأول (ثم بكى أبو بكر) ثم قال : « عليكم بالصدق فإنه مع البر ، وهما في الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار ، وسلوا الله المعافاة ؛ فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة ، ولا تحاسدوا ، ولا تباعدوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

قال المحقق : وفي الزوائد : قلت : رواه النسائي (في اليوم والليلة) من طرق ، منها : عن يحيى بن عثمان ، عن عمر بن عبد الواحد ، وعن محمود بن خالد ، عن الوليد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليم بن عامر .

٣/١ - « عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ -

حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى دَارَ بَعْضُهُمْ يَوْسُوسَ وَوَكُنْتُ مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : تُوْفِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ - قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ ؟ ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَى عَمِي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » .

ابن سعد ، ش ، حم ، ع ، قط في الأفراد ، عق ، هب ، ض (١) .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ من القسم الثاني ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت عثمان ابن عفان يقول : توفي رسول الله ﷺ - فحزن عليه رجال من أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس ، فكنت ممن حزن عليه ، فبينما أنا جالس في أطم من أطام المدينة ، وقد بويع أبو بكر ، إذ مر بي عمر فلم أشعر به لما بي من الحزن ، فانطلق عمر حتى دخل على أبي بكر فقال : يا خليفة رسول الله : ألا أعجبك ؟ مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد علي سلاما ، فقام أبو بكر فأخذ بيد عمر ، فأقبلا ، جميعا حتى أتاني ، فقال لي أبو بكر : يا عثمان ! جاءني أخوك فزعم أنه مر بك فسلم عليك فلم ترد عليه ، فما الذي حملك على ذلك ؟ فقلت : يا خليفة رسول الله ! ما فعلت ، فقال عمر : بلى والله لكنها عبيتكم يا بني أمية ، فقلت : والله ما شعرت أنك مررت بي ولا سلمت علي ، فقال أبو بكر : صدقت ، أراك والله شغلت عن ذلك بأمر حدثت به نفسك قال : فقلت : أجل ، قال : فما هو ؟ فقلت : توفي رسول الله ﷺ - ولم أسأله عن نجاة هذه الأمة ما هو ؟ وكنت أحدث بذلك وأعجب من تفريطي في ذلك ، فقال أبو بكر : قد سألته عن ذلك فأخبرني به ، فقال عثمان : ما هو ؟ قال أبو بكر : سألته فقلت : يا رسول الله ! ما نجاة هذه الأمة ؟ فقال : « من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمي فردها على فهي له نجاة » والكلمة التي عرضها على عمه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً أرسله الله .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر - ﷺ -) ج ١ ص ٦ طبع المكتب الإسلامي ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقة أنه سمع عثمان بن عفان - ﷺ - يحدث أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ - حين توفي النبي ﷺ - حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس ، قال عثمان : وكنت منهم الحديث . وقال الشيخ شاكر في تحقيقه للحديث ج ١ ص ١٦٥ رقم ٢٠ : إسناده ضعيف لجهالة الرجل من الأنصار الذي روى عنه الزهري .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٢١ حديث رقم ١٠ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني رجل من الأنصار من أهل الفقه غير متهم أنه سمع عثمان بن عفان يحدث أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ - حين توفي رسول الله ﷺ - حزنوا عليه حتى كاد بعضهم أن يوسوس ، فقال عثمان : فكنت منهم الحديث بنفس رواية ابن سعد في الطبقات .

ومعنى كلمة (يوسوس) قال في النهاية مادة (السين مع الواو) : الوسوسة هي : حديث النفس والأفكار ، ورجل يوسوس : إذا غلبت عليه الوسوسة ، وقد وسوست إليه نفسه وسوسةً ووسواساً بالكسر ، وهو بالفتح الاسم ، والوسواس أيضا : اسم للشيطان ، ووسوس : إذا تكلم بكلام لم يبيته ، ومنه حديث عثمان « لما =

٤ / ١ - « عَنْ عَثْمَانَ قَالَ : تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَاذَا يُنَجِّينَا مِمَّا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يُنَجِّيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرَتْ بِهِ عَمِّي عِنْدَ الْمَوْتِ أَنْ يَقُولَهُ ، وَلَمْ يَقُلْهُ » .

حم ، ع ، ض (١) .

٥ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ؟ ! فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ لَهُ نَجَاةٌ » .

ع ، وابن منيع ، عق ، قط في الأفراد (٢) .

= قبض رسول الله - ﷺ - وُسُوسِ نَاسٍ ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ وُسُوسٍ : يريد أنه اختلط كلامه ودهش بموته اهـ : نهاية ، ج ٥ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

والعيبَةُ : الكبر ، هي بضم العين وكسرهما مع الباء المكسورة والياء المفتوحة مشددتين ، انظر النهاية واللسان في مادة (عيب) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر - ﷺ -) ج ١ ص ٧ ، ٨ طبع المكتب الإسلامي ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - ثنا عبد العزيز بن محمد وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الخويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان - ﷺ - قال : تمنيت أن أكون سألت رسول الله - ﷺ - ماذا ينجينا مما يلقى الشيطان في أنفسنا ؟ فقال أبو بكر - ﷺ - : قد سألته عن ذلك فقال : « ينجيكم من ذلك أن تقولوا ما أمرت به عمي أن يقوله فلم يقله » .

(٢) الحديث فيه تكرار في الأصل والتصويب من الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) فضل الشهادتين ، ج ١ برقم ١٤٠٦ .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٢٨ حديث ١٩ قال : حدثنا الحسن بن شبيب ، حدثنا هشيم ، حدثنا كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر الصديق قال : قلت : يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأمر الذي نحن فيه ؟ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فهو له نجاة » .

قال المحقق : إسناده ضعيف ؛ الحسن بن شبيب هو : ابن راشد بن مطر ، قال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل ، ووصل أحاديث هي مرسله ، وقال الدارقطني : إخباري يعتبر به وليس بالقوى ، وقال أبو بكر بن المقرئ : وكان يوثق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان ٤٩٥ / ١ : قلت : المتعين ما قال ابن عدى فيه ، وكوثر بن حكيم : ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وأبو نعيم ، والدولابي وابن الجارود ، وابن شاهين ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : أحاديثه بطايل ، وليس بشيء ، وقال : ليس هو =

٦/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا » .

ابن سعد ، ش ، حم ، خ ، م ، ت ، وابن جرير في تهذيب الآثار ، وابن المنذر ، وأبو عوانة ، حب ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في المعرفة (١) .

= من عيالنا ، متروك الحديث ، وقال : ضعيف منكر الحديث ، وقال الدارقطني وغيره : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله ثقات ، وهشيم هو : ابن بشير ، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تديسه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/١ ونسبه إلى أبي يعلى وقال : في إسناده كوثر ، وهو متروك .
(١) الحديث ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ، في (ذكر الغار والهجرة إلى المدينة) ج ٣ ص ١٢٣ من القسم الأول ، قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام بن يحيى قال : حدثنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي ﷺ - ونحن في الغار : لو أن أحدكم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ، قال : فقال : « يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ! » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب (المغازي) ما قالوا في مهاجر النبي ﷺ - وأبي بكر وقدم من قدم ، ج ١٤ ص ٣٣٣ حديث ١٨٤٦٢ قال : حدثنا عفان قال : حدثنا همام قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي ﷺ - ونحن في الغار ... الحديث .

وانظر الحديث رقم ١١٩٧٨ في كتاب (الفضائل) ج ١٢ ص ٧ من نفس المصدر .
والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ) - ج ١ ص ٤ قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي ﷺ - وهو في الغار ، وقال مرة : ونحن في الغار .. الحديث .

والحديث في صحيح البخاري في كتاب (التفسير) تفسير سورة براءة ج ٦ ص ٨٣ طبع الشعب ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حبان ، حدثنا همام ، حدثنا ثابت ، حدثنا أنس قال : حدثني أبو بكر - ﷺ - قال : كنت مع النبي ﷺ - في الغار ، فرأيت آثار المشركين ، قلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم رفع قدمه رأنا ، قال : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ! » .

والحديث في صحيح الإمام مسلم ، في كتاب (فضائل الصحابة) فضائل أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٤ ص ١٨٥٤ حديث ٢٣٨١/١ .

قال : حدثني زهير بن حرب ، وعبيد بن حميد ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، قال عبد الله : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا ثابت ، حدثنا أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق حدثه قال : نظرت إلى أقدام المشركين عل رؤوسنا ونحن في الغار فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ، فقال : « يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ! » .

٧/١ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِه ؛ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنٌ لُبُونٌ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لُبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتٌ لُبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَا بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ

= والحديث في سنن الترمذی فی کتاب (التفسیر) سورة التوبة ، ج ٤ ص ٣٤٣ حديث ٥٠٩٤ قال : قال زياد ابن ايوب البغدادي : أخبرنا عفان بن مسلم ، أخبرنا همام ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : فذكره...

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما يروى من حديث همام ، وقد روى هذا الحديث حبان ابن هلال وغير واحد نحو هذا . أهـ . ترمذی .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ٦٢ برقم ٦٢٤٥ (فصل في هجرته - ﷺ - إلى المدينة وكيفية أحواله فيها) ذكر ما خاطب الصديق به النبي - ﷺ - وهما في الغار ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا ثابت ، عن أنس أن أبا بكر - ﷺ - حدثهم قال : قلت للنبي - ﷺ - ونحن في الغار : لو أراد أحدكم أن ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدمه ، فقال - ﷺ - : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ! » .

بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لُبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ
 وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ
 وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ
 الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ
 فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاةٌ وَإِلَّا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ
 وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
 هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ
 بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيئَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ، وَإِذَا
 كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

حم ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، خ ، د ، ن ، هـ ، وابن جرير ، وابن الجاورد ،

وابن خزيمة ، والطحاوي ، حب ، قط ، ك ، ق (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه) - ج ١ ص ١١ طبع المكتب الإسلامي ، قال :

حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو كامل ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
 عبد الله بن أنس بن مالك : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها
 فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... الحديث .

والحديث في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، في كتاب (الزكاة) باب : فرض صدقة الإبل
 وما فيها من السنن ، ص ٣٧١ حديث ٩٧٢ قال : ويروى عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ،
 عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فرائض الإبل .

قال المحقق : قال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد .

والحديث في صحيح البخاري في كتاب (الزكاة) باب : زكاة الغنم ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٤٧ قال : حدثنا محمد
 ابن عبد الله بن المنثي الأنصاري قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا
 بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة
 التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ...
 الحديث .

= والحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (الزكاة) باب : فى زكاة السائمة ، ج ٢ ص ٢١٤ حديث ١٥٦٧ قال : حدثنا سوى بن إسماعيل ، حدثنا حماد قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله - ﷺ - حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه : هذه الصدقة التى فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين التى أمر الله - عز وجل - بها نبيه - ﷺ - ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه ، فيما دون خمس وعشرين من الإبل ... الحديث .

قال المحقق : أخرجه النسائى فى زكاة الإبل ، حديث ٢٤٤٩ والبخارى ، وابن ماجه فى الزكاة ، باب : إذا أخذ المصدق سنا ، حديث ١٨٠٠ من حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى عن عمه ثمامة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث النظر بن شميل عن حماد بن سلمة .

والحديث أخرجه النسائى فى كتاب (الزكاة) باب : زكاة الغنم ، ج ٥ ص ٢٧ إلى ٣٠ تحقيق الشيخ حسن محمد المسعودى ، طبع المطبعة المصرية بالأزهر ، قال : أخبرنا عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى قال : أنبأنا شريح بن النعمان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك أن أبا بكر - ﷺ - كتب له : « هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله - ﷺ - على المسلمين التى أمر الله بها رسوله - ﷺ - » فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها الحديث .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (الزكاة) باب : إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، ج ١ ص ٥٧٥ حديث ١٨٠٠ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن مرزوق قالوا : ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثنا أبى ، عن ثمامة ، حدثنى أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له : (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين التى أمر الله بها رسول الله - ﷺ - ، فإن من أسنان الإبل فى فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ... الحديث .

والحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، فى كتاب (الزكاة) باب : النهى عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشى ، والأمر بأخذ صدقة المواشى فى ديار مالكها من غير أن يؤمروا بجلب المواشى إلى الساعى ليأخذ صدقتها ، ج ٤ ص ٢٧ حديث ٢٢٨١ قال : حدثنا بندار ، وأبو موسى ، ومحمد بن يحيى ، ويوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنى أبى ، عن ثمامة ، قال : حدثنى أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ... الحديث .

قال المحقق : أخرجه البخارى فى كتاب (الزكاة) باب : ٣٣ من طريق محمد بن عبد الله مختصراً .

والحديث فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، فى كتاب (الزكاة) باب : ذات العوار هل تؤخذ فى صدقات المواشى أم لا ؟ ج ٢ ص ٣٣ ، ٣٤ قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبد الله « عن أنس أن أبا بكر الصديق - ﷺ - لما استخلف وجه أنس بن مالك =

= - عليه السلام - إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضة (يعنى الصدقة) التى فرض رسول الله - عليه السلام - على المسلمين التى أمر الله - عز وجل - بها رسول الله - عليه السلام - ، فمن سئلتها من المؤمنين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة ، وقال : (لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى كتاب (الزكاة) باب : فرض الزكاة ، ج ٥ ص ١١١ ، ١١٢ حديث ٣٢٥٥ قال : أخبرنا عمر بن محمد بن كبير البجيرى ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا محمد ابن بشار ، ومحمد بن المنى قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنى أبى عن ثمامة قال : حدثنى أنس بن مالك أن أبابكر الصديق لما استخلف كتب له حين وجهه إلى اليمن هذا الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - عليه السلام - على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين ... الحديث .

والحديث فى سنن الدارقطنى فى كتاب (الزكاة) ج ٢ ص ١٠١ حديث ٢٧ .
والحديث فى المستدرک على الصحيحين ، فى كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ قال : (أخبرنا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ، وحدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرى ، (و) هشام بن على (قالوا) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله ابن أنس كتابا زعم أن أبابكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حين بعثه مصدقا له ، فإذا فيه : هذه الصدقة التى فرضها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسلمين التى أمر الله بها نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ... الحديث .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ، إنما تفرد بإخراجه البخارى من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحدث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصارى . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الزكاة) ج ٤ ص ٨٦ قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد ابن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبابكر - عليه السلام - كتب له : « إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله - عليه السلام - على المسلمين التى أمر الله - عز وجل - بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه » الحديث .

قال البيهقى : رواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله - عليه السلام - ا هـ : البيهقى .

٨/١ - « عن البراء بن عازب قال : « اشترى أبو بكرٍ من عازبٍ سرَجًا بثلاثةَ عشرَ درهماً ، فقال أبو بكرٌ لعازبٍ : مَرِ البراءَ فيحملهُ إلى منزلي ، فقال : لا ؛ حتى نحدثنا كيف صنعتَ حينَ خرجَ رسولُ الله - ﷺ - وأنتَ معه ، فقال أبو بكرٌ : خرجنا فأدلجنا فأحسنا يومنا وليلتنا حتى أظهرنا وقام قائمُ الظهيرةِ فضربتُ ببصري هل أرى ظلاً ناوياً إليه ، فإذا أنا بصخرةٍ ، فأهويتُ إليها ، فإذا بقيةٌ ظلها فسويتُهُ لرسولِ الله - ﷺ - وفرشتُ له فروةً وقلتُ : اضطجعْ يا رسولَ الله ، فاضطجعَ ، ثم خرجتُ (أنظرُ) (*) هل أرى أحداً من الطلبِ ، فإذا أنا براعي غنمٍ ، فقلتُ : لمن أنتَ يا غلامُ ؟ فقال : لرجلٍ من قريشٍ ، فسماه فعرفتهُ ، فقلتُ : فهل في غنمك من لبنٍ ؟ قال : نعم ، قلتُ : هل أنتَ حالبٌ لي ؟ قال : نعم ، فأمرتهُ فاعتقلَ شاةً منها ، ثم أمرتهُ فنفضَ ضرعها من الغبارِ ، ثم أمرتهُ فنفضَ كفيه من الغبارِ ومعى إداوةٌ علىَ فيها خرقةٌ فحلبَ لي كُثبةً من اللبنِ ، فصببتُ - يعنى الماءَ - على القدحِ حتى بردَ أسفلهُ ، ثم أتيتُ رسولَ الله - ﷺ - فوافيتهُ وقد استيقظَ فقلتُ : اشربْ يا رسولَ الله ، فشربَ حتى رضيتُ ، ثم قلتُ : هل أتى الرحيلُ ؟ فارتحلنا والقومُ يطلبوننا ، فلم يدركنا أحدٌ منهم إلا سراقه بنُ مالكٍ بنِ جعشمٍ على فرسٍ له ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! هذا الطلبُ قد لحقنا فقال : لا تحزنن إن الله معنا ، حتى إذا دنا منا فكان بيننا (وبينة) (*) قدرُ رُمحٍ أو رُمحينِ أو ثلاثةٍ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! هذا الطلبُ قد لحقنا ، وبكيتُ ، قال : لم تبكي ؟ فقلتُ : أما والله على نفسي ما أبكي ، ولكني أبكي عليك ، فدعا عليه رسولُ الله - ﷺ - فقال : اللهم أكفناه بما شئتَ ، فساختَ قوائمُ فرسهِ إلى بطنها في أرضٍ صلدٍ ووثبَ عنها ، وقال : يا مُحَمَّدُ ! قد علمتُ أن هذا عمَلُك فادعُ الله أن ينجيني مما أنا فيه ، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلبِ ، وهذه كنايةٌ فخذُ منها سهماً ، فإنك ستمرُّ بإبلي وغمي في موضعٍ كذا وكذا فخذُ منها حاجتكَ ، فقال رسولُ الله - ﷺ - لا حاجةَ لي فيها ، ودعا له رسولُ الله - ﷺ - فأطلقَ ورجعَ إلى أصحابه ، ومضى رسولُ

(*) ما بين الأقواس من الكنز .

الله - ﷺ - وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى
 الْأَحَابِيرِ ، وَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصَّبِيَانُ فِي الطَّرِيقِ (يَقُولُونَ) (*): اللَّهُ أَكْبَرُ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ - : جَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ
 عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَحْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَكْرَمِهِمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ .
 ش ، حم ، خ ، م ، وابن خزيمة ، حب ، ق في الدلائل ، عبد الرزاق (١) .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (المغازي) ، ج ١٤ ص ٣٢٧ حديث ١٨٤٥٩ بلفظ : حدثنا عبيد
 الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : « اشترى أبو بكر من عازب
 رحلا بثلاثة عشر درهما » الحديث .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٢ ، ٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،
 حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد - يعني العنقري - قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب
 قال : « اشترى أبو بكر » الحديث .

وزاد في آخره : قال البراء بن عازب : أول من كان قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد
 الدار ، ثم قدم علينا ابن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر ، ثم قدم علينا عمر بن الخطاب في عشرين راكبا ، فقلنا :
 ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقال : هو على أثري ، ثم قدم رسول الله ﷺ - وأبو بكر معه ، قال البراء :
 ولم يقدم رسول الله ﷺ - حتى قرأت سورا من المفصل ، قال إسرائيل : وكان البراء من الأنصار من بني
 حارثة .

والحديث في صحيح البخاري في (مناقب المهاجرين وفضلهم) ج ٥ ص ٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن رجاء ،
 حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : « اشترى أبو بكر - ﷺ - من عازب » الحديث .

والحديث في صحيح مسلم في كتاب (الزهد والرقائق) باب : في حديث الهجرة ، ج ٤ ص ٢٣٠٩ ،
 ٢٣١٠ حديث رقم ٢٠٠٩ قال : حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أيمن ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو
 إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : « جاء أبو بكر » الحديث .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ٦٥ حديث رقم ٦٢٤٨ في (ذكر وصف قدوم
 المصطفى - ﷺ - وأصحابه المدينة المنورة عند هجرتهم إلى يثرب) قال : أخبرني الفضل بن الحباب الجمحي ،
 حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « اشترى أبو بكر
 - ﷺ - رحلا بثلاثة عشر درهما » الحديث بطوله .

وانظر الكنز كتاب (الهجرتين) من قسم الأقوال ، ج ١٦ ص ٦٦٢-٦٦٤ حديث ٤٦٢٨٦ وعزاه صاحب
 الكنز إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة ، والبيهقي في الشعب ، والبيهقي في
 الدلائل .

(و الكنية من اللين) : القليل منه ، وكل مجتمع من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو : كنية .

٩ / ١ - « قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ : يَقُولُونَ : أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءَ ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ » .

حم ، قط في الأفراد ، وقال : تفرد به عن ابن جريج ق وزاد : وَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ -
عَنْ جَبْرِيلَ ، وَأَخَذَهَا جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ - تبارك وتعالى - قال عبد الرزاق : وكان ابن جريج يرفع يديه (١) .

١٠ / ١ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : كَانَ رَبِّمَا سَقَطَ الْخَطَامُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَيَضْرِبُ بِدِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهَا ، فَقَالُوا لَهُ : أَفَلَا أَمَرْتَنَا تَنَاوِلُكَهُ ؟ قَالَ : إِنَّ حَبِيئِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا » .

حم ، قال الحافظ ابن حجر في الأطراف هذا منقطع (٢) .

(١) هذا الأثر في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٢ (مسند أبي بكر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق قال : « أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء ، وأخذها عطاء من ابن الزبير ، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر وأخذها أبو بكر ، من النبي ﷺ - ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج » .
وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٧٣ ، ٧٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أنبا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكلبيني الحافظ ، ثنا سلمة بن شبيب قال : سمعت عبد الرزاق يقول : « أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج ، وأخذ ابن جريج من عطاء ، وأخذ عطاء من ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق ، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ - قال : سلمة : (وثنا) أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وزاد فيه ، وأخذ النبي ﷺ - من جبرئيل ، وأخذ جبرئيل - عليه السلام - من الله تبارك وتعالى » قال عبد الرزاق : وكان ابن جريج يرفع يديه .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ١١ طبع المكتب الإسلامي ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا موسى بن داود ، ثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال : « كان ربما سقط الخطام من يد أبي بكر الصديق - ﷺ - قال : فيضرب بدراع ناقته فينوخها فيأخذه ، قال : فقالوا له : أفلا أمرتنا تناولكها ؟ فقال : إن حبيبي رسول الله ﷺ - أمرني أن لا أسأل الناس شيئا » .

قال الشيخ شاکر في المسند ، ج ١ ص ١٧٩ حديث ٦٥ من مسند أبي بكر - ﷺ - : إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن ابن أبي مليكة - بالتصغير - واسمه عبد الله بن عبيد الله ، تابعي ثقة ، ولكنه لم يدرك أبا بكر ، نافع : هو ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي الحافظ ، ثقة اهـ : الشيخ شاکر .

١١/١ - « عن أبي هنيذة البراء بن نوفل ، عن والان العدوى عن حذيفة ، عن أبي

بكر قال : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ قَالَ إِلَى أَهْلِهِ (*) فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا شَأْنُهُ ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « نَعَمْ ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الْآخِرَةِ ، يُجْمَعُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَفَطَّعَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، قَالَ : لَقَدْ لَقَيْتُ مِثْلَ الَّذِي لَقَيْتُمْ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ ، بَعْدَ أَبِيكُمْ : إِلَى نُوحٍ ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ ، فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ، فَيَقُولُ : لَيْسَ ذَاكُمُ عِنْدِي ، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَيْسَ ذَاكُمُ عِنْدِي ، انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى ، فَإِنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ، فَيَقُولُ مُوسَى : لَيْسَ ذَاكُمُ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى ، فَيَقُولُ عِيسَى : لَيْسَ ذَاكُمُ عِنْدِي ، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَيَنْطَلِقُ ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِئْذَنْ لَهُ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيُخْرِجُ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةَ أُخْرَى ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ ، فَيَذْهَبُ لِيُخْرِجَ سَاجِدًا ، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ بِضَبْعِيهِ ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُ

(*) هكذا في المخطوط - أما في كنز العمال ج ١٤ ص ٦٢٨ : ٦٣١ رقم ٣٩٧٥٠ (ثم قام إلى أهله .

الصَّدِيقِينَ فَيَشْفَعُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعَصَابَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ
الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الشُّهَدَاءَ ، فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا ،
فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخَلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : انظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا
قَطُّ ، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ
أَسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَمَا سَمَّاحِهِ إِلَى عِبْدِي ، ثُمَّ يُخْرِجُونَ
مِنَ النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا أَنَا
مِتُّ فَأَحْرَقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ
فَادْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا ، فَقَالَ اللَّهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : انظُرُوا إِلَى مُلِكٍ أَعْظَمَ مُلِكًا ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ،
فَيَقُولُ : لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ وَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى .

حم ، وابن المديني في كتاب تحليل الأحاديث المسندة ، والدارمي ، وابن راهويه ،
والحارث ، والبزار ، وقال: تفرد به البراء بن نوفل عن والان ، ولا نعلمهما رويًا إلا هذا
الحديث ، وابن أبي عاصم في السنة ، ع ، والشاشي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وقال في
أوله: إن صح الخبر ، ثم قال : في آخره : إنما استثنيت صحة الخبر في الباب ؛ لأنني في
الوقت الذي ترجمت الباب لم أكن أحفظ عن والان خبراً غير هذا ولا راويًا غير البراء ، ثم
وجدت له خبرًا ثانيًا وراويًا آخر ، وقد روى عنه مالك بن عمر الحنفي ، حب ، قط في
العلل ؛ وقال : والان مجهول ، والحديث غير ثابت ، والأصبهاني في الحجة ، ض (١) .

(١) الحديث في كنز العمال (باب : الشفاعة) مسند الصديق ج ١٤ ص ٦٢٨ - ٦٣١ رقم ٣٩٧٥٠ .

والحديث في مسند أحمد (مسند أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ج ١ ص ٤ ، ٥ طبع المكتب الإسلامي ، قال :
حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبي قال : ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : حدثني النضر بن شميل المازني قال :
حدثني أبو نعامة قال : حدثني أبو هنيذة البراء بن نوفل ، عن والان العدوي ، عن حذيفة ، عن أبي بكر
الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « أصبح رسول الله - ﷺ - ذات يوم » الحديث .

= والحديث في مسند أحمد (مسند أبي بكر) ج ١ حديث رقم ١٥ تحقيق الشيخ شاکر بنفس السند، قال : المحقق : إسناده صحيح ، وأبو نعامة ؛ هو عمرو بن عيسى بن سويد وهو ثقة ، وأبو هنيذة العدوى : قال ابن سعد : (وكان معروفاً قليل الحديث) والآن العدوى هو : والآن بن بيهس أو ابن قرنة ، قال في لسان الميزان : وروى حذيفة عن أبي بكر الصديق حديث الشفاعة مطولاً ، قال الدارقطني في العلل : ليس بمشهور ، والحديث غير ثابت ، كذا قال : وقد قال يحيى بن معين : بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه قلت : وكذا أخرجه أبو عوانة ، وهو من زيادته على مسلم ، أقول : وقد أشار البخاري إلى حديثه هذا في التاريخ الكبير ١٨٥ / ٢ / ٤ فذكره عن ابن المديني ، عن روح بن عباد ، عن عمرو بن عيسى ، عن البراء بن نوفل ، عن والان .

ورواه أيضاً الدولابي في الكنى ١٥٥ / ٢ ، ١٥٦ من طريق النضر بن شميل عن أبي نعامة اهـ : الشيخ شاکر . والحديث في مسند الدارمي في كتاب (الشفاعة) ج ٢ ص ٢٣٤ حديث ٢٨٠٧ ولكنه عن عقبة بن عامر الجهني مع اختلاف في لفظه .

والحديث في كشف الأستار على زوائد البزار على الكتب الستة ، في كتاب (البعث) باب : الشفاعة ، ج ٤ ص ١٦٨ - ١٧٠ حديث ٣٤٦٥ قال : حدثنا خلاد بن أسلم المروزي ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا أبو معاوية - واسمه عمرو بن عيسى ، ثنا أبو عبيدة البراء بن نوفل ، عن والان العدوى ، عن حذيفة ، عن أبي بكر - رضي الله عنه . قال : « أصبح رسول الله - ﷺ - يوماً فصلى الغداة ثم جلس » الحديث .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه) ج ١ ص ٥٦ حديث رقم ٥٦ قال : حدثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا أبو نعامة ، حدثنا البراء بن نوفل ، عن والان العدوى ، عن حذيفة ، عن أبي بكر الصديق قال : « أصبح رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى الغداة » الحديث .

والحديث في مسند أبي عوانة ، ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٨ طبع دار المعرفة ، لبنان ، قال : حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي ، ومحمد بن رجاء بن السدي ، وسعيد بن مسعود المروزي قالوا : ثنا النضر بن شميل بن خرشة المازني أبو الحسن قال : ثنا أبو نعامة قال : ثنا أبو هنيذة البراء بن نوفل ، عن والان العدوى ، عن حذيفة ابن اليمان ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه . قال : « أصبح رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس » الحديث .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (الشفاعة) ذكر وصف قوله - ﷺ - : وأول شافع وأول مشفع ، ج ٨ ص ١٣٤ - ١٣٥ حديث ٦٤٤٢ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي بخبر غريب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا النضر بن شميل ، ثنا أبو نعامة العدوى حدثنا أبو هنيذة البراء بن نوفل ، عن والان العدوى ، عن حذيفة بن اليمان ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه . قال : « أصبح رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى الغداة » الحديث .

١٢/١ - « عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه قال :

سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَنْعَمَلُ عَلَى مَا فُرِعَ مِنْهُ أَمْ عَلَى أَمْرٍ يُؤْتَنَفُ ؟ قَالَ : بَلَى ، عَلَى أَمْرٍ فُرِعَ مِنْهُ ، فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . »

حم ، طب ، وأبو زكريا بن منده في جزء من حديث من روى عن النبي - ﷺ - هو

وولده وولد ولده (١) .

١٣/١ - « عن أبي بكر الصديق أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فَكُلُّ سُوءٍ عَمَلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ يَصِيكَ اللَّأْوَاءُ ؟
أَلَسْتَ تُنْكَبُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ فَهُوَ مَا يُجْزُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . »

ش ، حم ، وهناد ، وعبد بن حميد ، والحارث ، والعدني ، والمروزي في الجنايز ،

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٥ ، ٦ طبع المكتب الإسلامي ،
قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا العطاء بن خالد قال : حدثني رجل
من أهل البصرة ، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أبيه قال : سمعت أبي يذكر
أن أباه سمع أبا بكر وهو يقول : قلت لرسول الله - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْعَمَلُ عَلَى مَا فُرِعَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ
مُؤْتَنَفٍ ؟ قَالَ : « بَلَى ، عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ
لَهُ . »

والحديث في مجمع الزوائد في كتاب (القدر) في باب : كل ميسر لما خلق له ، ج ٧ ص ١٩٤ قال : عن أبي
بكر الصديق قال : قلت لرسول الله - ﷺ - : « نعمل على ما فرغ منه » الحديث .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، وقال : عن عطاء بن خالد حدثني طلحة بن عبد الله ،
وعطاء وثقه ابن معين وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن في رجال أحمد مبهما لم يسم ...
اه : الهيثمي .

والرجل الذي لم يسم هو الرجل الذي من أهل البصرة ، انظر تحقيق الشيخ شاکر : رقم ١٩ .

والحكيم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، ع ، حب ، وابن السنن في عمل يوم وليلة ، ك ، ق ،
ض (١) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ١٨١ ،
١٨٢ حديث ٦٨ قال : حدثنا عبد الله بن غير قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت
أن أبا بكر قال : يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل
سوءاً يجزه به ﴾ ؟ فكل سوء عملنا جزينا به ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « غفر الله لك يا أبا بكر : ألسنت
تعرض ؟ ألسنت تنصب ؟ ألسنت تمحزن ؟ ألسنت تصيبك اللأواء ؟ قال : بلى ، قال : فهو ما تمحزون به » .
قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صفار التابعين ، ثم هو
مستور ، ولم يذكر بجرح ولا تعديل ، إسماعيل هو ابن أبي خالد ..

(تنصب) : تعب ، والنصبُ بفتح الصاد : التعب ، (الأواء) : الشدة وضيق العيش .
والحديث في الدر المنثور ٢/٢٢٦ ، ونسبه أيضا للطبري ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السنن ، والحاكم ،
والبيهقي في الشعب ، وهو في المستدرک ٣/٧٤ ، ٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو عجيب منهما ،
فإن انقطاع إسناده بين اهـ : الشيخ شاكر .

وفي مسند أحمد ، ج ١ ص ١١ بسنده قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن غير قال : أخبرنا
إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أخبرت أن أبا بكر قال : « يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه
الآية » الحديث .

والحديث في مسند عبد بن حميد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ص ٣١ حديث رقم ٧ قال : حدثنا
روح بن عباد ، ثنا موسى بن عبيدة الربذي قال : فذكره .

قال المحقق : أخرجه الترمذی ٣٠٣٩ وقال : غريب ، وموسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول ،
وأخرجه أحمد ٦/١ قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ،
عن ابن عمر قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « من يعمل سوءاً يجزه به في الدنيا » قلت :
وإسناده أيضا ضعيف ، وزياد الجصاصي : قال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء اهـ .

والحديث في تفسير ابن جرير الطبري ، ج ٥ ص ١٨٩ (تفسير سورة البقرة) آية ٢٣٨ قال : حدثني إبراهيم
ابن سعيد الجوهري قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال :
ثنا عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبي - ﷺ - . الحديث .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ حديث ٢١ قال :
حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا موسى بن عبيدة مولى ابن سباع قال : سمعت عبد الله بن عمر
يحدث عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند رسول الله - ﷺ - فأنزلت هذه الآية : ﴿ من يعمل سوءاً يجزه
به ﴾ ... الحديث .

١٤ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَنْ يَعْمَلْ

سَوْءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا » .

حم ، والحكيم ، والبزار ، وابن جرير ، علق ، وابن مردويه ، خط في المنفق والمفترق ،

قال ابن كثير : لا بأس بإسناده (١) .

= والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٤ ص ٢٤٩ رقم ٢٨٩٩ كتاب (الجنائز) وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، باب : ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ، قال : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا وهب بن بقية قال : حدثنا خالد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن زهير الثقفي ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه الآية : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ﴾ وكل شيء عملنا جزينا به ؟ فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألسنت تمرض ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك الأوباء ؟ قال : قلت : بلى ، قال : هو ما تجزون به » .

والحديث في كتاب (عمل اليوم والليلة) لابن السني ، ص ١١٨ حديث ٣٩٤ قال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، حدثني أبو بكر بن زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : يا رسول الله ! « كيف الصلاح بعد هذه الآية » الحديث .

والحديث في المستدرک في کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٧٤ قال : أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمر ، ثنا أحمد بن يسار ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر ابن زهير ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : قلت : كيف الصلاح بعد هذه الآية ... ؟ الحديث .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الجنائز) ج ٣ ص ٣٧٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا محمد بن كثير عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد - عن أبي بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله ! كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ أكل سوء عملنا به جزينا ؟ فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر - ثلاث مرات - ألسنت تمرض ؟ » الحديث .

وانظر الكنز حديث ٤٣٠٨ في تفسير سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٠ .

والحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذی « في الفصل الخامس والتسعين في سر قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ولا يجده من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ ص ١٣٢ قال : روى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ قال أبو بكر - رضي الله عنه - : يا رسول الله ! ما هذه بقية منا ؟ قال : « يا أبا بكر ! إنما يجزى به المؤمن في الدنيا ، ويجزى بها الكافر يوم القيامة » وفي رواية أخرى « ألسنت تنصب ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيبك الأوباء ؟ قال : بلى قال : فذلك ما تجزون به » .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٦ قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني =

= أبى قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن أبي زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ - : « من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا » .

والحديث فى نوادر الأصول باب : (الأصل الخامس والتسعين فى قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ولا يجدل له من دون الله وليا ولا نصيرا ﴾ ص ١٣٢) قال : عن حيان قال : صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة ، فقال لنا : لا تمر بى على المصلوب - يعنى ابن الزبير - قال : فانجته فى جوف الليل أن صك محمله جذعه ، فجلس بمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خبيب إن كنت وإن كنت ، ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله ﷺ - : « من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا أوفى الآخرة ، فإن يك هذا بذاك فهمه همه ، قال الله تعالى : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ وهذا عام ، ثم ميز رسول الله ﷺ - فقال : يجز به فى الدنيا أو الآخرة ، وليس يجمع الجزاء فى الموطنين .

والحديث فى زوائد البزار ، ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ برقم ٢٢٠٥ قال : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقى ، ثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، حدثنى أبى عن جدى حيان بن بسطام قال : كنت مع ابن عمر ، فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب ، فقال : رحمك الله أبا خبيب !! سمعت أباك - يعنى الزبير - يقول : قال رسول الله ﷺ - : « من يعمل سوءا يجزى به فى الدنيا والآخرة » .

والحديث فى تفسير ابن جرير ، فى تفسير سورة النساء الآية ١٢٣ ج ٩ ص ٢٤١ برقم ١٠٥٢٢ قال : حدثنى إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال : حدثنى عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول : سمعت النبى ﷺ - يقول : « من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا » .

وقال محققه : وهذا الأثر رواه أحمد فى المسند بإسناد ضعيف ، وأخرجه ابن كثير فى تفسيره ٥٨٧/٢ مطولا ، عن أبى بكر بن مردويه ، عن محمد بن هشام بن جهممة ، عن يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء ثم قال : رواه أبو بكر البزار فى مسنده عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرا .

وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، ج ٢ ص ٢٦٦ وزاد نسبه للخياطى فى المنفق والمفترق .
والحديث فى العقيلى ، ج ٢ ص ٧٩ برقم ٥٢٨ فى ترجمة (زياد بن أبى زياد الجصاص) (واسطى) قال العقيلى : حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن زياد الجصاص ، وقال : حدثنا محمد بن عيسى قال : سمعت عباسا قال : سمعت يحيى يقول : زياد بن أبى زياد الجصاص واسطى ليس بشيء ، ثم ذكر الحديث قال : ومن حديثه ما حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم قال : حدثنا أمية بن بسطام قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر لغلامه : انظر إلى المكان الذى فيه ابن الزبير مصلوبا فلا تمر بى عليه ، فسها الغلام ، فإذا ابن عمر ينظر إلى ابن الزبير مصلوبا ، قال : يغفر الله لك - ثلاثا - والله ما علمت إلا (كنت) وصولا للرحم ، أما والله إنى لأرجو مع مساوىء ما أصبت ألا يعذبك الله بعدها أبدا ، ثم التفت إلى فقال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ - : « من يعمل سوءا يجز به فى الدنيا » .

١٥ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا أُفْرُتُكَ آيَةً نَزَلَتْ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرَأْ نَبِيهَا ، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَامًا ، فَتَمَطَّاتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ؟ وَإِنَّا لَمُجْزُونَ بِمَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيُجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَلْقَوُا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

عبد بن حميد ، ت ، وابن المنذر ، قال ت : غريب وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناد صحيح (١) .

(١) انظر الحديث قبله ، وهذا الحديث في مسند عبد بن حميد (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ص ٣١ برقم ٧ قال : حدثنا روح بن عباد ، ثنا موسى بن عبيدة الربذي قال : أخبرني مولى ابن سباع قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند رسول الله - ﷺ - فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا أُفْرُتُكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تَمَطَّاتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « وَمَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ؟ وَإِنَّا لَمُجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ؟ » الحديث مع اختلاف قليل في اللفظ تقديم بعض الألفاظ .

والحديث في سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٣١٤ برقم ٥٠٣٠ قال : حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا : أخبرنا روح بن عباد عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني مولى ابن سباع قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند النبي - ﷺ - فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا أُفْرُتُكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَى ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا ، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَامًا فَتَمَطَّاتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ؟ وَإِنَّا =

١٦/١ - « عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

قلت : يا رسول الله ! كُلُّ مَا نَعْمَلُ نُوَاخِذُ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَيْسَ يَصِيبُكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَهُوَ كَفَّارَةٌ .

ابن جرير (١) .

١٧/١ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ (مَنْ

يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا أَبَا بَكْرٍ ! الْمَصَائِبُ وَالْأَمْرَاضُ وَالْأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ .

= لمجزون بما عملنا !! فقال رسول الله - ﷺ - : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة . »

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ؛ ضعفه يحيى ابن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ، وليس له إسناده صحيح أيضا ، وفي الباب عن عائشة .

وقال محقق الدارمى : أخرجه الترمذى برقم ٣٠٣٩ ثم قال : وزيد الجصاص ، قال ابن معين وابن المدينى : ليس بشيء ميزان ٢٩٣٨ .

(١) الحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى ج ٩ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ برقم ١٠٥٢١ (المحقق ط المعارف) ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور الرمادى قالوا : حدثنا زيد بن حباب ، قال : وحدنا عبد الملك ابن الحسن الحارثى قال : حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة ، عن أبى بكر قال : لما نزلت : « من يعمل سوءا يجز به » .

قال أبو بكر : يا رسول الله ! كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بكر ! أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارته » .

قال المحقق : عبد الملك بن الحسن بن أبى حليم الحارثى - ويقال الجارى - وأبو مروان الأحول ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين : « ثقة » مترجم فى التهذيب ، ومحمد بن زيد بن قنفذ هو : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمى الجذعانى القرشى ، رأى ابن عمر رؤية ، وابن عمر مات سنة ٧٢ ، وعائشة أم المؤمنين ماتت سنة ٥٨ فهو لم يرها بلا شك ، فحديثه عنها منقطع ، مترجم فى التهذيب والكبير ١/١/٨٤ وابن أبى حاتم ٣/٣/٢٥٥ وهذا الأثر ذكره ابن كثير فى التفسير ٢/٥٨٧ والسيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ ولم ينسبها لغير ابن جرير .

ص ، وهناد ، وابن جرير ، حل ، وأبو مطيع فى أماليه (١) .

١٨/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مَكَّةَ فَاتَّهَيْنَا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا فَقَصَدَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! إِنَّمَا (أَنَا) (*) امْرَأَةٌ وَلَيْسَ مَعِيَ أَحَدٌ فَعَلَيْكُمَا بِعَظِيمِ الْحَيِّ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقَرَى ، فَلَمْ يُجِبْنَاهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَجَاءَ ابْنُ لَهَاءٍ بِأَعْنَزٍ لَهُ يُسَوِّقُهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا بَنِي ! انْطَلِقْ بِهَذِهِ الْعَنْزِ وَالشَّفْرَةَ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَقُلْ لَهُمَا : تَقُولُ لَكُمَا أُمِّي : ادْبَحَا هَذِهِ وَكُلَا وَأَطْعِمَانَا ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - انْطَلِقْ بِالشَّفْرَةِ وَجِئْنِي بِالْقَدَحِ ، قَالَ : إِنَّهَا قَدْ عَزَبَتْ وَلَيْسَ لَهَا لَبَنٌ ، قَالَ : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِقَدَحٍ ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ - ﷺ - ضَرْعَهَا ثُمَّ حَلَبَ حَتَّى مَلَأَ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ بِهِ إِلَى أُمِّكَ ، فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِهَذِهِ وَجِئْنِي بِالْأُخْرَى ، فَفَعَلَ بِهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ سَقَى أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِأُخْرَى فَفَعَلَ بِهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَبِتْنَا لَيْلَتَنَا ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا ، فَكَانَتْ تُسَمِّيهِ الْمُبَارَكَ ، وَكَثُرَتْ غَنَمُهَا حَتَّى جَلَبَتْ جَلَبًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَرَأَاهُ ابْنُهَا فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّهُ ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُبَارَكِ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مِنَ الرَّجُلِ (الَّذِي) (*) كَانَ مَعَكَ ؟ قَالَ : وَمَا تَدْرِينَ مَنْ هُوَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : هُوَ النَّبِيُّ - ﷺ - . قَالَتْ : فَأَدْخِلْنِي عَلَيْهِ ، فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَأَطْعَمَهَا ، وَأَعْطَاهَا ، وَأَهْدَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَمَتَاعِ الْأَعْرَابِ ، فَكَسَاهَا وَأَعْطَاهَا وَأَسْلَمَتْ » .

(١) الحديث فى كنز العمال برقم ٤٣١٢ بلفظه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وهناد ، وابن جرير ، وأبى داود ،

وأبى نعيم فى الحلية ، وأبى مطيع فى أماليه .

والحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى ج ٩ ص ٢٤٣ برقم ١٠٥٢٩ قال : حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع

قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ! ما أشد هذه الآية : « من

يعمل سوءا يجز به » قال : « يا أبا بكر ! إن المصيبة فى الدنيا جزاء » .

قال المحقق : وهذا الأثر خرجه ابن كثير فى تفسيره ٥٨/٢ عن ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن =

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال .

ق فى الدلائل ، كر قال ابن كثر : سنده حسن (١) .

١٩/١ - « عن أبى بكر : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

ش ، حم ، خ ، م ، ت ، ن ، ه ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، حب ، قط فى الأفراد ،

ق (٢)

= إسحاق العسكرى ، قال : حدثنا محمد بن عامر السعدى ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : قال أبو بكر : وساق الحديث بأطول مما هنا ، وبغير هذا اللفظ ، وقال : وخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٦٦ ، ٢٢٧ بلفظ ابن مردويه عن مسروق عن أبى بكر ، ونسبه لابن جرير ، وأبى نعيم فى الحلية ، وهناد ، وسعيد بن منصور ، بيد أن خير الطبرى ليس فيه ذكر « مسروق » (وهو مسروق بن الأجدع الوداعى الهمدانى « مضى رقم ٢٤٢ ، ٧٢١٦ فأخشى أن يكون سقط من الناسخ ذكر « مسروق » فى هذا الإسناد .

والحديث فى حلية الأولياء ج ٨ ص ١١٩ فى ترجمة (الفضيل بن عياض) برقم ٣٩٧ قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطى ، ثنا محمد بن عبد بن عامر ، ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ، ثنا الفضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران الكاهلى ، عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال : قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله - ﷺ - : « المصائب والأمراض والأحزان فى الدنيا جزاء » وقال أبو نعيم : عزيز من حديث فضيل ، ما كتبه إلا من هذا الوجه .

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الهجرتين) من قسم الأنفال ج ١٦ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ برقم ٤٦٢٨٧ بلفظه ، وعزاه لليهقى فى الدلائل ، وابن عساكر ، قال : قال ابن كثر : سنده حسن .

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصرا فى كتاب (الأطعمة) باب : ساقى القوم آخرهم ، ج ٥ ص ٨٣ وعزاه إلى أبى يعلى ، وقال : وابن أبى يعلى لم يسمع من أبى بكر . وانظره فى ج ٤ ص ١٤٧ كتاب (البيوع) باب : إرسال الهدية ومتى تملك ؟ .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الدعاء) ج ١٠ ص ٢٦٩ برقم ٩٤٠٣ قال : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بكر أنه قال لرسول الله - ﷺ - : علمنى دعاء أدعوه به ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٧ فى (مسند أبى بكر الصديق) قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنى أبى قال : ثنا حجاج قال : ثنا ليث قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو =

= ابن العاص ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم » الحديث .

والحديث في صحيح البخارى فى كتاب (الدعوات) باب : الدعاء فى الصلاة ، ج ٨ ص ٨٩ قال : حدثنى عبد الله بن يوسف ، أخبرنى الليث قال : حدثنى يزيد عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً » الحديث .

والحديث فى صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٠٧٨ برقم ٤٨ / ٢٧٠٥ فى كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث (ح) وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بكر أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كبيراً (وقال قتيبة : كثيراً) » الحديث .

والحديث فى سنن النسائى ، ج ٣ ص ٤٥ فى كتاب (السهو) نوع آخر من الدعاء ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى » الحديث .

والحديث فى سنن ابن ماجه فى كتاب (الدعاء) باب : فضل الدعاء ج ٢ ص ١٢٦١ برقم ٣٨٣٥ قال : حدثنا محمد بن ربح ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير « عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبى بكر الصديق أنه قال : لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى » الحديث .

والحديث فى صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٢٩ برقم ٨٤٦ فى كتاب (الصلاة) جماع أبواب الكلام المباح فى الصلاة ، والدعاء والذكر ومسألة الرب - باب إباحة الدعاء فى الصلاة ، قال : أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : علمنى يا رسول الله دعاء أدعوه به فى صلاتى وفى بيتى ، قال : « قل : اللهم » الحديث .

والحديث فى جامع الترمذى ، ج ٥ ص ٢٠١ برقم ٣٥٩٢ فى باب (الدعوات) قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله ! علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى : قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو حديث ليث بن سعد ، وأبو الخير اسمه : مرثد بن عبد الله اليزنى .

٢٠ / ١ - « عن أبي بكر قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا

أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتُ مُضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ ، وَأَنْ أَفْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ » .

حم ، وابن منيع ، والشاشي ، ع ، وابن السنن في عمل يوم وليلة ، ض (١) .

= والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٣ ص ٢١٥ برقم ١٩٧٣ كتاب (الصلاة) في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن دعاء المرء في صلاته بما ليس في كتاب الله - جل وعلا - يفسد عليه الصلاة ، قال : أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال لرسول الله - ﷺ - : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » الحديث .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٥٤ في كتاب (الصلاة) باب : ما يستحب له أن لا يقتصر عنه من الدعاء في الإسلام ، قال : (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، ثنا يحيى - هو ابن بكير - أنبا الليث (ح ، وأخبرنا) أبو عمرو الأديب ، أنبا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قالا : ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال لرسول الله - ﷺ - : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » وقال : لفظهما سواء ، رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره اهـ .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٧٨ برقم ٧٧ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة أن أبا بكر قال : يا رسول الله ! علمني كلمات أقولها إذا أصبحت وإذا أمسيت قال : « قل : اللهم » الحديث . قال المحقق : ورجاله ثقات ، وهشيم هو : ابن بشير بن القاسم ، وعمرو بن عاصم هو : ابن وائل السهمي الثقفي .

وكذلك في عمل اليوم والليلة (لابن السنن) ص ١٦ رقم ٤٥ (ماذا يقول إذا أصبح) قال : أخبرنا حامد بن شعيب ، حدثنا شريح بن يونس أنبا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : يا رسول الله ! مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : « قل : اللهم فاطر السموات والأرض » الحديث .

٢١/١ - « عن أبي بكر قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - جَالِسًا فَجَاءَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَجَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .

ش ، حم ، والبزار ، ع ، والطحاوي ، طس وفيه جابر الجعفي ضعيف (١) .

= وزاد في آخره : « قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعتك » .

قال محققه : صحيح ؛ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ، حديث رقم ٤٢٧٨ صحيح الجامع الصغير .

والحديث في مسند أحمد (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٨٠ رقم ٨١ تحقيق الشيخ شاكر ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شيبان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال أبو بكر الصديق : أمرني رسول الله ﷺ - أن أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي من الليل : « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأم محمدا عبدا ورسولا ، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءا أو أجره إلى مسلم » .

قال المحقق : إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن مجاهدا - وهو ابن جبر النابعي الثقة - لم يدرك أبا بكر ، بل ولد في خلافة عمر ، ليث هو ابن أبي سليم ، وهو صدوق تكلموا فيه ، من جهة حفظه شيبان : هو ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٠ ص ٧٣ برقم ٨٨١٨ في كتاب (الحدود) قال : حدثنا أبو بكر قال :

حدثنا وكيع ، عن إسرائيل عن جابر ، عن عامر ، عن ابن أبيزى ، عن أبي بكر قال : أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ - فأقر عنده ثلاث مرات ، فقلت : إن أقررت عنده الرابعة ... الحديث .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ - جالسا فجاءه ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاءه فاعترف الثانية فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فجبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : ما نعلم إلا خيرا ، قال : فرجمه .

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه رقم (٤١) : إسناده ضعيف ، إسرائيل هو : ابن يونس بن أبي إسحاق السبعي ، جابر : هو ابن يزيد الجعفي : ضعيف ، جدا ، ثم قال : والحديث رواه أبو يعلى والبزار ، وفي إسنادهما جابر الجعفي ، انظر مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٦ .

٢٢/١ - « عن عقبه بن الحارث قال : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْالٍ وَعَلَى يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غُلْمَانٍ ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَنَا لِي شَبَهَ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ ، وَعَلَى يَضْحَكُ » .

ابن سعد ، حم ، وابن المدنى ، خ ، ن ، ك قال ابن كثير : هذا فى حكم المرفوع ؛ لأنه فى قوة قوله : إن رسول الله - ﷺ - كان يشبه الحسن (١) .

= والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ ص ٢١٧ برقم ١٥٥٤ فى كتاب (الحدود) باب : اعتراف الزانى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، وعمرو بن على قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبى بكر أن النبى - ﷺ - ردّ ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه . قال البزار : لا نعلم روى ابن أبزى عن أبى بكر إلا هذا ، ولا له عن أبى بكر إلا هذا الطريق . والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ج ١ ص ٤٣ برقم ٤٠ قال : حدثنا عباد بن موسى الخثلى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبى بكر الصديق قال : « كنت عند النبى - ﷺ - جالسا » الحديث .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الحدود والديات) باب : اعتراف الزانى ورجم المحصن ، ج ٦ ص ٢٦٦ قال : عن أبى بكر الصديق قال : كنت عند النبى - ﷺ - جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأله عنه ، قالوا : ما نعلم إلا خيراً ، قال : فأمر برجمه . قال الهيثمى : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ولفظه : أن النبى - ﷺ - ردّ ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه ، والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال : ثلاث مرات ، وفى أسانيدهم كلهم جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف . (١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا عمر بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة « أخبرنى عقبه بن الحارث قال : خرجت مع أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - من صلاة العصر بعد وفاة النبى - ﷺ - بليل ، وعلى - عليه السلام - يمشى إلى جنبه ، فمر بحسن بن على يلعب مع غلمان ، فاحتمله على رقبتة وهو يقول : وا بأبى !! شبه النبى ، ليس شبيهاً بعلى ، وعلى يضحك .

والحديث أخرجه البخارى فى (فضائل الصحابة) فى باب : مناقب الحسن والحسين ، ج ٥ ص ٣٣ قال : حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنى عمر بن سعيد بن أبى حسن ، عن ابن أبى مليكة ، عن عقبه بن الحارث قال : رأيت أبا بكر - رضى الله عنه - وحمل الحسن وهو يقول : بأبى شبيهه بالنبى ، ليس شبيهاً بعلى ، وعلى يضحك ، انظر الفتح ، ج ٧ ص ٩٦ رقم ٣٧٥٠ .

٢٣/١ - « عن أبي برزة الأسلمي قال : أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . » .
 ط ، حم ، والحميدي ، د ، ن ، ع ، ك ، قط في الأفراد ، ق ، ض (١) .

= وانظر كتاب (صفة النبي - ﷺ -) في ج ٦ ص ٥٦٣ رقم الحديث ٣٥٤٢ فتح الباري .
 والحديث في المستدرک للحاكم ج ٣ ص ١٦٨ في كتاب (معرفة الصحابة) من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب - رضی الله تعالی عنه - وذكر مولده ومقتله ، قال : أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ببغداد ، ثنا أبو قلابة ، ثنا أبو عاصم ، حدثني عمرو بن سعيد بن أبي حسين ، عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث أن أبا بكر الصديق - ﷺ - لقي الحسن بن علي - ﷺ - فضمه إليه وقال : بأبي شبيهه بالنبي ، ليس شبيها بعلي وعلي يضحك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين : ووافقه الذهبي في التلخيص .
 (١) الحديث في مسند الطيالسي ج ١ ص ٣ (من أحاديث أبي بكر الصديق) قال : (حدثنا) أبو داود قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال : سمعت أبا السوار العدوي يحدث عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر - ﷺ - وهو يواعد رجلا ، فأغلظ له ، فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : إنها ليست لأحد بعد النبي - ﷺ - .
 وانظر مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر رقم ٥٤ وقال عنه : إسناده صحيح .

والحديث أخرجه الحميدي ج ١ ص ٥ برقم ٦ (مسند أبي بكر الصديق) قال : حدثنا الحميدي ، ثنا يعلى بن عبيد ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختری ، عن أبي برزة قال : مرت علي أبي بكر الصديق وهو يتغيظ علي رجل من أصحابه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ! من هذا الذي تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت : أضرب عنقه ، قال : فوالله لأذهب غضبه ما قلت ، ثم قال : ما كانت لأحد بعد محمد - ﷺ - .
 والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (الحدود) ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ قال : (أخبرنا) محمد بن الحسن النصر آبادي ، ثنا يحيى بن محمد الحنائي ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن توبة العنبري قال : سمعت أبا السوار عبيد الله بن قدامة بن عنزة القاضي يحدث عن أبي برزة الأسلمي - ﷺ - قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق - ﷺ - فقلت : يا خليفة رسول الله ! ألا اقتله ؟ فقال : ليس هذا إلا لمن شتم النبي - ﷺ - ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث في سنن النسائي كتاب (تحريم الدم) الحكم فيمن سب النبي - ﷺ - ج ٧ ص ١٠٠ قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا شعبة عن توبة العنبري ، عن عبد الله بن قدامة بن عنزة ، عن أبي برزة الأسلمي قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله - ﷺ - .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٨٢ برقم ٧٩ قال : حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا يونس - يعني ابن عبيد - عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة قال : بينا أبو بكر =

٢٤ / ١ - « عن أبي بكر : أن النبي ﷺ - بعثه ببراءة إلى أهل مكة : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، من كان بينه وبين رسول الله - ﷺ - مدة فأجله إلى مدته ، والله برىء من المشركين ورسوله ، فسار بها ثلاثاً ، ثم قال لعلي : الحقه فرد على أبا بكر وبلغها أنت ، ففعل ، فلما قدم أبو بكر بكى ، قال : يا رسول الله ! حدثت في شيء ؟ قال : ما حدثت فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني . »

حم ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، قط في الأفراد (١) .

= في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا ، فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله ! أضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب أبو بكر بعد ذلك ، فقال : يا أبا برزة ! ما قلت ؟ قال : ونسيت الذي قلت : ، قال : قلت وما قلت ؟ ذكرنيه ، قال : وما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا ، والله ، قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فنقلت : أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ؟ أما تذكر ذلك ؟ أو كنت فاعلا ذلك ؟ قال : نعم والله ، والآن إن أمرتني فعلت ، فقال : ويحك أو ويلك ، والله ما هي لأحد بعد رسول الله - ﷺ - . قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٠ / ١ والنسائي في تحريم الدم ١١٠ / ٧ باب : ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، من طريق عفان : حدثنا يزيد بن زريع بهذا الإسناد ، وأخرجه الحميدي (٦) والنسائي في تحريم الدم ١٠٩ / ٧ من طريق يعلى بن عبيد ... إلخ .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد (تحقيق الشيخ شاكر) ج ١ ص ٤ رقم ٤ قال : حدثنا وكيع قال : قال إسرائيل : قال أبو إسحاق : عن زيد بن يسع ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ - بعثه ببراءة لأهل مكة : « لا يحج بعد العام مشرك » الحديث مع اختلاف قليل في اللفظ ، قال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وزيد بن يسع تابعي ثقة ، بتصرف .

والحديث أخرجه أبو يعلى ، ج ١ ص ١٠٠ برقم ١٠٤ قال المحقق : وأخرجه أحمد ٣ / ١ من طريق وكيع بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٩١) باب : ومن سورة براءة ، من طريق ابن أبي عمر .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ في كتاب (الحج) باب : لا يطوف بالبيت عريان ، قال : عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ - بعثه ببراءة إلى أهل مكة « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل » الحديث مع تغيير يسير ، وقال الهيثمي : قلت : في الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٥ / ١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ صَعْدَ الْمُنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمْ بِعِقَابِهِ . »

ع ، والكجى ، ش ، حم ، وعبد بن حميد ، والعدنى ، وابن منيع ، والحميدى ، د ،
ت وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ ، عب ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن
منده : فى غرائب شعبة ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وأبو ذر الهروى فى الجامع ، وأبو نعيم
فى المعرفة ، قط فى العلل وقال : رواه ثقات ، ق ، ض (١) .

= والحديث فى الترمذى ج ٤ ص ٢٤٠ برقم ٥٠٨٧ فى أبواب التفسير قال : حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا
سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن زيد بن يثيع قال : سألتنا عليا بأى شىء بعثت فى الحججة ؟ قال : بأربع : « لا
يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبى عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ،
ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » وقال الترمذى : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو حديث ابن عيينة عن أبى إسحاق ، ورواه سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن بعض
أصحابه .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، ج ٤ ص ٥٠٩ برقم ٤٣٣٨ فى كتاب (الملاحم) باب : الأمر والنهى ،
قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد (ح) وحدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم المعنى ، عن إسماعيل ، عن
قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه : « يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على
غير موضعها (عليكم أنفسكم ... » الحديث مع اختلاف قليل فى اللفظ ، وأخرجه أحمد فى المسند تحقيق
الشيخ شاكر ، ج ١ رقم ٤ وقال : إسناده صحيح .

والحديث فى مسند عبد بن حميد ، ص ٢٩ (مسند أبى بكر الصديق) قال : حدثنا يزيد بن هارون قال :
أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى بكر الصديق - ﷺ - قال : إنكم تقرأون هذه
الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنى سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقابه . »

والحديث فى سنن الترمذى ج ٤ ص ٢٢٢ برقم ٥٠٥٠ فى (أبواب تفسير القرآن) من طريق قيس بن أبى
حازم ، عن أبى بكر الصديق أنه قال : يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الناس إذا رأوا ظلما
فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . »

١/٢٦ - « عن أبي بكر قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يدخل الجنة سيء الملكة ، فقال رجل : يا رسول الله ! أليس قد أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاماً ؟ قال : بلى ، فأكرمواهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، قال : فما ينفعنا من الدنيا يا رسول الله ؟ قال : فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ، ومملوك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك ، فإذا صلى فهو أخوك » .

ش ، حم ، هـ ، ع ، حل ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق وهو ضعيف (١) .

= وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً ، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه .
والحديث في مسند أبي يعلى (مسند الصديق) ج ١ ص ١١٨ من طريق قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي - ﷺ - قال : « يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية » الحديث .
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ١٣٢٧ برقم ٤٠٠٥ في كتاب (الفتن) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طريق قيس بن أبي حازم قال : « قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ! ... » الحديث .

والحديث في السنن الكبرى للسيهقي ج ١٠ ص ٩١ كتاب (آداب القاضي) باب : ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفاية ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبا أبو بكر الفحام ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قام أبو بكر الصديق - ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعقابه » .
قال البيهقي : (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إسماعيل بمعناه ، زاد فيه : إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٩٤ برقم ٩٤ قال : حدثنا زهير بن حرب « حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي » عن مغيرة بن مسلم أبي سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة سيء الملكة » قال : فقال رجل : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا ... الحديث ، مع تغيير في بعض الألفاظ .

قال المحقق : في الأصل أتحمت « عن » قبل أبي سلمة ، وهو خطأ ، لأن أبا سلمة كنية المغيرة بن مسلم ، وقال : إسناده ضعيف كسابقه .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٢٠ ، وابن ماجه فى الأدب ٣٦٩١ باب : الإحسان إلى المماليك ، من طريق إسحاق ابن سليمان الرازى بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٣٦ وقال : روى الترمذى وغيره طرفا منه ، رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه فرقد السبخى وهو ضعيف ، ويشهد لبعضه ما أخرجه أحمد ، ج ٥ / ١٥٨ ، والبخارى فى الإيمان (٣٠) باب : المعاصى من أمر الجاهلية ، وفى الأدب ، ٦٠٥٠ باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم فى الإيمان ١٦٦١ باب : إطعام المملوك مما يأكل ، وأبو داود فى الأدب ٥١٥٧ ، ٥١٥٨ باب : فى حق المملوك ، والترمذى فى البر ١٩٤٦ باب : ما جاء فى الإحسان إلى الخدم ، وابن ماجه فى الأدب ٣٦٩٠ باب : الإحسان إلى المماليك ، وفيه التسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام وأن التفاضل الحقيقى بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبة إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويتنفع الوضع النسب بالتقوى ، كما قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

وتصحيح لفظ (ترتبطه) من الكنز ، ج ٩ ص ١٩٦ رقم ٢٥٦٤٥ .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى بكر الصديق) ج ١ ص ١٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن سليمان ، قال : سمعت المغيرة بن مسلم أباً سلمة ، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة سىء الملكة » الحديث بلفظه . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (الأدب) باب : الإحسان إلى المماليك ، ج ٢ ص ١٢١٧ برقم ٣٦٩١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وعلى بن محمد قالا : ثنا إسحاق بن سليمان ، عن مغيرة بن مسلم ، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة سىء الملكة » الحديث مع تغيير قليل فى اللفظ ، و (فرس ترتبطه) بدل فرس صالح ، وعدم إعادة عبارة (فإذا صلى فهو أخوك) .

قال : فى الزوائد : فى إسناده فرقد السبخى ، وهو وإن وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى ، وضعفه البخارى وغيره .

وقال المحقق : (سىء الملكة) فى النهاية : أى الذى يسىء صحبة المماليك .

(فهو أخوك) أى : ينبغى لك أن تنزله منزلة أخيك .

والحديث برواية أخرى ، ج ٤ ص ١٦٤ قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : ثنا إسحاق بن سليمان قال : سمعت المغيرة بن مسلم أباً سلمة ، عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة سىء الملكة » فقال رجل : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما ؟ قال : « نعم ، فأكرمهم كرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون » قال : فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله ؟ قال : « فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله - عز وجل - ومملوك يكفئك » الحديث .

٢٧/١ - « عن عائشة قالت : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا ذُكِرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : ذَاكَ كَانَ كُلُّهُ يَوْمَ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أَتَشَأُ يُحَدِّثُ قَالَ : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - دُونَهُ - وَأَرَاهُ قَالَ : يَحْمِيهِ - فَقُلْتُ : كُنْتُ طَلْحَةَ حَيْثُ فَاتَنِي (مَا فَاتَنِي) (*) فَقُلْتُ : يَكُونُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَشْرِقِ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهُ ، وَهُوَ يَخْطِفُ الْمَشْيُ خَطْفًا لَا أَعْرِفُهُ ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ كُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، وَشَجَّ فِي وَجْتِيهِ ، وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْهِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « عَلَيْكُمَا صَاحِبِكُمَا - يُرِيدُ طَلْحَةَ - (وَقد) (*) . نَزَفَ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَذَهَبَتْ لِأَنْزَعِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لِمَا تَرَكْتَنِي ، فَتَرَكْتَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لَهَا بِيَدِهِ فَيُؤْذِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَزَمَّ عَلَيْهِمَا فِيهِ فَاسْتَخْرَجَ إِحْدَى الْحَلَقَتَيْنِ وَذَهَبَتْ نَتِيبَتُهُ مَعَ الْحَلَقَةِ ، وَذَهَبَتْ لِأَصْنَعِ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لِمَا تَرَكْتَنِي ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَوَقَعَتْ نَتِيبَتُهُ الْأُخْرَى مَعَ الْحَلَقَةِ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَتْمًا ، فَأَصْلَحَا مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَةَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْحِصَارِ إِذَا بِهِ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ وَضَرْبَةٍ ، وَإِذَا قَدْ قُطِعَتْ أُصْبَعُهُ ، فَأَصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ . »

ط ، وابن سعد ، والشاشي ، والبزار ، طس ، قط في الأفراد ، و أبو نعيم في المعرفة ، ك ، كر ، ض (١) .

= وقال أبو نعيم : لم يرو هذه الأحاديث الثلاثة عن الصديق - ﷺ - إلا مرة الطيب ، ولا عنه إلا فرقد السخى ، وحديث الشعبي ينفرد به أبو حمزة - وهو محمد بن ميمون السكري - عن جابر .
والحديث في مكارم الأخلاق للخراطي ص ٧٤ في (باب : ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسى ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى ، سمعت المغيرة بن مسلم يذكر عن فرقد السبخى ، عن مرة الطيب ، عن أبى بكر الصديق - رضوان الله عليه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يدخل الجنة سىء الملكة ، فقال رجل : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرها مملوكين وأيتاماً يعنى قال : بلى ، فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون . »
(*) ما بين الأقواس من كتز العمال .

(١) (خطف) من باب فهم وهى لغة جيدة ، وفيه لغة أخرى من باب ضرب وهى قليلة رديئة لا تكاد تعرف اهـ : مختار .

= والحديث فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ القسم الأول ص ١٥٥ قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، قال : أخبرنى عيسى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : حدثنى أبو بكر قال : كنت فى أول من فاء إلى رسول الله - ﷺ - يوم أحد ، فقال لنا رسول الله - ﷺ - : « عليكم صاحبكم - يريد طلحة - وقد نزع ، فلم ينظر إليه وأقبلنا على النبى - ﷺ - » .

والحديث فى زوائد البزار ، ج ٢ ص ٣٢٤ برقم ١٧٩١ فى باب (ما جاء فى غزوة أحد) قال : حدثنا الفضل ابن سهل ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثنى عيسى بن طلحة ، عن عائشة قالت : حدثنى أبى قال : لما انصرف الناس عن النبى - ﷺ - كنت أول من فاء إلى رسول الله - ﷺ - فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه ، فقلت : كن طلحة قال : ثم نظرت فإذا أنا بإنسان خلقى كأنه طائر ، فلم أشعر أن أدركنى ، فإذا أبو عبيدة بن الجراح ، وإذا طلحة بين يديه صريعا ، قال : دونكم أخوكم فقد أوجب ، فتركناه وأقبلنا على رسول الله - ﷺ - ، وقد أصاب رسول الله - ﷺ - فى وجهه سهمان ، فأردت أن أنزعهما ، فما زال أبو عبيدة يسألنى ويطلب إلىّ حتى تركته ، فنزع أحد السهمين وأزم عليه بأسنانه وابتدرت إحدى نتيهيه ، ثم لم يزل يسألنى ويطلب إلىّ أن أدعه ينزع الآخر ، فوضع نتيهيه على السهم وأزم عليه كراهية أن يؤذى رسول الله - ﷺ - إن تحول ، فنزعه وابتدرت نتيهيه أو إحدى نتيهيه ، قال : فكان أبو عبيدة أهتم الثنايا .

والحديث فى حلية الأولياء ، ج ٨ ص ١٧٤ ، ١٧٥ فى ترجمة (عبد الله بن المبارك) قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يوسف بن حبيب ، ثنا أبو داود ، عن ابن المبارك ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله قال : أخبرنى عيسى بن طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة قالت : « كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : فرأيت رجلا يقاتل مع رسول الله - ﷺ - دونه - وأراه قال بجنبه - فقلت : كن طلحة حيث فاتنى ما فاتنى ، فقلت : تكون رجلا من قومى أحب إلى ، وبينى وبين الشرق رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب إلى رسول الله - ﷺ - وهو يخطف المشى ولا أخطفه ، فاتتهينا إلى رسول الله وقد كسرت رباعيته » الحديث مع تغيير قليل فى بعض الألفاظ .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث إسحاق بن يحيى ، طلحة لم يسق هذا لسيمان إلا ابن المبارك اهـ .
والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٧٧ قال : عن عائشة قالت : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كان يوم طلحة ثم أنشأ يحدث قال : لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبى - ﷺ - فكانت أول من فاء إليه ، فرأيت رجلا يقاتل مع رسول الله - ﷺ - قال : فقلت : كن طلحة حيث فاتنى ما فاتنى ، فقلت : يكون رجلا من قومى أحب إلى ، وبينى وبين المشرق رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب إلى =

٢٨ / ١ - « عن أبي بكر قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : اخرج فناد في الناس : مَنْ

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَخَرَجْتُ فَلَقِينِي عُمَرُ فَسَأَلَنِي
فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قُلْ لَهُ : دَعِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ؛ فَإِنِّي
أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ : مَا رَدَّكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ
عُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ ، فَأَمْسَكَتُ . »

= رسول الله - ﷺ - وهو يخطف المشي خطفا لا أخطفه ، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح فانتبهنا إلى رسول الله - ﷺ - وقد كسرت رباعيته وشج في وجهه « الحديث مع تغيير قليل في بعض الألفاظ .

والحديث في المستدرک للحاكم ، ج ٣ ص ٢٦٦ في كتاب (معرفة الصحابة) قال : أخبرنا أحمد بن محمد ابن سلمة العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا أبو سلمة بن موسى بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثني عيسى بن طلحة ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : حدثني أبو بكر قال : كنت في أول من فاء يوم أحد وبين يدي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - رجل يقاتل عنه - وأراه قال : ويحميه - قال : فقلت : كن طلحة حيث فاتني ، ما فاتني قال : وبين وبين المشرك رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منه ، وهو يخطف السعى خطفا لا أخطفه ، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح ، فدفعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جميعا وقد كسرت رباعيته وشج في وجهه ، وقد دخل في وجنيته حلقتان من حلق المغفر ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « عليكم بصاحبكم » يريد طلحة - وقد نرف ، فلم ينظر إليه ، فأقبلنا على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأردت ما أراد أبو عبيدة ، وطلب إلى فلم يزل حتى تركته وكان حلقته قد نشبت .

وكره أن يزعهما بيده فيؤذي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأزم عليه بشنيته ونهض ونزعها وابتدرت ثنيته ، فطلب إلى ولم يدعني حتى تركته ، فأكر على الأخرى فصنع مثل ذلك ونزعها وابتدرت ثنيته ، فكان أبو عبيدة أهتم الثنايا .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبي عنه .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ١١٢ في كتاب (المغازي) باب : منه في وقعة أحد ، قال : وعن عائشة قالت : حدثني أبي قال : « لما انصرف الناس عن النبي - ﷺ - كنت أول من فاء إلى رسول الله - ﷺ - فجعلت أنظر إلى رجل يقاتل بين يديه ، فقلت : كن طلحة » الحديث ، كما جاء في زوائد البزار .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك .

والحديث في مسند الطيالسي ج ١ ص ٣ قال : حدثنا ابن المبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال : أخبرني عيسى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان أبو بكر - رضى الله عنه - إذا ذكر يوم أحد بكى ثم قال : ذاك كله يوم طلحة « الحديث مع تغيير قليل في بعض الألفاظ .

ع ، واللالكائى فى السنة ، وفيه (سويد بن عبد العزيز) متروك قال الحافظ ابن كثير:
الحديث غريب جدا من حديث أبى بكر والمحفوظ عن أبى هريرة (١) .

٢٩ / ١ - « عن أبى بكر قال : رأيت النبى - ﷺ - نهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ » .

ع ، وأبو نعيم فى المعرفة ، والخلعى فى فوائده ، والبزار ولفظه : « أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وفيه انقطاع وضعف (٢) .

(١) الحديث فى (مسند أبى يعلى الموصلى) ج ١ ص ١٠٠ ، ١٠١ برقم ١٠٥ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن ثابت بن عجلان ، عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « اخرج فناد فى الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة » قال : فخرجت ، فلقينى عمر بن الخطاب فقال : مالك يا أبا بكر ؟ فقلت : قال لى رسول الله - ﷺ - : « اخرج فناد فى الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة » قال عمر : ارجع إلى رسول الله - ﷺ - فإنى أخاف أن يتكلوا عليها ، فرجعت إلى رسول الله - ﷺ - فقال : ما ردك ؟ فأخبرته بقول عمر ، فقال : « صدق » .
وقال المحقق : إسناده ضعيف ؛ سويد بن سعيد صدوق فى نفسه إلا أنه عمى ، فصار يلقتن ما ليس من حديثه ، وسيد بن عبد العزيز لين الحديث .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥ / ١ وقال : رواه أبو يعلى ، وفى إسناده سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك .
والحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥ فى كتاب (الإيمان) باب : فىمن شهد أن لا إله إلا الله ، قال : وعن أبى بكر - رضيه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « اخرج فناد فى الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة » قال : فخرجت فلقينى عمر بن الخطاب فقال : مالك يا أبا بكر ؟ فقلت : قال لى رسول الله - ﷺ - : « اخرج فناد فى الناس : من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة ، فقال عمر : ارجع إلى رسول الله - ﷺ - فإنى أخاف أن يتكلموا عليها ، فرجعت إلى رسول الله - ﷺ - فقال : ما ردك ؟ فأخبرته بقول عمر فقال « صدق » .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفى إسناده سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك .

وتصحیح العزو من كنز العمال ج ١ ص ٢٩١ رقم ١٤٠٧ .

(٢) الحديث فى مسند أبى يعلى (مسند الصديق) ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ برقم ٢٤ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الجراح بن مخلد البصرى أبو عبد الله ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حسام بن مصك ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبى بكر « أن النبى - ﷺ - نهش كتفا ثم صلى ولم يتوضأ » .

١ / ٣٠ - « عن أبي بكر : نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب المصلين » .

ش ، والبخاري ، ع وفيه موسى بن عبيدة ضعيف (١) .

= وقال محققه : إسناده ضعيف لضعف حسام بن مصك .

وأخرجه البخاري برقم (٢٩٢) من طريق أبي كريب ، حدثنا موسى بن داود ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥١ وقال : رواه أبو يعلى والبخاري وفيه حسام بن مصك ، وقد أجمعوا على ضعفه ، ولكن متن الحديث صحيح ، فقد أخرج البخاري في الوضوء ، ٢٠٧ باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم في الحيض ٣٥٤ باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة ١٨٧ باب : ترك الوضوء مما مست النار ، وأبو داود في الطهارة ١ / ١٠٨ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، ومالك في الموطأ ١ / ٢٥ باب : ترك الوضوء مما مسته النار ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، والنص للبخاري ، وانظر الشواهد الكثيرة عند ابن حبان (١١٩ - ١١٤١) .

قال الحازمي في الاعتبار ص ٩٧ : وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله - ﷺ - : وممن لم ير منه وضوءاً أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله - رضوان الله عليهم أجمعين - ، ومن التابعين عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البخاري ، في كتاب (الطهارة) باب : ترك الوضوء مما مست النار ، ج ١ ص ١٥١ برقم ٢٩٢ قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا موسى بن داود ، ثنا حسام بن مصك ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر « أن النبي - ﷺ - أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » .

قال البخاري : رواه هشام وأشعث عن ابن سيرين ، عن ابن عباس ولم يذكر « أبا بكر » وإنما قاله حسام ، وهو ليس بالقوى ، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس .

وقال المحقق : قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفيه حسام بن مصك ، وقد أجمعوا على ضعفه (مجمع الزوائد ج ٢٥) .

وترجمة (حسام بن مصك) : في تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦١ برقم ٢٢٤ قال : حسام بن مصك الأزدي أبو سهل البصري ضعيف ، يكاد أن يترك ، من السابعة اهـ .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البخاري ، في كتاب (الفتن) باب : النهي عن قتل المصلين ، ج ٤ ص ١٢٠ برقم ٣٣٤١ قال : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن هود بن عطاء ، عن أنس ، أن أبا بكر - رحمة الله عليه - قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل المصلين » قال البخاري : لا نعلم روى عن هود غير موسى بن عبيدة ، وموسى تشاغل بالعبادة عن الحديث ، قلت : ثم أعاده بسنده إلا أنه قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب المصلين » .

٣١ / ١ - « عن محمد بن حاطب قال : أتى رسولُ الله - ﷺ - بلِصَّ فأمرَ بقتله فقيلَ له : إنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ : أَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أَمَرَ بِقَتْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِكَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ . »

ع ، والشاشي ، وابن مردويه ، طب ، ك ، ض (١) .

= قال المحقق : قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى ، إلا أنه قال : « عن ضرب » وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك (٢٩٦/١) .

والحديث في مسند أبي يعلى ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ برقم ٨٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، حدثني هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك قال : قال أبو بكر « نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب المصلين » .

وقال المحقق : موسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف وشيخه هود بن عطاء لم يذكر فيه ابن أبي حاتم لا جرحا ولا تمديلا ، وقال ابن حبان في المجروحين (٩٦/٣) : كان قليل الحديث ، منكر الرواية على قلته ، يروى عن أنس ما لا يشبه حديثه ، والقلب من مثله إذا أكثر من المناكير عن المشاهير أن لا يحتج فيما انفرد ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير ، ونقل الحافظ الذهبي في الميزان قول ابن حبان بتصرف ، وتابعه الحافظ في لسان الميزان ٢٠١/٩٦ .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٥ برقم ٢٨ قال : حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن خالد - يعني الحذاء - عن يوسف - أبي يعقوب - عن محمد بن حاطب - أو الحارث - قال : ذكر ابن الزبير ، فقال : طالما حرص على الإمارة ، قلت : وما ذاك ؟ قال : « أتى رسول الله - ﷺ - بلِصَّ فأمر بقتله ، فقيل : سرق ، قال : « اقطعوه » ثم جىء به بعد ذلك إلى أبي بكر قد سرق ، وقد قطعت قوائمه ، فقال أبو بكر : ما أجد لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله - ﷺ - يوم أمر بقتلك ؛ فإنه كان أعلم بك ، فأمر قتله أُغْلِمَةً من أبناء المهاجرين أنا فيهم ، قال ابن الزبير : أمروني عليكم ، فأمرناه علينا ، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٧/٦ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أنى لم أجد سماعا ليوسف بن يعقوب من أحد من الصحابة ، وقد وهم الحافظ الهيثمي في يوسف ابن سعد أبي يعقوب ، فظنه يوسف بن يعقوب .

قال : وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨٩/٨ باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٨ ، ٢٧٣ من طريقين عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب به .
والحديث في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٧٧ في كتاب (الحدود) باب : فيمن يسرق بعد قطع رجليه ويديه ، قال : عن محمد بن حاطب (أو الحرث) قال : ذكر ابن الزبير فقال : طالما حرص على الإمارة ، قلت : =

١/ ٣٢- « عن أبي بكر قال : كنت مع النبي - ﷺ - في الغار ، فقال : اللهم طعنا وطاعونا ، قلت : إني أعلم أنك سألت منايا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب كالدمل إن طالت بك حياة فستراه .
ع وهو ضعيف (١) .

= وما ذاك ؟ قال : أتى رسول الله - ﷺ - بلص فأمر بقتله ، فقيل : إنه سرق ، فقال : « اقطعوه » ثم جىء به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه ، فقال أبو بكر : ما أجد لك شيئا إلا ما قضى فيك رسول الله - ﷺ - يوم أمر بقتلك ؛ فإنه كان أعلم بك ، فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين أنا فيهم ، فقال ابن الزبير : أمروني عليكم ؛ فأمرناه علينا ، فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعا من الصحابة .
والحديث في المستدرک للحاكم ، في كتاب (الحدود) ج ٤ ص ٣٨٢ قال : (حدثني) أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا إسحاق بن الحسن بن الحرابي ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا يوسف بن سعد عن الحارث أن رجلا سرق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : « اقتلوه » فقالوا : إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ثم سرق أيضا فقطع ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع ، ثم سرق فقطع ، حتى قطعت قوائمه .

ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أعلم بهذا حين أمر بقتله ، اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير ، فقال عبد الله بن الزبير : أمروني عليكم ، فأمروه ، فكان إذا ضربه ضربوه ، حتى قتلوه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : قلت : بل منكر .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٦٣ (مسند أبي بكر الصديق) برقم ٦٢ قال : حدثنا سريج ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن أبي بكر الصديق ، قال : كنت مع النبي - ﷺ - في الغار ، فقال : « اللهم طعنا وطاعونا ! إني أعلم أنك قد سألت منايا أمتك ، فهذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « ذرب كالدمل ، إن طالت بك حياة ستراه » . قال المحقق : إسناده ضعيف ؛ جعفر بن الزبير تركوه ، وسريج هو : ابن يونس ، والقاسم هو : ابن محمد بن عبد الرحمن .

وقال : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠ ، ٣١١ ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه جعفر بن الزبير الحنفى وهو ضعيف ، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد ٤/ ٣٩٥ ، ٤١٧ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣١١ ، ٣١٢ ، وقال : رواه بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاث .

١/ ٣٣ - « عن أنس قال : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال أبو بكر لعمر : انْطَلَقْ بِنَا نَزُورُ أُمَّ أَيْمَنَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَزُورُهَا ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! إِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ (*) وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ عَنَّا ، فَهِيَجْتَهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا » .

ش ، م ، ع ، وأبو عوانة (١) .

١/ ٣٤ - « عن أبي بكر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ : اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَأَحْتَرِّ لِي » .

= وقوله : (ذَرْبٌ كَالدَّمَلِ) يقال : ذَرْبَ الْجُرْحِ : إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الدَّوَاءَ ، وَقَدْ أوردَ الحافظُ ابنَ حجرٍ في الفتح ١٨٠/١٠ تعريفات كثيرة للطاعون ، نقلها عن أهل اللغة ، والفقه ، والطب ، والتعريف العلمي الحديث للطاعون : أنه داءٌ إثنانِي شديد السراية والانتشار ، يصيب العقد اللمفاوية في الجسم ، أو الجهاز التنفسي ، أو الدم ، ويأتي على شكل الوبَاءِ ، والموت مآلٌ من يصاب به - إن لم يتدارك بالعلاج السريع - في معظم الأحيان ، بتصرف .

(*) ما بين القوسين من صحيح مسلم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٥٥٦ رقم ١٨٨٧٢ قال: حدثنا أبو أسامة ، عن سليمان ابن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما قبض النبي ﷺ - قال أبو بكر لعمر (أو عمر لأبي بكر) : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، فانطلقا إليها ، فجعلت تبكي ، فقالا لها : يا أم أيمن ! إن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ - فقالت : قد علمت أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ - ولكنني أبكي على خير السماء انقطع عنا ، فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها » .

والحديث في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٠٧ برقم ٢٤٥٤/١٠٣ في كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل أم أيمن ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : قال أبو بكر - رضي عنه - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ - يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ - فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ - ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها .

ت (*) ، وَقَالَ : غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضَعِيف ، عَق ، والعسكري في المواعظ ، والحرائطي في مكارم الأخلاق ، قط في الأفراد ، وابن السنى ، هب (١) .

٣٥ / ١ - « عن أبي بكر قال : سئل رسولُ الله - ﷺ - أيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قالَ : العَجُّ والشَّجُّ » .

الدارمي ، ت وقال : غريب ، ه ، وابن خزيمة ، قط في العلل ، طس ، ك ، ق ، ض (٢) .

(*) كلمة (ت) رمز الترمذى سقطت من الأصل ، وأثبتناها من الكنز حديث رقم ١٧١٤٨ كتاب (الزكاة) باب : فضل الفقر والفقراء ، فصل الاستخارة ، وقال صاحب الكنز : أخرجه الترمذى في الدعوات ، باب : رقم ٨٦ حديث رقم ٣٥١٦ وهو ضعيف عند أهل الحديث ، أى : راوى الحديث .

(١) الحديث فى الضعفاء الكبير للعقيلي ، فى ترجمة (زنفل العرفى عن أبى مليكة) ج ٢ ص ٩٧ رقم ٥٥٨ قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا عباس قال : سألت يحيى عن زنفل العرفى فقال : ليس بشيء .

ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل ، وإبراهيم بن محمد ، قالوا : حدثنا محمد بن عمر الميعطى ، قال : حدثنا زنفل العرفى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، عن أبى بكر أن النبى - ﷺ - كان يدعو : « اللهم خِرْ لى واخترْ لى » .

وقد روى فى الاستخارة أحاديث صالحة الأسانيد .

وقال المحقق : زنفل العرفى ضعيف ؛ ضعفه ابن معين ، والدارقطنى والنسائى .

والحديث فى عمل اليوم والليلة لابن السنى ، فى (باب : الاستخارة عند طلب الحاجة) ص ١٧٣ رقم ٥٩٧ من طريق السيدة عائشة عن أبى بكر - ﷺ - قال : كان النبى - ﷺ - إذا أراد الأمر قال : « اللهم خِرْ لى واخترْ لى » .

(٢) الحديث فى سنن الدارمى فى كتاب (الحج) باب : أى الحج أفضل ، ج ١ ص ٣٦٣ رقم ١٨٠٤ قال : حدثنا محمد بن العلاء ثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى بكر قال : سئل رسول الله - ﷺ - أى الحج أفضل ؟ قال : « العج والشج » .

والحديث فى سنن الترمذى ، فى كتاب (الحج) باب : ما جاء فى فضل التلبية والنحر ، ج ٢ ص ١٦١ رقم ٨٢٧ من طريق عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى بكر الصديق أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى الحج أفضل ؟ قال : « العج ، والشج » .

قال أبو عيسى : حديث أبى بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع .

٣٦/١ - « عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر : أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ » .

ن ، هـ ، وابن خزيمة ، والبزار ، قال ابن المديني : هذا منقطع ؛ فإن محمدا مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين ، لم يدرك أباه أيضا (١) .

= والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الحج) باب : رفع الصوت بالتلبية ، ج ٢ ص ٩٧٥ رقم ٢٩٢٤ من طريق عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « العج ، والشج » .

والحديث في صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد الأعظمي ، في كتاب (الحج) باب : ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال ، ج ٤ ص ١٧٤ رقم ٢٦٣١ من طريق عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « العج والشج » .

والحديث في المستدرک للحاكم ، في كتاب (المناسك) ج ١ ص ٤٥٠ من طريق عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « العج والشج » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

قال أبو عبيد : (العج) : رفع الصوت بالتلبية ، و (الشج) : نحر البدن ليثج الدم من المنحر .
والحديث في السنن الكبرى لليثقي ، في كتاب (الحج) باب : رفع الصوت بالتلبية ج ٥ ص ٤٢ من طريق عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - سئل : أى العمل أفضل ؟ قال : « العج والشج » .

(١) الحديث في سنن النسائي ، في كتاب (مناسك الحج) باب : الغسل للإهلال ، ج ٥ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

وفي سنن ابن ماجه في كتاب (المناسك) باب : النساء والحائض تهل بالحج ، ج ٢ ص ٩٧٢ رقم ٢٩١٢ : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، ثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر ، أنه خرج مع رسول الله - ﷺ - ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة ... الحديث .

ولفظ السيوطي ذكره ابن ماجه بعد هذا الحديث مباشرة تحت رقم ٢٩١٣ في نفس الباب من رواية جابر ، وقبله من رواية عائشة برقم ٢٩١١ .

ومعنى (نفست) يقال : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفَسَتْ فَهِيَ مَنفُوسَةٌ : إذا ولدت .

٣٧ / ١ - « عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكر أن رسول الله - ﷺ - قال له ولعمر : انطلقوا بنا إلى الواقفي ، فانطلقنا في القمر حتى أتينا الحائط ، فقال : مرحباً وأهلاً ، ثم أخذ الشفرة ثم جال في الغنم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إياك والحلوب أو قال : ذات الدر » .

(ابن ماجه (*) (١)) .

٣٨ / ١ - « عن طارق بن شهاب عن أبي بكر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ » .

= (بالشجرة) أى : بنى الخليفة ، وكانت هناك شجرة .

والحديث فى صحيح ابن خزيمة ، فى كتاب (الحج) باب : إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة مكتوبة أو تطوع ، ج ٤ ص ١٦٧ رقم ٢٦١٠ من طريق يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله - ﷺ - حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس بن خشم ، فلما كانت بالشجرة ولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبى بكر ، فأتى أبو بكر رسول الله - ﷺ - فأخبره ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت .

وقال المحقق : إسناده صحيح من طريق سليمان بن بلال .

(*) الحديث هكذا بغير سند ، وصحته فى كتر العمال ج ٧ ص ١٩٥ رقم ١٨٦١٩ باب : شمائل الأخلاق (فقره - ﷺ -) قال : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - حدثني أبو بكر أن رسول الله - ﷺ - قال له ولعمر : « انطلقوا بنا إلى الواقفي » فانطلقنا فى القمر حتى أتينا الحائط فقال : مرحباً وأهلاً ، ثم أخذ الشفرة ، ثم جال فى الغنم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إياك والحلوب ، أو قال : ذات الدر » من رواية ابن ماجه عن طارق بن شهاب ، وقد تم وضع السند من الكنز .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه ، فى كتاب (الصيد والذبائح) باب : النهى عن ذبح ذوات الدر ، ج ٢ ص ١٠٦٢ رقم ٣١٨١ قال : حدثنا على بن محمد ، ثنا عبد الرحمن المحاربى ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : حدثني أبو بكر بن أبى قحافة ، أن رسول الله - ﷺ - قال له ولعمر : « انطلقا بنا إلى الواقفي » قال : فانطلقنا فى القمر حتى أتينا الحائط ، فقال : مرحباً وأهلاً ، ثم أخذ الشفرة ثم جال فى الغنم ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إياك والحلوب » أو قال : « ذات الدر » وقال : فى الزوائد : فى إسناده يحيى بن عبد الله ، وأهى الحديث .

الحارث ، والبزار وضعفه ، عد ، ك ، وابن مردويه (١) .

٣٩ / ١ - « عن عائشة قالت : قَالَ لِي أَبِي : أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ عَلَمِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ » وَقَالَ : كَانَ عَيْسَى يُعَلِّمُهُ الْحَوَارِيِّينَ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ أَحَدٍ دِينًا لَقَضَاهُ اللَّهُ عَنْكَ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : قَوْلِي : اللَّهُمَّ فَارِحْ آلَهُمْ ، وَكَاشِفِ الْكَرْبِ ، مُجِيبِ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَمَّنْ سِوَاكَ .

البزار وضعفه ، ك (٢) .

(١) الحديث في تفسير ابن كثير ، (تفسير سورة الحجرات) ج ٧ ص ٣٤٦ طبعة الشعب قال : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حصين بن عمر ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي بكر الصديق قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ قلت : يا رسول الله ! والله ، والله ، لا أكلمك إلا كأخي السرار . قال ابن كثير : حصين بن عمر هذا - وإن كان ضعيفا - لكن قد روينا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بنحو ذلك ، والله أعلم . وقال المحقق : السرار - بكسر السين - المساروة ، أي : كصاحب السرار ، أو : كمثل المساروة لخفض صوته . والحديث في الكامل لابن عدى ترجمة (حصين بن عمر الأحمسي) كوفي (تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٥) ج ٢ ص ٨٠٣ قال : حدثنا الجنيدي ، حدثنا البخاري قال : حصين بن عمر الأحمسي ، عن مخارق وابن أبي خالد عنده مناكير ، ضعفه أحمد .

وذكر الحديث في الترجمة من طريق طارق بن شهاب ، عن أبي بكر الصديق بلفظه . والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة الحجرات ج ٢ ص ٤٦٢ قال : حدثنا علي بن عبد الله الحكيمي ببغداد ، ثنا العباس بن محمد بن محمد بن حاتم الدوري ، ثنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما نزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله - عز وجل - .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . (٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ، (باب دعاء من عليه دين) ج ٤ ص ٥٣ رقم ٣١٧٧ قال : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا يونس بن يزيد ، عن الحكم بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال لي أبي : أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ عَلَمِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ وقال : كَانَ عَيْسَى « الحديث . =

٤٠ / ١ - « عن أبي بكر قال : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ رَأَيْتُهُ يُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الَّذِي أَرَاكَ تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِكَ وَلَا أَرَى شَيْئًا ؟ قَالَ : الدُّنْيَا تَطَوَّلَتْ لِي فَقُلْتُ : إِلَيْكَ عَنِّي ، قَالَتْ : أَمَا إِنَّكَ لَسْتَ بِمُدْرِكِي . » .
 البزار وضعف (١) .

= قال البزار : لا نعلم أحداً رواه مرفوعاً إلا أبو بكر ، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق ، والحكم ضعيف جداً ، وإنما ذكرناه إذا لم نحفظه من غيره ، وقد حدث به أهل العلم على ما فيه .

وقال محققه : قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكيم بن عبد الله الأيلي وهو متروك (١٨٦ / ١٠) .

والحديث في المستدرک للحاكم في كتاب (الدعاء) ج ١ ص ٥١٥ من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل على أبو بكر فقال : هل سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - دعاء علمتني ؟ .

قلت : ما هو ؟ قال : كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه « الحديث .

قال أبو بكر الصديق : وكنت على بقية من الدين ، وكنت للدين كارهاً فكنت أدعو بذلك فأتى الله بفائدة فقضاه الله عنى .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب : (شمائل الأخلاق) زهده - ﷺ - من مسند الصديق ، رقم ١٨٥٩٧ ج ٧ ص ١٨٤ والتصويب منه (بمُدْرِكِي) .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ، باب : (ليس الغنى عن كثرة العرض) ج ٤ رقم ٣٦١٨ قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحسين ، ثنا إسماعيل بن سنان ، ثنا عبد الواحد بن زيد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة الطيب ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا مع أبي بكر - رضى الله عنه - إذ استسقى ، فأتى بماء وعسل ، فلما وضعه على يده بكى وانتحب حتى ظننا أن به شيئاً ولا نسأله عن شيء ، فلما فرغ قلنا : يا خليفة رسول الله - ﷺ - ما حملك على هذا البكاء ؟ قال : بينما أنا مع رسول الله - ﷺ - إذا رأيتُهُ يدفع عن نفسه ولا أرى شيئاً ، فقلت : يا رسول الله : ما الذى أراك تدفع عن نفسك ولا أرى شيئاً ؟ فقال : « الدنيا تطولت لى فقلت : إليك عنى ؛ فقالت لى : أَمَا إِنَّكَ لَسْتَ بِمُدْرِكِي . » .

قال أبو بكر : فثقت على ، وخشيت أن أكون قد خالفت أمر رسول الله - ﷺ - ولحقتنى الدنيا .

قال البزار : عبد الواحد بصرى شديد العبادة ، كان يذهب إلى القدر ، وأسلم كوفى ، لا نعلم روى عنه غير عبد الواحد ، ومرة مشهور ، روى عنه غير واحد ، والحديث لا نعلم أحداً رواه عن زيد عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد .

قال المحقق : قال فى الزوائد : رواه البزار ، وفيه عبد الواحد بن زياد الزاهد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه إذا كان فوِّقه ثقة ودونه ثقة ، وبقيه رجاله ثقات (٢٥٤ / ١٠) .

٤١ / ١ - « عن عبد الله بن عمرو قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَاوَرَ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ فَعَلَيْكَ بِهِ ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ عَرَفْتَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْأَنْصَارِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مَسِيئَتِهِمْ » .

البيزار ، طب ، ق وسنده حسن (١) .

٤٢ / ١ - « عن أبي بكر قال : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْرَ وَقَعِ النَّاسِ فِي الثُّومِ ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرِبَنَّ مَسْجِدَنَا) » .

علي بن المديني في مسند أبي بكر ، قط في العلل ، طس ورجاله موثقون (٢) .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار ، في (مناقب الأنصار) ج ٣ ص ٣٠٠ رقم ٢٧٩٥ قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عبد الجبار بن سعيد المساحقي ، حدثني يحيى بن محمد بن أبي حكيم ، عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كتب أبو بكر - ﷺ - إلى عمرو ابن العاص : أما بعد : فقد عرفت وصية رسول الله - ﷺ - بالأنصار ، عند موته : « تقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » .

قال المحقق : قال الهيثمي : رواه البيزار وحسن إسناده ، ورواه الطبراني ورجاله وثقوا وفيهم خلاف (٣٦ / ١٠) قلت : لم يصرح به البيزار .

والحديث في المعجم الكبير للطبراني (فيما أسند إلى أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ١٧ رقم ٤٥ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو - ﷺ - قال : كتب أبو بكر - ﷺ - إلى عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - قال في الأنصار : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » .

وقال المحقق : قال في مجمع الزوائد (٣٦ / ١٠) : رواه البيزار وحسن إسناده ، ورواه الطبراني ، ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف ، وفي الأصل : يحيى بن محمد عن عباد ، وهو خطأ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : البداية بعد قریش بالأنصار لكانهم من المسلمين ، ج ٣ ص ٣٧١ عن أبي بكر - ﷺ - بلفظه .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (الصلاة) باب : من أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد ، ج ٢ ص ١٧ قال الهيثمي : وعن أبي بكر الصديق قال : لما افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر وقع الناس في الثوم فجعلوا يأكلونه ، فقال رسول الله - ﷺ - : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجداً » وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي القسم مولى أبي بكر ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون .

٤٣/١ - « عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق قال : سئل رسول الله ﷺ -
عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيَّتَهُ » .

قط وضعفه ، ورواه ابن مردويه ، وابن النجار من طريق عمر بن دينار عن أبي
الطفيل عن ابن عمر عن أبي بكر مرفوعا مثله (١) .

٤٤/١ - « عن أبي بكر قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أُسْرِعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ ، قَالَ :
شَيْبَتِي سُورَةٌ هُودٍ ، وَالْوَأَقَةُ ، وَالْمُرْسَلَاتِ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » .
مسدد (٢) .

= أقول : وفي الباب أحاديث كثيرة لجابر وأنس وعبد الله بن زيد وغيرهم فانظرها .
(١) الحديث في سنن الدارقطني في كتاب (الطهارة) باب : في ماء البحر ، ج ١ ص ٣٤ رقم ٤ قال : حدثنا
الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا عمر بن شبة أبو زيد ، نا محمد بن يحيى بن علي بن عبد
الحميد ، حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن إسحاق بن
حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن
رسول الله ﷺ - سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميته » .
وقال في التعليق : قوله : عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق : في سننه عبد العزيز بن عمران ، وهو
ابن أبي ثابت ، قال المؤلف : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه .
كما أخرج الدارقطني في سننه نفس الحديث من طريق عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن أبا بكر
الصديق سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميته » وهو الحديث الذي يلي الحديث السابق مباشرة .
وقال في التعليق : عن أبي الطفيل عامر بن وائلة : هذا الحديث موقوف على أبي بكر الصديق .
قال الذهبي : سننه صحيح ، ذكره الزيلعي في التلخيص ، وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في
الضعفاء .

(٢) الحديث في المستدرک للحاكم ، في كتاب (التفسير) تفسير سورة هود ، ج ٢ ص ٣٤٣ قال : حدثني أبو
عمرو ومحمد بن جعفر بن مطر - وأنا سألته - قال : حدثني أبو محمد جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ، ثنا أبو
كريب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن شيان ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو بكر
الصديق - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ - : أراك قد شبت ، قال : « شيبتي هود ، والواقعة ، وعم يتساءلون ، وإذا
الشمس كورت » قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .

٤٥ / ١ - « عن أبي بكر قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَجَلَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ ، قَالَ : شَيْبَتِي هُوَ وَأَخَوَاتُهَا : الْحَاقَّةُ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ » .
البزاري وابن مردويه (١) .

٤٦ / ١ - « عن أبي بكر قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَيْبَ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : هُوَ وَأَخَوَاتُهَا ، شَيْبَتِي قَبْلَ الْمَشِيبِ ، قُلْتُ : وَمَا أَخَوَاتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، شَيْبَتِي قَبْلَ الْمَشِيبِ » .
ابن مردويه (٢) .

٤٧ / ١ - « عن أبي بكر أنه كان يصلى هكذا : يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » .
ق ، وقال رواه ثقات (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال في (فضل الآيات والسور) ج ٢ ص ٣١٣ رقم ٤٠٩٢ من رواية البزاري وابن مردويه : عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بلفظه .

(٢) الحديث في كنز العمال في (فضائل السور والآيات) ج ٢ ص ٣١٣ رقم ٤٠٩٣ من رواية ابن مردويه ، قال : عن أبي بكر قال : قلت : يا رسول الله : ما شيب رأسك ؟ قال : « هود وأخواتها ، شيبتي قبل المشيب » قلت : وما أخواتها ؟ قال : « إذا وقعت الواقعة ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت ، شيبتي قبل المشيب » .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الصلاة) باب : رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، ج ٢ ص ٧٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد أملاه من أصل كتابه قال : قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى : صليت خلف أبي نعمان محمد بن الفضل ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته ، فقال : رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته ، فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله ﷺ - فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع وقال : رواه ثقات .

٤٨ / ١ - « عن أبي بكر أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله :

بلغني أنك تقول : الجمعةُ إلى الجمعةِ ، وَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتُ الكِبَائِرُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ زَادَهُ فَقَالَ : الغُسْلُ يَوْمَ الجمعةِ كَفَّارَةٌ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الجمعةِ كُلُّ قَدَمٍ مِنْهَا كَعَمَلٍ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الجمعةِ أُجِرَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ .

ابن راهويه ، وابن زنجويه في ترغيبه ، قط في العلل وضعفه طس ، هب (١) .

٤٩ / ١ - « عن أبي بكر قال : سألتُ رسولَ الله - ﷺ - عَنِ الإِزَارِ ، فَأَخَذَ بِعَضَلَةِ

السَّاقِ ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَأَخَذَ بِقَدَمِ العَضَلَةِ فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ سَدِّدْ وَقَارِبْ تَنجُ .

قط في العلل ، حل وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢) .

(١) الحديث في شعب الإيمان للبيهقي في كتاب (الصلاة) باب : فضل الجمعة ، رقم ٢٧٥٩ بلفظ : أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ بإسناده ، عن أبي بكر الصديق ، أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسول الله بلغني عنك أنك تقول : « الجمعة إلى الجمعة ، والصلوات الخمس كفارات ... » الحديث .

وقال : وكذلك رواه علي بن بحر ، عن سويد بن عبد العزيز ، وقال : عن أبي نضرة الواسطي ، وقال محققه : إسناده ليس بالقوى .

وذكره في كنز العمال ، في الباب الخامس في (صلاة الجمعة ، وما يتعلق بها) باب : في فضائلها والترغيب فيها ، من الإكمال ، ج ٧ ص ٧٢٠ رقم ٢١٠٩٠ من رواية البيهقي في شعب الإيمان بلفظه .

(٢) الحديث في حلية الأولياء للمحافظ أبي نعيم ، في ترجمة (عبد الله بن أبي الهزبل) قال الشيخ - رضی الله

تعالى عنه - : منهم : مغتتم الساعات ، ومكتم الطاعات عبد الله بن الهزبل أبو المغيرة ، ج ٤ ص ٣٦٠ قال :

حدثنا أبو القاسم زيد بن علي بن أبي بلال ، قال : ثنا أبو حصين الوادعي قال : ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ،

قال : ثنا الحسين بن محمد ، وحدثنا عبيد بن يعيش ، قال : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر (ح) وحدثنا أحمد

ابن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا أبو كدينة قال : ثنا ضرار بن مرة الشيباني ، عن عبد الله بن

أبي الهزبل ، عن أبي بكر الصديق ، قال : سألت رسول الله ﷺ - عن الإزار ، فأخذ بوسط عضلة الساق ،

فقلت : يا رسول الله زدنا ، قال : فأخذ بمقدم العضلة ، فقلت : يا رسول الله زدني ، قال : « لا خير فيما هو

أسفل من ذلك » قال : فقلت : هلكننا يا رسول الله قال : يا أبا بكر سدد وقارب تنج . =

٥٠ / ١ - « عن زيد بن أرقم أن أبا بكر الصديق استسقى فأني بإناء فيه ماء وعسل ، فلما وضع يده بكى وانتحب ، فمازال يبكي حتى بكى من حوله ، فسألوه : ما الذي هيجك على البكاء ؟ قال : كنتُ مع رسول الله - ﷺ - وجعل يدفعُ عنه شيئاً (*) : إليك عني ، إليك عني ، ولم أرَ معه أحداً ، فقلتُ : يا رسول الله : أراك تدفعُ شيئاً ولا أرى معك أحداً ؟ فقال : هذه الدنيا تمثلت لي بما فيها ، فقلتُ لها : إليك عني ، فتنحت ثم رجعت ، فقالت : أما والله إن قلتُ مني فلن يفلت مني من بعدك ، فخشيت أن تكون لحقتني ، فذاك أبكاني » .

ك ، حل ، هب (١) .

٥١ / ٢٨٣٣١ - « عن أبي بكر أن النبي - ﷺ - أهدى جملاً لأبي جهل » .

= قال : غريب من حديث عبد الله لم يروه إلا ضرار بن مرة أبو سنان .
والحديث في كنز العمال في (الأقتصاد والرفق في الأعمال بلا إفراط ولا تفريط) من الإكمال ، ج ٣ ص ٤٩ رقم ٥٤١٦ من رواية أبي نعيم في الحلية ، عن أبي بكر الصديق بلفظ : « يا أبا بكر : سدّد وقارب تنج » .
(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الرقاق) ج ٤ ص ٣٠٩ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله المزني ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، ثنا عبد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا عبد الواحد بن زيد ، حدثني أسلم الكوفي ، عن مرة الطيب ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا مع أبي بكر الصديق - ﷺ - فدعا بشراب فأني بماء وعسل ، فلما أدناه من فيه بكى وبكى حتى أبكى أصحابه ، فسكتوا وما سكت ، ثم عاد فبكى حتى ظنوا أنهم لن يقدرُوا على مسألته ، قال : ثم مسح عينيه ، فقالوا : يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ما أبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فرأيتُه يدفع عن نفسه شيئاً ولم أرَ معه أحداً ، فقلت : يا رسول الله ما الذي تدفع عن نفسك ؟ قال : « هذه الدنيا مثلت لي ، فقلت لها : إليك عني ، ثم رجعت فقالت : إن أفلت مني فلن يفلت مني من بعدك » .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وخالفه الذهبي في التلخيص وقال : عبد الصمد تركه البخاري وغيره .
والحديث في حلية الأولياء للمحافظ أبي نعيم ، في ترجمة (أبي بكر الصديق) السابق إلى التصديق ، الملقب بالعتيق ، المؤيد من الله بالتوفيق ، صاحب النبي - ﷺ - في الحضر والأسفار ، ج ١ ص ٣٠ من طريق زيد بن أرقم ، عن أبي بكر الصديق - ﷺ - بسنده ولفظه .

(*) وفي الحلية أيضاً (ويقول) بعد كلمة (شيئاً) وهو غير موجود بالمخطوطة .

قط في العلل : والإسماعيلي في معجمه ، ق ، خط في رواية مالك (١) .

٥٢ / ١ - « عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُمَا رَاكِعَانِ فَرَكَعَا دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشِيَا دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ » .

(*) سمويه ق (٢) .

٥٣ / ١ - « عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، وإذا عنده عمر بن الخطاب ، فقال : إِنَّ هَذَا أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ فِي

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : جواز الذكر والأنثى في الهدايا ، ج ٥ ص ٢٣٠ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ، ثنا يعقوب بن يوسف الأخرم بنيسابور ، ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الحسرو جردى قالوا : أنبا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الأصل ، ثنا سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى جملاً لأبي جهل .

قال أبو حازم : لم يروه غير سويد الحدثناني ، ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الأخرم ، وأحمد بن الحسن ابن عبد الجبار ، ولم يروه عن أحمد ثقة غير الإمام أبي بكر - رحمه الله - أقول : وفي الباب أحاديث كثيرة تقوى هذا الحديث ، منها لأنس بن مالك وابن عباس بنفس اللفظ .

ويقويه ما في موطأ الإمام مالك والذي رواه من طريق آخر في كتاب (الحج) باب : ما يجوز من الهدى ، ج ١ ص ٣٧٧ رقم ١٣٨ قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة » .

وقال : هذا مرسل ، ويستند ، من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب : في الهدى .

(*) لفظ الحديث هكذا بالمخطوطة وفي مصادر الحديث المشار إليها بألفاظ مغايرة بعض الشيء .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : من جوز الصلاة دون الصف ، ج ٣ ص ١٠٦ قال : وأخبرنا أبو يعلى الروذباري ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا شاذان ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن معمر والأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « دخل زيد ابن ثابت المسجد والإمام راکع فرکع دون الصف حتى استوى في الصف » وقد روينا هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه كالحجة في هذا ؛ لأنه في حال الإدارة بقي منفرداً خلفه ولم تفسد صلاته .

ورواية أبي بكر الصديق التي أشار إليها البيهقي أخرجه في باب (من ركع دون الصف) ج ٢ ص ٩٠ .

هَذَا الْمَوْطِنِ (يعنى : يوم اليمامة) وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي سَائِرِ
 الْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبُ الْقُرْآنُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ نَجْمَعَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ - : كَيْفَ نَفْعَلُ
 شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ! فَقَالَ لِي عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ بِي عُمَرُ حَتَّى
 شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ - وَعُمَرُ
 عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 - ﷺ - لَا تَنْهَمُكَ فَاجْمَعُهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفُونِي ثِقَلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ، مَا كَانَ
 بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - ؟ ! قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَرِاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي
 شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ
 وَاللِّخَافِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ
 ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتَّى
 خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ
 عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

ط ، وابن سعد ، حم ، خ ، والعدنى ، ت ، ن وابن جرير ، وابن أبي داود فى

المصاحف وابن المنذر (١) .

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أبى بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٣ قال: حدثنا أبو داود ،
 حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى : أخبرنى عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال : « أرسل إلى أبو
 بكر - ﷺ - بقتل أهل اليمامة ، وإذا عنده عمر بن الخطاب - ﷺ - فقال : إن هذا أتانى فأخبرنى أن القتل قد
 استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخاف أن يستمر القتل بقراء القرآن فى سائر المواطن ؛ فيذهب القرآن ،
 وقد رأيت أن تجمعه فقلت له - يعنى لعمر - كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله - ﷺ - ؟ فقال لى عمر :
 هو والله خير ، فلم يزل بى عمر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدره ، ورأيت فيه مثل الذى رأى ، قال ،
 زيد : قال أبو بكر : وأنت رجل عاقل ... قد كنت تكتب الوحي لرسول الله - ﷺ - فلا تنهمك ، فاجمعه .
 والحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند زيد بن ثابت) ج ٥ ص ١٨٨ من طريق عبيد بن السباق ،
 عن زيد بن ثابت بسنده قال : أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر عنده جالس الحديث . =

١ / ٥٤ - « عن عمر قال : لقد اجتمع رأى المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدت العرب فقلنا : يا خليفة رسول الله : اترك الناس يصلون ولا يؤدون الزكاة ، فإنهم لو قد دخل الإيمان في قلوبهم لأفروا بها ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله - ﷺ - لا أقاتل عليه ، فقاتل العرب حتى رجعوا إلى الإسلام ، قال عمر : والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر . »
العدنى (١)

١ / ٥٥ - « عن أم هانئ أن فاطمة قالت : يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ قال : يرثني ولدي وأهلي ، قالت : فما شأنك ورثت رسول الله - ﷺ - دوننا ؟ قال : يا بنت رسول الله : ما ورثته ذهباً ولا فضةً ، ولا شاةً ، ولا بعيراً ، ولا داراً ، ولا عقاراً ، ولا غلاماً ، ولا مالا ، قالت : فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك ، فقال : إنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن النبي يطعم أهله ما دام حياً فإذا مات رفع ذلك عنهم ، وفي لفظ : سمعته يقول : إنما هي طعمة أطعمنيها الله ، فإذا مت كان بين المسلمين . »

= والحديث في سنن الترمذى فى (أبواب التفسير) تفسير سورة الأنعام ، ج ٤ ص ٣٤٦ رقم ٥١٠١ فى حديث طويل من طريق عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت بسنده ولفظ السيوطى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى صحيح البخارى ، ط الشعب كتاب (التفسير) تفسير سورة براءة ج ٦ ص ٨٩ من طريق عبيد ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنصارى - رضى الله عنه - وكان ممن يكتب الوحي قال : أرسل إلى أبو بكر - رضى الله عنه - مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ... الحديث .

والحديث فى الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (لأحمد عبد الرحمن البنا) ط بيروت ج ١٨ ص ٣١ ، ٣٢ رقم ٨٥ كتاب (فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله) باب : ما جاء فى تأليف القرآن وجمعه فى خلافه أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - بلفظ : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرنى ابن السباق قال : أخبرنى زيد بن ثابت أن أبا بكر - رضى الله عنه - أرسل إليه مقل أهل اليمامة ... الحديث .

(١) الحديث فى كنز العمال (مسند أبى بكر) قتاله - رضى الله عنه - مع أهل الردة ج ٥ ص ٦٥٨ رقم ١٤١٥٩ من رواية العدنى عن عمر قال : « لما اجتمع رأى المهاجرين وأنا فيهم حين ارتد العرب فقلنا : يا خليفة رسول الله اترك الناس ... الحديث . »

ابن سعد ، والعدنى ، وفيه الكلبي عن أبي صالح واهيا (١) .

٥٦/١ - « عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟
أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ » .

ت ، والبخاري ، حب وأبو نعيم في المعرفة ، وابن منده في غرائب شعبة (٢) .

٥٧/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَقَدْ
تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَيْهِ مِثْلُ ظَفَرٍ يُبَاهِمُهُ لَمْ يَمْسَهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : ارْجِعْ
فَأَنْتُمْ وَضُوءَكُمْ ، فَفَعَلَ » .

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء
(خلافة أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - « مسند الصديق » ج ٥ ص ٥٨٥ رقم ١٤٠٤٠ « عن أم هانئ أن فاطمة
قالت : يا أبا بكر من يرثك ... » الحديث .

وقال المحقق : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، وقال : صافيتنا - الصيفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش
ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية ، والجمع : الصفايا (النهاية ٤٠/٣) .
والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد في (ذكر ميراث الرسول ﷺ - وما ترك) ج ٢ ص ٨٦ قال :
أخبرنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثني الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة
قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما لك ورثت النبي دوننا ؟ فقال : يا بنت
رسول الله : إني والله ما ورثت أباك أرضا ولا ذهبا ولا فضة ولا غلاما ولا مالا ، قالت : فسهم الله الذي جعله
لنا وصافيتنا التي بيدك ؟ فقال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت
كان بين المسلمين » .

وترجمة (الكلبي) في الميزان ج ٣ ص ٥٥٦ رقم ٧٥٧٤ قال : هو : محمد بن السائب الكلبي أبو النضر
الكوفي المفسر النسابة الأخباري ، روى عن الشعبي وجماعة ، وعنه ابنه هشام وأبو معاوية ، وقال سفيان : قال
الكلبي : قال لي أبو صالح : انظر كل شيء رويت عنى عن ابن عباس فلا تروه .

وترجمة (أبي صالح) في الميزان ج ٤ ص ٥٣٨ رقم ١٠٣٠٢ وقال : هو أبو صالح مولى أم هانئ اسمه
« باذام » تركه ابن مهدي ، وقواه غيره ، وقال أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم ، وانصر له يحيى القطان « .
(٢) الحديث في سنن الترمذي (أبواب المناقب) مناقب أبي بكر الصديق ج ٥ ص ٢٧٣ رقم ٣٧٤٨ بلفظ : حدثنا
أبو سعيد الأشج ، أخبرنا عقبة بن خالد ، أخبرنا شعبة عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري
قال : قال أبو بكر : « ألسنت أحق الناس ... » الحديث .

هذا حديث قد رواه بعضهم عن شعبة عن الجريري ، عن أبي نضرة قال : قال أبو بكر ، وهذا أصح .

والحديث في كنز العمال (خلافة أبي بكر الصديق) ج ٥ ص ٥٨٥ رقم ١٤٠٤١ بلفظ الكبير وروايته .

ابن أبي حاتم في العلل عن أبي هريرة ، عق ، قط وضعفاه طس (١) .

٥٨ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ابن أبي حاتم في العلل : وقال : الناس يروونه موقوفا كما في الموطأ (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال (فرائض الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٧ رقم ٢٦٨١٠ بلفظ الكبير وروايته .

والحديث في الضعفاء الكبير للعقيلي ، في ترجمة (مغيرة بن سقلاب الجزري) ج ٤ ص ١٨٢ رقم ١٧٥٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن علي الأبار ، قال : سألت علي بن ميمون الرقي عن المغيرة بن سقلاب ، فقال : كان يساوي بعرة ، ومن حديثه ما حدثناه علي بن الحسين بن جنيد وأحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ، قال : حدثنا مصعب بن سعيد أو خيشمة ، قال : حدثنا المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن أبي بكر الصديق - ﷺ - فجاءه رجل قد توضع ، وفي قدمه موضع لمعة لم يصبه الماء ، قال : « ارجع فأتم وضوءك » ولا يتابعه إلا من هو نحوه .

وقال المحقق : مغيرة بن سقلاب ، حراني ، منكر الحديث ، كان ممن يخطيء ، ويروى عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام ، فاستحق الترك ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

(الميزان ١٦٣ / ٤) للمجروحين (٨ / ٣) .

والحديث في سنن الدارقطني ، باب ما روى في فضل الوضوء ج ١ ص ١٠٩ بلفظ : حدثنا أبو محمد بن صاعد - إملاء - حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان من طريق المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : فيمن لم يحسن الوضوء ، ج ١ ص ٢٤١ بلفظ : وعن أبي بكر الصديق قال : كنت جالسا عند رسول الله - ﷺ - فجاء رجل قد توضع وفي قدمه موضع لم يصبه الماء .. فقال النبي - ﷺ - : « اذهب فأتم وضوءك » ففعل .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه (الوازع بن نافع) وهو مجمع على ضعفه .

(٢) في موطأ الإمام مالك كتاب (الطهارة) باب : ترك الوضوء مما مسته النار ، ج ١ ص ٢٧ رقم ٢٤ حديث بلفظ : « وحدثني يحيى ، عن مالك ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ .

وقال المحقق : (ثم صلى ولم يتوضأ) هؤلاء الخلفاء الأربع الذين رويت عنهم هذه الأحاديث الأربعة ، قد فعلوا ذلك بعد النبي - ﷺ - فدل على نسخ الوضوء مما مست النار ، وقد قال مالك : إذا جاء عن النبي - ﷺ - حديثان مختلفان وعمل أبو بكر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به .

٥٩ / ١ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَقُولُونَ : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي آخِرِ الْوَتْرِ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » .

قط (١) .

٦٠ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جِئْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى آتِيَهُ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيَكَ ، قَالَ : إِنَّا لَنَحْفَظُهُ لِأَيْدِي ابْنِهِ عِنْدَنَا » .

البزاري ، ك (٢) .

٦١ / ١ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ يَخْطُبُ : اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ لِحَاجَةٍ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مُقْتَعًا رَأْسِي حَيًّا مِنْ رَبِّي » .

(١) الحديث في سنن الدارقطني كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، ج ٢ ص ٣٢ رقم ٦ بلفظ : حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا عبد الله بن غنام ، ثنا عقبه بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عمرو بن شمر ، عن سلام ، عن سويد بن غفلة قال : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون : قنت رسول الله - ﷺ - في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

وقال في التعليق المغني : قوله : عمرو بن شمر ، هو الجعفي الكوفي الشيعي ، قال الجوزجاني : زايغ كذاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري منكر الحديث .

(٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزاري (مناقب أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ٣ ص ١٦٤ رقم ٢٤٨٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا الحسين بن محمد ، ثنا عبد الله بن عبد الملك الفهري ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « جئت بأبي قحافة » الحديث .

قال الهيثمي : رواه البزاري ، وفيه (عبد الله بن عبد الملك الفهري) ولم أعرفه ، وبقيه رجاله ثقات (٥٠ / ٩) .
والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢٤٤ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا حسين بن محمد المروزي ، ثنا عبد الله بن عبد الملك الفهري ، ثنا القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي بكر - ﷺ - قال : « جئت بأبي قحافة - ﷺ - إلى رسول الله ... » الحديث .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : قلت : عبد الله منكر الحديث ، والقاسم لم يدرك أباه ، ولا أبوه أبا بكر .

حب في روضة العقلاء ، وهو منقطع (١) .

٦٢ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خِرْقَةٌ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ بِهَا » .

قط في الأفراد (٢) .

٦٣ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : السَّلَامُ أَمَانٌ لِّلْأَرْضِ » .

الحكيم عن الزهري قال : لما بعث أبو بكر الصديق لقتال أهل الردة قال : تَبَيَّنُوا ،

فإِذَا مَحَلَّةٌ سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ فَكْفُوا ، الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (التخلی والاستنجاء وإزالة النجاسة) ج ٩ ص ٥٠٨ رقم ٢٧١٨٧ بلفظ الكبير وروايته .

تعريف بروضة العقلاء : « روضة العقلاء في الأدب » من كتب أبي حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي المصري البستي المنعوت بابن حبان .

انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ج ١ ص ٨ .

(٢) في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : التنشف من ماء الوضوء ، ج ١ ص ١١٠ رقم ١ حديث بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نايونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، حدثني زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : « كان لرسول الله - ﷺ - خِرْقَةٌ يَتَنَشَفُ بِهَا بَعْدَ وُضُوئِهِ » .

قال : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

والحديث أخرجه الترمذي ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء .

وأخرجه الحاكم ، وأخرج الترمذي من حديث معاذ : « رأيت رسول الله - ﷺ - إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » .

قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً .

(٣) الحديث في نواذر الأصول للحكيم الترمذي (الأصل السادس والأربعون والمائة في سر التحية بالسلام) ص ١٨٦ بلفظ : قال أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : السَّلَامُ أَمَانٌ لِلْعِبَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

وفي معناه وردت أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة ، انظر كنز العمال ج ٩ ص ١١٣ وما بعدها ، ومعناه حديث رقم ٢٥٢٤٣ بلفظ : « السَّلَامُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ ، =

٦٤/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : فِيمَ نَجَاةٌ هَذَا الْأَمْرُ ؟ قَالَ : فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي رَاوَدَتْ عَلَيْهَا عَمِّي (*) فَأَبَايَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي لَفْظٍ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ . »

طس ، وأبو شحر في مشيخته (١) .

٦٥/١ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ . »

ش ، خ ، ت في الشمائل ن ، هـ والمروزي في الجنائز (٢) .

= فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة ؛ لتذكيره إياهم بالسلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .
وعزاه للبزار ، عن ابن مسعود .

وهذا الحديث في الجامع الصغير برقم ٤٨٤٦ ، وعزاه إلى البزار والبيهقي في الشعب ، وقال المناوي : قال المنذرى : رواه البزار والطبراني ، وأحد إسنادي البزار جيد قوى ، وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح : رواه البزار والطبراني مرفوعا وموقوفا ، وطرق الموقوف أصح ، فحكم ابن الجوزي بوضعه غير صواب .

(*) ومعنى « راودت عليها عمي » أى : راجعته وراودته ، نهاية ، مادة « ردد » .

(١) الحديث في كنز العمال (فضل الشهادتين) من الإكمال ج ١ ص ٥٣ رقم ١٦٢ بلفظ : (فى الكلمة التى راودت عليها عمى فأبداها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله) .

برواية الطبراني فى الأوسط ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن العاص ، عن عثمان بن عفان ، عن أبى بكر الصديق ، قال : قلت : يا رسول الله ! فبم نجاة هذا الأمر ؟ قال : فذكره .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : فىمن شهد أن لا إله إلا الله ، ج ١ ص ١٤ بلفظ : قال عثمان - رحمه الله - توفى الله نبيه - ﷺ - قبل أن أسأله عن نجاة هذا الأمر ، قال أبو بكر : قد سألته عن ذلك قال : فقلت إليه فقلت له : بأبى أنت وأمى أنت أحق بها ، قال أبو بكر : قلت : يا رسول الله : ما نجاة هذا الأمر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها على فهى له نجاة » .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني فى الأوسط باختصار ، وأبو يعلى بتمامه ، والبزار بنحوه ، وفيه رجل لم يسم ، ولكن الزهرى وثقه وأبهمه .

(٢) فى صحيح البخارى (باب : فى الجنائز) باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه ، ج ٢

ص ٩٠ ط الشعب حديث بلفظ : حدثنا بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنى معمر ويونس عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو سلمة أن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى - ﷺ - أخبرته قالت : « أقبل أبو بكر =

٦٦/١ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ (*) قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَقِيَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ :

مَا لِي أَرَاكَ وَاجِمًا ؟ قَالَ : كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ؛ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ش ، وابن راهويه ، ع وابن منيع ، قط في الأفراد ، وأبو نعيم في المعرفة ، ورجاله ثقات (١) .

= - (١) - علي فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - (٢) - فتيمة النبي - ﷺ - وهو مسجى ببرد حيرة فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متتها .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) باب : في الميت يُقبلُ بعد الموت ، ج ٣ ص ٣٨٥ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة وابن عباس « أن أبا بكر قبل النبي - ﷺ - بعد موته » .

والحديث في سنن الترمذي كتاب (الجنائز) باب : تقبيل الميت ، ج ٢ ص ٢٢٩ رقم ٩٩٤ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : « إن أبا بكر قبل النبي - ﷺ - وهو ميت » .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

والحديث في سنن النسائي كتاب (الجنائز) تقبيل الميت ، ج ٤ ص ١١ بلفظ : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المنثري قالوا : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وعن عائشة أن أبا بكر قبل النبي - ﷺ - وهو ميت .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الجنائز) باب : ما جاء في تقبيل الميت ، ج ١ ص ٤٦٨ رقم ١٤٥٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن سنان ، والعباس ، بن عبد العظيم ، وسهل بن أبي سهل ، قالوا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس وعائشة « أن أبا بكر قبل النبي - ﷺ - وهو ميت » .

(*) في الأصل : عن أبي بكر ، والتصويب من جامع المسانيد لابن كثير ١١٠ / ١٧ طبع ونشر دار الفكر - بيروت .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٩٩ رقم ١٠٢ بلفظ : حدثنا أبو خيشمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : حدثت أن أبا بكر لقي طلحة ، فقال : ما لي أراك واجمًا ؟ قال : كلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - يزعم أنها موجبه ، فلم أسأله عنها ، فقال أبو بكر : أنا أعلم ما هي ، قال : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله .

قال محققه : رجاله ثقات ، إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر ، فقد قال : « حدثت » ولم يذكر من حدثه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥ / ١) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا وائل لم يسمع من أبي بكر .

٦٧/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعُورَتِهِ - يَعْنِي وَهْمًا فِي الْغَارِ » .

ع ، وَضَعَّفَ (١) .

٦٨/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مُوَاجِهَ الْغَارِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ (لَوْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ) (*) لَرَأَانَا ، قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتُرُهُ ، فَلَمْ يَنْشِبِ الرَّجُلُ أَنْ قَعَدَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَا أَبَا بَكْرٍ : لَوْ كَانَ يَرَاكَ مَا فَعَلَ هَذَا » .

أبو نعيم في الدلائل من طريق آخر (٢) .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٥ بلفظ : وعن أبي وائل قال : حدثت أن أبا بكر لقي طلحة ، فقال : ما لي أراك واجما ؟ قال : كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ - يزعم أنها موجبة ، فلم أسأله عنها ، فقال أبو بكر : « أنا أعلم ما هي ، قال : ما هي ؟ قال : لا إله إلا الله » .
وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا وائل لم يسمعه من أبي بكر .
(١) الحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٤٧ رقم ٤٦ بلفظ : حدثنا موسى بن حيان ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، حدثنا موسى بن مطير ، حدثنى أبى ، عن عائشة ، حدثنى أبو بكر قال : جاء رجل من المشركين حتى استقبل رسول الله ﷺ - بعورته يبول ، قلت : يا رسول الله : أليس الرجل يرانا ؟ قال : « لو رأنا لم يستقبلنا بعورته » يعنى وهما فى الغار .
قال محققه : إسناده واه ؛ موسى بن مطير واه ، كذبه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم والنسائى وجماعة : متروك ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال أحمد : ضعيف ترك الناس حديثه ، وقال ابن حبان : صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة .
وقال العجلي : كوفى ضعيف الحديث ، ليس بثقة ، وقال أبو نعيم : روى عن أبيه عن أبى هريرة أحاديث منكورة .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الهجرتين) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٦١ رقم ٤٦٢٨١ بلفظ : عن أبى بكر قال : رأيت رجلا مواجه الغار ، فقلت : يا رسول الله ! إنه لو نظر إلى قدميه لرأنا ، قال : « كلا ! إن الملائكة تستره » فلم ينشب الرجل أن قعد يبول مستقبلنا ، فقال رسول الله ﷺ - : « يا أبا بكر : لو كان يراك ما فعل هذا » .

وعزاه إلى أبى نعيم فى الدلائل من طريق آخر .

٦٩ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اشْدُدْ
الإسلامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) » .

طس ، وفيه (محمد بن الحسين بن زبالة) متروك (١) .

٧٠ / ١ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : كُنْتُ جَالِسًا بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ
وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَاعِدًا ، فَمَرَّ بِهِ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا
بَاغِي الْخَيْرِ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ ، قَالَ : هَلْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا
قَضَى اللَّهُ فِي الْحَنَفِيَّةِ بُورًا ، أَمَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي يُنْتَظَرُ مِنَّا أَوْ مِنْكُمْ ، وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ قَبْلَ
ذَلِكَ بَنِيَّ يُنْتَظَرُ وَلَا يُعْتَبَرُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَكَانَ كَثِيرَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ ،
كَثِيرَ هَمِّهِمَةِ الصِّدْرِ ، فَاسْتَوْفَّقْتُهُ ثُمَّ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا بْنَ أَخِي : إِنَّا
أَهْلُ الْكُتُبِ وَالْعُلَمَاءُ ؛ إِلَّا أَنْ هَذَا النَّبِيُّ يُنْتَظَرُ مِنْ أَوْسَطِ الْعَرَبِ نَسَبًا ، وَلِي عِلْمٌ بِالنَّسَبِ ،
وَقَوْمُكَ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا ، قُلْتُ : يَا عَمُّ ! وَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ؟ قَالَ : يَقُولُ : مَا قِيلَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يَظْلَمُ وَلَا يَظَالَمُ ، فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - آمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ » .
كر ، وهو منقطع (١) .

٧١ / ١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
قَالَ : فَاتَنِي الْعِشَاءُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكُمْ عِشَاءٌ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ؛ مَا
عِنْدَنَا عِشَاءٌ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي فَلَمْ يَأْتِنِي النَّوْمُ مِنَ الْجُوعِ ، فَقُلْتُ : لَوْ خَرَجْتُ إِلَى

(١) الحديث في كنز العمال (فضائل الفاروق - ﷺ -) ج ١٢ ص ٥٤٥ رقم ٣٥٧٣٥ .

والحديث في مجمع الزوائد (باب : في إسلام عمر بن الخطاب) ج ٩ ص ٦٢ بلفظ : وعن أبي بكر الصديق
قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « اللهم اشدد الإسلام بعمر بن الخطاب » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (محمد بن الحسن بن زبالة) وهو متروك .

وترجمة (محمد بن الحسن بن زبالة - بفتح الزاي - المخزومي المدني) في ميزان الاعتدال ؛ ج ٣ ص ٥١٤
رقم ٧٣٨٠ ، قال أبو داود : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والأزدي : متروك ، وقال أبو
حاتم : وأهى الحديث .

(١) الحديث في كنز العمال (المعجرات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٥٢ رقم ٣٥٣٥٧ بلفظ الكبير وروايته .

الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ وَتَعَلَّكْتُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
 تَسَانَدْتُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟
 قُلْتُ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا
 أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - فَأَتَانَا ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا » ؟ فَبَادَرَنِي عُمَرُ فَقَالَ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقَالَ : مَا
 أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : خَرَجْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ سَوَادَ أَبِي بَكْرٍ
 فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَذَكَرَ لِي الَّذِي كَانَ ،
 فَقُلْتُ : أَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا
 أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا فَاذْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِي (أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ) فَلَعَلَّنَا نَجِدُ
 عِنْدَهُ شَيْئًا يُطْعِمُنَا » فَخَرَجْنَا نَمْشِي فَاذْطَلَقْنَا إِلَى الْحَائِطِ فِي الْقَمَرِ فَفَرَعْنَا الْبَابَ ، فَقَالَتْ
 الْمَرْأَةُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيْنَ زَوْجُكَ » ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ مِنْ حُشْبِ بَنِي
 حَارِثَةَ ، الْآنَ يَا نَيْكُمُ ؛ فَجَاءَ يَحْمِلُ قَرِيبَةً حَتَّى أَتَى بِهَا نَخْلَةً وَعَلَّقَهَا عَلَى كُرْنِافَةٍ ، مِنْ
 كُرْنِافَتِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، مَا زَارَ نَاسٌ أَحَدًا قَطُّ مِثْلُ مَنْ زَارَنِي ، ثُمَّ قَطَعَ
 لَنَا عِذْقًا فَأَتَانَا بِهِ ، فَجَعَلْنَا نَنْقِي مِنْهُ فِي الْقَمَرِ وَنَأْكُلُ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَالَ فِي الْعَنَمِ ، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » أَوْ قَالَ : « إِيَّاكَ وَذَوَاتِ الدَّرِّ ؟ » فَأَخَذَ شَاةً
 فَذَبَحَهَا وَسَلَخَهَا وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : قُومِي ؛ فَطَبَخَتْ وَخَبَزَتْ وَجَعَلَتْ تَقْطَعُ فِي الْقَدْرِ مِنَ
 اللَّحْمِ وَتُوقِدُ تَحْتَهَا حَتَّى بَلَغَ اللَّحْمُ وَالْخُبْزُ ، فَثَرَدَ وَعَرَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَرَقِ وَاللَّحْمِ ، ثُمَّ أَتَانَا
 بِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقَرِيبَةِ وَقَدْ سَفَعَتْهَا الرِّيحُ فَبَرَدَ ،
 فَصَبَّ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ نَاولَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ نَاولَ عُمَرَ
 فَشَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ خَرَجْنَا لَمْ يُخْرِجْنَا إِلَّا الْجُوعُ ، ثُمَّ خَرَجْنَا
 وَقَدْ أَصَبْنَا هَذَا ، لِنُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَذَا مِنَ النَّعِيمِ » ثُمَّ قَالَ لِلْوَاقِفِي : « مَا لَكَ

خَادِمٌ لَيْسَ قِيَكِ الْمَاءَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِذَا أَنَا سَبِيٌّ فَاتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخَادِمٍ » فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنَاهُ سَبِيٌّ ، فَأَنَاهُ الْوَاقِفِيُّ ، قَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَدُّكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ : « هَذَا سَبِيٌّ فَقُمْ فَاحْتَرِ مِنْهُ » فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَخْتَارُ لِي ، قَالَ : « خُذِ الْغُلَامَ وَأَحْسِنِ إِلَيْهِ » فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى أَمْرَاتِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَصَّ عَلَيْهَا الْقِصَّةَ ، قَالَتْ : فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَخْتَارُ لِي ، قَالَتْ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، قَالَ لَكَ : أَحْسِنِ إِلَيْهِ فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَنْ تُعْتِقَهُ ، قَالَ : هُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ .

ع ، وابن مردويه : (ويحيى وأبوه) ضعيفان (١) .

٧٢/١ - « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ فِي بَيْعَتِهِمْ ، فَقَالَ : وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارُ ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ ، وَمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ ، وَقَبِلْتُهَا عَنْهُمْ ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ يَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ » .

(١) الحديث في كنز العمال (فقره - ﷺ -) ج ٧ ص ١٩٣ رقم ١٨٦١٨ بلفظه وعزوه . والحديث في مسند أبي يعلى (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٧٩ رقم ٧٨ بلفظ : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا المحاربي ، حدثنا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : حدثني أبو بكر قال : « ... » الحديث . قال محققه : إسناده ضعيف ، يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن موهب متروك ، والمحاربي : هو عبد الرحمن بن محمد ، وأبو هشام الرفاعي : هو محمد بن يزيد ، وهو من بلاغات مالك ص ٥٨ في صفة النبي - ﷺ - برقم ٢٨ باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .

وأخرجه مسلم في الأشربة ٢٠٣٨ باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثني خلف بن خليفة ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة بأحصر مما هنا . وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ٢٥٦ ، والترمذي في الزهد ٢٣٧٠ باب (ما جاء في معيشة أصحاب النبي - ﷺ -) من طريق محمد بن إسماعيل : حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بنحوه .

حم ، قال ابن كثير : إسناده حسن ، وقال الحافظ ابن حجر فى أطرافه : أخرجه أبو بكر الإسماعيلي فى مسند عمر ، من تأليفه فى ترجمة أبي بكر عن عمر (١) .

٧٣ / ١ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : لَمَّا اسْتَخْلَفَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ قُلْتُ : صَاحِبِ الَّذِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَتَأَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ ؟ فَارْتَحَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَتَعَرَّضْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ : أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَتَذْكُرُ شَيْئًا قُلْتُهُ لِي إِلَّا أَتَأَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ ؟ ! وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ ، وَالنَّاسُ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، فَخَفْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا وَأَنْ يَخْتَلِفُوا فَدَخَلْتُ فِيهَا وَأَنَا كَارِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ بِي أَصْحَابِي فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَذِرُ حَتَّى عَذَّرْتُهُ » .

ابن راهويه ، والعدنى ، والبغوى (٢) .

٧٤ / ١ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ - ﷺ - دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهَدَاهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْرَهَ بِالسَّيْفِ فَأَجَارَهُمُ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ ، وَكُلُّهُمْ عَوَادٌ (*) اللَّهُ وَجِيرَانُ اللَّهِ فِي خِفَارَةٍ (***) اللَّهُ وَفِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَخْفَرَنَّ بِهِ » .

ابن راهويه ، وابن أبي عاصم ، والبغوى ، وابن خزيمة (٣) .

(١) الحديث فى مسند أحمد (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا على ابن عياش ، ثنا أبو الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنى يزيد بن سعيد بن ذى عصوان العنسى ، عن عبد الملك بن عمير اللخمي ، عن رافع الطائى رقيق أبى بكر فى غزوة السلاسل قال : وسألته ... الحديث . وانظر المسند تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٧٢ رقم ٤٢ ، وقال : إسناده صحيح ، فى (ح) : « أبو الوليد ابن مسلم » وهو خطأ ، صوابه الوليد بن مسلم .

(٢) الحديث فى كنز العمال (خلاقة أبى بكر الصديق) ج ٥ ص ٥٨٦ رقم ١٤٠٤٣ بلفظ الكبير وروايته . (*) فى الكنز : (أعوان الله) .

(**) الخفارة : (بالكسر والضم) : الذمام .

(٣) الحديث فى كنز العمال (فضائل الإيمان متفرقة) ج ١ ص ٢٩٨ رقم ١٤٢٨ بلفظ الكبير وروايته .

٧٥ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ شَيْئًا فَلَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِهِلَةٌ » .

البغوى (١) .

٧٦ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .

ش ، حم وابن سعد (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال فى (الإمارة وتوابعها) : الترهيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٢ رقم ١٤٢٨٧ بلفظ الكبير وروايته .

وقال المحقق : (بهلة الله) أى : لعنة الله ، وتضم باؤها وتفتح ، والمبالغة : الملاعنة ، نهاية (١٦٧/١) .
(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الفضائل) باب : فضل أبى بكر ، ج ١٢ ص ٢٠ رقم ٢٠١٥ قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فقال أبو بكر : ذلك رسول الله - ﷺ - .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى بكر الصديق - ﷺ -) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٧ رقم ٢٦ قال : حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى :

وأبيض يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ربيعُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

فقال أبو بكر : ذاك والله رسول الله - ﷺ - .

قال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، على بن زيد هو : ابن جدعان ، وهو ثقة .
وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، باب (ذكر وصية أبى بكر) ج ٣ القسم الأول فى البدرين من المهاجرين ، ص ١٤٠ بلفظ : أخبرنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى .

وأبيض يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ربيعُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

فقال أبو بكر : ذاك رسول الله - ﷺ - .

٧٧ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ قُلْتُ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ نِمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « جَاءَتْ سَكْرَةٌ بِالْحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدٌ » قَدَّمَ الْحَقَّ
وَأَخَّرَ الْمَوْتَ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن المنذر ، وذكر أن هذه قراءة ، والقراءة
لها حكم الرفع لأنها لا تكون بالرأى (١) .

٧٨ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ
خَاصِمَ الْعَبَّاسِ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أُحَرِّكُهُ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَاخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ : شَيْءٌ لَمْ
يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَأَسْكَتَ عَثْمَانُ وَنَكَسَ
رَأْسَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضْرِبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيْ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ : يَا أَبِي
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لَعَلِّي ، فَسَلَّمَهُ لَهُ » .

= في النهاية : مادة (نمل) قال : وفي شعر أبي طالب يمدح النبي - ﷺ -

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ نِمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

النِّمَالُ - بالكسر - : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم في الشدة .

ومعنى (يقضى) أى : يعالج سكرات الموت .

(١) الأثر في إتحاف السادة المتقين للشيخ مرتضى الزبيدي كتاب (ذكر الموت وما بعده) باب : وفاة أبي بكر

الصديق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ قال : وقالت : عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عند موته :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رِبِيعُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

فقال أبو بكر : ذلك رسول الله - ﷺ - .

رواه محمد بن محمد بن الفضل ، عن محمد بن علي بن ميمون : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

علي بن زيد ، عن القاسم بن محمد أن عائشة تمثلت وأبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - في الموت فساقه ، هكذا رواه أبو عبيد

في فضائله ، وابن المنذر ، إلا أنهما قالوا : « نمال اليتامى » بدل : « ربيع » وفيه قال أبو بكر : بل جاءت سكرة

الحق بالموت ذلك ما كنت منه تحيد : قدم الحق وأخر الموت .

ونرى أن الشيخ مرتضى لم يعزه إلى ابن سعد كما في نسخة قوله .

حم ، والبزار وقال : حسن الإسناد (١) .

٧٩ / ١ - «عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ - فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ - مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَهْ يَا عَبَّاسُ ؛ قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ ، تَقُولُ : ابْنُ أَخِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ : تَقُولُ : ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ وَلِيْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَحْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ النَّبِيُّ لَا يورثُ وَإِنَّمَا مِيرَاتُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لَتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، فَخَلَوْا ، ثُمَّ جَاءُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَدْفَعُهُ إِلَيَّ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِذَلِكَ » .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ١٣ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى العباس ، عن ابن عباس قال : « لما قبض رسول الله - ﷺ - واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله - ﷺ - » الحديث .

وقال الشيخ شاکر في تحقيقه لهذا الحديث ، ج ١ ص ١٨٦ رقم ٧٧ : إسناده صحيح ، عمير مولى العباس : هو عمير بن عبد الله الهلالي ، مولى أم الفضل زوج العباس وقد ينسب في ولاته إلى عبد الله ، أو الفضل ابنيها أيضا .

« أسكت » - بفتح الهمزة ، رباعى - يقال : تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل : أسكت ، وقيل : سكت : تعمد السكوت ، وأسكت : أطرق من فكرة أو داء أو فرق ، والمراد هنا أنه أطرق مفكرا فلم يتكلم .

٨٠ / ١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالسٌ عند أبي بكر الصديق بعد وفاة النبي - ﷺ - بشهر - فذكر قصة - فنأدى في الناس : « إن الصلاة جامعة » وهي أول صلاة في المسلمين نودي فيها إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر - شيئاً صنع له كان يخطب عليه - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس : لو ددت أن هذا كفانيه غيري ، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم - ﷺ - ما أطيقها ، إن كان لمعضوماً من الشيطان ، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء . »

حم (٢)

٨١ / ١ - « عن (ابن جريج قال) : « أخبرني أبي أن أصحاب النبي - ﷺ - لم يدرؤا أين يقبرون النبي - ﷺ - حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لم يقبر نبي إلا حيث يموت ، فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه - ﷺ - . »

عب ، حم قال ابن كثير وابن حجر : هذا منقطع (٣) .

(١) هذا الأثر في مسند أحمد (مسند أبي بكر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٧٩ رقم ٧٨ بلفظ : حدثنا يحيى ابن حماد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب قال : حدثني شيخ من قريش من بني تيم قال : حدثني فلان وفلان ، فعده ستة ... الحديث .

قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف ، لجهالة الشيخ من قريش . وانظر الحديث رقم ٦٠ .
وفي الباب أحاديث كثيرة رواها أحمد وغيره منها الصحيح ومنها ما دون ذلك .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ١٣ قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا عيسى - يعني ابن المسيب - عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق - رض - خليفة رسول الله - ﷺ - بعد وفاة النبي - ﷺ - بشهر - فذكر قصة - فنودي في الناس : إن الصلاة جامعة . وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها : إن الصلاة جامعة ... الحديث .
قال الشيخ شاكر في تحقيقه ج ١ ص ١٣ رقم ٨٠ : إسناده حسن ، عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة صدوق لا بأس به ، وهو صالح الحديث .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (السمائل) باب : وفاته - ﷺ - وما يتعلق بميراثه ، ج ٧ ص ٢٢٦ رقم ١٨٧٣٥ .

والأثر هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الجنائز) باب : لا ينقل الرجل من حديث يموت ، ج ٣ ص ٥١٦ رقم ٦٥٣٤ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبي أن أصحاب النبي - ﷺ - لم يدرؤا =

٨٢ / ١ - « عن أبي بكر الصديق في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَاةٌ ﴾

قال : الْحُسْنَى الْجَنَّةُ ، وَالزِّيَادَةُ النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ . »

ش ، وابن أبي عاصم في السنن ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن خزيمة ، وابن منده ،
وعثمان بن سعيد الدارمي معا في الرد على الجهمية ، قط ، ق معا في الرؤية ، وأبو الشيخ ،
وابن مردويه ، وابن أبي زمنين ، واللالكائي معا في السنة ، والآجري في الشريعة قط ، ق ،
خط (١) .

= أين يقبرون النبي - ﷺ - حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لم يقبر نبي إلا حيث يموت » قال : فأخروا فراشه فحفروا له تحت فراشه .

قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه ابن سعد من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر موصولا ، وأخرجه مرسلا من وجوه ٢ / ٢٩٢ .

وفي مسند أحمد (مسند أبي بكر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٧ رقم ٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني أبي أن أصحاب النبي - ﷺ - لم يدروا أين يقبرون النبي - ﷺ - حتى قال أبو بكر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لن يقبر نبي إلا حيث يموت » .
فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه .

قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لا نقطاعه ، ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبو عبد العزيز متأخر لم يدرك هذه القصة ، واختلف في سماعه من عائشة : فأولى أن لم يسمع من أبي بكر .

(١) هذا الأثر في تفسير الطبري (سورة يونس : آية رقم ٢٦) بلفظ : حدثنا سفيان قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن قيس ، عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد ، عن سعيد بن غران ، عن أبي بكر ﴿ للذين أحسنوا الحسنَى وزيادة ﴾ قال : النظر إلى وجه الله تعالى .

وفي تاريخ بغداد : ترجمة (سالم بن سالم أبي محمد البلخي) ج ٩ ص ١٤٠ رقم ٤٧٥٥ بلفظ : أخبرنا أبو عمر بعد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي وجماعة قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثني سلم بن سالم البلخي ، عن نوح بن أبي مريم ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنَى وزيادة ﴾ قال : « للذين أحسنوا العمل في الدنيا الحسنَى : وهي الجنة ، قال : والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم » هكذا رواه سلم عن نوح بن أبي مريم ، عن ثابت البناني عن أنس ، وهو خطأ ، والصواب : عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي - ﷺ - كذلك رواه حماد بن سلمة وكان أثبت الناس في ثابت .

وفي كنز العمال كتاب (القرآن) سورة يونس ، ج ٢ ص ٤٣٢ رقم ٤٤٢٢ بلفظ : من مسند الصديق - ﷺ -
عن أبي بكر الصديق في قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنَى وزيادة ﴾ .

٨٣/١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِنَةً ، قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتِ قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أُمَّتُكُمْ ، قَالَتْ ، وَمَا الْأُئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ أَشْرَافُ يَأْمُرُونَهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَهُمْ أَمْثَالُ أَوْلَئِكَ يَكُونُونَ عَلَى النَّاسِ » .

ش ، خ والدارمي ك ، ق (١) .

٢٨٣٦٤ / ٨٤ - « عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكرٍ : يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ » .

= قال الحسنی : الجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله تعالى .

وعزاه كما في الأصل .

(١) هذا الأثر في صحيح البخارى كتاب (المناقب) باب : أيام الجاهلية ، ج ٥ ص ٥٢ بلفظ : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن بيان أبي بشر ، عن قيس بن أبي حازم قال : « دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرأها لا تتكلم ... » الحديث .

وانظر شرح الحديث في فتح البارى كتاب (مناقب الأنصار) باب : أيام الجاهلية ج ٧ ص ١٥٠ .

وفي سنن الدارمي - المقدمة - باب : فى كراهية أخذ الرأى ، ج ١ ص ٦٢ رقم ٢١٨ من رواية أبى النعمان . وقال محققه الشيخ المدنى : فى الدمشقية : ابن بشر ، وفيها : وأيما الأئمة ، وفى الهنذية : أبى بشر ، وما الأئمة .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النذور) باب : ما يوفى به من النذر وما لا يوفى ، ج ١٠ ص ٧٦ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالا : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن مهرا ، ثنا عفان بن مسلم الصفار من رواية أبى عوانة ، وقال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح ، عن أبى النعمان ، عن أبى عوانة .

أحمس - بمهملتين ، بوزن أحمد - وهى قبيلة من بجلية ، وأغرب ابن التين فقال : المراد : امرأة من الحمس ، وهى من قریش اه : فتح .

ش ، حم وابن سعد وابن منيع (١) .

٨٥ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ يَحْتَاجُهُ ، فَقَالَ لِأَبِيهِ : إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ ، فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَبِيكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ النَّفَقَةَ ، أَرْضَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . »

طس ، ق (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، ج ١٤ ص ٥٦٨ رقم ١٨٨٩٤ قال : حدثنا وكيع ، عن نافع (بن عمر) ، عن ابن أبي مليكة قال : قال رجل لأبي بكر : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ، أنا راض بذلك . قال المحقق : أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٣٠ من طريق وكيع ، وأورده الهندي في الكنز ٣ / ١٢٦ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي بكر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٦١ رقم ٥٩ قال : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا نافع - يعني ابن عمر - عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر : يا خليفة الله فقال : أنا خليفة رسول الله - ﷺ - وأنا راض به ، وأنا راض به ، وأنا راض .

قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإن ابن أبي مليكة - بالتصغير ، واسمه عبد الله بن عبيد الله - تابعي ثقة ، ولكنه لم يدرك أبا بكر .

(نافع) : هو : ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي الحافظ ، ثقة .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى في (ترجمة أبي بكر الصديق - ﷺ -) باب : ذكر بيعة أبي بكر ، ج ٣ ص ١٣٠ قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : قال رجل لأبي بكر : يا خليفة الله فقال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله - ﷺ - : أنا راض بذلك .

(٢) هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (البيوع) باب : في مال الولد ، ج ٤ ص ١٥٥ بلفظ : عن قيس ابن أبي حازم قال : حضرت أبا بكر الصديق أتاها رجل فقال : يا خليفة رسول الله - ﷺ - : إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيحتاجه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم : فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله أما قال رسول الله - ﷺ - : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال له أبو بكر : ارض بما رضى الله - عز وجل - رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر ابن زياد الطائي وهو متروك .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : نفقة الأبوين ج ٧ ص ٤٨١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا : نا =

٨٦/١ - « عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ زِمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ جَعَلُوا يَبْكُونَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَكَذَا كُنَّا ، ثُمَّ قَسَتْ الْقُلُوبُ » .

حل وقال : معنى قوله : « قست القلوب » قست القلوب : قويت واطمأنت لمعرفة الله - تعالى - قلت : ويدخل هذا في المرفوع لقوله : كنا ^(١) .

٨٧/١ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : رَأَيْتُ الدُّنْيَا قَدْ أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تُقْبَلُ ، وَهِيَ خَائِنَةٌ ، وَسَيَجِدُونَ سُتُورَ الْحَرِيرِ وَنَضَائِدَ الدِّيَابِاجِ وَضَجَائِعَ الصُّوفِ الْأَذْرِيِّ ، كَأَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ ، فَوَاللَّهِ لَا يُقَدِّمُ أَحَدَكُمْ فِتْنَضْرَبَ عُنُقَهُ فِي حَدِّ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْبَحَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا » .

= أبو العباس بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق الصغانى ، أنا الفيض بن وثيق ، عن المنذر بن زياد الطائى ، نا إسماعيل ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : لما حضرت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال له رجل : يا خليفة رسول الله : هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويجتاحه ، فقال : يا خليفة رسول الله : هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويجتاحه ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله : أليس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ارض بما رضى الله به .

قال البيهقى : ورواه غيره عن المنذر بن زياد ، وقال فيه : إنما يعنى بذلك النفقة ، والمنذر بن زياد ضعيف .
(المنذر بن زياد الطائى) ترجم له الذهبى فى الميزان ، ج ٤ ص ١٨١ رقم ٨٧٥٩ قال : منذر بن زياد الطائى عن محمد بن المنكدر .

قال الدارقطنى : متروك ، ووهم فيه من قلبه فقال : زياد بن منذر ، وكنية المنذر ابن زياد : أبو يحيى ، بصرى ، لحقه عمرو بن على الفلاس وسمع منه ، وساق له ابن عدى مناكير وعند محمد بن صدران عنه مائة حديث ، وقال الفلاس : كان كذابا .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، فى (ترجمة أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٣٣ قال : حدثنا أبى ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن ، ثنا هارون بن إسحاق ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح : « لما قدم أهل اليمن زمان أبى بكر وسمعوا القرآن جعلوا يبكون ، قال : فقال أبو بكر : هذا كنا ، ثم قست القلوب » .
قال الشيخ رحمه الله : ومعنى قوله : (قست القلوب) : قويت واطمأنت (قسا) قلبه : غلظ واشتد (مختار الصحاح) .

طب ، حل وله حكم الرفع ؛ لأنه من الإخبار عما يأتي (١) .

٨٨ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَبِسْتُ ثِيَابِي فَطَفَقْتُ أَنْظُرُ إِلَى ذَيْلِي وَأَنَا أَمْشِي فِي الْبَيْتِ وَالْتَفَتْتُ إِلَى ثِيَابِي وَذَيْلِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ الْآنَ ؟ ! » .

ابن المبارك ... حل وهو أيضا في حكم المرفوع (٢) .

(١) هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الخليفة) باب : كراهية الولاية ، ولمن تستحب ، ج ٥ ص ٢٠٢ بلفظ : عن عبد الرحمن بن عوف قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا فقال : « أصبحت بحمد الله بارئا ، فقال : أما إني على ما ترى وجع ، وجعلتم لي شغلا مع وجعي ، وجعلت لكم عهدا من بعدي ، واخترت لكم خيركم في نفسي ، فكلكم ورم لذلك أنفه ؛ رجاء أن يكون الأمر له ، ورأيت الدنيا أقبلت ولما تقبل وهي خائفة ، وستجدون بيوتكم بستور الحرير ونضائد الديباج ، وتألمون النوم على الصوف الأذري ، كأن أحدكم على حسك السعدان ، والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا » .
وذلك ضمن حديث طويل ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ... وفيه علوان بن داود البجلي وهو ضعيف ، وهذا الأثر مما أنكر عليه .

وفي الحلية لأبي نعيم ، في (ترجمة أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٣٤ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أبو الزنياع ، ثنا سعيد بن عفير قال : حدثني علوان بن داود البجلي ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن صالح بن كيسان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه فقال : ... الحديث .
(الأذري) : نسبة إلى أذربيجان اهـ : قاموس .

(٢) الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد ، باب (في التواضع) ج ٣ ص ١٣٤ رقم ٣٩٨ قال : أخبركم أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : لبست درعا جديدا فجعلت أنظر إليه ، فقال أبو بكر : أما تعلمين أن الله قد يراك ؟ ! .

قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : أخرج أبو نعيم نحو هذا بلفظ آخر من وجهين آخرين ٣٧ / ١ .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة (أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٣٧ قال : حدثنا أبي ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن ، ثنا جعفر بن محمد الواسطي قال : ثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان بن بلال قال : حدثنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه قالت : سمعت عائشة تقول : « لبست ثيابي فطفقت أنظر إلى ذيلتي وأنا أمشي في البيت ، والفتت إلى ثيابي وذيلتي ، فدخل علي أبو بكر فقال : « يا عائشة : أما تعلمين أن الله لا ينظر إليك الآن ؟ ! » .

٨٩ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَبِستُ مَرَّةً دِرْعًا لِي جَدِيدًا فَجَعَلتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَعْجَبُ

بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا تَنْظُرِينَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَنْظُرُ إِلَيْكَ ، قُلْتُ : وَمِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ بِزِينَةِ الدُّنْيَا مَقَتَهُ رَبُّهُ حَتَّى يَفَارِقَ تِلْكَ الزَّيْنَةَ ؟ ! قَالَتْ : فَزَعَتُهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَسَى ذَلِكَ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكَ » .

حل وله أيضا حكم الرفع (١) .

٩٠ / ١ - « عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ (يَعْنِي : ابْنَ حَبِيبِ بْنِ ضَمْرَةَ) قَالَ : حَضَرَتِ الْوَفَاةُ ابْنًا

لِأَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ الْفَتَى يَنْظُرُ إِلَى وَسَادَةِ ، فَلَمَّا تَوَفَّى قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : رَأَيْنَا ابْنَكَ يَلْحَظُ إِلَى الْوِسَادَةِ فَرَفَعُوهُ عَنِ الْوِسَادَةِ ، فَوَجَدُوا تَحْتَهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ أَوْ سِتَّةَ دَنَانِيرَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يُرْجِعُ يَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَا أَحْسَبُ جِلْدَكَ يَتَسَعُ لَهَا » .

حم في الزهد ، حل وله حكم الرفع لأنه إخبار بحال البرزخ (٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ، في (ترجمة أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٣٧ قال : حدثنا أحمد بن السندي ، ثنا الحسن بن علوية ، ثنا إسماعيل بن عيسى ، ثنا إسحاق بن بشر ، ثنا ابن سمعان ، عن محمد بن يزيد ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لبست مرة درعا لي جديدا ، فجعلت أنظر إليه وأعجبت به ، فقال أبو بكر : ما تنظرين ؟ إن الله ليس بناظر إليك ، قلت : ومم ذاك ؟ قال : أما علمت أن العبد إذا دخله العجب بزينة الدنيا مقته ربه - عز وجل - حتى يفارق تلك الزينة ؟ ! قالت : فنزعته فتصدقته به ، فقال أبو بكر : عسى ذلك أن يكفر عنك » .

(٢) الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد ، ص ١٦٨ رقم ٥٨٨ بلفظ : حدثنا عبد الله رضي الله عنه حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة ، حدثني أبو ضمرة - يعني : ابن حبيب بن صهيب - قال : حضرت الوفاة ابنا لأبي بكر فجعل يلحظ إلى وسادة ، فلما توفي قالوا لأبي بكر : رأينا ابنك يلحظ إلى وسادة ، فرفعوه ، عن الوسادة ، فوجدوا تحتها خمسة دنانير أو ستة ، قال : فضرب أبو بكر بيده على الأخرى يرجع بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » يا فلان : ما أحسب جلدك يتسع لها !! » .

والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ، في (ترجمة أبي بكر الصديق) ج ١ ص ٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عتبة ، حدثني أبو ضمرة - يعني حبيب بن ضمرة - قال : « حضرت الوفاة ابنا لأبي بكر الصديق ، فجعل الفتى يلحظ إلى وسادة ... » الحديث .

٩١/١ - « عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَقُولُونَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ وَ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ؟ قَالُوا : رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَذْنِبُوا ، وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِخَطِيئَةٍ ، قَالَ : لَقَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى غَيْرِ الْمَحْمَلِ ، قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى إِلَهٍ غَيْرِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ . »

ابن راهويه ، وعبد بن حميد ، والحكيم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، ك وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، حل واللالكائى فى المسألة (١) .

(١) الحديث أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (الأصل الثالث والأربعين فى تسليم الحق وسر مصافحته لعمر - رضى -) ص ٥٩ بلفظ : عن الأسود بن هلال - رضى - قال : قال أبو بكر - رضى - لأصحابه ذات يوم : ما ترون فى هاتين الآيتين : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ وقال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ؟ ﴾ قالوا : استقاموا فلم يذنبوا ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم . بذنوب ، قال : لقد حملتموها على غير المحمل ؛ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أى : بشرك . وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة فصلت آية ٣٠) ج ٢٤ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس قال : أخبرنا الشيبانى ، عن أبى بكر بن أبى موسى ، عن الأسود بن هلال المحاربى قال : قال أبو بكر : ما تقولون فى هذه الآية ؟ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : فقالوا : ربنا الله ثم استقاموا من ذنب قال : فقال أبو بكر : لقد حملتم على غير المحمل ، قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (التفسير) تفسير سورة السجدة ، ج ٢ ص ٤٤٠ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن إدريس ، أنبا أبو إسحاق الشيبانى ، عن أبى بكر بن أبى موسى ، عن الأسود بن هلال ، عن أبى بكر الصديق - رضى - قال : ما تقولون فى قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ؟ فقالوا : الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا ، وقوله : ولم يلبسوا إيمانهم بظلم : بظلمة ، فقال أبو بكر : حملتموها على غير وجه المحمل ؛ ثم استقاموا ولم يلتفتوا إلى إله غيره ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أى : بشرك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء فى (ترجمة أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٣٠ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا أحمد بن على بن الجارود ، ثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا عبد الله بن إدريس الأودى ، =

٩٢/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ، قَالَ : الاسْتِقَامَةُ : أَلَّا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا » .

ابن المبارك في الزهد ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، ومسدد ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ورسته في الإيمان ، وهذا يشبه أن يكون مرفوعا ؛ لأن أبا بكر ما كان يفسر القرآن بالرأى ^(١) .

٩٣/١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنِ الْآبِ مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي ؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ ؟ ! » .
أبو عبيد في فضائله ش ، وعبد بن حميد ^(٢) .

= وحدثنا الحسين بن محمد ، ثنا الحسن ، ثنا حميد ، ثنا جرير ، ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن الأسود بن هلال قال : قال أبو بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - لأصحابه : ما تقولون في هاتين الآيتين : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ و ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال : قالوا : ربنا الله ثم استقاموا فلم يذنبوا ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم : بخطيئة ، قال : لقد حملتموها على غير المحمل ، ثم قال : ربنا الله ثم استقاموا فلم يلتفتوا إلى إله غيره ، ولم يلبسوا إيمانهم بشرك .

(١) الحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : صلاح أهل البيت عند استقامة الرجل ، ص ١١٠ رقم ٣٢٦ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : ح أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن سعيد بن نمران ، عن أبي بكر الصديق أنه تلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ، قَالَ : اسْتَقَامُوا : لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا » .

(٢) هذا الأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (فضائل القرآن) باب : من كره أن يفسر القرآن ، ج ١٠ ص ٥١٣ رقم ١٠١٥٦ بلفظ : حدثنا محمد بن عبيد ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر سئل عن « فاكهة وأبا » فقال : أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ؟ !
قال المحقق : أورده السيوطي في الدر المنثور ٣١٧/٦ من رواية أبي عبيد وغيره .

والحديث الطبقات الكبرى لابن سعد ، الأولي من أهل الكوفة بعد أصحاب رسول الله - ﷺ - في ترجمة (سعيد بن نمران) ج ٦ ص ٥٦ بلفظ : أخبرنا عمر بن سعد أبو داود الجفري ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن سعيد بن نمران ، عن أبي بكر الصديق : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : لم يشركوا .

والحديث في تفسير الطبري (تفسير سورة فصلت ج ٢٤ ص ٧٣ آية رقم ٢٠ بلفظ : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد ، عن سعيد بن نمران قال : قرأت عند أبي بكر الصديق - ﷺ - هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : هم الذين لم يشركوا بالله شيئا . =

١ / ٩٤ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : سئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي ؟ وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي ؟ وَأَيْنَ أَذْهَبُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا قُلْتُ فِي حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ » .

ابن الأنباري في المصاحف ، والعسكري في المواعظ (١) .

١ / ٩٥ - « عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى النُّكْبَةِ وَأَنْقِطَاعِ شِسْعِهِ ، وَالْبِضَاعَةِ تَكُونُ فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَضْرَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي صَبْتِهِ » .

حم ، وهناد - معا - في الزهد (٢) .

= والأثر في تفسير ابن كثير ، ج ٨ ص ٣٤٨ طبعة الشعب ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ بلفظ : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي قال : سئل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال : أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم ! ؟ .

قال ابن كثير : وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصديق .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٢٧ رقم ٤١٤٩ من مسند الصديق - رضي الله عنه - بلفظ : عن أبي مليكة قال : سئل أبو بكر عن تفسير حرف من القرآن ؟ فقال : « أي سماء تظلني ... الحديث ، وعزاه إلى ابن الأنباري في المصاحف .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في كتاب (الزهد) باب : زهد أبي بكر - عليه السلام - ص ١٦٣ رقم ٥٦٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، أخبرنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي بكر الصديق قال : « إن المسلم ليؤجر في كل شيء حتى في النكبة وانقطاع شسعه ، والبضاعة تكون في كفه فيفتقد بها فيضرع لها فيجدها في صبته » .

(الشَّعْعُ) : واحدٌ شُوعٍ النعل التي تشد إلى زمامها ، اهـ : مختار .

وفي النهاية مادة « ضمن » قال : وفيه يأتي بعرق (يعني الصَّنَن) هو بالفتح : زنبيل كبير ، وقيل : هو شبه السَّلَّة المطبقة .

وَالصَّبَّةُ - بالفتح والكسر - : شبه السلة يوضع فيها الطعام ، اهـ : نهاية ٣ / ٤ .

٩٦/١ - « عَنْ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ : أَنَّ دُعَاءَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فِي اللَّهِ يُسْتَجَابُ » .

خ في الأدب عم في زوائد الزهد هب (١) .

٩٧/١ - « عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : اعْهَدْ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ فُتُوحٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا كَانَ حَظُّكَ مِنْهَا شَيْئًا جَعَلْتَهُ فِي بَطْنِكَ ، أَوْ أَلْقَيْتَهُ عَلَى ظَهْرِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَإِنَّهُ يُصْبِحُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَيَمْسِي فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تَقْتُلَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ذِمَّةِ اللَّهِ فَتَخْفِرَ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ فَيَكْبِكَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِكَ » .

حم في الزهد ، وابن سعد ، وخشيش بن أصرم في الاستقامة (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب : دعاء الأخ بظهور الغيب) ج ٢ ص ٨٣ رقم ٦٢٤ بلفظ : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا حيوة قال : أخبرني شرحبيل بن شريك المعافري أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي أنه سمع الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أن دعوة الأخ في الله تستجاب . قال المحقق : شرحبيل بن شريك المعافري أبو محمد المصري ، صالح الحديث ثقة ، ولا يضره تضعيف الأزدي . وأبو عبد الرحمن الحبلي : عبد الله بن يزيد المعافري ، ثقة .

والصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، بلغ المدينة بعد خمس ليال من وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج الطبراني من طريق ابن محيريز قال : عدنا عبادة بن الصامت فأقبل عبد الله الصنابحي ، فقال عبادة : من سره أن ينظر إلى رجل عرج به إلى السماء فنظر إلى أهل الجنة وأهل النار فرجع وهو يعمل على ما رأى فلينظر إلى هذا ، كثير المناقب ، كان عبد الملك يجلسه على سريرته ، شهد فتح مصر ، مات بين السبعين والثمانين . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ، باب (زهد أبي بكر - رضي الله عنه -) ص ١٦٥ رقم ٥٧٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز البصري ، حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري ، حدثنا حيوة ، عن شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي - وهو عبد الله بن يزيد - يقول : حدثني الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول : إن دعاء الأخ لأخيه في الله - عز وجل - يستجاب .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال (فصل : في الترهيات) باب : الرباعي ، ج ١٦ ص ٢٥٦ رقم ٤٤٣٥٧ - مسند أبي بكر الصديق - بلفظ : عن سلمان قال : أتيت أبا بكر فقلت : اعهد إلي ، فقال : يا سلمان اتق الله ، واعلم أن سيكون فتوح ، فلا أعرفن ما كان حظك منها : ما جعلته في بطنك ، وألقيته على ظهرك ، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله ويمسي في ذمة الله ، فلا تقتلن أحدا من أهل الله ، ويمسي في ذمة الله ، فلا تقتلن أحدا من أهل الله فتخفر الله في ذمته ، فيكبك الله في النار على وجهك » .

٩٨/١ - « عَنْ مُرْدَاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ ، حَتَّى يَبْقَى مِنَ النَّاسِ حُتْلَةٌ كَحُتْلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، لَا يَبَالِي اللَّهُ بِهِمْ » .
حم فى الزهد (١) .

٩٩/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ ، قَالَ : فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي فَلَا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ فَإِنَّ أَحَبَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ إِلَى أَقْرَبِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .
حم (٢) .

= من رواية أحمد فى الزهد ، وابن سعد ، وخشيش بن أصرم فى الاستقامة .

والحديث فى كتاب (الزهد) لابن حنبل ، باب (زهد أبى بكر - رضى الله عنه) - دراسة وتحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول ، ط دار الكتاب العربى ، رقم ٥٧٠ ص ١٦٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، أخبرنا موسى بن هلال ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن قال : دخل سلمان على أبى بكر وهو يكيد بنفسه ، فقال : يا خليفة رسول الله : أوصنى ، فقال له أبو بكر : إن الله - عز وجل - فاتح عليكم الدنيا ، فلا تأخذوا منها إلا بлагكم ، وإن من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله - عز وجل - فلا تخفرن الله - عز وجل - فى ذمته فيكيبك فى النار على وجهك » .

و (خشيش بن أصرم) أوردته صاحب الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ج ٣ قال : وكتاب « الاستقامة فى الرد على أهل البدع » لأبى عاصم خشيش بن أصرم النسابة الحافظ المتوفى سنة ٢٥٣ هـ .
(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (من حديث مرداس الأسلمى) ج ٤ ص ١٩٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا إسماعيل ، حدثنى قيس ، قال : سمعت مرداسا الأسلمى قال : « يقبض الصالحون ... » الحديث ، ثم قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يعلى قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن مرداس الأسلمى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يقبض الصالحون الأول فالأول ، حتى يبقى كحُتْلَةِ التمر أو الشعير لا يبالى الله بهم شيئا » .

والحديث فى فيض القدير شرح الجامع الصغير رقم ١٠٠٧ بلفظ : « يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حُتْلَةٌ كحُتْلَةِ الشعير أو التمر ، لا يبالىهم الله تعال باله » من رواية أحمد والبخارى ، عن مرداس الأسلمى .
قال المناوى : (رواه أحمد والبخارى عن مرداس) - بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة - أيضا ، ابن مالك (الأسلمى) من أصحاب الشجرة ، شهد الحديبية ، ورمز المصنف له بالصحة .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٩٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن ميسر أبو سعيد الصاغانى المكفوف ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبىه ، عن عائشة =

١٠٠/١ - « عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبُو بَكْرٍ الْوَفَاةُ قَالَ لِعَائِشَةَ :

اغسلي ثوبى هذين وكفني بهما فإنما أبوك أحد رجلين : إما مكسواً أحسن الكسوة ، أو مسلوباً أسوأ السلب . »

حم فى الزهد (١) .

١٠١/١ - « عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

قَالَ : إِنَّهُ سَتُفْتَحُ لَكُمْ الشَّامُ فَتَأْتُونَ أَرْضًا رَقِيقَةً تَشْبَعُونَ فِيهَا مِنَ الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ ، وَسَيَبْتَى لَكُمْ فِيهَا مَسَاجِدُ ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَهَا تَلْهِبًا . »

= - بُخَارِي - قالت : إن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين ، قال : « فإن مت من ليلتى فلا تنتظروا بى الغد ؛ فإن أحب الأيام والليالى إلى أقربها من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . »

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد فى كتاب (الجنائز) باب : تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك ، ج ٣ ص ٢٠ بلفظ : وعن عائشة قالت : إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين .

قال : « فإن مت من ليلتى فلا تنتظروا بى الغد ؛ فإن أحب الأيام والليالى إلى أقربها من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . » قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه « شيخ أحمد بن محمد بن ميسر أبو سعد » ضعفه جماعة كثيرون ، وقال أحمد : صدوق .

وانظر المسند تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ رقم ٤٥ وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى ثقة ، تكلم فيه بدون وجه .

(١) الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل الصحابة) ج ١٢ ص ٥٣٢ رقم ٣٥٧١٣ بلفظ : عن

عبادة بن نسي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة « اغسلي ثوبى هذين وكفني بهما ، فإنما أبوك أحد رجلين : إما مكسواً أحسن الكسوة أو مسلوباً أسوأ السلب » من رواية أحمد فى الزهد .

وفى كتاب الزهد لابن حنبل ، رقم ٥٦٢ ص ١٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا يزيد ، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله اليمنى مولى الزبير بن العوام ، قال : لما احتضر أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تمثلت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بهذا البيت .

أعاذل ؛ ما يفنى الحذار عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ليس كذلك يا بنية ، ولكن قولى : « وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » (*) فقال : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ، ثم كفونى بهما ، فإن الحى أحوج إلى الجديده من الميت .

(*) سورة ق ، الآية : ١٩ .

حم في الزهد (١) .

١٠٢/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَطْلَقَ وَجْهَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ نَهَضَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : يَا أَبَا بَكْرٍ : هَذَا رَجُلٌ يُرْفَعُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ كَعَمَلِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كُلَّمَا أَصْبَحَ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَصَلَاةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِ ، قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَدَدَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِكَ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ كَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ كَمَا أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ . »

قط في الأفراد ، وابن النجار في تاريخه ، قال قط : غريب من حديث أبي بكر ؛ تفرد به « سليمان بن الربيع الهندي » عن كادح بن رحمة ، وقال الذهبي في الميزان : سليمان بن ربيع أحد المتروكين ، وكادح ، قال الأزدي وغيره : كذاب ، زاد الحافظ ابن حجر في اللسان ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، ولا يتابع في أسانيده ، ولا في متونه ، وقال الحاكم وأبو نعيم : روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة .. انتهى قلت : وقد أدخلت هذا الحديث في كتاب (الموضوعات) فلينظر (فيه) فإن وجدنا له متابعا أو شاهدا خرج عن حيز الموضوع (٢) .

(١) هذا الأثر في كتاب (الزهد لابن حنبل) باب : في زهد أبي بكر ، رقم ٥٨٩ ص ١٦٨ ، تحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول ، ط دار الكتاب العربي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة ، حدثني أبو ضمرة قال : خطب أبو بكر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنه ستفتح لكم الشام فتأتون أرضا ريفية حيث تمتعون فيها من الخبز والزيت ، وستبنى لكم بها مساجد ، فإياكم أن يعلم الله - عز وجل - أنكم إنما تأتونها تلهيا ؛ إنما بنيت للذكر . »
وانظر الكنز ، ج ٨ ص ٣١٤ رقم ٢٣٠٧٩ .

(٢) الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي ، في كتاب (الأذكار) باب : في الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ج ٢ ص ٢٦٦ رقم ٣٩٨١ (من مسند الصديق) بلفظه : عن (سليمان بن الربيع) وقد ترجم له الذهبي في الميزان ، ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ٣٤٥٩ قال : سليمان بن الربيع الهندي الكوفي عن أبي نعيم ، وجماعة ، تركه أبو الحسن الدارقطني ، وقال غير أسماء مشايخ « وروى البرقاني عن الدارقطني : ضعيف =

١٠٣/١ - « عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصُّبْحَ ، فَاسْتَفْتَحَ بِأَلِّ عِمْرَانَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، لَقَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَافِلِينَ » .
 عب ، والطحاوى (١) .

= و (كادح بن رحمة الزاهد) عن سفیان الثوري قال الأزدي : غير كذاب ، وقال ابن عدى : كوفى يكنى أبا رحمة ، قال الخطابي : كان كادح رفيقى عند جرير الرازى ستين ليلة ، فلم أره وضع جنبه ليلا ولا نهاراً ، اهـ : لسان الميزان ، ج ٤ ص ٤٨٠ رقم ١٥١٧ .

ثم ذكر ترجمة (سليمان بن الربيع) فى اللسان أيضا / ٤٨٠ ، ٤٨١ ونسبه ابن عدى : عُرِّيًّا ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، ولا يتابع فى أسانيده ولا فى متونه .

وقال الحاكم وأبو نعيم : روى عن مسعر والثورى أحاديث موضوعة ، ورأيت فى تاريخ قزوين للإمام الرافعى (كادح بن رحمة) ويقال : كادح بن نصر بن رحمة ، أبو رحمة ، سمع من مقاتل بن سليمان كتاب المعجائب له عن سليمان بن الربيع الهنذى ، وقال : لقيته بقزوين .

وقال الرافعى : ولا ذكر لكادح بن رحمة فى التواريخ المعروفة .

قلت : وهذا يبنى على قلة اطلاع ؛ فقد ذكره ابن عدى والأزدي والحاكم وأبو نعيم كما ترى .

(وكادح بن رحمة) أورده ابن عدى فى (الكامل فى ضعفاء الرجال) ج ٦ ص ٢١٠٣ قال : كادح بن رحمة العُرْنَى الكوفى ، يكنى أبا رحمة (*).

قال : حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد ، ثنا سليمان بن الربيع ، ثنا كادح بن رحمة أبو رحمة العابد .

حدثنا ابن أبى عصمة ، ثنا أحمد بن أبى يحيى ، حدثنا أحمد بن الدورقى ، ثنا الخطابى قال : كان كادح رفيقى عند جرير الرازى ستين ليلة فلم أره وضع جنبه ليلا ولا نهاراً .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ، ج ٢ ص ١١٣ رقم

٢٧١٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس : « (صليت) خلف أبى بكر ،

فاستفتح بسورة آل عمران ، فقال عمر فقال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو

طلعت لألفتنا غير غافلين » .

قال حبيب الرحمن الأعظمى : أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة / ١٠٧ ، وقال : « حق » بعد ما

رواه من طريق الزهرى عن « أنس » : وبمعناه رواه قتادة عن أنس / ٢ / ٣٨٩ .

(*) قال المحقق : كادح بن رحمة العُرْنَى الزاهد ، عن سفیان الثوري ، قال الحاكم وأبو نعيم : روى عن مسعر

والثورى أحاديث موضوعة ، وقال الأزدي : كان لا يكذب ، وقال البعض : هو مجهول ، ينفى ذلك الأزدي

والحاكم وأبو نعيم وابن عدى ذكره ، لسان الميزان / ٤ / ٤٨٠ .

١٠٤/١ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا » .

مالك ، عب ، ق (١) .

٢٨٣٨٥/١٠٥ - « عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا

عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا » .

خ ، د ، ق (٢) .

= وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب : الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو ؟ ج ١ ص ١٨١ أخرجه من طريق شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا أبو بكر - رضي الله عنه - صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا : قد كادت الشمس تطلع فقال : « لو طلعت لم نجدنا غافلين » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الصبح ، ج ١ ص ٨٢ رقم ٣٣ بلفظ : حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة ، فى الركعتين كلتيهما » .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى صلاة الصبح ، ج ٢ ص ١١٣ ، ١١٤ رقم ٢٧١٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أن أبا بكر قرأ بالبقرة فى ركعتى الفجر » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : قدر القراءة فى صلاة الصبح ، أخرجه من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما » .

(٢) فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج ١٠ ص ٤٢٧ كتاب (الأدب) باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، قال : وتقدم فى مناقب فاطمة - عليها السلام - أنه - عليه السلام - كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الأدب) باب : فى قبلة الخد ج ٥ ص ٣٩٣ رقم ٥٢٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن سالم ، حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ، قال : « دخلت مع أبى بكر أول ما قدم المدينة ... » الحديث .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى قبلة الخد ، ج ٧ ص ١٠١ أخرجه من طريق أبى إسحاق « عن البراء قال : « دخلت مع أبى بكر - رضي الله عنه - أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها الحمى ... » الحديث .

١٠٦/١ - « عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَتْ نَيْتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ » .

عب ، ش ، خ ، د ، ق (١) .

١٠٧/١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَبْطَلَاهَا » .

ش (٢) .

١٠٨/١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ : زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ وَلَا أَنْكَرَهُ » .

عب وأبو نعيم الكوفي في كتاب الصلاة (٣) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : الرجل يعض فينزع يده ، ج ٩ ص ٣٥٦ رقم ١٧٥٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن إنسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه إنسان ، فانتزع يده ، فندرت سته ، فقال أبو بكر : فقدت يمينه ؟ وقال محققه : كذا في (ص) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الأشربة) باب : ما يسقط القصاص من العمدة ، ج ٨ ص ٣٣٦ أخرجه من طريق ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن أبيه « أن رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع أصبعه ، وانتزعت سته ، فأتيا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فأهدره » .

وأخرجه البخاري : انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ص ٢١٩ كتاب (الديات) باب : إذا عض رجلا فوقعت ثنياه ، رقم ٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣ أخرجه من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : خرجت في غزوة ، فعض رجل فانتزع نيتته ، فأبطلها النبي - صلوات الله عليه - وجاء في نفس المصدر ، ص ٢٢٣ في شرح الحديث الأول أن البخاري أخرجه في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي - صلوات الله عليه - وقضى فيه بمثله .

(٢) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الجمعة) باب : وقت الجمعة ، ج ٣ ص ١٧٥ رقم ٥٢١٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت أبي الحجاج ، عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر ، فقضى صلاته وخطبته مع زوال الشمس .

١٠٩/١ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَتْنَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ » .

قط ، ق (١) .

١١٠/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَضُمُّ إِلَيَّ وَتِرَهُ أُخْرَى إِذَا

اسْتَيْقَظَ » .

الطحاوى (٢) .

١١١/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ

الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ فِي الْمَكْتَبِ » .

= قال المحقق : أخرجه « ش » عن وكيع ، عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد بلفظ آخر ، وزاد : ثم شهدنا مع

عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن - أقول : زوال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره .

(١) هذا الأثر في سنن الدارقطني في كتاب (الوتر) باب : ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، ج ٢ ص ٣٣

رقم ١٠ بلفظ : حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحافظ ، ثنا إسحاق بن إسرائيل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا

العوام - رجل من بني مازن - عن أبي عثمان : « أن أبا بكر وعمر ... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، ج ٢

ص ٢٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد

الخطاط ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا العوام - رجل من بني مازن - عن أبي عثمان : « أن

أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع » ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن

حمزة بزيادة عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - .

(٢) في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى حديث في كتاب (الصلاة) باب : التطوع بعد الوتر ، ج ١ ص ٣٤٠

بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن

طلحة أن عثمان - رضي الله عنه - قال : « إنى أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة ، فما شبهتها إلا

بقلوص (*) أضمها إلى الإبل » .

ثم قال : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن

سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

(*) (قلووص) : وهى الناقة الشابة ، ويجمع على أقلالص ، وقلائص .

مسدد ، والطحاوى (١) .

١١٢/١ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَعْمَامَةَ خَالِدًا وَأَبَانًا وَعُمَرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَجَعُوا عَنْ أَعْمَالِهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِالْعَمَلِ مِنْ عَمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا : لَا نَعْمَلُ لِأَحَدٍ ، فَخَرَجُوا إِلَى الشَّامِ ، فَقَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ » .

ك وأبو نعيم ، كر (٢) .

١١٣/١ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ سَاعَةً كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ » .

عب وابن سعد ، والطحاوى (٣) .

(١) الحديث أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح الآثار كتاب (الصلاة) باب : التشهد فى الصلاة ، كيف هو ؟ ج ١ ص ٢٦٤ بلفظ : وحدثننا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجى ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان أبو بكر - رضي الله عنه - يعلمنا التشهد على المنبر ، كما تعلمون الصبيان الكتاب ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - سواء .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢٤٩ بلفظ : فحدثنى أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا إبراهيم بن يوسف بن معمر بن حمزة ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، حدثنى خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد ، حدثنى أبى أن أعمامة خالدًا وأبانا وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال أبو بكر : ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أرجعوا إلى أعمالكم ، فقالوا : لا نعمل بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأحد ، فخرجوا إلى الشام فقتلوا عن آخرهم . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٣) فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ج ٢ ص ٢١٩ رقم ٣١٢٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن حماد ، عن أبى الضحى « عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ - أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى نرى بياض خده أيضا » .

١١٤/١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمْلَ » .

الدارمي (١) .

١١٥/١ - « عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَجَرَّدَ ، وَمَعَ عُمَرَ

فَجَرَّدَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَجَرَّدَ » .

ش ، قط ، والمحامل في أماليه ق (٢) .

= والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (الصلاة) باب : السلام في الصلاة ، كيف هو ، ج ١ ص ٢٧٠ بلفظ : وقد حدثنا حسين بن نصر ، وعلى بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : « كان أبو بكر - رضي الله عنه - يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم ينتفل ساعتئذ كأنه على الرضف » .

(والرضف) كما في النهاية (مادة رضف) ورد فيه : في حديث الصلاة « كان في التشهد الأول كأنه على الرضف » الرضف : الحجارة المضمرة على النار ، واحدها : رضفة .

(١) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب (الفرائض) باب : في ميراث الحميل ، ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٣١٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، ثنا جرير ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل » .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني كتاب (الحج) باب : المواقيت ج ٢ ص ٢٣٩ رقم ١٤ ، ١٥ بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو هشام ، نا أبو بكر بن عياش ، نا أبو حصين ، عن عبد الرحمن بن الأسود ؛ عن أبيه قال : « حججت مع أبي بكر فجرد ، ومع عمر فجرد ، ومع عثمان فجرد » .

وفي معنى (فجرد) جاء في النهاية : في حديث عمر - رضي الله عنه - « تجردوا بالحج وإن لم تحرموا » أي : تشبهوا بالحج وإن لم تكونوا حجاً ، وقيل : يقال : تجرد فلان بالحج : إذا أفرده ولم يقرن (*) .

وترجمة (الأسود بن يزيد) في أسد الغابة ، ج ١ ص ١٠٧ رقم ١٥٨ قال : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي .

أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً ولم يره ، والأسود هذا هو صاحب ابن مسعود ، وأخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقمة بن قيس ، وكان أكبر من علقمة ، وهو خال إبراهيم بن يزيد ، أمه مليكة بنت يزيد النخعي ، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهن - وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، توفي سنة خمس وسبعين ، أخرجه أبو عمر وأبو موسى .

(*) ثم قال في الهامش : في الدر المنثور : « قلت : لم يحك ابن الجوزي والزمخشري سواه ، قال في الفائق :

أي : جئوا بالحج مجرداً مفرداً ، وإن لم تقرنوا بالإحرام بالعمرة » انظر الفائق (جرد) .

١١٦/١ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : أَنْبَأَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نِصْفَ

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ » .

عب ، ش ، قط (١) .

١١٧/١ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ،

فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (صلاة العيدين) باب : زكاة الفطر ، ج ٣ ص ٣١٦ رقم

٥٧٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف

صاع من بر بين رجلين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الزكاة) باب : صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، ج ٣

ص ١٧٠ أخرجه من طريق عاصم ، عن أبي قلابة قال : أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع

من طعام .

وأخرجه الدارقطني في سنته ، في كتاب (زكاة الفطر) رقم ٦٣ ج ٢ ص ١٥٢ أخرجه من طريق عاصم ، عن

أبي قلابة ، قال : أنبأني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع من بر .

وفي نفس المصدر والصفحة رقم ٦٣ بلفظه ، وذكر في آخره زيادة « بين رجلين » .

وترجمة (أبي قلابة) وضبط اسمه انظر ابن حجر في تهذيب التهذيب فقد أورد ترجمتين : الأولى ج ٥

ص ٢٢٤ رقم ٣٨٧ قال : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن

سعد أبو قلابة (بكسر قاف) الجرمي البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري « وسمرة

ابن جندب ، وأبي زيد عمرو بن أخطب ، وعمرو بن سلمة الجرمي ، ومالك بن الحويرث ، وزينب بنت أم

سلمة ، وأنس بن مالك الأنصاري ، وأنس بن مالك الكعبي ، وابن عباس ، وابن عمرو - وقيل : لم يسمع

منهما - وغيرهم ، وعنه أيوب وخالد الحذاء وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة ويحيى بن كثير ، وأشعث بن

عبد الرحمن الجرمي ، وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير

الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، ثم قال ابن عون : ذكر أيوب لمحمد حديثا عن أبي قلابة ، فقال : أبو قلابة إن

شاء الله ثقة رجل صالح ، ثم قال : أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ، وفيه كلام حسن ، انظره ،

والأخرى ج ٦ ص ٤١٩ ذكره باسم : عبد الملك بن محمد وأبو قلابة الرقاش .

مالك، عب، د، ق (١).

١١٨/١ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَقِيلَ لَهُ : نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ » .

عب (٢).

١١٩/١ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ » .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الصلاة) باب : القراءة في المغرب والعشاء ، ج ١ ص ٧٩ رقم ٢٥ بلفظ : حدثني عن مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عبادة بن نسي ، عن قيس بن الحارث ، عن أبي عبد الله الصنابحي قال : « قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن ، وسورة من قصار المفصل ... » الحديث . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : القراءة في المغرب ، ج ٢ ص ١٠٩ رقم ٢٦٩٨ أخرجه من طريق عبادة بن نسي أخرجه أنه سمع القيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ... الحديث .

قال المحقق : الموطأ (القراءة في المغرب والعشاء) و « هق » من طريق مالك ٣/٣٩١ ، ٢/٦٤ وهنا قول عمر ابن عبد العزيز أيضا ، ورواه « ش » عن ابن المبارك ، ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ، عن محمود ابن الربيع ، عن الصنابحي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين ، ج ٢ ص ٦٤ أخرجه من طريق عبادة بن نسي أخرجه أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فصلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ... » الحديث .

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ، ج ١ ص ١٧١ رقم ٦٦٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني جابر ابن عبد الله « أن أبا بكر أكل كتف شاة - أو ذراع - ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنني لم أحدث » .

وانظره في كنز العمال ، ج ٥ رقم ٢٤١٧ .

ش (١) .

١٢٠ / ١ - « عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ : أَوْلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ » .

ش (٢) .

١٢١ / ١ - « عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ

الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ » .

عب ، دمسدد (٣) .

١٢٢ / ١ - « عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ يَتَغَدَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) ج ٩ ص ٥٠٩ رقم ٨٣١١ عن الزهري قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

والحديث في كنز العمال (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٠ رقم ١٣٨٦٩ قال : عن الزهري قال : « أول من قطع الرجل أبو بكر » .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة في المصنف .

(٢) الحديث في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٢ رقم ٤٧٥٢ قال : عن صعصعة قال : « أول من جمع القرآن وورث الكلاله أبو بكر » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (فضائل القرآن) ج ١٠ ص ٥٤٥ رقم ١٠٢٨٠ قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، عن صعصعة قال : « أول من جمع بين اللوحين وورث الكلاله أبو بكر » .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الركعتين قبل المغرب ، ج ٢ ص ٤٣٥ رقم ٣٩٨٥ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب » .

وقال المحقق : الكنز برمز « عب » ٤ / ٤١٢٦ .

وأخرجه محمد عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وقد سبق عن سعيد بن المسيب ما يشبهه ، فسقط ما تعلق به بعضهم من أن إبراهيم لم يسمع منهم ؛ لأن ابن المسيب قد رأى وسمع من عمر وعثمان .

فَأَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ كُلَّ مَا عَمَلْنَا مِنْ سُوءٍ رَأَيْنَاهُ؟ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْرَوْنَ بِهِ، وَيُوَخَّرُ الْخَيْرُ لِأَهْلِهِ فِي الْآخِرَةِ» .

ش ، وابن رهوية ، وعبد بن حميد ، ك ، وابن مردويه ، وأورده الحافظ ابن حجر في

أطرافه في مسند أبي بكر (١) .

١/١٢٣ - « عن أبي إدريس الخولاني قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ فَأَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَرَأَوْنَا مَا عَمَلْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا أَبَا بَكْرٍ : أَرَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ مِمَّا تَكْرَهُ ؟ فَهُوَ مِنْ مِثَاقِيلِ الشَّرِّ ، وَيَدْخُرُ لَكَ مِثَاقِيلُ الْخَيْرِ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ » (٢) .

١/١٢٤ - « عن أبي بكر الصديق : قال : أَفْضَلُ مَا يَرَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ أَنْ يَرَى رَبَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ يَرَى نَبِيَّهُ - ﷺ - أَوْ يَرَى وَالِدَيْهِ مَا تَأْتَى عَلَى الْإِسْلَامِ » .

(١) الحديث في كنز العمال بلفظه وسنده (سورة الزلزلة) ج ٢ ص ٥٥٣ رقم ٤٧٠٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) سورة الزلزلة، ج ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأبو بكر الشافعي (قالا) : ثنا محمد بن مسلمة الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سفيان بن حسين ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي قال : بينا أبو بكر الصديق - ﷺ - يتغذى مع رسول الله - ﷺ - إذ نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل في فضائل القرآن مطلقا : سورة الزلزلة ، ج ٢

ص ٥٥٣ برقم ٤٧١٠ قال : عن أبي إدريس الخولاني قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ فَأَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَرَأَوْنَا مَا عَمَلْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؟ فَقَالَ ... الحديث ، وزاد في الآخر : « ابن مردويه » .

وانظر الحديث قبله .

ابن أبي عاصم في السنة .

١٢٥/١ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » .

قط ، ق (١) .

١٢٦/١ - « عن أبي بكر الصديق أنه أعطى جابراً عدةً كانت له عند رسول الله ﷺ - قال : وأزِيدُكَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيَّ (*) الْحَوْلُ » .

ش ، وابن مردويه ، وابن راهويه ، ق ، وفي سنده ضعف (٢) .

١٢٧/١ - « عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى الرجل عطاءً قال : هل لك مالٌ ؟ فإن قال نعم قال : أدُّ زكَّاتَهُ ، فإذا لم يكن له مالٌ ، قال : لا تُزكِّه - يعني مَالَ الْعَطَاءِ - حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

مالك ، ومسدد ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق ، ورواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ش بلفظ : قال نعم ، زكى ماله من عطاياه ، وإلَّا سلم إليه عطاءه (٣) .

(١) الحديث في سنن الدارقطني كتاب (عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري) ج ٤ ص ٢١٥ رقم ٤٠ قال : نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، نا محمد بن أشكاب ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر قال : « حضرت أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يقضون باليمين مع الشاهد » . وقال المحقق : قوله عن عبد الله بن عامر ، قال : الحديث في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري ، رمَاهُ أحمد وابن عدي بالوضع ، وضعفه آخرون ، وقال مصعب الزبيري : كان عالماً . (*) هكذا بالأصل وفي باقي المراجع (عليه) .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الزكاة) ج ٧ ص ٥٣٠ رقم ١٦٨٤٢ بلفظه وعزوه .

(٣) الحديث أورده الإمام مالك في الموطأ كتاب (الزكاة) باب : الزكاة في العيين من الذهب والورق ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ قال : حدثني أبي ، عن مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً .

١٢٨/١ - « عن محمد بن جبیر أن عمر مرَّ على عثمان فسلمَّ عليه ، فلم يرِدْ عليه ، فدخلَ على أبي بكر فاشتكى ذلكَ إليه ، فقال له أبو بكر : ما منعك أن تردَّ على أخيك ؟ قال : والله ما سمعتهُ وأنا أحدثُ نفسي ، قال أبو بكر : فيماذا تُحدثُ نفسك ؟ قال : خلاف الشيطان ، فجعل يلقى في نفسِ أشياء ما أحبُّ أني تكلمتُ بها وأن لي ما على الأرض ، قلتُ في نفسي حينَ ألقى الشيطانَ ذلكَ في نفسي : يا ليتني سألتُ رسولَ الله - ﷺ - ما يُنجيني من هذا الحديثِ الذي يلقى الشيطانُ في أنفسنا ؟ فقال أبو بكر : فإني والله قد اشتكيتُ إلى رسولِ الله - ﷺ - : « يُنجيكم من ذلك أن تقولوا مثل الذي أمرتُ به عمي عند الموتِ فلم يفعلْ » قال البوصيري في زوائد العشرة : بسند حسن (١) .

١٢٩/١ - « عن أبي بكر قال : قلتُ يا رسولَ الله : ما نجاةُ هذا الأمرِ ؟ فقال : من قبلَ الكلمةِ التي عرضتُ على عمي فردَّها ؛ فهي له نجاةٌ .
ع والمحاملي في أماليه (٢) .

(١) انظر الحديث الآتي .
(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند أبي بكر الصديق) باب : « من قبل الكلمة التي عرضتها على عمي فهي له » ج ١ ص ٢١ رقم ١٠ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني رجل من الأنصار من أهل الفقه ، غير متهم ، أنه سمع عثمان بن عفان يحدث : أن رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - حين توفي رسول الله - ﷺ - حزنوا عليه ، حتى كاد بعضهم أن يوسوس ، فقال عثمان : فكنتم منهم ، فبينما أنا جالس في ظل أطم ، مرَّ على عمر بن الخطاب فسلم على فلم أشعر أنه مرَّ ولا سلم ، فانطلق عمر حتى دخل على أبي بكر فقال : « ألا أعجبك ! ! مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام ، فأقبل أبو بكر وعمر - في ولاية أبي بكر - حتى أتيا فسلمنا جميعاً ، ثم قال أبو بكر : جاءني أخوك عمر ، فزعم أنه مرَّ عليك فسلم فلم تردَّ عليه السلام ، فما الذي حملك على ذلك ؟ فقلت : ما فعلت ، قال عمر : بلى ، ولكنها عيبكُم (*) يا بني أمية ! ! قال عثمان : والله ما شعرت بأنك مررت ولا سلمت ، قال : فقال له أبو بكر : صدق عثمان ، وقد شغلك عن ذلك أمرٌ ؟ قال : قلت أجل ، قال : فما هو ؟ قال عثمان : قلت : توفي الله نبيي - ﷺ - قبل أن أسأله عن نجاته هذا الأمر ، قال أبو بكر : قد سألته عن ذلك .

(*) عيبة : بضم العين وكسرهما ، مع الباء المكسورة ، والياء المفتوحة المشددة : الكبير .

١/ ١٣٠ - « عن إبراهيم النخعي قال : قال أبو بكر : والله لو منعوني عقلاً مما أخذ منهم النبي ﷺ - لقاتلتهم عليه ، وكان يأخذ مع البعير عقلاً ثم قرأ : ﴿ وما محمد إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل ﴾ (*). » .

ابن راهويه ، قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل ، إسناده حسن ، وقد أخرجوا أصله من طرق متعددة .

١/ ١٣١ - « عن يحيى بن برهان أن أبا بكر الصديق استشار علياً في أهل الردة فقال : إن الله جمع الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق ، فعند ذلك قال أبو بكر : لو منعوني عقلاً لقاتلتهم عليه كما قاتلهم رسول الله ﷺ - . » .

= قال عثمان : نقلت : بأبي أنت وأمي ، أنت أحق بها ، فقال أبو بكر : قلت يا رسول الله : ما نجات هذا الأمر ؟ فقال رسول الله ﷺ - : « من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها ، فهي له نجات » (*).

حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وحدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني رجل من الأنصار من أهل العقبة - غير متهم - سمعته يحدث عن سعيد بن المسيب أنه سمع عثمان ... إلخ .

قال البزار : هكذا رواه معمر وصالح بن كيسان ، وقد تابعهما غير واحد على هذه الرواية ، عن الزهري ، عن رجل من الأنصار ، وقد روى هذا عبد الله بن بشر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن أبي بكر ، قال البزار : لا أحسب إلا أن عبد الله بن بشر هو الذي أخطأ ، والحديث حديث معمر وصالح بن كيسان مع من تابعهما ، وقد رواه الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر بن عثمان ، عن أبي بكر ، وهذا مما لم يتابع الواقدي على روايته .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤ ، ١٥ وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وأبو يعلى بتمامه ، والبزار بنحوه ، وفيه رجل لم يسم ولكن الزهري وثقه وأبهمه ، أقول : لعله نفسه الذي صرح به في الرواية السابقة وهو سعيد بن المسيب .

(* سورة آل عمران ، آية ١٤٤ .

(* إسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري ، وأخرجه أحمد ١/ ٦ من طريق أبي اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، وأخرجه البزار رقم (١) من طريق سلمة (بن شبيب) .

١/ ١٣٢ - « عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله - ﷺ - وكان أبو بكر معه وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه على رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم عليه ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، ح ، ق ، ورواه عب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله (١) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة - ﷺ -) كتاب (الجماعة) ، فصل : الاضطهاد وجزاؤه ، ج ٢ ص ٣٤٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سعيد بن كثير بن عبيد قال : حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقسموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرم على دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

ورواه أيضاً في نفس الخبر عن أبي هريرة ص ٤٢٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن يزيد قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله - عز وجل - » قال : فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر : والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ، ولاقاتلن من فرق بينهما ، قال : فقاتلنا معه ، فرأينا ذلك رشداً .

هذا ، وقد روى الإمام أحمد عن أنس شاهداً لبعض هذا الحديث ، ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٢٤ و ج ٤ ص ٨ . وأخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب (الزكاة) ج ٢ ط بيروت تحقيق مصطفى البنا ، ص ٥٠٧ برقم ١٣٣٥ قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة - ﷺ - قال : لما توفى رسول الله - ﷺ - وكان أبو بكر - ﷺ - وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر - ﷺ - : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤذونها إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها ، قال عمر - ﷺ - فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر - ﷺ - فعرفت أنه الحق .

= وقد أخرجه البخارى أيضا عن غير أبى هريرة ج ١ برقم ٢٥ ، ٣٨٥ .

وقال المحقق : أخرجه مسلم فى كتاب (الإيمان) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، برقم ٢٠ .
وعناقا : هى الأثنى من ولد الماعز التى لم تبلغ سنه .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة فى كتاب (الإيمان) ج ١ تحقيق عبد الباقى (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...) إلخ ص ٥١ برقم ٣٢ / ٢٠ قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ - واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ - لقاتلتهم على منعه .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله - عز وجل - قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

وقال المحقق : « عقالا » قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل ، الذى يعقل به البعير .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الجهاد) باب : على ما يقاتل المشركون ، ج ٣ ص ١٠١ رقم ٢٦٤٠ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الإيمان) باب : ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ج ٥ ص ٣ رقم ٢٦٠٧ .

وأخرجه برواية البخارى وسنده عن أبى هريرة من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وهكذا روى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ؛ عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة .

وروى عمران القطان هذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، عن أبى بكر ، وهو حديث خطأ ، وقد خولف عمران فى روايته عن معمر .

١/ ١٣٣ - « عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق قال: أرى سماء تظلني، وأرى أرض تظلني إذا قلت في كتاب الله برأيي ». هب (١)

١/ ١٣٤ - « عن أبي بكر الصديق قال: أيما سماء تظلني، وأرى أرض تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أسمع ». مسدد (٢)

١/ ١٣٥ - « عن أبي بكر الصديق قال: أخبرت أن فرعون كان أترم ». طس، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣)

١/ ١٣٦ - « عن أبي العالبة قال: خطبنا أبو بكر الصديق فقال: قال رسول الله ﷺ -: « للظاعن ركعتان، وللمقيم أربع، مولدي بمكة ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجت (من المدينة) (*) مُصْعِداً من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى أراجع ». ابن جرير حل (٤)

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب: حديث الإفك ج ٩ ص ٢٤٠ هكذا قال: وعن عائشة لما نزل عندها قبل أبو بكر رأسها فقالت: ألا عذرتني؟ فقال: «أرى سماء تظلني وأرى أرض تظلني إن قلت ما لا أعلم» وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (التفسير) سورة يونس ج ٧ ص ٣٦ قال: وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «أخبرت أن فرعون كان أترم» (*) رواه الطبراني في الأوسط وفيه (نعيم بن أبي يحيى) ولم أعرفه. (*) ما بين القوسين من الكنز - قسم الأفعال، الباب الرابع (في صلاة المسافر) القصر، ج ٨ ص ٢٣٣ رقم ٢٢٦٩٣.

(٤) انظر الحديث في الكنز كتاب (الصلاة) الباب الثالث من قسم الأقوال: صلاة المسافر، من الإكمال، ج ٧ ص ٥٤٦ رقم ٢٠١٧٨ من رواية الحسن بن سفيان، عن أبي بكر. وأخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة (أبي العالبة) ج ٢ ص ٢٢٢ قال: حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا محمد بن حميد قال: ثنا حكام بن مسلم، وهارون بن المغيرة قال: ثنا عنبسة ابن سعيد، عن عثمان الطويل، عن رفيع أبي العالبة الرياحي، قال: خطبنا أبو بكر الصديق فقال: قال رسول الله ﷺ -: « للظاعن ركعتان وللمقيم أربع ... » الحديث.

(*) الثرم: سقوط الثانية والرابعة، وقيل: هو أن تنقل السن من أصلها مطلقاً.

١٣٧/١ - « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان

الحرَّ بالعبد » .

قط (١) .

١٣٨/١ - « عن أبي بكر قال : قُرِئْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هَذِهِ الْآيَةُ :

« يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً » (*) فقلتُ : ما أحسنَ هذا يا رسولَ الله !! فقالَ : يا أبا بكرٍ : أَمَا إِنَّ الْمَلَّكَ سَيَقُولُهَا (لك) (** عِنْدَ الْمَوْتِ » .

الحكيم (٢) .

= وقال : هذا حديث غريب تفرد به عنبة بن سعيد من حديث رفيع .

و (الظاعن) : المسافر .

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ١٣٤ رقم ١٦١ بلفظ : نا محمد

ابن أحمد بن الحسن ، نا أبو أحمد بن عبدوس ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عباد بن العوام ، عن حجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعمر - ﷺ - كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد .

وقال المحقق : بهامشه : الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن أبا بكر وعمر... » الحديث .

وأخرجه البيهقي عن أبي جعفر ، عن بكير أنه قال : مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد ، وإن قتله عمدا ، وكذا أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم ، كذا في النيل .

و (الحجاج) هو ابن أرتاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرتاة الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كذا في التقريب ، لكن تابعه عمرو بن عامر السلمى عن عمرو بن

شعيب ، وهو قاضى البصرة صدوق ، له أوهام ، كذا في التقريب ، اهـ المحقق .

(*) سورة الفجر ، الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من المراجع .

(٢) أخرجه الحكيم فى نوادر الأصول (الأصل العاشر فى أن الحرص والاعتراض والمعجلة شؤم) ص ١٩ ، ٢٠

قال : وروى لنا أبو بكر - ﷺ - تلا هذه الآية بين يدي رسول الله - ﷺ - : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي

إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً » فقال : ما أحسنَ هذا يا رسولَ الله !! فقالَ : « يا أبا بكرٍ ، إن الملكَ سيقولها لك عند

الموت » فهذه نفس رضية عن الله - تعالى - بجميع ما دبر لها من المحبوب والمكروه ، لأنها لذت بجوار الله

=

- تعالى - الخ .

١٣٩/١ - « عن ابن مسعود قال : كان أبو بكر إذا بعث إلى الشام بِأَيِّعَهُمْ عَلَى الطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ » .
مسدد (١) .

١٤٠/١ - « عن عكرمة أن النبي - ﷺ - بعث أبا بكر إلى فنحاص اليهودي لِيَسْتَمِدَّهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : لَا تَفْتَتِ عَلَيَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا قَرَأَ فَنَحَاصُ الْكِتَابِ قَالَ : قَدْ احْتَجَّ رَبُّكُمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَمُدَّهُ بِالسِّيفِ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : لَا تَفْتَتِ عَلَيَّ بِشَيْءٍ : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ الْآيَةَ » .

ابن جرير في التفسير ، وابن المنذر : عن السدي نحوه ، رواه ابن جرير (٢) .

= وأخرجه الطبري في تفسيره (آخر سورة الفجر) ج ٣٠ ص ١٢٢ ط/الأميرية ، بلفظ : حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا ابن يمان ، عن جعفر ، عن سعيد قال : قرئت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ... ﴾ الْآيَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا لِحَسَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَمَا إِنَّ الْمَلِكَ سَيَقُولُهَا لَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ » .
وأخرجه ابن كثير في تفسيره ، ج ٧ ص ٤٢٣ بلفظ : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس في قوله : « يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ » ارجعى إلى ربك راضية مرضية قال : نزلت وأبو بكر جالس ، فقال : يا رسول الله : ما أحسن هذا !! فقال : « أَمَا إِنَّهُ سَيُقَالُ لَكَ هَذَا » ورواه من طريق آخر .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : فى فضل الشهادة وأنواعها : الشهادة الحكيمة - الطاعون ، ج ٤ ص ٥٩٨ رقم ١١٧٤٧ بلفظ : عن أبي السفر قال : « كان أبو بكر إذا بعث إلى الشام ... » الحديث ، من رواية مسدد .

وفي الكنز حديث آخر رقم ١١٧٤٦ عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : كنت مع رسول الله - ﷺ - فقال : « اللهم طعنا وطاعونا » .

قلت : يا رسول الله : إنى أعلم أنك سألت منايا أمتك ، فهذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « ذرب كالدمل ، إن طالت بك حياة فستراه » وعزاه إلى أبي يعلى وقال : وهو ضعيف .
وفى الباب أحاديث كثيرة .

(٢) بالأصل تصحيف لبعض الكلمات ، والتصويب من تفسير ابن جرير الطبري .

وأقرب الروايات إلى هذا الحديث ما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره لسورة آل عمران ، رقم ٨٣١٦ آية ١٨١ وما بعدها إلى ١٨٦ ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ إلى قوله : =

١٤١/١ - « عَنْ عُرْوَةَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا : لَا يَحِلُّ الْحَاجُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ » .

الطحاوى (١) .

١٤٢/١ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى

مَنَادٌ : أَيْنَ أَهْلُ الْعَفْوِ ؟ فَيُكَافِئُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا كَانَ مِنْ عَفْوِهِمْ عَنِ النَّاسِ ، بِمَا كَانَ مِنْ عَفْوِهِمْ عَنِ النَّاسِ » .

ابن منيع (٢) .

١٤٣/١ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

كَرَبْتَ الشَّمْسُ أَنْ تَطَّلَعَ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ » .

= ﴿ وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

قال : وقيل : إن ذلك كله نزل في فنحاص اليهودى سيد بنى قينقاع كالذى حدثنا به القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : قال عكرمة فى قوله : ﴿ تَلْبُلُونُ فِى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ... ﴾ قال : نزلت هذه الآية فى النبى - ﷺ - وفى أبى بكر - رضوان الله عليه - وفى فنحاص اليهودى سيد بنى قينقاع ، قال : بعث النبى - ﷺ - أبابكر الصديق - رحمه الله - إلى فنحاص يستمده ، وكتب إليه بكتاب ، وقال لأبى بكر : لا تفتانن على بشىء حتى ترجع ، فجاء أبو بكر وهو متوشح السيف فأعطاه الكتاب ، فلما قرأه ، قال : قد احتاج ريكم أن نمده ، فهم أبو بكر أن يضربه بالسيف ، ثم ذكر قول النبى - ﷺ - : ﴿ لا تفتانن على بشىء حتى ترجع ﴾ فكف ، ونزلت : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ... ﴾ وما بين الآيتين إلى قوله : ﴿ تَلْبُلُونُ فِى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الحج) باب : فى واجبات الحج ومندوباته - أحكام متفرقة ، ج ٥ ص ٢٧٩ رقم

١٢٨٨١ عن عروة ، عن أبى بكر وعمر ، من رواية الطحاوى .

(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال - الباب : الأول فى الأخلاق المحمودة - الفصل الثانى -

المعفو ، بلفظ : عن ابن عمر ، عن أبى بكر قال : « بللغنا أنه إذا كان يوم القيامة ... » الحديث ، بدون تكرار

للفقرة الأخيرة - من رواية ابن منيع .

الشافعي عب ، ص ، ش ، ق (١) .

١٤٤ / ١ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ مُنَاجَاةَ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا يَرَاهُ » .

ابن أبي داود في المصاحف ، كر (٢) .

١٤٥ / ١ - « عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ الشِّرْكَ فَقَالَ : هُوَ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلِ الشِّرْكُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أَمُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ الشِّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ، وَسَأَدُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ صِغَارُ الشِّرْكَ وَكِبَارُهُ (أَوْ صَغِيرُ الشِّرْكَ وَكَبِيرُهُ) قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا (لَا) (*) أَعْلَمُ » .

ابن راهويه ، ع ، وسنده ضعيف (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ١١٣ رقم ٢٧١١ قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر ، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين ، فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (الصلاة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، ج ٢ ص ٣٨٩ بلفظ : أنبا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة ، فقال له عمر : كريت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين ، وبمعناه رواه قتادة عن أنس وقال : كادت الشمس .

ومعنى (كَرَبَ) : دنا وقرب (النهاية) .

(٢) الحديث في الكنز في (فضل الصديق - ﷺ -) ج ١٢ ص ٤٨٦ رقم ٣٥٥٩٢ عن أبي جعفر قال : « كان أبو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي - ﷺ - ولا يراه » من رواية ابن أبي داود في المصاحف ، وابن عساكر . (*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من أبي يعلى .

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٦٢ رقم ٦١ بلفظ : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، حدثنا روح بن أسلم وفهد ، قالوا : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا ليث =

١٤٦/١ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ خَطَبَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ ، وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي ، أَتَتَطْمَعُونَ أَنَّي أَعْمَلُ فِيكُمْ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ إِذَا لَا أَقُومُ بِهَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُعَصِّمُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مَعَهُ مَلِكٌ ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يُغْوِينِي ، فَإِذَا غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي ، أَلَّا أُدِيرَ فِي أَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُرَاعُونِي ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ زِغْتُ فَقُومُونِي ، قَالَ الْحَسَنُ : خُطْبَةٌ وَاللَّهِ مَا خُطِبَ بِهَا بَعْدُ . »

ابن راهويه ، وأبو ذر الهروي في الجامع (١) .

١٤٧/١ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِأَبِيهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، كَانَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتُهُ نَعَامَةً بِيضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَلَا تَرَكْتُ الشَّيْخَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : خَضِبُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ . »

الحارث (٢) .

= عن أبي محمد ، عن معقل بن يسار ، قال : شهدت النبي - ﷺ - مع أبي بكر - أو قال : حدثني أبو بكر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الشُّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ » فقال أبو بكر : وهل الشرك إلا من دعا مع الله إليها آخر ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « الشُّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ » ثم قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَذْهَبُ عَنْكُمْ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ ؟ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرَكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ عَمَّا لَا أَعْلَمُ . » قال المحقق : بهامشه : إسناده ضعيف ، وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ رقم ١٤٠٥٠ عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب فقال : « أَمَا وَاللَّهِ أَنَا بِخَيْرِكُمْ ، وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي ، أَتَتَطْمَعُونَ أَنَّي أَعْمَلُ فِيكُمْ... » إلخ من رواية ابن راهويه وأبي ذر الهروي في الجامع .

(وأبو ذر الهروي) ذكره الإمام الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٩ بأنه صاحب كتاب (المستدرك على الصحيحين) للحافظ أبي ذر عبد (بغير إضافة ابن) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير الأنصاري الهروي ؛ نسبة إلى هراة : إحدى كراسى مملكة خراسان .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الزينة) من قسم الأفعال ، باب : في أنواع الزينة : الخضاب ، ج ٦ ص ٦٨٨ رقم ١٧٤١٨ (مسند الصديق) عن الزهري « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِأَبِيهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ... » الحديث - من رواية الحارث .

١٤٨/١ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَفَّ عِنْدَ الْحَجَرِ فَقَالَ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

ش ، قط في العلل (١) .

١٤٩/١ - « عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى فِي وَدِيعَةٍ ضَاعَتْ وَلَمْ يُضْمَنْهَا » .

مسدد (٢) .

= والثَّغَامَةُ : نبت أبيض الزهر والتمر ، يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج (النهاية ٢١٤/١) .

وفي (نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١١٧ باب : تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد ، قال : وعن جابر بن عبد الله قال : جرىء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله - ﷺ - وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله - ﷺ - : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . وانظر حكم تغيير الشيب في هذا الموضوع فإنه مفيد .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، باب : في مناسك الحج ، فصل في الطواف وفضله : آداب الطواف : الاستلام ج ٥ ص ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٢٥٠٦ من (مسند الصديق - رحمه الله -) عن عيسى بن طلحة ، عن رجل رأى النبي - ﷺ - وقف عند الحجر ، فقال : « إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ... » الحديث ، من رواية ابن أبي شيبة في المصنف ، والدارقطني في العلل .

وانظر (نيل الأوطار) للشوكاني شرح منتقى الأخبار كتاب (الحج) ج ٥ ص ٣٤ ط/ الحلبي ففيه حديث عن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول : « إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » وانظر هذه المسألة ففيها بحث نافع .

(٢) الحديث في الكنز : كتاب (الوديعه) من قسم الأفعال ، مسند الصديق ، ج ١٦ ص ٦٣٢ رقم ٤٦١٣٧ عن جابر « أن أبا بكر أتى في وديعة ضاعت فلم يضمها » من رواية مسدد .

وحكم ضمان الوديعه في (نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار للشوكاني كتاب (الوديعه والعارية) ج ٥ ص ٢٥١ ط/ الحلبي ، قال : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال : « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطني وقال : فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير ، أما الوديع فلا يضمن ، قيل : إجماعاً إلا لجناية على العين ، (انظر باقى المسألة) .

١٥٠ / ١ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ مَالِكُمْ

عِنْدَ وَقَاتِكُمْ » .

مسدد (١) .

١٥١ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: أَلْهَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ: الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ » .

مسدد (٢) .

١٥٢ / ١ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ

(١) الحديث في الكنز كتاب (الوصية) من قسم الأقوال ، مسند الصديق ، ج ١٦ ص ٦٢٠ رقم ٤٦٠٨٨ عن خالد بن معدان أن أبا بكر قال: « إن الله تصدق عليكم ... » إلخ ، من رواية مسدد .

وفى نيل الأوطار كتاب (الوصايا) ج ٦ ص ٣٨ من رواية الدارقطني عن أبي الدرداء - بزيادة « زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم في أعمالكم » وقال الإمام الشوكاني : حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي ، وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ، ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفى إسناده « إسماعيل بن عياش » وشيخه « عتبة بن حميد » وهما ضعيفان ... إلخ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال (باب : فى ترغيبات النساء وترهيباتهن) قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٠٠ رقم ٤٦٠٠٦ بلفظ : « أهلكهن الأحمران : الذهب والزعفران » وعزاه إلى مسدد وعبد الرزاق وسعيد بن منصور . والحديث الذى فى المصنف لعبد الرزاق فى باب (الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة) ج ١١ ص ٧٢ رقم ١٩٩٤٧ عن أبي هريرة - لا عن أبي بكر - قال : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن رجل ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : « أهلكهن الأحمران : الذهب والزعفران » يعنى النساء .

وفى الكنز كتاب (النكاح) من قسم الأقوال ، الباب السادس فى ترهيبات وترغيبات تختص بالنساء ، من الإكمال ج ١٦ ص ٣٩٨ رقم ٤٥٠٩٣ بلفظ : « أهلك النساء الأحمران : الذهب والزعفران » من رواية العسكري فى الأمثال : عن الحسن مرسلا « وقال أبو بكر الأنباري : هكذا جاء هذا الحرف مفسرا فى الحديث ، وأحسب التفسير من بعض نقلته .

وفى الكتاب الثانى كتاب (الزينة والتجمل) الباب الثانى (من الأقوال) : الحلى والحرير من الإكمال ، ج ٦ ص ٦٧٧ رقم ١٧٣٧٠ بلفظ : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والزعفران » من رواية أبي نعيم عن عنزة الأشجعية .

الَّتِي أَنْزَلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةِ (أَنْزَلَهَا) فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ ، وَالآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النَّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالآيَةُ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الرَّحْمُ مِنَ الْعُصْبَةِ .
عبد بن حميد ، وابن جرير في التفسير (١) .

١٥٣/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ : أَخْبِرْنَا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ السِّتَةِ ؟ فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ الْمَدَائِنَ وَالْأَقْوَاتَ وَالْأَنْهَارَ وَعَمْرَانَهَا وَخَرَابَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ - يَعْنِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَخَلَقَ فِي أَوَّلِ ثَلَاثِ سَاعَاتِ الْأَجَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْآفَةِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ آدَمَ ، قَالُوا : صَدَقْتَ أَنْ تَمَمْتَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ - مَا يُرِيدُونَ ، فَغَضِبَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ، فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ ... » .
ابن جرير في التفسير (٢) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (بتحقيق محمود وأحمد شاكر) في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ ... ﴾ الآية ، ج ٩ ص ٤٣١ رقم ١٠٨٦٥ بلفظ : حدثنا بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » فَسَأَلُوا عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : « إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ » فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : « وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » قَالَ : وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ... » الْحَدِيثُ .

وقال المحقق : هذا الأثر رواه البيهقي في السنن ٣١/٦ ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤٢/٢ ، والدر المنثور ٢٥١/٢ .

(٢) الحديث في تفسير ابن جرير (القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ، قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفِيرٌ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ... ﴾ الآية ٨ ، ٩ من سورة (فصلت) ج ٢٤ ص ٦١ ط/الأميرية قال : حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعيد البقال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال هناد : قرأت سائر الحديث على أبي بكر أن اليهود أتت النبي ﷺ - فسألته عن خلق =

١٥٤ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : إِذَا عَمَلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ فَلَمْ يَغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً ثُمَّ لَمْ يَنْزِعْهُ مِنْهُمْ » .
(هب) (١) .

١٥٥ / ١ - « عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنْ حَدَّثَكَ فِي النَّاسِ حَدِيثٌ فَأَتِ الْغَارَ الَّذِي رَأَيْتَنِي اخْتَبَأْتُ فِيهِ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكُنْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ فِيهِ رِزْقٌ غَدُوَّةٌ وَعَشِيَّةٌ » .

ابن أبي الدنيا في المعرفة ، والبزار ، وفيه « موسى بن مطير القرشي » واه (٢) .

= السموات والأرض ، قال : « خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين ، وخلق الجبال يوم الثلاثاء ، وما فيهن من منافع ، وخلق يوم الأربعاء الشجر والماء والمدائن والعمران والحراب ، فهذه أربعة » ثم قال : « أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتعملون له أندادا ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين » لمن سأل ، قال : « وخلق يوم الخميس السماء ، وخلق يوم الجمعة النجوم والشمس والقمر والملائكة إلى ثلاث ساعات بقيت منه ، فخلق في أول ساعة من هذه الثلاثة الأجل حين يموت من مات ، وفي الثانية ألقى الأفة على كل شيء مما يتنفع به الناس ، وفي الثالثة آدم وأسكنه الجنة ، وأمر إبليس بالسجود له ، وأخرجه منها في آخر ساعة » قالت اليهود : ثم ماذا يا محمد ؟ قال : « ثم استوى على العرش » قالوا : قد أصبت لو أتممت ، قالوا : ثم استراح ، فغضب النبي - ﷺ - غضبا شديدا ، فنزل : « ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ، فاصبر على ما يقولون... » .

وانظر الحديث في تفسير ابن كثير ج ٧ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ط/ الشعب ، وقال : هذا الحديث فيه غرابة .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والحديث في الكنز كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، الباب الأول في الأخلاق المحمودة - الفصل الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج ٣ ص ٦٨٠ رقم ٨٤٤٤ بلفظ عن أبي بكر قال : « إذا عمل قوم بالمعاصي بين ظهراني قوم هم أعز منهم فلم يغيروه عليهم ، أنزل الله عليهم بلاء ، ثم لم ينزعه منهم » وعزاه البيهقي في الشعب .

(٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الحج) باب : في غار جبل ثور ، ج ٢ ص ٤٩ رقم

١١٧٨ بلفظ : حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا خلف بن تميم ، ثنا موسى بن مطير القرشي ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة « أن أبا بكر الصديق - ﷺ - قال لابنه : يا بني ، إن حدث في الناس حدث ... » إلخ .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا خلف .

١٥٦/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُحْجُونَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَكَانُوا

يُسْمُونَهُمْ حُنَفَاءَ الْحُبَّاجِ فَنَزَلَتْ : (حُنَفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) .

ابن أبي حاتم (١) .

١٥٧/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، وَفِي لَفْظٍ :

إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ : مَرْحَبًا بِالنَّهَارِ الْجَدِيدِ وَالْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ ، اكْتُبَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ ، وَالْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ » .

خط ، والديلمى ، كر ، والسلفى فى انتخاب حديث القراءة « وَزَنَّفَ الْعَرَفِيُّ »

ضعيف (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال ، فى (تفسير سورة الحج) ج ٢ ص ٤٧٠ حديث ٤٥٢٢ من مسند الصديق - ﷺ - الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز لابن أبي حاتم .

وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ج ٦ ص ٤٥ الآية ٣١ من سورة الحج .

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ، ترجمة (محمد بن عثمان أبى بكر الهروى) ج ٣ ص ٤٨ رقم ٩٨٠٢

قال : أخيرنا أحمد بن أبى جعفر القطيعى ، حدثنا على بن عمر الختلى ، حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن

عبد الجليل بن نصر بن محمد الهروى - فى سوق يحيى - حدثنا محمد بن إسحاق الخنظلى ، حدثنا النضر بن

إسماعيل بمكة - حدثنا محمد بن عبد الله التميمى ، حدثنا زنفل العرفى ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، عن

أبى بكر الصديق قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول إذا صلى الصبح : « مرحبا بالنهار الجديد ... » .

والحديث فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، فى ترجمة (من اسمه الحسن بن نظيف) أبو محمد الهلالى الساكنى

المعروف بحفلان ، سمع الحديث بمصر ، وببيت المقدس ، والرملة ، وروى عنه عبد الوهاب الميدانى بسنده إلى أبى بكر

الصديق - ﷺ - أنه قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى الغداة يقول : « مرحبا بالنهار الجديد ... » الحديث .

والحديث فى كنز العمال ، فى فصل (أدعية مؤقتة) دعاء الصباح من مسند الصديق - ﷺ - ج ٢ ص ٦٣٢

حديث ٤٩٤٧ الحديث بلفظه ، وعزاه إلى الخطيب ، والديلمى ، وابن عساكر ، والسلفى فى انتخاب حديث

القراء ، وفيه زنفل العرفى ضعيف .

وقال محققه : وقد ترجم له تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٠ وهو ضعيف عند أهل الحديث . =

١٥٨/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْمَقَامِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيَّ إِذْ جَاءَتْ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ زَوْجَةَ أَبِي لَهَبٍ وَمَعَهَا فَهْرَانٌ ، فَقَالَتْ : أَيْنَ الَّذِي هَجَانِي وَهَجَا زَوْجِي ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَأَرْضُنَّ أَنْتَيْهِ بِهَذَيْنِ الْفَهْرَيْنِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَزْوُلِ « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » (*) فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ جَمِيلِ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هَجَاكَ وَلَا هَجَا زَوْجَكَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِكَذَّابٍ ، وَإِنَّ النَّاسَ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَلَّتْ ذَاهِبَةً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا جَبْرِيلُ » .

ابن مردويه (١) .

= والحديث في مسند الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ، تحقيق الأستاذ السعيد بن بسيوني زغلول ، ج ٤ ص ١٦٣ حديث ٦٥٠٧ قال : أبو بكر الصديق مرفوعا : « مرحبا باليوم الجديد والكتاب الجديد ... » الحديث . وانظر ترجمة زَنْفَلِ الْعَرَفِيِّ فِي الْمِيزَانِ رَقْم ٢٩٠٦ . (*) سورة المسد آية (١) .

(١) ذكر ابن كثير في تفسير سورة « المسد » ج ٨ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ قال : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، وأبو زرعة قالوا : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الوليد بن كثير عن ابن بدوس عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لما نزلت : « تبت يدا أبي لهب » أتبلت العوراء أم جميل بنت حرب ولها ولولة ، وفي يدها فهر ، وهى تقول : مذمعا أينا ، ودينه قلينا ، وأمره عصينا ، ورسول الله - ﷺ - جالس فى المسجد ومعه أبو بكر ، فلما رآها أبو بكر ، قال : يا رسول الله : قد أتبلت وأنا أخاف عليك أن تراك ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إنها لن ترانى » وقرأ قرآنا اعتصم به ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ فاتبلت حتى وقفت على أبي بكر ولم تر رسول الله - ﷺ - فقالت : يا أبا بكر : إني أخبرت أن صاحبك هجاني ؟ قال : لا ، ورب هذا البيت ما هجاك ، فقلت وهى تقول : قد علمت قريش أنى ابنة سيدها ، قال : وقال الوليد فى حديثه أو غيره : فعثرت أم جميل فى مرطها وهى تطوف بالبيت . فقالت : تعس مذمم ، فقالت أم حكيم بنت عبد المطلب : إنى لحصان فما أكلم ، وثقات فما أعلم ، وكلنا من بنى العم ، وقريش بعد أعلم .

وانظر الكنز ٢ رقم ٤٧٣٢ .

والحديث فى كنز العمال فى (تفسير سورة المسد) ج ٢ حديث ٤٧٣٢ ص ٥٦١ (مسند الصديق - رُحِمَ) - عن أبى بكر الصديق قال : كنت جالسا عند المقام ورسول الله - ﷺ - فى ظل الكعبة بين يدي إذ جاءت أم جميل بنت حرب ابن أمية زوجة أبى لهب ، ومعها فهران ، فقالت : أين الذى هجاني وهجا زوجي ؟ والله لئن رأيت لأرضن أنتيه بهذين الفهريين ، وذلك عند نزول (تبت يدا أبى لهب) فقلت لها : يا أم جميل : إنه والله ما هجاك ولا هجا زوجك ، قالت : والله ما أنت بكذاب ، إن الناس ليقولون ذلك ، ثم ولت ذاهبة ، فقلت : يا رسول الله لم ترك ، فقال النبى - ﷺ - : « حال بينى وبينها جبريل » وعزاء صاحب الكنز لابن مردويه .

١٥٩/١ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا

مُحْرَمٌ فَمَا تَرَى عَلَيَّ مِنَ الْجَزَاءِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَسْأَلُكَ ، فَإِذَا أَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا تُنْكِرُ ؟ يَقُولُ اللَّهُ : (يَحْكُمُهُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ...) (*). فَشَاوَرْتُ صَاحِبِي ، إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَمْرٍ أَمْرْنَاكَ بِهِ .

عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم (١) .

١٦٠/١ - « عَنْ رَافِعِ الطَّائِي قَالَ : صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَتَلْنَا قُلْتُ : يَا أَبَا

بَكْرٍ : أَوْصِنِي ، قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ قَتَلْتَهَا ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَأَحْجُجِ الْبَيْتَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهِجْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ ، وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْهِجْرَةِ حَسَنٌ ، وَلَا تَكُونَنَّ أَمِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ الَّتِي تَرَى الْيَوْمَ سِيرَةٌ قَدْ أَوْشَكَتْ أَنْ تَفْشُو وَتَكْثُرَ حَتَّى يَنَالَهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَأَنَّهُ مِنْ يَكُنْ أَمِيرًا فَإِنَّهُ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَعْلَظِهِ عَذَابًا ، وَمَنْ لَا يَكُونُ أَمِيرًا فَإِنَّهُ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَهْوَنِهِ عَذَابًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَظْلِمِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهُ ، هُمْ جِيرَانُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَتُصَابُ شَاةُ جَارِهِ أَوْ بَعِيرُ جَارِهِ فَيَبِيتُ وَارِمَ الْعَضَلِ يَقُولُ : شَاةُ جَارِي !! فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَغْضَبَ لِجِيرَانِهِ .

(* سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(١) الحديث في تفسير ابن كثير (تفسير سورة المائدة) الآية ٩٥ طبع الشعب ، ج ٣ ص ١٨٤ قال : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون بن مهران : أن أعرابيا أتى أبا بكر قال : قتل صيدا ، وأنا محرم ، فما ترى علي من الجزاء ؟ فقال أبو بكر - ﷺ - لأبي بن كعب وهو جالس عنده : ما ترى فيما قال ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله - ﷺ - أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فشاورت صاحبي (حتى) إذا اتفقنا على أمر أمرناك به .

قال المحقق : وهذا إسناد جيد ، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ، ومثله يحتمل ها هنا ، فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيا جاهلا ، وإنما دواء الجهل التعليم .

ابن المبارك فى الزهد ، هب (١) .

١٦١ / ١ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِأَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ ، وَلِأَنَّ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا » .

ابن عباس ، وابن سعد (٢) .

١٦٢ / ١ - « عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : لَمَّا أَبْطَأَ النَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنِّي ؟ أَلَسْتُ بِأَوْلَ مَنْ صَلَّى ؟ أَلَسْتُ ... فَذَكَرَ خِصَالًا فَعَلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - » .

ابن سعد ، وخيشمة الطرابلسى فى فضائل الصحابة (٣) .

(١) العضلة : كل لحمة صلبة مكتنزة .

والحديث فى كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب (ما جاء فى الشح) ص ٢٣٥ حديث ٦٧٤ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر ، عن مطر ، عن عمرو بن سعيد ، عن بعض الطائين ، عن رافع الخير الطائى قال : صحبت أبا بكر فى غزاة قال : فذكر الحديث ، فقال أبو بكر : إنه من يظلم المؤمنين فىأما يخفر الله ، هم جيران الله وعوآه الله ، والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره ، أو يعير جاره فيبيت وارم العضل يقول شاة جاره ، أو يعير جاره ، فإله أحق أن يغضب لجاره .

قال المحقق : (رافع) هو رافع بن أبى رافع ذكره ابن حجر فى الصحابة .

(٢) الحديث فى الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدى ، ج ٣ ص القسم الأول فى البدرين من المهاجرين ، فى ذكر وصية أبى بكر - ﷺ - ص ١٤١ قال : أخبرنا محمد بن حميد العبدى ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال أبو بكر : لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً .
والملاحظ أنه فى الأصل (لأوصى) وفى الطبقات (لأن أوصى) .
وانظره فى كنز العمال برقم ٤٦٠٨٩ بلفظه ، وعزاه لابن سعد فقط .

(٣) الحديث فى الطبقات لابن سعد ، فى (ذكر بيعة أبى بكر) ج ٣ ص ١٢٩ من القسم الأول فى البدرين قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا شعبة عن الجريرى قال : لما أبطأ الناس عن أبى بكر قال : من أحق بهذا الأمر منى ؟ ألسأ أول من صلى ؟ ألسأ ، ألسأ ؟ قال : فذكر خصالاً فعلها مع النبى ﷺ - .

١٦٣/١ - « عن أبي أمامة الباهلي ، عن أبي بكر الصديق قال : دِينَكَ لِمِعَادِكَ ،
وَدَرِهِمْكَ لِمِعَاشِكَ ، وَلَا خَيْرَ فِي أَمْرِيءِ بِلَا دَرِهِمْ » .
هب (١) .

١٦٤/١ - « عن عبد الله بن عكيم قال : صليت خلف أبي بكر المغرب ، فلما قعد
في الركعة الثانية كأنما كان على الجمر ، حتى قام فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قال : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (*) .
هب (٢) .

١٦٥/١ - « عن عرفجة قال : قال أبو بكر : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكِيَ فَلَْيِكَ ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَلْيَتَبَاكَ - يعنى التَّضَرُّعُ - » .

(١) الحديث فى كتر العمال فى كتاب (الأخلاق) للدنيا المحمودة ، ج ٣ ص ٧٣٢ حديث ٨٦٠٢ « مسند
الصديق - ص ١٠٠ - » بلفظ : عن أبي أمامة الباهلي ، عن أبي بكر الصديق ، قال : دينك لمعادك ، ودرهمك
لمعاشك ، ولا خير فى امرئ بلا درهم .
وعزاه صاحب الكنز للبيهقى فى شعب الإيمان .
(*) (سورة آل عمران : آية : ٨) .

(٢) الحديث فى كتاب (الجامع لشعب الإيمان) ، تحقيق الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد - طبع الدار السلفية
بألهند فى الفصل الحادى عشر من شعب الإيمان ، باب : (الخوف من الله - تعالى) - ج ٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ ،
حديث ٨٣٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبيد الله القرشى ، عن عبد
الله بن عكيم قال : صليت خلف أبي بكر المغرب ، فلما قعد فى الركعة الثانية كأنما كان على الجمر حتى قام
فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قال : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .
قال محققه : إسناده ضعيف لأجل ضعف أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، وعبد الرحمن بن فضيل هو :
محمد بن فضيل بن غزوان .

عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطى : أبو شيبة ، ضعيف من السادسة .
عبد الله القرشى : لم أهد إلى تعيينه .

عبد الله بن عكيم (مصغرا) الجهنى ، أبو معبد الكوفى ، مخضرم ، من الثانية .
وأخرج مالك فى الموطأ ص ٧٩ ، وابن شيبة فى المصنف ١/ ٣٧١ ، والمؤلف فى السنن ٢/ ٣٩١ نحوه عن أبي
عبدان الصنابحى .

ابن المبارك ، حم فى الزهد ، وهناد ، هب (١) .

١٦٦/١ - « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب أبو بكر الصديق

- رضي الله عنه - فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ

الله وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ ؟ قَالَ : خُشُوعُ الْبَدَنِ ، وَنِفَاقُ الْقَلْبِ » .

الحكيم ، والعسكرى فى الأمثال ، هب (٢) .

(١) الحديث فى كتاب (الزهد) لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك ، فى (ما جاء فى الحزن والبكاء) ص ٤٢

حديث رقم ١٣١ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين

قال : أخبرنا ابن المبارك عن مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن عرفجة قال : قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - :

« من استطاع منكم أن ييكنى فليكنى ، ومن لم يستطع فليتباك » .

قال المحقق : أخرجه أحمد عن وكيع ، عن مسعر بهذا الإسناد ولفظه : « ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .

والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل ، طبع بيروت ، فى (زهد أبى بكر الصديق - رضي الله عنه -)

ص ١٣٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن عرفجة

قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه - : « ابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا » .

والحديث فى الجامع لشعب الإيمان ، تحقيق الدكتور : عبد العلى عبد الحميد حامد ، طبع الدار السلفية بالهند ،

فى الفصل الحادى عشر من شعب الإيمان (باب : الخوف من الله) ج ٣ ص ٧٨٥ قال : أخبرنا أبو زكريا بن

إسحاق ، أخبرنا عبد الله الشيبانى ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن

أبى عون ، عن عرفجة قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه - من استطاع أن ييكنى فليكنى ، ومن لم يستطع فليتباك - يعنى

التضرع - .

قال المحقق : إسناده رجاله ثقات .

أبو عبد الله الشيبانى : هو محمد بن يعقوب بن الأخرم ، أبو عون الثقفى هو : محمد بن عبيد الله بن أبى سعيد

الكوفى ، ثقة من الرابعة ، عرفجة بن شريح الأشجمى : صحابى ، اختلف فى اسم إبيه .

والخبر أخرجه وكيع فى الزهد برقم ٢٣٩ وعنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٣ / ٢٦١ ، ٧ / ١٤ وأحمد فى

الزهد ، ص ١٠٨ .

وأخرجه ابن المبارك فى الزهد ، ص ٤٢ رقم ١٣١ وله شواهد انظرها فى « الزهد » لو كيع .

هكذا ورد لفظ (فليتباكى) بالأصل ، والصحيح أنه مجزوم بلام الأمر ، فحق الباء الحذف ، كما فى الروايات

المختلفة ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) الحديث فى كتاب (نوارد الأصول للحكيم الترمذى) ، ص ٣١٧ ، فى الأصل الخامس والأربعين والمائتين

فى (التعمد من النفاق) بلفظ : عن مالك بن أوس - رضي الله عنه - قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال : =

١٦٧/١ - « عن أبي بكر الصديق قال : الصلاة على النبي - ﷺ - أمحق للخطايا من الماء للنار ، والسلام على النبي - ﷺ - أفضل من عتق الرقاب ، وحب رسول الله - ﷺ - أفضل من مهبج الأنفس ، أو قال : من ضرب سيف في سبيل الله - عز وجل - .
قط ، والأصبهاني في الترغيب (١) .

١٦٨/١ - « عن أبي بكر الصديق أنه كان يقول إذا أصبح : من رأى رؤيا صالحة فليحدثنا بها ، لأن يرى لي رجل مسلم أسبغ وضوءه رؤيا صالحة أحب إلي من كذا وكذا . »

الحكيم ، هب (٢) .

= قال رسول الله - ﷺ - : « تعوذوا من خشوع النفاق ، قيل : يا رسول الله ما خشوع النفاق ؟ قال : خشوع البدن ونفاق القلب . »

وانظره في إنحاف السادة المتقين ج ٨ ص ٣٢٦ في كتاب (ذم الجاه والرياء) .
وقال الزبيدي : قال العراقي : رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي بكر الصديق ، وفيه الحارث بن عبيد الأعمري ، ضعفه أحمد وابن معين .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (باب : في الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم) ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ٣٩٨٢ قال : عن أبي بكر الصديق قال : الصلاة على النبي - ﷺ - أمحق للخطايا من الماء للنار ، والسلام على النبي - ﷺ - أفضل من عتق الرقاب ، وحب رسول الله - ﷺ - أفضل من عتق الأنفس ، أو قال : من ضرب سيف في سبيل الله - عز وجل - .
وعزاه صاحب الكنز للخطيب ، والأصبهاني في الترغيب .

والحديث في كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، ج ٢ ص ٣٩ حديث ١٦١٨ بلفظ : « الصلاة على النبي أفضل من عتق الرقاب » .

قال : رواه التيمي في ترغيبه ، وعنه أبو القاسم بن عساكر عن أبي بكر الصديق من قوله ، ورواه النيميري وابن بشكوال وغيرهما بلفظ : (السلام) بدل (الصلاة) قال في المقاصد : وأما قول شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - في بعض فتاويه عن هذا : « إنه كذب مختلق » فمراده به إضافته إلى النبي - ﷺ - زاد النجم : وإلا فهو ثابت عن أبي بكر موقوفا .

(٢) الحديث في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ، في الأصل السادس والثلاثين والمائتين في (أن النوم مع الطهر كالصوم مع القيام) ص ٢٨٣ بلفظ : كان أبو بكر - رضيه الله عنه - يقول : لأن أسمع برؤيا صالحة أحب إلي من كذا ، وكذا .

١٦٩ / ١ - « عن أبي بكر الصديق أنه قال : قَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى النَّكَلَى ؟ قَالَ : أَظْلَهُ بَظَلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » .
ابن شاهين فى الترغيب (١) .

١٧٠ / ١ - « عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر أنه رأى فى عهد أبى بكرٍ إلى الناس حين وجههم إلى الشام : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مَحْلُوقَةً رءُوسُهُمْ ، فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَقاتِلُوا أُمَّةَ الكُفْرِ ﴾ (*) » .
ابن أبى حاتم (٢) .

١٧١ / ١ - « عن ابن عمر قال : قال أبو بكر : اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا فى أهل بيته » .
خ (٣) .

(١) الحديث فى كنز العمال ، فى كتاب (الموت) : التعزية ، ج ١٥ ص ٧٤١ حديث ٤٢٩٥٧ (مسند الصديق) بلفظ : عن أبى بكر الصديق قال : قال موسى - عليه السلام - يا رب : ما لمن عزى النكلى ؟ قال : أظله بظلى يوم لا ظل إلا ظلى .
وعزاه صاحب الكنز لابن شاهين فى الترغيب .
(*) سورة التوبة ، آية ١٢ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، فى كتاب (الفتن) : فتن الخوارج ج ١١ ص ٢٩٦ حديث ٣١٥٥٨ (مسند الصديق) بلفظ : عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر أنه كان فى عهد أبى بكر إلى الناس حين وجههم إلى الشام : إنكم ستجدون قوما محلوقة رؤوسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منهم بالسيوف ؛ فوالله لأن أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم ؛ وذلك بأن الله تعالى يقول : ﴿ فَقاتِلُوا أُمَّةَ الكُفْرِ ﴾ .
وعزاه صاحب الكنز لابن أبى حاتم .
وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور ، فى (سورة التوبة) آية ١٢ ج ١٠ ص ١٣٧ ، وأخرجه ابن كثير أيضا فى تفسير هذه الآية ، ج ٤ ص ٥٩ .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى ، فى (فضائل الصحابة) ج ٥ ص ٢٦ طبع الشعب ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن واقد قال : سمعت أبى يحدث عن ابن عمر « عن أبى بكر - رضي الله عنه - قال : « اِرْقُبُوا مُحَمَّدًا - عليه السلام - فى أهل بيته » .

١ / ١٧٢ - « عن أبي بكر قال : طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّاتِ » .

ابن المبارك ، وأبو عبيد في الغريب ، حل (١) .

١ / ١٧٣ - « عن أبي بكر قال : مَا دَخَلَنِي إِشْفَاقٌ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا دَخَلَنِي فِي الدِّينِ

وَحَشَّةٌ إِلَّا إِلَى أَحَدٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْغَارِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حِينَ رَأَى إِشْفَاقِي عَلَيْهِ وَعَلَى الدِّينِ قَالَ لِي : هُوَنَّ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَضَى لِهَذَا الْأَمْرِ بِالنَّصْرِ وَالْتِمَامِ » .

ابن عساكر عن ابن عباس (٢) .

١ / ١٧٤ - « عن أبي بكر : أَنَّهُمَا لَمَّا انْتَهَبَا إِلَى الْغَارِ إِذَا جُحْرٌ ، فَأَلْقَمَهُ أَبُو بَكْرٍ

رِجْلَيْهِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ كَانَتْ لِدَعَّةٌ أَوْ لَسَعَةٌ كَانَتْ فِيَّ » .

ش ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وأبو نعيم في الدلائل (٣) .

(١) الحديث في كتاب (الزهد) لشيخ الإسلام ابن المبارك ، في (الاعتبار والتفكير) ص ٩٥ حديث ٢٨١ بلفظ :

أخبركم أبو عمر بن حنوية ، وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قال أبو بكر : « طوبى لمن مات في النانة » فسألت طارق عن النانة ؟ قال : أراه عني : في جده الإسلام - أو قال : بدء الإسلام - .

قال ابن الأثير : أي : في بدء الإسلام حين كان ضعيفا قبل أن تكثر أنصاره والداخلون فيه (٤ / ١٢٧) .

والحديث أخرجه أبو نعيم من طريق عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد (١ / ٣٣) ١٥١ : محقق .

والحديث في كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) ترجمة أبو بكر الصديق - ﷺ - ج ١ ص ٣٣ قال : حدثنا أبي ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن ، ثنا هارون بن إسحاق ، أنبأنا عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن طارق بن شهاب قال : قال أبو بكر الصديق - ﷺ - « طوبى لمن مات في النانات ، قيل : وما النانات ؟ قال : جده الإسلام .

وانظر النهاية مادة (نانا) فقد ذكر الحديث ، وقال : أي في بدء الإسلام حين كان ضعيفا ، وقبل أن يكثر أنصاره والداخلون فيه ... يقال : نانات عن الأمر نانة : إذا ضعفت عنه وعجزت ، ويقال ناناته ، بمعنى نهنته : إذا أخرته وأمهلته .

(٢) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (فضائل الصحابة) فضائل أبي بكر - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٨٦ حديث ٣٥٥٩٣ بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز لابن عساكر .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (المغازي) ما قالوا في مهاجر النبي - ﷺ - وأبي بكر وقدم من قدم ، ج ١٤ ص ٣٣٤ حديث ١٨٤٦٦ قال : حدثنا وكيع ، عن نافع بن عمر ، عن رجل ، عن أبي بكر =

١٧٥/١ - « عن عائشة قالت : قال أبو بكر : لَوْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ صَعَدْنَا الْغَارَ ، فَأَمَّا قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَقَطَّرَتَا دَمًا وَأَمَّا قَدَمَايَ فَعَادَتُ كَأَنَّهَا صَفْوَانٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَتَعَوَّدِ الْحَفِيَّةَ . »

ابن مردويه (١) .

١٧٦/١ - « عن عمرو بن الحارث ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال : « أَيُّكُمْ يَقْرَأُ سُورَةَ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ أَقْرَأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾ بَكَى ، وَقَالَ : أَنَا - وَاللَّهِ - صَاحِبُهُ . »

ابن أبي حاتم (٢) .

١٧٧/١ - « عن يزيد بن هارون قال : خطب أبو بكر الصديق فقال في خطبته : « يُؤْتَى بِعَبْدٍ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَسَّطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ ، قَدْ أَصَحَّ بَدَنُهُ ، وَقَدْ كَفَّرَ نِعْمَةَ رَبِّهِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَيُقَالُ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ لِيَوْمِكَ هَذَا ؟ وَمَا قَدِمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَلَا يَجِدُهُ قَدَمٌ خَيْرًا ، فَيَمْكِي حَتَّى تَنْفَدَ الدَّمُوعُ ثُمَّ يَعِيرُ وَيَحْزَى بِمَا ضَيَّعَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَيَمْكِي

= أنهما لما انتهيا قال : إذا جحر ، قال : فألقمه أبو بكر رجله فقال : يا رسول الله : إن كانت لدغة أو لسعة كانت بى . »

قال المحقق : أورده الهمداني في الكنز ٣٢٩/٨ من طريق ابن أبي شيبة ولفظ : (رجليه) .

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (الهجرتين) من قسم الأفعال ج ١٦ ص ٦٦٢ رقم ٤٦٢٨٣ الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز (لابن مردويه) .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الهجرتين في قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٦٢ رقم ٤٦٢٨٤ : عن عمرو بن الحارث ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال : « أَيُّكُمْ يَقْرَأُ سُورَةَ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : أَقْرَأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ﴾ بَكَى وَقَالَ : أَنَا - وَاللَّهِ - صَاحِبُهُ . »

من رواية ابن أبي حاتم .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور « تفسير سورة التوبة آية (٤٠) (إلا تنصروه فقد نصره الله ... الآية) ج ٤

ص ٢٠٢ .

الدَّم ، ثُمَّ يَعْبِرُ وَيَخْزِي حَتَّى يَأْكُلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ، ثُمَّ يَعْبِرُ وَيَخْزِي بِمَا ضَعِيَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَيَتَّحِبُّ حَتَّى تَسْقُطَ حَدَقَتَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ ، ثُمَّ يَعْبِرُ وَيَخْزِي حَتَّى يَقُولَ : يَا رَبُّ : ابْعَثْنِي إِلَى النَّارِ وَأَرْحِنِي مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴾ * .

أبو الشيخ (١) .

١٧٨ / ١ - « عن ابن عمر قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكر فقال : أرأيتَ الزَّنى بِقَدْرٍ ؟ قال : نعم ، إنَّ اللهَ قَدَرَهُ عَلَىَّ ثُمَّ يُعَذِّبُنِي . قال : نعم يا بنَ اللِّخْناءِ ، أما والله لو كانَ عِنْدِي إنسانٌ لأمَرْتُهُ أَنْ يَجَأَ أَنْفَكَ » .

ابن شاهين ، واللالكائى معا فى السنة (٢) .

١٧٩ / ١ - « عَنْ عَلِيٍّ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ : « هَلُمَّ أَبَايَعَكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّكَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ : أَنْ أُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَّا حَتَّى قُبِضَ » .

(*) انظر الدر المنثور للسيوطى (تفسير سورة التوبة ، آية ٦٣) وأولها « ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن ... » الآية .

(١) الحديث فى كنز العمال ، فى (فضل سورة التوبة) ج ٢ ص ٤١٨ رقم ٤٣٩١ من رواية أبى الشيخ ، عن يزيد ابن هارون قال : خطب أبو بكر الصديق فى خطبته : يؤتى بعبد أنعم الله عليه وبسط له فى الرزق ... إلى آخر الحديث .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، فى (الفصل السابع فى الإيمان بالقدر) ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٥٣٧ من رواية ابن شاهين واللالكائى معا فى السنة ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل إلى أبى بكر قال : أرأيتَ الزنى بِقَدْرٍ ؟ قال : نعم ، قال : الله قدره ثم يعذبني به . قال : « نعم يا بن اللخناء ، أما والله لو كان عندى إنسان لأمرته أن يجأ أنفك » .

فى النهاية مادة (لخن) قال : فى حديث ابن عمر : « يا بن اللخناء » هى المرأة التى لم تختن ، وقيل : اللخن : النتن ، وقد لخن ، السقاء يلخن ، وفى المعجم الوسيط : يقال : لخن الرجلُ ، ولخنت المرأة : أنتنت أرفاغهما ، ولخن الرجل : قبح كلامه ، فهو ألخن ، وهى لخناء ... ويقال فى السب : يا بن اللخناء اهـ : المعجم الوسيط . ومعنى (يجأ) : يضرب اهـ : المعجم الوسيط .

ابن شاهين ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١) .

١٨٠ / ١ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : كُنَّا نَقْرَأُ : (لَا تَرْغَبُوا عَنْ

آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ) » .

رسته : في الإيمان (٢) .

١٨١ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

بَابِنَ لَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ : هَذَا ابْنِي وَهُوَ يَتَنَفَّى مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنُكَ وَوَلَدُ عَلِيٍّ

فِرَاشِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ : فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رَأْسَهُ بِالِدَّرَّةِ وَيَقُولُ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ

فِي الرَّأْسِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ) ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْلَمُ ، أَوْ

تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ) » .

رسته (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء

(خلافة أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ج ٥ ص ٥٩٠ رقم ١٤٠٥٢ من رواية ابن شاهين وأبي بكر الشافعي في

الغيلانيات وابن عساكر ، عن علي بن كثير ، قال أبو بكر لأبي عبيدة : هلم أبياعك فإني سمعت رسول الله

- ﷺ - يقول : « إنك أمين هذه الأمة ... » إلى آخر الحديث .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، في كتاب (الدعوى) من الإكمال ، قسم الأفعال ، ج ٦ رقم ١٥٣٦٧ نفى النسب

- مسند الصديق) عن الحسن قال : قال أبو بكر الصديق : كنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم) .

وعزاه إلى رسته في الإيمان .

وانظر تفسير القرطبي لقوله تعالى في سورة الأحزاب : « ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله » الآية : ٥ .

المسألة السادسة : روى الصحيح عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر كلاهما قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ،

محمد - ﷺ - يقول : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » .

(٣) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الدعوى) من قسم الأفعال « آداب الدعوى » من « نفى النسب » مسند

الصديق - ﷺ - من رواية رسته ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : « جاء رجل إلى أبي بكر الصديق بابن له

فقال ... » إلى آخر الحديث ، ج ٦ ص ٢٠٧ رقم ١٥٣٦٨ وفي نفس الجزء والصفحة برقم ١٥٣٧٠ من

رواية ابن سعد وهناد ، عن مسروق قال : قال أبو بكر الصديق : « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، وكفر بالله

ادعاء نسب لا يعلم » .

وانظر الحديث السابق .

١٨٢/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا جَهَّزَ الْجِيُوشَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ الشَّامَ وَهِيَ أَرْضٌ شَبِيعَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُمَكِّنُكُمْ حَتَّى تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ ، فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنْكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَهَا تَلْهِيًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأَشْرَةَ . »

ابن المبارك (١) .

١٨٣/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَرَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُمَاطُ جَارًا لَهُ ، فَقَالَ : لَا تُمَاطْ جَارَكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْقَى وَيَذْهَبُ النَّاسُ . »

ابن المبارك ، وأبو عبيدة في الغريب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

١٨٤/١ - « عَنْ أَنَسٍ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (أُلْحِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ) قَالَ : صَيْدُهُ مَا حَوَيْتَ عَلَيْهِ ، وَطَعَامُهُ مَا لُفِظَ إِلَيْكَ . »

(١) الحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك في (باب : فضل المشي إلى الصلاة والجلوس في المسجد وغير ذلك) ص ١٤١ رقم ٤١٧ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوة ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير أن أبا بكر الصديق لما جهز الجيوش إلى الشام قال لهم « إنكم تقدمون الشام وهي أرض شبيعة ، وإن الله - تعالى - يمكنكم حتى تتخذوا فيها مساجد ، فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيًا ، وإياكم والأشتر » .

وقال المحقق في معنى كلمة « شبيعة » : لعلها كثيرة الخيرات ؛ يقال : رجل شبيع العقل ، أي : وافره .

(٢) الحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك ، في (باب : ما جاء في الشح) ص ٢٤٤ رقم ٦٩٩ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوة قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن أبا بكر مر بعبد الرحمن بن أبي بكر وهو يماط جارك له ، قال : « لا تماط جارك ، فإن هذا يبقى ويذهب الناس » .

وقال محققه : (المماظة) : المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم .

والحديث في مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي ، في (باب : ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل) ص ٤٠ قال : حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الفلوسى ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامى ، حدثنا محمد بن فليح ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - مر بعبد الرحمن ابنه وهو يمارى جارك له في قسم ، فقال له أبو بكر : « لا تمار جارك ؛ فإن هذا يبقى ويذهب الناس » .

والحديث أورده كنز العمال ج ٩ ص ١٨٣ رقم ٢٥٦٠٤ في باب (حقوق تتعلق بصحبة الجار) .

أبو الشيخ ، وابن مردويه (١) .

١٨٥ / ١ - « عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ قَالَ : صَيْدُ الْبَحْرِ : مَا تَصْطَادُهُ أَيْدِينَا (وَطَعَامُهُ) مَا لِأَنَّهُ الْبَحْرُ ، وَفِي لَفْظِ : طَعَامُهُ مَيْتَةٌ . »

عب ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (فضل القرآن الكريم) : فضل سورة المائدة ، ج ٢ ص ٩٧٧ رقم ٤٣٤٦ (مسند أبي بكر الصديق - رحمه الله -) من رواية أبي الشيخ وابن مردويه ، عن انس ، عن أبي بكر الصديق في قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ قال : « صيده ما حَوَّيْتَ عَلَيْهِ ، وَطَعَامُهُ مَا لَفْظُهُ إِلَيْكَ » . وقال المحقق : أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني الأنصاري ، ويعرف : بأبي الشيخ : أبو محمد - محدث مؤرخ ولد في سنة ٢٧٤ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ ، من مؤلفاته : التفسير (معجم المؤلفين ١١٤ / ٦) .

وفي تفسير ابن كثير (تفسير سورة المائدة) ج ٢ ص ١٨٩ تفسير الآية ٩٦ وهى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ .

قال : قال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس - وفي رواية عنه - وسعيد بن جبيرة وغيرهم في قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ يعنى ما يصطاد منه طرياً (وطعامه) ما تزود منه ملبحاً يابساً ، وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : « صيده ما أخذ منه حياً ، وطعامه ما لفظه » وهكذا ما روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأبي أيوب الأنصاري - رحمه الله - وغيرهم . ومعنى (حَوَّيْتَ عَلَيْهِ) : قبضت عليه اهـ : المعجم الوسيط . (٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والتصويب من الكنز .

وما فى المصنف كتاب (المناسك) باب : الحيطان ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ٨٦٦١ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه ، قال عمرو : فذكرته لأبي الشعثاء ، فقال : ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالح ، وإنما لنكره الطافى معه ، فأما ما حسر عنه الماء فكل . وهذا الأثر أيضاً فى تفسير الطبرى (تفسير سورة المائدة) الآية ٩٦ قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللَّيْلَةَ ﴾ ج ٧ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن الربيع قال : ثنا سفيان ، عن عمرو - وسمع عكرمة يقول - : قال أبو بكر : « وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » قال : هو كل ما فيه ، وعنى بالبحر فى هذا الموضع الأنهار كلها ، والعرب تسمى الأنهار بحاراً ، كما قال تعالى : « ظهر الفساد فى البر والبحر » فتأويل الكلام : أحل لكم أيها المؤمنون طرى سمك الأنهار الذى صدتموه فى حال حللكم وحرملك ، وما لم تصيدوه من طعامه الذى قتله ثم رمى به إلى ساحله ، واختلف أهل التأويل فى معنى قوله : « وطعامه » فقال بعضهم : عنى بذلك ما قذف به إلى ساحله ميتاً ، نحو الذى قلنا فى ذلك .

١٨٦/١ - « عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) قال : وطعامه : ما قذف به » .

عبد بن حميد ، وابن جرير (١) .

١٨٧/١ - « عن أبي الطفيل أن أبا بكر الصديق سئل عن مَيْتَةِ الْبَحْرِ ، فقال : هُوَ
الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قط في العلل و صححه ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ق (٢) .

١٨٨/١ - « عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب أبو بكر الناس

= ومعنى « لانه » : أماته ولفظه (كنز ٣٩٨/٢) .

والحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٣٩٨ رقم ٤٣٤٧ بلفظ : عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قال في قوله
تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال : صيد البحر : ما تصطاده أيدينا ، وطعامه : ما لانه البحر ، وفي
لفظ : طعامه : كل ما فيه ، وفي لفظ : طعامه مَيْتَتُهُ وعزاه إلى : عب ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي
حاتم ، وأبو الشيخ .

(١) الحديث في تفسير الطبري ، في تفسير « سورة المائدة » آية ٩٦ قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم ﴾ ج ٧ ص ٤٢ بلفظ : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك قال : حدثت عن ابن
عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » وطعامه : ما قذف به .
وفي كنز العمال ، ج ٢ ص ٣٩٨ رقم ٤٣٤٨ بلفظه .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (الطهارة) باب : التطهير بماء البحر ، ج ١ ص ٤ قال : أخبرنا
أبو الحسين علي بن محمد بن بشر - ببغداد - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا
عبد الله بن غير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن دينار ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر - رضي عنه -
سئل عن ميتة البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه الحلال ميتة » .

وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب (الطهارة) أبواب المياه ج ١ ص ١٤ ، ١٥ حديث رقم : ١ ،
وقال في صفحة ١٥ : وعن أبي بكر الصديق ، عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو
كما قال الحافظ : ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه ، وابن حبان في الضعفاء .

وفي كنز العمال ج ٢ ص ٣٩٨ رقم ٤٣٤٩ بلفظه .

فقال في خطبته : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : لَا تَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ إِنَّ الدَّاعِرَ لِيَكُونَ فِي الْحَيِّ فَلَا يَمْنَعُونَهُ فَيَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ .

ابن مردويه (١) .

١٨٩ / ١ - « عن أبي بكر الصديق قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَن كَفَارَةِ

أَحْدَانِنَا . فَقَالَ : (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢) .

١٩٠ / ١ - « عن أبي بكر الصديق أَنَّ بَرِيرَةَ أَهَدَتْ لَهُمْ لَحْمًا ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -

أَنْ يَطْبُخُوا مِنْهُ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : الْهَدِيَّةُ لَنَا وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهَا » .

أبو بكر الشافعي ، وابن النجار (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من مسند أبي بكر الصديق ، ج ٣ ص ٦٨٠

برقم ٨٤٤٥ من رواية ابن مردويه : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب أبو بكر الناس فقال

في خطبته : قال رسول الله - ﷺ - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : لَا تَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ إِنَّ الدَّاعِرَ لِيَكُونَ فِي الْحَيِّ فَلَا يَمْنَعُونَهُ فَيَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

وقال المحقق : الداعر : هو الخبيث المُفْسِدُ ، اهـ : النهاية ج ٢ .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور : تفسير الآية (١٠٥) من سورة المائدة ج ٧ ص ٢١٨ وكرره السيوطي .

(٢) الحديث في كنز العمال ، في الفصل الرابع في (فضل الشهادتين) ج ١ ص ٢٩٢ رقم ١٤١٢ من رواية

أبي بكر الشافعي في الغيلانيات ، عن أبي بكر الصديق قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن كفارة أحدنا

قال : « شهادة أن لا إله إلا الله » .

(٣) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الزكاة) باب : في السخاء والصدقة ، فصل في المصروف ، ج ٦ ص ٦٠٥

رقم ١٧٠٧٨ مسند الصديق من رواية أبي بكر الشافعي ، وابن النجار ، عن أبي بكر الصديق أن بريرة أهدت

لهم لحماً ، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يطبخوا منه ، فقالوا : يا نبي الله إنما تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْنَا ، فقال : « الهدية لنا

والصدقة عليها » .

١٩١/١ - « عن جابر قال : أتيت أبا بكر أسأله فمنعني ، ثم أتيته أسأله فمنعني ، ثم أتيته أسأله فمنعني ، فقلت : إما أن يبخل وإما أن يعطي ، فقال : أينجلي ؟ وأي داء أدوأ من البخل ؟ ما أتيتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » .
ش ، خ ، م والمحامل في أماليه ق .

١٩٢/١ - « عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني من رأى أبا بكر الصديق واقفاً على قرح » .
الأزرقي (١) .

١٩٣/١ - « عن مسروق أنه كان إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعاً حتى يصبح ، وحدث عن عمارة ورافع بن خديج وأبي هريرة وأبي بكر مثل هذا » .
عب (٢) .

١٩٤/١ - « عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ؛ فإن في تفریطها الهلكة ، وتؤدي الزكاة طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر » .
عب ، ش (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (باب : في واجبات الحج ومندوباته) الوقوف بمزدلفة (مسند عمر - رحمه الله -) ج ٥ ص ٢١١ رقم ١٢٦٣٣ من رواية الأزرقي عن محمد بن المنكدر قال : « أخبرني من رأى أبا بكر الصديق واقفاً على قرح » .

و (قرح) : هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ، ولا ينصرف للعدل والعلمية - كعمر - .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، في كتاب (الصلاة) باب : الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ، ج ٣ ص ٣٢ رقم ٤٦٩٣ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن شيخ ، عن مسروق أنه قال : « إذا نام على وتر ثم استيقظ صلى شفعاً حتى يصبح » .

أقول : وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا اللفظ ، والمعنى للسيدة عائشة ولابن عباس وطاوس وغيرهم .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، باب : (السمع والطاعة) ج ١١ ص ٣٣٠ رقم ٢٠٦٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر يأخذان علي من دخل في الإسلام فيقولان : تؤمن بالله ، لا تشرك به شيئاً ، وتصلى الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها ، فإن في تفریطها الهلكة ، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر » قال : وزاد رجلاً مرة : تعمل لله ولا تعمل للناس .

١٩٥/١ - « عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول (إذا دخل

البيت) : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، وباليقين بالبعث بعد الموت » .
عب (١) .

١٩٦/١ - « عن أبي بكر الصديق قال : إن الله بنى جناتاً كلها من ياقوت أحمر ،

أساسها وأعاليتها شبكت بالذهب ، عليها ستور السندس والإستبرق ، فكل جنة طولها
وعرضها مائة عام ، في كل جنة مائة ألف قصر ، في كل قصر قبة بيضاء ، سماؤها زبرجد
أخضر ، الأنهار تطرد في حيطانها ، والأشجار دانية عليها ، تقول : هذه الجنة صاحبها يتعم
لأبياس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ، قال رسول الله - ﷺ - :
« تلك جنات بنيت لمن صام رمضان ، يهبها الله لأهلها يوم الفطر » .

ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ، وزاهر في تحفة عيد الفطر ، كر في أماليه ، وفيه

«النضر بن طاهر البصرى» ، قال البزار : لا يتابع على بعض حديثه ، وقال ابن عدى :
ضعيف جداً (٢) .

(١) هكذا جاء الحديث في الأصل : « إذا دخل البيت » .

وفي الكنز ، ج ١٥ رقم ٤٢٩١٣ بلفظ : عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول : إذا أدخل
الميت اللحد : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، وباليقين بالبعث بعد الموت » عب .

وفي المصنف كتاب (الجنائز) باب : القول حين يدلى الميت فى القبر ج ٣ ص ٤٩٧ رقم ٦٤٦٤ قال : عبد
الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد : بسم
الله وعلى ملة رسول الله ، وباليقين بالبعث بعد الموت .

و (إسماعيل بن أبي خالد) ترجمته فى أسد الغابة ج ١ رقم ١٢٦ - إسماعيل : رجل من الصحابة ، نزل
البصرة ، إن كان محفوظاً ، وسماه فى أثناء حديثه « بإسماعيل بن أبي خالد » .

وفى تهذيب التهذيب ، ج ١ رقم ٥٤٣ ص ٢٩١ ذكر ترجمة باسم « إسماعيل بن أبي خالد الأحمسى
مولاهم ، وبرقم ٥٤٤ ذكر ترجمة باسم إسماعيل بن أبي خالد الفدكى من أهل المدينة .

(٢) (النضر بن طاهر) أبو الحجاج البصرى ترجمته ، فى الكامل لابن عدى ، ج ٧ ص ٢٤٩٣ ضعيف جداً ،
يسرق الحديث ، ويحدث عن لم يره ولا يحمل سنة أن يراهم .

١٩٧/١ - « عَنْ يَزِيدِ بْنِ السَّمْطِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : سَتُغْرَبُلُونَ حَتَّى تَصِيرُوا فِي حُثَالَةٍ فِي قَوْمٍ قَدْ مَرَجَتْ
عُهُودُهُمْ ، وَخَرِبَتْ أَمَانَاتُهُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَعْمَلُونَ مَا تَعْرِفُونَ ،
وَتَتْرَكُونَ مَا تَنْكُرُونَ ، وَتَقُولُونَ : أَحَدٌ أَحَدٌ ، أَنْصَرْنَا مِنْ ظَلَمْنَا ، وَاكْتَفْنَا مِنْ بَغَى عَلَيْنَا .
أبو الشيخ في الفتن ، ويزيد بن السمط ضعيف (١) .

١٩٨/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ عَمْرٌ : مَنْ
أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُقْبَلْ زَكَاتُهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا ، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ
فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَوْمٌ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ .
عب ، ش وابن البيلماني ضعيف ، ولم يدرك أبا بكر (٢) .

= والتضر بن طاهر ، روى عن سويد بن حاتم ، اتهمه ابن عدى بسرقه الحديث ، وقيل : كان رجلاً صالحاً ،
حدّث بأحاديث لا يتابع عليها ، وتكلم فيه ابن أبي عاصم ، ورغم ذلك ذكره ابن حبان في الثقات اه :
تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢ .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٣ مسند الصديق كتاب (الفتن) من قسم الأفعال - فصل في
متفرقات في الفتن ، رقم ٣١٤٦٨ بلفظ : عن يزيد بن السمط ، عن محمد بن عبد الله التميمي ، عن أبي بكر
الصديق ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « سَتُغْرَبُلُونَ حَتَّى تَصِيرُوا فِي حُثَالَةٍ فِي قَوْمٍ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ ،
وَخَرِبَتْ أَمَانَاتُهُمْ ، قَالُوا : كَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! .
قال : تعملون ما تعرفون وتتركون ما تنكرون ، وتقولون : أحدٌ أحدٌ انصرنا ممن ظلمنا واكفنا من بغى علينا .
(أبو الشيخ في الفتن ، ويزيد بن السمط ضعيف) .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٢٨٣ لكنه عزاه إلى عمر بن الخطاب بلفظه .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

وترجمة (يزيد بن السَّمْطِ) في تقريب التهذيب للسقلائي ، ج ٢ ص ٣٦٥ برقم ٢٦٢ قال : وهو يزيد بن
السمط ، الصنعاني ، أبو السمط الدمشقي ، الفقيه ، ثقة ، أخطأ الحاكم في تضعيفه ، من كبار التاسعة ، مات
بعد الستين اه : تقريب التهذيب ، وانظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ٦٣٧ وانظر الميزان
ج ٤ ص ٤٢٧ رقم ٩٧٠٤ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الزكاة) باب : موضع الصدقة ، ودفع الصدقة في مواضعها ،
ج ٤ ص ٤٩ رقم ٦٩٣٤ قال : عبد الرزاق ، عن ابن المبارك - وهو أبو عبد الرحمن الخراساني - عن =

١٩٩/١ - « عن عُرْوَةَ قال : حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ

لَأَبِي بَكْرٍ : أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَشِيمُ سِيفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » .

(عب ، ش) (١) .

= هشام صاحب الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، أن أبا بكر قال : فيما أوصى به عمر : من أدّى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع .

وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) باب : من قال : تدفع الزكاة إلى السلطان ، ج ٣ ص ١٥٧ قال : حدثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام عن يحيى ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قال أبو بكر الصديق فيما يوصى به عمر : « من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه زكاته وصدقته ولو تصدق بالدنيا جميعاً » . والملاحظ أن ابن أبى شيبة أخرج الجزء الأول من الحديث دون بقيته وأشار إلى ذلك محقق مصنف عبد الرزاق ، فانظره .

وترجمة (عبد الرحمن بن البيلماني) فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ٣٠٣ وقال : هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، قال أبو حاتم : عن عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلماني ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وابن عمرو ، ومعاوية ، وعمرو بن أوس ، وعمرو بن عتبة ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد ، ومن التابعين : عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الرحمن بن الأعرج ، وقال ابن سعد : وهو من أخماس عمر بن الخطاب ، وقال عبد المنعم بن إدريس : هو من أبناء الذين كانوا باليمن ، وكان ينزل بحرا وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ضعيف لا تقوم به حجة .

وترجمة (عبد الرحمن بن البيلماني) أيضا فى تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ رقم ٨٨٥ وقال : هو عبد الرحمن البيلماني مولى عمر ، مدنى ، نزل حران ، وهو ضعيف من السادسة .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

والحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، باب (القتل بالنار) ج ٥ ص ٢١٢ رقم ٩٤١٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَبِي بَكْرٍ : أَتَدْعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَشِيمُ سِيفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

ومعنى : لا أشيم : أى لا أؤمّد .

والحديث فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٦٦ برقم ٣٧٠١٣ مسند الصديق ، باب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - عن عروة قال : « حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبى بكر : أتدع هذا الذى يعذب بعذاب الله ؟ فقال أبو بكر : لا أشيم سيفاً سَلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (عب ، ش ، وابن سعد) .

ومعنى (لا أشيم) أى : لا أؤمّد ، والشيم من الأضداد ، يكون سلاً وإغماًداً ، النهاية ٥٢١/٢ .

٢٠٠ / ١ - « عن معمر ، عن عبد الكريم قال : أتى أبو بكرٍ برأسٍ فقال : بغيتم .
عب ، ق (١) .

٢٠١ / ١ - « عن معمر ، عن الزهري ، قال : لم يؤت النبي ﷺ - برأسٍ ، وأتى
أبو بكرٍ برأسٍ ، فقال : لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ - .
(عب ، ق (٢) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس ، ج ٥
ص ٣٠٦ رقم ٩٧٠١ عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الكريم قال : أتى أبو بكرٍ برأسٍ فقال : بغيتم .
قال محققه : الكلمة الأخيرة في « ص » كأنها « يقسم » والصواب « بغيتم » كذا في سنن سعيد : أخرجه عن
ابن المبارك ، عن معمر ٣ رقم ٢٦٣٦ .
وأخرجه « هق » أيضا من طريق ابن المبارك ٩ / ١٣٢ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : ما جاء في نقل الرؤوس ، ج ٩ ص ١٣٢ « قال :
وحدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر (عن عبد الكريم الجزري أنه حدثه أن أبا بكر الصديق - ﷺ - أتى
برأسٍ فقال : بغيتم « قال : وحدثنا عبد الله عن معمر » . حدثني صاحب لنا عن الزهري قال : لم يحمل إلى
النبي ﷺ - رأس إلى المدينة قط ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر - ﷺ - رأس فكره ذلك ، قال : وأول
من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .

قال الشيخ : والذي روى أبو داود في المراسيل ، عن عبد الله بن الجراح ، عن حماد بن أسامة ، عن بشير بن
عقبة ، عن أبي نضرة قال : لقي النبي ﷺ - العدو . فقال : « من جاء برأسٍ فله على الله ما تمنى » فجاءه
رجلان برأسٍ فاختمهما فيه ، ففضى به لأحدهما .

وذكر من أول من حملت إليه الرؤوس معاوية بن أبي سفيان ، حمل إليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي
- ﷺ - صحابي جليل - كما هو مذكور في كتب التاريخ - واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرم من ذلك الصديق
وقال : « لا تحمل الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ - ولا إلى غيرها » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الجهاد) باب السرايا ، وأردية الغزاة ، وحمل الرؤوس ، ج ٥
ص ٣٠٦ رقم ٩٧٠٢ .

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : « لم يؤت النبي ﷺ - برأسٍ ، وأتى أبو بكرٍ برأسٍ ، فقال : لا
يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ - وأول من أتى برأسٍ ابن الزبير .

وقال محققه : أخرجه سعيد عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن صاحب له ، عن الزهري بشيء من الاختصار ،
ج ٣ رقم ٢٦٣٥ هق ٩ / ١٣٢ .

وانظر الحديث الذي قبله .

٢٠٢/١ - « عن أبي بكر الصديق قال : من مات وليس له ولدٌ ولا والدٌ فورثته كلاله ، فضجَّ منه عليٌّ ثمَّ رجعَ إليَّ قوله » .
عبد بن حميد (١) .

٢٠٣/١ - « عن الزهري أن أبا بكرٍ قضى على عمرٍ في ابنه مع أمه وقال : إنها أحقُّ به ما لم تتزوج » .
عبد (٢) .

٢٠٤/١ - « عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمرٍ إلى أبي بكرٍ وكانَ طلقها ، فقال أبو بكرٍ : هي أعطفُ وألطفُ وأرحمُ وأحنى وأرأفُ ، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج أو يكبرَ فيختارُ لنفسه » .
عبد ، ش (٣) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الفرائض) : الكلاله ، ج ١١ ص ٧٨ رقم ٣٠٦٨٦ .

وهذا الأثر الشريف أخرجه السيوطي في الدر المنثور (تفسير سورة النساء آية رقم ١٧٦) ج ٦ ص ٧٥٦ قال : وأخرج عبد بن حميد ، عن أبي بكر الصديق أنه قال : من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله ، فضج منه علي ثم رجع إلى قوله .

(٢) الحديث : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب (أى الأبوين أحق بالولد) ج ٧ ص ١٥٣ رقم ١٢٥٩٨ عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه ، وقال : أمه ، أحق به ما لم تتزوج .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب (أى الأبوين أحق بالولد) ج ٧ ص ١٥٤ رقم ١٢٦٠٠ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : « خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وكان طلقها ، فقال : هي أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنى ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج . وقال محققه : وأخرج سعيد عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة أن أبا بكر - رضي الله عنه - قضى به لأمه ، وقال : ربيها ، وشمها ، ولطفها ، خير له منك ، رقم : ٢٢٥٨ .

والحديث في كنز العمال كتاب (الحضانة من قسم الأفعال) مسند الصديق - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٥٧٦ برقم ١٤٢٠ عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر - وكان طلقها - فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .

٢٠٥ / ١ - « عن ابن عباس قال : طلق عمرُ بنُ الخطابِ امرأته الأنصاريَّة أمَّ ابنه عاصمٍ فلقيها تحمِلُهُ وقد فطمَ ومشى ، فأخذَ بيده ليتنزَّعَ منها ، وقالَ : أنا أحقُّ بابني منك ، فاخصمنا إلى أبي بكرٍ فقضى لها به وقال : ريحها ، وحرُّها ، وفراشها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختارَ لنفسه . »

عب (١) .

٢٠٦ / ١ - « عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمرُ عاصمًا ابنه مع جدته - أمِّ أمه - فكانه جاذبها إياه ، فلما رآه أبو بكرٍ مقبلاً قال أبو بكر : مه ، مه ، هي أحقُّ به ، فما راجعه عمرُ الكلامَ . »

مالك ، عب ، وابن سعد ، ش ، ق (٢) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب : (أي الأبوين أحق بالولد) ج ٧ ص ١٥٤ رقم ١٢٦٠١ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، قال : « طلق عمر ابن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنه عاصم - فلقيها تحمله بحسر ، ولقيه قد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده ليتزعه منها ، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاخصمنا إلى أبي بكر ، فقضى لها به ، وقال : « ريحها ، وحرها ، وفرشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه . » وقال محققه : أخرج « ش » عن ابن المسيب أن أبا بكر قال : مسحها ، وحجرها ، وريحها خير له منك (الزبلي ٢٦٦ / ٣) وأخرج سعيد عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه وقال : إن ريحها وحجرها خير له منك ، رقم ٢٢٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب : (أي الأبوين أحق بالولد) ج ٧ ص ١٥٥ رقم ١٢٦٠٢ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر عاصمًا ابنه مع جدته - أم أمه - فكانه جاذبها إياه ، فلما رآه أبو بكر مقبلاً ، قال أبو بكر : هي أحق به ، قال : فما راجعه الكلام . والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، ج ٨ ص ٥ بلفظه .

٢٠٧/١ - « عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكر الصديق عن رجلٍ

زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ، قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاحٍ إلى نكاحٍ » .

عب (١) .

٢٠٨/١ - « عن نافع قال : جاء رجلٌ إلى أبي بكر الصديق فذكر له أن ضيقاً

له افتضأخته استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فذك ، ولم يضربها ولم ينفها ؛ لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها » .

عب (٢) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب : (الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ج ٧ ص ٢٠٤ رقم ١٢٧٩٥ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سئل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها ، قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاحٍ إلى نكاح .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب : (الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها) ج ٧ ص ٢٠٤ رقم ١٢٧٩٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيقاً له افتضأخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فذك ، ولم يضربها ، ولم ينفها ؛ لأنه استكرهها ، ثم زوجها إياه أبو بكر ، وأدخله عليها .
وقال محققه : أخرجه مالك ومن طريقه « هق » عن نافع عن صفية ، وأخرجه « هق » من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٢٢٣/٨ وقد اختلف الرواة في سياق القصة ، وعلق « هق » نحو هذه القصة في ١٥٥/٧ فذكر أن أبا بكر نفاهما .

٢٠٩/١ - « عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - ضرب في الخمر بالثعلين أربعين » .

عب (١)

٢١٠/١ - « عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة » .

عب ، ش ، ق (٢) .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب (حد الخمر) ج ٧ ص ٣٧٩ رقم ١٣٥٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد العمى ، عن أبي صديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - « ضرب في الخمر بالثعلين أربعين » .

وترجمة (زيد العمى) : في ميزان الاعتدال برقم ٣٠٠٣ وقال : زيد بن الحواري العمى أبو الحواري البصري ، قاضي هراة .

قال ابن معين : صالح ، وقال مرة : لا شيء ، وقال مرة : ضعيف يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه .

وقال الدارقطني : صالح ، وضعفه النسائي ، وقال ابن عدى : لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ، وقال السعدى : متماسك .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (فضائل القرآن) باب : سجود الرجل شكراً ، ج ٣ ص ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة ، عن أبي عون قال : « سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة » .

وقال المحقق : أخرجه « هق » من طريق مسمر عن أبي عون عن رجل ، ج ٢ ص ٣٧١ .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : في سجدة الشكر ج ٢ ص ٤٨٣ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا مسمر ، عن أبي عون الثقفي ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : سجود الشكر ، ج ٢ ص ٣٧١ بلفظ : (أخبرنا) أبو زكريا بن المزكى ، أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أن أبا جعفر بن عون ، أن أبا

مسمر عن أبي عون ، عن رجل « أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما أتاه فتح اليمامة سجد » .

٢١١/١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ الْجِيُوشَ إِلَى الشَّامِ ، وَبَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ أَمِيرًا ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي أَمَامَهُ : إِمَّا تَرْكَبُ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنَا بِرَاكِبٍ وَمَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَّوهُمْ وَمَا زَعَمُوا ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدِ قَصَّوْا عَنْ أَوْسَاطِ رِءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ وَنَزَلُوا مِنْهُ أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ ، إِنِّي أَوْصِيكَ بِعَشْرَةٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تَحْرِثْهَا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلَا بَقْرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَجَبِّنَ ، وَلَا تَغْلُلَ » .

عب ، ش ، ق (١) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : عقر الشجر بأرض العدو ، ج ٥ ص ١٩٩ رقم ٩٣٧٥ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام وبعث أمراء ، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان ، فقال له وهو يمشى : إما أن تتركب وإما أن أنزل ، قال أبو بكر - رضوان الله عليه - : « ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ... » الحديث .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) باب : من ينهى عن قتله في دار الحرب ، ج ١٢ ص ٣٨٣ رقم ١٤٠٦٧ حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربين عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا إلا لمأكلة ، ولا تفرقن نخلا ولا تحرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ج ٩ ص ٨٩ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أن أبا بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشا إلى الشام... » الحديث .

٢١٢/١ - «أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان معاذُ بنُ جبلٍ رجلاً سمحاً، شاباً جميلاً، من أفضلِ شبابِ قومه، وكان لا يُمسِكُ شيئاً، فلم يزل يدانُ حتى أعلَقَ ماله كله من الدين، فأتى النبيَّ - ﷺ - يطلبُ إليه أن يسألَ له غُرْماءَه أن يَضَعُوا لَهُ فَأَبَوْا، فلو تَرَكَوا لأحدٍ من أجلٍ أحدٍ تَرَكَوا المعاذَ من أجلِ النبيِّ - ﷺ -، فباع النبي - ﷺ - كلَّ ماله في دينه حتى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ، حتى إذا كانَ عامُ فُتِحَ مكةُ بعثه النبي - ﷺ - على طائفةٍ من اليمنِ أميراً لِيَجْبُرَهُ، فمكثَ معاذٌ باليمنِ أميراً، وكان أولَ من تَجَرَّ في مالِ الله هو، ومكثَ حتى أصابَ وحتى قُبِضَ النبي - ﷺ -، فلَمَّا قَدِمَ قالَ عمرُ لأبي بكرٍ: أرسل إلى هذا الرجلِ فدع له ما يعيشه وخذ سائرَه منه، فقال أبو بكرٍ: إِنَّمَا بَعَثَهُ النبي - ﷺ - لِيَجْبُرَهُ وَلَسْتُ بِأَخَذِ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي، فانطلقَ عمرُ إلى معاذٍ إذ لم يعطه أبو بكرٍ، فذكر ذلكَ عمرُ لمعاذٍ، فقال معاذٌ: إِنَّمَا أُرْسِلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِيَجْبُرَنِي، وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ لَقِيَ مُعَاذُ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ أُطِيعُكَ وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ قَدْ خَشِيتُ الْغَرَقَ فَخَلَصْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ، فَأَتَى مُعَاذٌ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْهُ شَيْئاً حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ سَوَطَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ مِنْكَ، قَدْ وَهَبْتَهُ لَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا خَيْرٌ طَابَ وَحَلَّ، فَخَرَجَ مُعَاذٌ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَالَ مُعَاذٍ أَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: مِنْ بَاعَ هَذَا شَيْئاً فَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ» .

عب، وابن راهويه (١).

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (اليوم) باب: الفلاس والمحجور عليه، ج ٨ ص ٢٦٨ رقم

١٥١٧٧ بلفظه، مع خلاف سير.

وقال محققه: أخرجه البيهقي من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة، ورواه من طريق الزبير بن المديني عن

هشام بلفظ آخر ٦١/٦ .

٢١٣/١ - « عن ابن الزبير : أنَّ أبا بكرٍ كان يجعلُ الجدَّ أبا » .

عب ، ش ، خ ، والدارمي ، قط ، ق (١) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب (فرض الجلد) ج ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٤٩ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من أبي يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله - ﷺ - : « لو كنت متخذاً خليلاً - حتى ألقى الله - سوى الله لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً » كان يجعل الجدَّ أبا .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في الجلد من جعله أبا ، ج ١١ ص ٢٨٩ برقم ١١٢٥٣ حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن فرات القرزاق ، عن سعيد بن جبيرة قال : كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر كان يجعل الجدَّ أبا .

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب (المناقب) باب : قول النبي - ﷺ - لو كنت متخذاً خليلاً ، ج ٥ ص ٥ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجلد ، فقال : أما الذي قال رسول الله - ﷺ - : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته » أنزله أبا ، يعني : أبا بكر .

وقد كرر هذا الحديث في كتاب (الفرائض) انظر الفتح الباري ج ١٢ ص ١٨ .

والحديث في سنن الدارمي كتاب (الفرائض) باب: قول أبي بكر في الجلد ، ج ٢ ص ٢٥٥ رقم ٢٩١٤ حدثنا مسلم - ثنا وهيب - ثنا أيوب عن ابن مليكة ، عن ابن الزبير « أن أبا بكر جعل الجدَّ أبا » .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٩٢ برقم ٧٩ نا على بن محمد المصري ، نا إسحاق ابن إبراهيم بن جابر القطان ، نا عمر بن خالد ، نا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن مروان ، عن عثمان بن عفان قال : « أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجدَّ أبا » .

وقال شارحه : الحديث أخرجه الدارمي بسند صحيح إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجدَّ أبا ، وفي لفظ له : أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب ، وأيضاً بسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجدَّ أبا ، وأيضاً بسند مسلم ، عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجدَّ أبا ، وأيضاً بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر جعل الجدَّ أبا ، وفي البخاري تعليقاً : وقال : أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدُّ : أب ، انتهى .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الفرائض) باب : من لم يورث الإخوة مع الجلد ، ج ٦ ص ٢٤٦ « أخبرنا » أبو الحسن على بن محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب =

٢١٤/١ - « عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدّاتُ إلى أبي بكر ، فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أم الأب ، فقال له رجلٌ من الأنصار من بني حارثة يقال له : عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله : قد أعطيت الميراث التي لو أنّها ماتت لم ترثها فجعل أبو بكر الميراثَ بينهما ، يعني السدس » .

مالك ، عب ، ض ، قط ، ق (١) .

= القاضى، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد ، فقال : أمّا الذى قال رسول الله - ﷺ - : « لو أتخذ أحدك خليلا لاتخذته » فإنه أنزله أبا - يعنى أبا بكر - ﷺ - .

(١) الحديث فى موطأ مالك كتاب (الفرائض) باب : ميراث الجدة ج ٢ ص ٥١٣ قال : وحدثنى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبى بكر الصديق ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حى ، كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، باب : (فرض الجدات) ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ١٩٠٨٤ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ! قد أعطيت الميراث التي لو أنّها ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الفرائض) ج ٤ ص ٩٠ رقم ٧٢ قال : قرىء على أبى محمد بن صاعد - وأنا أسمع : حدثكم عبد الجبار بن العلاء - نا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر - ﷺ - فأعطى الميراث أم الأم ، دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة - وقد كان شهد بدرًا - أو قال مرة : رجل من بني حارثة : يا أبا بكر يا خليفة رسول الله : أعطيت التي لو أنّها ماتت هي لم ترثها ، فجعله بينهما ، وقد ذكر الحديث مرة أخرى بعد هذا الحديث ، فانظره .

والحديث أخرجه البيهقى فى سننه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدة والجدتين ، ج ٦ ص ٢٣٥ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنا على بن عمر الحافظ قال : قرىء على ابن صاعد : حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا يوسف بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق - ﷺ - أم الأم وأم الأب ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة ، يا خليفة رسول الله : قد أعطيت التي لو أنّها ماتت لم يرثها ، فجعله أبو بكر بينهما - يعنى السدس - .

٢١٥/١ - « عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (وَرَثَ الْأَحْيَاءِ) الْأَمْوَاتَ ، وَلَمْ يُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .
عب (١) .

٢١٦/١ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً ، وَيَسْجُنَانِهِ سَنَةً ، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً إِذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا » .
عب (٢) .

(١) في نسخة قوله (ورب الإحساس) والنصوب من مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٩٨ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الفرائض) باب: الغرقى ، رقم ١٩١٦٧ ولفظه : قال عبد الرزاق ، وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد « أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ، ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض » .

وكان قد ذكر قبله مباشرة أثرا برقم ١٩١٦٦ من طريق أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرة .
وقال محققه تعليقا على قوله : « أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت » : الصواب في التعبير : أن زيدا قضى بأمر أبي بكر ... ، كما في « هق » ١هـ .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٢ ط الهند ، في كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمى موته ، من طريق أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : « أمرني أبو بكر - رضي الله عنه - حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث بعضهم من بعض » ١هـ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٩١ ط المجلس العلمي ، في كتاب (العقول) باب: الحر يقتل العبد عمدا ، برقم ١٨١٣٩ ولفظه : عبد الرزاق ، عن حميد بن رويمان الشامي ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كان أبو بكر وعمرو لا يقتلان الرجل بعينه .. وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (مع المسلمين) بدل (من المسلمين) و (عمدا) بدل (متعمدا) وزاد قال : وأخبرني أبي عن عبد الكريم أبي أمية مثله ، قال : ويؤمر بعتق رقبة ١هـ .

وقال محققه : أخرجه البيهقي من طريق عباد عن الحجاج مختصرا ، ومن طريق حفص عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب مفصلا نحوه ، ٣٧ / ٨ ، ومن حديث علي وعبد الله بن عمرو مرفوعا ، وضعف أسانيدنا جميعا ١هـ .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٦ / ٨ ، ٣٧ ط الهند كتاب (الجنائيات) باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثله .
به .

٢١٧/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ » .
ش (١) .

٢١٨/١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيٍّ : أَكْرَهْتَ إِمَارَتِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ » .
ش (٢) .

٢١٩/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بَعِشْرِينَ شَاةً » .
عب ، ش عن عمرو (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١ ص ٣ كتاب (الطهارات) في التسمية في الوضوء ، ولفظه : حدثنا خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن حسين بن عمار ، عن أبي بكر قال : « إذا توضع العبد فذكر اسم الله في وضوئه طهر جسده كله ، وإذا توضع ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٣ ص ٥١ كتاب (التاريخ) برقم ١٥٧٢٥ بلفظ : أخبرنا جسيير بن محمد التميمي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن مجالد ، عن عامر قال : قال أبو بكر لعلي : أكرهت إمارتي ؟ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٩٢ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مسند الصديق برقم ١٤٠٥٥ عن الشعبي بلفظ المصنف وتخريجه . وترجمة (الشعبي) في تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ط بيروت ، برقم ٤٦ من حرف العين ، وفيها : عامر ابن شرحبيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ط المجلس العلمي ، كتاب (العقول) مفرقا في موضعين : الأول ص ٢٨٨ باب : (الدينة من البقر) برقم ١٧٢٤٢ ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من كان عقله في البقر فممتا بقرة » قال : وقال أبو بكر ، « من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين » وقال عمر بن الخطاب : « على أهل البقر ممتا بقرة » .

والثاني ص ٢٩٠ باب : الدينة من الشاة - بالسند السابق - برقم ١٧٢٤٩ عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من كان عقله من الشاة فألفا شاة » وقال أبو بكر : « من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة » وقال عمر بن الخطاب : « على أهل الشاة ألفا شاة » اهـ .

٢٢٠ / ١ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ » .

عب (١) .

٢٢١ / ١ - « عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى

يَذْهَبَ شَعْرُهُ ، فَقَضَى فِيهِ بِمَوْضِحَتَيْنِ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ » .

عب ، ش ، ق (٢) .

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٩ ص ١٣٣ برقم ٦٧٩٨ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قال أبو بكر : « من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة ، ومن كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين » .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٣ ط حلب ، في (الديات) برقم ٤٠٢٦٩ مسند الصديق ، من طريق ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، عن أبي بكر : بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٢٩٣ ط المجلس العلمي ، برقم ١٧٢٦٤ عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، بلفظ المصنف ، و برقم ١٧٢٦٥ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي بكر مثله اهـ .

وهو في كنز العمال ج ١٥ ص ١٠٣ ط حلب ، في (الديات) مسند الصديق ، برقم ٤٠٢٧٠ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ببقرتين) بدل (بقرتين) .

وانظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٢١ ط المجلس العلمي ، في كتاب (العقول) باب : الحاجب ، برقم ١٧٣٨٢ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، بلفظ المصنف ، وفيه (موضحتين) بدون الباء في أولها و (عشرا) بدل (عشرين) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٩ ص ١٦١ كتاب (الديات) باب : الحاجبين ما فيهما ؟ برقم ٦٩٢١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، بلفظ المصنف ، وفيه (عشر) بدل (عشرين) .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٩٨ الهند ، كتاب (الديات) باب : ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ المصنف بدون (فقضى فيه) ، وفيه (عشر) بدل (عشرين) وقال : قال ابن وهب : وقال لى مالك ، فيهما الاجتهاد ، (قال الشيخ رحمه الله) : يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بأرش موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار ، مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه اهـ .

وهو في كنز العمال ج ١٥ ص ١٠٣ ط حلب ، في (الديات) مسند الصديق ، برقم ٤٠٢٧١ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (عشر) بدل (عشرين) .

٢٢٢/١ - « عَنْ عِكْرَمَةَ وَطَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي الْأُذْنِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْنٌ لَا يَضُرُّ سَمْعًا ، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً ، وَيَغْشِيهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ ، وَالْعِمَامَةُ * » .

عب ، ش ، ق (١) .

وفي النهاية في مادة (أرش) : قد تكرر فيه ذكر الأرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم : إذا أوقعت بينهم اهـ .
وفي مادة (وضح) : وفي حديث الشجاج ذكر «الموضحة» في أحاديث كثيرة ، وهي التي تُبدى وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح ، والتي فرض فيها خمس من الإبل : هي ما كان منها في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة .

وفي مادة (حكم) فيه : « في أرش الجراحات الحكومة » يريد الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة ، وذلك أن يُجرَح في موضع من بدنه جراحة تشينه ، فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلاً ، وقيمه بعد الشين تسعون فقد نقص عُشر قيمته ، فيوجب على الجراح عُشر دية الحر ؛ لأن المجروح حرّ اهـ .

(*) (والعمامة) مكرر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ط المجلس العلمي ، كتاب (العقول) باب : الأذن ،

برقم ١٧٣٩١ عن طاووس أنه قال : قال أبو بكر : « في الأذن خمسة عشر بعيراً يغييها الشعر والعمامة » .

وبرقم ١٧٣٩٢ عن طاووس قال : « أول من قضى في الأذن أبو بكر ، خمسة عشر من الإبل ، لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، يغييها الشعر والعمامة » .

وبرقم ١٧٣٩٤ عن عكرمة : « أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل ، وقال : إنما هو شين لا يضر سمعاً ولا ينقص قوة ، يغييها الشعر والعمامة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٩ ص ١٥٣ في كتاب (الديات) الأذن ما فيها من الدية ؟ برقم ٦٨٨٨ من طريق ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال أبو بكر : « في الأذن خمس عشرة ، من أجل أنه لم يضر سمعاً ، ويغطيها الشعر والعمامة » .

ورواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٨٥ ط الهند ، كتاب (الديات) باب : الأذنين ، عن طاووس وعكرمة أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الأذن بنصف الدية ، قال معمر : والناس عليه ، قال : وقضى فيها أبو بكر - رضي الله عنه - بخمس عشرة من الإبل » .

وهو في كنز العمال ج ١٥ ص ١٠٣ ط حلب ، في (الديات) مسند الصديق ، برقم ٤٠٢٧٢ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ويغشاها) بدل (ويغشها) .

٢٢٣/١ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالْدِّيَةِ ، مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالْدِّيَةِ إِذَا نَزَعَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِنْ قُطِعَتْ أَسْلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلْمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بَعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصَبَّ إِلَّا حَلْمَةٌ ثَدْيِهَا ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَضَى فِي صَلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جَبِرَ بِالْدِّيَةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لَا يُحْبَلُ (*) لَهُ وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُحْبَلُ لَهُ ، وَقَضَى فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدَيْتِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .
عب ، ش ، ق (١) .

(*) هكذا في الأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة « يحمل » بالميم بعد الحاء المهملة .
(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه مفرقا في عدة مواضع ، ج ٩ ص ٣٤٣ وما بعدها ، ط المجلس العلمي ، كتاب (العقول) ففي باب الشفتين ، برقم ١٧٤٨٢ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل » .

وفي باب اللسان ، ص ٣٥٨ برقم ١٧٥٥٩ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله » وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ، ففيه نصف الدية » .

وفي باب ثدي الرجل والمرأة ص ٣٦٣ برقم ١٧٥٨٨ عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل وبرقم ١٧٥٩٤ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل » .

وفي باب : الصلب ص ٣٦٦ برقم ١٧٦٠٤ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إذا كان يحمل له » .

وفي باب الذكر ص ٣٧٢ برقم ١٧٦٣٩ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل » اهـ .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة مفرقا في مصنفه ، ج ٩ ص ١٧٣ وما بعدها كتاب (الديات) ففي ص ١٧٣ الشفتان ما فيها؟ برقم ٦٩٧٠ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل » .

وفي باب : اللسان ما فيه إذا أصيب ص ١٧٧ ، ١٧٨ برقم ٦٩٨٥ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله ، وإذا قطع أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية » وفي ص ٢٣١ ، ٢٣٢ الثديان ما فيها؟ برقم ٧٢٢٥ قال عمرو بن شعيب : « قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل ، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل » .

٢٢٤ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : إِذَا نَفَذَتِ الْجَائِفَةُ فِيهِ جَائِفَتَانِ » .

عب (١) .

= وفى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ فى الصلب كم فيه؟ برقم ٧٢١٦ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر فى صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وينصف الدية إذا كان يحمل له » .
وفى ص ٢١٥ برقم ٧١٤٧ عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر فى ذكر الرجل بديته مائة من الإبل » .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٨٨ ط الهند كتاب (الديات) باب : دية الشفتين ، عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر - رضي الله عنه - فى الشفتين بالدية مائة من الإبل » .
وفى باب : دية اللسان عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر - رضي الله عنه - فى اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعى من أصله ، وإذا قطع فتكلم فيه نصف الدية » .

وفى النهاية فى مادة (أسل) : وفى كلام على - رضي الله عنه - « لم تحف لطول المناجاة أسلات الستهم » هى جمع أسله وهى طرف اللسان ، ومنه حديث مجاهد : « إن قطعت الأسلة فبين بعض الحروف ولم يبين بعضها بحسب بالحروف » .

أى : تقسم دية اللسان على قدر ما بقى من حروف كلامه التى ينطق بها فى لغته ، فما نطق به لا يستحق ديته ، وما لم ينطق به استحق ديته اهـ .

(١) فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٦٨ ط المجلس العلمى ، فى كتاب (العقول) باب : الجائفة ، برقم ١٧٦١٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة (عن) ابن أبى (نجيح عن أبى) بكر قال : « إذا نفذت فهى جائفتان » .

وفى الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة حول هذا المعنى ، وانظر منها على الأخص رقم ١٧٦٢٨ ، ورقم ١٧٦٢٩ .

وقال محققه : الجائفة : هى التى تخرق حتى تصل إلى السفاق .

قلت : كذا فى المطبوعة بالسین (السفاق) والصواب بالصاد المهملة ، وهو الجلد الأسفل دون الجلد الذى يسلخ ، وفسره ابن حزم بالتى نفذت إلى الجوف اهـ .

وفى النهاية فى مادة (جوف) : ومنه الحديث : « فى الجائفة ثلث الدية » هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف ، يقال : جُفَّتْ : إذا أصبت جوفه ، وأجفَّتْ الطعنة وجفَّتْ بها ، والمراد بالجوف هاهنا : كل ماله قوة مُحِيلَةٌ كالبطن والدماغ اهـ : نهاية .

وفى مادة (صفق) وفى حديث عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن امرأة أخذت بأثنى زوجها فخرقت الجلد ولم تخرق الصفاق ، فقضى بنصف « ثلث الدية » الصفاق : جلدة رقيقة تحث الجلد الأعلى وفوق اللحم اهـ : نهاية .

وانظر سنن البيهقى ٨ / ٨٥ ط الهند كتاب (الديات) باب : الجائفة .

٢٢٥/١ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي نَفَذَتْ بِثُلْثِي الدِّيَةِ إِذَا نَفَذَتْ الْحِصْيَتَيْنِ كُلِّهِمَا وَبَرًّا صَاحِبُهُمَا » .

عب ، ش ، ص ، ق (١) .

٢٢٦/١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ فِي الْخِيَانَةِ : لَا قَطْعَ فِيهَا » .

عب (٢) .

٢٢٧/١ - « عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَعْقِرُوا دَابَّةً وَإِنْ حَسَرْتُمْ » .

ش (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ٣٦٩ ط المجلس العلمي ، كتاب (العقول) باب : الجائفة ، برقم ١٧٦٢٣ ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب - أو غيره - أن أبا بكر قضى ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وزاد : سفيان : لا أرى ، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف ، سمعنا ذلك اهـ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٢١١ ، كتاب (الديات) باب : الجائفة كم فيها ، رقم ٧١٢٨ ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره ، فدوى فبرأ ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين .

وأخرجه البيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٨٥ ط الهند ، كتاب (الديات) باب : الجائفة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، بنحو ما سبق عند ابن أبي شيبة .

ورواه كذلك من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر - رضي الله عنه - قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية اهـ .

وهو في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٠٤ ط حلب ، (الديات) مسند الصديق ، برقم ٤٠٢٧٥ بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه (ض) بالمعجمة ، بدل (ص) بالمهملة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١٠ ص ٢١٠ ط المجلس العلمي ، كتاب (اللقطة) باب : الخيانة ، برقم ١٨٨٦٢ من طريق ابن جريج بلفظ : المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٥٣٣ ، كتاب (الجهاد) ما قالوا في عقر الخيل ، برقم ١٥٥٢٣ ولفظه : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن مغيرة بن زياد ، عن مكحول ، عن عبادة بن نسي قال : قال أبو بكر : « لا تعقروا دابة وإن حسرت » .

٢٢٨ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أقدامنا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ فَقَالَ : جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ » .

ش ، ق (١) .

٢٢٩ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ ، وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنْهُ » .

ش (٢) .

٢٣٠ / ١ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ فَيَقُولُ أَبُوهُ »

= وفي النهاية في مادة (حسر) : وفيه « ادعوا لله - عز وجل - ولا تَسْتَحْسِرُوا » أي : لا تملوا ، وهو استفعال من حسر : إذا أعيأ وتعب ، يَحْسِرُ حُسُورًا فهو حَسِيرٌ ، ومنه حديث جرير : « ولا تَحْسِرُ صاحبها » أي : لا يتعب ساقبها ، وهو أبلغ ، ومنه الحديث « الحَسِيرُ لا يُعْقَرُ » هو المَعْيُ منها ، فعيل بمعنى مفعول أو فاعل ، أي : لا يجوز للغازي إذا حَسَرَتْ دَابَّتُهُ وأَعْيَتْ أَنْ يعقرها مخافة أن يأخذها العدو ، ولكن يسبها ، ويكون لازما ومتعديا .

وترجمة (عبادة بن نسي) في تقريب التهذيب ١ / ٣٩٥ ط بيروت ، برقم ١٢٨ من حرف العين ، وفيها : عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثمانى عشرة (أى بعد المائة) .

وانظر ترجمته كذلك فى تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣ ، ١١٤ ط الهند برقم ١٩٣ وكلها ثناء عليه .

وبهامشه : « نسي » فى الخلاصة والتقريب - بضم النون ، وفتح السين المهملة الخفيفة ، وتشديد التحتانية - .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٥ ص ٣٤٤ ، فى كتاب (الجهاد) ولفظه : حدثنا يحيى بن أبى بكر ، نا شعبة عن أبى الفيض قال : سمعت بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبابكر شيع جيشا .. إلخ ، وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ج ٩ ص ١٧٣ ط الهند ، كتاب (السير) باب : تشييع الغازي وتوديعه ، من طريق شعبة باللفظ السابق مع اختلاف يسير .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٢٢٠ ، كتاب (النكاح) من كره العزل ولم يرخص فيه ، ولفظه :

أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن أبابكر وعمر ... إلخ .
وذكر الأثر بلفظ المصنف وفيه (عنه) بدل (منه) .

كُلُّ مِائَةِ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَحُوزَهُ مِنَ الْمَالِ وَيَعْرِزَهُ .

عب ، ش (١) .

١ / ٢٣١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا ، أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا ، عَلِمِي أَنَّهُ سَمِيَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . »

عب ، ش (٢) .

١ / ٢٣٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَوْ لَمْ أَجِدِ لِلْسَّارِقِ وَالزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا ثَوْبِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَرَّ عَلَيْهِ . »

(١) في مصنف عبد الرزاق (لك) بدل (كل) .

والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٩ ص ١٠٧ ط المجلس العلمي ، في كتاب (المواهب) باب : الهبات ، برقم ١٦٥٣٠ ولفظه : « عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : سألت عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال ، فيقول أبوه : لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك ، قال : « قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزله . »

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٦ ص ٤٠ كتاب (البيوع والأفضية) من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، برقم ١٦٤ من طريق معمر عن الزهري قال : « تصدق رجل بمائة دينار على ابنه ، وهما شريكان والمال في يدي ابنه ، قال : لا يجوز حتى يحوزها ، « قضى أبو بكر وعمر : إن لم يحز فلا شيء له » اهـ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١٠ ص ٢٢٤ ط المجلس العلمي ، في كتاب (اللقطة) باب : ستر المسلم ، برقم ١٨٩١٩ من طريق ابن جريج ، بلفظ المصنف ، وفيه (قل : لا) بدل (قال : لا) في المرتين ، وفيه كذلك (أبا بكر) بدل (أبو بكر) .

وقال محققه : تعقبا على قوله (قل : لا) : كذا في المرادية وهو الصواب ، وفي « ص » « قال » وهو تحريف اهـ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٠ ص ٢٥ ، كتاب (الحدود) في الرجل يؤتى به فيقال : أسرت ؟ قل : لا ، برقم ٨٦٢٩ من طريق ابن جريج عن عطاء يقول : « كان من مضى يؤتى بالسارق فيقول : أسرت ؟ قل : لا ، ولا أعلم إلا سمي أبا بكر وعمر . »

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٦٨ ط حلب ، في كتاب (الحدود) من قسم الأفعال : ذيل الحدود ، برقم ١٣٩٨٩ بلفظ : المصنف وتخريجه فيه (قل : لا) بدل (قال : لا) في المرتين .

عب ، ش (١) .

٢٣٣ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ ذِي نِطَاقٍ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ » .

ش (٢) .

٢٣٤ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَرَجَ حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعُمَرُ يَكْلُمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَتَشْهَدْ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ٢٢٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (اللقطة) باب : ستر المسلم ، برقم ١٨٩٣١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : قال أبو بكر الصديق : « لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا نوبى لأحببت أن أستره عليه » .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٦٨ ط حلب ، كتاب (الحدود من قسم الأفعال) ذيل الحدود ، برقم ١٣٩٩٠ بلفظ المصنف وتخريجه ، بزيادة (هاء) ضمير الغائب في (أستر) .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٨٢ كتاب (الصلوات) من رخص في خروج النساء إلى العيدين ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن الحسن ، عن عبيد الله ، عن طلحة اليامي قال : قال أبو بكر : « حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » .

حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين » ولم يكن يرخص لهم في شيء من الخروج إلا إلى العيدين » .
وفي الباب روايات متعددة بالفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

وترجمة (طلحة اليامي) في تقريب التهذيب ، برقم ٤١ من حرف الطاء المهملة ، وفيها : طلحة بن مُصَرِّف ابن عمر بن كعب اليامي - بالتحانية - الكوفي ، ثقة ، قارىء ، فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها - أي : بعد المائة - .

وفي النهاية في مادة (نطق) : (وفي حديث أم إسماعيل « أول ما اتخذ النساء المنطقَ من قِبَل أم إسماعيل اتخذت منطقاً » المنطق : النطاق ، وجمعه : منطاق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشيء ، وترفع وسط ثوبها ، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها ، وبه سُمِّيَتْ أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين ؛ لأنها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق ، وقيل : كان لها نطاقان تلبس أحدهما ، وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي - ﷺ - وأبي بكر وهما في الغار ، وقيل : شقت نطاقها نصفين ، فاستعملت أحدهما ، وجعلت الآخر شدادا لزادهما .

مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، فَإِنَّ اللَّهَ -
تَعَالَى - قَالَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ الآية ، قَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا
أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَمَا تَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا يَقْلُنِي رَجُلَايَ ، وَحَتَّى
أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ مَاتَ .

عب ، وابن سعد ، ش ، حم ، والعدني ، خ ، حب ، حل ، ق (١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ ط المجلس العلمي كتاب (المغازي) باب : بدء مرض
رسول الله - ﷺ - برقم ٩٧٥٥ ولفظه : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرنا أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال : كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس ، فمضى حتى
البيت الذي توفي فيه رسول الله - ﷺ - وهو في بيت عائشة ، فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسجى عليه ،
فنظر إلى وجه النبي - ﷺ - ثم أكب عليه فقبله ، ثم قال : والله لا يجمع الله عليك موتين ، لقد مت الموتة
التي لا تموت بعدها أبدا ، ثم خرج أبو بكر إلى المسجد ، وعمر يكلم الناس ... وذكر الأثر بنحو ما ذكره
المصنف .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ٥٦ ط دار التحرير القسم الثاني ، ذكر كلام الناس حين شكوا
في وفاة رسول الله - ﷺ - ولفظه : قال أبو سلمة : أخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ...
وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقص .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ج ١٤ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ كتاب (المغازي) ما جاء في وفاة النبي - ﷺ -
برقم ١٨٨٦٧ عن ابن عمر بنحوه ، وبزيادة تقبيل أبي بكر للنبي - ﷺ - وهو مسجى في فراشه ، في بيت
عائشة - رضى الله عنها - .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٦ ص ١٧ ط الشعب ، كتاب (بدء الخلق) باب : مرض النبي - ﷺ -
ووفاته ، من طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عباس ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف وزيادة
ونقصان .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، ج ٨ ص ٢١٣ ط بيروت « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » لابن بلبان
كتاب (التاريخ) باب : وفاته - ﷺ - بنحو ما سبق .

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٢٩ نشر الخانجي ، من طريق ابن شهاب بلفظ المصنف مع اختلاف
يسير .

٢٣٥/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : لَتُخَلَّلَنَّ أَصَابِعُكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لِيُخَلَّلَهَا اللَّهُ

بِالنَّارِ » .

ش (١) .

٢٣٦/١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : أَنَّهُمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ

- ﷺ - قَالَ لَهُ : (سَلْ تُعْطَهُ) » .

البرار وصححه (٢) .

= ورواه البيهقي في سننه ، ج ٣ ص ٤٠٦ ط الهند ، كتاب (الجنائز) باب : الدخول على الميت وتقبيله ، من

طريق الزهري ، بنحو ما سبق ، وقال : رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك اهـ .

وفي معنى (برد حبرة) جاء في النهاية في مادة (برد) : وفيه ذكر « البرد والبردة » في غير موضع من الحديث ، فالبرد : نوع من الثياب معروف ، والجمع : أبراد وبرود ، والبردة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب ، وجمعها : برد .

وفي مادة (حبر) الحبير من البرود : ما كان موشياً مخططاً ، يقال : برد حبير ، وبرد حبرة - بوزن عنبة - على الوصف والإضافة : هو برد يمان ، والجمع : حبر وحبرات .

وفي مادة « عقر » قال : وفي حديث عمر « فما هو إلا أن سمعت كلام أبي بكر فَعَقَرْتُ وأنا قائم حتى وقعت إلى الأرض » العقر - بفتحتين - : أن تُسَلَّم الرجل قوائمه من الخوف ، وقيل : هو أن يفجأه الروع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر .

وفي هامش مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٥ ط المجلس العلمي قال محققه : في الصحيح « فعقرت » وهو - بفتح العين وكسر القاف - أي : دهشت وتحيرت ، ويقال : سقطت .

(١) ليس له سند بالأصل وفيه بياض إلى آخر السطر ، والتصحيح من الكنز .

والحديث في كنز العمال ج ٩ ص ٤٣٥ كتاب (الطهارة) آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٥٩ قال عن أبي بكر الصديق قال : « لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللها الله بالنار » وعزاه لابن أبي شيبة .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) تحليل الأصابع في الوضوء ، ج ١ ص ١٢ قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام بن يحيى أن أبا بكر الصديق - ﷺ - قال : « لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللها الله بالنار » .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٨٨ كتاب (المناقب) باب : ما جاء في عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال :

وعن عبد الله ، عن أبي بكر وعمر أنهما بشراه أن رسول الله - ﷺ - قال له : « سل تعطه » .

قال الهيثمي : رواه البرار وإسناده حسن .

٢٣٧/١ - « عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ : رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ طَيْرًا واقِفًا عَلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ :

طُوبَى لَكَ يَا طَيْرٌ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِثْلَكَ تَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَتَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ ، ثُمَّ تَطِيرُ
وَلَيْسَ عَلَيْكَ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ مَرَّ عَلَى
جَمَلٍ فَأَخَذَنِي فَأَدْخَلَنِي فَاهُ فَأَدْخَلَنِي فَاهُ (*) ، فَلَاكِنِّي اذْدَرَدَنِي ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُنْ
بَشْرًا » .

ش ، وهناد ، هب (١) .

٢٣٨/١ - « عَنْ عمرو بن دينار قال : خطب أبو بكر فقال : أوصيكم بالله لفقركم

وفاقتكم أن تتقوه وأن تشنوا عليه بما هو أهله ، وأن تستغفروه إنه كان غفاراً ، وأعلموا أنكم
ما أخلصتم الله فربكم أطعتم وحقكم حفظتم ، وأعطوا ضرائبكم في أيام سلفكم ،
وأجعلوها نوافل بين أيديكم حتى تستوفوا سلفكم وضرائبكم حين فقركم وحاجتكم ، ثم

= والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار ، في مناقب (عبد الله بن مسعود) ج ٣ ص ٢٥٠ رقم ٢٦٨١

قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، ثنا يحيى ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن أبي
بكر وعمر « أنهما بشراه » الحديث .

قال البزار : قد رواه زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، ولم يقل : عن أبي بكر وعمر ، ولا نعلم أحداً
رواه هكذا إلا يحيى بن آدم عن ابن عياش .

(*) هكذا مكرر بالأصل .

(١) الأثر في كتاب (المصنف لابن أبي شيبة في كتاب (الزهد) كلام أبي بكر الصديق - رحمته - ج ١٣ ص ٢٥٩

برقم ١٦٢٧٩ قال : قال أبو معاوية : عن جويبر ، عن الضحاك قال : رأى أبو بكر الصديق طيراً واقفاً على
شجرة فقال : « طوبى لك يا طير ، والله لوددت أنى كنت مثلك : تقع على الشجرة وتأكل من الثمر ، ثم تطير
وليس عليك حساب ولا عذاب ، والله لوددت أنى كنت شجرة إلى جانب الطريق مر على جمل فأخذنى
فأدخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم أخرجنى بعراً ولم أكن بشراً » .

والأثر في شعب الإيمان ج ٣ ص ٧٧ برقم ٧٦٨ قال : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية ، عن
جويبر ، عن الضحاك قال : مر أبو بكر - رحمته - على طير قد وقع على شجرة ، فقال : « طوبى لك يا طير :
تطير فتقع على الشجر ثم تأكل من الثمر (ثم تطير) ليس عليك حساب ولا عذاب ، يا ليتنى كنت مثلك !
والله لوددت أنى كنت شجرة إلى جانب الطريق فمر على بعير فأخذنى فأدخلنى فاه فلاكنى ، ثم ازدردنى ، ثم
أخرجنى بعراً ولم أكن بشراً » .

وانظره في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٢٨ رقم ٣٥٦٩٩ .

تَفَكَّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَيْنَ كَانُوا أَمْسَ وَأَيْنَ هُمْ الْيَوْمَ؟ أَيْنَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ كَانُوا
 آثَرُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا؟ قَدْ نَسُوا وَنَسِيَ ذِكْرَهُمْ، فَهَمُّ الْيَوْمِ كَلَا شَيْءٍ، فَتَلَكَ يَبُوتُهُمْ
 خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا، وَهُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْقُبُورِ، هَلْ تُحَسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ
 رِكْزًا؟! أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ أَصْحَابِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ؟ قَدْ وَرَدُوا عَلَى مَا قَدَّمُوا، فَحَلُّوا
 الشَّقْوَةَ وَالسَّعَادَةَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرُهُ (لَيْسَ) (*) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ نَسَبٌ
 يُعْطِيهِ بِهِ خَيْرًا، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ سُوءًا إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ بِخَيْرٍ بَعْدَ النَّارِ،
 وَلَا شَرَّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ .

حل (١) .

٢٣٩ / ١ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَيَقُولُ:
 خُلِقَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ، فَيَذْكُرُ حَتَّى يَتَقَدَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ . »

ش (٢) .

٢٤٠ / ١ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: أَتَى أَبُو بَكْرٍ بَغْرَابٍ وَأَفْرَ الْجَنَاحَيْنِ، فَقَالَ:
 مَا صَيْدَ مِنْ صَيْدٍ، وَلَا عُضِدَ مِنْ شَجَرَةٍ إِلَّا بِمَا ضَيَّعَتْ مِنَ السَّيِّحِ . »

(*) ما بين القوسين من الحلية؛ ليستقيم المعنى .

(١) الحديث في حلية الأولياء، ج ١ ص ٣٥، ٣٦ في ترجمة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: حدثني أبو الهذيل
 عن عمرو بن دينار قال: خطب أبو بكر - رضي الله عنه - فقال: « أوصيكم بالله لفركم وفاقتمكم ... » الأثر، مع ذكر
 الفقرة الآتية: (إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه) بدل إن الله - عز وجل - أمره بينه وبين .. إلخ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٣ ص ٢٦١ في كتاب (الزهد) في كلام أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برقم
 ١٦٢٨٣ قال: يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو بكر يخطبنا
 فيذكر بدء خلق الإنسان، فيقول: « خلق من مجرى البول من نتن، فيذكر حتى يتقدر أحدنا نفسه . »

قال المحقق: أورده الهندي في الكنز ١٢٧/٢ من طريق ابن أبي شيبة .

وهو في كنز العمال ج ٣ ص ٨٣٠ في كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة - علاج الكبر -
 برقم ٨٨٨١ قال: عن أنس قال: كان أبو بكر يخطبنا فيذكر بدء خلق الإنسان فيقول: « خلق من مجرى
 البول مرتين، فيذكر حتى يتقدر أحدنا نفسه » وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

ش ، حم فى الزهد (١) .

٢٤١ / ١ - « عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ : دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (*) نَاسٌ يُعَوِّدُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَى الطَّبِيبَ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ : إِنِّي فَعَالٌ لِمَا أُرِيدُ » .
ابن سعد ، ش ، حم فى الزهد ، حل وهناد (٢) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الزهد) فى كلام أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٦٢ برقم ١٦٢٨٨ قال : خالد بن حيان عن جعفر بن برقان ، عن ميمون قال : أتى أبو بكر (بغراب) وافر الجناحين فقال : « ما صيد من صيد ، ولا عضد من شجر إلا بما ضيعت من التسييح » .
وفى الكنز قسم الأفعال كتاب (الأذكار) باب : فى التسييح ، ج ٢ ص ٢٥٣ رقم ٣٩٥١ ذكر هذا الأثر .
وفى قسم الأقوال ، ج ١ ص ٤٤٥ ذكر الحديث عن أبى هريرة رقم ١٩١٩ ، وفى رقم ١٩٢٠ أخرجه ابن راهويه عن أبى بكر وقال عنه : وسنده ضعيف جداً .
(*) هكذا بالأصل والقياس اللغوى : على أبى بكر .

(٢) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ ق ١ ص ١٤١ قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا مالك بن مغول « عن أبى السفر قال : « مرض أبو بكر فقالوا : ألا ندعو الطبيب ؟ فقال : قد رأيت ، فقال إني فعال لما أريد » .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٣ ص ٢٦٢ كتاب (الزهد) فى كلام أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - برقم ١٦٢٨٧ قال : عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن مالك ، عن أبى السفر قال : دخل على أبى بكر ناس من إخوانه يعودونه فى مرضه ، فقالوا : « يا خليفة رسول الله - عليه السلام - : ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك ؟ قال : قد نظر إلى ، قالوا : فماذا قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد » .
قال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١ / ١٤١ من طريق الفضل ، وأبو نعيم فى الحلية ١ / ٣٤ من طريق وكيع كلاهما عن مالك وأورده الهمدنى فى الكنز ٦ / ٣٢٣ من طريق ابن أبى شيبة وغيره فى الكلام على أبى بكر الصديق .

والحديث فى حلية الأولياء ج ١ ص ٣٤ فى ترجمة أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى السفر : قال مرض أبو بكر - رضي الله عنه - فعادوه ، فقالوا : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رأيت ، قالوا : فأى شيء قال لك ؟ قال : قال : (إني فعال لما أريد) .

والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد ، ص ١٤٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى السفر قال : مرض أبو بكر فعادوه فقالوا : ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال : قد رأيت الطبيب ، قالوا : فأى شيء قال لك ؟ قال : قال : إني فعال لما أريد .

٢٤٢/١ - « عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ : أَبْصَرَ أَبُو بَكْرٍ طَائِرًا عَلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ : طُوبَى لَكَ يَا طَائِرٌ ؛ تَأْكُلُ الثَّمَرَ ، وَتَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي ثَمْرَةٌ يَنْقُرُهَا الطَّيْرُ » .
ابن المبارك هب (١) .

٢٤٣/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِي بِهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ لَكُمْ عَهْدًا مِنْ بَعْدِي ، وَاخْتَرْتُ لَكُمْ خَيْرَكُمْ فِي نَفْسِي ، فَكُلُّكُمْ وِرمٌ لَذَلِكَ أَنَّهُ رَجَاءٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ ، وَرَأَيْتُ الدُّنْيَا قَدْ أَقْبَلَتْ وَلَمَّا تُقْبَلُ ، وَهِيَ خَائِنَةٌ ، وَسَتَجِدُونَ بِيُوتِكُمْ بَسُتُورَ الْحَرِيرِ ، وَنَضَائِدَ الدِّيَّاجِ ، وَتَأْلَمُونَ ضَجَائِعَ الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ كَأَنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ ، وَوَاللَّهِ لَأَنْ يُقَدَّمَ أَحَدُكُمْ فَتَضْرَبَ عُنُقُهُ فِي غَيْرِ حَدِّ خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْبَحَ فِي غَمْرَةِ الدُّنْيَا » .
عق ، طب ، حل (٢) .

(١) الحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك، في باب (تعظيم ذكر الله - عز وجل -) ص ٨١ برقم ٢٤٠ قال: أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق، قالوا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الحسن قال: «أبصر أبو بكر طائرا على شجرة، فقال: طوبى لك يا طائر؛ تأكل الثمر وتقع على الشجر، لوددت أني ثمرة ينقرها الطير» .
قال المحقق: أخرجه أحمد في الزهد بلاغا، وزاد «وترجع إلى غير حساب» ص ١٣٨ .
والحديث في شعب الإيمان، ج ٣ ص ٧٦ برقم ٧٦٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الحسن قال: أبصر أبو بكر طائرا على شجرة فقال: «طوبى لك يا طير تأكل الثمر، تقع على الشجرة، لوددت أني ثمرة تنقرها الطير» .

قال المحقق: إسناده فيه مجهول، إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم النيسابوري شيخ الحاكم يروى عنه كثيرا، صدوق، وأبو عصمة بن إبراهيم لم أجد له ترجمة، وقال: والخبر أخرجه ابن المبارك في الزهد (رقم ٢٤٠) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) الحديث في الضعفاء الكبير للعقيلي في ترجمة (علوان بن داود البجلي) ج ٣ ص ٤١٩، ٤٢٠ رقم ١٤٦١ قال: علوان بن صالح، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وقال: حدثني آدم بن موسى، قال سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي - ويقال علوان بن صالح - منكر الحديث، وهذا الحديث حدثناه يحيى ابن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا علوان بن داود - عن حميد بن عبد الرحمن بن =

١/ ٢٤٤ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ قَالَ : أَيُّ بُنِيَّةٍ ؟ إِنَّهُ لَيْسَ

أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى مِنْكَ ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ
وَسَقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ ، وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَزْتِيهِ كَانَتْ لَكَ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ
لِلْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكَ وَأَخْتَاكَ ، قُلْتَ : هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذُو بَطْنٍ
ابْنَةُ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ أُمَّ كَلْثُومٍ » .

عب ، وابن سعد ، ش ، ق ، (١) .

= حميد ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن كيسان ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال :
وذكر الحديث كما جاء في مجمع الزوائد بعد .

والحديث جزء من حديث لعبد الرحمن بن عوف في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٢ قال : وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف
أصبحت؟ فاستوى جالسا فقال : أصبحت بحمد الله بارئا ، فقال : أما إنني على ما ترى وجع ، وجعلتم لي
شغلا مع وجعي ، جعلت لكم عهدا من بعدى واخترت لكم خيركم في نفسى ، فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء
أن يكون الأمر له ، ورأيت الدنيا أقبلت ولما تقبل ، وهى خائنة ، وستجدون بيوتكم بستور الحرير ونضائد
الديباج ، وتألون النوم على الصوف الأذرى كأن أحدكم « الحديث بلفظه وزيادة .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه (علوان بن داود البجلي) وهو ضعيف ، وهذا الأثر مما أنكر عليه .

والحديث فى حلية الأولياء ج ١ ص ٣٤ فى ترجمة (أبى بكر الصديق - رضى) قال : حدثنا سليمان بن
أحمد ، ثنا أبو الزبناج ، ثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى علوان بن داود البجلي عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف ، وعن صالح بن كيسان ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : دخلت على أبي بكر -
رضى الله تعالى عنه - فى مرضه الذى توفي فيه ، فسلمت عليه فقال : « رأيت الدنيا قد أقبلت ولم تقبل ،
وهى جاثية ، وستتخذون ستور الحرير ، ونضائد الديباج وتألون ضجائع الصوف الأذرى كأن أحدكم على
حسك السعدان ، ووالله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه - فى غير حد - خير له من أن يسبح فى غمرة الدنيا » .
ويلاحظ أنه ورد بالأصل لفظ (وهى خائنة) وفى المراجع (وهى جاثية) .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، فى كتاب (الوصايا) باب : النحل ج ٩ ص ١٠١ رقم ١١٥٠٧ قال :
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال : أى بُنِيَّةٍ ؟
أليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقرا منك ، وإنى قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من
أرضى التى بالغابة ، وإنك لو كنت حزتيه كان لك ، فإذا لم تفعلى فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخوك وأختك ،
قالت عائشة هل هى إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى أنها جارية ،
فأحسنوا إليها .

٢٤٥ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا بِنْتَهُ : إِنِّي

نَحَلْتُكَ نَخْلًا مِنْ خَيْبَرٍ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَثْرَثُكَ عَلَى وَلَدِي ، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي حُرْتِيهِ ،
وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي حُرْتِيهِ * فَرُدِّيهِ عَلَيَّ وَلَدِي ، فَقَالَتْ : يَا أَبْتَاهُ : لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرٌ بَجَدَادِهَا
لَرُدَدْتُهَا » .

عب (١)

= والحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ١٣٨ في (ذكر وصية أبي بكر) برقم ٢٠ قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال : إنه ليس في أهلي بعدى أحد أحب إليّ غني منك ، ولا أعرز عليّ فقرا منك ، وإنني كنت نحللتك من أرض بالعالية جداد (يعني صرام) عشرين وسقا ، فلو كنت جددته ثمرا عاما واحدا إنحاز لك ، وإنما هو مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختك ، فقلت : إنما هي أسماء ؟ فقال : وذات بطن ابنة خارجة - قد ألقى في روعي أنها جارية فاستوصى بها خيرا - فولدت أم كلثوم .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٧٨ في كتاب (الهبات) باب : ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب ، قال : وقال الشيخ : وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو محمد المزني ، أنبا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان أبو بكر - رضي الله عنه - نحلني جداد عشرين وسقا من ماله ، فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال : أما بعد ، أي بنية : إن أحب الناس إليّ غني بعدى لأنت ، وإنني كنت نحللتك جداد عشرين وسقا من مال ، فوددت - والله - أنك كنت حزتيه واجتددته ، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هو أخواك وأختك ، قالت : فقلت : يا ابتاه هذه أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية ، قالت : فقلت : لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك (قال الشافعي) : وفضل عمر عاصم بن عمر بشاء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

وانظره في الكنز رقم ٣٥٥٩٤ .

(*) هكذا مكرر بالأصل .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : النحل ، ج ٩ ص ١٠١ ، ١٠٢ برقم ١٦٥٠٨ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخيره أن أبا بكر قال لعائشة : « يا بنية : إنني نحللتك نخلا من خيبر ، وإنني أخاف أن (أكون) أثرتك علي ولدي ، وإنك لم تكوني حُرْتِيهِ فرديه علي ولدي ، فقالت عائشة : « يا ابتاه : لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها » .

(الجداد) في النهاية : الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها اهـ : النهاية ، ج ١ ص ٢٤٤ مادة (جدد) .

٢٤٦/١ - « عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْمَالُ الَّذِي عَلَى عَائِشَةَ بِالْعَالِيَةِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ بَثْرَ حُجْرٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَأَصْلَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَغَرَسَ فِيهِ وَدِيًّا » .

ابن سعد (١) .

٢٤٧/١ - « أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ : زَعَمَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ نَحَلْنَا مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحَوْزَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَتِلْكَ النَّحْلَةُ بَاطِلٌ ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ مِنْ نُحْلِ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ - عَائِشَةَ فَلَمْ يَفْهَأْ بِهِ ، فَرَدَّهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ » .

عب (٢) .

٢٤٨/١ - « عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ : أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ وَفِي لَفْظٍ : « أَخَذُ مِنْ مَالِي مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ » .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ قسم ١ ص ١٣٨ برقم ٢٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أفلح بن حميد عن أبيه قال : « كان المال الذي نحل على عائشة بالعالية من أموال بني النضير بثر حجر ، كان النبي ﷺ - أعطاه ذلك المال ، فأصلحه بعد ذلك أبو بكر و غرس فيه وديا » .
(والودي) : صغار النخل ، الواحدة : وديّة اهـ : النهاية ج ٥ ص ١٧٠ مادة (ودا) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٣ في كتاب (الوصايا) باب : النحل ، برقم ١٦٥١٣ - قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعموا أن أخذه من نحل أبي بكر عائشة فلم يُبينها به ، فرده حين حضره الموت .
ومعنى (فلم يُبينها) أي : لم يفرزه لها وخصها به .

وفي الكنز ج ١٦ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ رقم ٤٦٢٣٠ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى عبد الرزاق في المصنف .

عب ، وابن سعد ، ش ، ق (١) .

٢٤٩ / ١ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَجْنٍّ مَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق (٢) .

٢٥٠ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدِ سَرِّقٍ » .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٦٦ ، ٦٧ في كتاب (الوصايا) باب : كم يوصى الرجل من ماله ، برقم ١٦٣٦٣ - قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال : أوصى بما رضى الله به لنفسه ، ثم تلا : ﴿ وَعَلِّمُوا أَنفُسَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ ﴾ وأوصى عمر بالربع ، وانظر رقم ١٦٣٦٤ من نفس المرجع .

والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ق ١ ص ١٣٨ قال : حدثنا همام بن يحيى عن قتادة ، قال أبو بكر : لى من مالى ما رضى ربي من الغنيمة فأوصى بالخمس .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٧٠ في كتاب (الوصايا) باب : من استحب التَّقْصَانِ عن الثلث إذ لم يترك وراثته أغنياء ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا محمد بن عبيد الله بن المناوى ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا شيبان ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى بخمس ماله وقال : لا أرضى من مالى بما رضى الله به من غنائم المسلمين (وقال قتادة) : وكان يقال : الخمس معروف ، والربع جهْد ، والثلث يجيزه القضاة .

(٢) الحديث في مسند الشافعي ، ص ٣٣٤ (من كتاب : القطع فى السرقة وأبواب كثيرة) قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع ، فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قطع سارقا فى شيء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٣٦ فى كتاب (اللقطة) فى باب : فى كم تقطع يد السارق ، برقم ١٨٩٧٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قطع أبو بكر فى مجن ما يساوى - أو ما يسرنى - أنه لى بثلاثة دراهم .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، فى كتاب (الحدود) فى السارق من قال يقطع فى أقل من عشرة دراهم ، ج ٩ ص ٤٧٠ برقم ٨١٤١ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد قال : سئل أنس : فى كم تقطع يد السارق ؟ فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرنى أنه لى بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٥٥ فى كتاب (السرقة) فى باب ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يجب به القطع ، قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ، ثنا أبو حاتم الرازى ، ثنا الأنصارى ، حدثنى حميد الطويل قال : سأل قتادة أنس بن مالك فقال : يا أبا حمزة : أيقطع

السارق فى أقل من دينار ؟ قال : قد قطع أبو بكر - رضي الله عنه - فى شيء لا يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم . (والمجن) : هو الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أى : يستره ، اهـ : نهاية ج ١ ص ٣٠٨ مادة (جن) .

عب ، ش (١) .

٢٥١ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ » .

عب (٢) .

٢٥٢ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةُ : يَدُهُ » .

عب (٣) .

٢٥٣ / ١ - « عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدِ بِالْبَقْرَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ (يَمِيلُ) (*) مِنْ طُولِ الْقِيَامِ » .
ش (٤) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، في كتاب (اللقطة) باب : سرقة العبد ، ج ١٠ ص ٢٤٠ برقم ١٨٩٨١ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٩ ص ٤٩٣ في كتاب (الحدود) في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ما عليه ؟ برقم ٨٣٣٥ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق .
قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ١٠ / ٢٤٠ من طريق أبي بكر بن محمد ، عن أبي الزناد ، وأورده الهندي في الكنز ٣٠٩ / ٥ برمز (ش وغيره) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٧ في كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، برقم ١٨٧٧١ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٧ في كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، برقم ١٨٧٦٩ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد « أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - : يده .

(٤) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٧٦ في كتاب (الصلوات) ما يقرأ به في العيد - قال : حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس : « أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام » .
(*) وما بين القوسين إضافة من مصنف ابن أبي شيبة .

٢٥٤/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاةٍ قَالَا :

يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُ بِمَا مَضَى . »

ش (١) .

٢٥٥/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي جَنْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . »

حم في الزهد (٢) .

٢٥٦/١ - « عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَحْمَةَ قَالَ : كَانَ فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : أَمَا تَعْلَمُونَ

أَنَّكُمْ تَعْدُونَ وَتَرَوْحُونَ لِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ وَهُوَ فِي عَمَلِ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَلَنْ تَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا أَجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ فَهَاجَمُ اللَّهُ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ؟ قَدِمُوا (عَلَى) مَا قَدِمُوا فِي أَيَّامِ سَلْفِهِمْ ، وَحَلُّوا فِيهِ بِالسَّقْوَةِ وَالسَّعَادَةِ ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ الْأَوَّلُونَ ؟ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَدَائِنَ وَحَفَفُوهَا بِالْحَوَائِطِ ؟ ! قَدْ صَارُوا تَحْتَ الصُّخُورِ وَالْأَثَارِ ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَا تَفْتَنِي عَجَابُهُ ؛ فَاسْتَضِيئُوا مِنْهُ لِيَوْمِ ظُلْمَةٍ (٣) وَأَتَضِحُوا بِسَائِهِ وَبَيَّانِهِ ، إِنَّ اللَّهَ

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : في الذي يقىء أو يرعف في الصلاة ، ج ٢ ص ١٩٤ قال :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن رجل ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن عمر

ابن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة - قال : « يفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد بما مضى » .

وفي الحديث الذي يليه قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج قال : حدثني شيخ من أهل الحديث ، عن أبي

بكر بمثل قول عمر اهـ .

(٢) الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن محمد بن حنبل في (زهد أبي بكر) ص ١٣٥ طبع بيروت ،

بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر قال : سمعت أبا عمران الجوفى ، قال أبو بكر

الصدِّيق - رضي الله عنه - : « وددت أنى شعرة فى جنب عبد مؤمن » .

والحديث في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ رقم ٣٥٧٠٠ (فضل الصديق) : خوفه - رضي الله عنه - .

(٣) وفي النهاية مادة « ضحا » قال : وفي حديث سلمة بن الأكوع « بينا نحن نتضحى مع رسول الله - صلوات الله عليه - أبى

تغدى ، نهاية ، وفي مادة « سبأ » قال : و « السبأ بالفتح : اللبن فى مقدم الضرع وعلى هذا فالمعنى : انتفعوا

بالقرآن وقت الضحى كما تنتفعون باللبن عادة وقت الضحى .

- عَزَّ وَجَلَّ - أَتْنَى عَلَى زَكَرِيَّا وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ : ﴿ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ ، لَا خَيْرَ فِي قَوْلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يَغْلِبُ جَهْلَهُ حِلْمَهُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

طب ، حل ، وقال ابن كثير : إسناده جيد (١) .

٢٥٧ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْ تُشْتُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ تَخْلَطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ ، وَتَجْمَعُوا الْإِلْحَافَ بِالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَتْنَى عَلَى زَكَرِيَّا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ ثُمَّ أَعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِ ارْتَهَنَ بِحَقِّهِ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ مَوَائِقَكُمْ ، وَاشْتَرَى مِنْكُمْ الْقَلِيلَ الْفَاقِي بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِيكُمْ لَا تَفْتَنِي عَجَائِبُهُ ، وَلَا يُطْفَأُ نُورُهُ ، فَصَدَّقُوا قَوْلَهُ ، وَأَنْتَصِحُوا كِتَابَهُ ، وَأَسْتَبْصِرُوا فِيهِ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ ، فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ ، وَوَكَّلَ بِكُمْ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ، ثُمَّ أَعْلَمُوا ، عِبَادَ اللَّهِ - أَنْكُمْ تَغْدُونَ وَتَرْوِحُونَ فِي أَجْلِ

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ١٤ في (مرويات أبي بكر وخطبته ووفاته) رقم ٣٩ بلفظ :

حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا حريز بن عثمان ، عن نعيم بن نعمة قال :

كان في خطبة أبي بكر - رضي الله عنه - : « أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون لأجل معلوم » الحديث .

قال المحقق : ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية ١ / ٣٦ ونعيم ابن نعمة ذكره الحافظ في شيوخ حريز في

التهديب ، ولم نجد له ترجمة .

وأورد أبو نعيم في الحلية ، ج ١ ص ٣٦ من سنن أبي بكر - رضي الله عنه - بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد

ابن عبد الوهاب بن نجدة قال : ثنا أبو المغيرة ، ثنا حريز بن عثمان ، عن نعيم بن نعمة قال : كان في خطبة أبي

بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - : « أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون في أجل معلوم » فذكر نحو

حديث عبد الله بن عكيم - وزاد : ولا خير في قول لا يراد به وجه الله تعالى ، ولا خير في مال لا ينفق في

سبيل الله - عز وجل - ولا خير فيمن يغلب جهله حلمه ، ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم .

وانظر الكنز رقم ٤٤١٧٩ ج ١٦ ص ١٤٧ وقد ذكر مكان (فاستوصوا به) : (فاستصيثوا منه ليوم ظلمة) ،

وما بين القوسين من الكنز .

قَدْ غُيِبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقِضِيَ الْأَجَالَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ فَافْعَلُوا ، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَسَابِقُوا فِي مَهَلِ آجَالِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ فَيُرَدِّكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَحْوَالِكُمْ ، فَإِنِ قَوْمًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ فَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَهَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ ، الْوَحَا الْوَحَا ، النَّجَاءَ النَّجَاءَ ، إِنَّ وِرَاءَكُمْ طَالِبًا حَيْثَا أَمَرُهُ سَرِيعٌ .

ش ، وهناد ، حل ، ك ، ق وروى بَعْضُهُ ابن أبي الدنيا فى قصر الأمل (١) .

(١) ورد فى الحلية لأبى نعيم قول أبى بكر - رضي الله عنه - فى ترجمته ج ١ ص ٣٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبى سهل ، ثنا عبد الله بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الله القرشى ، عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - فقال : « أما بعد ، فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وأن تتنوا عليه بما هو له أهل » الحديث .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الزهد) باب : كلام أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٥٨ رقم ١٦٢٧٨ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الله القرشى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : خطبنا أبو بكر فقال : أما بعد فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وأن تتنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرغبة ، وتجمعوا الإخاف بالمسألة ، فإن الله أثنى على زكريا وعلى أهل بيته فقال : ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ﴾ إلخ .

وأخرجه هناد بن السرى ، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ فى الزهد ، باب : (خطبة أبى بكر - رضي الله عنه) - ج ١ ص ٢٨٣ رقم ٤٩٥ بلفظ : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن إسحاق ... إلخ ، كما فى ابن أبى شيبة بلفظه : قال : خطب أبو بكر - رضي الله عنه - فقال : أما بعد أوصيكم بتقوى الله ... إلخ .

والحديث فى المستدرک للحاكم ، ج ٢ ص ٣٨٣ كتاب (التفسير) تفسير سورة الأنبياء ، خطبة أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا موسى بن إسحاق القاضى ، أنبأ عبد الله بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الله بن عبيد القرشى ، عن عبد الله بن عكيم قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ، قال : أوصيكم بتقوى الله وأن تتنوا عليه بما هو له أهل ، وأن تخلطوا الرغبة بالرغبة ، فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته ... إلخ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبى فى التلخيص : عبد الرحمن بن إسحاق كوفى ضعيف .

و (عبد الله بن عكيم) : ترجمته فى تهذيب التهذيب رقم ٥٥٤ ج ٥ ص ٣٢٣ وقال : روى عن أبى بكر ، وعمر ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة ووثقه ، وقال البخارى : أدرك زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يعرف له سماع صحيح .

(الوحا) : السرعة ، يمد ويقصر ، ويقال : (الوحا الوحا) : البدار البدار ، اهـ : نهاية ج ٥ ص ١٦٣ .

٢٥٨/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، وَزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَمُجَاهِدِ قَالُوا: لَمَّا

حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ الْمَوْتَ دَعَا عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَمَلًا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلًا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتُ مَوَازِينَ (مَنْ ثَقُلْتُ) (١) مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْحَقُّ غَدًا أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ يُوضَعُ فِيهِ الْبَاطِلُ غَدًا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَذَكَرَهُمْ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئِهِ ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُمْ قُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ فَذَكَرَهُمْ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَحْسَنَهُ ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُمْ قُلْتُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ رَاغِبًا رَاهِبًا ، وَلَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى الْهَلَكَةِ ، فَإِنَّ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي فَلَا يَكُ غَائِبٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ آتِيكَ ، وَإِنَّ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي فَلَا غَائِبٌ أَبْغَضُ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَسْتُ تُعْجِزُهُ » .

ابن المبارك ، ش وهناد ، وابن جرير ، حل (٢) .

(١) ما بين القوسين من الحلية .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) باب : ذكر رحمة الله تبارك وتعالى وجل وعلا ، ص ٣١٩ رقم ٩١٤ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زبيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : إني موصيك بوصية إن حفظتها ، إن لله تعالى حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، والله في الليل حقا لا يقبله في النهار ... إلخ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الزهد) باب : كلام أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - ج ١٣ ص ٢٥٩ رقم ١٦٢٨٠ بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زهير قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال : إني موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقا في الليل ... إلخ . وأخرجه هناد في الزهد ، باب : (خطبة أبي بكر الصديق) ١ / ٢٨٤ رقم ٤٩٦ بلفظ : حدثنا عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زيد اليمامي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة بعث إلى عمر ليستخلفه ، فقال الناس : أتستخلف علينا فذا غليظا ، ولو قد ملكنا كان أفض وأغلظ !؟ فماذا تقول لربك إذا أتيته وقد =

٢٥٩/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ : أَيْنَ

الْوَضَاءُ (*) الْحَسَنَةُ وَجُوهُهُمْ ، الْمُعْجِبُونَ بِشِبَابِهِمْ ؟ أَيْنَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَدَائِنَ وَحَصَّنُوهَا بِالْحَيْطَانِ ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْطُونَ الْغَلْبَةَ فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ ؟ قَدْ تَضَعَّضَ بِهِمُ الدَّهْرُ فَأَصْبَحُوا فِي ظُلْمَاتِ الْقُبُورِ : الْوَحَا الْوَحَا ، النَّجَا النَّجَا » .

حم في الزهد ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل ، حل (١) .

٢٦٠/١ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ آخِرَ مَا تُعْطِينِي مِنَ الْخَيْرِ رِضْوَانَكَ وَالذَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ » .

حم فيه (٢) .

= استخلفت علينا عمر ؟ فقال أبو بكر : أتخوفوني برى ؟ أقول : يا ربى : أمرتُ عليهم خير أهلِكَ ، ثم بعث إلى عمر فقال : إني موصيك بوصية إن حفظتها ، فإن لله حقا في الليل لا يقبله في النهار ... إلخ . قال المحقق : رجاله ثقات ، وإسناده منقطع ؛ فإن زييدا اليمامى من الطبقة السادسة مات سنة اثنتين وعشرين بعد المائة ... إلخ .

وخطبة أبي بكر - رضي الله عنه - في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٣٦ في ترجمته ، بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا فطر بن خليفة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط قال : لما حضر أبا بكر الموت دعا عمر - رضي الله تعالى عنهما - فقال له : اتق الله يا عمر واعلم أن الله - عز وجل - عملا بالنهار لا يقبله بالليل ... الأثر .

(*) الوضوء : الحسن والبهجة .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته ج ١ ص ٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يقول في خطبته : « أين الوضوء الحسنه وجوههم ، المعجبون بشبابهم ؟ أين الملوك الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحيطان ؟ أين الذين كانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب ؟ قد تضعض بهم الدهر فأصبحوا في ظلمات القبور ، الوحا الوحا ، النجاء النجاء » .

وسبق في الحديث ٢٥٥ تفسير معنى (الوحا الوحا) أى : البدار البدار .

(٢) الأثر أورده الإمام أحمد في كتاب (الزهد) زهد أبي بكر - رضي الله عنه - ص ١١٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني روح ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا عوف عن الحسن قال : بلغني أنه كان من دعاء أبي بكر : اللهم إني =

٢٦١ / ١ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَ بِلِسَانِهِ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا أوردني

الموارد » .

مالك ، وابن المبارك ، ش ، حم في الزهد ، وهناد ، ن والخرائطي في مكارم

الأخلاق ، حل ، طب (١) .

= أسألك الذي هو خير لي في عاقبة الخير (*) اللهم اجعل آخر ما تعطيني من الخير رضوانك والدرجات العلى من جنات النعيم .

(١) ورد في كنز العمال ج ٣ ص ٨٣٤ حديث رقم ٨٨٨٩ باب : (حفظ اللسان) فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، بلفظ : الصديق - رضي الله عنه - عن أسلم قال : رأيت أبا بكر أخذ بلسانه : إن هذا أوردني الموارد ، (مالك وابن المبارك ، ص ، ش ، حم في الزهد ، وهناد ، ن والخرائطي في مكارم الأخلاق ، (حل ، هب) ولم يعزه إلى الطبراني .

وأورد الإمام مالك في موطنه ج ٢ ص ٩٨٨ كتاب (الكلام) باب : ما جاء فيما يخاف من اللسان ، رقم ١٢ بلفظ : وحدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجيد لسانه ، فقال له عمر : مه ، غفر الله لك ؟ ! فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد .

وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ، باب : (حفظ اللسان) ، ص ١٢٥ رقم ٣٧٠ بلفظ : أخبرنا أبو عمر ابن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي بكر الصديق أنه قال للسانه : هذا أوردني الموارد ، أراد الموارد المهلكة ، واحدها موردة ، قاله الهروي : النهاية ج ٥ ص ١٧٣ .

وورد في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل في زهد أبي بكر الصديق ص ١٠٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت أبا بكر - رضي الله عنه - أخذاً بلسانه يقول : هذا أوردني الموارد .

وقول أبي بكر هذا في كتاب (الزهد) لهناد بن السري ، في باب (حفظ اللسان) ج ٢ ص ٥٣١ رقم ١٠٩٣ بلفظ : حدثنا قبيصة عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن أبا بكر جعل يلوى لسانه ، أو يحرك لسانه ويقول : هذا أوردني الموارد .

قال المحقق : في سنده قبيصة بن عقبة ، وفي رواية عن الثوري : ضعيف ، لكنه توبع « وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه وكيع في الزهد ٢٨٧ عن سفيان به ، وإسناده صحيح ، وأخرجه غيره ، وكلهم ذكروا : وعن أبيه ، ولكنه لم يرد في الأصل المخطوط عندنا ، فزدناه نظرا لإجماع الرواة على ذكره ، وراجع للتفصيل زهد وكيع ، ويضاف أن أبا نعيم أخرجه في الحلية من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ٣٣ / ١ . =

(*) هكذا في الزهد « الخير » ولعله خطأ من الناسخ .

٢٦٢/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ :

لَعَمْرِي مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ
فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : لَا تَقُولِي هَكَذَا يَا بِنْتَهُ ، وَلَكِنْ قُولِي : ﴿ وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ
بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾ وَقَالَ : انظُرُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ فَاغْسِلُوهُمَا ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِمَا ؛
لَأَنَّ الْحَىَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ .

حم فى الزهد : وأبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى فى معجم الصحابة

ق (١) .

٢٦٣/١ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَسَمَ قَسْمًا فَسَوَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ ،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : تُسَوِّى بَيْنَ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَسَوَاهِمُ مِنَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاعٌ ، وَخَيْرُ الْبَلَاعِ أَوْسَعُهُ ، وَإِنَّمَا فَضْلُهُمْ فِي أَجُورِهِمْ . »

= كما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق الدارمى عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وراجع أيضا
الصحيفة للأباني ٥٣٤ ، ٥٣٥ هـ : المحقق .

وأورد أبو نعيم فى الحلية قول أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - فى ترجمته ، ج ١ ص ٣٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن
مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا مصعب الزبيرى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن
أبيه أن عمر دخل على أبى بكر وهو يجبد لسانه فقال له عمر : مه ؟ غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا
أوردنى الموارد .

(١) وورد فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل فى زهد أبى بكر الصديق ، ص ١٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ،

حدثنى أبى ، حدثنا ، يزيد أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله اليمنى مولى الزبير بن العوام قال : لما
احتضر أبو بكر - رضي الله عنه - تمثلت عائشة - رضي الله عنها - بهذا البيت :

أعازل ما يغنى الحذارُ عن الفتى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ليس كذلك يا بنية ، ولكن قولى : ﴿ وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ
تَحِيدُ ﴾ فقال : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما ؛ فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت .

بيت الشعر الذى أنشدته عائشة - رضي الله عنها - كما جاء فى ديوان حاتم الطائى ص ١١٨ ط الوهبة هكذا :

لعمرك ما يغنى الثراء ولا الغنى إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

والحشرجة : الفرغرة عند الموت وتردد النفس ، النهاية ج ١ .

المهلة - بضم الميم وكسرهما وفتحها - : القبيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للثعالب
الذائب : مهلٌ ، النهاية ج ٤ .

حم في الزهد (١).

١/ ٢٦٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَبِيدِ الشَّاعِرِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، فَقَالَ : وَكُلُّ نَعِيمٍ لَأَمَحَالَةٍ زَائِلٌ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ؛ عِنْدَ اللَّهِ نَعِيمٌ لَا يَزُولُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَبِّمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحِكْمَةِ . »
حم في الزهد (٢).

(١) أورده الإمام أحمد بن حنبل في كتاب (الزهد) زهد أبي بكر - رضي الله عنه - ص ١٣٧ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد الله - يعني ابن جعفر - عم إسماعيل بن محمد أن أبا بكر - رضي الله عنه - قسم قسمًا سوى فيه بين الناس ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : يا خليفة رسول الله : تسوى بين أصحاب (*)... وسواهم من الناس ؟ فقال أبو بكر : إنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعها ، وإنما فضلهم في أجورهم - والحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ ص ٧١٤ رقم ٨٥٤٣ كتاب (الأخلاق) باب: الزهد ، بلفظ : عن إسماعيل بن محمد أن أبا بكر قسم قسمًا فسوى فيه بين الناس ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله : تسوى بين أصحاب بدر وسواهم من الناس ؟ فقال أبو بكر : إنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسطه ، وإنما فضله في أجورهم (حم في الزهد) .

(٢) الحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ٣ ص ٨٤٩ رقم ٨٩٣٢ قسم الأفعال ، باب : الشعر المحمود (مسند الصديق - رضي الله عنه -) بلفظ : عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن أبيه ، عن لبيد الشاعر أنه قدم على أبي بكر الصديق فقال : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، فقال : صدقت ، فقال : وكل نعيم لا محالة زائل ، فقال : كذبت ؛ عند الله نعيم لا يزول ، فلما ولّيت قال أبو بكر : ربّما قال الشاعر الكلمة من الحكمة (حم في الزهد) .

وفى الكنز ، ج ٣ ص ٥٧٧ حديثان برقم ٧٩٧٧ : وأشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

وعزاه إلى مسلم والترمذي عن أبي هريرة ، ورقم ٧٩٨٠ أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

وعزاه إلى الشيخين وابن ماجه .

وانظر الجامع الصغير بشرحه فيض القدير ، رقم ١٠٦٧ ، ١٠٨١ .

(*) في هامش الأصل كذا سقط منه المضاف إليه ولعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو نحوها وأرى أن المحذوف كلمة « بدر » .

٢٦٥ / ١ - « عَنْ حَمِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَمَتَكِّنًا » .

ش (١) .

٢٦٦ / ١ - « عَنْ عَمْرِو مَوْلَى غَفْرَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ : لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَيْءٌ أَوْعَدَةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْهُ ، فَقَامَ جَابِرٌ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِنْ جَاءَ نِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لِأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَتَّى يَبِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ ، فَأَخَذَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : عُدُّوْا لَهُ أَلْفًا ، وَقَسِّمِ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ وَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، فَقَسَّمِ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، فَقَسَّمِ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ ، وَقَالَ : إِنْ لَكُمْ خُدَامًا يَخْدُمُونَ لَكُمْ ، وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضْنَا لَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ فَضَلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ لَسَابَقْتَهُمْ وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - !! فَقَالَ : أَجْرٌ أَوْلَتْكَ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ لِلْأَسْوَةِ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَشْرَةِ ، فَعَمِلَ بِهَذَا وَوَلَّيْتَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْهُ مَاتَ - ﷺ - فَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَتَحَ الْفَتْوحَ وَجَاءَتْهُ الْأَمْوَالُ ، فَقَالَ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْأَمْرِ رَأْيًا وَوَلَّى فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ ، لَا أَجْعَلُ مِنْ قَاتِلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلَامٌ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُؤَيْرِيَةَ فَفَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ فَابْتَأْنَا أَنْ تَقْبَلَا ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِهِنَّ لِلْهِجْرَةِ ، فَقَالَتَا : إِنَّمَا فَرَضْتُ لِهِنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ فَفَرَضَ لَهُمَا

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١٦ كتاب (الصلاة) مباحات الصلاة ، حديث رقم ٢٢٦٢٦ بلفظ : عن

حميد قال : رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكنا ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : من رخص في التربع في الصلاة ج ٢ ص ٢٢٠ قال :

حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد قال : « رأيت أبا بكر يصلي متربعا ومتكنا » .

إِنِّي عَشَرَ أَلْفًا ائْتَى عَشَرَ أَلْفًا ، وفرض للعباسِ ائْتَى عَشَرَ أَلْفًا ، وفرضَ لأُسامةَ بنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ ، وفرضَ لعبدِ الله بنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ ، فقالَ : يا أبتُ : لِمَ زِدْتَهُ عَلَى أَلْفًا مَا كَانَ لِأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي ، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي ، فقالَ : إِنْ أَبَا أُسامةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَبِيكَ ، وَكَانَ أُسامةَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْكَ وَفَرَضَ حَسَنَ وَحُسَيْنَ خَمْسَةَ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ لِمَكَانَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَفَرَضَ لِأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ : زِيدُوهُ أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : مَا كَانَ لِأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِينَا ، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا ، فَقَالَ : إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ ، وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ أَلْفًا ، فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ أُمَّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتِكُ أَلْفًا ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلِلنَّاسِ ثَمَانِمِائَةَ ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِابْنِهِ عُمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانِمِائَةَ ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ : افْرِضُوا لَهُ فِي أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِمِائَةَ وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَبَا هَذَا لَقِينِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَقُلْتُ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ قُتِلَ ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غَمْدَهُ وَقَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، فَقاتِلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَهَذَا يَرَعَى الشَّاةَ فِي مَكَانٍ كَذًا وَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ فِي بَدْءِ خِلافَتِهِ .

ش ، ق والحسن بن سفيان ، والبخاري (١) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٩٢ حديث رقم ١٤٠٥٦ كتاب (الخلافة مع الإمامة) في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بلفظ : عن عمر مولى غفرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ - جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله ﷺ - شيء أو عدة فليقم فليأخذ ؛ فقام جابر فقال : إن رسول الله ﷺ - قال : إن جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا - ثلاث حشا بيده - فقال له أبو بكر : قم فخذ بيدي فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفا ، وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيدُ وعدّها رسول الله ﷺ - الناس ... إلخ ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والحسن بن سفيان ، والبخاري ، والبيهقي في السنن ، وروى ابن سعد صدره .

انظر ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ قسم أول من ص ٢١٣ فما بعدها ، ورواه ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٣٠٣ وما بعدها برقم ١٢٩١٤ وزاد كلاما كثيرا .

٢٦٧/١ - « عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِي قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : صَلَّاهَا عُمَرُ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : صَلَّاهَا النَّبِيُّ - ﷺ . ؟ قَالَ : لَا إِخَالَ . »

ش ، وابن جرير ، والحاكم فى الكنى (١) .

٢٦٨/١ - « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ ، فَتَلَّقَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَقَالَ : اجْلِسُوا فَكُلُوا ؛ فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِیُؤَكَّلَ ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَهُ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى . »

ش (٢) .

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٣٥٠ من طريق ابن أبى شيبة .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٣ من رواية البرار عن مولى غفرة ، وعمر مولى غفرة هو : ابن عبد الله المدنى ، ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٤٧١ رقم ٧٨٣ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، ولكن أكثر حديثه مراسيل ، ووثقه .

(١) فى الأصل (صلاة الضحى) والتصويب من الكنز ، ج ٨ ص ٣٩٩ برقم ٢٣٤٣٠ كتاب (الصلاة) باب : صلاة النفل .

وترجمة (مورق العجلى) : فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٣١ برقم ٥٨١ وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة عاددا ، وبهامشه قال : (مورق) فى التقريب : بضم أوله وتشديد الراء .

وأورده كتاب (المصنف) لابن أبى شيبة ج ٨ ص ٤٠٥ كتاب (الصلوات) باب : من كان لا يصلى الضحى ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن توبة العنبرى ، عن مورق العجلى قال : قلت لابن عمر : أتصلى الضحى ؟ قال : لا قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا : قلت : صلاها النبى - ﷺ . ؟ قال : لا إخاله .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال - فصل فى نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٧ برقم ٢٧٠٤٥ .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) باب : الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ ، قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن ابن لأبى المليلح عن أبيه قال : كنا مع أبى بكر ... إلخ .

وترجمة (أبى المليلح) فى تهذيب التهذيب ثلاثة باسم أبى المليلح والذى روى عنه أبناؤه هو أبو المليلح الهذلى - انظر : ج ١٢ ص ٢٤٦ رقم ١١٢٤ .

٢٦٩ / ١ - « عن منصور قال : بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَجَدَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ » .

ش (١) .

٢٧٠ / ١ - « عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُلُّ قَدْ اِخْتَلَفَا » .

ش (٢) .

٢٧١ / ١ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ مِنَ الْأَعْرَابِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الْأَقْطَ » .

ش (٣) .

(١) أورده مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٤٨٣ كتاب (الصلاة) في سجدة الشكر ، بلفظ : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر ، قال منصور : وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر . وهذا الأثر في الكنز كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، باب : سجدة الشكر ، ج ٨ ص ١٤٧ رقم ٢٢٣١٩ . (٢) أورده مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٢٥ كتاب (الصيام) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن الوليد قال : حدثنا عون بن عبد الله قال : دخل رجلان على أبي بكر وهو يستحر ، فقال أحدهما : قد طلع الفجر ، وقال الآخر : لم يطلع الفجر بعد ، قال أبو بكر : كل قد اختلفا . وهذا الأثر في الكنز كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، فصل في السحور ، ج ٨ ص ٦٢٨ رقم ٢٤٤٥٥ . و (عون بن عبد الله) ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٧١ وما بعدها برقم ٣١٠ ويقال : إن روايته عن الصحابة مرسلة .

(٣) الأقط بوزن الكنتف : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، نهاية .

والأثر أورده مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الزكاة) في الأعراب عليهم زكاة الفطر ، ج ٣ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن طلحة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن العاص قال : كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الأقط .

وهذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) صلاة العيد ، ج ٨ ص ٦٣٦ رقم ٢٤٤٩٩ .

و (إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص) ترجمته في تهذيب التهذيب ، وقال عنه : ثقة .

٢٧٢ / ١ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ وِلَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْتُونِ الصَّدَقَةَ ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

ش (١) .

٢٧٣ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ لِيُشَيِّعَهُمْ عَلَى رَجُلَيْهِ فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : لَوْ رَكِبْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

ش (٢) .

٢٧٤ / ١ - « عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبْنَ مَسْعُودَ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ ، يَرِنُهَا وَتَرِنُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . »

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الزكاة) باب : من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة ، ج ٣ ص ٢١٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : لم يبلغنا من أحد من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا ينتنون العشور ، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب لأن أخذها سنة من رسول الله - ﷺ - .

وهذا الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) من قسم الأفعال - وجوبها - ، ج ٦ ص ٥٢٦ رقم ١٦٨٣٤ .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٤٣ حديث رقم ١١٣٢١ كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في فضله والحث عليه ، بلفظ : عن قيس بن أبي حاتم قال : بعث أبو بكر جيشا إلى الشام فخرج ليشيعهم على رجلية ، فقالوا : يا خليفة رسول الله : لو ركبت ؟ قال : إني أحسب خطاي في سبيل الله ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجهاد) ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، ج ٥ ص ٣٤٤ قال : حدثنا ابن أبي عيينة ، عن أبيه عن إسماعيل بن خالد ، عن قيس أو غيره - يحسب الشك منه - قال : بعث أبو بكر جيشا إلى الشام ... إلخ .

ش (١) .

٢٧٥ / ١ - « عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ رَأْسِ عَائِشَةَ » .

ش (٢) .

٢٧٦ / ١ - « عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَّاجِ الْكَلَابِيِّ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَلَا لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ الَّذِي فِي الصَّوْمَةِ » .

ش (٣) .

٢٧٧ / ١ - « عَنْ أَبِي قُرَّةٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رضي الله عنه - قَسَمًا ، فَقَسَمَ لِي كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي » .

(١) في الأصل زيادة ، والتصويب من الكنز كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٦٦٤ رقم ٢٧٨٨٢ .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٥ ص ١٩٣ كتاب (الطلاق) باب : من قال : هو أحق بحيضتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله الكلاعي ، عن مكحول ، أن أبا بكر وعمر وعليًا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري ، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ، ما دامت في العدة .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : بر الأولاد ج ١٦ ص ٥٨٣ رقم ٤٥٩٤٧ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد .

وذكر قبله حديث البراء قال : دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، وأنها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها ، وعزاه إلى البخاري وأبي داود والبيهقي .
وأخرج البخاري في كتاب (مناقب الأنصار) - انظر فتح الباري ، حديث رقم ٣٩١٨ ج ٧ ص ٢٥٦ - بلفظ : قال البراء : دخلت مع أبي بكر على أمهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها وقال : كيف أنت يا بنية ؟ .

(٣) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : من ينهى عن قتله في دار الحرب ، ج ١٢ ص ٣٨٥ رقم ١٤٠٧٣ بلفظ : حدثنا كثير بن هشام قال : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال : قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ألا لا يقتل الراهب في الصومعة » .

(و ثابت بن الحجاج) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤ رقم ٤ قال : ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري الرقي .

ش ، ابن سعد ، وأبو عبيدة في الأموال (١) .

٢٧٨ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَحَقُّ مَنْ

صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالَنَا » .

ش (٢) .

= روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعوف بن مالك - وغزا معه القسطنطينية - وزفر بن الحارث ، وعبد الله بن سيدان ، وأبي موسى عبد الله الهمداني ، وأبي بردة بن أبي موسى ، روى عنه جعفر بن برقان ، قلت : وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين .

(١) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجهاد) باب : من قال : للعبد والأجير سهم ، ج ١٢ ص ٤٠٨ رقم ١٥٠٦١ بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي قرّة قال : قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ٧ / ٣٨٩ من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٤٣ من طريق إسماعيل بن عمر ، عن ابن أبي ذئب .

وفى الطبقات الكبرى لابن سعد - الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين - فى ترجمة أبي قرّة ، ج ٥ ص ٦ بلفظ : أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي قرّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : إن أبا بكر الصديق قسم قسما ، فقسم لى كما قسم لسيدى .

قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : قال ابن أبي ذئب : وكان سيده رجلا من بنى مُخَرَّبَةَ غير الذى أعتقه . (عبد الرحمن بن الحارث) ترجم له ابن الأثير فى أسد الغابة ج ٣ ص ٤٣١ رقم ٣٢ قال : عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ، يكنى أبا محمد ، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، قال مصعب الزبيرى والواقدي : كان عبد الرحمن بن عشر سنين حين قبض النبى ﷺ - وكان من فضلاء المسلمين وخيارهم علما ودينا وعلو قدر .

روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابنه أبو بكر والشعبى وغيرهما ، قال أبو معشر عن محمد بن قيس : ذكر لعائشة يوم الجمل فقالت : والناس يقولون يوم الجمل لله قالوا لها : نعم ، فقالت : وددت لو أنى كنت جلست كما جلس صواحبي ، وكان أحب إلى من أن أكون ولدت من رسول الله - ﷺ - بضع عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أو مثل عبد الله بن الزبير .

وانقرض عقب الحارث بن هشام إلا من عبد الرحمن ، وتوفى عبد الرحمن فى خلافة معاوية .

(٢) هذا الأثر فى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) باب : ما قالوا فى السقط من قال يصلى عليه ، ج ٣ ص ٣١٧ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان : عن ابن عروة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا .

٢٧٩ / ١ - « عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ عَمِنَ أَدْرِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَضَاقَ بِهِمُ الْمُصَلَّى انصَرَفُوا ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ » .

ش (١) .

٢٨٠ / ١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ » .

ش (٢) .

٢٨١ / ١ - « عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ ، قَالَ : قَدْ قَالَ قَوْلًا سَيِّئًا وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ » .

ش (٣) .

٢٨٢ / ١ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ ، وَجُلِدَ

(١) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) باب : في الصلاة على الميت في المسجد من لم يرد به .
بأسا، ج ٣ ص ٣٦٥ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أدرك أبو بكر وعمر أنهم كانوا إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ، ولم يصلوا على الجنائز في المسجد .
و (صالح مولى التوأمة) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٤٠٥ رقم ٦٩١ قال : صالح بن نهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المدني ، وهو صالح بن أبي صالح ، روى عن أبي الدرداء ، وعائشة وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، وعنه موسى بن عقبة ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وابن أبي الزناد ، وغيرهم .

قال ابن عيينة : سمعت منه ولعابه يسيل - يعنى من الكبر - وما علمت أحدا من أصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره ، وقال الحميدى عن ابن عيينة : لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة أو نحوها وقد تغير ، ولقبه الثورى بعدى ، وقال الأصمعى : كان شعبة لا يحدث عنه ، وقال القطن : سألت مالكا عنه فقال : لم يكن من القراء ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسا ، وقال العجلى : تابعى ثقة .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في الإحرام ووجوه أداء النسك الأفراد ، ج ٥ ص ١٥٨ رقم ١٢٤٥٢ بلفظ : عن إبراهيم قال : أفراد أبو بكر وعمر وعثمان ... إلخ ، وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه .

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ، يا فاسق ، ج ١٠ ص ١٣٢ رقم ٩٠١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحسن أن أبا بكر قال : في الرجل يقول للرجل : « يا خبيث ، يا فاسق » الحديث .

مِائَةً ، وَحَلِقَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، وَأَحْرَقَ رَحْلَهُ ، وَمَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَّوَانَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا ، قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِهِ .
ش (١) .

٢٨٣ / ١ - « عن نافع أن رجلاً ضاف أهل بيت فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ، ولم يضرب المرأة » .
ش (٢) .

٢٨٤ / ١ - « عن الزهري قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل » .
ش (٣) .

٢٨٥ / ١ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين ، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك » .

(١) هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في الرجل يؤخذ وقد غل ، ما عليه ، ج ١٠ ص ٥١ رقم ٨٧٣٥ بلفظ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ ، وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله ، ولم يأخذ سمها في المسلمين أبدا ، قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه .

(٢) هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في المستكره ، ج ٩ ص ٥٥٠ رقم ٨٤٧١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع أن رجلا أضاف أهل البيت فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ، ولم يضرب المرأة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦ / ٨ من طريق مالك عن نافع .
وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٣٢ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله .

(٣) هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحدود) باب : في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود ، ج ٩ ص ٥٠٩ رقم ٨٣١١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .
قال المحقق : أخرجه ابن الترمذاني في الجوهر من طريق ابن أبي شيبة ، راجع السنن الكبرى ٢٧٤ / ٨ .

ش (١) .

٢٨٦/١ - « عن طارق بن شهاب قال : لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً ، ثُمَّ قَالَ لَهُ :
اِقْتَصَّ فَعَفَا الرَّجُلُ » .

ش (٢) .

٢٨٧/١ - « عن الحسن أنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ
بِالْقَسَامَةِ » .

ش (٣) .

٢٨٨/١ - « عن أبي سعيد الخدري أنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا : مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ
لَهُ » .

ش (٤) .

(١) هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب: في العبد يقذف الحر، كم يضرب؟ ج ٩ ص ٥٠٢ رقم ٨٢٧٣ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٨/٢٤١ من طريق سفيان الثوري بدون زيادة: ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

(٢) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب: القود من اللطمة، ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٨٠٥٩ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شابة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوما رجلا لطمه، فقبل: ما رأينا كاليوم قط منعه ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات - ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

(٣) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب: القود بالقسامه، ج ٩ ص ٣٨٧ رقم ٧٨٨١ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن أنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ.

قال المحقق: أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/٧٩ وأورده الهندي في الكنز ٩/٤١ كلاهما من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب: من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص، ج ٩ ص ٣٤١ رقم ٧٧٢٠ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا : مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ لَهُ .

٢٨٩/١ - « عن عمرو بن شعيب أن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يقولانِ : لا يُقتلُ المولى بعبدِهِ ولا يُضربُ ولا يُطالُ حبسه ويحرمُ سهمهُ » .
ش ، ق (١) .

٢٩٠/١ - « عن علي بن ماجدة قال : قاتلتُ غلاماً فجَدَعْتُ أَنفَهُ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ فَقَاسَنِي (*) فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصاً ، فَجَعَلَ عَاقِلَتِي الدِّيَةَ » .
ش (٢) .

٢٩١/١ - « عن عكرمة أن أبا بكرٍ جعلَ في حلِّمةِ ثديِ المرأةِ مائةَ دينارٍ ، وجعلَ في حلِّمةِ الرجلِ خمسينَ ديناراً » .
عب ، ش (٣) .

= قال المحقق : رواه ابن حزم في المحلى ٢٧/١١ عن أبي سعيد ، وأورده الهندي في كنز العمال ٤١/٩ من رواية ابن أبي شيبة .

(١) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به ، ج ٩ ص ٣٠٥ رقم ٧٥٦٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويطال حبسه ويحرم سهمه .
قال للمحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائيات) باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به ، ج ٨ ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أن أبا الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا حفص عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يقولان : لا يقتل المؤمن بعبده ، ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه .

قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة ، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده .

(*) في النهاية مادة (قيس) قال : وفي حديث الشعبي أنه قضى بشهادة القاييس مع يمين المشجوج ، أي : الذي يقيس الشجة ويتعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها .

(٢) هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) باب : جنابة الصبي العمد والخطأ ج ٩ ص ٢٨٤ رقم ٧٤٨٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن القاسم ، عن نافع ، عن علي بن ماجدة قال : قاتلت غلاماً فجَدَعْتُ أَنفَهُ فَأَتَى بِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَاسَنِي فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصاً ، فَجَعَلَ عَلَيَّ عَاقِلَتِي الدِّيَةَ .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (العقول) باب : ثدي الرجل والمرأة ، ج ٩ ص ٣٦٣ =

٢٩٢/١ - « عن عمرو بن شعيب قال : كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا أَوْ قَبِضَهَا فَلَمْ يَسْطِهَا أَوْ قَلَصَتْ عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ ، وَكَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي جِرَاحَةِ الْيَدِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَأْتَزِرْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ » .
ش (١) .

٢٩٣/١ - « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَا :
الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ » .
ش ، ق (٢) .

= رقم ١٧٥٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة أن أبا بكر - رضي الله عنه - جعل في حلمة الرجل خمسين ديناراً وفي حلمة المرأة مائة دينار .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الثديان ما فيهما ، ج ٩ ص ٢٣٢ رقم ٧٢٢٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني معمر عن أخيره ، عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مائة دينار ، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً .
قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٩ من طريق معمر وذكر أولاً حلمة ثدي الرجل ثم المرأة .
(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : اليد كم فيها ، ج ٩ ص ١٨١ رقم ٦٩٩٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن عمرو بن شعيب قال : كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة : اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها ، فما نقص فبحساب .
(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب : الموضحة في الوجه ما فيها ؟ ج ٩ ص ١٥٠ رقم ٦٨٧٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا : « الموضحة في الوجه والرأس سواء » .
قال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٨ عن ابن أبي شيبة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الديات) باب : أرش الموضحة ج ٨ ص ٨٢ بلفظ : أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر ، ثنا عباد بن العوام ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالوا : في الموضحة : في الرأس والوجه سواء ! . =

٢٩٤ / ١ - « عن أبي جعفر أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ تَخَتَّمُوا فِي يَسَارِهِمْ » .

ابن سعد ، ش ، ق ، (١) .

٢٩٥ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَخَتَّمُوا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

ش (٢) .

٢٩٦ / ١ - « عَنْ زُهْرَةَ بِنِ خَمِيصَةَ قَالَ : رَدَفْتُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنَّا نَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا أَكْثَرَ مِمَّا نُسَلِّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا زَالَ النَّاسُ غَالِبِينَ لَنَا مِنْذُ الْيَوْمِ ، وَفِي لَفْظٍ :

لَقَدْ فَضَلْنَا (*) النَّاسَ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ » .

ش (٣) .

٢٩٧ / ١ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْتَدِمَانِ وَهُمَا مُهْلَانِ بِالْحَجِّ فَلَا يَحِلُّ

مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » .

= الموضحة : هي التي تبدى وَضَحَ العظم ، أى : بياضه ، والجمع : المواضع ، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها فى الرأس والوجه ، فأما الموضحة فى غيرهما ففيها الحكومة اهـ : نهاية ، باب : (وضح) .

(١) هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب : من كان يجعل فسه مما يلى كفه ، ج ٨ ص ٢٨٤ رقم ٥٢١٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه أن أبا بكر وعمر وعثمان تَخَتَّمُوا فِي يَسَارِهِمْ .

(٢) هذا الأثر فى كتاب (المصنف) لابن أبى شيبة فى كتاب (العقيقة) باب : من كان لا يتختم ، ج ٨ ص ٣١٤ رقم ٥٣٢٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبى فروة قال : سألت سعيد بن المسيب ، قلت : رجل فى خاتمه مثل رأس الطير فقال : يا ابن أخى : « ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله - ﷺ - يتختم لا أبو بكر ولا عمر ، ولا فلانا ، ولا فلانا ، حتى عدنا ناسا من أصحاب النبى - ﷺ - ، فأعدت عليه مرارا فكانه يكره الخاتم » .

(*) مادة : فضل ، ومنها : (فَفَضَلَهُ) من باب : نصر ، أى : غلبه بالفضل ، كما فى مختار الصحاح .

(٣) هذا الأثر أوردته ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (الأدب) باب : فى الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه ، ج ٨ ص ٤٢١ رقم ٥٧٣٠ بلفظ : عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زهرة بن خميسة قال : ردفنا أبا بكر فكننا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : « ما زال الناس غالِبِينَ لَنَا مِنْذُ الْيَوْمِ » .

ش (١)

٢٩٨ / ١ - « عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَنَّهُمْ قَالُوا :
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَأَنْقُوا الْفِضْلَ) مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ ،
وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ » .

ش (٢)

٢٩٩ / ١ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : بَرَزَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا
فَقَالَ : مَا فَعَلْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ » .

ش (٣)

٣٠٠ / ١ - « عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْمُصَدِّقَيْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسِيعُوا
الْجَدْعَةَ بِأَرْبَعِينَ وَالْحَقَّةَ (*) بِثَلَاثِينَ وَأَبْنُ لُبُونٍ بَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ الْمَخَاضِ بِعَشْرَةٍ ، فَاَنْطَلَقُوا
فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيَمَةِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا
أَنْ نَزْدَادَ شَيْئًا اَزْدَدْنَا ، فَقَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةً ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ
فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ شَيْئًا اَزْدَدْنَا ، قَالَ : لَا ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عَمَالَهُ بِقِيَمَةِ أَبِي بَكْرٍ
الْآخِرَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ (الْعَامُ الْمُقْبِلُ) قَالَ الْعُمَالُ : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ زِدْنَا فَقَالَ : زِيدُوا فِي
كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ بِالْقِيَمَةِ الْآخِرَةَ فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ
زِدْنَا فَقَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ

(١) أورده المتقي الهندي في الكنز ٢٧٨ / ٥ برقم ١٢٨٨٢ بلفظه وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٢) هذا الأثر أورده أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأفضية) ج ٧ ص ١٠٦ رقم ٢٥٣٩ بلفظ : حدثنا أبو
بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد - ﷺ - قالوا :
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة
والزبير .

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الأدب) باب : الرجل يبرز عن يمينه في غير صلاة ،
وكيف يبرز ؟ ج ٩ ص ١١٢ رقم ٦٧١٧ بلفظ : « الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو هلال ، عن حميد بن
هلال قال : برز أبو بكر ، وتفل عن يمينه في مرضة مرضها فقال : ما فعلته إلا مرة - أو قال - : غير هذه المرة » .
(*) الحقَّة بالضم كما في مختار الصحاح .

ازدَدْنَا ، قال فَلَمَّا ولى مُعَاوِيَةَ بَعَثَ بِقِيَمَةِ عِثْمَانَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ
شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ اَزْدَدْنَا ، قَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ
شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ اَزْدَدْنَا ، قَالَ : حُدُّوا الْفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا (*) ثُمَّ سَمُّوْهَا وَأَعْلَنُوهَا ، ثُمَّ
جَالَسُوهُمْ لِلْبَيْعِ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَنْتَقِصُوا وَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا ، فَازْدَادُوا .
ش (١) .

(*) نهاية : مادة « سنن » وفيه : (أَعْطُوا الرُّكْبَ اسْتَنْهَا) قال أبو عبيد : إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها جمع
الأسنان ، يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب : سنٌّ ، وجمعه أسنان ، ثم أسنة
(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الزكاة) باب : ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة
الإبل ، ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبد الله بن المستورد قال : سمعت أبا
قلاية يحدث عن عمر بن عبد العزيز قال : « بعث أبو بكر المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين ، والحقة
بثلاثين وابن لبون بعشرين وبنت المخاض بعشرة ، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر ، ثم رجعوا حتى إذا كان
العام المقبل بعثهم فقالوا : لو شئنا أن نزداد شيئاً فقال : زيدوا في كل سنٍّ عشرة ، فلما كان العام المقبل بعثهم
فقالوا : لو شئنا أن نزداد شيئاً ، فلما ولى عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال
العمال : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، فقال : زيدوا في كل سن عشرة ، حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بقيمة الأخرى
فقالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : لا ، حتى إذا ولى عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل
قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ، قال : زيدوا في كل سن عشرة ، حتى إذا كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد
ازددا ، قال : لا ، فلما ولى معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة ، فلما كان العام المقبل قالوا : لو شئنا أن نزداد ازددنا ،
قال : خذوا الفرائض بأسنانها ثم سموها وأعلنوها ، ثم جالسوهم للبيع ، فما استطاعوا وما استطعتم أن تزدادوا
فازدادوا ، قال عبد الله : فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأساً ، فقال لأبي قلاية : فكيف كانت صدقة
الغنم ؟ قال : كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية ، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت
أخماساً ، فجعل للمسكينة خمساً منها ، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم .

(أبو قلاية) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ رقم ٣٨٧ قال : عبد الله بن زيد بن
عمرو ، ويقال : عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد ، أبو قلاية الجرمي البصري ، أحد الأعلام ، روى
عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرة بن جندب ، ثم روى عن أنس بن مالك الأنصاري ، وأنس بن مالك
الكمي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقيل : لم يسمع منهما ، وأرسل عن عمر وحذيفة وعائشة ، وروى عن التابعين ،
وعنه : أيوب ، وخالد الحذاء ، وأبو رجاء ، ويحيى بن كثير ... وطائفة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل
البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، ثم قال مسلم : لو كان أبو قلاية من المعجم لكان قاضي
القضاة ، وقال ابن سيرين : ذاك أخى حقاً ، وقال ابن عون : ذكر أيوب لمحمد حديثاً عن أبي قلاية فقال : أبو قلاية -
إن شاء الله - ثقة رجال صالح ، ثم قال أيوب : كان - والله - من الفقهاء ذوى الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلاً
كان أعلم بالقضاء من أبي قلاية ... اهـ : بتصريف .

٣٠١ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ أَنْ تَغْسِلَهُ ، وَكَانَتْ صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لِتُفْطِرَنَّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَكَ » .

ابن سعد ، ش ، والمرزى في الجنائز (١) .

٣٠٢ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : انظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي الْخِلَافَةِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي ، فَلَمَّا مَاتَ نَظَرُوا فَإِذَا عَبْدُ نُوَيْبٍ يَحْمِلُ صَبِيَانَهُ ، وَنَاضِحٌ كَانَ يَسْقَى عَلَيْهِ ، فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ؛ لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا » .

ابن سعد ، ش ، وأبو يوسف ، وأبو عوانة ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في طبقات ابن سعد ، في (ذكر وصية أبي بكر الصديق) ج ٣ ص ١٤٤ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع ابن الجراح ، عن محمد بن شريك ، عن ابن أبي مليكة : أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، ثم قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بكر بن حفص : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله إذا مات ، وعزم عليها : لما أفطرت ؛ لأنه أقوى لك : فذكرت يمينه من آخر النهار فدعت بماء فشربت وقالت : « والله لا أتبعه اليوم حنثا » وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الجنائز) باب : في المرأة تغسل زوجها ، ج ٣ ص ٢٤٩ بلفظ : «حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن ابن أبي مليكة ، أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة .. » الحديث . ولم يذكر لفظ « لأنه أقوى لك » .

(٢) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر وصية أبي بكر) ج ٣ القسم الأول ، ص ١٣٦ بلفظ : قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير قالوا : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدى ، فإني قد كنت أستحلحله - قال : وقال عبد الله بن نمير : أستصلحه جهدي - وكنت أصيب من الودك نحوًا مما كنت أصيب في التجارة ، قالت عائشة : فلما مات نظرنا ، فإذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وإذا ناضح كان يسنى عليه - قال عبد الله بن نمير : ناضح كان يسقى بستانا له - قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني جدى أن عمر بكى وقال : (رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا) . وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في عدل الوالى وقسمه قليلا كان أو كثيرا ، ج ١٢ ص ٣٢٢ رقم ١٢٩٥٧ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : (لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعد » الحديث .

٣٠٣/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَفَدُّ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمَ وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ - يَعْنِي الْجُدَامَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : ادْنُهُ ، فَدَنَا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَأَكَلَ ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ فَيَأْكُلُ مِمَّا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمَجْدُومُ » .

ش ، وابن جرير^(١) .

٣٠٤/١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

مالك ، والشافعي (*) ق قال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله ، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ، ج ٦ ص ٣٥٣ أخرجه من طريق مسروق عن عائشة قالت : قال أبو بكر حين حضر : انظري كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة فرديه إلى الخليفة من بعدى ، قالت : فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله إلا ناضحا كان يسقى بستانا له ، وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له ، قالت : فأرسلت به إلى عمر - رضي الله عنه - فأخبرت أن عمر - رضي الله عنه - بكى وقال : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً .

(يسنى عليها) أى : يسقى ، قال في القاموس : والسانية : القرب ، وأداته : والناقة يسقى عليها ، وسنتو : سقت الأرض ، وفي النهاية مادة : (سنو) وفي حديث الزكاة : ما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر ، السوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها .

ومنه حديث البعير الذى شكى إليه - عليه السلام - فقال أهله : إنا كنا نسئوا عليه ، أى : نستقى .

(١) هذا الأثر أورده ابن شيبه في مصنفه كتاب (العقيقة) باب : الأكل مع المجدوم ، ج ٨ ص ١٢٩ رقم ٤٥٨٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : « قدم على أبى بكر وفد من ثقيف ، فأتى بطعام فدنا القوم ، وتنحى رجل به هذا الداء - يعنى الجذام - فقال له أبو بكر أدنه فدنا فقال : كل ، فأكل وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده » .

قال فى الهامش : ما بين القوسين : زيد من كنز العمال ١٩١/٥ وقال : أورده الهندي من رواية ابن أبى شيبه وابن جرير ، وزاد : فياكل مما يأكل منه المجدوم .

(*) قال الشافعي فى القديم .

خفاش (*) أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قطعة أديم إليهم يأمرهم أن يؤدوا عشر الورس .

ق (١) .

٣٠٥ / ١ - « عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ : عَلِيُّ

ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عِتْرَةٌ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليهم - » .

ق : وفي إسناده بعض من يجهل (٢) .

(*) خفاش - آخره شين معجمة - : جبل باليمن ، هكذا ورد في الهامش للبيهقي في السنن الكبرى .

(١) هذا الأثر في موطأ الإمام مالك في كتاب (الزكاة) باب : الزكاة في العين من الذهب والورق ، ج ١ ص ٢٤٥ رقم ٤ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : « إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا .

وهذا الأثر ورد في مسند الشافعي في (ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا) ص ٩١ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (الزكاة) باب : لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ، ج ٤ ص ١٠٣ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : « لم يكن أبو بكر - رضي الله عنه - يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

وفي البيهقي أيضا : في كتاب (الزكاة) باب : ما ورد في الورس ، ج ٤ ص ١٢٦ بلفظ : قال الشافعي - رحمه الله - : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس .

قال الشافعي : ولا أدري أثبت هذا ؟ وهو يعمل به باليمن ، فإن كان ثابتا عشر قليلة وكثيره ، قال الشيخ : لم يثبت في هذا إسناده تقوم بمثله حجة ، والأصل أن لا وجوب ، فلا يؤخذ من غير ما ورد به خير صحيح ، أو كان في غير معنى ما ورد به خير صحيح ، والله أعلم .

وفي النهاية مادة : « ورس » والورس : نبت أصفر يصبغ به (ج ٥) .

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (الوقف) باب : الصدقة في العترة ، ج ٦ ص ١٦٦ بلفظ : (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أحمد بن سلمان =

٣٠٦ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا اسْتَحْلَفَا الْمُعَسَّرَ بِاللَّهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلَا نَاضٍ وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ ثُمَّ يُخْلِيَانِ سَبِيلَهُ » .

ق (١) .

٣٠٧ / ١ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ الْمَسْئُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ عِنْدِي ، قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِي ، أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ أَرْضًا فَكُنْتُ أُكْتُبُهَا ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَدْخَلَهُ فِي الْفُرْشِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ عَلَيَّ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ ، فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَدْخَلَهُ فَأْتَمَمْتُهُ » .

ق (٢) .

= الفقيه، ثنا معاذ بن المنثى ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ، ثنا عبد الله بن حرب الليثي ، ثنا هاشم ابن يحيى بن هاشم المزني ، ثنا أبو دغفل الهجمي قال : سمعت معقل بن يسار المزني يقول : سمعت أبا بكر الصديق يقول : « علي بن أبي طالب عترة رسول الله - ﷺ - » في هذا الإسناد بعض من يجهل (ويذكر) عن أبي بكر - ﷺ - أنه قال يوم السقيفة : نحن عترة رسول الله - ﷺ - .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (التفليس) باب : استحلاف من ذكر عسره ، ج ٦ ص ٥٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبا أبو محمد دعلج بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا إسحاق ابن راهويه ، أنبا الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه وعن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب - ﷺ - كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض - أو قال : ناض - ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ، ثم يخليان سبيله .

معنى (ناض) في النهاية مادة « نَضَضَ » وفيه حديث عمر « كان يأخذ الزكاة من ناض المال » هو ما كان ذهباً أو فضة ، عينا ورقاً ، وقد نَضَّ المال يَنْضُ : إذا تحوَّلَ نَقْدًا بعد أن كان متاعاً .

(٢) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (إحياء الموات) باب : كتابة القطائع ، ج ٦ ص ١٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سليمان ، ثنا عمر بن علي بن مقدم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخلت على معاوية فقال لي : ما فعل المسلمون ؟ قال : قلت : هو عندي ، فقال : أنا والله خططته بيدي ، أقطع أبو بكر الزبير - ﷺ - أرضاً فكنت أكتبها ، قال : فجاء عمر ، فأخذ أبو بكر - يعني : الكتاب - فأدخله في ثني الفراش ، فدخل عمر - ﷺ - فقال : كأنكم على حاجة ؟ فقال أبو بكر - ﷺ - : نعم ، فخرج ، فأخرج أبو بكر الكتاب فأتممته .

٣٠٨/١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ابْنِهِ ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا » .

ق (١) .

٣٠٩/١ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَعْطَوْا الْقَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُسْتَقْدَ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلَطِينٌ » .

ق (٢) .

٣١٠/١ - « عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَصَاعَتْ مِنْ حَرْقِ الْجِرَابِ : أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا » .

ص ، ق (٣) .

٣١١/١ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : الْجَدُّ أَبٌ مَالَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ » .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النفقات) باب : الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ويتقل إلى جده ح ٨ ص ٥ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد ، أنبا ابن شعيب ، أخبرني ابن لهيعة الحضرمي ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أنه أخبره ، عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أنه أخبره أن عمر بن الخطاب - ﷺ - حين خاصم إلى أبي بكر - ﷺ - في ابنة فقضى به أبو بكر - ﷺ - لأمه ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا توله والدة عن ولدها » .

(٢) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجنایات) باب : ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، ح ٨ ص ٥٠ بلفظ : « وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا بحر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - ﷺ - أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين .

(٣) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الوديعة) باب : لا ضمان على مؤتمن ، ح ٦ ص ٢٨٩ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير « عن جابر أن أبا بكر الصديق - ﷺ - قضى في وديعة كانت في جراب فصاعت من خرق الجراب : أن لا ضمان فيها .

٣١٢/١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لِأَبَدٍ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ مِنْ رَأْيِي وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَجْعَلُ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَاثْتَسَبَ مِنْهَا غُصْنٌ ، فَاثْتَسَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ فَمَا نَجْعَلُ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي؟ وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلَى فُسْطَاتٍ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيْلًا سَالَ ، فَاثْتَسَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْتَشَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَقَامَ عُمَرُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ وَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَقَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لِأَدْرَيْتَ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ وَفِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - السُّدُسَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لِأَدْرَيْتَ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، يَجْعَلُهُ أَحَا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ » .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الفرائض) باب : لا يرث مع الأب أبواه ، ج ٦ ص ٢٢٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى ابن أبي طالب ، أنا يزيد بن هارون ، أنا الربيع بن صبيح ، ثنا عطاء قال : « كان أبو بكر - ﷺ - يقول : الجد أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن » .

(٢) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم والأب مع الجد ، ج ٦ ص ٢٤٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ ، أنا إبراهيم بن عبد الله ، أنا إسماعيل ابن إبراهيم بن الحارث القطان ، ثنا الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك ، أنا سفيان ، عن عيسى المدني ، عن الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر - ﷺ - أن يجعلوا الجد أولى من الأخ ... الحديث .

٣١٣/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حَرَفْتِي لَمْ تَكُنْ تَعِجْزُ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي ، وَقَدْ شَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ » .
 خ وأبو عبيدة في الأموال ، وابن سعد ق (١) .

= وقال : ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا أنه قال : فقال زيد : يا أمير المؤمنين : لا تجعل شجرة نبئت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان ، فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ؟ فأرسل إلى علي - رضي الله عنه - فسأله فقال لعلي - رضي الله عنه - كما قال لزيد ، فقال علي كما قال زيد إلا أن عليا جعله سيلا سال ، فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان ، فقال : أرايت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى ييس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا ؟ .
 أخبرناه أبو بكر الأردستاني ، ثنا أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد فذكره ، قال الشيخ : وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب .
 (١) ما عثرنا عليه في البخاري في كتاب (الأحكام) باب : رزق الحكام والعاملين عليها ، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا ٨٤ / ٩ بلفظ : وقالت عائشة : « يأكل الوصي بقدر عملته ، وأكل أبو بكر وعمر » .
 وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٣١ باب : ذكر بيعة أبي بكر الصديق ، بلفظ : قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما ولي أبو بكر قال : « قد علم قومي أن حُرَفْتِي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وأسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » .
 وهذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الخلافة والإمارة) باب : خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٥٩٥ رقم ١٤٠٥٧ بلفظ : عن عائشة قالت : « لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حُرَفْتِي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه » من رواية : البخاري ، وأبي عبيد في الأموال ، وابن سعد .
 والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لتلا يشغل فهمه ، ج ١٠ ص ١٠٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه ، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : لما استخلف أبو بكر - رضي الله عنه - قال : « قد علم قومي أن حُرَفْتِي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين ، فيسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه » .

٣١٤ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ : إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الْإِبِلِ تُقَسَّمُ ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا : خُذْ هَذَا الْخِطَامَ (*) لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلًا ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ دَخَلَا إِلَى الْإِبِلِ فَدَخَلَ مَعَهُمَا ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا ؟ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضْرَبَهُ ، فَلَمَّا فَرَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسَمِ الْإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ ، فَقَالَ : اسْتَقِدْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا يَسْتَقِيدُ ، لَا تَجْعَلْهَا سُنَّةً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَنْ لِي مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَرْضِيهِ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ غُلَامَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَةٍ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ وَأَرْضَاهُ بِهَا . »

ق ، وروى آخره ابن وهب فى جامعه (١) .

٣١٥ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُذْنِبُهُ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًّا أَوْ سَرِيَّةً ، فَقَالَ : أَرْسِلْنِي ، فَأَرْسَلَهُ ، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُتَّتْ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطَّعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قَطَّعَ هَذِهِ يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ؟ وَاللَّهِ لَنْ كُنْتُ صَادِقًا لِأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَادَاهُ ، وَلَمْ يَحْوُلْ مِنْزِلَتُهُ النَّبِيَّ كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : مَا لَيْلُكَ بَلِيلُ سَارِقٍ ، فَلَمْ يَغِبْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ ،

(*) الْخِطَامُ : الزَّمَامُ ، كَمَا فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ ، وَهُوَ لِلْإِبِلِ .

(١) هَذَا الْأَثَرُ أوردته البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب (الجنايات) باب : ما جاء فى قتل الإمام وجرحه ، ج ٨ ص ٤٩ بلفظ : أَخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : أنبأ أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب قال : وسمعت حى بن عبد الله المعافى يقول : حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلبى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن أبابكر الصديق - رضي الله عنه - قام يوم الجمعة فقال ... الأثر .

فَقَامَ الْأَثْعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مِنْ سَرَقِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَيَّ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : لَجُرَّأْتُهُ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ .

عب ، ق عن ابن عمر نحو عب (١) .

٣١٦/١ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ ، وَغَلَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَقَامَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ بِسِتْمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ .

الشافعي ، ق (٢) .

٣١٧/١ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَتَلَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا « أُمُّ قَرْقَةَ » فِي الرِّدَّةِ » .

ص ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في المصنف لعبد الرزاق رقم ١٨٧٧٤ ج ١٠ ص ١٨٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رجل أسود ... » الأثر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائيات) باب : في قتل الإمام وجرحه ج ٨ ص ٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الحارث ، أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رجل أسود ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : إعواز الإبل ، ج ٨ ص ٧٧ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، نبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المرتد) باب : قتل من ارتد عن الاسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ، ج ٨ ص ٢٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبا أحمد بن محمد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي حدثني أن ابا بكر الصديق ... الأثر .

وفي كنز العمال (الارتداد وأحكامه) ج ١ ص ٣١٥ رقم ١٤٨١ بلفظ الكبير وروايته .

٣١٨/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَلَمْ تَتَّبْ ، فَقَتَلَهَا » .
 قط . ق (١) .

= وفي البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٦ ص ٣٦٠ (خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه) - قال : كان قد اجتمع طائفة كثيرة من الفلال يوم يزاخة من أصحاب طليحة من بني غطفان ، فاجتمعوا إلى امرأة يقال لها : أم زمل - سلمى بنت ملك بن حذيفة - وكانت من سيدات العرب كأمها أم قرفة ، وكان يضرب بأמהا المثل في الشرف لكثرة أولادها وعزة قبيلتها وبيتها ، فلما اجتمعوا إليها ذمّتهم لقتال خالد ، فهاجوا لذلك ، وناشبه إليهم آخرون من بني سليم وطيء وهوازن وأسد ، فصاروا جيشا كثيفا وتفحل أمر هذه المرأة ، فلما سمع بهم خالد ابن الوليد سار إليهم واقتلوا قتالا شديدا وهي راكبة على جمل أمها الذي كان يقال له : من يمس جملها فله مائة من الإبل ؛ وذلك لعزها ، فهزمهم خالد وعقر جملها وقتلها ، وبعث بالفتح إلى الصديق - رضي الله عنه - .
 وفي القاموس : مادة (بزخ) قال : ويزاخة - بالضم - : موضع به وقعة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وفي النهاية : بضم الباء وتخفيف الزاي .

وانظر حكم قتل المرتدة في نيل الأوطار (أبواب أحكام الردة) باب : قتل المرتد ، ج ٧ ص ١٦١ قال : وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها : أم قرفة قد كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها ، قال الحافظ : وفي السير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ، وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سرية إلى بني فزارة ، ثم قال في الاستدلال لمن قال بقتل المرأة المرتدة قال : وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم ، والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك وانظر الحديث الآتي .

(١) أخرج الدارقطني في سننه كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ١١٤ رقم ١١٠ قال : نا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، نا أبي ، نا محمد بن عيسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردها قتلة مثلة : شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فسقاها .
 وقال في التعليق المغني على الدارقطني : ورواه البيهقي من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها .
 قال الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك : مثل ذلك .
 وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (المرتد) باب : قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة - ج ٨ ص ٢٠٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة ... الأثر .
 وفي كنز العمال (الارتداد وأحكامه) ج ١ ص ٣١٥ بلفظ الكبير وروايته .

٣١٩/١ - « عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ : وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ
لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَتَتَفَرَّقُ جَمَاعَتُهُمْ ،
وَيَتَنَازَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ هُنَالِكَ تَتْرُكُ السُّنَّةُ ، وَتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ ، وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى
ذَلِكَ صَلَاحٌ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ ، قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ
أَوْ سَمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ
مَعَ الصَّابِرِينَ ، فَخَنُّ الْأَمْرَاءِ ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ ، وَأَنْصَارُنَا عَلَيْهِ ، وَفِي
خُطْبَةٍ عُمَرَ بَعْدَهُ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ مَنْ
سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ : الْوَلَاةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ ؟ فَقَالَ مَنْ قَالَ
مِنَ الْأَنْصَارِ : بَلَى الْآنَ ذَكَرْنَا ، قَالَ : فَإِنَّا لَا نَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا ، فَلَا تَسْتَهْوِينَكُمْ
الْأَهْوَاءُ فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، فَأَنَّى تُصْرَفُونَ » .

ق (١) .

٣٢٠/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ أَبِي دَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَقَالُوا : يَا
خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟
(فَقَالَتْ : فَأَجْلَسَتْهُ ، فَقَالَ) (٢) أَبَا اللَّهِ تَرْهَبُونِي ؟ أَقُولُ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ » .

ابن سعد ، ق .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (أهل البغي) باب : لا يصلح إمامان في عصر واحد ، ج ٨ ص ١٤٥
وفي باب : الأئمة من قريش ص ١٤٣ والذي في ص ١٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر
- ﷺ - يومئذ قال : وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران إلى قوله : وليس لأحد على ذلك صلاح ، ،
والذي في ص ١٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد
الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر - ﷺ - قال : وإن هذا الأمر في
قريش ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : =

٣٢١ / ١ - « عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ : اكْتُبْ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا خَارِجًا مِنْهَا ، وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا (حِينَ يَصْدُقُ الْكَاذِبُ ، وَيُؤَدِّي الْخَائِنُ ، وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ ، إِنِّي اسْتَخَلَفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ) وَرَجَائِي فِيهِ ، وَإِنْ بَدَلَ وَجَارَ فَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا اكْتَسَبَ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » .

ق (١)

٣٢٢ / ١ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا ، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهَ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةً ، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَمَالِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ وَلَكِنِّي قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَالِي بِهِ طَاقَةٌ وَلَا يَدٌ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ

= الاستخلاف ، ج ٨ ص ١٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز ، عن أبي مليكة قال : قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لما نقل أبي الأثر .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (في ذكر وصية أبي بكر) ج ٣ ص ١٤٢ ضمن حديث طويل .

(١) التكملة - وهي ما بين القوسين المعكوفين - من كنز العمال والسنن الكبرى للبيهقي .

وهذا الأثر في كنز العمال (فضل الصديق) وفاته - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ٣٥٧٢٢ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : الاستخلاف ، ج ٨ ص ١٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا الأمير أبو أحمد خلف بن أحمد ، أنبا أبو محمد الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال : سمعت يوسف بن محمد يقول : بلغني أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى في مرضه فقال لعثمان - رضي الله عنه - : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها ، وأول عهده بالآخرة داخلها فيها ، حين يصدق الكاذب ، ويؤدى الخائن ، ويؤمن الكافر ، إنى استخلف بعدى عمر بن الخطاب ، فإن عدل فذلك ظنى به ورجائى فيه ، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب ، ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) آية ٢٢٧ سورة الشعراء .

أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ ، وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ ، وَقَالَ
عَلَى وَالزَّبِيرُ : مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّ قَدْ أُخْرِنَا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ ، وَكِبْرَهُ ، لَقَدْ
أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ .

ك ، ق (١) .

١/ ٣٢٣ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » .

مالك ، وسفيان بن عيينة في جامعة ، وابن سعد ، ش (٢) .

(١) هذا الأثر في المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٦٦ بلفظ : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، ثنا الفضل بن محمد البيهقي ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ... الأثر .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وفي السنن الكبرى لليهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده ، ج ٨ ص ١٥٢ ، ١٥٣ بلفظ : وحدثنا أبو عبد الله الحافظ : من طريق محمد بن صالح بن هاني .

(٢) في موطأ الإمام مالك كتاب (الشعر) باب : ما جاء في صبغ الشعر ، ج ٢ ص ٩٤٩ ، ٩٥٠ رقم ٨ بلفظ :

حدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس ، قال : فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما ، فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة ، زوج النبي - ﷺ - أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة ، فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ .

وهذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر صفة أبي بكر) ج ٣ ص ١٣٥ بلفظ : أخبرنا معن بن عيسى

قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ، باب (في الخضاب بالحناء) ج ٨ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ رقم ٥٠٦٧ بلفظ : حدثنا أبو

بكر قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وكان جليسا لهم - وكان أبيض الرأس

واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها ، فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة أرسلت إلي

البارحة جاريتها فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ .

٣٢٤ / ١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكَانَ لِحَيْتِهِ ضِرَامٌ عَرَفَجَ مِنْ شِدَّةِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » .
ابن سعد ، ش (١) .

٣٢٥ / ١ - « عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْمُرُ أَمْرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ : إِذَا غَشَيْتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشْنُوهَا غَارَةً وَاقْتُلُوا وَأَحْرِقُوا وَأَنْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ لَا يَرَى بِكُمْ وَهَنْ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ » .
ق (٢) .

٣٢٦ / ١ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاءَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلَامِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ ، فَقَالَ : مَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قَتَلْنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْ قَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَدُونَ قَتَلْنَا وَلَا نَدِي قَتَلْنَاكُمْ ، فَاخْتَارُوا سَلْمًا مُخْزِيَةً » .
ق (٣) .

(١) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر صفة أبي بكر) ج ٣ ص ١٣٥ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن المغيرة بن شبيب الجلي ، عن قيس بن أبي حازم : أن أبا بكر كان يخرج إليهم وكان لحيته ضرام عرفج من شدة الحمرة من الحناء والكتم .

ومصنف ابن أبي شيبة ، باب (في الخضاب بالحناء) ج ٨ ص ٢٤٦ رقم ٥٠٦٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن فضل ، عن حصين ، عن مغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ، ثم يؤمرؤا بالعود ، ثم يؤذنون بالحرب ، ج ٨ ص ١٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : كان أبو بكر ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البغي) باب : من قال يتبعون بالدم ، ج ٨ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن ، أنبأ عبد الله ، ثنا يعقوب ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : ارتد علقمة ... الأثر .

٣٢٧/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ دَهْشٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُمْ إِلَيْهِ فَأَنْظُرْ فِي شَأْنِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوَقَعَ بَابِنْتِهِ ، فَصَكَ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ ، وَقَالَ : قَبْحَكَ اللَّهُ ، أَلَا سَتَرْتَ عَلَيَّ ابْنَتَكَ ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضَرَبَا الْحَدَّ ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَأَمَرَ بِهِمَا فَغَرَّبَا عَامًا . . . » .
ق (١) .

٣٢٨/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » .
ق (٢) .

٣٢٩/١ - « عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةً بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ مِائَةً ، ثُمَّ نَفَى إِلَيَّ فَدَكَ » .
مالك ، عب ، ش ، قط ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب: ما جاء في نفي البكر، ج ٨ ص ٢٢٣ بلفظ: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سهل الإسفرائني، أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء، ثنا علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر - رضي - في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر - رضي - : قم إليه ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب: ما جاء في نفي البكر، ج ٨ ص ٢٢٣ بلفظ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله ابن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر - رضي - ضرب وغرب، وأن عمر - رضي - ضرب وغرب .

(٣) هذا الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الحدود) باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج ٢ ص ٨٢٦ بلفظ: حدثني مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل ... الأثر . وقال المحقق: (فَدَكَ) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينهما وبين خيبر دون مرحلة . وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) باب: البكر، ج ٧ ص ٣١١ رقم ١٣٣١١ بلفظ: عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها، فاعترفت، ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفى .

١ / ٣٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ مَالِيكَ بَلِيلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعُ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَيَّ نَفْسُهُ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرَقَتِهِ . »

مالك ، والشافعي ، ق (١) .

١ / ٣٣١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَا : تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا ، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدْبَهُمَا . »

عب ، ق (٢) .

= وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : في البكر والثيب ، ما يصنع بهما إذا فجر ، ج ١٠ ص ٨٣ رقم ٨٨٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا شباة عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أبي أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترف ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى . وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : ما جاء في نفى البكر ، ج ٨ ص ٢٢٣ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل ... الأثر .

(١) هذا الأثر في موطأ الإمام مالك كتاب (الحدود) باب : جامع القطع ، ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ رقم ٣٠ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن رجلا من أهل اليمن ... الأثر . وفي مسند الإمام الشافعي من كتاب (القطع في السرقة) ص ٢٣٦ بلفظ : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن ... الأثر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السرقة) باب : السارق يعود فيسرق ثانيا ، وثالثا ، ورابعاً ، ج ٨ ص ٢٧٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (الاعتياك والشتم) ج ١١ ص ١٧٩ رقم ٢٠٢٦٥ بلفظ : أخبرنا ابن جريج ... الأثر .

٣٣٢ / ١ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةُ أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصَّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ أَوْ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَقَالُوا : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلَانًا ، وَلَا نَدَى قَتْلَاكُمْ ، وَقَتْلَانًا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ عُمَرُ : رَأَيْتَ رَأْيَا وَسَسْشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنَعَمًا مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَا أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ ، فَنَعَمًا رَأَيْتَ ، وَأَمَا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنَعَمًا رَأَيْتَ ، وَأَمَا أَنْ قَتَلَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانًا فِي الْجَنَّةِ ، فَنَعَمًا رَأَيْتَ ، وَأَمَا أَنْ يَدُّوا قَتْلَانًا ، فَلَا ، قَتْلَانًا قَتَلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ ، فَتَتَابِعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ » .

أبو بكر البرقاني ، ق ، قال ابن كثير : صحيح ، وروى خ بعضه (١) .

٣٣٣ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرَجُ لَهُ الْخِرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا هُوَ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَحْسَنُ الْكُهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ » .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه ، ج ٨ ص ٣٢٢ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، وأنا ابن جريج وابن أبي سيرة قالا ... الأثر .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ، ج ٨ ص ٣٣٥ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني ، أنبا أبو عمرو بن حمدان ، أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء وفد بزاخة أسد وغطفان الأثر .

بُزَاخَةُ : ماء لظى بأرض نجد اهـ : البداية والنهاية لابن كثير ، وفي النهاية : بضمّ الباء وتخفيف الزاى : موضع كانت به موقعة لأبي بكر .

١/ ٣٣٤ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى ، وَأَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورُ ، أَلَا وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي : الْأَمَانَةُ ، وَالْكَذِبَ : الْخِيَانَةُ ، أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقُّ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ كَفَانِي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدَكُمْ - قَالَ الْحَسَنُ : صَدَقَ وَاللَّهِ - وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمْ مَوْنِي عَلَى مَا كَانَ اللَّهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ ، مَا ذَاكَ عِنْدِي ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فِرَاعُونِي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : السُّوقَ ، قَالَ قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي ؟ قَالَ : تُقْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : وَيَحْ عُمَرُ !! إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسَعَنِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا ، فَأَنْفَقُ فِي سِتِّينَ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَسَعَنِي أَنْ أَكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَعَلَّبَنِي ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَرُدُّوهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا أَتَى بِهَا عُمَرُ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَنْعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا . »

(١) هذا الأثر في صحيح البخارى كتاب (مناقب الأنصار) ج ٥ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، حدثني أخى ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية ، وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته ، فلقينى فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء فى بطنه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الغصب) باب : لا يملك أحدا بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، ج ٦ ص ٩٧ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن محمد بن محمد النسوى ، ثنا حماد بن شاکر ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، حدثني أخى ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان لأبى بكر ... الأثر .

ق (١) .

١ / ٣٣٥ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَأُقَاتِلْتَهُمْ عَلَيْهِ . »

ق (٢) .

١ / ٣٣٦ - « عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَتَيَمَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ وَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَتِ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . »

خ وابن سعد ، ق (٣) .

(١) هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفداء والغنيمة) باب : ما يكون للوالى الأعظم ، ج ٦ ص ٣٥٣ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا محمد بن طاهر بن يحيى ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن أبي خالد الفراء ، ثنا أبي ، ثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن أن أبا بكر الصديق ... الأثر .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب : لا يسع الولاية تركه لأهل الأموال ، ج ٧ ص ٤ قال : أخبرنا أبو عبد الله ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا منصور بن سلمة ، أنبا حرام بن هشام بن جيش الخزاعي قال : سمعت أبي يقول : (رأيت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - شادًا حقوه بعقال وهو يمارس شيئًا من إبل الصدقة) .

قال منصور : حفظى أنه كان يبيعها فيمن يزيد ، كلما باع بعيرًا منها شد حقوه بعقاله ، ثم تصدق بها - يعنى بتلك العقال - قال الشيخ (: وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس فى قصة أبى بكر - رضى الله عنه - قال : وقال أبو بكر - رضى الله عنه - : إنما قال رسول الله ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، والله لو منعونى عقاقا كما كانوا يعطون رسول الله ﷺ - لأقاتلتهم عليه ، (وروينا) هذه الزيادة فى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبى هريرة .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى فى باب كتاب (النبى - رضى الله عنه - إلى كسرى وقيصر) ج ٦ ص ١٧ طبع الشعب ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى أبو سلمة أن عائشة أخبرته أن أبا بكر - رضى الله عنه - أقبل على فرسٍ من مسكنه بالسُّنْحِ حتى نزل فدخَلَ المسجد فلم يكلم الناس حتى =

٣٣٧ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ يَمْسَى خَلْفَهَا قِيلَ لِعَلِيِّ : إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ ، وَلَكِنَّهُمَا يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ » .

ق (١) .

٣٣٨ / ١ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مُشْتَاءَةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخِصْبِ ، وَالسَّمْنِ وَالْعَجْفِ لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَنَةٌ » .

= دخل على عائشة فتيمم رسول الله - ﷺ - وهو مغشى بثوب حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى ، ثم قال : « بأبي أنت وأمي !! والله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كتبت فقد متها » .
والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٢ ص ٥٦ (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة النبي - ﷺ -) قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد ... الحديث .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الجنائز) باب : الدخول على الميت وتقبيله ، ج ٣ ص ٤٠٦ قال : أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب ، أن أبا بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يعلى ، ثنا أحمد بن جميل المروزي ، أن أبا عبد الله بن المبارك ، أن أبا معمر ، وموسى ، قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف « أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن أبا بكر - ﷺ - أقبل على فرس » الحديث .
(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب : القيام للجنائز ، ج ٤ ص ٢٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا محمد بن غالب ، حدثني عمرو بن مرزوق ، أن أبا شعبة عن أبي فروة الجهني قال : سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر - ﷺ - كانا يمشيان أمام الجنائز ، وكان علي - ﷺ - يمشى خلفها ، فقيل لعلى - ﷺ - : إنهما يمشيان أمامها ، فقال : إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذا ، ولكنهما سهلان سهلان للناس .

قال البيهقي : زائدة هذا هو : ابن خدش ، وقيل ابن أوس بن خراش الكندي ، يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى هذا الحديث ، والآثار في المشى أمامها أصح وأكثر ، وبالله التوفيق اهـ .

الشافعي ، ق ، قال : ورواه الشافعي في القديم ، وزاد فيه : ولا يُضمَّنونها أهلها ،
ولا يؤخَّرون أخذها عن كلِّ عام^(١) .

١ / ٣٣٩ - « عن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق : (أنه أتى قبة امرأة فسلم ، فلم
تكلِّمه ، فتركها حتى كلمته ، قالت : يا عبد الله : من أنت ؟ قال : من المهاجرين ، قالت :
المهاجرون كثيرٌ فمن أيهم أنت ؟ قال : من قريش ، قالت : قريشٌ كثيرٌ فمن أيهم أنت ؟
قال : أنا أبو بكر ، قالت : بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيءٌ فحلقتُ إن
الله عافانا أن لا أكلِّم أحداً حتى أحج ، قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلِّمي » .
ق (٢) .

١ / ٣٤٠ - « عن يزيد بن عبد الله بن قسيط : « أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن
أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أمية فوافقهم
الجند قد أفتحوا الخير باليمن ، فأشركهم زياد بن لبيد في الغنيمة ، فكتب أبو بكر : إنما
الغنيمة لمن شهد الواقعة » .

الشافعي ، ق (٣) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : ما على الإمام من بعث السعادة على الصدقة ، ج ٤
ص ١١٠ قال : أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، ثنا أبو العباس ، ثنا الربيع ، أن الشافعي ، أنبأ إبراهيم
ابن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يعثان عليها في
الجدب والخصب ، والسمن والحجف ؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة .
ورواه في القديم عن إبراهيم وزاد فيه : ولا يضمَّنونها أهلها ، ولا يؤخَّرون أخذها عن كل عام .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النذور) باب : ما يوفى به من النذور وما لا يوفى به ، ج ١٠ ص ٧٦
قال : أخبرنا أبو عمر ، ومحمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا
جرير ، عن يزيد ، عن زيد بن وهب « عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أتى قبة امرأة فسلم » الحديث .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ج ٩ ص ٥٠ قال : أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أن الربيع بن سليمان ، أنبأ
الشافعي قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة : أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال : إنما الغنيمة لمن
شهد الواقعة .

١/ ٣٤١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ : يَزِيدَ بْنَ

أَبِي سُوَيْبَانَ ، وَعُمَرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَشُرْحَيْبِلَ بْنَ حَسَنَةَ ، لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ
جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَمَشِي وَنَحْنُ رُكْبَانُ ؟
فَقَالَ : إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى
اللَّهِ ، اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُ دِينِهِ ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ،
وَلَا تَجَبُنُوا ، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ ، وَكُفُّوا
عَنْهُمْ : اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ، ثُمَّ اذْعُوهُمْ إِلَى
التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ
الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا
أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزْيَةِ ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ ،

= (وبهذا الإسناد) قال : قال الشافعي حكاية عن أبي يوسف : عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددا لزياد بن
ليبد وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن ، فأشركهم زياد بن ليبد وهو ممن شهد
بدرا في الغنيمة (قال الشافعي) - رحمه الله - : فإن زيادا كتب فيه إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وكتب أبو بكر
- رضي الله عنه - : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولم ير لمكرمة شيئا ؛ لأنه لم يشهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه فطابوا
أنفسا بأن اشركوا عكرمة متطوعين عليهم ، وهذا قولنا .

(يزيد بن عبد الله بن قسيط) : ترجم له في تهذيب التهذيب برقم ٦٥٥ ج ١١ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ قال : هو
يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، روى عن ابن عمر ، وأبي
هريرة وابن المسيب ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعروة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وداود بن عامر
ابن سعيد ، وأبي الحسين مولى نوفل ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن جريح ، ومحمد بن أسامة بن
زيد ، ومحمد بن شرحبيل العبدى ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم اهـ : تهذيب التهذيب .

وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَا تَغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحَرِّقْنَهَا ، وَلَا تَعْفَرُوا بِهَيْمَةٍ ، وَلَا شَجَرَةَ تُمْرٍ ، وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةَ ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَالِدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ ، وَتَسْجُدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَتَسْجُدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ق ، كر (١) .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (السير) باب : من اختار الكف عن القطع والتحرىق إذا كان الأغلّب أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد ، ج ٩ ص ٨٥ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه الكرابيسى الهروى بها ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما بعث الجنود نحو الشام : يزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة .. الحديث .
والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ١ ص ١٣٤ (وصية أبى بكر - رضي الله عنه - لأمرائه) قال : رويت هذه القصة من أوجه متعددة ، ولنذكر هنا اختلاف ألفاظها فى الرواية فنقول : قال ابن عمر : إن أبا بكر ... الحديث .

وقال ابن عساكر فى نهاية الرواية : لكن تركنا رواية البيهقى لما رواه عبد الله بن حنبل قال : سمعت أبى يقول : هذا حديث منكر ، ما أظنه أنه شىء ، هذا كلام أهل الشام ، ورويت من طريق ابن إسحاق وفى آخرها : عن ابن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير وقال لى : هل تدري لم فرق أبو بكر وأمر بقتل الشامسة ونهى عن قتل الرهبان ؟ فقلت : لا أراه إلا حبس هؤلاء أنفسهم ، فقال : أجل ، ولكن يلقون القتال فيقاتلون ، وأن الرهبان رأيهم أن لا يقاتلوا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ .

ترجمة (شرحبيل بن حسنة) : شرحبيل بن حسنة (بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء) وهى أمه ، واسم أبية : عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رهم بن سعد بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مر ، أخى تميم بن مر ، وقيل : إنه كندى ، وقيل : تميمى ، ويكنى أبا عبد الله .

وكان شرحبيل حليفاً لبني زهرة ، حالفهم بعد موت أخويه لأنه : جنادة وجابر ابني سفيان بن معمر بن حبيب ، ولما مات عبد الله والد شرحبيل تزوج أمه حسنة أم شرحبيل رجل من الأنصار من بنى زريق اسمه سفيان .

وأسلم شرحبيل قديماً وأخواه ، وهاجر إلى الحبشة هو وأخواه .

٣٤٢/١ - « عن رجل أن أبا بكر الصديق قال فيما أخذ العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون : ما لكوه أحق به قبل القسم وبعده » .
الشافعي ، ق (١) .

٣٤٣/١ - « عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم ، وإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي - ﷺ - فيه سنة ، فإن علمها قضى فيها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي - ﷺ - قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا وكذا ، فياخذ بقضاء رسول الله - ﷺ - ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به ، وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى بينهم » .

= ومعنى كلمة (الأفحاص) : قال في النهاية (مادة الفاء مع الحاء) ج ٣ ص ٤١٥ : (فحص) فحصت الأرض أفحيص ، أى : حفرت ، والأفحيص : جمع أفحوص القطاة ، وهو موضعها الذى تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عنه التراب ، أى : تكشفه ، والفحص : البحث والكشف .
ومنه الحديث : أنه أوصى أمراء جيش مؤتة : وستجدون آخرين للشيطان فى رؤوسهم مفاحص فآلقوها بالسيف ، أى أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم فجعلها له مفاحص ، كما تستوطن القطا مفاحصها .
وهى من الاستعارات اللطيفة ؛ لأن من كلامهم إذا وصفوا إنسانا بشدة الغنى والانهماك فى الشر قالوا : قد فرخ الشيطان فى رأسه وعشش فى قلبه ، فذهب بهذا القول ذلك المذهب ، اهـ : نهاية .
(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (السير) باب : ما أحرزه المشركون على المسلمين ، ج ٩ ص ١١١ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعى ، أنبا الثقة عن مخزومة بن بكير عن أبىه - لا أحفظ عن رواه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه وأبق إليهم ثم أحرزه المسلمون ، مالكوه أحت به قبل القسم وبعده .

١/ ٣٤٤ - « عَنْ الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكر الصديق : « لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مَنْ حُدُّوا اللهُ لَمْ أَجِدْهُ أَنَا وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق (٢) .

١/ ٣٤٥ - « عَنْ المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلي أبو بكر الصديق : أَنْ أبعثَ إِلَيَّ قَيْسَ بْنَ مَكشُوحٍ فِي وَثَاقٍ فَأَحْلِفُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا قَتَلَ دَاوُدِي » .

الشافعي ، ق (٣) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (آداب التقاضي) باب : ما يشاور ، ج ١٠ ص ١١٤ قال : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبا أبو هاشم البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : « كان أبو بكر - ﷺ - إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله .. الأثر .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب التقاضي) باب : من قال ليس للتقاضي أن يعمل ، ج ١٠ ص ١٤٤ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أنبا أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، ثنا علي بن الحسين ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : « قال أبو بكر الصديق - ﷺ - : لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أجده أنا ولم أدع أحدا حتى يكون معي غيري » .

(٣) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الشهادات) باب : تأكيد اليمين بالمكان ، ج ١٠ ص ١٧٦ قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي قال : أخبرنا عن الضحاك بن عثمان ، عن نوفل بن مساحق العامري ، عن المهاجر بن أبي أمية ، قال : كتب إلي أبو بكر الصديق - ﷺ - أن أبعث إلي بقیس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله ﷺ - ما قتل داودي (ورواه في القديم) فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان ، عن المقبري ، عن نوفل بن مساحق .. فذكره بمعناه وأتم منه .

قال المحقق : « داودي » في الإصابة « رادويه » وهو خليفة بإذام عامل النبي ﷺ - على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي الكذاب ، اه : محقق .

٣٤٦/١ - « عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال : لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضْحِيَانِ عَنِ أَهْلِيهِمَا خَشِيَّةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا » .

ابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، والحاكم فى الكنى ، وأبو بكر عبيد الله بن محمد بن زياد النيسابورى فى الزيادات ، قال ابن كثير : إسناده صحيح (١) .

٣٤٧/١ - « عن الزهرى عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا : « دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ » .

ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة (٢) .

٣٤٨/١ - « عن أنس قال : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَهَامِسُونَ ، فَأَمَرَ غُلَامَهُ يَسْتَمِعُ ثُمَّ يَخْبِرُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : مَاتَ مُحَمَّدٌ ، فَاشْتَدَّ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَانْقِطَاعَ ظَهْرِى !! فَمَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ » .

= و (المهاجر بن أبى أمية القرشى المخزومى) ترجمته فى الإصابة رقم ٨٢٤٨ : وهو أخو أم سلمة زوج النبى ﷺ - لأبيها وأمها ، كان اسمه الوليد فغيره رسول الله ﷺ - فسماه المهاجر ، واستعمله رسول الله ﷺ - على صدقات كندة ، والصدق ، وتوفى رسول الله ﷺ - ولم يسر إليها فبعثه أبو بكر - ﷺ - إلى قتال من باليمن من المرتدين ، فلما فرغ سار إلى عمله ، وانظر ترجمته أيضا فى أسد الغابة .

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (الحج) : الأضاحى ، ج ٥ حديث ١٢٦٦٣ ص ٢١٩ بلفظ : الصديق ﷺ - عن أبى سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى قال : لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلكهما خشية أن يستنن بهما .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، والحاكم فى الكنى ، وأبى بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى فى الزيادات : وقال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٠٤ كتاب (القصاص) والقتل والديات والقسمات من قسم الأفعال ، باب : الديات برقم ٤٠٢٧٧ قال : عن الزهرى عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم قالوا : « دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم » (ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة) .

والحديث فى كتاب : نصب الراية لأحاديث الهداية كتاب (الديات) ج ٨ ص ٣٦ وذكر الحديث من رواية الدارقطنى فى سنته فقال : حدثنا الحسين بن صفوان ، ثنا عبد الله بن أحمد ، ثنا زحمويه ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر - ﷺ - يجعلان دية اليهودى والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم .

وأخرج ابن أبى شيبه نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبى ، والنخعى والزهرى .

وقال محققه : عند الدارقطنى فى الحدود ، ص ٣٤٣ .

ابن خسرو (١).

١/ ٣٤٩ - « عن مسروق : مرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ أَعْرَضْتَ عَنِّي ؟ أَبْلَغَكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ ؟ قَالَ لَا ، وَاللَّهِ ، إِلَّا رُؤْيَا رَأَيْتَهَا لَكَ كَرِهْتَهَا ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو الْحَشْرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، جَمَعَ اللَّهُ لِي دِينِي إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ » .
ق (٢) .

١/ ٣٥٠ - « عن الشعبي قال : اسْتَشْهَدَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ النَّصْفَ ، وَأَعْطَى النَّصْفَ الثَّانِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
ش (٣) .

١/ ٣٥١ - « عن الشعبي قال : قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنِّي رَأَيْتُ بَقْرًا يُنْحَرَنُ حَوْلِي ، قَالَ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ ، قَتَلْتُ حَوْلَكَ فِتْنَةً » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (شمائل النبي - ﷺ) وفاته وما يتعلق بميراثه - ﷺ - ، ج ٧ ص ٢٢٧ حديث ١٨٧٣٨ قال : عن أنس قال : « توفي رسول الله - ﷺ - » الحديث .
وعزاه صاحب الكنز إلى ابن خسرو .

(٢) الحديث في كنز العمال « فضائل الصحابة » فصل في فضلهم إجمالاً من الإكمال ، ج ١٢ ص ٤٨٧ حديث ٤٥٥٩٧ .
وعزاه صاحب الكنز إلى ابن أبي شيبة .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الإيمان والرؤيا) باب : ما عبه أبو بكر الصديق - ﷺ - ج ١١ ص ٧١ حديث ١٠٥٤٥ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه ، فقال : مالك أعرضت عني ؟ أبلغك شيء تكرهه ؟ قال : لا والله ! رؤيا رأيتها كرهتها ، قال : وما رأيت ؟ قال : رأيت يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له أبو الحشر ، فقال أبو بكر : نعم ما رأيت ، جمع لي ديني إلى يوم الحشر .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٢٧٧ كتاب (الفرائض) باب : في الرد واختلاف فيه ، حديث رقم ١١٢٢٢ قال : حدثنا ابن الفضل ، عن داود ، عن الشعبي قال : استشهد سالم مولى أبي حذيفة ، قال : فأعطى أبو بكر ابنته النصف ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله .

ش ، ونعيم بن حماد فى الفتن ، وابن أبى الدنيا فى كتاب (الأشراف) (١) .

٣٥٢/١ - « عن أبى قلابة أن رجلا أتى إلى أبى بكر فقال : إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ تَأْتِي أَمْرَاتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ » .

عب ، ش والدارمى (٢) .

٣٥٣/١ - « عن الشعبي قال : أتى رجلٌ أبا بكرٍ فقالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَجْرٌ تُعَلَّبًا ، قَالَ : أَجْرِيَتَ مَا لَا يَجْرِي ، أَنْتَ رَجُلٌ كَذُوبٌ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ » .

ش ، وأبو بكر فى الغيلانيات (٣) .

(١) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الإيمان والرؤيا) ج ١١ ص ٧٢ باب : ما عبره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - برقم ١٠٥٤٩ قال : حدثنا أبو أسامة عن مجالد ، عن الشعبي قال : قالت عائشة لأبى بكر : إني رأيت فى المنام بقرا يُنَحْرَنَ حولى ، قال : « إن صدقت رويك قلت حولك فته » .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الحيض) باب : إصابة الحائض ، ج ١ ص ٣٣ حديث ١٢٧٠ قال : عبد الرزاق عن عمر ، عن أبوب ، عن أبى قلابة أن رجلا (قال) لأبى بكر الصديق : رأيت فى المنام أبول دما ، قال : أنت رجلا تأتى امرأتك وهى حائض ، فاستغفر الله ولا تعد .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الإيمان والرؤيا) باب : ما عبره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ١١ ص ٧٢ حديث ١٠٥٤٧ قال : حدثنا معتمر ، عن أبوب ، عن أبى قلابة : أن رجلا أتى أبا بكر فقال : إني لرأيت فى النوم أنى أبول دما قال : أراك تأتى امرأتك وهى حائض ، قال : نعم ، قال : فاتق الله . قال المحقق : أورده الهنذى فى الكنز ٦٧/٢ برمز ابن أبى شيبة وغيره .

والحديث فى سنن الدارمى فى كتاب (الصلاة والطهارة) باب : إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض ، ج ١ ص ٢٠٢ حديث ٧٠٧ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبى قلابة : أن رجلا أتى أبا بكر فقال : رأيت فى المنام كأنى أبول دما ، قال : تأتى امرأتك وهى حائض ؟ قال : نعم ، قال : اتق الله ولا تعد .

(٣) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الإيمان والرؤيا) ج ١١ ص ٧٢ حديث رقم ١٠٥٤٨ باب : ما عبره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : حدثنا أسامة ، عن مجاهد ، عن عامر قال : « أتى رجل أبا بكر » الحديث .

قال المحقق : أورده الهنذى فى الكنز ٦٧/٢ ويرمز ابن أبى شيبة .

١/ ٣٥٤ - « عن القاسم : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُنِيَ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

اضْرِبِ الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ » .

ش (١) .

١/ ٣٥٥ - « عن جبير بن الحارث قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْفًا عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ :

أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَأَنَّى ، لِأَنْظُرُ إِلَى فِخْذِهِ قَدْ انْكَشَفَ مِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمِجْنَتِهِ » .

ش ، وابن سعد ، وابن جرير ، ق (٢) .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ١٥٠ كتاب (الحدود) باب : في الرأس يضرب في العقوبة ، برقم (٩٠٨٢) قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع السمعودي ، عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال : أبو بكر : « اضرب الرأس فإني الشيطان في الرأس » . قال المحقق : أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٢٤ من طريق ابن أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ١٠٧/٦ برمز ابن أبي شيبة .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٤١ من طريق موسى بن معاوية عن وكيع .

(٢) الحديث في كتاب المصنف لابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٣٠ كتاب (الحج) في وقت الدفع من المزدلفة ، قال : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (يخبر) عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو واقف على قرح وهو يقول : « أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع ، فكأنني أنظر إلى فخذيه قد انكشفت مما يخرش بعيره بمجنته » ابن سعد . في النهاية مادة (قرح) قال : وفي حديث أبي بكر أنه أتى على قرح وهو يخرش بعيره بمجنته ، وهو : القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر ، وكذلك قوس قرح إلا من جعل قرح من الطرائق والألوان فهو جمع قرحة اهـ .

(يخرش) : في النهاية مادة (خرش) بالخاء المعجمة قال : في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أفاض وهو يخرش بعيره بمجنته ، أى : يضربه ثم يجذبه إليه ، يريد تحريكه للإسراع ، وهو يشبه بالحدش والنخس . (المحجن) : قد تكرر في الحديث ذكر (المحجن والمجان) وهو الترس والترسة ، والميم زائدة لأنه من الجنة السترة اهـ : نهاية ج ٤ ص ٣٠١ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٥ كتاب (الحج) باب : الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر عن معين بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر - رضي الله عنه - واقفا على قرح وهو يقول : « أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع فإني أنظر إلى فخذيه قد انكشفت مما يخرش بعيره بمجنته » .

٣٥٦/١ - « عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان قال : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ
يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ يُوصِيهِ ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي ،
فَقَالَ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا
بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَا يَزِيدُ : سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا
بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ ، فَسَمُوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهَا ، وَأَحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا
قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرَكُوهُمْ وَمَا حَصَّنُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا
قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ ، وَلَا
تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرَمًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيدًا ، وَلَا مَرِيضًا ، وَلَا رَاهِبًا ، وَلَا تُخْرِبُوا عُمَرَانًا ، وَلَا
تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ ، وَلَا
تَغْدُرَ ، وَلَا تَمْتَلُ ، وَلَا تَجْبُنَ ، وَلَا تَغْلُلَ ، وَلَيْتَصِرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصِرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنْ اللَّهُ
قَوِيٌّ عَزِيزٌ ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَأَقْرِنُكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . »

(ق) (١)

(١) لا يوجد له بالأصل رمز ، وبياض إلى آخر السطر ، وفي الكنز عزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

والحديث في كنز العمال في كتاب (الجهاد) باب: في أحكام الجهاد، ج ٤ ص ٤٧٤ برقم ١١٤٠٩ الحديث
بلفظه ، غير أنه قال في أوله : عن أبي إسحاق .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى ، وقال أيضا : (ولا تغلل) بدل (ولا تفضل) وقال : (حبسوا) مكان (حصنوا) .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٩٠ في كتاب (السير) باب : ترك قتال من لا قتال فيه من
الرهبان والكبير وغيرهما ، قال : (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا
يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان قال : لما بعث أبو بكر - رضي الله عنه - يزيد بن أبي سفيان
إلى الشام على ربع من الأرباع خرج أبو بكر - رضي الله عنه - معه يوصيه ، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي ، فقال يزيد :
يا خليفة رسول الله - ﷺ - : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ ، فَقَالَ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ
خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَا يَزِيدُ : إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ بِلَادًا تُؤْتُونَ فِيهَا بِأَصْنَافٍ مِنَ الطَّعَامِ فَسَمُوا اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهَا
وَأَحْمَدُوهُ عَلَى آخِرِهَا ، وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرَكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ
أَنْفُسَهُمْ ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ -
وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرَمًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا وَلِيدًا ، وَلَا تُخْرِبُوا عُمَرَانًا ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تَعْقِرُونَ
بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا ، وَلَا تَغْدُرَنَّ ، وَلَا تَمْتَلُ ، وَلَا تَجْبُنَ ، وَلَا تَغْلُلَ (وليتصرنن الله من
ينصزه ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) استودعك الله وأقرنك السلام ، ثم انصرف . =

٣٥٧/١ - « عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشُرْحَيْل بن حَسَنَةَ بعثاه

بريداً إلى أبي بكرٍ برأسِ بَنَاقِ بَطْرِيقِ الشَّامِ ، فلما قدم على أبي بكرٍ أنكر ذلك ، فقال له عُقْبَةُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا ، قَالَ : فَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ . »

ق ، قال ابن كثير : إسناده صحيح (١) .

٣٥٨/١ - « عن معاوية بن خديج قال : « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذْ طَلَعَ الْمَنْبِرَ

فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا بِرَأْسِ بَنَاقِ الْبَطْرِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ ، إِنَّمَا هَذِهِ سَنَةُ الْعَجَمِ . »

ق (٢) .

= (وبإسناده) عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : هل تدرى لم فرق أبو بكر - رضي الله عنه - وأمر بقتل الشماسة ونهى عن قتل الرهبان ؟ فقلت : لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم فقال : أجل ، ولكن الشماسة يلقون القتال فيقاتلون ، وأن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ﴾ .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٢ في كتاب (السير) باب : ما جاء في قتل الرؤس ، قال : (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن ابن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي شجاع ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن علي بن رباح ، عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - برأس بناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر - رضي الله عنه - أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله - عليه السلام - : « فإنهم يصنعون ذلك ، قال : أفاستنأن بفارس والروم ؟ لا يحمل إلى رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر » .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٣٢ كتاب (السير) باب : ما جاء في قتل الرؤس ، قال : (وأخبرنا) أبو نصر ، أنبأ أبو الفضل ، أنبأ أحمد ، ثنا الحسن ، ثنا عبد الله عن ابن لهيعة ، حدثني الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح قال : سمعت معاوية بن خديج يقول : هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فبينما نحن عنده إذا طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنه قدم علينا برأس بناق البطريق ولم تكن لنا به حاجة ، إنما هذه سنة العجم » .

٣٥٩ / ١ - « عن أبي الزناد ، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدّة عاصم بحضانتها حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة » .
ق (١) .

٣٦٠ / ١ - « عن مسروق : أن عمر طلق أم عاصم فخاصمته جدته إلى أبي بكر ، فقضى أن يكون الولد مع جدته ، والنفقة على عمر ، وقال : هي أحق به » .
ق (٢) .

٣٦١ / ١ - « عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر الصديق : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؟ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : هذا من حقها ، لا تفرقوا ما جمع الله ، والله لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ - فالتهم عليه » .
الشافعي ، ق (٣) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥ كتاب (النفقات) باب : الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، قال : (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي ، أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب - ﷺ - لجدّة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥ كتاب (النفقات) في باب : الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبا أبو الحسن الحمودى المروزى ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ، ثنا أبو موسى ، عن يحيى بن سعيد ، عن مجاهد ، عن عامر ، عن مسروق ، أن عمر - ﷺ - طلق أم عاصم ، فكان في حجر جدته ، فخاصمته إلى أبي بكر - ﷺ - فقضى أن يكون الولد مع جدته ، والنفقة على عمر - ﷺ - وقال : هي أحق به .

(٣) الحديث في مسند الإمام الشافعي من كتاب (الجزية) ص ٢٠٨ قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب - ﷺ - قال لأبي بكر : أليس قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ » قال أبو بكر - ﷺ - : هذا من حقها ، لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ - فالتهم عليه .

١/ ٣٦٢ - « عن أنس قال : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَبَا بَكْرٍ : أتريد أن تُقاتِلَ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :
« أَمَرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ » وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ ،
قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ شَرِحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » .

ق (١) .

١/ ٣٦٣ - « عن أبي العالية الرياحي قال : قيل لأبي بكر الصديق : هل شربْتَ

الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، فَقِيلَ : وَلِمَ ؟ قَالَ كُنْتُ أَصُونُ عَرَضِي ، وَأَحْفَظُ
مُرُوعَتِي ؛ فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ مُضِعًّا فِي عَرِضِهِ وَمُرُوعَتِهِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - مَرَّتَيْنِ - » .

أبو نعيم ، وابن مردويه في المعرفة ، كر (٢) .

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٧٦ كتاب (قتال أهل البغي) في باب : ما جاء في قتال
الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ - ، قال : وروى الشافعي وغيره عن سفیان بن عيينة عن ابن
شهاب أن عمر بن الخطاب - رضيه - قال لأبي بكر الصديق - رضيه - : اليس قد قال رسول الله ﷺ - :
« أَمَرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ،
وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضيه - : هذا من حقه ، لا نفرقوا ما جمع الله ، لو منعوني عناقا مما
أعطوا رسول الله ﷺ - قاتلهم عليه .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥ كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما جاء في قتال الضرب الثاني
من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ - ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، ثنا عمران بن داود القطان ، ثنا معمر بن
راشد ، عن الزهري ، عن أنس قال : لما توفى رسول الله ﷺ - ارتدت العرب ، قال : فقال عمر بن
الخطاب - رضيه - : يا أبا بكر أتريد أن تُقاتِلَ الْعَرَبَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضيه - : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - : « أَمَرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضيه -
فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٧ كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الصحابة : فضل الصديق =

٣٦٤ / ١ - « عن عائشة قالت : ما شرب أبو بكر خمرًا في الجاهلية ولا في الإسلام » .

الدينورى فى المجالسة (١) .

٣٦٥ / ١ - « عن سعيد بن المسيب قال : رأت عائشة كأنه وقع في بيتها ثلاثة أقمُر، فقصتها على أبي بكر وكان من أعبر الناس ، فقال : إن صدقت رؤياك ليدفنن في بيتك خير أهل الأرض - ثلاثًا - فلما قبض النبي ﷺ - قال : عائشة هذا خير أقمارك » .

الحميدى ، ص ، ك (٢)

٣٦٦ / ١ - « عن أبي بكر بن محمد الأنصارى أن أبا بكر قيل له : يا خليفة

= - بؤبؤ - برقم ٣٥٥٩٨ قال : عن أبي العالية الرياحى قال : قيل لأبى بكر الصديق : هل شربت الخمر في الجاهلية ؟ فقال : أعوذ بالله ، فقيل له : ولم ؟ قال : كنت أصون عرضى وأحفظ مروءتى ؛ فإن من شرب الخمر كان مضيعا في عرضه ومروءته ، قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ - فقال : « صدق أبو بكر مرتين » . وعزاه لأبى نعيم فى المعرفة ، وابن عساكر .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٨ كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الصحابة : فصل فى فضلهم ، فضائل الصديق - بؤبؤ - برقم ٣٥٥٩٩ قال : عن عائشة قالت : « ما شرب أبو بكر خمرًا فى الجاهلية ولا فى الإسلام » . وعزاه للدينورى فى المجالسة .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٣٠ برقم ١٨٧٤٨ كتاب (الشمائىل) وفاته وما يتعلق بميراثه ، قال : عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قالت عائشة لأبى بكر : إنى رأيت فى المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى ، فقال أبو بكر : خير ، قال يحيى : سمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ - لما قبض فدفن فى بيتها قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك وهو خيرها (ابن سعد ومسدد) .

والحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الثانى من الجزء الثانى ، ص ٧٠ (فى مرض النبي ﷺ - ووفاته ودفنه) فى ذكر موضع قبر النبي ﷺ - ، قال : أخبرنا يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : قالت عائشة لأبى بكر : إنى رأيت فى المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى فقال أبو بكر : خير ، قال يحيى : فسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ - لما قبض فدفن فى بيتها ، قال لها أبو بكر : « هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها » .

رَسُولِ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُ أَهْلَ بَدْرٍ؟ قَالَ: إِنِّي أَدْرِي مَكَانَهُمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُدْنِسَهُمْ بِالْدُنْيَا» .

حل (١)

١/ ٣٦٧ - « عن أنس قال : لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيْفَةِ ، وَكَانَ الْغَدُ ، جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ : فَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كُنْتُ وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَيَدُنُو مِنْهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى

= والحديث في كتاب المستدرک للحاکم ، ج ٣ ص ٦٠ کتاب (المغازی) قال : (حدثنا) أبو بکر بن إسحاق الفقیه ، وعلی بن حمشاذ العدل (قالا) : ثنا بشر بن موسی ، ثنا الحمیدی ، ثنا سفیان قال : سمعت یحیی بن سعید یحدث عن سعید بن سعید بن المسیب قال : قالت عائشة - رضی الله تعالی عنها - : رأیت كأن ثلاثة أقمار سقطت فی حجرتی ، فسألت أبا بکر - ﷺ - فقال : یا عائشة - إن تصدق رؤیاءک یدفن فی بیتک خیر أهل الأرض ثلاثة : فلما قبض رسول الله - صلی الله علیه وآله وسلم - ودفن قال لی أبو بکر - : یا عائشة : هذا خیر أقمارک ، وهو أحدها .

قال الحاکم : هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ، ولم یخرجاه وقد کتبناه من حدیث أنس بن مالک مسنداً ، قال الذهبی : قلت : ثم ساقه مرفوعاً من تعبیره - علیه السلام - وقال : رواه البخاری ومسلم ، قلت : هو من روایة عمر بن حماد بن سعید الأبیح أحد الضعفاء ، تفرد به عنه موسی بن عبد الله السلمي ، لا أدری من هو اهـ .

(١) الحدیث فی کنز العمال ج ٣ ص ٧١٤ فی کتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب : الأول فی الأفعال المحمودة - الزهد برقم ٨٥٤٤ قال : عن أبی بکر بن محمد الأنصاری أن أبا بکر قیل له : یا خلیفة رسول الله : « ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إنی أری مکانهم ، ولكنی أکره أن أدنسهم بالدنیا » .

(وعزاه لأبی نعیم فی الحلیة وابن عساکر عن الزهري) .

والحدیث فی الحلیة ، ج ١ ص ٣٧ فی ترجمة (أبی بکر الصدیق) قال : حدثنا أبو بکر محمد بن أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر ، ثنا محمد بن هشام ، ثنا أبو إبراهیم الترمذانی ، ثنا عاصم بن طلیق ، عن سمعان ، عن أبی بکر بن محمد الأنصاری : أن أبا بکر الصدیق - ﷺ - قیل له : « یا خلیفة رسول الله - ﷺ - ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إنی أری مکانهم ، ولكنی أکره أن أدنسهم بالدنیا » .

والملاحظ أن الأصل کرر (ولكنی أکره أن أدنسهم بالدنیا) مرتین ، وفی الکنز والحلیة وردت العبارة مرة واحدة ، ولعله خطأ من الناسخ .

فِيكُمْ كِتَابُهُ الَّذِي هُوَ بِهِ هُدًى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمْ اللَّهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ، إِنْ اللَّهُ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ - فَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوًى عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا شَيْعَ الْفَاحِشَةِ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (*) فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، فَقَوْمُوا إِلَيَّ صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ .

ابن إسحاق في السيرة، قال ابن كثير: إسناده صحيح (١).

١/ ٣٦٨ - « عن سعيد بن المسيب قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر يوتر آخر الليل .
مالك، ش (٢).

١/ ٣٦٩ - « عن ابن عمر قال: لم يجلس أبو بكر الصديق في مجلس رسول الله

(١) الحديث في البداية والنهاية لابن كثير، ج ٥ ص ٢٤٨ بسنده ولفظه مع اختلاف يسير .

قال: وقال محمد بن إسحاق: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: فذكره، إلا أنه قال: (سيدبر أمرنا) مكان (سيدنونا) وقال: (فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة... إلخ).

ثم قال ابن كثير: وهذا إسناده صحيح.

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك، ج ١ ص ١٢٤ كتاب (صلاة الليل) باب: الأمر بالوتر، رقم ١٦ قال: وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل» قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت.

(*) «فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

-عَلَى الْمُنْبَرِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُمَرُ فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُثْمَانُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .
طس (١) .

١/ ٣٧٠ - « عن عمر قال : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ارتد من ارتد من العرب ، وَقَالُوا : نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : تَأَلَّفَ النَّاسَ وَارْفُقْ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ ، فَقَالَ : رَجَوْتُ نُصْرَتَكَ وَجِئْتَنِي بِخُدْلَانِكَ ، جِبَارًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَارًا فِي الْإِسْلَامِ ؟ مَاذَا عَسَيْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ ؟ بِشَعْرٍ مُفْتَعَلٍ أَوْ بِسِحْرِ مُفْتَرَى ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ، مَضَى النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَنْقَطَعَ الْوَحْيُ ، وَاللَّهُ لِأَجَاهِدَنَّهُمْ مَا اسْتَمْسَكَ السَّيْفُ فِي يَدِي ، وَإِنْ مَنَعُونِي عَقَالًا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَجَدْتُهُ فِي ذَلِكَ أَمْضَى مِنِّي وَأَصْرَمَ ، وَأَدَبَ النَّاسَ عَلَى أُمُورٍ هَانَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مُؤْتَنِهِمْ حِينَ وَلِيْتَهُمْ .
الإسماعيلي (٢) .

= والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٢٨٢ في كتاب (الصلوات) قال : حدثنا أبو خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : « كان أبو بكر يوتر أول الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل .
(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٥٤ كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ، قال : وعن ابن عمر قال : لم يجلس أبو بكر الصديق في مجلس رسول الله -ﷺ- على المنبر حتى لقي الله ، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله ، ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .
(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٢٧ كتاب (الزكاة) وجوبها ، برقم ١٦٨٣٨ قال : عن عمر قال : لما قبض رسول الله -ﷺ- ارتد من ارتد من العرب ، وقالوا : نصلي ولا نزكي ، فأتيت أبا بكر فقلت : يا خليفة رسول الله : تألف الناس وارفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش ، فقال : رجوت نصرك وجئتني بخدلانك ، جبارا في الجاهلية ، خوارا في الإسلام ! ! ماذا عسيت أن أتألفهم ، بشعر مفتعل ، أو بسحر مفترى ؟ ! هيهات هيهات ، مضى النبي -ﷺ- وانقطع الوحي ، والله لأجاهدنه ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالا ، قال عمر : فوجدته في ذلك أمضى مني وأصرم مني ، وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤتنيهم حين وليتهم .
وعزاه إلى الإسماعيلي .

٣٧١ / ١ - « عن عائشة قالت : لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ - اشْرَابَ النَّفَاقُ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَأَنْحَازَتِ الْأَنْصَارُ ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضِهَا *) فَمَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةِ إِلَّا طَارَ أَبِي بِنَائِهَا وَفَصَلَهَا ، قَالُوا : أَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَمَا وَجَدْنَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يُقْبَضُ إِلَّا دُفِنَ تَحْتَ مَضْجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : قَالَتْ : وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهِ فَمَا وَجَدُوا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » .

أبو القاسم البغوي ، وأبو بكر في الغيلانيات ، كر (١) .

(*) انظر نهاية تخریج الحديث .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٨ برقم ٣٥٦٠٠ كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الصحابة ، فضل الصديق - رضی اللہ عنہ - قال : عن عائشة قالت : لما توفي - ﷺ - اشْرَابَ النَّفَاقُ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَأَنْحَازَاتِ الْأَنْصَارِ ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضِهَا فَمَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةِ إِلَّا طَارَ أَبِي بِنَائِهَا ، وَفَصَلَهَا ، قَالُوا : أَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَمَا وَجَدْنَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يُقْبَضُ إِلَّا دُفِنَ تَحْتَ » الحديث بلفظه .

وعزاه إلى أبي القاسم البغوي وأبي بكر في الغيلانيات ، وابن عساكر .

(اشْرَابُ) : ارتفع وعلا .

(لهاضها) أي : لكسرها ، والهيض : الكسر بعد الجبر ، وهو أشد ما يكون من الكسر ، النهاية ٨٨ / ٥ .

قال المحقق : وهكذا أخرجه الترمذي عن عائشة كتاب (الجنائز) رقم ١٠٢٣ وقال : هذا حديث غريب .

انظر الترمذي ، ج ٢ ص ٢٤٢ رقم ١٠٢٣ فقد رواه مختصرا ، وقال : هذا حديث غريب .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٥٧٣ برقم ١٨٩٠١ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي عون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تقول : توفي رسول الله ﷺ - فنزل بأبي بكر مالم ينزل بالجلال لهاضها ، اشْرَابَ النَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةِ إِلَّا طَارَ أَبِي بِحِظِّهَا وَفَنَائِهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعْ هَذَا : وَمِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقَ غِنَاءَ لِلْإِسْلَامِ ، كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيَا ، نَسِيحٌ وَحْدَهُ ، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا .

وقال المحقق : أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ٣٩ / ٤ من طريق موسى بن مناخ ، عن القاسم بن محمد ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠ / ٩ من طريق الطبراني ١ هـ .

٣٧٢ / ١ - « عن أبي هريرة قال : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا

عُبِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَجَهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِمِائَةٍ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِدِي حُشْبٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا : رُدَّهُوْلَاءَ : تُوْجَّهُ هُوْلَاءَ إِلَى الرُّومِ وَقَدْ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ جَرَحَتِ الْكِلَابُ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا حَلَلْتُ لَوَاءَ عَقْدَهُ ، فَوَجَّهُ أُسَامَةَ فَجَعَلَ لَا يَمْرُؤُ بِقَبِيلٍ يُرِيدُونَ الْارْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا : لَوْلَا أَنْ لِهَوْلَاءَ قُوَّةٌ لَمَا خَرَجَ مِثْلُ هَوْلَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقُوا الرُّومَ ، فَلَقُوا الرُّومَ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَرَجَعُوا سَالِمِينَ ، فَتَثَبْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ . »

الصابوني في المائتين ، ق ، كر وسنده حسن (١) .

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٧٦ كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ - قال : (وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ - واستخلف أبو بكر - بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر - رضي الله عنه - .

كيف تقاتل الناس وقد قال لي رسول الله ﷺ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله !؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ - لقاتلتهم على منعه ، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت له الحق ، رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد . وأورده في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب الأول في خلافة الخلفاء ، خلافة أبي بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٠٣ برقم ١٤٠٦٦ الحديث بلفظه .

معنى ذى حُشْبٍ - بضمين - وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة النهاية (٣/ ٣٢) .

٣٧٣ / ١ - « عن علي قال : أعظمُ الناسِ في المصاحفِ أجراً أبو بكرٍ ؛ إنَّ أبا بكرٍ
أولُ من جمَعَ بينَ اللّوحينِ ، وفي لفظ : أولُ من جمَعَ كتابَ الله . »

ابن سعد ، ع وابن أبي داود وابن الأنباري معا في المصاحف وأبو نعيم في المعرفة ،
وخيمة في فضائل الصحابة بسند حسن (١) .

٣٧٤ / ١ - « عن ماجدة قال : عارمتُ غلاماً بمكةَ فعَضُّ أذني ففَقَطَعَ منها ، فلَمَّا قَدِمَ
علينا أبو بكرٍ حاجاً دَفَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ
يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُقْتَصَّ ، فَلَمَّا انْتَهَى بِنَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ
مِنْهُ ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا . »
حم (٢)

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٧٢ في كتاب (الإيمان ولو احقه) جمع القرآن ، برقم ٤٧٥٣ قال : عن
علي قال : أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر ؛ إن أبا بكر أول من جمع بين اللوحين ، وفي لفظ : أول
من جمع كتاب الله (وعزاه لابن سعد ، ع وأبو نعيم في المعرفة : وخيمة في فضائل الصحابة في المصاحف ،
وابن المبارك معا بسند حسن) .

وأورد صاحب الكنز ما يؤيد هذا الحديث من مسند الصديق عن زيد بن ثابت في نفس المصدر برقم ٤٧٥١
من رواية الطيالسي وابن سعد ، وأحمد ، والبخاري ، والعدني ، والترمذي ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي
داود في المصاحف ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن .

وقال محققه : أورد ابن الأثير حديث زيد بن ثابت وقال : أخرجه البخاري والترمذي برقم ٩٧٤ جامع
الأصول ٥٠١ / ٢ راجع صحيح البخاري ٢٢٥ / ٦ باب : جمع القرآن ، والترمذي كتاب التفسير رقم ٣١٠٢ .
(٢) الأثر في مسند أحمد ، ج ١ ص ١٧ ط بيروت (مسند عمر بن الخطاب) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا
محمد بن يزيد ، ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن رجل من قريش من
بنى سهم ، عن رجل منهم يقال له : ماجدة ، قال : عارمت غلاما بمكة فعَضُّ أذني فقطع منها ، أو عَضَّضْتُ
أذنه فقطعت منها ...

وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وزاد : فلما ذكر الحجام قال : أما إنني قد سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « قد أعطيت خالتي غلاما ، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه ، وقد نهيتها أن تجعله حجاما أو
قصابا أو صائغا » .

ثم رواه من طريق ابن إسحاق ، عن ابن ماجدة السهمي أنه قال : حج علينا أبو بكر - ﷺ - في خلافته ، فذكر
الحديث اهـ .

١/ ٣٧٥ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَخْلٌ وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ يَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ - يُقَالُ لَهُ شَدِيدٌ - بِصَحِيفَةٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ^(١) . قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنِيرِ .
ش ، حم (١) .

= وقد سبق في الجامع الكبير ص ١٠٤٠ من نسخة قوله : عن علي بن ماجدة قال : « قابلت غلاما فجدعت أنفه ، فأتى أبو بكر فقاىنى فلم يجد في قصاصا فجعل على عاقلتي الدية » .
ومعنى (عارمت) : خاصمت وفانتت ، النهاية مادة : (عَرَمَ) .
وفي تقريب التهذيب ٤٣/٢ ط بيروت رقم ٣٩٩ .
(علي بن ماجدة) - بالجيم - السهمى - مجهول ، من الثالثة .
وفي ص ٥٢٥ من نفس المصدر - حرف الميم - رقم ١ - ابن ماجدة السهمى ، اسمه على ، ويقال فيه : أبو ماجدة اه .

وفي الميزان برقم ٥٩١٤ علي بن ماجدة ، عن عمر - ﷺ - ذكره البخارى فى الضعفاء .
ثم قال الذهبي : ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن علي بن ماجدة ، سمع عمر ، سمع النبي - ﷺ - : « وهبت لخالتى غلاما ، ونهيت أن تجعله حجاماً » كذا رواه محمد بن مسلمة عنه ، ورواه حماد بن سلمة عنه قال : عن أبى ماجدة اه .

(١) فى الأصل : « مالوسم » والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ومسنند أحمد ، فقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ١٤ ص ٥٧٣ ، فى كتاب (المغازى) باب : ما جاء فى خلافة عمر بن الخطاب - برقم ١٨٩٠٣ ولفظه : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب وبه عسيب نخل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .
ورواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٣٧ ط بيروت (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) من طريق وكيع ، بلفظ المصنف .

وقال الشيخ شاكراً فى تحقيق هذا الأثر ، ج ١ ص ٢٦٧ ، رقم ٢٥٩ : إنساده صحيح ، ثم قال : وهذا الحديث رواه الطبرى فى التاريخ ٥١/٤ ، ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد .
وهو فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٧٤ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال - خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - برقم ١٤١٧٤ مسند الصديق - ﷺ - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه (ما ألو بكم) بدل (ما ألو تكم) اه ومعناه : ما قصرت فى أمركم ، انظر النهاية مادة (ألى) .
وفيها كذلك فى مادة (عسب) : وفيه « أنه خرج وفى يده عسيب » أى : جريدة من النخل ، وهى السعفة مما لا يثبت عليه الخوص .

١/ ٣٧٦ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ وَعَلَى سَاعِدِهِ أَبْرَادًا ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى السُّوقِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : السُّوقَ ، قَالَ : مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : انْطَلِقْ يَفْرُضْ لَكَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَانْطَلِقْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : أَفْرَضُ لَكَ قُوتَ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ بِأَفْضَلِهِمْ وَلَا أَوْكَسِهِمْ ، وَكُسُوءَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، إِذَا أَحْلَقْتَ شَيْئًا رَدَدْتُهُ وَأَخَذْتَ غَيْرَهُ ، ففَرَضَا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَصْفَ شَاةٍ (وما كساه) ^(١) في الرأس والبطن .

ابن سعد ^(٢) .

= وترجمة (قيس بن أبي حازم) في تقريب التهذيب ١٢٧/٢ ط بيروت برقم ١٣٢ من حرف القاف - وفيها : قيس بن أبي حازم الجعلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية - مخضرم ، يقال له : رؤية ، وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير .

(١) في الأصل : (وجالسه) والتصويب من الكنز .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٣٠ ط دار التحرير (ذكر بيعة أبي بكر) ولفظه : أخبرنا مسلم ابن إبراهيم قال : حدثنا هشام الدستوائي قال : حدثنا عطاء بن السائب قال : لما استخلف أبو بكر ، أصبح غاديا إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ - قال : السوق ، قال : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قال له : انطلق حتى تفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن ، فقال عمر : إلى القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلى الفيء ، قال عمر : فلقد كان يأتي على الشهر وما يختصم إلى فيه اثنان .

وهو في كنز العمال ج ٥ ص ٦٠٣ ط حلب ، في كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال - خلافة أبي بكر الصديق - ^(٣) - مسند الصديق ، برقم ١٤٠٦٧ بلفظ المصنف وتخريجه ، مع اختلاف يسير . وفي هامشه قال محققه : أحلقت : أى أهليت ، يقال : خلقت الثوب : بلى ، وبابه سهل ، وأخلق أيضا مثله ، المختاراه .

وفي النهاية في مادة (برد) وفيه ذكر « البُرْد ، والبُرْدَة » في غير موضع من الحديث ، فالبرد نوع من الثياب معروف ، والجمع أبرادٌ وبرودٌ ، والبُرْدَة : السَّمْلَة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب ، وجمعها برَدٌّ آه .

وفيها في مادة (وكس) في حديث ابن مسعود « لا وكس ولا شطط » الوكس : النقص ، والشطط : الجور .. إلخ ، وفيها في مادة (مكس) فيه « لا يدخل الجنة صاحب مكس » المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، وهو العشار ، ومنه حديث أنس وابن سيرين « قال لأنس : تستعملني على المكس » أى : على عشور =

٣٧٧ / ١ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ : زِيدُونِي ؛ فَإِنَّ لِي عِيَالًا وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنِ التِّجَارَةِ ، فَزَادُوهُ خَمْسِمِائَةً . »
ابن سعد (١) .

٣٧٨ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيهَا ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، فَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ

=الناس ، « فَمَا كَسَهُمْ وَمَا كَسُونِي » وقيل : معناه تستعملني على ما ينقص ديني ، لما يخاف من الزيادة والنقصان في الأخذ والترك ، وفي حديث جابر قال له : أترى إنما مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ « الماكسة في البيع : انتقاص الثمن » واستحطاطه ، والمنازعة بين المتبايعين ، وقد ماكسه يُماكسه مكاسا ومماكسة ... إلخ .

وفي ترجمة (عطاء بن السائب) جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦ ص ٢٣٥ ط دار التحرير : « عطاء ابن السائب « الثقفي ، ويكنى أبا زيد ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ، وكان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون ، وقد كان تغير حفظه بآخره ، واختلط في آخر عمره ، وقال ابن علي : هو أضعف عندي من ليث ، والليث ضعيف ، وقال ابن علي : لم أكتب عن عطاء إلا لوحا واحدا ، فَمَحَوْتُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ شُعْبَةَ فَقَالَ : إِذَا حَدَّثَكَ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَهُوَ ثِقَةٌ ، وَإِذَا جَمَعَ فَقَالَ : زَاذَانَ وَمَيْسِرَةَ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ فَاتَّقَهُ ، كَانَ الشَّيْخُ قَدْ تَغَيَّرَ . »

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٣١ ط دار التحرير (ذَكَرَ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ) ولفظه : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر .. وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة هـ .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٠٣ ط حلب ، في كتاب (الخلافة) مع الإمارة من قسم الأفعال (خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ -) مسند الصديق ، برقم ١٤٠٦٨ بلفظ المصنف وتخريجه .

بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّي (لا آلو) فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرُكَ فِيهَا أَمْرًا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ .

ابن سعد ، حم ، خ ، م ، د ، ن وابن الجارود ، وأبو عوانة حب ، ق (١) .

١ / ٣٧٩ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فَاسْتَأْذَنَ
عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا فَاطِمَةُ : هَكَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ ؛ فَقَالَتْ : أَتُحِبُّ أَنْ أَدْنَ لَهُ ؟

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٢ ص ٨٦ من القسم الثاني (ذكر ميراث رسول الله - ﷺ - ، وما ترك) ولفظه : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت رسول الله أرسلت إلى أبي بكر تسأل ميراثها من رسول الله - ﷺ - وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومع بعض الزيادة والنقصان .

وفي الباب روايات أخر بالألفاظ وعبارات مختلفة تدور حول هذا المعنى .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٩ ط دار الفكر ، من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، ج ١ ص ١٧٧ رقم ٥٥ .

ورواه البخاري في صحيحه ، ج ٥ ص ٢٥ ط الشعب ، باب (فضائل أصحاب النبي - ﷺ -) : باب مناقب قرابة رسول الله - ﷺ - ومنقبه فاطمة عليها السلام ... إلخ من طريق الزهري بلفظ المصنف مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

ورواه مسلم في صحيحه ، ج ٣ ص ١٣٨٠ ط الحلبي كتاب (الجهاد والسير) : باب قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » - برقم ٥٢ (١٧٥٩) من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان ، ثم زاد فيه مبايعة عليٍّ لأبي بكر - ﷺ - .

ورواه أبو داود في سننه ، ج ٣ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ط سوريه ، في كتاب (الخراج والإمارة والفتى) : باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، برقم ٢٩٦٨ من طريق ابن شهاب بنحو ما سبق مختصرا وأنظر رقمي ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، فهما بمعناه - مختصرين - كذلك .

ورواه النسائي في سننه ج ٧ ص ١٣٢ ط المصرية بالأزهر ، في كتاب (قسم الفتى) من طريق الزهري ، مختصراً جداً .

ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ج ٧ ص ١٥٦ ط بيروت كتاب (السير) باب : الغنائم وقسمها ، برقم ٤٨٠٣ من طريق الزهري ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان ، ومع زيادة مبايعة عليٍّ لأبي بكر - ﷺ - .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ٣٠٠ ط الهند ، في كتاب (قسم الفتى والغنيمة) : باب : بيان مصرف أربعة أخماس الفتى ، بعد رسول الله - ﷺ - من طريق الزهري - بلفظ : المصنف ، مع اختلاف وزيادة ونقصان .

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ
وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ ، وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ .
(ق) وقال : هذا مرسل حسن بإسناد صحيح (١) .

١ / ٣٨٠ - « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ، أَنْتَ وَرَثْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمْ أَهْلُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ أَهْلُهُ ، قَالَتْ : فَمَا بَالُ
الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ
كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : فَأَنْتَ وَمَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَعْلَمُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ .
حم ، ع ، وابن جرير ، ق (٢) .

(١) ما بين القوسين بياض بالأصل ، وقد عزاه في الكنز إلى البيهقي .

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٣٠١ ط الهند ، في كتاب (قسم الفداء والغنيمة) باب : بيان
مصرف أربعة أخماس الفداء بعد رسول الله - ﷺ - .. إلخ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد
الله محمد بن يعقوب الحافظ ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، ثنا عبدان العتكي بنيسابور ، ثنا أبو ضمرة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أتاها أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ... وذكر
الأثر بلفظ : المصنف ، وفيه (هذا) بدل (هكذا) وزاد : « ثم ترضاها حتى رضيت » ثم قال : هذا مرسل
حسن بإسناد صحيح .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٠٥ ط حلب ، في كتاب (الخلافة) مع الإمامة من قسم الأفعال (خلافة أبي
بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) مسند الصديق ، برقم ١٤٠٧٠ بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقي ، وقال : هذا مرسل
بإسناد صحيح .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ١٤ ط دار المعارف - تحقيق الشيخ أحمد شاکر (مسند أبي بكر
الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم ١٤ ولفظه : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (قال عبد الله : وسمعت من عبد الله
ابن أبي شيبة) قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ، بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول
الله - ﷺ - أرسلت فاطمة إلى أبي بكر ، أنت ورثت رسول الله - ﷺ - أم أهله ؟ ..
وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وليس فيه (ثم رجعت) .

وقال محققه : إسناده صحيح ، الوليد بن جميع : هو الوليد بن عبد الله بن جميع ، نسب إلى جده ، وهو ثقة ،
أبو الطفيل : هو عامر بن وائلة ، من صغار الصحابة ، وهو آخرهم موتاً ، مات سنة ١٠٧ ، أو سنة ١١٠ ثم
ذكر بحثاً مفيداً على الحديث ، فليرجع إليه من شاء .

٣٨١ / ١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ أُورِّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَا أُورِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .
 ق (١) .

= وفي تفسير الطبري ، ج ١٠ ص ٥ ط الأميرية ، في تأويل قوله تعالى : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء ﴾ عن قتادة : أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال : كان طعمة لرسول الله - ﷺ - ما كان حيا ، فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده .

وفي ص ٦ من نفس المصدر ، عن قتادة أيضا : أنه سئل عن سهم ذي القربى ، فقال : كان طعمة لرسول الله - ﷺ - ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل صدقة على رسول الله - ﷺ - . وقد تكررت الرواية الأولى في هذا البحث .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٣٠٣ ط الهند ، في كتاب (قسم الفىء والغنيمه) باب : بيان مصرف خمس الخمس ، وأنه بعد رسول الله - ﷺ - إلى الذي يلي أمر المسلمين يصرفه في مصالحهم من طريق ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر - ﷺ - فقالت ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وفيه : « أنت ورسول الله - ﷺ - أعلم » بدل (فأنت وما سمعت من رسول الله - ﷺ - أعلم) .

وانظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٠ وما بعدها ، ط الحلبي كتاب (الجهاد والسير) باب : قول النبي - ﷺ - : « لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة » .

وسنن أبي داود ٣ / ٣٧٩ ط سورية كتاب (الخراج والإمارة والفاء) رقم ٢٩٧٣ .
 وكنز العمال ٥ / ٦٠٥ ط حلب كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال - خلافة أبي بكر الصديق : مسند الصديق ١٤٠٧١ وانظر التعليق على الحديث الأسبق ، رقم ٣٧٧ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٢ ط الهند ، في كتاب (الفرائض) باب : ميراث من عمى موته - ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبي بكر ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا عباد بن كثير ، حدثني أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : « أمرني أبو بكر - ﷺ - حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ، ولا يورث بعضهم من بعض » .

وقال : « وبهذا الإسناد » قال : أمرني عمر بن الخطاب - ﷺ - ليالي طاعون عمواس ، قال : كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون ، قال : فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض » .

وهو في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٣ ط حلب ، في كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) مسند الصديق - ﷺ - برقم ٣٠٤٦٨ عن زيد بن ثابت ، بلفظ البيهقي الأول .

٣٨٢ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ بِالْعِرَاقِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ مِنْهَا » .

ش (١) .

٣٨٣ / ١ - « عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأُظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغْطِيًا رَأْسِي - وَفِي لَفْظٍ مُقْتَنًا رَأْسِي - اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي » .

ابن المبارك ، ش والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

٣٨٤ / ١ - « عَنْ عَمْرٍو (*) بَنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي لِأَدْخُلُ الْكَنْيفَ فَأَسْنِدُ ظَهْرِي إِلَى الْخَائِطِ ، وَأُعْطَى رَأْسِي حَيَاءً مِنْ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٥ ص ١٤٥ ، كتاب (الفتن) باب : ما ذكر في فتنه الدجال ، برقم ١٩٣٤٥ ولفظه : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال أبو بكر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٥٩٩ ط حلب ، في كتاب (القيامة من قسم الأفعال) جامع الأشراف الكبرى : الدجال ، برقم ٣٩٦٨٣ مسند الصديق ، بلفظ : المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر رواه ابن المبارك في كتاب (الزهد) ص ١٠٧ ط بيروت ، باب : (الهرب من الخطايا والذنوب) برقم ٣١٦ ولفظه : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن أبيه قال : قال أبو بكر الصديق وهو يخطب الناس : « يا معشر المسلمين » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (مقتنعا) بدل (مقتنعا) .

وهو في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٣٤ نشر الخانجي - في ذكر أبي بكر الصديق (من طريق ابن شهاب - بنحوه) وقال : رواه ابن المبارك عن يونس نحوه .

وهو في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٤٩ ط حلب ، في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) خطب أبي بكر الصديق ومواعظه ، برقم ٤٤١٨١ بلفظ المصنف وتخريجه مع اختلاف يسير .

وفي النهاية ، في مادة (قنع) : وفيه « أنه أتاه رجل مُقَنَّعٌ بالحديد » هو المتغنى بالصلاح .

(*) في الأصل (عمر) والتصويب من الكنز وتقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب .

عب (١) وهناد ، والخرائطي .

٣٨٥ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي لِأُقَنَّعُ رَأْسِي إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ » .

عب (٢) .

٣٨٦ / ١ - « عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا عَزَى رَجُلًا قَالَ : لَيْسَ مَعَ

الْعَزَاءِ مُصِيبَةٌ ، وَلَيْسَ مَعَ الْجُوعِ فَائِدَةٌ ، الْمَوْتُ أَهْوَنُ مَا قَبْلَهُ وَأَشَدُّ مَا بَعْدَهُ ، اذْكُرُوا فَقَدْ رَسُوهُ اللهُ - ﷺ - تَصَغُرُ مُصِيبَتُكُمْ ، وَأَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ » .

ابن أبي خيثمة ، والدينوري في المجالسة (٣) .

٣٨٧ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَهْيَبَ لِمَا

(١) لعل الحديث في الجزء الناقص من أول النسخة ، والذي نبه المحقق إلى نقصه تحت عنوان « تنبيه » في أول كتاب (الطهارة) ، والله أعلم .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٤٩ ط حلب ، في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) خطب أبي بكر الصديق ومواعظه - ﷺ - برقم ٤٤١٨٢ بلفظ المصنف وتخريجه .

وفي النهاية ، في مادة (كنف) : وفي حديث أبي بكر حين استخلف عمر « أنه أشرف من كنيف فكلهم » أي من ستره ، وكل ما ستر من بناء ، أو حظيرة ، فهو كنيف .

وانظر التعليق على الأثر السابق برقم ٣٨٢ وانظر تقريب التهذيب ٢/٦٩ ط بيروت ، رقمي ٥٧٥ ، ٥٧٦ وتهذيب التهذيب ٨/٢٨ وما بعدها ، رقمي ٤٥ ، ٤٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٢٥٩ - ٢٦٠ ط الحلبي ، رقمي ٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ .

(٢) لعله في الجزء الناقص من أول النسخة ، والذي نبه المحقق إلى نقصه ، تحت عنوان « تنبيه » في أول كتاب (الطهارة) ، والله أعلم .

وانظر التعليق على الأثرين السابقين رقم : ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٣) ترجمة ابن عيينة في تقريب التهذيب ١/٣١٢ ط بيروت ، برقم ٣١٨ من حرف السين - وفيها : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رءوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، أي : بعد المائة ، وله إحدى وتسعون سنة .

وانظر ترجمته كذلك في الميزان ٢/١٧٠ ط بيروت ، رقم ٣٣٢٧ ، وفي تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ط الهند ، رقم ٢٠٥ .

لَا يَعْلَمُ - مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَهْيَبَ - لِمَا لَا يَعْلَمُ - مِنْ عُمَرَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَزَلَتْ بِهِ قَضِيَّةٌ فَلَمْ يَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَصْلًا وَلَا فِي السُّنَّةِ أَثْرًا ، فَقَالَ : أَجْتَهَدُ رَأْيِي ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

ابن سعد ، وابن عبد البر في العلم (١) .

٣٨٨ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَعْبَرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ . »

ابن عمر ، وابن سعد ، ومسدد (٢) .

٣٨٩ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا تُوُفِّيَ اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى

سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَأَتَاهُمُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَامَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَالَ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ؛ فَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَنْفُسُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ ، وَلَكِنَّا نَخَافُ أَنْ يَلِيَهُ أَقْوَامٌ قَتَلْنَا آبَاءَهُمْ وَإِخْوَتَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَتَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ نَصْفَيْنِ كَقَدِّ الْأُبْلَمَةِ - يَعْنِي الْخُوصَةَ - فَبَاعَ أَوَّلَ النَّاسِ بِشِيرِ بْنِ سَعْدِ أَبِي النُّعْمَانِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قِسْمًا ، فَبَعَثَ إِلَى عَجُوزٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ قَسَمَهَا مَعَ

(١) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ط دار التحرير (أبو بكر الصديق - عليه

السلام -) ذكر الغار والهجرة إلى المدينة ، ولفظه : أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزاز الواسطي ، وعمار بن

الفضل قالوا : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا سعيد بن أبي صدقة ، عن محمد بن سيرين قال : لم يكن

أحد... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف .

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، ج ٢ ص ٥٠ ، ٥١ ط بيروت ، باب (ما يلزم العالم إذا سئل

عما لا يدره من وجوه العلم) من طريق عارم ، عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي - ﷺ - أهيب لما

لا يعلم من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به قضية ... وذكر الأثر بنحوه .

(٢) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٢٥ ط دار التحرير (أبو بكر الصديق - عليه السلام -)

ذكر الغار والهجرة إلى المدينة - ولفظه : أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن

محمد - قال : « كان أغير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر . »

بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت ، والأشبه أن يكون كما ذكره السيوطي بالعين المهملة لشهرة بن سيرين

بتعبير الرؤى .

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسِمُ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنِّسَاءِ، فَقَالَتْ: أُرَاثُونِي عَنْ دِينِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَتْ: أَتَخَافُونَ أَنْ أَدَعَ مَا أَنَا عَلَيْهِ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا أَبَدًا، فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ مِمَّا أَعْطَيْنَاهَا شَيْئًا أَبَدًا» .

ابن سعد (١) .

١/ ٣٩٠ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا وَثِيَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ وَثِيْتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ - السُّنَنُ فَعَلَّمَنَا، اْعَلَمُوا أَنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التُّقَى، وَأَحْمَقَ الْحُمَقِ الْفُجُورُ،

(١) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ١٢٩ ط دار التحرير (ذكر بيعة أبي بكر) ولفظه: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن النبي ﷺ - لما توفي .. وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وهو في كنز العمال، ج ٥ ص ٦٠٦ ط حلب، في كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - مسند الصديق، برقم ١٤٠٧٢ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير لابن سعد وابن جرير .
وفي النهاية في مادة (نفس) قال: وحديث السقيفة « لم نَنفَسْ عليك » أي: لم نبخل .

وفيها في مادة (أبلم) : في حديث السقيفة « الأمر بيننا وبينكم كقد الأبلمة، الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما - خوصة المقل وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها هنا حملا على ظاهر لفظها، يقول: نحن وإياكم في الحكم سواء، لا فضل لأمر على مأمور كالمخوصة إذا شقت بائنتين متساويتين .

وفي مادة (رشا) فيه: « لعن الله الراشي والمرتشى والرائش » الرُّشوة والرُّشوة: الوصول إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء بالذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطى الذي يعينه على الباطل، والمرتشى: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزید لهذا، ويستنقص لهذا .
فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه .. إلخ .

وترجمة (القاسم بن محمد) في تقريب التهذيب - برقم ٤٧ من حرف القاف، وفيها: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح .

وترجمة (الحباب بن المنذر) في أسد الغابة ١/ ٤٢٦ ط الشعب برقم ١٠٢٣ وفيها: حباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عمر، وقيل: أبا عمرو، شهد بدرا، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، هكذا قال الواقدي وغيره ... إلى آخر الترجمة .

وَأَنَّ أَقْوَأَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَأَنَّ أضعفكم عِنْدِي القَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الحَقَّ ، أَيُّهَا النَّاسُ : أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ فَإِنِ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنِ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ .

ابن سعد ، والمحاملى فى أماليه ، خط فى رواة مالك (١) .

١ / ٣٩١ - « عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ السُّنِيِّ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتَمَرَ بِهِ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَقَالَ : أَخْبِرْنِي (عَنْ) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا تَسَأَلْنِي عَنْ أَمْرِ إِلَّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هُوَ وَاللهِ أَفْضَلُ مِنِّي رَأَيْكَ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَخْبَرْنَا بِهِ ، فَقَالَ : عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : اللَّهُمَّ عَلِّمِي بِهِ أَنَّ سَرِيرَتَهُ خَيْرٌ مِنْ عِلَاقَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيْنَا مِثْلُهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، لَوْ تَرَكْتَهُ لَمَّا عَدَوْتُكَ ، وَشَاوَرَ مَعَهُمَا سَعِيدَ بْنَ يَزِيدَ وَأُسَيْدَ بْنَ الحُضَيْرِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ أُسَيْدٌ : اللَّهُمَّ أَعْلِمْنِي الخَيْرَةَ بَعْدَكَ ، يَرْضَى لِلرَّضَى وَيَسْخَطُ لِلْسَخَطِ ، الَّذِي يُسِرُّ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي يُعْلِنُ ، وَلَمْ يَلْ هَذَا الْأَمْرَ أَحَدٌ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَسَمِعَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِدُخُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَخَلَوْتَهُمَا بِهِ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْهُمْ : مَا أَنْتَ قَائِلٌ »

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٢٩ ط دار التحرير (ذكر بيعة أبى بكر) ولفظه : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا هشام بن عروة ، قال عبيد الله : أظنه عن أبيه ، قال : لما وكى أبو بكر خطب الناس ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبدون قوله : (أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم) . وفى النهاية فى مادة (كيس) فيه : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » أى : العاقل ، وقد كاس يكيس كيساً ، والكيس : العقل ... إلخ .

وفى مادة (زيغ) فى حديث الدعاء « لا تزغ قلبى » أى : لا تملئه عن الإيمان ، يقال : زاع عن الطريق : إذا عدل عنه ، ومنه حديث أبى بكر - رضى الله عنه - : « أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ » أى : أجور وأعدل عن الحق .. إلخ .

لِرَبِّكَ إِذَا سَأَلَكَ عَنِ اسْتِخْلَافِكَ عُمَرَ عَلَيْنَا ، وَقَدْ تَرَى غَلْظَتَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَجْلِسُونِي ،
أَبَا اللَّهِ تَخَوَّفُونِي ؟ خَابَ مَنْ تَزَوَّدَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِظُلْمٍ ، أَقُولُ : اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ
أَهْلِكَ ، أَبْلِغْ عَنِّي مَا قُلْتَ لَكَ مِنْ وِرَائِكَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ وَدَعَا عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : اكْتُبْ
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، هَذَا مَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا ،
خَارِجًا مِنْهَا ، وَعِنْدَ أَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا حَيْثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ وَيُوقِنُ الْفَاجِرُ ،
وَيَصْدُقُ الْكَاذِبُ ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ،
وَإِنِّي لَمْ أَلُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَدِينَهُ وَنَفْسِي وَإِيَّاكُمْ خَيْرًا ، قَالَ : (فَإِنْ) عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ
وَعِلْمِي فِيهِ ، وَإِنْ بَدَلَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا اكْتَسَبَ ، وَالْخَيْرُ أَرَدْتُ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ،
« وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِتَابِ
فَخَتَمَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمَّا أَمَلَى أَبُو بَكْرٍ (صَدَرَ هَذَا) الْكِتَابِ : بَقِيَ ذِكْرُ عُمَرَ فَذُهِبَ بِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا ، فَكَتَبَ أَنِّي قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ أَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ مَا كَتَبْتَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ذِكْرَ عُمَرَ ، فَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : أَرَأَيْكَ خِفْتُ (إِنْ
أَقْبَلْتُ) نَفْسِي فِي غَشِيَّتِي تِلْكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ خَيْرًا ، وَاللَّهُ
(إِنْ) كُنْتَ لَهَا لِأَهْلًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَخَرَجَ بِالْكِتَابِ مَخْتُومًا وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأُسَيْدُ بْنُ
سَعِيدِ الْقُرْظِيِّ ، فَقَالَ عُمَانُ لِلنَّاسِ : أَتَبَايَعُونَ لِمَنْ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَأَقْرَأُوا
جَمِيعًا ، وَرَضُوا بِهِ وَبَايَعُوا ، ثُمَّ دَعَا أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ خَالِيًا (فَأَوْصَاهُ) بِمَا أَوْصَاهُ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ
مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ مَدًّا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا إِصْلَاحَهُمْ ، وَخِفْتُ
عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ (فَعَمِلْتُ) فِيهِمْ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَاجْتَهَدْتُ لَهُمْ رَأْيِي فَوَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ
وَأَقْوَاهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَحْرَصَهُ عَلَى مَا أُرَشِدُهُمْ ، وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ أَمْرِكَ مَا حَضَرَ ، فَأَخْلَفَنِي
فِيهِمْ ، فَهُمْ عِبَادُكَ ، وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، أَصْلِحْ لَهُمْ وَإِلَيْهِمْ ، وَاجْعَلْهُ مِنْ خُلَفَائِكَ الرَّاشِدِينَ
يَتَّبِعُ هَدْيَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، وَهَدْيَ الصَّالِحِينَ بَعْدَهُ ، وَأَصْلِحْ لَهُ رَعِيَّتَهُ .

ابن سعد (١) .

١/ ٣٩٢ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى عَلَى عُنُقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَبَاءً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ (هَاتِيهَا أَكْفِيكِهَا) (*) ، فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، لَا تَغْرُنِي ، أَنْتَ وَابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِيَالِي » .

ابن سعد ، حم ، ق في الزهد (٢) .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ١٤١ ط دار التحرير (ذكر وصية أبي بكر) ولفظه : قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : وأخبرنا بردان بن أبي النضر ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : وأخبرنا عمرو بن عبد الله بن عنبسة عن أبي النضر ، عن عبد الله البهي - دخل حديث بعضهم في حديث بعض - أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : وهو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير . وفي النهاية في مادة (عزز) : وفي حديث مرض النبي - ﷺ - : « فاستعز برسول الله - ﷺ - » أي : اشتد به المرض وأشرف على الموت .

(٢) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٣٠ ط دار التحرير (ذكر بيعة أبي بكر) ولفظه : أخبرنا رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ « أَنَّ رَجُلًا رَأَى عَلَى عُنُقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَبَاءً فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ هَاتِيهَا أَكْفِيكِهَا ، فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي لَا تَغْرُنِي ، أَنْتَ وَابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِيَالِي » .

ورواه الإمام أحمد في الزهد ، ص ١٣٩ ط بيروت ، في (زهد أبي بكر الصديق - عليه السلام -) من طريق رَوْحٍ ، عن عمير بن إسحاق قال : « رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلَى مَنِكَبِهِ عَبَاءٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَأَوْ مَا ابْنُ عَوْفٍ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ هَاتِيهَا - فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي لَا تَغْرُنِي أَنْتَ وَابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِيَالِي » .

وهو في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٠٨ ط حلب ، في كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - من مسند الصديق ، برقم ١٤٠٧٤ بلفظ المصنف ، وعزاه لابن سعد وأحمد في الزهد . وفي النهاية في مادة (غرر) وفيه : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَتَسْلِيمٍ » الْغِرَارُ : النِّقْصَانُ ، وَغِرَارُ النَّوْمِ : قِلْتُهُ ، وَيُرِيدُ بِغِرَارِ الصَّلَاةِ نِقْصَانَ هَيْئَتِهَا وَأَرْكَانِهَا ، وَغِرَارُ التَّسْلِيمِ أَنْ يَقُولَ الْمَجِيبُ : وَعَلَيْكَ ، وَلَا يَقُولُ : السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : وَمِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرُ : « لَا تَغَارُ التَّحِيَّةُ » أَي : لَا يَنْقُصُ السَّلَامُ ، وَحَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ : « كَانُوا لَا يَرُونَ بِغِرَارِ النَّوْمِ بَأْسًا » أَي : لَا يَنْقُصُ قَلِيلُ النَّوْمِ الْوَضُوءَ ... إلخ .

(*) في الأصل (هاهنا الفيكا) والتصويب من المصادر المذكورة .

٣٩٣ / ١ - « عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : افْرَضُوا الْخَلِيفَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا يُعِينُهُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، بُرْدَاهُ إِذَا أَخْلَقَهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخَذَ مِثْلَهُمَا ، وَظَهَرَهُ إِذَا سَافَرَ ، وَنَفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِهِ ، كَمَا كَانَ يُنْفِقُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَضِيتُ » .

ابن سعد (١) .

٣٩٤ / ١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَصَيْحِحَةَ التَّيْمِيَّةِ (وَوَالِدِ أَبِي وَجْزَةَ) ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، قَالُوا : بُوِيَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَوْمَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ بِالسُّنْحِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَدْ حُجِرَ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ مِنْ شَعْرٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَحَوَّلَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَقَامَ هُنَاكَ بِالسُّنْحِ بَعْدَ مَا بُوِيَعَ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَغْدُو عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَرَبَّمَا رَكِبَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مُمَشَّقٌ ، فَيُؤَافِي الْمَدِينَةَ ، فَيُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِالنَّاسِ ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَكَانَ إِذَا حَضَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى بِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ يُقِيمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ بِالسُّنْحِ ، يَصْنَعُ لِحِيَتَهُ وَرَأْسَهُ ، ثُمَّ يَرُوحُ لِقَدْرِ الْجُمُعَةِ ، فَيُجْمَعُ بِالنَّاسِ ، وَكَانَ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَكَانَ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ السُّوقَ فَيَبِيعُ وَيَتَّاعُ ، وَكَانَ لَهُ قِطْعَةٌ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِ ، وَرَبَّمَا خَرَجَ هُوَ نَفْسُهُ بِهَا ، وَرَبَّمَا كَفَيْهَا ، فَرُعِيتَ لَهُ ، وَكَانَ يَحْلُبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ ، فَلَمَّا بُوِيَعَ بِالْخِلَافَةِ قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْ الْحَيِّ : الْآنَ لَا يَحْلُبُ لَنَا مَنَاحِجَ دَارِنَا ، فَسَمِعَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : بَلَى لِعَمْرِي لِأَحْلِبُنَّاهَا لَكُمْ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ خُلُقٍ كُنْتُ

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ قسم ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ ترجمة (أبي بكر الصديق ، ذكر بيعة أبي بكر) قال : قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ - : افرضوا لخليفة رسول الله ما يُعِينُهُ ، قالوا : نعم ، بُرداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت .

عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَحْلِبُ لَهُمْ ، فَرَبَّمَا قَالَ لِلجَّارِيَةِ مِنَ الْحَيِّ يَا جَارِيَةُ أَتُحِبِّينَ أَنْ أُرْغِيَ لَكَ أَوْ أُصْرِحَ؟ فَرَبَّمَا قَالَتْ : أُرْغِ ، وَرَبَّمَا قَالَتْ : صرِّحْ ، فَأَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ فَعَلَّ ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ بِالسُّنْحِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا ، وَنَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا يُصْلِحُ أَمْرَ النَّاسِ التِّجَارَةُ ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا التَّفَرُّغُ ، وَالنَّظَرُ فِي شَأْنِهِمْ ، وَمَا بَدَّ لِعِيَالِي عَمَّا يَصْلِحُهُمْ ، فَتَرَكْتُ التِّجَارَةَ وَاسْتَتَفَقْتُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ ، وَيُصْلِحُ عِيَالَهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَيَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ ، وَكَانَ الَّذِي فَرَضُوا لَهُ كُلُّ سَنَةٍ سِتَّةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : رُدُّوْا مَا عِنْدَنَا مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنِّي لَا أُصِيبُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا ، وَإِنِ ارْضَى التِّي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا أَصَبْتُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَدَفَعْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، وَلِقُوحٍ وَعَبْدِ صَيْقَلٍ وَقَطِيفَةَ مَا تُسَاوِي خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ عُمَرُو : لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ : قَالُوا وَاسْتَعْمَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْحِجِّ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَدَخَلَ مَكَّةَ ضَحْوَةً ، فَأَتَى مَنْزِلَهُ وَأَبُو قُحَافَةَ جَالِسٌ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، مَعَهُ فِتْيَانُ أَحْدَاثٍ ، يُحَدِّثُهُمْ إِلَى أَنْ قِيلَ لَهُ : هَذَا ابْنُكَ ، فَنَهَضَ قَائِمًا ، وَعَجَلَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُنِيخَ رَاحِلَتَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَبَتُ : لَا تَقُمِ ، ثُمَّ لَاقَاهُ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ أَبِي قُحَافَةَ ، وَجَعَلَ الشَّيْخُ يَبْكِي فَرِحًا بِقُدُومِهِ ، وَجَاءُوا إِلَى مَكَّةَ : عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَصَافِحُوهُ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَبْكِي حِينَ يَذْكُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَ أَبُو قُحَافَةَ : يَا عَتِيقُ : هُوَ لَاءُ الْمَلَأُ فَأَحْسِنِ صُحْبَتَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أَبَتُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، طُوِّقْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مِنَ الْأَمْرِ ، لَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَلَا يَدَانِ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، وَخَرَجَ وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَتَحَّاهُمْ ثُمَّ قَالَ : امشُوا عَلَى رِسْلِكُمْ ، وَلَقِيَهُ النَّاسُ يَمْشُونَ فِي وَجْهِهِ وَيَعَزُّونَهُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَبْكِي ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ ثُمَّ طَافَ سَبْعًا ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ خَرَجَ فَطَافَ أَيْضًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ النَّدْوَةِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَشْتَكِي مِنْ ظُلَامَةٍ أَوْ يَطْلُبُ حَقًّا ؟ فَمَا آتَاهُ أَحَدٌ ، وَأَنْتَى النَّاسُ عَلَى وَالِيهِمْ

خيراً ، ثم صلى العصر ، وجلس فودَّعَ النَّاسَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ .

ابن سعد ، قال ابن كثير : هذا إسناد حسن ، وله شواهد من وجوه آخر ، ومثل هذا تقبله النفوس ، وتلقاه بالقبول (١) .

١ / ٣٩٥ - « عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يُكْثِرُ أَنْ يَتَمَثَّلَ هَذَا الْبَيْتَ :
لَا تَزَالُ تُتَمَعَّى حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى الرَّجَاءَ يَمُوتُ دُونَهُ . »

ابن سعد ، ش ، حم في الزهد ، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، أثبتناه من الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ - القسم الأول في البدرين من المهاجرين - : أبو بكر الصديق (ذكر بيعة أبي بكر) ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٣ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة ، عن مروان بن أبي سعيد بن المعلی قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : وأخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن صبيحة التيمي ، عن أبيه قال : وأخبرنا عبد الرحمن بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : وأخبرنا محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : وأخبرنا أبو قدامة عثمان بن محمد ، عن أبي وجزة عن أبيه قال ، وغير هؤلاء أيضا قد حدثني ببعضه ، فدخل حديث بعضهم في حديث بعض ، قالوا : يبيع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ - يوم الاثنين ... إلخ .

السُّنْحُ : قال في النهاية بمادة (سنح) : وفي حديث أبي بكر كان منزله بالسُّنْحِ هي - بضم السين والنون - وقيل : بسكونها ، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج .
(وَلَا يَدَانِ إِلَّا بِاللهِ) : في النهاية مادة (يد) قال : وفي حديث يأجوج ومأجوج قد أخرجت عبادا إلى لا يدان لأحد بقتالهم ، أي : لا قدرة ولا طاقة ، يقال : ما لي بهذا الأمر يد ولا يدان ، لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، باب (ذكر وصية أبي بكر) ج ٣ قسم ١ ص ١٤٠ قال : أخبرنا

عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال : كان أبو بكر يتمثل بهذا البيت :
لَا تَزَالُ تُتَمَعَّى حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى الرَّجَاءَ يَمُوتُ دُونَهُ

والحديث في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل ، باب (زهد أبي بكر الصديق - رضى الله عنه) - ص ١٤١ قال : حدثنا

عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حماد ، أنبأنا ثابت أن أبا بكر كان يتمثل بهذا البيت :
لَا تَزَالُ تُتَمَعَّى حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى الرَّجَاءَ يَمُوتُ دُونَهُ

٣٩٦/١ - « عَنْ حَبَّانِ الصَّايغِ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ : « نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ » .

ابن سعد ، والحلبى فى الديباج ، وأبو نعيم فى المعرفة (١) .

٣٩٧/١ - « عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا تَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ خُطْبَاءُ

الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ مِنْكُمْ رَجُلًا قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا ، فَيَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا ، فَتَتَابَعْتَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : جَزَاكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَّا صَالِحِنَاكُمْ ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايَعُوهُ ثُمَّ انْطَلِقُوا ، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَوَّأَ بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَنَهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : لَا تَثْرِيْبُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الرَّبِيزَ بْنَ الْعَوَامِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءُوا بِهِ فَقَالَ : ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَحَوَارِيَّهُ ؛ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ : لَا تَثْرِيْبُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَاهُ » .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ قسم ١ ص ١٥٠ قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال :

حدثنا الربيع عن حبان الصائغ قال : كان نقش خاتم أبى بكر : « نعم القادر الله » .

والحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب : الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة أبى بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦١٣ رقم ١٤٠٧٨ عن حبان الصائغ قال : « كان نقش خاتم أبى بكر : نِعْمَ الْقَادِرُ اللَّهُ .

وعزاه إلى ابن سعد فى الطبقات ، والحلبى فى الديباج ، وأبى نعيم فى المعرفة .

وقال محققه : قال ابن كثير فى البداية والنهاية ١٨/٧ : وهذا الحديث غريب .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢١١/٣ .

ط ، وابن سعد ، ش ، وابن جرير ، ن ، ق ، ك ، كر (١) .

١/ ٣٩٨ - « عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ » .

ش (٢) .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، باب : أحاديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٨٤ رقم ٦٠٢ بلفظ :

(حدثنا) أبو داود قال : حدثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطباء الأنصار فجعل بعضهم يقول : يا معشر المهاجرين : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث رجلاً منكم قرنه برجلٍ منّا ، فتحن نرى أن يلقى هذا الأمر رجلاً : رجل منكم ورجل منّا ، فقام زيد ابن ثابت فقال إلخ » الحديث .

والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٥١ باب : (ذكر وصية أبي بكر - رضي الله عنه -) قال : حدثنا عفان بن مسلم قال : حدثنا وهيب بن خالد قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قامت خطباء الأنصار ... الحديث .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ برقم (١٨٨٨٦) بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : « لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطباء الأنصار » الحديث .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر الاختلاف في أمر الخلافة ، ثم الإجماع على خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ٣ ص ٧٦ قال :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا وهيب ، ثنا داود ابن أبي هند ، ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول : « يا معشر المهاجرين : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منّا » الحديث .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قتال أهل البني) ج ٨ ص ١٤٣ بلفظ : « حدثنا » أبو عبد الله الحافظ إمامنا ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا وهيب ، ثنا داود بن أبي هند ، ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطباء الأنصار ... الحديث .

والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في (ترجمة زيد بن ثابت) ج ٥ ص ٤٤٩ ، قال : أخرج الحافظ من طريق الإمام أبي داود عن أبي سعيد قال : « لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطباء الأنصار فجعل بعضهم يقول : يا معشر المهاجرين » الحديث .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٠٩ باب : (من كان لا يقنن في الفجر) بلفظ : حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى « عن طلحة أن أبا بكر لم يقنن في الفجر .

٣٩٩/١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي الْفَجْرِ » (*) .

(ش) (١)

٤٠٠/١ - « عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ وَصَبِيحَةَ التَّمِيمِيِّ وَجَبْرِ بْنِ الْحَوِيثِ وَهَلَالٍ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقُ كَانَ لَهُ بَيْتٌ مَالٍ بِالسُّنْحِ مَعْرُوفٌ ، وَلَيْسَ يَحْرُسُهُ أَحَدٌ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَلَا تَجْعَلُ عَلَيَّ بَيْتَ الْمَالِ مِنْ يَحْرُسُهُ ؟ قَالَ : لَا يُخَافُ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ ، قَالَ : عَلَيْهِ قُفْلٌ ، وَكَانَ يُعْطَى مَا فِيهِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوْلَهُ ، فَجَعَلَ بَيْتَ مَالِهِ فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مَعْدَنِ الْقَبْلِيَّةِ ، وَمِنْ مَعَادِنِ جُهَيْنَةَ كَثِيرٌ ، وَانْفَتَحَ مَعْدَنُ بَنِي سَلِيمٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِصَدَقَتِهِ ، فَكَانَ يَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُهُ عَلَى النَّاسِ نَفْرًا نَفْرًا ، فَيَصِيبُ كُلُّ مَائَةِ إِنْسَانٍ كَذَا وَكَذَا ؛ لَيْسُوهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكَانَ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ ، وَالسَّلَاحَ فَيَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاشْتَرَى عَامًا قَطَائِفَ أَنْبَى بِهَا مِنَ الْبَادِيَةِ فَفَرَّقَهَا فِي أَرَامِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الشِّتَاءِ ، فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَدُفِنَ دَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْأُمْنَاءَ ، وَدَخَلَ بِهِمْ بَيْتَ مَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَفَتَحُوا بَيْتَ الْمَالِ فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَوَجَدُوا حَيْشَةَ لِلْمَالِ فَنَفِضَتْ فَوَجَدُوا فِيهَا دِرْهَمًا ، فَتَرَحَّمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَزَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ يَزِنُ مَا كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَالٍ فَسُئِلَ الْوَزَانَ : كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي وَرَدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : مَائَتِي أَلْفٌ . »

= وحكم القنوت مطول في بحث في نيل الأوطار كتاب (الصلاة) باب: القنوت في المكتوبة عند التوازل

ج ٢ ص ٢٩٠ .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) ج ٢ ص ٣١١ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ،

قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : « لم يقنن أبو بكر ولا عمر في الفجر » .

(*) ليس له مرجع في الأصل ، وأثبتناه من الكنز رقم ٢١٩٤٢ القنوت ، ج ٨ .

ابن سعد (١) .

٤٠١ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ ظَنَنْتُمْ أَنِّي أَخَذْتُ خِلَافَتَكُمْ رَغْبَةً فِيهَا أَوْ إِرَادَةَ اسْتِثَارَةٍ عَلَيْكُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخَذْتُهَا رَغْبَةً فِيهَا ، وَلَا اسْتِثَارَةً عَلَيْكُمْ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا حَرَصْتُ عَلَيْهَا لَيْلَةً وَلَا يَوْمًا قَطُّ ، وَلَا سَأَلْتُ اللَّهَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، وَلَقَدْ تَقَلَّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ اللَّهُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهَا إِلَى أَىِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى أَنْ يَعْدَلَ فِيهَا ، فَهِيَ إِلَيْكُمْ رَدٌّ ، وَلَا يَبِيعُ لَكُمْ عِنْدِي ، وَلَا يَبِيعُ إِلَيَّ عِنْدَكُمْ ، فَادْفَعُوا لِمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَأَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ » .

أبو نعيم في فضائل الصحابة (٢) .

٤٠٢ / ١ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا قَالُوا : مَا أَوْجَبَ الْحَدِيثَ الْجِلْدَ أَوْ الرَّجْمَ أَوْجَبَ الْغُسْلَ » .

عب ، ش (٣) .

٤٠٣ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتَعَبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ ، فَاتَّقِ

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٥١ باب : (ذكر وصية أبي بكر الصديق - ﷺ) - بلفظ : سهل بن أبي حثمة عن أبيه ، عن جده قال : أخبرنا عبد الملك بن وهب ، عن ابن صبيحة التيمي عن آبائه ، عن جده صبيحة قال : وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه ، عن حنظلة بن قيس الزرقى ، عن جبير بن الحويرث قال : وأخبرنا محمد بن هلال عن أبيه - دخل حديث بعضهم في حديث بعض - : (أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد ...) إلخ الحديث .
القبيلة : منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .
وقيل : هي ناحية الفُرع ، وهو موضوع بين نخلة والمدينة ، هذا هو المحفوظ في الحديث . اهـ : نهاية ، مادة (قَبِلَ) .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الخلافة والإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦١٥ رقم ١٤٠٨١ .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، باب : (ما يوجب الغسل) ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٩٤٢ قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا : « ما أوجب الحدين الجلد أو الرجْم أوجب الغسل » .

الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ؛ فإن التقى أمر محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن يقطع أمنيته وأن يحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم ؛ فإن استطعت أن تحف يدك من دمائهم ، وأن يضمربطنك من أموالهم ، وأن يجف لسانك عن أعراضهم فافعل ، ولا قوة إلا بالله .

طب (١)

١ / ٤٠٤ - « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر ، أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال له عمر : أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، حرم ماله ودمه إلا بحق ، وحسابه على الله ! فقال له أبو بكر : ألا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؟ والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رشيداً ، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال : اختاروا بين خطيتين : إما حرب مجلية وإما الخطة المخزية ، قالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلاتنا أنهم في الجنة ، وعلى قتلاكم أنهم في النار ، ففعلوا . »

= والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ٨٦ « حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال : « اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد أو الرجل أوجب الغسل . »

(١) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ١٣ رقم ٣٧ ، بلفظ : حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، ثنا يوسف بن عدى الكوفى ، ثنا أبو الأحوص ، عن الأعرابي مالك قال : لما أراد أبو بكر - ﷺ - أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فاتاه ، فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعمه بتقواه فإن المتقى آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم فإن استطعت أن تحف يدك من دمائهم وأن تضمربطنك من أموالهم وأن يجف لسانك عن أعراضهم فافعل ولا قوة إلا بالله .

وقال محققه : قال في مجمع الزوائد (٤ / ٢٢٠) : وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات .

وقال في (٥ / ١٩٨) : والأعر لم يدرك أبا بكر ، وبقية رجاله ثقات .

٤٠٥ / ١ - « عن موسى بن عقبة أن أبا بكر الصديق كان يخطب فيقول : الحمد لله رب العالمين ، أحمدُهُ وأستعينهُ ونسأله الكرامة فيما بعد الموت ، فإنه قد دنا أجلي وأجلكم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً ، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ، أوصيكم بتقوى الله والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهداكم به ، فإن جوامع هدى الإسلام بعد كلمة الإخلاص السمع والطاعة لمن ولاة الله أمركم ؛ فإنه من يطع ولي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفلح وأدى الذي عليه من الحق ، وإياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع ، وإياكم والفجور ، وما فجر من خلق من تراب ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هو اليوم حيٌّ وغداً ميتٌ ، فاعملوا يوماً بيومٍ وساعةً بساعة ، وتوقّوا دعاء المظلوم ، وعدّوا أنفسكم من الموتى ، واصبروا فإن العمل كله بالصبر ، واحذروا والحذر ينفع ، واعملوا والعمل يقبل ، واحذروا ما حذركم الله من عذابه ، وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته ، وافهموا تفهموا ، واتقوا توقّوا ، فإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجا به من نجا قبلكم ، قد بين لكم في كتابه حلاله وحرامه ، وما يحب من

(١) ظفر بعده ، من باب (طرب) مختار الصحاح .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) ج ١٤ رقم ١٨٩٠٠ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر : اتقاتلهم وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ ! فقال أبو بكر : ألا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؟ والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رشداً ، فلما ظفر (بمن ظفر) به منهم قال : اختاروا بين خطتين : إما حرب مجلبة ؛ وإما الخطة المخزية ، قالوا : هذه الحرب المجلبة قد عرفناها ، فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ، ففعلوا .

الأعمال وما يكره فإنني لا ألوكم ونفسي ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
واعلموا أنكم ما أخلصتم فيه من أعمالكم فربكم أتعتم ، وحظكم حفظتم واغتنبتم ، وما
تطوعتم به فاجعلوا نوافل بين أيديكم تستوفوا بسلفكم وتعطوا جزاءكم حين فقركم
وحاجتكم إليها ، ثم تفكروا عباد الله في إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا ، قد وردوا على
ما قدموا فأقاموا عليه ، وحلوا في الشقاء والسعادة فيما بعد الموت ، إن الله ليس له شريك
، وليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع
أمره ، فإنه لا خير في خير بعده النار ، ولا شر في شر بعده الجنة ، أقول قولي هذا وأستغفر
الله لي ولكم ، وصلوا على نبيكم - ﷺ - .

« والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ »

ابن أبي الدنيا في كتاب الحذر ، كر (١) .

٤٠٦/١ - « عن معاوية بن قرة أن أبا بكر الصديق كان يقول في دعائه : اللَّهُمَّ اجْعَلْ
خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ لِقَائِكَ » .

ض ، ويوسف الصحابي في السنن ، وأبو القاسم بن بشران في أماليه (٢) .

٤٠٧/١ - « عن الأصمعي قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا مَدِحَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي

(١) الحديث في كنز العمال ، باب : (خطب أبي بكر الصديق ومواعظه - ﷺ) - ج ١٦ ص ١٤٩ رقم ٤٤١٨٤
قال: عن موسى بن عقبة أن أبا بكر الصديق كان يخطب فيقول : الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه ،
ونسأله الكرامة فيما بعد الموت ، فإنه قد دنا أجلي وأجلكم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن
محمدًا عبده ورسوله ... إلخ الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٣٣٥ رقم ١٥٤١ عن عائشة قالت : كان لأبي بكر دعاء يدعو به إذا أصبح
وأسمى يقول : اللهم اجعل خير عُمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك ، فقيل يا أبا بكر :
أندعو بهذا الدعاء وأنت صاحب رسول الله - ﷺ - وثاني اثنين في الغار ؟ قال : إن العبد ليعمل حقاً من
دهره بعمل أهل الجنة فيختم له بعمل أهل النار ، وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حقياً فيختم له بعمل أهل
الجنة (حسين) .

بِنَفْسِي ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْهُمْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ ، وَاعْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ،
وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ .

العسكري في المواعظ (١) .

٤٠٨ / ١ - « عن معاذ بن جبلٍ قال : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَائِطًا وَإِذَا بِدُبْسِيٍّ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ
فَتَنَفَّسَ الصَّعْدَاءُ ثُمَّ قَالَ : طُوبَى لَكَ يَا طَيْرٌ ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَتَسْتَظِلُّ بِالشَّجَرِ ، وَتَصِيرُ
إِلَى غَيْرِ حِسَابٍ ، يَا لَيْتَ أَبَا بَكْرٍ مِثْلَكَ . »

أبو أحمد الحاكمي (٢) .

٤٠٩ / ١ - « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ خَرَجَتْ ابْنَةُ لِأَبِي
فُحَافَةَ ، فَلَقِيَتْهَا الْخَيْلُ وَفِي عُنُقِهَا طَوْقٌ مِنْ وَرَقٍ فَاقْتَطَفَهُ إِنْسَانٌ مِنْ عُنُقِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ - الْمَسْجِدَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : أَنْشُدْ بِلِلَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا أَجَابَهُ
أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أُخِيَّةُ : احْتَسِبِي طَوْقَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْأَمَانَةَ
الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ . »

(١) الأثر في كنز العمال (مسند الصديق) شمائله وأخلاقه - ٥٢٩ - ج ١٢ ص ٥٢٩ رقم ٣٥٧٠٤ عن الأصمعي
قال : كان أبو بكر إذا مُدِحَ قال : اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم ، اللهم : اجعلني خيراً مما
يظنون ، واعفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ (العسكري في المواعظ ، كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٢٩ (مسند الصديق) خوفه - ٥٢٩ - رقم ٣٥٧٠١ عن معاذ بن جبل قال :
دخل أبو بكر حائطاً وإذا بدبسي في ظل شجرة ، فتنفّس الصعداء ثم قال : طوبى لك يا طير ! تأكل من
الشجرة ، وتستظل بالشجر ، وتصير إلى غير حساب ، يا ليت أبا بكر مثلك (أبو أحمد الحاكم) .
والدبسي : طائرٌ صغيرٌ ، النهاية ٩٩ / ٢ وقيل : إنه ذكر اليمام وقيل : إنه منسوب إلى طير دبس ، والدبسة :
لونٌ بين السواد والحمرة ، وقيل : إلى دبس الرطب ، وضُمَّتْ دَالُهُ فِي النَّسْبِ كَدَهْرِي وَسَهْلِي ، قاله
الجوهري .

ق في الدلائل (١) .

١ / ٤١٠ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصُومُ الصَّيْفَ وَيُفْطِرُ الشِّتَاءَ » .

حم في الزهد (٢) .

١ / ٤١١ - « عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَنَا أَكْبَرُ أَوْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَأَكْرَمُ وَأَنَا أَسَنُّ مِنْكَ » .

حم في تاريخه ، وخليفة بن خياط ، كر قال ابن كثير : مرسل غريب جداً (٣) .

١ / ٤١٢ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ أَجْمَعِينَ ؟ » .

حم : في الزهد ، خط في الجامع ، ورواه خيشمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة (٤) (بلفظ : من بين هؤلاء أجمعين سلمت عليّ ؟) (*) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٤٩٧ (غزوة الفتح) مسند الصديق - رضي الله عنه - رقم ٣٠١٥٧ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لما كان عام الفتح خرجت ابنة لأبي قحافة فلقينها الخيل وفي عنقها طوق من ورق ، فاقطعه إنسان من عنقها ، فلما دخل رسول الله - ﷺ - المسجد قام أبو بكر فقال : أنشد بالله والإسلام طوق أختي ؟ فوالله ما أجابه أحدٌ ، ثم قال الثانية فما أجابه أحدٌ ، فقال : يا أخية احتسى طوقك ، فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليلٌ (حق في الدلائل) .

(٢) الأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد بن حنبل) باب : زهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ص ١٤٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : ذكر لي أن أبا بكر كان يصوم الصيف ويفطر الشتاء .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ١٢ ص ٥١٤ رقم ٣٥٦٧٤ بلفظ : عن يزيد بن الأصم أن النبي - ﷺ - قال لأبي بكر : أنا أكبر أو أنت ؟ قال : أنت أكبر وأكرم ، وأنا أسن منك .
(خليفة بن خياط ، قال ابن كثير : غريب جداً والمشهور خلافه ، ش) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٢١٨ برقم ٢٥٧٣٥ (مسند الصديق) وعزاه إلى أحمد في الزهد ، والخطيب في الجامع ، ورواه خيشمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة بلفظ : « من بين هؤلاء أجمعين سلمت عليّ ؟ والتسليم على الخاصة من أشرط الساعة » .

(*) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز .

٤١٣/١ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ صَلَاحًا مِنْكَ ، قَالَ : وَمِنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : فِي بَعْضِ الْأُمُورِ » .
حم : فيه (١) .

٤١٤/١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ سَابِقًا مُبْرَزًا) » .

ش ، حم ، فيه وخَيْشَمَةُ الْأَطْرَابِلِسِيِّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢) .
٤١٥/١ - « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ » .
حم : فيه (٣) .

٤١٦/١ - « عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا لَمْ تُرَدِّ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ يُرِدْهَا ، وَأَرَادَتْ ابْنَ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُرِدْهَا » .
حم فيه (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨٩ حديث رقم ٣٥٦٠١ في (فضل الصديق - رضي الله عنه) - بلفظ : عن الزهري قال : قال رجل لأبي بكر : ما أحد من الناس بعد نفسي أحب إلي صلاحاً منك فقال : ومن نفسك ؟ قال : في بعض الأمور . وعزاه إلى أحمد في الزهد .

(٢) الأثر في كتاب (الزهد) للإمام أحمد - رضي الله عنه - في زهد أبي بكر - رضي الله عنه - ص ١١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني محمد بن عباد المكي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر ذكر أبا بكر - رضي الله عنه - وهو على المنبر فقال : إن أبا بكر كان سابقاً مبرزاً . والأثر في الكنز ، ج ١٢ ص ٤٨٩ رقم ٣٥٦٠٢ في فضائل أبي بكر .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨٩ حديث رقم ٣٥٦٠٣ في (فضل الصديق - رضي الله عنه) - بلفظ : عن سهل ابن سعد قال : « كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته » حم في الزهد .

(٤) الأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد) في زهد أبي بكر - رضي الله عنه - ص ١١٣ بلفظ : حدثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز أن معاوية بن أبي سفيان قال : إن الدنيا لم ترد أبا بكر ولم يردها ، وأرادت ابن الخطاب ولم يردها .

وانظر الكنز رقم ٣٥٦٠٤ الفضائل ، فضائل الصديق .

٤١٧/١ - « عن عروة أن أبا بكر لما استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال : كنت أتجر فيه وألتمس به ؛ فلما وليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه » .

حم فيه (١) .

٤١٨/١ - « عن عائشة قالت : مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً ، وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال » .

حم فيه (٢) .

٤١٩/١ - « عن محمد بن سيرين قال : (لم أعلم أحداً استقاء من طعام أكله غير أبي بكر : فإنه أتى بطعام فأكله ، ثم قيل له : جاء به ابن النعمان ، قال : فأطعمتوني كهانة ابن النعمان ؟ ثم استقاء » .

حم فيه (٣) .

٤٢٠/١ - « عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة رفع إليه امرأتان مغنيتان ، غنت إحداهما بستم النبي ﷺ - فقطع يدها ونزع ثناياها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ، ونزع ثنيتها ، فكتب إليه أبو بكر : بلغني الذي

(١) الأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد في « زهد أبي بكر - رضى » - ص ١١٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا حماد بن أسامة ، حدثنا هشام عن أبيه أن أبا بكر حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال : كنت أتجر فيه وألتمس به ، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه .

وانظر الكنز ج ٥ ص ٦١٦ رقم ١٤٠٨٢ كتاب (الخلافة مع الإمامة) باب : خلافة أبي بكر الصديق .

(٢) الأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد - رضى) في زهد أبي بكر الصديق - رضى - ص ١١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً ، وقد كان أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال .

(٣) الأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد) في زهد أبي بكر الصديق - رضى - ص ١١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، أخبرنا إسماعيل ، عن عوف ، عن محمد بن سيرين قال : لم أعلم أحداً استقاء من طعام أكله غير أبي بكر فإنه أتى بطعام فأكله ، ثم قيل له : جاء به ابن النعمان فقال : أطعمتوني كهانة ابن النعمان ؟ ثم استقاء ، (هناد بنحوه) .

فَعَلَّتْ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَغْنَتْ بِشَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَوْلَا مَا سَبَقْتَنِي فِيهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يَشْبَهُ الْحُدُودَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، أَوْ مُعَاهَدٌ فَهُوَ مُحَارَبٌ غَادِرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي تَغْنَتْ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَدْعَى الْإِسْلَامَ فَادَّبٌ دُونَ الْمُثَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَلَعَمْرِي لَمَا صَفَحْتَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْكَ أَعْظَمُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِي مِثْلِ هَذَا لَبَلَّغْتُ مَكْرُوهًا وَإِيَّاكَ وَالْمُثَلَّةَ فِي النَّاسِ فَإِنَّهَا مَأْتَمٌ وَمَنْفَرَةٌ إِلَّا فِي قِصَاصٍ .

سيف في الفتوح (١) .

٤٢١ / ١ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَقُولُ لِي : قُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْفَجْرِ حَتَّى أَتَسَحَّرَ » .
ش ، قط و صححه (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الحدود ج ٥ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ رقم ١٣٩٩٢ بلفظه ، وعزاه إلى (سيف في الفتوح) .

(والمثلة) يقال : مثَّلت بالحيوان ، أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به - ومثَّلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة . اهـ : نهاية ٢٩٤ / ٤ .
(المأم) : الأمر الذي يائمه به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر وضع الاسم . اهـ : نهاية ٢٤ / ١ .
(سيف) : هو سيف بن عمر الأزدي التميمي من أصحاب السير ، كوفي الأصل ، اشتهر وتوفى ببغداد ، من كتبه : الجمل ، والفتوح الكبير ، والردة . اهـ : الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٢٢٠ .
قال في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٩٥ : سيف بن عمر التميمي البرجمي ، ويقال : السعدى ، ويقال : الضبعي ، ويقال : الأسدي الكوفي صاحب كتاب (الردة) و (الفتوح) روى عن عبد الله بن عمر العمري ، وأبي الزبير ، وابن جريج ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وبكر بن وائل بن داود ، وداود بن أبي هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن السائب الكلبي ، وغيرهم قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : فليس خير منه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ... إلخ .

(٢) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ١٠ كتاب (الصيام) باب : من كان يستحب تأخير السحور ، بلفظ : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر ، فقال : قم فاسترنني من الفجر ، ثم أكل .

٤٢٢/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ أَبِي بَكْرٍ بَكَيْتُ، وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ

فَقُلْتُ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمَعُهُ مَقْنَعًا فَإِنَّهُ فِي مَرَّةٍ مَدْفُوقٌ

فَأَفَاقَ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ يَا بَنِيَّةُ: وَلَكِنْ جَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ تُوْفِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَقُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُو مِنَ اللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا اللَّيْلِ، فَمَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَقَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقُلْتُ: كَفَّنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابِ سُحُولِيَّةٍ بَيْضَ جُدُدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَقَالَ لِي: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ، وَاجْعَلُوا مَعَهُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ خَلَقَ، فَقَالَ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ .

= ورواه الدارقطني سننه في كتاب (الصيام) باب : في وقت السحرج ٢ ص ١٦٦ رقم ٥ قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سالم بن عبيد قال : كنت في حجر أبي بكر الصديق ، فصلى ذات ليلة ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال : فخرجت ثم رجعت فقلت : قد ارتفع في السماء وبيض ، فصلى ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ فخرجت ثم رجعت فقلت : لقد اعترض في السماء أحمر ، فقال : هيت الآن ، فأبلغني سحورى .

وانظر الحديث رقم ٦ من نفس المصدر من طريق أبي محمد بن صاعد ، عن محمد بن زنبور ، عن فضيل بن عياض ، عن منصور بإسناده نحوه ، وقال : فقلت : قد اعترض في السماء واحمر ، فقال : ائت الآن بشراي ، قال : وقال يوما آخر : قم على الباب بيني وبين الفجر . وهذا إسناد صحيح .

وانظر ترجمة (هلال بن يساف) في تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ رقم ١٥٢ قال : هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهمله ، ثم فاء - ويقال : ابن إساف ، الأشجعي مولا هم ، الكوفي ، ثقة من الثالثة . وقال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٨٦ رقم ١٤٤ : أدرك عليا ، وروى عن الحسن بن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وسعيد بن زيد ، وسمرة بن جندب ، وسالم بن عبد الله الأشجعي ، وغيرهم . وعنه : أبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وقال المعلى : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ... إلخ . اهـ : بتصرف .

ع وأبو نعيم فى المعرفة (١) .

٤٢٣ / ١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ لَبَنًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، ثُمَّ أُخْبِرَ

بِهِ فَتَقَيَّأَ » .

(١) الأثر فى الكنز رقم ٣٥٧٢٣ وعزاه إلى أبى يعلى ، وأبى نعيم والدغولى والبيهقى فى السنن ، وروى مالك قصة التكفين .

والحديث فى مسند أبى يعلى ج ٧ ص ٤٣٠ حديث رقم ٤٤٥١ بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد النرسى ، حدثنا وهيب ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخلت على أبى بكر فرأيت به الموت فقلت هَيْجَ هَيْجَ .

من لا يزال دمه مقلعاً فإنه فى مرة مدفوق

فقال لها : لا تقولى ذلك ، ولكن قولى : (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) .

ثم قال : فى أى يوم توفى رسول الله - ﷺ - ؟ قالت : قلت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بينى وبين الليل ، قال : فلم يتوفَّ حتى أسمى ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح ، قالت : وقد قال قبل ذلك : فى كم كفن رسول الله - ﷺ - ؟ قلت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، فيه ردى من زعفران أو مشق فقال : اغسلوا ثوبى هذا فزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها ، قالت : قلت : إن هذا خلقى ، قال : الحى أحق بالجديد من الميت ؛ إنما هو للمهلة .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الجنائز) باب : السنة فى تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب ج ٣ ص ٣٩٩ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، أنبأ أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت : لما اشتد مرض أبى بكر - ﷺ - بكيت ، فأغمى عليه ، فقلت :

من لا يزال دمه مقلعاً فإنه فى مرة مدفوق الخ

ومعنى (السحولية) يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السَّحُولِ وهو القصار ؛ لأنه يسحلها ، أى : يغسلها ، أو إلى سَحُولٍ ، وهى قرية باليمن ، وأما الضم فهو جمع سَحْلٍ ، وهو الثوب الأبيض النقى ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ ؛ لأنه نسب إلى جمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضا . ١هـ : نهاية : مادة (سحل) ج ٢ ص ٣٤٧ .

(والدَّفُّ) : السير اللين . ١هـ : نهاية ج ٢ ص ١٢٥ .

(مدفوق) : المشى السريع . ١هـ : نهاية بتصرف ج ٢ ص ١٢٦ .

(وخلق) : خلق الثوب ، وأخلق : من إخلق الثوب : تقطيعه . ١هـ : نهاية ج ٢ ص ٧١ .

(و المهلة) - بتثنية الميم - القبح والصدید الذى يذوب فيسيل من الجسد . ١هـ : نهاية ج ٤ ص ٣٧٥ .

٤٢٤ / ١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مَمْلُوكٌ يُغْلُ عَلَيْهِ فَاتَاهُ لَيْلَةً بِطَعَامٍ ، فَتَنَاولَ مِنْهُ لُقْمَةً ، فَقَالَ لَهُ الْمَمْلُوكُ : مَا لَكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَمْ تَسْأَلْنِي اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ الْجُوعُ ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا ؟ قَالَ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَقِيتُ لَهُمْ فَوَعَدُونِي ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ مَرَرْتُ بِهِمْ فَإِذَا عُرْسٌ لَهُمْ فَأَعْطُونِي ، قَالَ : أَفَ لَكَ كَدْتُ أَنْ تُهْلِكَنِي ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَجَعَلَ يَتَقَيَّأُ وَجَعَلَتْ لَا تَخْرُجُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، فَدَعَا بِعَسٍّ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَشْرَبُ وَيَتَقَيَّأُ حَتَّى رَمَى بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : يَرِحْمُكَ اللَّهُ ، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ اللَّقْمَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا مَعَ نَفْسِي لَأَخْرَجْتُهَا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : (كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) فَخَشِيتُ أَنْ يَنْبَتَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِي مِنْ هَذِهِ اللَّقْمَةِ » .

الحسن بن سفيان ، حل ، والدينوري في المجالسة (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٢٦ حديث رقم ٣٥٦٩٤ في (ورع أبي بكر - ﷺ -) بلفظ : عن زيد ابن أسلم أن أبا بكر شرب لنا من الصدقة ولم يعلم ، ثم أخبر به فتقياه . وعزاه إلى أبي نعيم .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ج ١ ص ٣١ في ترجمة (أبي بكر الصديق - ﷺ -) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحق بن سفيان ، حدثني يعقوب بن سفيان قال : حدثني عمرو بن معصور البصري ، ثنا عبد الواحد ابن زيد بن أسلم الكوفي ، عن مرة الطيب ، عن زيد بن أرقم قال : كان لأبي بكر الصديق - ﷺ - مملوك يغل عليه فاتاه ليلة بطعام ، فتناول منه لقمة ، فقال له المملوك : مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة ؟ قال : حملني على ذلك الجوع ، من أين جئت بهذا ؟ قال : مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني ، فلما أن كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطوني ، قال : إن كدت لتهلكني ، فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ ، وجعلت لا تخرج ، فقيل له : إن هذه لا تخرج إلا بالماء ، فدعا بطست من ماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها ، فقيل له : يرحمك الله !! كل هذا من أجل هذه اللقمة ؟ ! قال : لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها.... إلخ .

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه .

والمتكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر نحوه .

وانظر كنز العمال ج ١٢ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، رقم ٣٥٦٩٥ .

و (العُسُّ) : القدح الكبير ، ويسع ثمانية أرتال أو تسعة . اهـ : نهاية ج ٣ ص ٢٣٦ .

٤٢٥/١ - « عن عائشة قالت : لَمَّا حَضَرَ (*أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى وَطْلِحَةَ فَقَالَا : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، قَالَ : فَمَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ ؟ قَالَ : أَبَا اللَّهِ تُفَرِّقَانِي ؟ لَأَنَا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِعَمْرٍ مِنْكُمْ ، أَقُولُ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ » .
ابن سعد (١) .

٤٢٦/١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن المبارك ، وهناد وابن أبي الدنيا في الصمت ، ورسته ، وقيس بن أحرم في الاستقامة ، وابن مردويه ، ق ، وسنده أصح الأسانيد (٢) .

٤٢٧/١ - « عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نَفَى إِلَى فِدْكَ » .

(* هكذا في الأصل والصواب (حضرت) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٩٦ (ذكر استخلاف عمر) طبعة ليون ، بلفظ : عن عائشة قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قال : فماذا إذن أنت قائل لربك ؟ قال : أبا الله تفرقاني ؟ لانا أعلم بالله وبعمر منكم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك .
(تفرقاني) : تخوفاني ، نهاية مادة « فرق » ج ٣ ص ٤٣٠ .
والحديث في الكنز كتاب (الخلافة) خلافة عمر بن الخطاب ج ٥ ص ٦٧٧ رقم ١٤١٧٧ وعزاه إلى ابن سعد .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٩٧ كتاب (الشهادات) باب : من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، بلفظ : أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا إسماعيل ، هو ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا بكر يقول : إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان - هذا موقوف وهو الصحيح وقد روى مرفوعا .

والحديث في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الأخلاق المذمومة : الكذب ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٨٧ وقال : مر في ٨٢٠٦ ولفظه : « إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان » حم ، وأبو الشيخ في التوبيخ ، وابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي بكر ، وفي رقم ٨٢٢٢ بلفظ : « الكذب مجانب للإيمان » عد ، هب ، عن أبي بكر ، قال هب : إسناده ضعيف ، والصحيح موقوف .

مالك (١) .

٤٢٨ / ١ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : كُفِّرَ : تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْلَمُ » .

ابن سعد ، وهناد (٢) .

٤٢٩ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : ضَرَسَ الْكَافِرِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ، وَجِلْدُهُ

أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا » .

هناد (٣) .

٤٣٠ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

وهو على منبر رسول الله - ﷺ - فقال : انزِلْ عَنْ مَجْلِسِ أَبِي ، قَالَ : صَدَقْتَ إِنَّهُ مَجْلِسٌ أَبِيكَ ، وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَبَكَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ مَا هَذَا عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ مَا أَتَهْمَتُكَ » .

(١) الحديث فى موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٨٢٦ حديث رقم ١٣ كتاب (الحدود) باب: ما جاء فىمن اعترف على نفسه بالزنا ، بلفظ : حدثنى مالك ، عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبى بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٧ حديث رقم ١٥٣٧٠ كتاب (الدعوى من قسم الأفعال) لحاق الولد نفى النسب ، بلفظ : عن مسروق قال : قال أبو بكر الصديق : كفر بالله برأ من نسب وإن دق وكفر بالله : ادعاء نسب لا يعلم ، وعزاه إلى ابن سعد وهناد .

وانظر المصدر نفسه قسم الأقوال ، ففيه روايات كثيرة منها ما رواه ابن ماجه بلفظ : « كفر بامرى ادعاء نسب لا يعرفه » أو جرده وإن دقه « (عن ابن عمرو) .

انظر ابن ماجه كتاب (الفرائض) باب : من أنكر ولده رقم ٢٧٤٤ وقال فى الزوائد : وإسناده صحيح .

ورواية أبى بكر « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » نسبها للبخارى وانظر فيض القدير ج ٥ ص ٧ .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٤ ص ٦٥٨ حديث رقم ٣٩٧٩٢ باب : فى (أمور تقع بعد البعث) أهل النار -

بلفظ : عن أبى بكر الصديق قال : ضرس الكافر مثل أحد ، وجلده أربعون ذراعاً وعزاه إلى هناد .

و (عظم ضرس الكافر فى جهنم) مروى فى أحمد ومسلم والترمذى والحاكم عن أبى هريرة ، وعن زيد بن

أرقم ، انظر الكنز رقم ٣٩٥٢٠ وانظر صحيح مسلم كتاب (الجنة) رقم ٤٤ .

أبو نعيم ، والجابري في جزئه (١) .

٤٣١ / ١ - « عن إسماعيل بن سميع قال : قال رجل لأبي وائل : إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجدَّ أبا ، فقال : كذبت ، لو جعله أبا لما خالفه عمر » .
ش (٢) .

٤٣٢ / ١ - « عن الليث بن سعد عن أبي الأزهر أن أبا بكر الصديق قال : لأن أعرب آية من القرآن أحب إلي من أن أحفظ آية » .
أبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن الأنباري في الإيضاح (٣) .

٤٣٣ / ١ - « عن علي بن رباح قال : بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاطباً إلى المقوقس بمصر ، فمرَّ على ناحية قرى الشارقة فهادتهم وأعطوه ، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فقاتلوه فانتقض ذلك العهد » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٥ ص ٦١٦ حديث رقم ١٤٠٨٥ كتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بلفظ : عن عبد الرحمن الأصفهاني قال : جاء الحسن بن علي إلى أبي بكر الصديق وهو على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انزل عن مجلس أبي ، قال : صدقت ، إنه مجلس أبيك ، وأجلسه في حجره وبكى ، فقال علي : والله ما هذا عن أمري ، فقال : صدقت والله ما اتهمتك ، أبو نعيم والجابري في جزئه .

وفي رقم ١٤٠٨٤ ذكر رواية ابن سعد عن عروة أن أبا بكر خطب يوماً فجاه الحسن فصعد إليه المنبر فقال : انزل عن منبر أبي ، فقال علي : « إن هذا شيء من غير لا ملائنا » .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٩٠ كتاب (الفرائض) في الجد من جعله أبا ، حديث رقم ١١٢٥٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سميع قال : قال رجل لأبي وائل : إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجدَّ أبا ، فقال : كذب ، لو جعله أبا لما خالفه عمر .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ٢ ص ٣٢٧ حديث رقم ٤١٥٢ (فصل في حقوق القرآن) بلفظ : عن الليث بن سعد عن أبي الأزهر أن أبا بكر الصديق قال : « لأن أعرب آية من القرآن أحب إلي من أن أحفظ آية » أبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف وابن الأنباري في الإيضاح .
معنى : « أعرب » أبين وأوضح .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (١) .

٤٣٤ / ١ - « عن إبراهيم قال : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا » .

ابن سعد (٢) .

٤٣٥ / ١ - « عن داود بن أبى هند : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تُوِّفَى وَقَدْ مَلَكَ امْرَأَةً مِنْ كُنْدَةَ يُقَالُ لَهَا « قَتِيلَةٌ » فَارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، فَوَجَدَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إِنَّهَا وَاللَّهِ مَا هِيَ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، مَا خَيْرُهَا وَلَا حَجَبُهَا ، وَلَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالْإِرتِدَادِ الَّذِي ارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا » .

ابن سعد (٣) .

٤٣٦ / ١ - « عن هشام بن عروة قال : لَمَّا اسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فَرِقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة

أبى بكر - ﷺ - ج ٥ ص ٦١٧ رقم ١٤٠٨٦ من رواية ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن ابن رباح بلفظه .

(٢) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١٩ فى النساء « ذكر بنات رسول الله - ﷺ - : فاطمة »

قال : أخبرنا شيبان بن سوار ، حدثنا عبد الأعلى بن أبى المساور ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « صلى أبو

بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - فكبر عليها أربعًا » .

(٣) الحديث فى كنز العمال فى فضائل أزواجه - ﷺ - « قَتِيلَةُ الكَنْدِيَّةِ » ج ١٣ ص ٧٠٨ رقم ٣٨٨١١ قال :

« عن داود بن أبى هند أن النبى - ﷺ - توفى وقد ملك امرأة من كندة يقال لها قَتِيلَةٌ ، فارتدت مع قومها ،

فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبى جهل بكراً ، فوجد أبو بكر من ذلك وجدًا شديدًا ، فقال له عمر : يا خليفة

رسول الله ! إنها والله ما هى من أزواجه ما خَيْرُهَا وَلَا حَجَبُهَا ، ولقد برأها الله منه بالارتداد الذى ارتدت مع

قومها » .

من رواية ابن سعد فى الطبقات الكبرى .

وفى الطبقات : فى (ذكر زوجات النبى - ﷺ -) ج ٨ ص ١٠٥ أخرج الحديث فى ترجمة قتيلة بنت قيس ،

أخت الأشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية الأكبر بن الحارث

ابن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة ، وانظر أسد الغابة ج ٧ رقم ٧٢١١ ترجمة

قتيلة .

الْقُرْآنِ أَنْ يَضِيعَ ، (فَقَالَ لِعُمَرَ) (*) بِنِ الْخَطَّابِ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَعْدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
فَمَنْ جَاءَ كَمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكُتِبَ » .

ابن أبي داود في المصاحف (١) .

٤٣٧/١ - « عن شهاب عن سالم بن عبد الله وخارجة : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ
فِي قَرَاتَيْسَ ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَأَبَى حَتَّى اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِعُمَرَ
فَفَعَلَ ، فَكَانَتْ الْكُتُبُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تُوُفِيَ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تُوُفِيَ ، ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُثْمَانُ فَأَبَتْ أَنْ تَدْفَعَهَا حَتَّى عَاهَدَهَا لِيَرُدَّهَا إِلَيْهَا ،
فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَنَسَخَهَا عُثْمَانُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي
كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَتَأْتِي حَفْصَةَ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيتْ حَفْصَةُ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا ،
أَرْسَلَ مَرْوَانَ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الصُّحُفِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانَ فَشَقَّقَتْ ، وَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنَّ مَا فِيهَا قَدْ
كُتِبَ وَحَفِظَ بِالصُّحُفِ فَخَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ
مُرْتَابٌ ، أَوْ يَقُولَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَكْتُبْ » .

ابن أبي داود (٢) .

(١) (*) ما بين القوسين من الكنز .

والحديث في كنز العمال (فصل في جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٣ رقم ٤٧٥٤ من رواية ابن أبي داود في
المصاحف قال : « عن هشام بن عروة قال : لما استحرَّ القتلُ بالقرآنِ فرق أبو بكر على القرآن أن يضيع ، فقال
لعمر بن الخطاب ، ولزيد بن ثابت : أعدا على باب المسجد ، فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله
فاكتباه » .

(٢) الحديث في كنز العمال (فصل في جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٣ رقم ٤٧٥٥ من رواية ابن أبي داود في
المصاحف قال : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، وخارجة : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي
قَرَاتَيْسَ ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ فَأَبَى حَتَّى اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِعُمَرَ ، فَفَعَلَ « فَكَانَتْ الْكُتُبُ
عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تُوُفِيَ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تُوُفِيَ ، ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا =

٤٣٨/١ - « عن محمد بن إبراهيم قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَنْفِقُ عَلَى مَارِيَةَ حَتَّى تُوْفِيَ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ يَنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تُوْفِيَتْ فِي خِلَافَتِهِ » .
ابن سعد (١) .

٤٣٩/١ - « عن أنيسة قالت : كُنَّ جَوَارِي الْحَيِّ يَأْتِينَ بِغَنَمِهِنَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَقُولُ : أَيِّنَ ؟ أَتُحِبُّونَ أَنْ أَحْلِبَ لَكُنَّ حَلْبَ ابْنِ عَفْرَاءَ » .
ابن سعد ، كر (٢) .

٤٤٠/١ - « عن زينب بنت المهاجر قالت : خَرَجْتُ حَاجَةً وَمَعِيَ امْرَأَةٌ ، فَضَرَبْتُ عَلَى فُسْطَاطًا وَنَذَرْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمُ ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَوَقَّفَ عَلَيَّ بَابَ الْخَيْمَةِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ فَردَّتْ عَلَيْهِ صَاحِبَتِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ صَاحِبَتِكَ لَمْ تَرُدِّي عَلَيَّ ، قَالَتْ : إِنَّهَا مُصَمِّتَةٌ ، إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمِي ؛ فَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَا نَأْمَنُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِمَا تَرَى ، فَحَتَّى مَتَى

= عثمان فآبت أن تدفعها ، حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان (هذه المصاحف) ثم ردها إليها فلم تزل عندها ، قال الزهري : أخبرني سالم بن عبد الله أن مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصحف التي كتب فيها القرآن ، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها ، فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسل إليه بتلك الصحف ، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشقت وقال مروان : إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالصحف ، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذا المصحف مرتاب ، أو يقول : إنه قد كان فيها شيء لم يكتب » .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر عدد أزواج النبي - ﷺ -) ج ٨ ص ١٥٦ قال : أخبرنا محمد ابن عمر ، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : « كان أبو بكر ينفق على مارية حتى توفي ، ثم كان عمر ينفق عليها حتى توفيت في خلافته » .

(٢) الحديث في كنز العمال في (مسند الصديق) في شمائله وأخلاقه - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٣٠ رقم ٣٥٧٠٦ قال : عن أنيسة قالت : كن جوارى الحى يأتين بغنمهن إلى أبى بكر الصديق فيقول لهن : أتحبون أن أحلب لكن حلب ابن عفرأ (ابن سعد) ولم يذكر (كر) .

يَدُومُ لَنَا هَذَا؟ قَالَ: مَا صَلَّحْتَ أَمَّتْكُمْ، قُلْتُ: وَمَنِ الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ فِي قَوْمِكَ أَشْرَافٌ يُطَاعُونَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَوْلَيْتَكَ» .

ابن سعد (١) .

١ / ٤٤١ - « عن أبي الضحى قال: استنشد أبو بكرٍ معدى كرب قال: إِنَّكَ أَوْلُ مَنْ

استنشدته في الإسلام» .

ابن سعد (٢) .

١ / ٤٤٢ - « عن عروة: أن أبا بكرٍ خطب يوماً فجاء الحسن فصعد إليه المنبر،

فقال: انزل عن منبر أبي، فقال عليٌّ: إن هذا لشيءٌ عن غير ملامنا» .

ابن سعد (٣) .

١ / ٤٤٣ - « عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر أبو بكرٍ بقتل الكلاب، ولعبد الله

ابن جعفرٍ كلبٌ تحت سرير أبي بكرٍ فقال: يا أبة: كلبى، فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أمر به فأخذ، وكان أبو بكرٍ قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر» .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد في (تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله - ﷺ) - وروين عن أزواجه وغيرهن) ج ٨ ص ٣٤٥ ترجمة « زينب بنت المهاجر الأحمدية » قال: أخبرنا أبو أسامة حماد ابن أسامة، عن مجالد، عن عبد الله بن جابر الأحمدى، عن عمته زينب بنت المهاجر قالت: « خرجت حاجة ومعى امرأة فضربت فسطاطا ونذرت ألا أتكلم، فجاء رجل فوقف على باب الخيمة فقال: السلام عليكم . فردت عليه صاحبتى فقال: ما شأن صاحبتك لم ترد على؟ قالت: إنها مصمتة، إنها نذرت ألا تتكلم، فقال: تكلمى فإن هذا من فعل الجاهلية، فقالت: من أنت يرحمك الله؟ قال: امرؤ من المهاجرين » قلت: من أى المهاجرين؟ قال: من قريش، قلت: من أى قريش؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قلت: يا خليفة رسول الله: إنا كنا حديث عهد بجاهلية ... الحديث .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد، طبقات الكوفيين الطبقة الأولى ج ٦ ص ٥٧ « معدى كرب » قال: « أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان عن أبيه، عن أبي الضحى قال: استنشد أبو بكر معدى كرب وقال: أما إنك أول من استنشدته في الإسلام» .

(٣) انظر الحديث رقم ١ / ٤٣٠ .

ابن سعد (١) .

١ / ٤٤٤ - « عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأنه عودٌ ،
وكان أبو بكر يفعل ذلك ، قال مجاهد : هو الخشوع في الصلاة . »

ابن سعد .

١ / ٤٤٥ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ ومن بعدهما
من الخلفاء يضربون المملوك في القذف الأربعين . »

عب ، وابن سعد (٢) .

١ / ٤٤٦ - « عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق قال : يخرجُ الدجالُ من مروٍ
من يهوديتها . »

نعيم بن حماد في الفتن (٣) .

١ / ٤٤٧ - « عن عكرمة عن أبي بكر الصديق قال : يخرجُ الدجالُ من قبلِ المشرقِ
من أرضٍ يُقالُ لها خراسانُ . »

(١) الحديث في كنز العمال في « قتل المؤذيات » (من مسند خباب بن الأرت) ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦٠ من
رواية ابن سعد وابن أبي شيبة قال : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر أبو بكر بقتل الكلاب ، ولعبد
الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر ، فقال : يا أبت : كلبى !! فقال : لا تقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ ،
وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر . »

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق (باب : العبد يفترى على الحر) ج ٧ ص ٤٣٧ رقم ١٣٧٩٣ قال :
عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ذكوان ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت عمر وعثمان ، ومن
بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين . »

وقال محققه : أخرجه البيهقي من طريق العوفي ، عن الثوري ج ٨ ص ٢٥١ ، وابن سعد أيضاً كما في الكنز .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد في (الطبقة الأولى من أهل المدينة التابعين) ج ٥ ص ٤ من طريق عبد الله بن
ذكوان ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في
قذف المملوك أربعين . »

(٣) الحديث في كنز العمال في « الدجال » ج ١٤ ص ٥٩٩ رقم ٣٩٦٨٤ « مسند أبي بكر الصديق » من رواية
نعيم بن حماد في الفتن ، قال : عن أبي بكر الصديق قال : « يخرج الدجال من مرو من يهوديتها . »

نعيم (١) .

٤٤٨/١ - « عن أبي جعفر الأنصاري قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ
كَأَنَّهَا جَمْرٌ الغَضَا » .

ابن سعد (٢) .

٤٤٩/١ - « أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ - هُوَ الْوَاقِدِيُّ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَمِيرِ بْنِ هِنِي
مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَحْمِ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
إِلَّا الْبَقِيعَ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَمَاهُ ، فَكَانَ يَحْمِيهِ لِلْخَيْلِ الَّتِي تُغْزَى عَلَيْهَا ،
وَكَانَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ إِذَا أُخِذَتْ عِجَافًا أُرْسِلَتْ بِهَا إِلَى الرَّبْدَةِ وَمَا وَالَاهَا تَرَعَى هُنَاكَ ، وَلَا
يَحْمِي لَهَا شَيْئًا ، وَيَأْمُرُ أَهْلَ الْمِيَاهِ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ لِيشْرَبَ مَعَهُمْ وَيَرَعَى عَلَيْهِمْ ،
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَثُرَ الْبُعُوثُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ وَإِلَى الْعِرَاقِ حَمَى الرَّبْدَةَ
وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَى حِمَى الرَّبْدَةِ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال « مسند الصديق » ج ١٤ ص ٥٩٩ رقم ٣٩٦٨٥ من رواية نعيم بن حماد في الفتن
قال : عن عكرمة ، عن أبي بكر الصديق قال : « يخرج الدجال من قبل المشرق من أرض يقال لها
خراسان » .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد « الطبقة الأولى » من أهل المدينة من التابعين « أبو جعفر الأنصاري »
ج ٥ ص ٤ قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن أبي جعفر
الأنصاري قال : « رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا » .
الغضا : جمع غضاة : شجر .

(٣) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد « الطبقة الأولى » من أهل المدينة من التابعين « هني » مولى عمر بن
الخطاب ، ج ٥ القسم الأول ص ٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمرو بن عمير بن ، هني عن
جده « أن أبا بكر الصديق لم يحم شيئا من الأرض إلا البقيع وقال : رأيت رسول الله - حماه - فكان يحميه
للخيل ... » الحديث .

١/ ٤٥٠ - « عن أسلم قال : اشتراني عمرُ بنُ الخطَّابِ سنةً اثنتي عشرةَ ، وفي السنة التي قُدمَ بالأشعثِ بنِ قيسٍ فيها أسيراً فأنا أنظرُ إليه في الحديدِ يكلمُ أبا بكرَ الصديقِ ، وأبو بكرُ يقولُ له : فعلتَ وفعلتَ حتى كانَ آخرُ ذلكَ ، أسمعُ الأشعثَ بنَ قيسٍ يقولُ : يا خليفةَ رسولِ الله استبقني لحربك ، وزوجني بأختك ، ففعلَ أبو بكرُ ، فمنَّ عليه وزوجه أخته (أمُّ) فروة » .

ابن سعد (١) .

١/ ٤٥١ - « عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لما قُتلَ أهلُ اليمامةِ أمرَ أبو بكرُ الصديقُ - رضي الله عنه - عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال : اجلسا على بابِ المسجدِ فلا يأتيكما أحدٌ بشيءٍ من القرآنِ تُنكرانه ليشهدَ عليه رجُلانِ إلا أثبتاهُ ، وذلكَ أنه قُتلَ باليمامةِ ناسٌ من أصحابِ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وآله - قد جمعوا القرآنَ » .

ابن سعد (٢) .

١/ ٤٥٢ - « عن الحارث بن الفضيل قال : لما عقَدَ أبو بكرُ ليزيدَ بنِ أبي سفيانِ دعاهُ فقال له : يا يزيدُ : إنك شابٌ تُذكرُ بخيرٍ ، قد ربى منك ، وذلكَ سبى حلوبٍ به في نفسك ، وقد أردتُ أن أبلوكَ وأستخرجك من أهلِكَ فأنظرُ كيفَ أنتَ ، وكيفَ ولايتكُ ، وأخبركُ ؟ فإن أحسنتَ زدتكُ ، وإن أسأتَ عزلتكُ ، وقد وليتكَ عملَ خالدِ بنِ سعيدٍ ، ثم أوصاهُ بما

(١) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد « الطبقة الأولى » من أهل المدينة من التابعين « أسلم » مولى عمر بن الخطاب يكنى أبا زيد ج ٥ ص القسم الأول ص ٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : « اشتراني عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة ، وهي السنة التي قدم بالأشعث ابن قيس فيها أسيراً ، فأنا أنظر إليه في الحديث يكلم أبو بكر الصديق ... » الحديث .
وزاد : بنت أبي قحافة فولدت له محمد بن الأشعث .

(٢) الحديث في كنز العمال (فصل في جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم ٤٧٥٦ من رواية ابن سعد والحاكم في المستدرک عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لما قتل أهل اليمامة أمر أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، فقال : « اجلسا على باب المسجد فلا يأتيكما أحد بشيء من القرآن تُنكرانه يشهد عليه رجُلان إلا أثبتماه ، وذلك لأنه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله - صلَّى الله عليه وآله - وقد جمعوا القرآن » .

أَوْصَاهُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ لَهُ : وَأَوْصِيكَ بِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خَيْرًا فَقَدْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَأَعْرِفْ لَهُ فَضْلَهُ وَسَابِقَتَهُ ، وَأَنْظُرْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقَدْ عَرَفْتَ مَشَاهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : يَأْتِي أَمَامَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرْتَوْةٌ ، فَلَا تَقْطَعُ أَمْرًا دُونَهُمَا فَإِنَّهُمَا لَنْ يَأْلُوا بِكَ خَيْرًا ، فَقَالَ يَزِيدُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَوْصَيْتَهُمَا بِي كَمَا أَوْصَيْتَنِي بِهِمَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَسْنَا أَدْعُ أَنْ أَوْصِيَهُمَا بِكَ ، فَقَالَ يَزِيدُ : بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ ، وَجَزَاكَ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا .

ابن سعد وفيه الواقدي (١) .

٤٥٣ / ١ - « عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّرَاءَ إِلَى الشَّامِ : يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِي كَيْدِ فَيَزِيدُ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنْ تَفَرَّقْتُمْ ، فَمَنْ كَانَتْ الْوَقْعَةُ مِمَّا يَلِي مُعْسَكَرَهُ فَهُوَ عَلَى أَصْحَابِهِ .

ابن سعد (٢) .

٤٥٤ / ١ - « عن أبي عون وغيره أن خالد بن الوليد ادعى أن مالك بن نويرة ارتدَّ بِكَلَامٍ بَلَغَهُ عَنْهُ ، فَأَنْكَرَ مَالِكُ ذَلِكَ وَقَالَ : أَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَلْتُ ، وَشَهِدَ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَدَّمَهُ خَالِدٌ وَأَمَرَ ضَرَارَ بْنَ الْأَزُورِ الْأَسَدِيَّ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَقَبَضَ خَالِدٌ أُمَّرَأَتَهُ أُمَّ مَتَمِّمْ فَتَزَوَّجَهَا ، فَبَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتْلَهُ مَالِكُ بْنُ نُؤَيْرَةَ وَتَزَوَّجَهُ

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر

الصدیق - ﷺ - ج ٥ ص ٦١٨ رقم ١٤٠٨٩ من رواية ابن سعد عن الحارث بن الفضل .

(٢) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم الثاني ج ٧ ص ١٢٧ في ترجمة يزيد بن أبي سفيان بدون

سنده .

أمرأته فقال لأبي بكر: إنه قد زنى فارجمه، فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأول فأخطأ، قال: فإنه قد قتل مسلماً فأقتله، قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فأعزله، قال: « ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم أبداً » .

ابن سعد (١)

٤٥٥ / ١ - « عن يزيد بن عبيد السعدي ، أبي وجزة قال: مر أبو بكر بالناس في معسكرهم بالجوف ينسب القبائل حتى مرّ ببنى فزارة ، فقام إليه رجل منهم فقال : مرحباً بكم ، فقالوا : يا خليفة رسول الله نحن أحلاس الخيل وقد قدنا الخيول معنا ، فقال : بآرك

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأنعام ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - رضي عنه - ج ٥ ص ٦١٩ رقم ١٤٠٩١ عن ابن أبي عون وغيره من رواية ابن سعد .

ومعنى (لأشيم) أى : لأغمد ، والأشيم من الأضداد يكون سلا وإغامدا (النهاية) مادة (شيم) ج ٢ . وترجمة (مالك بن نويرة) فى الإصابة ج ٩ ص ٧٥ رقم ٧٦٩٠ مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيدة ابن ثعلبة بن يربوع التميمى اليربوعى ، يكنى أبا حنظلة ، ويلقب الجفول ، قال المزيانى : كان شاعرا شريفا ، فارسا ، معدودا فى فرسان بنى يربوع فى الجاهلية وأشرفهم ، وكان من أرداد الملوك ، وكان النبى - صلّى الله عليه وآله - استعمله على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبى - صلّى الله عليه وآله - أمسك الصدقة ، وفرقها فى قومه وقال فى ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المخوف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد

ذكر ذلك ابن سعد عن الواقدي بسند له منقطع ، فقتله ضرار بن الأزور الأسدي صبيرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال الردة ثم خلفه خالد على زوجته ، فقدم أخوه متمم بن نويرة على أبي بكر ، فأنشده مراثية أخيه ، وناشده فى دمه وفى سبيهم ، فرد أبو بكر السبى ، وذكر الزبير بن بكار : أن أبا بكر أمر خالد أن يفارق امرأة مالك المذكورة ، وأغلظ عمر لخالد فى أمر مالك ، وأما أبو بكر فعذره ، وقد ذكر قصته مطولة سيف بن عمر فى كتاب الردة والفتوح ، ومن طريقه الطبرى ، وفيها : أن خالد بن الوليد لما أتى البطاح بث السرايا ، فأتى بمالك ونفر من قومه ، فاختلفت السرية فكان أبو قتادة ممن شهد أنهم أذنوا وأقاموا الصلاة ، وصلوا ، فحبسهم خالد فى ليلة باردة ، ثم أمر مناديا فنادى : أذفثوا أسراكم - وهى فى لغة تميم كناية عن القتل - فقتلوه ، وتزوج خالد بعد ذلك امرأة مالك ، فقال عمر لأبي بكر : إن فى سيف خالد رهقا ، فقال أبو بكر : تأول فأخطأ ، ولا أشيم سيفا سلّه الله على المشركين ، وودى مالكا ، وكان خالد يقول : إنه إنما أمر بقتل مالك ، لأنه كان إذا ذكر النبى - صلّى الله عليه وآله - قال : ما إخال صاحبكم إلا قال كذا وكذا ، فقال له : أو ما تعده لك صاحباً؟ إلخ .

الله فيكم ، قالوا : فأجعل اللواء الأكبر معنا ، فقال أبو بكر : لا أغیره عن موضعه ، هو في بني عبس ، فقال الفزاري : أيقوم علي من أنا خير منه ؟ فقال أبو بكر : اسكت بالكع ، هو خير منك : أقوم إسلاما ، ولم يرجع منهم رجل رجل ، وقد رجعت وقومك عن الإسلام ، فقال العبيس - وهو ميسرة بن مسروق : ألا تسمع ما يقول يا خليفة رسول الله ؟ فقال : اسكت فقد كفيت .

ابن سعد (١)

٤٥٦/١ - « عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبان ابن سعيد حين قدم المدينة : ما كان حقا أن تقدم وتترك عمك بغير إذن إمامك ، ثم علي هذه الحالة ، ولكنك أمتته ، فقال أبان : أما إنني والله ما كنت أعمل لأحد بعد رسول الله - ﷺ - ، ولو كنت عاملا لأحد بعد رسول الله كنت عاملا لأبي بكر في فضله وسابقته ، وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحد بعد رسول الله ، وشاور أبو بكر أصحابه في من يبعث إلى البحرين ؟ فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلا قد بعته رسول الله - ﷺ - إليهم ، فقدم عليه بإسلامهم وطاعتهم ، وقد عرفوه وعرفهم - وعرف بإمارتهم - يعني العلاء بن

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦١٩ رقم ١٤٠٩١ - عن يزيد بن عبيد السعدي أبي وجزة - بالجرف : اسم موضع قريب من المدينة ، وأصله ما تحرفه السيول من الأوية (النهاية ١/٢٦٢) .

وترجمة (أبي وجزة) في الإصابة ج ١٢ ص ٩٤ رقم ١٢٢١ قال : أبو وجزة السعدي ... له إدراك ، قال ابن عساكر : أظنه جد أبي وجزة الشاعر الذي روى عنه هشام بن عروة وقدم الشام مع عمر ، ثم ساق من طريق أبي رجاء التميمي عن السائب بن يزيد المخزومي ، قال : لما أتى عمر الشام نهى الناس أن يمدحوا خالد بن الوليد ، فدخل أبو وجزة السعدي وخالد عند عمر فقال : أهنا خالد ؟ فحسر خالد اللثام عنه ، فقال أبو وجزة : والله إنك لأصبحهم خدا ، وأكرمهم جدا ، وأوسعهم مجدا ، وأبسطهم رفدا ، قال : ثم رآه عمر بالمدينة فقال : ألم أنه عن مدح خالد عندي ؟ فقال أبو وجزة : من أعطانا مدحناه ومن حرمتنا سبناه كما يسب العبد سيده ، فقال عمر : يا أبا وجزة وكيف يسب العبد سيده ؟ قال : من حيث لا يعلم ، ولا يسمع يا أمير المؤمنين ، وجوز ابن عساكر أن يكون هذا هو الحارث بن أبي وجزة الذي تقدم ذكره في القسم الأول من حرف الحاء ، وليس بجيد ؛ لأن ذاك قرشي ، وهذا سعدي ، وسياق القصتين مختلف جدا ، والله أعلم .

الحَضْرَمِي - فَأَبَى ذَلِكَ عُمَرُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَكْرَهُ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ حَالَفَهُمْ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُكْرَهُهُ ، وَقَالَ : لَا أَفْعَلُ ، لَا أُلْزِمُ رَجُلًا يَقُولُ : لَا أَعْمَلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ بَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ .

ابن سعد ، عب (١) .

١/ ٤٥٧ - « عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ ودَاعَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَسِيرُ إِلَيْكَ مَدَدًا لَكَ ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ فَأَحْسِنْ مُصَاحَبَتَهُ ، وَلَا تَطَاوَلْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقَطِّعِ الْأُمُورَ دُونَهُ لِتُقَدِّمِي إِيَّاكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، شَاوِرُهُمْ وَلَا تُخَالَفَهُمْ » .

ابن سعد (٢) .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي

بكر الصديق - رضي عنه - ج ٥ ص ٦٢٠ ، ٦٢١ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع - من رواية ابن سعد .

في الكنز : « وعرف بلادهم » .

وترجمة (أبان بن سعيد) في الإصابة ج ١ ص ١٥ رقم ٢ قال صاحب الإصابة : أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي الأموي : قال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان : له صحبة ، وكان أبوه من أكابر قريش ، وله أولاد نجباء ، أسلم منهم قديما خالد وعمرو ، فقال فيهما أبان الأبيات المشهورة التي أولها :

ألا ليت ميتا بالظبية شاهد لما يفترى في الدين عمرو وخالد

ثم كان عمرو وخالد ممن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها ، وشهد أبان بدرًا مشركا ، فقتل بها أخواه : العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو ، فبقي بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ، فبلغ رسالة رسول الله - ﷺ - وقال له أبان :

أسبل وأقبل ولا تخف أحدا بنو سعيد أعرزة الحرم .

ثم قدم عمرو وخالد من الحبشة فراسلا أبانا فتبعهما حتى قدما جميعا إلى النبي - ﷺ - فأسلم أبان أيام خيبر ، وشهدا مع النبي - ﷺ - فأرسله النبي - ﷺ - في سرية « ذكر جميع ذلك الواقدي ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار ، وهو المشهور ، وخالفهم ابن إسحاق فعد أبان فيمن هاجر إلى الحبشة .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي

بكر الصديق - رضي عنه - ج ٥ ص ٦٢١ رقم ١٤٠٩٤ عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة من رواية ابن سعد =

٤٥٨/١ - « عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : لما أجمع أبو بكر أن يبعث الجيوش إلى الشام : كان أول من سار من عماله عمرو بن العاص ، وأمره أن يسلك على أيلة عامداً لفلسطين ، وكان جند عمرو الذين خرجوا من المدينة ثلاثة آلاف ، فيهم ناس كثير من المهاجرين والأنصار ، وخرج أبو بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص وهو يوصيه ويقول : يا عمرو : اتق الله في سر أمرك وعلائته ، واستحبه ، فإنه يراك ويرى عملك ، وقد رأيت تقديمي إليك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غناء عن الإسلام وأهله منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله وكن والداً لمن معك ، ولا تكشف الناس عن أسرارهم ، واكتف بعلائيتهم ، وكن مجداً في أمرك ، واصدق اللقاء إذا لاقيت ولا تجبن ، وتقدم في الغلول وعاقب عليه ، وإذا وعظت أصحابك فأوجز ، وأصلح نفسك يصلح لك رعيتك » .

ابن سعد (١) .

٤٥٩/١ - « عن (عبد) (*) الحميد بن جعفر عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر بن

= وترجمة (المطلب) في الإصابة ج ٩ ص ٢١٥ ، ٢١٦ رقم ٨٠٢٣ قال : المطلب بن أبي وداعة بن الحارث ابن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ، ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وقال الواقدي : نزل المدينة وله بها دار ، وبقي دهما ، وقال ابن الكلبي : كان لدة النبي - ﷺ - (يعني في مثل سنه) وقال أبو عبيد : له صحبة ، وروى عن النبي - ﷺ - وحديثه في مسند أحمد بسند صحيح إلى عكرمة بن خالد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، قال : رأيت النبي - ﷺ - يسجد في النجم (يعني السجدة في قراءة سورة النجم عند قوله : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ...) الحديث « وانظر بقية الترجمة » .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٢١ رقم ١٤٠٩٥ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من رواية ابن سعد .

ومعنى (الغلول) : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنمة قبل القسمة ، يقال : غل في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، ومسيت غلولا ، لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه . اهـ : النهاية ، مادة (غلل) ٣/٣٨٠ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

العاص: إني قد استعملتكَ على من مررت به من «بلي» وعذرة وسائر قضاة، ومن سقط هناك من العرب فاندبهم إلى الجهاد في سبيل الله ورغبهم فيه، فمن تبعك منهم فاحمله وزوده ورافق بينهم، واجعل كل قبيلة على حدتها ومنزلتها» .

ابن سعد (١) .

١/ ٤٦٠ - « عن علي بن أبي طالب قال: لما أخذنا في جهاز رسول الله - ﷺ - أغلقنا الباب دون الناس جميعاً، فنادت الأنصار، نحن أحواله ومكاننا من الإسلام مكاننا، ونادت قريش: نحن عصبته، فصاح أبو بكر: يا معشر المسلمين: كل قوم أحق بخبازتهم من غيرهم، فنشدكم الله فإنكم إن دخلتم أخرجتموهم عنه، والله لا يدخل عليه أحد إلا من دعي» .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال، الباب الأول في خلافة الخلفاء: خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ج ٥ ص ٦٢٢ رقم ١٤٠٩٦ - عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه - من رواية ابن سعد .

وترجمة (عبد الحميد بن جعفر) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ج ٦ ص ١١١ قال: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه، روى عن أبيه، وعن عم أبيه عمر بن الحكم بن وهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والأسود بن العلاء بن جارية، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وسعيد المقبرى، وعمران بن أبي أنس، والعلاء بن عبد الرحمن، وزباد بن أبي الأبرد، والزهرى، وغيرهم، وعنه ابن المبارك، وخالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، وعبد الله بن حمران، وهيثم ووكيع، ويحيى القطان ... الخ.

قال أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال الدورى عن ابن معين: ثقة ليس به بأس الخ .

(بلي) على فعيل: قبيلة من قضاة، و(عذرة) قبيلة من اليمن (اللسان) .

(٢) هذا الأثر في الطبقات لابن سعد فى (مرض النبى - ﷺ - ووفاته ودفنه، فى ذكر غسل رسول الله - ﷺ - وتسمية من غسله) القسم الثانى (ج ٢ ص ٦١ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنى عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب، عن أبىه، عن جده، عن على بن أبى طالب قال: لما أخذنا فى جهاز رسول الله - ﷺ - أغلقنا الباب الخ .

٤٦١ / ١ - « عن علي بن حسين قال : نادى الأنصار : إن لنا حقاً ، وإنما هو ابن أختنا ومكاننا من الإسلام مكاننا ، فاطلبوا إلى أبي بكر ، فقال : القوم أولى به ، فانطلقوا إلى علي وعباس فإنه لا يدخل عليهم إلا من أرادوا » .

ابن سعد (١) .

٤٦٢ / ١ - « عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها : لما كفن رسول الله - ﷺ - ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر فقالا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر ما يسع البيت ، فسلموا كما سلم أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله - ﷺ - اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل الله ، ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله حتى أعز دينه ، وتمت كلماته ، فآمن به وحده لا شريك له ، فاجعلنا يا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا ونعرفه ، فإنه كان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً ، لا نتغى بالإيمان بدلاً ، ولا نشترى به ثمناً أبداً ، فيقول الناس : آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه : الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، فكلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره » .

ابن سعد (٢) .

(١) هذا الأثر في الطبقات لابن سعد (في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ...) في ذكر غسل رسول الله - ﷺ - (القسم الثاني) ج ٢ ص ٦١ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : فحدثني عمر بن محمد بن عمر عن أبيه ، عن علي بن حسين قال : « نادى الأنصار : إن لنا حقاً فإنما هو ابن أختنا ، ومكاننا من الإسلام مكاننا ، وطلبوا إلى أبي بكر فقال : القوم أولى به ، فاطلبوا إلى علي وعباس فإنه لا يدخل عليهم إلا من أرادوا » .

(٢) هذا الأثر في الطبقات لابن سعد (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ... في ذكر الصلاة على رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ٦٩ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : « وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها ... الخ ، مع اختلاف طفيف .

٤٦٣/١ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَشَاوَرُونَ
 أَيَّنَ يَدْفِنُونَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ادفنوه حيث قبضه الله ، فرُفِعَ الفراشُ ودُفِنَ تحتهُ » .
 ابن سعد (١) .

٤٦٤/١ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَا :
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيَّنَ نَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ؟ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : عِنْدَ الْمَنْبِرِ ، وَقَالَ قَائِلٌ
 مِنْهُمْ : حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ يَدْفِنُ حَيْثُ تَوَفَّى اللَّهُ نَفْسَهُ ، فَأَخْرَجَ
 الْفَرِاشَ ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ تَحْتَهُ » .
 ابن سعد (٢) .

٤٦٥/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالُوا : أَيَّنَ يَدْفِنُ ؟ فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » .
 ابن سعد ، وسنده صحيح (٣) .

٤٦٦/١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ
 وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : ادفنوه في
 مَسْجِدِهِ ، وَقَالَ قَائِلٌ : ادفنوه مع أصحابه بالبقيع ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي ﷺ - ووفاته ودفنه ، ذكر موضع قبر رسول
 الله ﷺ - ط/ الشعب ج ٢ ص ٧٠ قال : أخبرنا أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «
 لما قبض رسول الله ﷺ - جعل أصحابه يتشاورون... الخ » .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي ﷺ - ووفاته ودفنه ... ذكر موضع
 قبر رسول الله ﷺ - ج ٢ ص ٧٠ ، ط/ الشعب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا
 محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : أبو بكر : أين يدفن
 رسول الله ﷺ - ؟ قال : قائل منهم : عند المنبر ... الخ .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي ﷺ - ووفاته ودفنه ... ذكر موضع قبر
 رسول الله ﷺ - ج ٢ ص ٧١ ط/ الشعب قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن
 هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما مات النبي ﷺ - قالوا : أين يدفن ؟ فقال أبو بكر : في المكان
 الذي مات فيه ... الخ .

يَقُولُ: « مَا مَاتَ نَبِيُّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » فَرَفَعَ فِرَاشَ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ تَحْتَهُ .

ابن سعد ، وسنده متصل ، ورجاله ثقات إلا أن فيه الواقدي والشواهد تجبره (١) .

٤٦٧ / ١ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ قَالَ : قَالَ

أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي - ﷺ - يَقُولُ : (مَا مَاتَ نَبِيُّ قَطُّ فِي مَكَانٍ إِلَّا دُفِنَ فِيهِ) .

ابن سعد (٢) .

٤٦٨ / ١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ فِي حِجْرِي ثَلَاثَةَ

أَقْمَارَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : مَا أَوْلَتْهَا ؟ قُلْتُ : أَوْلَتْهَا وَلَدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَكَتَ

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا : خَيْرُ أَقْمَارِكِ ذُهَبٌ بِهِ ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ

وَعَمْرُ دُفِنُوا جَمِيعًا فِي بَيْتِهَا .

ابن سعد (٣) .

٤٦٩ / ١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي بَكْرٍ :

إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حِجْرِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَيْرٌ ، قَالَ يَحْيَى :

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ... ذكر موضع قبر

رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ٧١ ط / الشعب قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي

حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما فرغ من جهاز رسول الله - ﷺ - يوم

الثلاثاء وضع على سرير في بيته ... الخ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه - ذكر موضع قبر رسول

الله - ﷺ - ج ٢ ص ٧١ ط / الشعب قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، أخبر عمر بن ذر قال : قال أبو بكر :

سمعت خليلي يقول : « ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه » قلت لابنه : ممن سمعته ؟ قال : سمعت أبا

بكر بن عمر بن حفص بن حفص بن عبد الرحمن بن عبد الله .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ، في ذكر

موضع قبر رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ٧١ ، ٧٢ ط / الشعب ، قال : أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا

المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة : رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار ، فأتيت أبا بكر

فقال : ما أَوْلَتْهَا ؟ ... الخ .

فَسَمِعْتُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا قُبِضَ فَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ :
هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا .

ابن سعد (١) .

١ / ٤٧٠ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ : جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمًا
مُتَّقِعًا مُتَحَازِنًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَرَأَيْكَ مُتَحَازِنًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ عَنَّانِي مَا لَمْ يَعْنيكَ ، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ : اسْمَعُوا مَا يَقُولُ ، أَنشَدُكُمْ اللَّهُ أَتْرُونَ أَحَدًا كَانَ أَحْزَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي .»

ابن سعد (٢) .

١ / ٤٧١ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - ، بُوعَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
مَعَهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ : مِيراثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَبِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِنَ الرَّثَّةُ أَوْ مِنَ الْعُقْدِ ؟
قَالَتْ : فَدَكَ ، وَخَيْرَ وَصَدَقَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْتُهَا كَمَا تَرْتُكَ بَنَاتِكَ إِذَا مَتَّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُوكِ
وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَنْتِ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ بَنَاتِي ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا نُورَثُ مَا
تَرَكَناه صَدَقَةٌ » - يَعْنِي هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْقَائِمَةُ - فَتَعَلَّمِينَ أَنَّ أَبَاكَ أَعْطَاكِهَا ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتِ
نَعَمْ لِأُقْبِلَنَّ قَوْلَكَ وَلَا أُصَدِّقَنَّكَ ، قَالَتْ : جَاءَ نِسِي أَمْ أَيْمَنَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ أَعْطَانِي فَدَكَ ، قَالَ
عُمَرُ : أَفَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : هِيَ لَكَ ؟ فَإِذَا قُلْتِ : قَدْ سَمِعْتُهُ ؛ فَهِيَ لَكَ ، فَأَنَا أُصَدِّقُكَ وَأُقْبِلُ
قَوْلَكَ ، قَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ مَا عِنْدِي .»

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ... ذكر موضع
قبر رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ٧١ ط / الشعب قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد
ابن المسيب قال : قالت عائشة لأبي بكر : إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ... الخ .

(٢) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته ودفنه ... في ذكر
الحزن على رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ٨٤ ط / الشعب ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، قال : جاء
على بن أبي طالب يوماً متقنعاً متحازناً ، فقال أبو بكر : أراك متحازناً ... إلخ .

ابن سعد ورجاله ثقات (١) .

٤٧٢/١ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَتَشْرَبُ مِنْ مَاءِ هَذِهِ السَّقَايَةِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : قَدْ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ سَقَايَةِ أُمِّ سَعْدٍ ، فَمَهْ ؟ » .
ابن سعد (٢) .

٤٧٣/١ - « عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَتْ : قَدِمَ أَبِي مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ بُوِيَ لَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لِعَلِيِّ وَعُثْمَانَ : أَرْضَيْتُمْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ فَتَقَلَّهَا عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمْ يَحْمِلْهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَالِدٍ ، وَحَمَلَهَا عُمَرُ عَلَيْهِ ، وَأَقَامَ خَالِدٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ مُظْهِرًا وَهُوَ فِي دَارِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : أَتُحِبُّ أَنْ أَبَايَعَكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ فِي صَالِحٍ مَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ أَبَايَعُكَ ، فَجَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَبَايَعَهُ ، وَكَانَ رَأَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِ حَسَنًا ، وَكَانَ مُعْظَمًا لَهُ ، فَلَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْجُنُودَ عَلَى الشَّامِ عَقَدَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَ بِاللَّوَاءِ إِلَى بَيْتِهِ ، فَكَلَّمَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ وَقَالَ : تُوَلَّى خَالِدًا وَهُوَ الْقَاتِلُ مَا قَالَ ؟ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَرْسَلَ أَبَا أَرْوَى الدَّوْسِيَّ فَقَالَ : إِنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَرُدُّوْا إِلَيْنَا لَوَاءَنَا ، فَأَخْرَجَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَرَرْنَا وَلَا يَتَيْكُمْ وَلَا سَاءَنَا عَزْلُكُمْ ، وَإِنَّ الْمَلِكِمَ لَغَيْرُكَ ، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ دَاخِلٌ عَلَى أَبِي يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ، وَيَعْزِمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَذْكَرَ عُمَرَ بِحَرْفٍ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ أَبِي يَتَرَحَّمُ عَلَيَّ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ » .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (القسم الثاني) في مرض النبي - ﷺ - ووفاته إلخ ... في ذكر ميراث رسول الله - ﷺ - وما ترك ج ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ ط/ الشعب ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله - ﷺ - بويح لأبي بكر ... إلخ .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (الزكاة) باب : في السخاء والصدقة فصل في المصروف ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨٠ بلفظ : عن الحسن أنه سأله رجل : أتشرب من ماء هذه السقاية في المسجد ، فإنها صدقة ؟ ! قال الحسن : قد شرب أبو بكر وعمر من سقاية أم سعد ، فمه . وعزاه إلى ابن سعد .

ابن سعد ، عن يزيد بن سعد (١) .

٤٧٤ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا عَزَلَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا وَلَّى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ جُنْدَهُ وَدَفَعَ لِرِوَاءِهِ إِلَى يَزِيدَ » .

ابن سعد (٢) .

٤٧٥ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : لَمَّا عَزَلَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ ابْنَ سَعِيدٍ أَوْصَى بِهِ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ - وَكَانَ أَحَدَ الْأُمَرَاءِ - فَقَالَ : انظُرْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ فَأَعْرِفْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَهُ لَكَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ لَوْ خَرَجَ وَالْيَا عَلَيْكَ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تُوْفِيَ وَهُوَ لَهُ وَال ، وَقَدْ كُنْتُ وَلِيَّتَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ عَزْلَهُ ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ فِي دِينِهِ ، مَا أَغْضِبُ أَحَدًا بِالْإِمَارَةِ ، وَقَدْ خَيْرْتُهُ فِي أَسْرَاءِ الْأَجْنَادِ فَاخْتَارَكَ عَلَى غَيْرِكَ : عَلَى ابْنِ عَمِّهِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ التَّقِيِّ النَّاصِحِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَنْ تَبَدُّأَ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَلَيْكَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَالِثًا ؛ فَإِنَّكَ وَاجِدٌ عِنْدَهُمْ نَصْحًا وَخَيْرًا ، وَإِيَّاكَ وَاسْتَبْدَادَ الرَّأْيِ عَنْهُمْ ، أَوْ تَطَوَّى عَنْهُمْ بَعْضَ الْخَبَرِ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خالد بن سعيد بن العاص) ج ٤ القسم الأول ص ٧٠ ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني جعفر بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام ، عن إبراهيم بن عقبة قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص تقول : قدم أبي من اليمن إلى المدينة ... إلخ ، بلفظ المصنف .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٤ القسم الأول ص ٧٠ ، ترجمة (خالد بن سعيد بن العاص) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عبد الله بن يزيد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال : لما عزل أبو بكر خالدًا ولَّى يزيد بن أبي سفیان جنده « ودفع لواءه إلى يزيد » .

(٣) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خالد بن سعيد بن العاص) ج ٤ القسم الأول ص ٧٠ ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : أخبرني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : « لما عزل أبو بكر خالد بن سعيد ... » بلفظه .

٤٧٦/١ - « عَنِ الْبَهِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا قُبِضَ أَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : يَا بِي
أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا أَطْيَبَ حَيَاتِكَ وَأَطْيَبَ مَيِّتِكَ » .

ابن سعد ، والمرزى في الجناز (١) .

٤٧٧/١ - « عَنِ الْبَهِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ - فَجَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ،
فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَطْيَبَ مَحْيَاكَ وَمَمَاتِكَ ، لَأَنْتَ أَكْرَمُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَسْقِيكَ مَرَّتَيْنِ » .

ابن سعد ، والمرزى (٢) .

٤٧٨/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ
عَلَيْهِ فَرَفَعَتْ الْحِجَابَ ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَاسْتَرْجَع ، فَقَالَ : مَاتَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَقَالَ : وَأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ حَدَرَ فَمَهُ فَقَبَّلَ (وَجْهَهُ) : جَبْهَتَهُ (*)
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : وَأَخْلِيَاءُ ، ثُمَّ حَدَرَ فَمَهُ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : وَأَصْفِيَاءُ ،
ثُمَّ حَدَرَ فَمَهُ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ سَجَّاهُ بِالثُّوبِ ثُمَّ خَرَجَ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تقبيل أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ - بعد وفاته)
ج ٢ قسم ٢ ص ٥٢ ، قال : أخبرنا وكيع بن الجراح ويعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسيان قالوا : حدثنا
إسماعيل بن أبي خالد ، عن البهي : « أن النبي ﷺ - لما قبض أناه أبو بكر فقبله... » الحديث بلفظه .

(البهي) : هو عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير (تهذيب التهذيب) ج ١٢ الألقاب .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تقبيل أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ - بعد وفاته)
ج ٢ قسم ٢ ص ٥٢ ، قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا شريك ، عن ابن أبي خالد ، عن البهي : « أن أبا
بكر لم يشهد موت النبي ﷺ - فجاء بعد موته فكشف الثوب عن وجهه » الحديث بلفظه .

(*) في الطبقات « وجهه » مكان جبهته .

(٣) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تقبيل أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ - بعد وفاته)
ج ٢ ص ٥٢ ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن
بانوس ، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت : « لما توفى رسول الله ﷺ - جاء أبو بكر فدخل عليه فرفعت الحجاب ،
فكشفت الثوب عو وجهه » الحديث بلفظه .

٤٧٩ / ١ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَعْدَ مَا مَاتَ ، فَقَالُوا : لَا إِذْنَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، قَالَ : صَدَقْتُمْ ، فَدَخَلَ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبْلَهُ .
ابن سعد (١) .

٤٨٠ / ١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : لَمَّا انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ مُسَجًى قَالَ : تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ انْكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : « طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا » .
ابن سعد (٢) .

٤٨١ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - اسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَكَشَفَا الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَعَشِيَا ! مَا أَشَدَّ غَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَامَا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا عُمَرُ : مَاتَ - وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - . وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ تَحُوشِكُ فَتَنَةٌ ، وَلَنْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى يَفْنَى الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : اسْكُتْ ، فَسَكَتَ ، فَصَعَدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَذُو شَيْبَةَ الْمُسْلِمِينَ فَبَايِعُوهُ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ » .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تقبيل أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ - بعد وفاته) ج ٢ قسم ٢ ص ٥٢ ، قال : أخبرنا موسى بن داود ، حدثنا نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر استأذن على النبي ﷺ - بعد ما مات ... الحديث بلفظه .

(٢) في الطبقات « أكب » مكان « اكب » وفيها « طبت » مكان « طب » .

الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر تقبيل أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ - بعد وفاته) ج ٢ قسم ٢ ص ٥٣ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : لما انتهى أبو بكر إلى النبي ﷺ - وهو مسجى الحديث بلفظه .

٤٨٢/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَمَضَى حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ - ﷺ - بُرْدَ حَبْرَةٍ ، كَانَ مُسَجًى بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَكْبَأَ عَلَيْهِ فَبَلَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ الْمَوْتَيْنِ ، لَقَدْ مَتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَمْرٌ يُكَلِّمُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَكَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا أَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ وَتَرَكَوْا عُمَرَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهُدَهُ قَالَ أَمَا بَعْدُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (٢) إِلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ (*) فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ أَيْقَنَ النَّاسُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَلَاهَا - أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ : فَزَعَمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَتْلُوهَا فَعَقِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى خَرَرْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ مَاتَ . »

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ قسم ٢ ص ٥٤ ، قال : أخبرنا زيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة قالت : لما توفى رسول الله - ﷺ - استأذن عمر والغيرة بن شعبة فدخلوا عليه فكشفا الثوب عن وجهه « الحديث بلفظه .

ومعنى : (تحوشك فتنة) أى : تجمعك فاتنة . ١هـ : نهاية ج ١ ص ٤٦١ مادة (حَوْشٌ) .

(٢) الآية ١٤٤ سورة آل عمران .

(*) حَبْرَةٌ ، كعنبية : بردمان ، والجمع : حبر كعنب ، وحبرات بفتح الباء ، مختار .

ابن سعد (١) .

٤٨٣ / ١ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ائْتَمَرَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : تَرَبَّصُوا نَبِيِّكُمْ لَعَلَّه عُرِجَ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ » .

ابن سعد (٢) .

٤٨٤ / ١ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا ، وَجَاءَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَطْلُبُ مِيرَاثَهُ ، وَجَاءَ مَعَهُمَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ) وَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ فَعَلَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : (وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) (*) ، وَقَالَ زَكَرِيَّا : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (**) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ كَذَّاءٌ ، وَأَنْتَ - وَاللَّهِ - تَعْلَمُ مِثْلَ مَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ ، فَسَكْتُوا وَانصَرَفُوا » .

ابن سعد (٣) .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد في (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ قسم ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أوييس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي عتيق التيمي ، عن ابن شهاب الزهري ، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره .

ومعنى : (عقرت) قال في النهاية : وفي حديث عمر (فعقرت وأنا نائم) العقر - بفتحتين - : أن تسلم الرجل قوائمه من الخوف ، وقيل : هو أن يفجأه الروح فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر . ا هـ - ج ٣ ص ٢٧٣ نهاية .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ قسم ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرني عوف ، عن الحسن قال : « لما قبض رسول الله - ﷺ - ائتمر أصحابه فقالوا : ترَبَّصُوا نَبِيِّكُمْ - ﷺ - لَعَلَّه عُرِجَ بِهِ ، قَالَ : فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى رُبَا بَطْنَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ » .

(*) الآية ١٦ من سورة النمل . (***) الآية ٦ من سورة مريم .

(٣) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ٨٦ ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني هشام بن سعدة ، عن عباس بن عبد الله بن معبد ، عن جعفر قال : « جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ... » الحديث .

٤٨٥ / ١ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِيَّ أَبِي بَكْرٍ ينادي بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلْيَأْتِ ، فَتَأْتِيهِ رِجَالٌ فَيُعْطِيهِمْ ، فَجَاءَ أَبُو بَشِيرٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِي : يَا أَبَا بَشِيرٍ : إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ فَاتَنَا ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ حَفَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَوَجَدَهَا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ . »

ابن سعد (١) .

٤٨٦ / ١ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَوْ قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمَّا قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلْيَأْتِ ، قُلْتُ : قَدْ كَانَ وَعَدَنِي إِذَا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، قَالَ : خُذْ ، فَأَخَذْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَكَانَتْ خَمْسِمِائَةَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ الثُّنْتَيْنِ . »

ابن سعد ، ش ، خ ، م (٢) .

(١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ٨٩ في (ذكر من قضى دين رسول الله - ﷺ - وعاداته) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن حمزة بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : « سمعت منادى أبي بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين ... » الحديث وزاد : (درهم) بعد (أربعمائة ...) .

وترجمة (أبو بشير المازني) في أسد الغابة ج ٦ ص ٣٣ رقم ٥٧٢٤ .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ٨٨ في (ذكر من قضى دين رسول الله - ﷺ - وعاداته) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا بردان بن أبي النضر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لو قدم مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ... » الحديث . والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : ما ذكر في الشح ج ٩ ص ٩٨ برقم ٦٦٦١ قال : ابن عسيرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لو قدم مال البحرين لقد أعطيتك كذا وكذا » فتأيت أبا بكر فقلت : تبخل عني ؟ قال : وأي داء أودأ من البخل ؟ ما سألتني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك .

=

= والحديث رواه الإمام البخارى فى صحيحه ، كتاب (المغازى) باب : قصة أهل نجران : قصة عمان والبحرين ج ٥ ص ٢١٨ طبعة الشعب قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان : سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا ، فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قدم على أبى بكر أمر مناديا فنادى : من كان له عند النبى - صلى الله عليه وسلم - دين أو عدة فليأتى ، قال جابر : فجئت أبى بكر فأخبرته أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا » قال : فأعطاني ، قال جابر : فلقيت أبى بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ، ثم أتيته فلم يعطنى ، ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى ، فقلت له : قد أتيتك فلم تعطنى ، ثم أتيتك فلم تعطنى ، ثم أتيتك فلم تعطنى ؛ فيما أن تعطينى وإما أن تبخل عني ، فقال : أقلت تبخل عني ؟ أى داء أدوأ من البخل ؟ قالها ثلاثا ، ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك .

وفى الحديث الذى يليه فى نفس المصدر قال : وعن عمر وعن محمد بن على سمعت جابر بن عبد الله يقول : « جئته فقال لى أبى بكر : عدها ؛ فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال : خذ مثلها مرتين .

والحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب (الفضائل) باب : ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ج ٤ ص ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ برقم ٢٣١٤ / ٦٠ قال : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله (ح) وحدثنا إسحق ، أخبرنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وعن عمرو ، عن محمد بن على عن جابر ، أحدهما يزيد على الآخر (ح) وحدثنا ابن أبى عمير (واللفظ له) قال : قال سفيان : سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله ، قال سفيان : وسمعت أيضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن على ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، وزاد أحدهما على الآخر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » وقال بيديه جميعا ، فقبض النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يجيء مال البحرين ، فقدم على أبى بكر بعده ، فأمر مناديا فنادى : من كانت له على النبى - صلى الله عليه وسلم - عدة أو دين فليأت ، فقلت : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » فحسنى أبو بكر مرة ، ثم قال لى : عدها ، فعددتها فإذا هى خمسمائة ، فقال : خذ مثلها .

قال المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي : (خذ مثلها) يعنى خذ معها مثلها ، فيكون الجميع ألفا وخمسمائة ؛ لأن له ثلاث حثيات .

والحديث أيضا فى مسند أبى يعلى الموصلى ج ٣ ص ٤٦٣ (مسند جابر بن عبد الله) برقم ١٩٩ / ١٩٦٦ بلفظ : حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمع جابرا يقول : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وحض سفيان بيده ثلاث حفتات .

قال المحقق : إسناده صحيح .

٤٨٧/١ - « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دِينَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ عِدَاتَهُ » .
ابن سعد (١) .

٤٨٨/١ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْطَى الْأَرْضَ عَلَى الشَّطْرِ » .
الطحاوي (٢) .

٤٨٩/١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي بَكْرٍ فَيَمُرُّ عَلَيَّ الْقَوْمُ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَيَقُولُونَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَضَلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِزِيَادَةِ كَثِيرَةٍ » .
خ في الأدب (٣) .

٤٩٠/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْأَجْرَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنَ التَّمْرِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ مَرَارًا ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَرْسَلَ مَعِيَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَلَا تَرَى النَّاسَ يَبْدَأُونَكَ بِالسَّلَامِ ، فَيَكُونُ لَهُمُ الْأَجْرُ ؟ ابْدَأْهُمْ بِالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الْأَجْرُ » .

- (١) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ص ٨٩ في (ذكر من قضى دين رسول الله - ﷺ - وعدياته) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : « قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله - ﷺ - وقضى أبو بكر عدياته » .
- (٢) الأثر أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (المزارعة والمساقاة) ج ٤ ص ١١٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر - محمد بن علي - أنه قال : « كان أبو بكر الصديق - ﷺ - يعطي الأرض على الشطر » .
- (٣) الحديث في الأدب المفرد للبخاري باب : (فصل السلام) ج ٢ ص ٤٤٩ برقم ٩٨٧ قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن عمر قال : كنت رديف أبي بكر فيمر على القوم فيقول : السلام عليكم ، فيقولون : السلام عليكم ورحمة الله ، ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فقال أبو بكر : « فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة » .

خ في الأدب ، وابن جرير ، وأبو نعيم في المعرفة (١) .

٤٩١ / ١ - « عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْفَقْهِ ، دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، دَعَا عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَكُلُّهُ هَؤُلَاءِ كَانَ يُفْتَى فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ فَتْوَى النَّاسِ إِلَى هَؤُلَاءِ ، فَمَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَكَانَ يَدْعُو هَؤُلَاءِ النَّفَرَ ، وَكَانَتِ الْفِتْوَى تَصِيرُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى عُثْمَانَ وَأَبِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ » .

ابن سعد (٢) .

٤٩٢ / ١ - « عَنِ الْمَسُورِ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَتَأَوَّلَانِ فِي هَذَا الْمَالِ ظَلَفَ أَنْفُسِهِمَا ، وَذَوَى أَرْحَامِهِمَا ، وَإِنِّي تَأَوَّلْتُ فِيهِ صَلَّةَ رَحِمِي » .

ابن سعد (٣) .

(١) الحديث في الأدب المفرد للبخاري ج ٢ ص ٤٤٧ برقم ٩٨٤ باب : (من بدأ بالسلام) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني أخي عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الأغر - وهو رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبي - ﷺ - كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف ... » الحديث .

(٢) هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ باب : (أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله - ﷺ) - قال : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي ، حدثنا جارية بن أبي عمران ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق « كان إذا نزل به أمر ... » الخ .

(٣) الأثر ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ق ١ في (البديرين من المهاجرين) باب : ذكر بيعة عثمان بن عفان رحمه الله ص ٤٤ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني عبد الله بن جعفر ، عن أم بكر بنت المسور ، عن أبيها قال : سمعت عثمان يقول : « أيها الناس : إن أبا بكر وعمر كانا يتأولان هذا المال ... » الخ . ومعنى (ظلف أنفسهما) - بفتح الظاء واللام : الغليظ الصلب من الأرض ، ويقصد به : بؤس العيش وشدته وخشونته ... اهـ : نهاية ج ٣ ص ١٥٩ بتصرف .

١/ ٤٩٣ - «عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ عَاشَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَمِيرًا يَعْمَلُ سِتَّ سِنِينَ لَا يَنْتَقِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لِأَحَبُّ إِلَيَّ قُرَيْشٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ شَدِيدًا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَلِيَهُمْ عُثْمَانُ لَانَ لَهُمْ وَوَصَلَهُمْ ، ثُمَّ تَوَانَى فِي أَمْرِهِمْ ، وَاسْتَعْمَلَ أَقْرَبَاءَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي السَّنَةِ الْأَوَّخِرِ ، وَكَتَبَ لِمَرْوَانَ بِخُمْسِ مِصْرَ ، وَأَعْطَى أَقْرَبَاءَهُ الْمَالَ ، وَتَوَلَّى فِي ذَلِكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، وَاتَّخَذَ الْأَمْوَالَ وَاسْتَسْلَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرَكَمَا مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ لَهُمَا ، وَإِنِّي أَخَذْتُهُ فَنَقَسْتُهُ بَيْنَ أَقْرَبَائِي .»

ابن سعد (١) .

١/ ٤٩٤ - «عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَالَ مُحْرَزُ بْنُ نُصَلَةَ : رَأَيْتُ سَمَاءَ الدُّنْيَا أَفْرَجَتْ لِي حَتَّى دَخَلْتُهَا ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى سَدْرَةِ الْمُتَنَهِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مَنْزِلُكَ ، فَعَرَضْتُهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ - فَقَالَ : أَبْشِرْ بِالشَّهَادَةِ ، فَقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ ، خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى غَزْوَةِ الْغَابَةِ يَوْمَ السَّرْحِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ ذِي قَرْدٍ سَنَةَ سِتِّ فَنَقَلَهُ مَسْعُودَةُ بْنُ حَكِيمَةَ .»

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ق ١ (في البديين من المهاجرين) باب: ذكر بيعة عثمان بن عفان رحمه الله ص ٤٤ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري قال: «لما ولي عثمان عاش اثنتي عشرة سنة أميراً... الخ» .
غير أنه زاد في آخره: (فأنكر الناس عليه ذلك) .

(٢) الحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٦٧ ترجمة (محرز بن فضلة) بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن صالح بن كيسان قال: قال محرز بن فضلة: رأيت سماء الدنيا أفرجت لي حتى دخلتها حتى انتهيت إلى السماء السابعة، ثم انتهيت إلى سدرة المتنهي، فقيل لي: هذا منزلك، فعرضتها على أبي بكر الصديق - وكان أعبر الناس - فقال: أبشر بالشهادة، فقتل بعد ذلك بيوم؛ خرج مع رسول الله - ﷺ - إلى غزوة الغابة يوم السرح، وهي غزوة ذى قرد سنة ست فقتله مسعدة بن حكيم .
وانظر ترجمة (محرز) في الإصابة رقم ٧٧٤٠ وقال: محرز بن فضلة بن عبد الله بن مرة بن كثير بن غنم... الخ .
ويظهر من ذلك صحة الاسم المذكور، فليتدبر .

٤٩٥/١ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ،
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ اسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ » .

ابن سعد (١) .

٤٩٦/١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَذَّنَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْبَرْ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ انْتَحَبَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَذَّنْ ؛ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي اللَّهُ فَخَلَّنِي وَمَنْ أَعْتَقْتَنِي لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَعْتَقْتُكَ إِلَّا اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَلِكَ إِلَيْكَ ، فَأَقَامَ حَتَّى خَرَجَتْ بُعُوثُ الشَّامِ فَسَارَ مَعَهُمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا » .

ابن سعد (٢) .

٤٩٧/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَهُ بِلَالٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : لَبَّيْكَ ، قَالَ : أَعْتَقْتَنِي اللَّهُ أَوْ لِنَفْسِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : فَأَذَّنْ لِي حَتَّى أُغْرُوفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَذَّنَ لَهُ ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ ثُمَّ » .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٥ ترجمة (أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - بلفظ قال : أخبرنا محمد ابن عمر قال : نا ابن جريج ، عن عطاء قال : « أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فإن لم تستطع استعانت بعبد الرحمن بن أبي بكر » .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ١٦٨ ترجمة (بلال بن رباح) بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبيه قال : « لما توفى رسول الله ﷺ - أذن بلال ورسول الله ﷺ - لم يقبر ، فكان إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله انتحب الناس في المسجد ، قال : فلما دفن رسول الله ﷺ - قال له أبو بكر : أذن ؛ فقال : إن كنت إنما أعتقتني لأن أكون معك فسيبيل ذلك ، وإن كنت أعتقتني له ؛ فقال : ما أعتقتك إلا لله قال : فإنني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ - ، قال : فذاك إليك ، قال : فأقام حتى خرجت بعوث الشام فسار معهم حتى انتهى إليها » .

ابن سعد ، حل (١) .

٤٩٨ / ١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : قال بلال لأبي بكر حين توفى رسول الله ﷺ - : إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا أَعْتَقْتُكَ لِلَّهِ ، فَأَذْهَبْ فَأَعْمَلْ لِلَّهِ » .

ابن سعد ، حل (٢) .

٤٩٩ / ١ - « عن قتادة قال : كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَتَنَوَّرُونَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ » .

ابن سعد (٣) .

٥٠٠ / ١ - « عن الزبير بن المُنذر بن أبي أُسَيْد السَّاعِدِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ إِلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ أَنْ أَقْبِلْ فَبَايِعْ ، فَقَدَّ بَايَعَ النَّاسُ ، وَبَايَعَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَبَايِعُ حَتَّى أَرَامِيكُمْ بِمَا فِي كِنَانَتِي وَأَقَانَاكُمْ بِمَنْ تَبِعَنِي مِنْ قَوْمِي وَعَشِيرَتِي ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَبْرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ أَبَى . وَلَجَّ وَلَيْسَ بِمَبَايِعِكُمْ ، أَوْ يُقْتَلُ ، وَلَنْ يُقْتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مَعَهُ وَلَدُهُ وَعَشِيرَتُهُ ، وَلَنْ يُقْتَلُوا حَتَّى تُقْتَلَ الْخَزْرَجُ ، وَلَنْ تُقْتَلَ الْخَزْرَجُ حَتَّى تُقْتَلَ الْأَوْسُ ، فَلَا تَحْرِكُوهُ ، فَقَدْ اسْتَقَامَ لَكُمْ الْأَمْرُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِضَارِكُمْ ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ »

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٦٩ ترجمة (بلال بن رباح) بلفظ : أخبرنا روح بن عبادة ، وعنان ابن مسلم ، وسليمان بن حرب قال : نا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب « أن أبا بكر لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبا بكر ، قال : ليك ، قال : أعتقتني الله أو لنفسك ؟ قال : لله ، قال : فأذن لي حتى أغزو في سبيل الله ؛ فأذن له ، فذهب إلى الشام فمات ثم » . وانظر الحلية ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ج ١ ص ١٥٠ ترجمة (بلال بن رباح) رقم ٢٤ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو كريب ، ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : اشترى أبو بكر بلالا - عليه السلام - بخمسة أواق فأعتقه ، فقال : يا أبا بكر إن كنت أعتقتني لله ، فدعني حتى أعمل لله ، وإن كنت إنما أعتقتني لتتخذني خادما فاتخذني ، فبكى أبو بكر وقال : إنما أعتقتك لله ، فاذهب فأعمل لله تعالى .

والحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٧٠ ترجمة (بلال بن رباح) بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي ، قال : نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : « قال بلال لأبي بكر حين توفى رسول الله ﷺ - : إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ » .

(٣) هذا الأثر في الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٢٠٩ مسند عمر وتونور : تطلى بالنورة (مختار الصحاح) .

وَحَدَّهُ مَا تَرَكَ ، فَقَبِلَ أَبُو بَكْرٍ نَصِيحَةَ بَشِيرٍ ، فَتَرَكَ سَعْدًا ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ لَقِيَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِيهَ يَا سَعْدُ ، فَقَالَ : سَعْدٌ : إِيهَ يَا عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ صَاحِبُ مَا أَنْتَ صَاحِبُهُ ؟ فَقَالَ سَعْدٌ : نَعَمْ أَنَا ذَاكَ ، وَقَدْ أَفْضَى إِلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ وَاللَّهِ صَاحِبِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتَ وَاللَّهِ كَارِهًا لِجَوَارِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مِنْ كَرِهٍ جَوَارَ جَارِهِ تَحَوَّلَ عَنْهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَا إِنِّي غَيْرُ مُسْتَسِيءٍ بِذَلِكَ ، وَأَنَا مُتَحَوِّلٌ إِلَى جَوَارٍ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَلَسْمُ يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الشَّامِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَاتَ بِحُورَانَ .

ابن سعد ، حل (١) .

١/ ٥٠١ - «عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت مع أبي علي أبي بكر ، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض ، فرأيت يدي أسماء بنت عميس موشومة تدب عن أبي بكر» .
ابن سعد ، وابن منيع ، وابن جرير ، كر (٢) .

١/ ٥٠٢ - «عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد وأمره أن يقتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة فقاتله عليها كما أن تقاتله على

(١) هذا الأثر في الطبقات قسم ٢ ج ٣ ص ١٤٤ ، ١٤٥ في ترجمة (سعد بن عباد) بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن صالح ، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي ، أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عباد أن أقبل فبايع ؛ فقد بايع الناس وبايع قومك ، فقال : لا ، والله لا أبايع حتى أراميك بما في كنانتي وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي ، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد : يا خليفة رسول الله : إنه قد أباي ، ولج ، وليس بمبايعكم أو يقتل ، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته ، ولن يقتلوا حتى تقتل الخزرج ، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس ؛ فلا تحركوه ، فقد استقام لكم الأمر ، فإنه ليس بضاركم ، إنما هو رجل وحده ما ترك ، فقبل أبو بكر نصيحة بشير ، فترك سعدا ، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة فقال : إيه يا سعد ، فقال سعد : إيه يا عمر ؛ فقال عمر : أنت صاحب ما أنت صاحبه !؟ فقال سعد : نعم أنا ذاك ، وقد أفضى إليك هذا الأمر ، كان والله صاحبك أحب إلينا منك ، وقد والله أصبحت كارهها لجوارك . فقال عمر : إنه من كره جوار جاره تحول عنه ، فقال سعد : أما إنني غير مستسيء بذلك ، وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك ... الحديث .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٢٠٧ ترجمة (أسماء بنت عميس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بلفظ : قال : أخبرنا يزيد ابن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد «عن قيس بن أبي حازم قال : (دخلت مع أبي علي أبي بكر ، وكان رجلاً نحيفاً خفيف اللحم أبيض» إلخ .

الخَمْسِ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

حَم فِي السَّنَةِ .

١/ ٥٠٣ - « عَنْ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ أَنْ يُدْفَنَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا تُوُفِّيَ حُفِرَ لَهُ ، وَجُعِلَ رَأْسُهُ عِنْدَ كَتِفِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالصِّقُّ اللَّحْدُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ . »

ابن سعد (١) .

١/ ٥٠٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ : لَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ . »

ابن سعد ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

١/ ٥٠٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مَسْجِي ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلَ يَقْبَلُهُ وَيَكِي وَيَقُولُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، طَبَّ حَيًّا وَطَبَّ مَيِّتًا فَلَمَّا خَرَجَ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ، وَحَتَّى يُخْزِيَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ : وَكَانُوا قَدْ اسْتَبْشَرُوا بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٤٨ ، ١٤٩ (ترجمة أبي بكر الصديق) بلفظ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم بن محمد يقولان : « أوصى أبو بكر عائشة أن يدفن إلى جنب رسول الله - ﷺ - ، فلما توفى حفر له وجعل رأسه عند كتفي رسول الله - ﷺ - وألصق اللحد بقبر رسول الله - ﷺ - » فقبر هناك .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٧ (ترجمة (زيد بن الصلت) بلفظ : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زيد بن الصلت يقول : « سمعت أبا بكر الصديق يقول » إلخ .

فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ أَرْبَعٌ عَلَى نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ مَاتَ ،
 أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ
 قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾ ، قَالَ : ثُمَّ أَنَّى الْمُنِيرُ فَصَعِدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،
 ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ ، فَإِنَّ إِلَهُكُمْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، وَإِنْ
 كَانَ إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، فَإِنَّ إِلَهُكُمْ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ
 خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ .
 وَقَدْ اسْتَبَشَرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، وَاسْتَدَّ فَرَحُهُمْ ، وَأَخَذَ الْمُتَنَافِقُونَ بِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى وُجُوهِنَا أَغْطِيَةٌ فَكُشِفَتْ .

ش ، والبزار (١) .

٥٠٦/١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَيْنَ يَدْفَنُونَهُ ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ النَّبِيَّ لَا يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ ؛ فَيَدْفَنُ حَيْثُ
 يَمُوتُ ، فَتَحُوا فِرَاشَهُ فَحَفَرُوا لَهُ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ . »

ش ، حم (وفي لفظ : لم يقبر نبي إلا حيث يموت . قال ابن كثير : هذا منقطع من

هذا الوجه ، فإن والد ابن جريج فيه ضعف ، ولم يدرك أيام الصديق) (٢) .

٥٠٧/١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٥٢ (ما جاء في وفاة النبي - ﷺ -) بلفظ : حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما قبض رسول الله - ﷺ - ... الخ .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ج ١٤ ص ٥٥٣ باب : (ما جاء في وفاة النبي - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج عن أبيه أنهم شكوا في قبر النبي - ﷺ - أين يدفنونه ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « إِنْ النَّبِيَّ لَا يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ ، يَدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ » فَتَحُوا فِرَاشَهُ فَحَفَرُوا لَهُ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ .

وأخرج أحمد الحديث في مسنده رقم ٢٧ تحقيق الشيخ شاكر .

والحديث في كنز العمال ج ٧ ص ٢٣٥ حديث رقم ١٨٧٥٩ في وفاة رسول الله - ﷺ - وما يتعلق بميراثه .

يَسْتَخْلِفُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَمَا غَلِيظًا ، فَلَوْ قَدْ وَلَيْنَا كَانَ أَفْظًا وَأَغْلَظًا ، فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَرَبِّي تُخَوِّفُونِي ؟ أَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ .

ش ، ورواه ابن جرير عن أسماء بنت عميس (١) .

٥٠٨ / ١ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي خَضِرَةٌ تَأْكُلُنِي الدُّوَابُّ » .

ابن سعد (٢) .

٥٠٩ / ١ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ كَانَا يَأْكُلَانِ خَزِيرَةَ أُهْدِيَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ الْحَارِثُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَرْفَعُ يَدَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : إِنْ فِيهَا لَسْمٌ سَنَّةٍ ، وَأَنَا وَأَنْتَ نَمُوتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَرَفَعُ يَدَهُ فَلَمْ يُرِيَا إِلَّا عَلِيلَيْنِ حَتَّى مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ » .

ابن سعد (٣) .

٥١٠ / ١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ » .

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٥ رقم ١٢٠٦٢ .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤١ (ترجمة أبي بكر - ﷺ -) بلفظ : قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة قال : « بلغني أن أبا بكر قال : وددت أني خضرة تأكلني الدواب » .

(٣) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٤١ (ترجمة أبي بكر الصديق - ﷺ -) قال : أخبرنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويس قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن أبا بكر والحارث ابن كلدَةَ كَانَا يَأْكُلَانِ خَزِيرَةَ أُهْدِيَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ الْحَارِثُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَرْفَعُ يَدَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ فِيهَا لَسْمٌ سَنَّةٍ ، وَأَنَا وَأَنْتَ تَمُوتَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَرَفَعُ يَدَهُ ، فَلَمْ يَرِ إِلَّا عَلِيلَيْنِ حَتَّى مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ .

عبد العزيز ، وعمرو ، كلاهما متروكان (١) .

٥١١ / ١ - « عَنْ أَبِي زِنَادٍ مَوْلَى أَبِي دِرَاحٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ فَنَسَيْتُ ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رضي الله عنه - كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَامَ هَكَذَا ، وَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى لِازِقًا بِالْكُوعِ » .

مسدد (٢) .

٥١٢ / ١ - « عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ رَجُلٍ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

مسدد ، ورواه مالك بلاغاً (٣) .

٥١٣ / ١ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُئِمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ « بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ » .
مالك ، ق (٤) .

٥١٤ / ١ - « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا تُوَفِّي بُكِّي عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ

(١) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٨٦ حديث رقم ٢٢٠١١ (الفجر وما يتعلق به) بلفظ: قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عمرو بن الجعفي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق قال: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسفر بالفجر » عبد العزيز وعمرو، كلاهما متروكان .
انظر ترجمة (عبد العزيز بن أبان) في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٢٢ رقم ٥٠٨٢ .
وترجمة عمرو الجعفي ج ٣ رقم ٦٣٨٤ .

(٢) انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٤ كتاب (الصلاة) باب: وضع اليد على الأخرى، فقد ذكر أحاديث تؤيد

(٣) أورد الحديث الإمام مالك في الموطأ كتاب (العيدين) باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ص ١٧٨ حديث رقم ٤ بلفظ: وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، قال: ورد مرفوعاً عن ابن عباس .

(٤) الحديث في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - كتاب (الصلاة) باب: العمل في القراءة ص ٨١ حديث رقم ٣٠ بلفظ: وحدثني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا فتحت الصلاة .
=

إِلَى الرَّجَالِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ أَنْهَنْ حَدِيثَاتُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» .
ع (١) (وسنده ضعيف) (*) .

١/٥١٥ - «عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُصَدِّقِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ بَقَرَاتٍ شَاةً» .
مسدد (٢) .

١/٥١٦ - «عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ تَسْأَلُهُ سَهْمَ ذَوِي

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ كتاب (الصلاة) باب : من قال لا يجهر بها ص ٥١ بلفظ : أخبرنا أبو محمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم البرشنجي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قلت وراء أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان - ﷺ - فكلهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة ، كذا رواه مالك وخالفه أصحاب حميد في لفظه .

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى ج ١ ص ٤٧ ، ٤٨ (مسند أبي بكر الصديق) قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن عبد الله بن أبي بكر لما توفى بكى عليه ، فخرج أبو بكر إلى الرجال فقال : « إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ أَوْلَاءُ ، إِنَّهِنَّ حَدِيثَاتُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُنْضَحُ عَلَيْهِ الْحَمِيمُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

قال محققه : إسناده تالف ، محمد بن الحسن بن أبي الحسين المخزومي ، قال الحافظ في « التقريب » : كذبوه .
و (عبد الحكيم بن أبي فروة) قال فيه الدارقطني : مُقْلٌ يَعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ .

وقال العقيلى : روى عن عباس بن سهل ما لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بالواقدي عنه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦/٣ ونسبه إلى أبي يعلى والبخاري ، وقال : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف ، ونسبه صاحب الكنز « ٤٢٩٠٣ » إلى أبي يعلى وقال : سند ضعيف .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ج ١٥ رقم ٤٢٩٠٣ الأفعال .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٣٣ رقم ١٦٨٥٠ عن عكرمة بن خالد ، عن رجلٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُصَدِّقِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ بَقَرَاتٍ شَاةً ، وَعَزَاهُ إِلَى مُسَدَّدٍ .
وهذا الأثر مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ نَصَابَ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تِسْعٌ أَوْ تِسْعَةٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ ، انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب (الزكاة) بعث معاذ إلى اليمن ج ٤ ص ١١٢ وما بعدها .

الْقُرْبَى ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : ذُو الْقُرْبَى لَهُمْ فِي حَيَاتِي ،
وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِي . »

ابن راهويه ، وفيه الكلبي : متروك (١) .

٥١٧/١ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : احْتَجْنَا فَأَخَذْتُ خَلْخَالِي

امرأتى فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر ، فلقيني أبو بكر فقال : ما هذا ؟ قلت : احتاج
الحى إلى نفقة ، فقال : إن معى ورقاً أريد بها فضةً ، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين فى
كفة ، ووضع الورق فى كفة فشفا الخلخالان نحواً من داتق فقرضه (*) فقلت : يا خليفة
رسول الله : هو لك حلالٌ : فقال : يا أبا رافع : إنك إن أحللته ؛ فإن الله لا يحلله ، سمعت
رسول الله - ﷺ - يقول : الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن ، الزائد
والمزيد فى النار . »

عب ، وابن راهويه ، ش ، والحرث ، ع ، وعبد الغنى ، ابن سعد فى إيضاح
الإشكال ، قال الحافظ ابن حجر : فيه « الكلبي » متروك بمرة ، قال : وكان ابن راهويه أخرج
حديثه (٢) .

٥١٨/١ - « عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْعَفِيفِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

(١) ترجمة محمد بن السائب الكلبي فى الميزان برقم ٧٥٧٤ قال : أبو النضر الكوفى المفسر النسابة الأخبارى ،
روى عن الشعبي وجماعة ، وعنه ابن هشام وأبو معاوية .

قال البخارى : تركه يحيى وابن مهدي ، ثم قال : قال على : حدثنا يحيى ، عن سفيان قال لى الكلبي : كل ما
حدثت عن أبى صالح فهو كذب .

وقال اليزيد بن ذريع : حدثنا الكلبي - وكان سبائياً - قال : أبو معاوية : قال الأعمش : اتق هذه السبائية ؛ فإنى
أدركت الناس وإنما يسمونهم الكذابين .

(*) « فشفا الخلخالان نحواً من درهم فقرضه » ذكر ابن الأثير هذا الجزء من الحديث فى باب : (شف) وبين
أنها تعنى (زاد) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، ج ٨ ص ١٢٤ رقم
١٤٥٦٩ ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى ، عن محمد بن السائب ، عن أبى سلمة ، عن أبى رافع قال :
خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعثهما منه ، فوضعتهما فى كفة الميزان ، ووضعت (ورقى) فى
كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أحله لك ، قال : وإن أحللته ؛ فإن الله لم يحلله لى ، سمعت رسول الله =

وَهُوَ يَبِيعُ النَّاسَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعَصَابَةُ فَيَقُولُ لَهُمْ : يَا عَوْنى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلْأَمِيرِ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَبِيعُهُمُ الَّذِي شَرَطَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَتَعَلَّمْتُ شَرَطَهُ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا خَلَا مِن عِنْدِهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَنَا مَعَكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَاللَّامِيرِ ، قَالَ : فَصَعَّدَ فِي الْبَصْرِ وَصَوَّبَهُ فَكَأَنِّي أَعْجَبْتُهُ ، ثُمَّ بَايَعَنِي .

الحارث ، وابن جرير (١).

٥١٩/١ - « عَنْ حِيَّةِ بِنْتِ أَبِي حِيَّةٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بِالظَّهْرِيَّةِ ، قُلْتُ : مَا

= - ﷺ - يقول : « الفضة بالفضة وزنا بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار » . وقال محققه : أخرجه أبو يعلى والبزار ، قال الهيثمي : في إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبايح ١١٥/٤ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأفضية) ج ٧ ص ١٠٧ رقم (٢٥٤٣) حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو يعلى عن الكلبي ، عن أبي سلمة ، عن أبي رافع ، عن أبي بكر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار » .

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/١١٥ برواية أبي يعلى والبزار ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٢٤ من طريق الثوري ، عن محمد بن السائب الكلبي في قصة .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ برقم ٥٥ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الكلبي ، عن سلمة بن السائب ، عن أبي رافع قال : خَرَجْتُ بِخُلُخَالَيْنِ أَبِيهِمَا ، وَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ احْتَأَجَّوْا إِلَى نَفْقَةٍ ، فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : احْتَأَجُّ أَهْلُنَا إِلَى نَفْقَةٍ فَأَرَدْتُ بَيْعَ هَذَيْنِ الْخُلُخَالَيْنِ ، قَالَ : وَأَنَا قَدْ خَرَجْتُ بِدَرِيهِمَا أُرِيدُ بِهَا فِضَّةَ أَجُودَ مِنْهَا ... إلخ الحديث . وقال محققه : إسناده تالف ، محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، مرمى بالرفض ، كما قال الحافظ في «التقريب» وسلمة أخوه مجهول .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٢٩ رقم ١٤١٠٩ عن أبي العفيف قال : « شهدت أبا بكر الصديق وهو يبيع الناس بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ... » الحديث .

(الحارث ، وابن جرير ، ق) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قتال أهل البنى) ج ٨ ص ١٤٦ بلفظ : « أخبرنا » أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس ابن بكير ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، حدثني أبي العفيف قال : رأيت أبا بكر وهو يبيع الناس بعد رسول الله - ﷺ - فيجتمع إليه العصاة إلخ الحديث .

حَاجْتُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءِ إِبِلٍ لَنَا؛ فَاذْهَبْ صَاحِبِي يَبْغِي،
وَدَخَلْتُ فِي الظِّلِّ اسْتِظْلًا وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى لَبْنَةٍ لَنَا حَامِضَةٌ، فَسَقَيْتُهُ
مِنْهَا وَتَوَسَّمْتُهُ، وَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خُثْعَمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ
وَعَزَّوْا بَعْضُنَا بَعْضًا، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الإِلفِ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: حَتَّى مَتَى أَمْرُ النَّاسِ
هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الأئِمَّةُ، قلت: وما الأئمة؟ قَالَ: أَلَمْ تَرِ إِلَى السَّيِّدِ يَكُونُ فِي الحَيِّ
أَيُّبَعُونَهُ وَيَطِيعُونَهُ؟ فَهَمُّ أَوْلِيكَ مَا اسْتَقَامُوا.» .
مسدد، وابن منيع (١) (والدارمي) (*) .

١/ ٥٢٠ - «عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَجُلٍ مِنْ آلِ رِبِيعَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ
اسْتُخْلِفَ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ حَزِينًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ، وَقَالَ: أَنْتَ كَلَّفْتَنِي هَذَا»

= وترجمة (ثابت بن الحجاج) في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤ قال: هو ثابت بن الحجاج الكلابي الجزري
الرقى، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعوف بن مالك، وغزا معه القسطنطينية، وزفر بن الحارث وعبد
الله بن سيدان وأبي موسى عبد الله الهمداني، وأبي بردة بن أبي موسى .
روى عنه جعفر بن برقان، قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة إن
شاء الله، وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين .
(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال
الترهيب عنها ج ٥ ص ٧٥٤ رقم ١٤٢٩٠ عن حبة بنت أبي حبة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بِالظَّهْرَةِ، فَقُلْتُ:
مَا حَاجَتُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءِ إِبِلٍ لَنَا؛ فَاذْهَبْ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ فِي
الظِّلِّ... إلخ الحديث .

«مُسَدَّدٌ وَابْنُ مَنِيعٍ وَالدَّارِمِيُّ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ .
وترجمة «حبة» في أسد الغابة ج ١٢ ص ٢٠٩ رقم ٣١٨ «حبة» - بمهملة ومثناة تحتانية ثقيلة - بنت أبي
حبة، ضبطها ابن ماكولا، ذكرها ابن منده وقال: روى أزهر بن سعد، وابن سعد، وابن عليه، عن عبد الله
ابن عوف، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حبة بنت أبي حبة، قالت: دخل
عليَّ رجلٌ فقلتُ: من أنت؟ قال: أبو بكر الصديق، قلت: صاحب رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، فذكر
قصة شبيهة بقصة زينب بنت جابر الأحمسية مع أبي بكر، ويحتمل التعدد والله أعلم .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

الأمر، وشكى إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر: «أوما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الوالى إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ الحقّ فله أجر واحد؟ فكأنه سهل على أبي بكر» .

ابن راهويه (١) وخثيمة فى فضائل الصحابة، هب) (*).

١/ ٥٢١ - «عن الشعبي أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا» .

مسدد (٢) .

١/ ٥٢٢ - «عن مولى لأبي بكر قال: قال أبو بكر: كل دابة فى البحر قد ذبحها الله

لكم فكلوها» .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ج ٥ ص ٦٣٠ رقم ١٤١١٠ بلفظه : عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد فى بيته حزينا، فدخل عليه عمر، فأقبل عليه يلومه وقال : أنت كلفتنى هذا الأمر، وشكا إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر : أوما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الوالى إذا اجتهد فأصاب الحقّ فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحقّ فله أجر واحد » فكانه سهل على أبي بكر .

(ابن راهويه، وخثيمة فى فضائل الصحابة، هب) .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق، باب : (القضاة) ج ١١ ص ٣٢٨ رقم ٢٠٦٧٤، بلفظ : أخبرنا عبدالرزاق عن معمر، عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد فى بيته حزينا، فدخل عليه عمر، فأقبل على عمر يلومه، وقال : أنت كلفتنى هذا، وشكا إلى الحكم بين الناس، فقال له عمر : أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الوالى إذا اجتهد فأصاب الحكم فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ؟ » قال : فكانه سهل على أبي بكر حديث عمر .

(* ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الحج) الأضاحى ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٤ بلفظ : عن الشعبي أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا .

(مسدد) .

مسدد (١) .

٥٢٣/١ - « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ كِرَامَتَكَ عَلَى وَمَنْزِلَتَكَ مِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ أَعْدَلُهُ بِكَ ، وَلَا هَذَا - يَعْنِي عُمَرَ - وَلَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدِي إِلَّا دُونَ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ » .

ك (٢) .

٥٢٤/١ - « عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ : سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلِ مَيْتُهُ » .
قط (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال ، مباح المأكول ج ١٥ ص ٤٣٨ برقم ٤١٧٣٦ بلفظ : عن مولى لأبي بكر قال : قال أبو بكر : « كل دابة في البحر قد ذبحها الله لكم فكلوها » .
(مسدد ، والحاكم في الكنى) .

(٢) عزو الحديث في الأصل « ك » رمز الحاكم ، وفي الكنز « كر » رمز ابن عساكر .
انظر الحديث في الكنز ج ١٣ ص ٢١٤ رقم ٣٦٦٥٠ (من فضائل أبي عبيدة بن الجراح) .
والحديث في أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢٦٦ قال : أخبرنا علي بن المؤمل ، ثنا عمرو بن محمد العثماني ، ثنا عمرو بن خالد ، حدثني محمد بن يوسف بن ثابت بن سعد قال : قال أبو بكر الصديق لأبي عبيدة لما وجهه إلى الشام : إني أحب أن تعلم كرامتك على ومنزلتك مني ، والذي نفسي بيده ما على الأرض من المهاجرين ولا غيرهم أعدل بك ولا هذا - يعني عمر - وله من المنزلة عندي إلا دون مالك ، ولم يذكر قوله : وابن عباس .
وقال الذهبي في التلخيص : قلت : سنده مظلم .

(٣) الحديث في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : في ماء البحر ج ١ ص ٣٥ رقم ٥ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا حفص بن عمرو ، نا يحيى بن سعيد القطان « ح » ونا الحسين ، نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالا : نا ابن نمير جميعاً عن عبيد الله بن عمر : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميته » .

وقال صاحب التعليق المعنى على الدارقطني : وقوله : عن أبي الطفيل عامر بن وائلة : هذا الحديث موقوف على أبي بكر الصديق .

٥٢٥/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ : نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَنْزِلًا ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مَعَ ابْنِ لَهَا شَاةً ، فَحَلَبَتْ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ بِهِ إِلَى أُمِّكَ فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ بِشَاةٍ أُخْرَى فَحَلَبَتْ ثُمَّ سَقَى أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِشَاةٍ أُخْرَى فَحَلَبَ ثُمَّ شَرِبَ » .
ع (١)

٥٢٦/١ - « عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ بِالْمَدِينَةِ إِلَى جَانِبِ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَيَكِّي ثُمَّ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَامَ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ أَوَّلٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَإِنَّهُ لَمْ يَوْتِ أَحَدٌ مِثْلَ الْعَافِيَةِ بَعْدَ الْيَقِينِ » .
حل (٢)

= قال الذهبي : سنده صحيح ، ذكره الزيعلي ، وفي التلخيص : وصحح الدارقطني وقفه ، وكذا ابن حبان في الضعفاء .

وانظر المسألة في نيل الأوطار كتاب (الطهارة) باب : طهورية ماء البحر وغيره ج ١ ص ١٤ ، ١٥ ففيها بحث نفيس .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ١ ص ٩٩ رقم ١٠٣ بلفظ : حدثنا زهير ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بكر الصديق قال : « نزل النبي ﷺ منزلاً فبعثت إليه امرأة مع ابن لها شاة فحلبت ثم قال : « انطلق به إلى أمك » فشربت حتى رويت ، ثم جاء بشاة أخرى فحلبت ثم سقى أبا بكر ، ثم جاء بشاة أخرى فحلبت ثم شرب .

وقال محققه : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر ، ويشهد له ما أخرجه البزار عن قيس بن النعمان فيما ذكر الحافظ الهيثمي ٥٨/٦ وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، في ترجمة (جبير بن نفير) ج ٥ ص ١٣٥ قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا عمرو بن عثمان ، قال : ثنا أبي عن أبي خالد محمد بن عمر ، عن ثابت بن سعد ، عن جبير بن نفير ، قال : « قام أبو بكر بالمدينة إلى جانب منبر رسول الله ﷺ - أو عليه - فذكر رسول الله ﷺ - ويكِّي ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ - قام في مقامى هذا عام أول فقال : « أيها الناس : سلوا الله العافية - ثلاث مرات - فإنه لم يوت أحد مثل العافية بعد يقين » .

٥٢٧/١ - « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِعَرَفَةَ أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .
 طس ، وسنده ضعيف (١) .

٥٢٨/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمْ يَجْلِسْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُمَرُ فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُثْمَانُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » .
 (طس) (٢) .

٥٢٩/١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدُ ؛ فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ مَا جَمَعْتَ الرُّومَ مِنَ الْجُمُوعِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّهِ - ﷺ - بِكَثْرَةِ عَدَدٍ ، وَلَا بِكَثْرَةِ جُنُودٍ ، فَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ

= رواه يحيى بن صالح الوحاظي ، عن محمد بن عمر مثله ، حدثناه أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم قال : ثنا عمر بن الخطاب قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي .
 وترجمة (الوحاظي) : هو يحيى بن صالح وغيره ج ١٢ تهذيب التهذيب ص ٣٣٧ رقم ٢٠٦٣ .
 (١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات (الإفاضة من مزدلفة) ج ٥ ص ٢١٣ رقم ١٢٦٤٣ (مسند أبي بكر الصديق - ﷺ -) .
 عن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها ، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله - ﷺ - لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِعَرَفَةَ أَفَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، (طس) وسنده ضعيف .
 وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥٥ كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة ذكر الحديث وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (الواقدي) وضعفه الجمهور .
 (٢) في نسخة قوله : « حل » رمز الحلية ، وفي الكنز « طس » رمز الطبراني في الأوسط .

انظر كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمامة) خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٠٢ رقم ١٤٠٦٥
 عن ابن عمر قال : لَمْ يَجْلِسْ أَبُو بَكْرٍ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُمَرُ فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عُثْمَانُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (طس) .
 والحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ج ٩ ص ٥٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف .

الله - عليه السلام - وما معنا إلا فُرَيْسَاتٌ ، وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبلَ ، وكُنَّا يومَ أُحُدٍ مع رسول
الله - عليه السلام - وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ ، كان مع رسول الله - عليه السلام - يركبُه ، ولقد كان
يُظهِرنا ويعيننا على من خالفنا ، واعلم يا عمرو أن أطوعَ الناسِ لله أشدُّهم بُغْضًا للمعاصي ،
فأطع الله ومر أصحابك بِطَاعَتِهِ .

طس ، وقال : تفرد به الواقدي (١) .

١ / ٥٣٠ - « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ أَصْدَقِهِ أَنْ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَالشُّكْرَ لَكَ عَلَيْهَا
حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى ، وَالْخَيْرَةَ فِي جَمِيعِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرَةُ بِجَمِيعِ مَيْسُورِ الْأُمُورِ كُلِّهَا
بِمَعْسُورِهَا ، يَا كَرِيمَ .

ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : خلافة أبي بكر الصديق - رضي عنه - ج ٥
ص ٦٣٠ رقم ١٤١١١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص : سلام
عليك أما بعد : إلخ ما جاء بالأصل .

وفي مجمع الزوائد ج ٦ ص ١١٦ كتاب (المغازي والسير) باب : منه في واقعة أحد ، ذكر الحديث وقال :
رواه الطبراني في الأوسط وفيه الشاذكوني والواقدي ، وكلاهما ضعيف .

(الواقدي) : هو محمد بن عمرو أبو مسلم عبد الرحمن بن وقاد تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٣٣٧ .

(٢) الحديث في كنز العمال ، باب (في الدعاء والأدعية المطلقة) ج ٢ ص ٦٧٣ رقم ٥٠٣٤ عن عبد العزيز بن
أبي سلمة الماجشون قال : حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فِي
الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَالشُّكْرَ لَكَ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى ، وَالْخَيْرَةَ فِي جَمِيعِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرَةُ بِجَمِيعِ
مَيْسُورِ الْأُمُورِ كُلِّهَا لَا بِمَعْسُورِهَا يَا كَرِيمَ .

(ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر) .

وترجمة (عبد العزيز) : في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ قال : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون ، واسم أبي سلمة : ميمون ، ويقال : دينار المدني أبو عبد الله ، ويقال : أبو الأصعب الفقيه ، أحد
الأعلام ، مولى آل الهدير التميمي ، نزيل بغداد .

قال إبراهيم الحربي : الماجشون فارسي ، وإنما سُمِّيَ الماجشون لأن وجنتيه كانتا حمراوين ، فسمى بالفارسية
الماهكون ، فشبه وجنتاه بالقمر ، فمرَّ به أهل المدينة فقالوا : الماجشون .

١ / ٥٣١ - « عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ الْغَدَاءَ - حِينَ بُوعِيَ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قَدْ أَقْلَنْتُكُمْ رَأْيَكُمْ ، إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَبَايَعُوا خَيْرَكُمْ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَنْتَ وَاللَّهِ خَيْرُنَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنْ النَّاسُ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا فَهُمْ عَوَاذُ اللَّهِ وَجِيرَانُ اللَّهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ فَافْعَلُوا ، إِنْ لِي شَيْطَانًا يَحْضُرُنِي فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي قَدْ غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي ، لَا أَمَثَلُ بِأَشْعَارِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ : تَفَقَّدُوا ضَرَائِبَ غِلْمَانِكُمْ ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحِمِّ نَبْتٌ مِنْ سُحْتٍ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، أَلَا وَرَاعُونِي بِأَبْصَارِكُمْ ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَاتَّبِعُونِي ، وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي ، وَإِنْ أَطَعْتُ اللَّهَ فَاطِّعُونِي ، وَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ فَاعْصُونِي » .

طس (١) .

١ / ٥٣٢ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَسْجُدُ أَوْ يَصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا » .

عب (٢) .

= وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة ، وتوفي ببغداد سنة ١٦٤ هـ وكان فقيها ورعا ، متابعا لمذهب أهل الحرمين ، مفرعا على أصولهم ، ذابا عنه . قلت : وكذا قال : البخاري ، وقال أحمد بن صالح كان نزها صاحب سنة ، ثقة . وقال أبو بكر البزار : ثقة .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب الأول : « خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه » - ج ٥ ص ٦٣١ رقم ١٤١١٢ عن عيسى بن عطية قال : قام أبو بكر الغد - حين بويع - فخطب الناس فقال : « يا أيها الناس إني قد أقلنتكم رأيكم ، إني لست بخيركم ، فبايعوا خيركم ، فقاموا إليه فقالوا : يا خليفة رسول الله - صلوات الله عليه - أنت والله خيرنا ... » الأثر .

وقال محققه : وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٢ / ٣) .

وفي مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٨٣ كتاب (الخلافة) باب : الخلفاء الأربعة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن سليمان ، وهو ضعيف ، وعيسى بن عطية لم أعرفه .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، باب : الصلاة على الخمر والبسطة ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٥٥٢ قال : عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال : « بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد - أو يصلّي - على الأرض مُفْضِيًا إِلَيْهَا » .

٥٣٣/١ - « عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا عَزَّةٌ قَالَتْ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيَّ الْبِرَادِعَ » .

عب (١)

٥٣٤/١ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ عَثْمَانَ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

طس (٢)

٥٣٥/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ : إِنِّي لَا أَسَى عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ فَعَلْتُهُنَّ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ ، وَثَلَاثٌ لَمْ أَفْعَلْهُنَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُهُنَّ ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُنَّ ، فَأَمَّا اللَّائِي فَعَلْتُهُا وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُا : فَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ كَشَفْتُ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَتَرَكْتُهُ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ غَلَقُوهُ عَلَيَّ الْحَرْبِ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ سَقَيْفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ كُنْتُ قَدَفْتُ الْأَمْرَ فِي عُنُقِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَوْ عُمَرَ ، فَكَانَ أَمِيرًا وَكُنْتُ وَزِيرًا ، وَوَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، باب : (الصلاة على البرادع) ج ١ ص ٤٠٢ رقم ١٥٧٤ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور وحصين ، أو أحدهما ، عن ابن أبي حازم ، عن مولاة له يقال لها عزة ، قالت : « خطبنا أبو بكر فنهانا أن نصلى على البرادع » .

البرادع : جمع البردعة ، وهي كساء يلقي على ظهر الدابة .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ رقم ٢٢٠٧٢ (الثناء) بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٠٦ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه (مسعود بن سليمان) قال أبو حاتم : مجهول .

وفي مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : ما يستفتح به الصلاة ج ٢ ص ١٠٦ بلفظ الكبير وروايته وزاد « قبل القراءة » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه من لم يسم ، والظاهر أن في طباعة مجمع الزوائد اضطرابا ، فعبارة « رواه في الكبير باختصار ، وفيه مسعود بن سليمان : قال أبو حاتم : مجهول » مزبدة بين الحديث والحديث السابق عليه .

وَجَهْتُ خَالِدًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَقَمْتُ بِذِي الْقَصَّةِ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ ظَهَرُوا ، وَإِلَّا كُنْتُ بِصَدَدٍ لِقَاءِ أَوْ مَدَدٍ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي تَرَكْتُهَا وَوَدِدْتُ أَنْيَ فَعَلْتُهَا ، فَوَدِدْتُ أَنْيَ يَوْمَ أُتَيْتُ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَسِيرًا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ ، فَإِنَّهُ يُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرًّا إِلَّا أَعَانَ عَلَيْهِ ، وَوَدِدْتُ أَنْيَ يَوْمَ أُتَيْتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَفْتُهُ ، وَقَتَلْتُهُ سَرِيحًا ، أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا ، وَوَدِدْتُ أَنْيَ حَيْثُ وَجَهْتُ خَالِدًا إِلَى الشَّامِ كُنْتُ وَجَهْتُ عُمَرَ إِلَى الْعِرَاقِ ؛ فَأَكُونُ قَدْ بَسَطْتُ يَدِي يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي وَدِدْتُ أَنْيَ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : فَوَدِدْتُ أَنْيَ سَأَلْتُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَلَا يَنَازِعُهُ أَهْلُهُ ، وَوَدِدْتُ أَنْيَ كُنْتُ سَأَلْتُهُ : لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ ؟ ، وَوَدِدْتُ أَنْيَ سَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَابْنَةِ الْأَخْتِ ، فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُمَا حَاجَةٌ .

أبو عبيد في كتاب الأموال (١) .

٥٣٦ / ١ - « عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْمَغْفَلَةِ وَالْمَنْشَلَةِ . »

(١) الأثر في كنز العمال (خلافة أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ج ٥ ص ٦٣١ ، ٦٣٢ رقم ١٤١١٣ ولكن الكنز ذكر في عزو الحديث توضيحا فقال : رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) والعقيلي في الضعفاء ، وخيشمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة ، والطبراني في الكبير ، وابن عساکر ، وسعيد بن منصور ، وقال : إنه حديث حسن ، إلا أنه ليس فيه شيء عن النبي - ﷺ - وقد أخرج البخاري كتابه غير شيء من كلام الصحابة .

وقال المحقق : خيشمة بن سليمان بن حيدرة ، محدث الشام أبو الحسن القرشي الطرابلسي أحد الثقات ، ولد سنة ٢٥٠ هـ وقال الخطيب : ثقة ، جمع فضائل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - توفي سنة ٣٤٣ هـ ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٥٩ / ٣) .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (دخول عبد الرحمن بن عوف على أبي بكر في مرض موته وما قال له) ج ٢ ص ١٣١ رقم ٣٥٣ بلفظه .

وقال المحقق : رواه ابن جرير الطبري في التاريخ ج ٣ ص ٥٢ (ذو القصة : موضع قرب من المدينة كان به حصي ، نهاية مادة (قصص) وفي اللسان : موضع قرب المدينة كان به حصي . (والفجاءة) : والدقطري الشاعر : القاموس المحيط مادة (فجأ) .

ابن قتيبة في غريب الحديث ، والدينوري في المجالسة ، قال ابن قتيبة : الْمَغْفَلَةُ :
العَنْفَقَةُ ، وَالْمَنْشَلَةُ : مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْخَنْصَرِ (١) .

٥٣٧ / ١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ خَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَتَقَيْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ لِيُوشِكَنَّ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ حَتَّى
تَشْبَعُوا مِنَ الْخُبْزِ وَالسَّمْنِ » .
ابن أبي الدنيا والدينوري (٢) .

٥٣٨ / ١ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَتَى أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : أَوْصِنِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا فَلَا
يَأْخُذَنَّ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِلَاغًا » .
الدينوري (٣) .

٥٣٩ / ١ - « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَوْصَى بِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ
إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ سِرْ عَلَيَّ بِرَكَّةِ اللَّهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَ بِلَادَ الْعَدُوِّ فَكُنْ بَعِيدًا مِنَ الْحَمَلَةِ ، فَإِنِّي لَا

(١) الحديث في كنز العمال (فرائض الوضوء) ج ٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٠ بلفظ الكبير وعزوه .
وقال المحقق : (المغفلة) : العنفة ، يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء ، سميت مغفلة ؛ لأن كثيراً من
الناس يغفل عنها ، النهاية (١٨٦ / ٣) .
(٢) والمنشلة : موضع الخاتم من الخنصر ، سميت بذلك ، لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم ، أي : اقتلعه ثم
غسله ، النهاية (١٥٥ / ٤) .
وفي النهاية ج ٣ ص ٣٧٦ مادة (غفل) قال : وفي حديث أبي بكر : « رأى رجلاً يتوضأ فقال : عليك
بالمغفلة والمنشلة » المغفلة : العنفة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء .
وفي النهاية ج ٥ ص ٥٩ مادة (نشل) قال : وفي حديث أبي بكر : « قال لرجل في وضوئه : عليك بالمنشلة » يعني
موضع الخاتم من الخنصر ، سميت بذلك ؛ لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم أي : اقتلعه ثم غسله .
العنفة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن : قاموس مادة : عنق .
(٣) الحديث في كنز العمال (خطب أبي بكر الصديق ومواعظه - رضي الله عنه) - ج ١٦ ص ١٤٩ رقم ٤٤١٨٣ بلفظ
الكبير وعزوه .

(٣) الحديث في كنز العمال (الزهد) ج ٣ ص ٧١٤ رقم ٨٥٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .

أَمِنُ عَلَيْكَ الْجَوْنَةَ ، وَاسْتَظْهَرُ فِي الزَّادِ ، وَسِرُّ بِالْأَدْلَاءِ ، وَلَا تُقَاتِلْ بِمَجْرُوحٍ فَإِنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ مَعَهُ ، وَاحْتَرِسْ مِنَ الْبَيَاتِ فَإِنَّ فِي الْعَرَبِ غَرَّةً ، وَأَثْلِلُ مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّمَا لَكَ مَا وَعَى عَنكَ ، فَإِذَا أَنَاكَ كِنَابِي فَأَنْفِذْهُ ، فَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ انْفَاذِهِ ، وَإِذَا قَدِمْتُ وَفُودُ الْعَجَمِ فَأَنْزِلْهُمْ مُعْظَمَ عَسْكَرِكَ ، وَأَسْبِغْ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ ، وَأَمْنِعِ النَّاسَ مِنْ مُحَادَثَتِهِمْ ، لِيَخْرُجُوا جَاهِلِينَ ، وَلَا تَلْجَنَّ فِي عَقُوبَةٍ ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَيْهَا ، وَأَنْتَ تَكْتَفِي بِغَيْرِهَا ، وَأَقْبِلْ مِنَ النَّاسِ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَكُلْهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِهِمْ ، وَلَا تَجَسَّسْ عَسْكَرَكَ فَتَفْضَحْهُ ، وَلَا تُهْمَلْهُ فَنُفْسِدَهُ ، وَاسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ .

الدينوري (١) .

١ / ٥٤٠ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنْ عُمَرَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ عُمَرَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزُّ الْوَلَدِ الْوَلَطُ » .

أبو عبيد في الغريب ، كر (٢) .

١ / ٥٤١ - « عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ ثَوَّبَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ بِلَالٌ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

الدينوري (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال (فصل في آداب متفرقة) ج ٤ ص ٤٦٦ رقم ١١٣٨٣ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الحديث في كنز العمال (فضائل الفاروق - رضي الله عنه) ج ١٢ ص ٥٤٥ رقم ٣٥٧٣٦ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : أعز الولد ألوط ، أي ألصق بالقلب ، يقال : لاط به يلوط ويليط لوطاً وليطاً وليطاً : إذا لصق به ، أي : الولد ألصق بالقلب النهاية ٢٧٧ / ٤ .

(٣) مسألة الثوب في الأذان : راجعها في نيل الأوطار كتاب (الأذان) باب : صفة الأذان ، عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد ج ٢ ص ٣١ ، ٣٢ قال : وفيه للثوب في صلاة الفجر إلخ .

وفي كنز العمال ج ٨ ص ٣٥٧ رقم ٢٣٢٥١ حديث بلفظ : « عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاوساً : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال : لو نهينا ببالا عن هذا الذي أحدثت ؟ ! وكأنه نسيه ، وأذن به الناس حتى اليوم » عن عبد الرزاق .

٥٤٢ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : لَمَّا بُوِعَ أَبُو بَكْرٍ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَنَزَلَ مِرْقَاةً مِنْ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنْ أَكَيْسَ الْكَيْسِ النَّقِيُّ ، وَإِنْ أَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورُ ، وَإِنْ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى أَخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ زَغْتُمْ فَقَوْمُونِي ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا ، وَلَا يَدْعُ قَوْمَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ ، فَأَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ » .

الدينوري (١) .

٥٤٣ / ١ - « عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ حَظَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَقَدْ أَحْضَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ فَعَلِيهِ بِهِلَةٌ اللَّهُ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَدْ خَفَرَهُ اللَّهُ » .

الدينوري (٢) .

٥٤٤ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ

(١) الحديث في كنز العمال (خلافة أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - ج ٥ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ رقم ١٤١١٤ بلفظ الكبير وعزوه .

(و عبد الله بن عكيم) ترجمته في أسد الغابة رقم ٣٠٧٦ ، وقال : هو عبد الله بن عكيم ، أبو معبد ، سكن الكوفة ، أدرك النبي ﷺ - ولم يره ، قاله ابن منده ، وأبو نعيم . وقال أبو عمر : اختلف في سماعه من النبي ﷺ - .

(٢) الحديث في كنز العمال (ترهيب الإمارة) ج ٥ ص ٧٥٤ رقم ١٤٢٩١ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : (خفزه) : ومنه حديث أبي بكر « من ظلم أحدا من المسلمين فقد أخفزه الله ، وفي رواية : ذمة الله » وحديثه الآخر « ومن صلى الصبح فهو في خفزة الله » أي : في ذمته ، النهاية (٥٣ / ٢) .

(بهلة) قال في النهاية في مادة (بهل) : في حديث أبي بكر « من ولي من أمر الناس شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه بهلة الله » أي : لعنة الله ، وتضمم باؤها وتفتح ، والمباهلة : الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم متأ .

فَكَانُوا فِي قَبْضَتِهِ ، فَقَالَ لِمَنْ فِي يَمِينِهِ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ، وَقَالَ لِمَنْ فِي يَدِهِ الْأُخْرَى : ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أَبَالِي ، فَذَهَبَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حسين بن الأصرم في الاستقامة ، واللالكائي في السنة (١) .

١/ ٥٤٥ - « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ عَلَيْهِ حُلَّةً حَبْرَةً وَفِي صَدْرِهِ كَيْتَانِ ، فَقَصَّهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : حُلَّةٌ حَبْرَةٌ لَكَ مِنْ وَلَدِكَ ، وَالْكَيْتَانِ : إِمَارَةٌ لِسِتِّينَ ، أَوْ تَلَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ سِتِّينَ » .

اللالكائي (٢) .

١/ ٥٤٦ - « قَالَ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ فِي جَزْئِهِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ فَرَاتٍ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ مَسِيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ السَّبَاحِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيعِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَجِدُ لَذَّةَ طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا شَغَلَهُ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ » .

..... (٣)

(١) الحديث في كنز العمال الفصل السابع في (الإيمان بالقدر) ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٥٣٨ بلفظ الكبير وعزوه.

(٢) الحديث في كنز العمال (خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ -) ج ٥ ص ٦٣٤ رقم ١٤١١٥ بلفظ الكبير وعزوه. (الحبرة) : بُرْدٌ - بُوْزَنٌ عِنَبَةٌ - وَالْجَمْعُ : حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ - اهـ نهاية ، مادة (حبر) .

(٣) الحديث في كنز العمال ، فصل (في الموعظة المخصوصة بالترغيبات) ج ١٦ ص ٢٢٤ رقم ٤٤٢٥٢ (مسند الصديق) بلفظ : قال أبو الفضل أحمد بن أبي الفرات ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن فرات بمكة ، حدثنا محمد بن صالح الداري ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا سهل بن عاصم = حدثنا سعد بن يزيد النجاشي ، عن بكر بن خنيس قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد السميع يقول : قال أبو بكر الصديق : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من عبد يجد لذة طاعة الله - عز وجل - إلا شغله الله عن طلب الرزق » .

قال في المغني : روى بكر بن خنيس عن التابعين ، قال : قط : متروك .

٥٤٧/١ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَاهُ غُلَامٌ بِطَعَامٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى لُقْمَةٍ فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا لِقَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَوْعَدُونِي فَأَطَعَمُونِي هَذَا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا أَطَعَمْتَنِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ أَدَخَلَ أَصْبَعَهُ فَتَقَبَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » .
 هب (١) .

٥٤٨/١ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَمْدُ لِسَانَهُ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أوردني الموارِدَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ ، إِلَّا يَشْكُو ذَرْبَ اللِّسَانِ عَلَى حَدِّثِهِ » .

ع ، هب وقال ابن كثير : إسناده جيد (٢) .

= و (بكر بن خنيس) ترجمته في ميزان الاعتدال برقم ١٢٧٨ ، وقال : هو بكر بن خنيس الكوفي العابد ، نزيل بغداد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال - مرة - : ضعيف ، وقال - مرة - : شيخ صالح لا بأس به .
 وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بقوى ، وقال ابن حبان : يروى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها .
 (١) الحديث في كنز العمال (وروى أبي بكر الصديق) ج ١٢ ص ٥٢٧ رقم ٣٥٦٩٦ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : الحديث في صحيح البخارى بمعناه باب : (أيام الجاهلية) ٥٤ / ٥ .
 ولفظ البخارى : كتاب (أيام الجاهلية) ج ٥ ص ٥٣ ، ٥٤ : قال : حدثنا إسماعيل ، حدثني أخي ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى ما هذا ؟ فقال : أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية « وما أحسن الكهانة : إلا أنسى خدعته ، فلقينى ، فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده ففاء كل شيء فى بطنه . اهـ .

(٢) الحديث فى كنز العمال ، فصل (فى أخلاق مذمومة تختص باللسان - حفظ اللسان) ج ٣ ص ٨٣٤ رقم ٨٨٩٠ .

١/ ٥٤٩ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَرُّوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ ، وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ نَّ صَوَّاحِبٌ يُوسِفُ ، مَرُّوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ ،

= وقال المحقق : مر هذا الحديث بهذه الأرقام (٧٨٣٥ ، ٧٨٩٣ ، ٨٠٩٨) .

وفي إنحاف السادة المتقين (بيان عظيم خطر اللسان وفضيلة الصمت) ج ٧ ص ٤٥٢ أورد الحديث فقال : وروى أن عمر بن الخطاب - ﷺ - رأى أبا بكر الصديق - ﷺ - وهو يمد لسانه بيده ، فقال له : ما تصنع يا خليفة رسول الله ؟ قال : هذا أوردني الموارد - أي : موارد الهلاك - إن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله تعالى اللسان على حدته » .

قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، وأبو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل ، والبيهقي في الشعب من رواية أسلم مولى عمر .

وقال الدارقطني : إن المرفوع وهم على الدراوردي ، قال : وروى هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، ولا علة له . ا هـ .

قلت : قال ابن أبي الدنيا في الصمت : حدثني عبد الرحمن بن زياد بن الحكم الطائفي ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكر وهو يمد لسانه ، فقال : ما تصنع يا خليفة رسول الله - ﷺ - ؟ قال : إن هذا أوردني الموارد ، إن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله اللسان على حدته » ووقع في رواية أبي يعلى والبيهقي : إلا وهو يشكو ذرب اللسان ، وكذلك رواه النسائي وابن السني والضياء ، وقال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني مصعب الزبيري ، حدثني مالك ابن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب دَخَلَ على أبي بكر وهو يجيذ لسانه ، فقال عمر : مه غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا أوردني الموارد ، ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، عن أبي خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : أخذ أبو بكر الصديق بلسانه في مرضه وقال : هذا أوردني الموارد ، وحديث قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الذي أشار إليه الدارقطني أنه لا علة له ، قد أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في الصمت فقال : حدثنا الفضيل بن عبد الوهاب ، وعلى بن الجعد ، وأحمد ابن عمران الأخنسي قالوا : حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : رأيت أبا بكر - رحمه الله - أخذاً بطرف لسانه وهو يقول : هذا أوردني الموارد ، قلت : النضر بن إسماعيل البجلي أبو المغيرة ، قال النسائي : ليس بالقوى .

وَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ادْعُوا لِي إِنْسَانًا أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةٌ وَآخَرُ مَعَهَا ، فَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّ رَجُلَاهُ لَتَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى آتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمَوْتِهِ لِأَضْرِبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا ، فَأَخَذَ بِسَاعِدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ ، فَأَوْسَعُوا لَهُ حَتَّى دَنَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - . فَانْكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ يَمَسُّ وَجْهَهُ وَجْهَهُ ، حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ فَقَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، فَقَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ : بَيْنَ لَنَا كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَجِيءُ قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ ، وَيَجِيءُ آخَرُونَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ : هَلْ يُدْفَنُ النَّبِيُّ - ﷺ - ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : حَيْثُ قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَبْكُونَ وَيَتَدَابَرُونَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَقِّ نَصِييَا ، فَاتَوْهُمْ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ - وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ - : سَيْفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ لَا يَصْطَلِحَانِ ، أَوْ قَالَ : لَا يَصْلُحُونَ ، وَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ لَهُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ : إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ مَنْ صَاحِبُهُ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ؟ مَنْ هُمَا ؟ لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، مَعَ مَنْ ؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَايَعُوا ؛ فَبَايَعَ النَّاسُ بِأَحْسَنِ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلِهَا .

اللالكائي في السنة (١)

١/ ٥٥٠ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ الْوَفَاةَ دَعَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَمَلَى عَلَيْهِ عَهْدَهُ ، ثُمَّ أَغْمَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا ، فَكَتَبَ عَثْمَانُ ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِعَثْمَانَ : كَتَبْتَ

(١) الحديث في كنز العمال (خلافة أبي بكر الصديق) ج ٥ ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ رقم ١٤١١٦ بلفظ الكبير وعزوه .

أَحَدًا؟ فَقَالَ: ظَنَنْتُكَ لِمَا بِكَ وَخَشِيتُ الْفُرْقَةَ فَكَتَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَمَا لَوْ كَتَبْتُ نَفْسَكَ لَكُنْتُ لَهَا أَهْلًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى إِلَيْكَ، يَقُولُونَ: قَدْ عَلِمْتَ غَلْظَةَ عُمَرَ عَلَيْنَا فِي حَيَاتِكَ، فَكَيْفَ بَعْدَ وَفَاتِكَ إِذَا أَفْضَيْتَ إِلَيْهِ أُمُورَنَا؟! وَاللَّهِ سَأَلْتُكَ عَنْهُ، فَانظُرْ مَا أَنتَ قَائِلٌ لَهُ، فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، أَبِاللهِ تُخَوِّفُونِي؟! قَدْ خَابَ أَمْرُؤُ ظَنَّ مِنْ أَمْرِكُمْ وَهَمًّا، إِذَا سَأَلَنِي اللهُ قُلْتُ: اسْتَخَلَفْتُ عَلَى أَهْلِكَ خَيْرَهُمْ لَهُمْ، فَأَبْلِغُهُمْ هَذَا عَنِّي.»

اللالكائي (١).

١/ ٥٥١ - «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقُلْ شَيْعْرًا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَرَمَ الْخَمْرِ هُوَ وَعُثْمَانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.»

ابن أبي عاصم في السنة (٢).

١/ ٥٥٢ - «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَانَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ، قَالَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.»

عد، ق وقال: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده (٣).

١/ ٥٥٣ - «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِاللهِ سَاعَةً قَطُّ.»

(١) الحديث في كنز العمال (خلافة عمر بن الخطاب) ج ٥ ص ٦٧٨ رقم ١٤١٧٩ بلفظ الكبير وعزوه.

(٢) الحديث في كنز العمال (فضل الصديق - رضي عنه) ج ١٢ ص ٤٨٩ رقم ٣٥٦٠٥ بلفظ الكبير وعزوه.

(٣) الحديث في كنز العمال (القنوت) ج ٨ ص ٧٣ رقم ٢١٩٤٣ بلفظه وعزوه.

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ج ٢ ص ٢٠٢ بلفظ: ومنها ما أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الشافعي ثنا بندار «ثنا يحيى بن سعيد، ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي عنهم - وقال: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده.

٥٥٤ / ١ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ : وَاحِرَ دَمِي (٢) وَاحِرَ دَمِي (٣) ، وَأَبْتَنَى النَّوَافِلَ (٤) » .

ع ب (٥)

٥٥٥ / ١ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِذَا قَامَ نَقَضَ وَتَرَهُ ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ أَوْتَرَ آخِرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ خَيْرٌ (٦) مِنِّي وَمِنْهُمَا أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُسْفَعُ آخِرَهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ » .

ق (٧)

(١) الحديث في كنز العمال (فضل الصديق - روضة) - ج ١٢ ص ٤٩١ رقم ٣٥٦١٠ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) هكذا في الأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٥ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة)

باب : وجوب الوتر برقم ٤٦١٩ عن معمر ، عن قتادة : « أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ، ويقول : واحر دمي ، وأسمى النوافل » .

وفي كنز العمال ج ٨ ص ٥٩ ط حلب ، كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، الوتر ، برقم ٢١٨٦٥ عن قتادة : أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول : « وَأَحْرَزَى ، وَأَبْتَنَى النَّوَافِلَ » .

وفي النهاية - مادة (حوز) : ومنه حديث الصديق « أنه كان يوتر من أول الليل ويقول : « وَأَحْرَزَى ، وَأَبْتَنَى النَّوَافِلَ » ، ويروى « أَحْرَزْتُ نَهْيَ وَأَبْتَنَى النَّوَافِلَ » يريد أنه قضى وتَرَهُ ، وأمن فواته ، وأحرز أجره ، فإن استيقظ من الليل تَنَفَّلَ « وإلا فقد خرج من عَهْدَةِ الْوَتْرِ .

والْحَرَزُ - بفتح الراء - : الْمُحْرَزُ ، فَعَلَ بِمَعْنَى مَفْعَلٍ ، وَالْأَلْفُ فِي (وَأَحْرَزَا) مُنْقَلَبَةٌ عَنِ يَاءِ الْإِضَافَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : يَا غَلَامًا أَقْبَلْ ، فِي « يَا غَلَامِي » وَالنَّوَافِلُ : الزوائد ، وهذا مثل للعرب يُضْرَبُ لِمَنْ ظَفِرَ بِمَطْلُوبِهِ وَأَحْرَزَهُ ثُمَّ طَلَبَ الزِّيَادَةَ ، نَهَايَةَ .

ولعل ما جاء في الأصل ومصنف عبد الرزاق تصحيف من النسخ .

(٦) هكذا في الأصل وفي السنن الكبرى برفع « خير » ، وفي الكنز « خيرا » بالنصب .

(٧) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٦ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : من قال لا ينقض القائم من الليل وتَرَهُ ، ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو سفيان سعيد بن سنان ، عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد فيه (أو آخر الليل) بعد (ثم أوتر آخر صلواته) . =

١/٥٥٦ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ رَاهِبٌ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَقَالَ : دُلُونِي عَلَى مَنْزِلِ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَدُلَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَفِّ لِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، رَبْعَةٌ أبيضُ اللَّوْنِ ، مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ ، جَعْدٌ ، لَيْسَ بِالْقَطْطِ ، شَارِعُ الْأَنْفِ ، وَأَضِحُ الْجَبِينِ ، صَلَّتْ الْخَدَّيْنِ ، مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ ، مُفْلَجُ الشَّيْبَانِ ، كَانَ عُنُقُهُ يُرَبِّقُ فُضَّةً ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامِهِ » .

الزوزني ، عب (١) .

= وهو في كنز العمال ج ٨ ص ٦٠ ط حلب كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال : الوتر - برقم ٢١٨٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (عمرو بن مرة) في تقريب التهذيب ٧٨/٢ ط بيروت ، برقم ٦٧٧ من حرف العين ، وفيها : عمرو ابن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي (بفتح الجيم والميم) المرادي ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلنس ، ورمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل : قبلها . اهـ .
وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ ط الهند ، برقم ١٦٣ وكلها على توثيقه .
وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال برقم ٦٤٤٧ ترجمة مختصرة ، كلها على توثيقه كذلك .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٩ ط المجلس العلمي كتاب (الجامع) باب : صفة النبي - ﷺ -

رقم ٢٠٤٩٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : سئل أبو هريرة عن صفة النبي - ﷺ - قال : « أحسن الصفة وأجملها ، كان ربعة ، إلى الطول ما هو ، بعيد ما بين المنكبين ، أسيل الجبين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العين ، أهدب ، إذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ، ليس لها أخصص ، إذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سيكة فضة ، وإذا ضحك كاد يتلألأ في الجدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله - ﷺ - » .

وقال محققه في تفسير بعض ألفاظه : ربعة : متوسطا ، أسيل الجبين : أسيل « كسمع » : لان واستوى وصار أملس ، أهدب : في حديث أنس : أهدب الأشفار ، أى : طويل شعر الأذقان . اهـ .

وفي النهاية مادة (خصص) : في صفته - ﷺ - : « خُمْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ » الْأَخْمَصُ مِنَ الْقَدَمِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْتَصِقُ بِالْأَرْضِ مِنْهَا عِنْدَ الْوِطْءِ وَالْخُمْصَانُ : الْمِبَالِغُ مِنْهُ ، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ أَسْفَلِ قَدَمَيْهِ شَدِيدُ التَّجَافِي عَنِ الْأَرْضِ ، وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهُ فَقَالَ : إِذَا كَانَ خُمْصُ الْأَخْمَصِ بِقَدْرِ لَمْ يَرْتَفِعْ جَدًّا ، وَلَمْ يَسْتَوْ أَسْفَلَ الْقَدَمِ جَدًّا فَهُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ ، وَإِذَا اسْتَوَى أَوْ ارْتَفَعَ جَدًّا فَهُوَ مَذْمُومٌ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّ الْأَخْمَصَ مَعْتَدِلُ الْخُمْصِ ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ... إلخ .

وفيها في مادة (شرب) : في صفته - ﷺ - « أبيضٌ ، مُشْرَبٌ حُمْرَةً » الإشراب : خلط لون بلون ، كان أحد اللونين سقى اللون الآخر ، يقال بياض مُشْرَبٌ حُمْرَةً - بالتخفيف - وإذا شُدِّدَ كان للتكثير والمبالغة . =

٥٥٧/١ - « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُسَبَّى الْمُرْتَدَةُ ، تَبَاعُ ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ
بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، بَاعَهُنَّ » .
(عب) (١)

٥٥٨/١ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا ، فَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ أَعْظَمُ
النَّاسِ مَنْزِلَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَقْرَبِهِ قَرَابَةً ، وَأَفْضَلَهُ دَالَّةً ، وَأَعْظَمَهُ غِنًى مِنْ نَبِيِّهِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا ، فَبَلَغَ عَلِيًّا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لَأَوْاهٌ ، وَإِنَّهُ لَأَرْحَمُ الْأُمَّةِ ،
وَإِنَّهُ لَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْغَارِ ، وَإِنَّهُ لَأَعْظَمُ النَّاسِ غِنًى عَنْ نَبِيِّهِ - ﷺ - فِي
ذَاتِ يَدِهِ » .

= وفي مادة (جمع) : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما ، فالمدح معناه ، أن يكون شديد الأسر
والخلق ، أو يكون جعد الشعر ، وهو ضد السبب ؛ لأن السبوبة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو
القصير المتردد الخلق ، وقد يطلق على البخيل أيضا ... إلخ .

وفي مادة (قَطَط) القَطَطُ : الشديد الجموعة ، وقيل : الحَسَنُ الجموعة ، والأول أكثر .

وفي مادة (شرع) وفي حديث صور الأنبياء - عليهم السلام - « شَرَّاعُ الْأَنْفِ » أي : مُتَمَدُّ الْأَنْفِ طَوِيلُهُ .

وفي مادة (صلت) في صفته - ﷺ - : « كَانَ صَلَّى الْجَبِينِ » أي : واسعه ، وقيل : الصَّلْتُ : الْأَمْلَسُ ،
وقيل : البارز .

وفي حديث آخر : « كَانَ سَهْلَ الْخَدَّيْنِ صَلَّى صَلْتُهُمَا » .

وفي مادة (دَعَج) في صفته - ﷺ - : « فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ » الدَّعَجُ والدَّعْجَةُ : السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا ، يَرِيدُ
أَنْ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ ، وَقِيلَ : الدَّعْجُ : شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا .

وفي مادة (فَلَج) في صفته - عليه السلام - : « أَنَّهُ كَانَ مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ » وفي رواية : أَفْلَجَ الْأَسْنَانَ ، الْفَلَجُ
بِالتَّحْرِيكِ : فُرْجُهُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا ، وَالْفُرْقُ : فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَائِيَتَيْنِ .

ومنه الحديث « أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ » أي : النِّسَاءِ اللَّاتِيَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسِينِ .

والأثر في كنز العمال ج ٧ ص ١٦١ ط حلب ، كتاب (الشَّمَائِلُ) من قسم الأفعال ، باب : فِي حَلِيَّتِهِ
- ﷺ - برقم ١٨٥٢٤ ، مسند الصديق - ﷺ - عن أبي هريرة ، بلفظ : المصنف وعزوه .

(١) هذا الرمز لم يكن في الأصل ، وأثبتناه من الكنز والمصنف ، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ج ١٠ ص ١٧٦
ط المجلس العلمي كتاب (اللقطة) باب : كُفْرُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، برقم ١٨٧٢٨ ، بلفظ المصنف مع اختلاف
يسير .

وهو في كنز العمال ج ١ ص ٣١٥ ط حلب كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال : الْارْتِدَادُ وَأَحْكَامُهُ
برقم ١٤٨٠ بلفظ المصنف ، وعزاه لعبد الرزاق .

ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن مردويه (١) .

١/ ٥٥٩ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، هَذَا الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِهِ ، فَأَنْطَلَقُ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَكَلَّمَهُ فِي أَخِيهِ ، فَاتَّيَاهُ فَكَلَّمَاهُ ، فَقَالَ قَيْسٌ : أَمَا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيْبِي لَهُ » .

(عب) (٢) .

١/ ٥٦٠ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي بَعْضِ

خُطْبِهِ : نَحْنُ وَاللَّهِ (*) وَالْأَنْصَارُ كَمَا قَالَ :

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَشْرَفْتُ
بِنَا نَعْلُنَا لِلْوِطَائِينِ فَزَلَّتْ
أَبَوًا أَنْ يَمْلُونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا
تُلَاقِي الَّذِي لَأَقْوَامِنَ (***) الشَّرْمَلَتِ

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ١١٥ ، ١١٦ ط حلب كتاب (الفضائل) فضائل علي - عليه السلام - من مسند

الصديق برقم ٣٦٣٧٥ عن الشعبي ، بلفظ المصنف وتخريجه ، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وعزاه للحاكم أيضا .

وفي النهاية ، مادة (دحل) : وقد تكرر ذكر الدل في الحديث ، وهو الهدى والسَّمْتُ عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة .

وفي المختار : (غن) الغناء - بالفتح والمد - : النفع ، وبالكسر والمد : السماع ، وبالكسر والقصر : اليسار . ولفظ الكنز (غناء) في الموضوعين .

وترجمة (الشعبي) في تقريب التهذيب ١/ ٣٨٧ ط بيروت برقم ٤٦ من حرف العين ، وفيها : عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثانية ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٩٨ ط المجلس العلمي ، كتاب (الوصايا) في التفضيل في النحل

برقم ١٦٤٩٨ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بلفظ المصنف .

وترجمة (ابن سيرين) في تقريب التهذيب ٢/ ١٦٩ ط بيروت برقم ٢٩٥ من حرف الميم ، وفيها : محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يروى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(*) في الأصل بدون الواو ، وأثبتناها من الكنز .

(**) هكذا في الأصل ، وفي الكنز « يلقون منا » .

ابن أبي الدنيا في الأشراف (١) .

٥٦١ / ١ - « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : كُتِبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَسِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا ، فَكَتَبَ : لَا تُفَادُوا بِهِ ، أَقْتُلُوهُ » .

أبو عبيد في كتاب الأموال (٢) .

٥٦٢ / ١ - « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَرَاضِعَ أَثْقَلْنَ رِقَابَ الْإِبِلِ نِسَاءٌ هُذَيْلٌ » .

(عب) (٣) .

٥٦٣ / ١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ قُسِّمَتْ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْطُونِي جُزْءًا بِشَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْلُحُ هَذَا » .

(عب) (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ٥٦ ط حلب كتاب (الفضائل) باب : في فضائل القبائل - الأنصار - رضي الله عنهم - مسند الصديق برقم ٣٧٩٢٤ بلفظ المصنف وعزوه ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) الأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيد) ج ٢ ، باب : الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي برقم ٣٥٢ ولفظه : قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن عبد الكريم قال : كتب إلى أبي بكر الصديق وذكر الأثر بلفظ المصنف بزيادة (أن) قبل (لا تفادوا به) .

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٤٨٦ ط المجلس العلمي كتاب (الطلاق) باب : نعم المرضعون ، برقم ١٣٩٨٨ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير ، قالت : فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر ، فقالت : ممن أنت يا بنية ؟ قالت : من هذيل ، قالت : إن أبا بكر قال : « إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء هذيل » .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ٢٧ ط المجلس العلمي كتاب (البيوع) باب : بيع الحى بالميت برقم ١٤١٦٥ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس : أن جزورا ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

وروى البيهقي في سننه ج ٥ ص ٢٩٧ ط الهند كتاب (البيوع) باب : بيع اللحم بالحيوان ، من طريق صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه كره بيع الحيوان باللحم وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بنحوه .

١/ ٥٦٤ - « عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَمْشِي فِي النَّاسِ ، وَمَا عَلَيْهِ حَظِيَّةٌ ، قِيلَ : وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : بِالْمَصَائِبِ وَالْحَجَرِ وَالشُّوْكَةِ وَالشُّسْعِ يَنْقَطِعُ » .

هب (١) .

١/ ٥٦٥ - « قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْخَالِيفَةُ بَعْدَهُ ، أَيِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَهُ » .

كر (٢) .

= وترجمة (صالح مولى التوأمة) في تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ ط بيروت ، برقم ٥٨ من حرف الصاد المهملة ، وفيها : صالح بن نيهان ، المدني ، مول التوأمة - بفتح التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - صدوقٌ اختلط بآخره ، فقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب ، وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين - أى بعد المائة - وقد أخطأ من زعم أن البخارى أخرج له . وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٥ ط الهند رقم ٦٩١ .

وترجمة (التوأمة) فى أسد الغابة برقم ٦٧٨٤ وفيها : توأمة بنت أمية بن خلف الجمحي ، لها ذكر ، ولا رواية لها ، قيل : إنها بايعت النبي - ﷺ - وإنما قيل لها التوأمة لأنها كانت معها أخت لها فى بطن ، وهى مولاة صالح مولى التوأمة ، روى صالح أن مولاته بايعت النبي - ﷺ - .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٧٥٠ ط حلب كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة : الصبر على البلايا مطلقا برقم ٨٦٤٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (المسيب بن رافع) فى تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ ط بيروت برقم ١١٣٩ من حرف الميم ، وفيها : المسيب بن رافع الأسدى ، الكاهلى ، أبو العلاء ، الكوفى ، الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة .

وانظر ترجمته كذلك فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ط الهند برقم ٢٩١ .

وفى النهاية فى مادة (شسع) : الشُّسْعُ : أحد سيور النعل ، وهو الذى يُدْخَلُ بين الأصْبُعَيْنِ ، ويُدْخَلُ طرفه فى الثَّقْبِ الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمَامُ : السِّيرُ الذى يعقد فيه الشسع ... إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٢ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ ط حلب كتاب (الفضائل) فضل الصديق - ﷺ - شمائله وأخلاقه - ﷺ - من مسند الصديق برقم ٣٥٧٠٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وابنة (الأعرابى) هو : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، أبو سعيد بن الأعرابى ، البصرى ، ترجم له ابن عساكر فى تاريخه ترجمة تدل على وثوقه ، وروى بعض مروياته ، وليس من بينها الأثر المذكور .

انظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٢/ ٥٤ ط دار المسيرة ببيروت .

٥٦٦/١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُؤَيْدٍ ^(١) بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ لِعَيْنَيْهِ بِنِ حِصْنِ قَطِيعَةَ وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا فَقَالَ لَهُ طَلْحَةَ (أَوْ غَيْرُهُ) : إِنَّا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ سَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِسَبِيلٍ (يَعْنِي عُمَرَ) فَلَوْ أَقْرَأْتَهُ كِتَابَكَ ، فَآتَى عَيْنَيْهِ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ كِتَابَهُ ، فَشَقَّ الْكِتَابَ وَمَحَاهُ ، فَسَأَلَ عَيْنَيْهُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ كِتَابًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُجَدِّدُ شَيْئًا رَدَّهُ عُمَرُ » .

أبو عبيدة في الأمالي عن الأموال (٢) .

٥٦٧/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ لِسَعْدٍ : اللَّهُمَّ سَدِّ سَهْمَهُ ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ ، وَحَبِّبْهُ » .

كر ، وابن النجار (٣) .

(١) هكذا في الأصل ، وفي كتاب الأموال : يزيد .

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٢٧٦ كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، وميائها ، باب : (الإقطاع) برقم ٦٨٦ ولفظه : قال : حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : أن أبا بكر قطع لعينَيْهِ بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتابا .

وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف وزيادة .

وترجمة (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) في تقريب التهذيب برقم ١١٥٣ من حرف العين ، وفيها : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ، أي : بعد المائة .

وله ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب برقم ٥٧٨ ، وكذا في ميزان الاعتدال برقم ٥٠٠٧ ، وجلها على توثيقه .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ج ٦ ص ١٠٣ ط بيروت (تهذيب الشيخ عبد القادر بدران) في ترجمة سعد بن أبي وقاص ، بلفظ المصنف ، وزاد : قال ابن منده : هذا حديث غريب ، من حديث إسماعيل ابن أبي خالد « قلت : لكن رواه الحافظ من غير طريقه ، ورواه بطرق متعددة ، فلا غرابة » .

ورواه الطبراني عن عامر بن سعد ، بلفظ : قيل لسعد : متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، كنت أرمي بين يدي النبي - ﷺ - فأضع السهم في كبد القوس ثم أقول : اللهم زلزل أقدامهم ، وأرعب قلوبهم ، وافعل بهم وافعل ، فيقول النبي - ﷺ - : « اللهم استجب لسعد » . اهـ .

٥٦٨/١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جُوَيْرَةَ (*) بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ : أَعْلَظَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا لِأَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَهُ : يَا أَبَا بَكْرٍ : لِأَبِي سُفْيَانَ نَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ؟ قَالَ يَا أَبَتَ : إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ بِيوتًا وَوَضَعَ بِيوتًا ، فَكَانَ بَيْتِي فِيْمَا رُفِعَ ، وَبَيْتُ أَبِي سُفْيَانَ فِيْمَا وَضَعَ اللَّهُ » .

كر (١) .

٥٦٩/١ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُبَيْدَةَ هَلُمَّ حَتَّى أَسْتَخْلِفَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْنًا ، وَأَنْتَ أَمِيْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ رَجُلًا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَوْمَنَا » .

= وقد ترجم له ابن عساكر في أول الباب ص ٩٥ من نفس المرجع فقال : « سعد بن مالك بن أبي وقاص بن أهيب » ويقال : « وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو إسحاق الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد بدرًا والمشاهد بعد ، وروى عن النبي - ﷺ - وروى عنه ابن عباس وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعائشة أم المؤمنين ، وسعيد بن المسيب ، وأبو صالح السمان ، وعروة بن الزبير ، وخلق » . وانظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٢٦٦ وما بعدها ، ط الشعب رقم ٢٠٣٧ .

(*) هكذا في الأصل ، وفي الكنز وتقريب التهذيب : جويرية .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٢٩٩ ط حلب كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ، الباب الأول في حقيقتهما ومجازهما : فضائل الإيمان متفرقة برقم ١٤٢٩ بلفظ المصنف وعزوه ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وترجمة (سعيد بن عامر) في تقريب التهذيب ١/٢٩٩ ط بيروت برقم ١٩٧ من حرف السين ، وفيها : سعيد بن عامر الضَّبَعِيّ - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو محمد البصرى ، ثقة ، صالح ، وقال أبو حاتم : رجلاً وهم ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين وله ست وثمانون .

وله في تهذيب التهذيب ٤/٥ ط الهند ، ترجمة مطولة جملها على توثقه .

وترجمة (جويرية بن أسماء) في تقريب التهذيب ١/١٣٦ ط بيروت برقم ١٣٣ من حرف الجيم ، وفيها : جويرية - تصغير جارية - بن أسماء بن عبيد الضَّبَعِيّ - بضم المعجمة ، وفتح الموحدة - البصرى ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين - أى بعد المائة - أخرج له البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه . اهـ .

١ / ٥٧٠ - « عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ ، لِأَنَّ يَكُونُ قَالَهُنَّ لِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (بَصْرَهُ) (*) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ هَهُنَا لَكِنْفَيْنِ مُؤْمِنِينَ وَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فَسَكْتَنَا ، فَظَنَّ أَنَّا كُنَّا فِي شَيْءٍ كَرِهْنَا أَنْ يَسْمَعَهُ ، فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ قَالَ : (مَا) (***) مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا وَقَدْ كُنْتُ قَائِلًا فِيهِ لِأَبَدٍ إِلَّا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا وَفَدَّ نَجْرَانًا فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ! ابْعَثْ لَنَا مَنْ يَأْخُذُ لَكَ الْحَقَّ وَيُعْطِينَاهُ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَأُرْسِلَنَّ مَعَكُمْ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَمَا

(١) الأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير - تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ج ٧ ص ١٦٣ ط دار المسيرة بيروت ، في ترجمة أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، ولفظه : وروى الحافظ عن أبي بكر أنه قال لأبي عبيدة : هلم أبايعك ، فإن رسول الله - ﷺ - يقول : « إنك أمين هذه الأمة : فقال أبو عبيدة : ما كنت لأتقدم رجلا أمره رسول الله - ﷺ - أنا يؤمنا فأمنا حتى قبض .

وقال ابن عساكر في ترجمته : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهييب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة : أبو عبيدة ، القرشي الفهري ، أمين الأمة ، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله - ﷺ - بالجنة ... الخ .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٣٠ برقم ١٤١١٧ ط حلب ، في كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) خلافة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - من مسند الصديق ، بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (إسماعيل بن سميع) في الميزان برقم ٨٩٢ وفيها : إسماعيل بن سميع الكوفي الحنفي يبيع السابري . قال ابن معين : ثقة مأمون إلى آخر الترجمة ، وهي ما بين تعديل وتجريح .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١ / ٣٠٥ برقم ٥٥٩ ط الهند ، وفي تقريب التهذيب ١ / ٧٠ برقم ٥١٩ ط بيروت ، من حرف الألف .

ومسلم : هو مسلم البطين .

وترجمته في تقريب التهذيب برقم ١٠٩٤ من حرف الميم ، وفيها : مسلم بن عمران البطين ، ويقال : ابن أبي عمران ، أبو عبد الله الكوفي ثقة ، من السادسة هـ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

تَعَرَّضْتُ لِلْإِمَارَةِ غَيْرَهَا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي لِأُرِيَهُ نَفْسِي ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَبِعْتَهُ مَعَهُمْ .

كر (١)

٥٧١ / ١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - اشْرَأَبَ (*) النَّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَأَزْعَدَتِ الْعَجَمُ وَأَبْرَقَتْ ، وَتَوَاعَدُوا نَهَاوَنْدَ ، وَقَالُوا : قَدْ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَتْ الْعَرَبُ تُنْصِرُ بِهِ ، فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْعَرَبُ قَدْ مَنَعُوا شَاتَهُمْ وَبَعِيرَهُمْ وَرَجَعُوا عَنِ دِينِهِمْ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْعَجَمُ قَدْ تَوَاعَدُوا نَهَاوَنْدَ لِيَجْمَعُوا الْقِتَالَكُمْ ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كُنْتُمْ تُنْصِرُونَ بِهِ قَدْ مَاتَ ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ ، فَمَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْكُمْ ، وَإِنِّي أَنْقَلَكُمُ حِمْلًا لِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ ، فَأَطْرُقُوا طَوِيلًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَرَى وَاللَّهِ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ تَقْبَلَ مِنَ الْعَرَبِ الصَّلَاةَ وَتَدَعَ لَهُمُ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَمْ يَقْدَهُمُ الْإِسْلَامُ ، فِيمَا أَنْ يَرُدَّهُمُ اللَّهُ إِلَى خَيْرٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُعِزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَتَقْوَى عَلَى قِتَالِهِمْ ، فَمَا لِبَقِيَّةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ يَدَانِ بِالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ قَاطِبَةً ، فَالْتَفَتَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَابِعَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَتَابِعُوهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَعَدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - وَالْحَقُّ (***) قُلٌّ شَرِيدٌ ، وَالْإِسْلَامُ غَرِيبٌ طَرِيدٌ قَدْ رَثَّ حَبْلُهُ ، وَقَلَّ أَهْلُهُ ، فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - وَجَعَلَهُمُ الْأُمَّةَ الْبَاقِيَةَ الْوَسْطَى ، وَاللَّهُ لَا أُبْرِحُ أَقْوَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ لَنَا وَعْدَهُ وَيَقِيَّ لَنَا بَعْدَهُ ، فَيُقْتَلُ

(١) الأثر في الكنز، ج ١٣ ص ٥١٤، ٢١٥ برقم ٣٦٦٥١ ط حلب، في كتاب (الفضائل) أبو عبيدة بن الجراح - رضي - بلفظ المصنف وعزوه، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
وترجمة (موسى بن عقبة بن أبي عياش، بتحتانية ومعجمة) الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليثبه، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائة.

(*) اشْرَأَبَ : أى ارتفع وعلا، النهاية ٢/٤٥٥ .

(**) القُلُّ - بالضم - : القِلَّةُ - كَالذُّلِّ وَالذَّلَّةِ ، النهاية ٤/١٠٤ .

مَنْ قُتِلَ مَنَّا شَهِيدًا فِي الْجَنَّةِ ، وَيَبْقَى مَنْ بَقِيَ مِنَّا خَلِيفَةً اللَّهُ فِي أَرْضِهِ ، وَوَارِثَ عِبَادَةِ الْحَقِّ ، فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَنَا وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ خُلْفٌ : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَّوْنِي عَقَالًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ مَعَهُمُ الشَّجَرُ وَالْمَدْرُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ لَجَاهَدْتُهُمْ حَتَّى تَلْحَقَ رُوحِي بِاللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ : عَلِمْتُ وَاللَّهِ (*) حِينَ عَزَّمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى قِتَالِهِمْ أَنَّهُ الْحَقُّ .

خط في رواية ابن عباس ومالك (١) .

١/ ٥٧٢ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَاضِحَ الْخَطِّ » .

كر (٢) .

١/ ٥٧٣ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كِدَارَةَ

القَمَرِ » .

أبو نعيم في الدلائل (٣) .

(*) في الكنز : « والله قد علمت » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٦٠ - ٦٦٢ برقم ١٤١٦٤ ط حلب ، في كتاب (الخلافة مع الإمامة) ، من قسم الأفعال (الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - من مسند عمر ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وعزاه للخطيب في رواية مالك فقط دون ذكر ابن عباس . وفي النهاية في مادة (يد) : وفي حديث يأجوج ومأجوج « قد أخرجت عبادا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، أي : لا قدرة ولا طاقة » .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ١٦١ برقم ١٧٥٢٥ ط حلب ، في كتاب (السمائل من قسم الأفعال) باب : في حليته - ﷺ - من مسند الصديق ، عن أبي بكر الصديق قال : « كان رسول الله - ﷺ - واضحا الخد » لابن عساکر .

والملاحظ أن كلمة (الخط) في الأصل جاء في المرجع (الخد) وهو الصواب .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ١٦٢ برقم ١٨٥٢٦ ط حلب ، في كتاب (السمائل من قسم الأفعال) باب : في حليته - ﷺ - من مسند الصديق ، بلفظ المصنف وعزوه .

وفي مختار الصحاح في مادة (دور) الدارة : أخض من الدار ، والدائرة أيضا : الدائرة حول القمر ، وهي الهالة .

٥٧٤ / ١ - « عَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَقُولُ : مَا كَانَ فَتْحُ أَعْظَمَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ قَصَرُوا رَأْيَهُمْ عَمَّا كَانَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَرَبِّهِ وَالْعِبَادُ يَعْجَلُونَ ، وَاللَّهُ لَا يَعْجَلُ كَعَجَلَةِ الْعِبَادِ ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْأُمُورَ مَا أَرَادَ ، لَقَدْ نَظَرْتُ إِلَى سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَائِمًا عِنْدَ الْمَنْحَرِ يُقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَدَنَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْحَرُهَا بِيَدِهِ ، وَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَأَنْظَرُ إِلَى سَهِيلٍ يَلْتَقِطُ مِنْ شَعْرِهِ ، وَأَرَاهُ يَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَأَذْكَرُ إِبَاءَهُ أَنْ يُقَرَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِأَنْ يَكْتُبَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَيَأْتِي أَنْ يَكْتُبَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَحَمَدْتُ اللَّهَ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ » .

كر (١) .

٥٧٥ / ١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ فَمَشَى مَعَهُمْ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَنْصَرَفْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأَنْصِرَافِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَامَ فِي الْجَيْشِ فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى (اللَّهِ) وَلَا تَعْصُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَجْبُنُوا ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةَ ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا ، وَلَا تَحْرِقُوا زُرْعًا ، وَلَا تَجْسِدُوا بِهَيْمَةٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ لِلَّذِي حَبَسُوها ، فَذَرُّوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَتِ الشَّيَاطِينُ مِنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا

(١) هذا الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الغزوات والوفود من قسم الأفعال) باب : غزوة

الحديبية ، ج ١٠ ص ٤٧٢ رقم ٣٠١٣٦ بلفظه ، من رواية ابن عساکر .

وأورده ابن برهان الحلبي في السيرة الحلبية ، في (غزوة الحديبية) ج ٣ ص ٣٢ بلفظ : قال : وعن بعضهم -

وهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « ما كان فتح في الإسلام أعظم من فتح الحديبية ، ولكن الناس

قصر رأيهم ... » الأثر .

فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَسَرِّدُونَ بَلَدًا تَغْدُو وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَلْوَانُ الطَّعَامِ ، فَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ لَوْنٌ إِلَّا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا يُرْفَعُ لَوْنٌ إِلَّا حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ابن زنجويه (١)

٥٧٦/١ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَالُ جَعَلَ (*) النَّاسَ فِيهِ سَوَاءً ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَنْخَلَصُ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْكَفَافِ ، وَيَخْلُصُ إِلَيَّ جِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

أبو عبيد في الأموال (٢)

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب كنز العمال في (أحكام الجهاد) فصل في الأحكام المنفردة ، ج ٤ ص ٤٧٥ ، رقم ١١٤١١ بلفظه وعزوه ، بزيادة ما بين الأقواس المعكوفة .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير رقم ٨٤٨٦ ورد جزء من الحديث بلفظ : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

من رواية : أحمد والبخاري والترمذي والنسائي ، وعن أبي عبيس (عبد الرحمن بن جبر) وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه باب (ذكر اهتمام أبي بكر بذكر فتح الشام) وفي وصية أبي بكر - ﷺ - -- لأمراته ، ج ١ ص ١٣٤ وقال : رويت القصة من أوجه متعددة ، ولذا ذكر هنا اختلاف ألفاظها في الرواية ، فنقول : قال ابن عمر : إن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام ، فمشى مع الجيش نحو من ميلين ، فقبل له : يا خليفة رسول الله ! لو انصرفت؟ فقال : لا ؛ إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

ثم بداله في الانصراف إلى المدينة الحديث ، ثم قال : ورويت المعنى من طريق أبي محمد بن الأكفاني ، ومن طريق البيهقي أيضا بألفاظ مختلفة ، والمعنى متقارب ، ولكن تركنا رواية البيهقي لما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ، ما أظنه أنه شيء ، هذا كلام أهل الشام ، ورويت من طريق ابن إسحاق وفي آخرها عن ابن ... إلخ .

(*) مكرر في الأصل لفظ (جعل) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال ، باب : في أحكام الجهاد (الغنائم وحكمها) ج ٤ ص ٥٢١ رقم ١١٥٣٩ بلفظه ، عن يزيد بن أبي حبيب ، من رواية أبي عبيد في الأموال .

وأخرج أبو عبيد في الأموال في (باب : التسوية بين الناس في الفئ) رقم ٦٤٥ بلفظ : قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء وقال : « وَدِدْتُ أَنِّي أَنْخَلَصُ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْكَفَافِ ، وَيَخْلُصُ لِي جِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

٥٧٧/١ - « عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَلَّمَ فِي أَنْ يُفَضَّلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ ، فَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالْتَسْوِيَةُ فِيهِ خَيْرٌ » .
أبو عبيد (١) .

٥٧٨/١ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاحِدَةً » .
ابن الأبارى فى المصاحف . وقال : يعنى أنهم لم يكونوا يختلفون فيما ينقلب فيه الألفاظ ويختلف من جهة الهجاء (٢) .

٥٧٩/١ - « عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَوْلَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْكُفْرِ ، فَأَلْقَوْهُ فِي نَارٍ فَلَمْ تَحْرِقْ مِنْهُ إِلَّا أَمْكَنَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى يُصِيبُهَا الْوُضُوءُ ، فَقَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ أَلْقَيْتَ فِي النَّارِ فَلَمْ تَحْتَرِقْ ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَكَانُوا يُشَبِّهُونَهُ بِإِبْرَاهِيمَ » .
كر (٣) .

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، باب : فى أحكام الجهاد (الغنائم وحكمها) ج ٤ ص ٥٢٢ رقم ١١٥٤٠ بلفظه ، من رواية أبى عبيد عن ابن أبى حبيب وغيره .

وأخرج أبو عبيد فى الأموال فى (باب : التسوية بين الناس فى الفئء) رقم ٦٤٧ بلفظ : قال عبد الله بن صالح ، وحدثنى الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب وغيره : أن أبابكر كلم فى أن يفضل بين الناس فى القسمة ، فقال : « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، باب : فى القرآن (القراءات) ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤٨٠٢ بلفظه ، من رواية ابن الأبارى فى المصاحف ، وقال : يعنى أنهم لم يكونوا يختلفون فيما تنقلب فيه الألفاظ ، وتختلف من جهة الهجاء .

(٣) هذا الأثر أورده المتقى الهندى فى كنز العمال ، فى كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) باب : فضائل الإيمان متفرقة ج ١ ص ٢٩٩ رقم ١٤٣٠ بلفظ : عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية أن رجلاً من خولان أسلم ، فأرادوه قومه على الكفر فألقوه فى النار فلم يحترق إلا أمكنة لم يكن فيها مضى يصيبها الوضوء ، فقدم على أبى بكر ، فقال له : « استغفر لى » قال : أنت أحق ، قال أبو بكر : إنك ألقىت فى النار فلم تحترق ، فاستغفر له ، ثم خرج إلى الشام فكانوا يشبهونه بإبراهيم .

٥٨٠ / ١ - « عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ ذِي الْحِمَارِ تَنَبَّأَ بِالْيَمَنِ ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ فَأَتَاهُ فَقَالَ : اشْهَدْ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَا أَسْمَعُ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ (أَنْ) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى أَبَا مُسْلِمٍ فِيهَا فَلَمْ تَضُرَّهُ ، فَقِيلَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ : إِنْ لَمْ تَنْفِ هَذَا عَنْكَ أَفْسَدَ عَلَيْكَ مَنْ اتَّبَعَكَ ، فَأَمَرَهُ بِالرَّحِيلِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٌ ، فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، وَدَخَلَ (الْمَسْجِدَ) فَقَامَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الَّذِي حَرَقَهُ الْكَذَّابُ بِالنَّارِ ، قَالَ : ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُؤَبٍ ، قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِاللَّهِ : أَنْتَ هُوَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَاعْتَنَقَهُ عُمَرُ وَبَكَى ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ (حَتَّى) أَجْلَسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُعْطِنِي حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ صَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ يَابْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ تَضُرَّهُ النَّارُ » .

كر (١) .

٥٨١ / ١ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَأَلَنِي أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْوَصِيَّةِ ، فَخَبَّرْتُهُمَا ، فَحَمَلَا النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ » .

أبو الشيخ في الفرائض (٢) .

= من رواية ابن عساكر .

(و) ترجمة أبي بشر بن أبي وحشية (في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج ٤ ص ٤٩٥ رقم ٩٩٩٦ قال : أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، صدوق معروف ، ضعف يحيى بن القطان روايته عن حبيب بن سالم خاصة .

(١) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال ، في كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) باب : فضائل الإيمان متفرقة ، ج ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ رقم ١٤٣١ بلفظه : من رواية ابن عساكر عددا ما بين القوسين المعكوفين وانظر الحديث السابق .

(٢) هذا الأثر أورده صاحب الكنز في كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٦٠ بلفظه ، من رواية أبي الشيخ والضياء المقدسى .

١/ ٥٨٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ قَالَ : أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا ، وَأَشْهَدَ لَهُ بِهَا نَاسًا ، (فِيهِمْ عُمَرُ) فَأَتَى طَلْحَةَ عُمَرُ بِالْكِتَابِ فَقَالَ : اخْتِمْ عَلَيَّ هَذَا ، فَقَالَ : لَا أَخْتِمُ ، أَهَذَا كُلُّهُ لَكَ دُونَ النَّاسِ ؟ فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : بَلْ عُمَرُ ، وَلَكِنَّهُ أَبِي » .
 أبو عبيد في الأموال (١) .

١/ ٥٨٣ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : ابْتَغُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ » .
 وكيع الصغير في الغرر (٢) .

١/ ٥٨٤ - « عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ، قِيلَ : وَمَا إِذْلَالُهُ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَعْرِضُ نَفْسَهُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ » .
 السلفي في انتخاب حديث البراء والفراء (٣) .

(١) هذا الأثر أخرجه صاحب الكنز في باب (فضائل الصحابة) فضل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٤٦ رقم ٣٥٧٣٨ : بزيادة ما بين الأقواس المكموفة من رواية (أبي عبيد في الأموال) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال في كتاب (أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها ، وحماها ، ومياها) باب : الإقطاع ، رقم ٦٨٥ بلفظ : قال : وحدثنا معاذ بن معاذ وأزهر السمان ، كلاهما عن ابن عون ، فأما أزهر فقال : عن عمر بن يحيى الزُّرْقِيِّ ، وأما معاذ فقال : عن الزُّرْقِيِّ ، ولم يسمه . قال : أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً ، وشهد له ناس فيهم عمر ... الحديث .

(٢) هذا الأثر أورده صاحب الكنز في كتاب (النكاح) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٦ رقم ٤٥٥٨٣ بلفظه ، من رواية وكيع الصغير في الغرر .

ويشهد له أثر برقم ٤٥٥٨٥ عن عمر قال : ابتغوا الغنى في الباء ، وتلا ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، من رواية ابن عدى ، وابن أبي شيبة في المصنف .

(٣) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال ، في كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، باب ثان : في الأخلاق المذمومة ج ٣ ص ٨٠٢ رقم ٨٨٠٧ بلفظ : الوضيين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد ، عن أبي بكر الصديق - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ » ، قِيلَ : وَمَا إِذْلَالُ نَفْسِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَعْرِضُ نَفْسَهُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ » ، من رواية السلفي في انتخاب حديث الفراء . =

٥٨٥ / ١ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ آيَةَ الرَّجَاءِ عِنْدَ آيَةِ الشُّدَّةِ ، وَآيَةَ الشُّدَّةِ عِنْدَ آيَةِ الرَّجَاءِ ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا لَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ » .
 أبو الشيخ (١) .

٥٨٦ / ١ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَفْتَلُ* شَرِيطًا ثُمَّ أَضَعُهُ إِلَى جَنْبِي ، وَنَفَرَ حَلْفِي يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ تَزَوَّجْتَ ذَاتَ وَوَلَدَ ، يَأْكُلُونَ كَسْبِكَ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ثُورًا خَرَجَ مِنْ جُحْرِ ثُمَّ ذَهَبَ يَعُودُ فِيهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ تَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ لَا تَعُودُ فِيهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ كَأَنَّهُ قِيلَ خَرَجَ الدَّجَالُ فَبَجَعَلْتُ أَقْتَحِمُ جِدَارًا ثُمَّ أَلْتَفْتُ حَلْفِي فَإِذَا هُوَ قَرِيبٌ مِنِّي ، فَاَنْفَرَجَتْ لِي الْأَرْضُ فَدَخَلْتُهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ أَصَبْتَ قَحْمًا فِي دِينِكَ » .

أبو بكر في الغيلانيات (ص) (٢) .

= أثر يشهد له حديث رقم ٨٨٠٨ عن علي - عليه السلام - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس للمسلم أن يذل نفسه » .

الحديث من رواية الطبراني في الأوسط : ورقم ٨٨٠٩ من رواية ابن النجار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ... » الحديث .

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الخوف والرجاء ، ج ٣ ص ٧٠٧ رقم ٨٥٢٤ بلفظ : عن الحسن أن أبا بكر الصديق قال : « ألم تر أن الله ذكر آية الرجاء عند آية الشدة ، وآية الشدة عند آية الرجاء ؟ ليكون المؤمن راغبًا راهبًا ، لا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقى بيده إلى التهلكة » .

من رواية : أبي الشيخ .

(*) (قتل) من باب : ضرب ، مختار الصحاح .

(٢) وهذا الأثر أورده المتقى الهندي في الكنز ، في (الرؤيا والتعبير) ج ١٥ ص ٥١٦ رقم ٤٢٠١٣ بلفظه ، مع الزيادة التي بين الأقواس المعكوفة من رواية (أبي بكر في الغيلانيات ، ص) .

٥٨٧/١ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قُرْشِيُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانًا ، وَلَا بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ » .
رُسْتَه . فِي الْإِيمَانِ (١) .

٥٨٨/١ - « عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قَالَ : بِخَطْبَةِ » .
رُسْتَه (٢) .

٥٨٩/١ - « عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : اللَّهُمَّ هَبْ لِي إِيمَانًا وَيَقِينًا وَمُعَافَاةً وَنِيَّةً » .
ابن أبي الدنيا فِي الْيَقِينِ (٣) .

٥٩٠/١ - « قَالَ عَبَّاسُ الرَّافِعِيِّ (التَّرْقِيُّ) فِي (جَزْئِهِ) : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) هذا الحديث أخرجه صاحب الكنز في (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفًا وتعظيمًا) الكعبة ، ج ١٤ ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ٣٨٠٤٨ بلفظه وعزوه .

(٢) هذا الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال ، باب : فِي الْقُرْآنِ ، فصل فِي التفسير ، سورة الأنعام ، ج ٢ ص ٤٠٦ رقم ٤٣٦٥ بلفظه ، من رواية رسته .

قال المحقق : عن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري أبي الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف :
رُسْتَه .

وقال أبو حاتم الرازي : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . ولد (١٨٨) وتوفى (٢٥٥) تهذيب التهذيب
٢٣٤/٦ .

وذكر ترجمته الذهبي برقم ٤٩٢٦ وقال : ثقة ينفرد ويغرب .
ميزان الاعتدال : ٥٧٩/٢ .

(وللالأسود بن هلال عن أبي بكر) ج ٧ ص ١٦٨ آية : ٨٢ سورة الأنعام له رواية في ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قال : بشرك .

(٣) هذا الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال ، باب فِي الدُّعَاءِ (الأدعية المطلقة) ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٥٠٣١ بلفظ : عن أبي يزيد المدائني قال : كان من دعاء أبي بكر الصديق : « اللَّهُمَّ هَبْ لِي إِيمَانًا وَيَقِينًا وَمُعَافَاةً وَنِيَّةً » .

من رواية ابن أبي الدنيا فِي الْيَقِينِ .

الحمصى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ خَادِمِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : وَأَنْتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَأَنَّ اللَّهَ بَاهَى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَلَائِكَةَ ، وَأَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ السَّلَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

كر ، وقال : مرسل (وقد روى من حديث موصول) (١) .

١ / ٥٩١ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا فطر بن حَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ وَهَبَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ عِنْدَ الْاسْتِغْفَارِ ، فَمَنْ اسْتَغْفَرَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَجَحَ مِيزَانُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى قاضى المارستان فى مشيخته (٢) .

١ / ٥٩٢ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَهُ مَلَكٌ فِي رِقِّ مُخْتَمٍ بِخَاتَمِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى يَوْمِ

(١) هذا الأثر أورده صاحب الكنز فى (فضل الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) ، ج ١٣ ص ٣ رقم ٣٦٠٨٧ بلفظه ، ما عدا ما بين الأقواس المعكوفة فقد اختص بها الكنز .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهنذى فى كنز العمال (فى الموعظة المخصوصة بالترغيبات) : الثلاثى ، ج ١٦ ص ٢٢٩ رقم ٤٤٢٦٩ بلفظه : من رواية (أبى بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى قاضى المارستان فى مشيخته) .

و) فطر بن خليفة (ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ رقم ٥٤٨ قال : فطر بن خليفة القرشى المخزومى مولاهم أبو بكر الحناط الكوفى ، روى عن أبيه ومولاه عمرو بن حرب ، وعطاء الشيبى ، وعداده فى الصحابة ، وأبى الطفيل عامر بن وائلة ، ومنذر الثورى ، وأبى وائل ، وأبى إسحاق السبيعى ، ومجاهد بن جبر ، والقاسم بن أبى بزة ، وعطاء بن أبى رباح ... وغيرهم ، وعن ابن المبارك ووكيع ، والقطان ، وغيرهم ، ثم قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ثقة ، صالح الحديث ، وقال : فقال أبى : كان عند يحيى بن سعيد : ثقة ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال المعلى : كوفى ، ثقة ، حسن الحديث ، وقال النسائى : لا بأس به ... اهـ : بتصريف .

الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ قَبْرِهِ جَاءَ الْمَلِكُ وَمَعَهُ الْكِتَابُ يُنَادِي : أَيْنَ أَهْلُ الْعَهودِ ؟ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ ، وَالْكَلِمَاتُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، فَلَا تَكَلِّنِي إِلَى نَفْسِي ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي تُقَرِّبَنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ لِي عَهْدًا عِنْدَكَ تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ » وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِذِهِ الْكَلِمَاتِ فَكُتِبَتْ فِي كَفَنِهِ .

(الحكيم) (١) .

٥٩٣/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغَنَى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ 》 .
ابن أبي حاتم (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز رقم ٤٩٦١ .

(١) هذا الحديث أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ، فى الأصل الرابع والسبعين والمائة فى (إيداع العهد بالدعاء بعد الصلاة) ص ٢١٧ بلفظ : عن أبى بكر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من قال فى دبر الصلاة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات كتبه ملك فى رق مختم بخاتم ثم رفعها إلى يوم القيامة ، فإذا بعث الله العبد من قبره جاءه الملك ومعه الكتاب ينادى : أين أهل اليهود ؟ حتى يدفع إليه ، والكلمات أن يقول : اللهم فاطر السموات والأرض ... » الحديث .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهنذى فى كنز العمال فى كتاب (النكاح) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٦ رقم ٤٥٥٨٤ بلفظه ، من رواية ابن أبى حاتم .

وأخرجه الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير المأثور ، فى تفسير سورة النور ، آية : ٣٢ ، ج ٦ ص ١٨٨ قال : وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر الصديق قال : أطيعوا الله فيما أمركم به ... الحديث بلفظه .

وأخرجه ابن كثير فى تفسير سورة النور ، آية ٣٢ ج ٦ ص ٥٤ قال : وقال ابن أبى حاتم ، حدثنا أبى ، حدثنا محمود بن خالد الأزرق ، حدثنا عمر بن عبد الواحد « عن سعيد - يعنى : ابن عبد العزيز - قال : بلغنى أن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ... » الحديث .
وذكر ابن كثير روايات كثيرة فى هذا المعنى عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما .

١ / ٥٩٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ صَوَامًا وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو مَعَ مَسَاوِيءِ مَا قَدْ عَمَلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ بَأَنَّ لَا يُعَذِّبُكَ اللَّهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . »

كر (١)

١ / ٥٩٥ - « عَنْ أَبِي غَسَّانِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي خِلَافَتِهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَارِيَةٌ تَطْحَنُ وَهِيَ تَقُولُ :

وَهَوِيَّتُهُ مِنْ قَبْلِ قَطْعِ تَمَائِمِي مَتَمَّاسًا مِثْلَ الْقَضِيبِ النَّاعِمِ
وَكَاَنَّ نُورَ الْبَدْرِ سَنَةَ وَجْهِهِ يَوْمِي وَيُصْعَدُ فِي ذُوَابَةِ هَاشِمِ

فَدَقَّ عَلَيْهَا الْبَابَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكَ ؛ حُرَّةٌ أَمْ مَمْلُوكَةٌ ، قَالَتْ : مَمْلُوكَةٌ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ تَهَوَّيْنِ ؟ فَبَكَتْ ، وَقَالَتْ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَلَا أَنْصَرَفْتَ عَنِّي بِحَقِّ الصَّبْرِ ؟ ! فَقَالَ : لَا : وَحَقَّهُ لَا أَرِيمُ (*) أَوْ تَعْلَمِينِي . قَالَتْ :

وَأَنَا الَّتِي لَعِبَ الْغَرَامُ بِقَلْبِهَا فَبَكَتْ لِحُبِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

فَبَعَثَ إِلَى مَوْلَاهَا فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي

طالِبٍ .

(١) الحديث في الصغير برقم ٩١١٠ وعزاه للحاكم عن أبي بكر ، ورمز له السيوطي بالصحة ، بلفظ : « من يعمل سوءًا يجز به في الدنيا » .

قال المناوي : ورواه الحكيم عن الزبير قال : لما صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر : رحمتك الله أبا خبيب !! إن كنت ، وإن كنت ، ولقد سمعت أباك يقول : قال رسول الله ﷺ - فذكره . قال ابن عمر : فإن يك هذا بذلك فهذه فيه - يعني جوزى به - ومعناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثًا عظيمًا . اهـ .
(*) (أريم) : أبرح : أى : لا أبرح . اهـ : قاموس .

الخرائطي في اعتلال القلوب (١)

٥٩٦/١ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ تَحْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَكَانَتْ قَدْ غَلِبَتْهُ عَلَى رَأْيِهِ ، وَشَغَلَتْهُ عَنْ سُوقِهِ ، فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِطَلَاقِهَا وَاحِدَةً . فَفَعَلَ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا ، فَقَعَدَ لِأَبِيهِ عَلَى طَرِيقِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بِهِ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

فَلَمْ أَرِ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ جَرْمٍ يُطَلَّقُ
فَرَّقَ لَهُ ، وَأَمَرَهُ بِمِرْأَجَتِهَا

الخرائطي فيه ، ورواه وكيع في الغرر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وفيه فقال : أي بنى أتحبها ؟ قال : نعم . قال : راجعها (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق المحموده) باب العشق ، ج ٣ ص ٧٧٨ رقم ٨٧٣١ وعزاه إلى الخرائطي في اعتلال القلوب عن أبي غسان الهندي .
(أبو غسان الهندي) هو : مالك بن إسماعيل بن درهم ، مولاهم ، الحافظ الكوفي . ابن ثبت حماد بن أبي سليمان ، صدوق ثبت ، إمام من الأئمة ، تهذيب التهذيب (٣/١٠) .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢٤/٣) ثقة مشهور ، وليس بالكوفة أنقن من أبي غسان . اهـ : باختصار .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (العدة) باب الرجعة ، ج ٩ ص ٧٠٦ رقم ٢٨٠٦٩ وزاد (د . ن . هـ . ع . حب . ك . ق) .

(و) عاتكة بنت زيد : ترجم لها ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٧ ص ١٨٣ رقم ٧٠٧٩ قال : عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، وهي ابنة عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل ، كانت من المهاجرات إلى المدينة ، وكانت امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وكانت حسناء جميلة ، فأحبها حباً شديداً حتى غلبت عليه وشغلته على مغازيه وغيرها ، فأمره أبوه بطلاقها فقال (*) .

يقولون : طلقها وخيم مكانها مقيماً تمى النفس أحلام نائم
وإن فراقى أهل بيت جمعتهم على كبر منى لإحدى العظام
أراني وأهلي كالعجول تروحت إلى بوها قبل العشار الروائم

(*) الأبيات في كتاب نسب قريش ٢٧٧ والاستيعاب ١٨٧٧/٤ والإصابة ٣٤٦/٤ =

٥٩٧/١ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي (*) مَرِيَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ صَعَدَ الْمُنْبَرَفَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَضَيَعَ أُمُورُكُمْ وَنَحْنُ بِحَضْرَتِهَا لِأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عُنُقِ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُ ، أَلَا إِنَّ أَشْقَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَلُوكُ ، فَاشْرَابَ النَّاسُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ رِعْوَسَهُمْ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّكُمْ عَجَلُونَ ، إِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ مَلِكٌ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ اللَّهُ مَلِكَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ فَيُنْقِصُ نِصْفَ عَمْرِهِ ، وَيُوكَلُّ بِهِ الرُّوعَ وَالْحَزْنَ ، وَيَزْهَدُهُ فِيمَا بِيَدَيْهِ ، وَيُرْغَبُهُ فِيمَا بَأَيْدِي النَّاسِ ، فَتَضُنُّكَ (***) مَعِيشَتُهُ ، وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا طَيِّبًا ، وَلَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا لَا يَهْنِيهِ حَتَّى إِذَا أَضْحَى ظِلُّهُ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ وَوَرَدَ إِلَى رَبِّهِ فَحَاسِبُهُ فَشَدَّ حَسَابَهُ ، وَقَلَّ غَفْرَانُهُ بِهِ ، أَلَا إِنَّ الْمَسَاكِينَ هُمُ الْمَغْفُورُونَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسَاكِينَ هُمُ الْمَغْفُورُونَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسَاكِينَ هُمُ الْمَغْفُورُونَ » .

ابن زنجويه في كتاب الأموال (١) .

٥٩٨/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ مَعَاذَةِ بَعْدِ يَقِينٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالرِّيْبَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْ رِيْبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهَمًّا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفَجْرِ ، وَهَمًّا فِي النَّارِ » .

= فزعزعه عليه أبوه حتى طلقها ، فتبعته نفسه ، فسمعه أبو بكر يوماً وهو يقول :

أَعَاتِكَ : لَا أَنْسَاكَ مَا ذَرَّ شَارِقٌ	وَمَا نَاحَ قَمْرِي الْحَمَامِ الْمَطْوِقُ
أَعَاتِكَ قَلْبِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	إِلَيْكَ بِمَا تَخْفَى النُّفُوسُ مَعْلَقٌ
وَلَمْ أَرْ مِثْلِي طَلَقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا	وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ جَرْمٍ تَطْلُقُ
لَهَا خَلَقَ جَزَلَ وَرَأَى وَمَنْصَبٌ	وَخَلَقَ سَوَى فِي الْحَيَاءِ وَمَصْدَقٌ

فرق له أبوه ، وأمره فارتجعت ، ثم شهد عبد الله الطائف مع رسول الله - ﷺ - فرمى بسهم فمات منه بالمدينة .
(*) سعيد بن أبي مريم قال عنه الذهبي في الميزان : ثقة .

انظر ١٠٨٣٦ .

(**) ضنك - من باب كرم - : ضاق .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٧٥٥ رقم ١٤٢٩٢ بلفظه وعزاه إلى ابن زنجويه في كتاب الأموال .

ابن جرير فى تهذيب الآثار ، وابن مردويه (١) .

٥٩٩/١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَائِدَةِ ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ لِتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثُمَّ ، لِيَدْعُونَ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، وَاللَّهُ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَوْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَعْمَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » .

أبو ذر الهروى فى الجامع (٢) .

٦٠٠/١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِذُلٍّ ، وَلَا أَقْرَأَ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ، وَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَكُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا أَنْ تَتَّوَلَّوْا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

(١) هذا الحديث فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الدعاء) باب : السؤال عن العافية ، ج ٢ ص ٦٢٤ رقم

٤٩٢٣ ، وعزاه إلى ابن جرير فى تهذيب الآثار ، وابن مردويه .

والحديث فى الصغير برقم ٤٧٠٠ بلفظ : « سلوا الله العفو والعافية فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية » وعزاه إلى أحمد والترمذى عن أبي بكر ، ورمز له السيوطى بالحسن .

قال المناوى : قال أبو بكر الصديق : قام فىنا رسول الله - ﷺ - عام أول على المنبر - ثم بكى - ثم ذكره .

قال المنذرى : رواه الترمذى من رواية عبد الله بن محمد بن عبيد وقال : حسن غريب ، ورواه النسائى من طرق أحد أسانيدھا صحيح اهـ . وقد رمز المصنف لحسنه .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبي بكر الصديق) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٥٣ رقم ١ بلفظ :

حدثنا عبد الله بن نمير قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس ! إنكم تقرأون هذا الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنا سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

قال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، قيس : هو ابن أبي حازم .

ابن مردويه (١) :

٦٠١/١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَاسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن السنن في عمل يوم وليلة (٢) .

٦٠٢/١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ سُمِّيَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ مَنبَرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَبِيبَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا فَكَانَ تَفْسِيرُهُ لَنَا أَنْ قَالَ : نَعَمْ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ عَمِلَ فِيهِمْ بِمَنْكَرٍ وَيُفْسِدُ فِيهِمْ بِقَبِيحٍ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ إِلَّا حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْمَهُمُ بِالْعُقُوبَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَقَالَ : أَنْ لَا أَكُونَ سَمِعْتُهُ مِنَ الْحَبِيبِ فَصُمْتُا » .

ابن مردويه .

٦٠٣/١ - « عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَنَظَرَ إِلَيَّ عَصْفُورٌ

(١) هذا الحديث في كنز العمال للمتمي الهندي كتاب (الأخلاق) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج ٣ ص ٦٨١ رقم ٨٤٤٧ وعزاه إلى ابن مردويه ، عن محمد بن عبد الله التيمي ، عن أبي بكر الصديق .

(٢) هذا الأثر في عمل اليوم والليلة لابن السنن ، باب (ما يقول إذا أذنب ذنباً) ص ١٠٩ رقم ٣٦١ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عثمان بن المغيرة قال : سمعت رجلاً من بني أسد يحدث عن أسماء أو أبي أسماء ، وربما قال شعبة : ابن أسماء عن علي بن أبي طالب - ﷺ - قال : كنت إذا سمعت من رسول الله - ﷺ - شيئاً يفتعني الله - عز وجل - بما شاء أن يفتعني ، حتى حدثني أبو بكر عن النبي - ﷺ - - وصدق أبو بكر - قال : « ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ، ويستغفر الله - عز وجل - لذلك الذنب إلا غفر له » .

وتلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

- طوبى لك يا عصفور ، تأكلُ من الثَّمَارِ ، وتطيرُ في الأشجارِ ، لا حسابَ عليكَ ولا عذابَ ، والله لودِدْتُ أنى كبشٌ يُسمِننى أهلى فإذا كنتُ أعظمَ ما كنتُ وأسمنه يذبحونى فيجعلونَ بعضى شواءً وبعضى قديداً ثم أكلونى ثم ألقونى عذرةً فى الحشِّ وأناى لم أكنُ خلقتُ بشراً .

ابن فتحويه فى الوجَل (١) .

٦٠٤ / ١ - « عن قيس بن أبى حازم قال : خطب أبو بكرِ النَّاسَ : أيها الناس ! إنى قد وليتكم وإنى لستُ بخيركم ، فلعلكم أن تكلفونى أن أسيرَ فيكم بسيرة رسولِ الله - ﷺ - إن رسول الله - ﷺ - كان يُعصمُ بالوحي ، وإنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأخطىءُ ، فإذا أصبتُ فاحمدوا الله ، وإن أخطأتُ فقومونى » .

أبو ذر الهروى : فى الجامع (٢) .

٦٠٥ / ١ - « عن ابن أبى مليكة ، عن أبى بكر الصديق أن النبى - ﷺ - كثيراً ما كان يقول : اللهم اغننا بحلالك عن حرامك ، واغننا من فضلك عمَّن سواك » .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب فضائل أبى بكر : خوفه - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٢٩ رقم ٣٥٧٠٣ وعزاه إلى ابن فتحويه فى الوجَل عن الضحاك بن مزاحم .

و (الضحاك بن مزاحم) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٣٢٥ رقم ٣٩٤٢ قال : الضحاك بن مزاحم البلخى المفسر ، أبو القاسم كناه ابن معين ، وأما الفلاس فكناه أباً محمد ، وكان يؤدب ، فيقال : كان فى مكتبته ثلاثة آلاف صبي ، وكان يطوف عليهم على حمار ، ويروى أن الضحاك حملت به أمه عامين ، قال يحيى القطان : كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس قط . وقال يحيى بن سعيد : الضحاك ضعيف عندنا ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، قال ابن عدى : الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير ، فأما رواياته عن ابن عباس وأبى هريرة وجميع من روى عنه فى ذلك كله نظر ، وأما عبد الله بن أحمد فقال : سمعت أبى يقول : الضحاك بن مزاحم ثقة مأمون . قيل : مات سنة خمس ومائة ، وقيل سنة ست .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب خلافة أبى بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٣٦ رقم ١٤١١٨ وعزاه إلى أبى ذر الهروى فى الجامع عن قيس بن أبى حازم .

٦٠٦/١ - « عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال : كان أبو بكر الصديق يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك برحمتك التي لا تُنال منك إلا بالخروج » .
العسكري (٢) .

٦٠٧/١ - « قال الديلمي في مسند الفردوس : أَخْبَرَنَا وَالِدِي وَقَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ شَيْخِي أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرَاعِي ، وَالْمَطْهَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَيْعِ بِأَصْبَهَانَ ، قَالَا : إِنَّا نُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْنَا مِنْ أَبِي سَعِيدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّمَّانِ ، قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الصُّوفِيِّ قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ الزَّاهِدِ بَيْلَخِ ، قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا ، مِنْذُ سَمِعْتُ أَبَا سَهْلٍ مَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِ قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخَضْرَى قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : ، أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَقُولُ : لَا أزالُ أُحِبُّ الْعَنْكَبُوتَ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبَّهَا ، وَقَالَ : جَزَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَنْكَبُوتَ عَنَا خَيْرًا فَإِنَّهَا نَسَجَتْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الْغَارِ حَتَّى لَمْ يَرْنَا الْمَشْرُكُونَ وَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْنَا ، قَالَ الْدَيْلَمِيُّ : وَأَنَا أُحِبُّهَا مِنْذُ سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ » .

- (١) هذا الحديث في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الدعاء) باب الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٥٠٣٢ وعزاه إلى العسكري في المواعظ ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي بكر الصديق .
(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الدعاء) باب الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٥٠٣٣ وعزاه إلى العسكري عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .
(و) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (: ترجم له الذهبي في الميزان ج ٢ ص ٦٢٩ رقم ٥١٠٥ وقال : عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ثقة مشهور . مدني .

٦٠٨/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « طُوبَى لِمَنْ مَاتَ فِي النَّانَةِ ، قِيلَ : وَمَا النَّانَةُ ؟ قَالَ : حِدَّةُ الْإِسْلَامِ وَبَدْوُهَا » (قال الديلمي في مسند الفردوس : رواه ابن ماجه - حدثنا علي بن محمد والحسين بن إسحاق قالا : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي بكر ، انتهى ، وليس في النسخ الموجودة الآن من سنن ابن ماجه ، ولا ذكره أصحاب الأطراف ، فلعله في بعض الروايات التي لم تصل إلى هذه البلاد ، أو في غير السنن من تصانيف ابن ماجه ، كالتفسير وغيره) .

٦٠٩/١ - « عَنْ أُمِّ جَعْفَرَانَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : قَالَتْ : يَا أَسْمَاءُ ! إِنِّي اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ ، إِنَّهُ يَطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبَ فَيَصْفُهَا ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ ! فَدَعَتْ بِجَرَائِدِ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَ ، يَعْرِفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي أَنْتِ وَعَلَى وَلَا يَدْخُلُنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ جَاءَتْ عَائِشَةُ تَدْخُلُ ، فَقَالَتْ

(١) الحديث في الصغير برقم ٣٥٨٥ ، وعزاه إلى الديلمي في الفردوس عن أبي بكر ، ورمز له السيوطي بالضعف .

وقال المناوي : لفظ رواية الديلمي : « فإنها نسجت على وعليك يا أبا بكر في الغار حتى لم يرنا المشركون ولم يصلوا إلينا » .

انتهى بلفظه . وفي التعريف بابن سعد البصرى السمان - بفتح المهملة وشدة الميم - نسبة إلى بيع السمن أو حملة ، روى عن حميد الطويل ، وعنه أهل العراق ، مات سنة ثلاث أو سبع ومائتين . وقال في شرح مسلسلاته - أي أحاديثه المسلسلة - بحجة العنكبوت .

(٢) الحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج ٢ ص ٤٤٨ رقم ٣٩٣٤ بلفظ : أبو بكر الصديق : « طوبى لمن مات في الناناة » .

وفي النهاية : مادة (نانأ) قال : في حديث أبي بكر : « طوبى لمن مات في الناناة » أى : في بدء الإسلام حين كان ضعيفاً قبل أن يكثر أنصاره والداخلون فيه . يقال : نانأت عن الأمر نانأة : إذا ضعفت عنه وعجزت . ويقال : نانأته بمعنى نهته : إذا أخرته وأمهله .

أسماءُ : لا تدخلِي ، فشكت إلى أبي بكر فقال : إن هذه الخنعمية تحولُ بيني وبين ابنة رسولِ الله ، وقد جعلتُ لها مثل هودج العروسِ ، فجاء أبو بكرِ فوقفَ على البابِ وقالَ : يا أسماءُ ! ما حملك أن منعتِ أزواجَ النبيِّ - ﷺ - يدخلنَ على ابنةِ النبيِّ - ﷺ - . وجعلتُ لها مثل هودج العروسِ ؟ فقالتُ : أمرتني أن لا يدخلَ عليها أحدٌ ، وأريتُها هذا الذي صنعتُ وهي حيَّةٌ ، فأمرتني أن أصنعَ ذلكَ لها ، فقالَ أبو بكرِ : فاصنعي ما أمرتكِ ثم انصرفي ، ثم انصرفتُ ، ثم غسلتها على وأسماءُ .

ق (١) .

٦١٠ / ١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بكرٍ فإذا هو رجلٌ أبيضٌ خفيفُ اللحمِ وعندهُ أسماءُ بنتُ عميسٍ تدبُّ عنه - وهي موشومةُ اليدينِ كانوا وشموها في الجاهليةِ نحوَ وشم البربرِ ، فعرضَ عليه فرسانُ فرضيهما ، فحملني على أحدهما وحملَ أبي على الآخرِ . »

ابن جرير (٢) .

٦١١ / ١ - « عن محمد بن إسحاق ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال عند وفاة النبي - ﷺ - : اليومَ قد فقدنا الوحيَ من عندِ الله - عز وجل - بالكلامِ . »
أبو إسحاق الهروي في دلائل التوحيد .

(١) هذا الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) باب ما ورد في النعش للنساء ، ج ٤ ص ٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا قتيبة ابن سعيد ، ثنا محمد بن موسى ، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن مهاجر ، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - قالت : يا أسماء ... الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الزينة) باب : زيتهن متفرقة ، ج ٦ ص ٦٩٦ رقم ١٧٤٥٥ وعزاه إلى ابن جرير عن قيس بن أبي حازم .

٦١٢/١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بَعْمَانَ أَوْ بِالْبَحْرَيْنِ فَبَلَغَتْهُمُ وِفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ : مَنْ هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ ابْنُ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : فَأَخُوهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : فَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : فَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : اخْتَارُوا خَيْرَهُمْ فَأَمَرُوهُ ، فَقَالُوا : لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا هَذَا » . ابن جرير (١) .

٦١٣/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصِّفَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ الْمُنْجَا وَالْمُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِشَيْءٍ إِذَا قَلْتُهُ بَرِئْتَ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ) » .

الحسين بن سفيان ، والبعغوي (٢) .

٦١٤/١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب خلافة أبي بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٣٦ رقم ١٤١٩٩ .

وعزاه إلى ابن جرير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ، ج ٧ ص ١١٢ بلفظ : حدثنا عبد الملك بن الحسن بن السفطي المعدل ، ثنا يحيى ابن محمد البحترى ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا يحيى بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - : « الشُّرْكُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ... إلخ » ، وقال : تفرد به عن الثوري يحيى بن كثير .

(٣) ليس له سند في الأصل .

والحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٦٥ حديث رقم ٩٩٩٦ في (محظورات متفرقة) بلفظ : عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق : « أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ » .

٦١٥/١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو

بكر : سمعت من النبي ﷺ - شيئاً ما نسيته ، قال : ما قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَجِبُ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ ، اَدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ . »

ت وقال : غريب ، وفيه « المليكى » يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، قال : فقد
روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ع ، ولفظه : سمعته يقول : لَا يُقْبَضُ النَّبِيُّ إِلَّا فِي
أَحَبِّ الْأَمْكِنَةِ إِلَيْهِ ، اَدْفَنُوهُ حَيْثُ قُبِضَ (١) .

٦١٦/١ - « عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ - قَالُوا : كَيْفَ نَبِيَّ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْجَعَلَهُ مَسْجِدًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ،
قَالُوا : فَكَيْفَ نَحْفِرُ لَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلًا يَلْحَدُ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
رَجُلٌ يَشُقُّ ، اللَّهُمَّ فَأَطْلِعْ عَلَيْنَا أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ أَنْ يَمْعَلَ لِنَبِيِّكَ ، فَأَطْلَعَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ
يَلْحَدُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ دُفِنَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ . »

أبو بكر محمد بن حاتم ، ابن زنجويه ، البخارى فى كتاب فضائل الصديق (٢) .

= وفى نيل الأوطار للشوكانى كتاب (البيوع) باب : بيع اللحم بالحيوان ، ج ٥ ص ١٧٢ قال :
وروى الشافعى عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطونى منها ،
فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو ضعيف ، والمسألة مبسوطه هناك
فانظرها .

(١) الحديث فى الجامع الصحيح للترمذى ، ج ٤ ص ٢٣٥ فى (أبواب الجنائز) نسخة المطبعة المصرية بالأزهر
١٩٣١ م بلفظ : حدثنا أبو كريب : حدثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبى مليكة ، عن
عائشة قالت : « لما قبض رسول الله ﷺ - اختلفوا فى دفنه ... » إلخ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعن عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى : يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَيْضًا .

(٢) فى سنن ابن ماجه كتاب (الجنائز) باب : ما جاء فى الشق حديثان الأول عن أنس بن مالك ، رقم ١٥٥٧
والثانى عن عائشة بهذا المعنى وإسنادهما صحيح ورجالهما ثقات . وانظر الحديث الآتى .

٦١٧/١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ يَضْرَحُ (يَحْفَرُ) لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَلْحَدُ ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : اذْهَبْ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ ، فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَبَجَاءَ بِهِ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : نَدَفْنُهُ فِي مَسْجِدِهِ ، وَقَالَ قَائِلٌ : يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « مَا قَبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قَبِضَ ، فَرُفِعَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَدُفِنَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالًا ، الرَّجَالُ حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنْهُمْ أُدْخِلَ النِّسَاءُ ، حَتَّى إِذَا فُرِغَ مِنَ النِّسَاءِ أُدْخِلَ الصِّبْيَانَ ، وَلَمْ يَوْمِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدٌ ، فَدُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَوْسَطِ اللَّيْلِ ، لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَنَزَلَ فِي حَفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَقَتْمٌ وَشَقْرَانُ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلَى : أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ وَحَطَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَنْزَلْ ، فَنَزَلَ ، وَقَدْ كَانَ شَقْرَانُ أَخَذَ قِطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

ابن المديني ، ع ؛ قال ابن المديني : في إسناده بعض الضعيف ، وحسين بن عبد الله بن العباس منكر الحديث (١) .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٣١ حديث رقم ٢٢ (مسند أبي بكر الصديق) قال أبو يعلى : جعفر ابن مهران السبكي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الذهبي في الميزان : موثق ، له ما ينكر ، وتابعه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ، وحسين بن عبد الله هو : ابن عبيد الله بن عباس ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتهدت شبهة تدليسه . وانظر الحديث السابق .

٦١٨/١ - « عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غَفْرَةَ قَالَ : لَمَا اسْتَمَرُوا فِي دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ قَائِلٌ : نَدَفْنُهُ حَيْثُ كَانَ يَصَلِي فِي مَقَامِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهُ وَتَنَا يُعْبَدُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَدَفْنُهُ فِي الْبَقِيعِ حَيْثُ دُفِنَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْرِجَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْبَقِيعِ فَيَعُودُ بِهِ عَائِدٌ مِنَ النَّاسِ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَحَقُّ اللَّهِ فَهُوَ حَقُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَإِنْ أَخَذْنَاهُ ضَيَعْنَا حَقَّ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْفَرْنَا أَخْفَرْنَا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا : فَمَا تَرَى أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - : « مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ قَبِضَ رُوحَهُ » قَالُوا : فَأَنْتَ وَاللَّهِ رَضِيَ مُقْنِعٌ ، ثُمَّ خَطُّوا حَوْلَ الْفِرَاشِ خَطًّا ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى الْوَبَاسِ وَالْفَضْلِ وَأَهْلِهِ ، وَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي الْحَفْرِ يَحْفَرُونَ حَيْثُ كَانَ الْفِرَاشُ .
 محمد بن حاتم في فضائل الصديق ، قال ابن كثير : وهو منقطع من هذا الوجه ، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق (١) .

٦١٩/١ - « عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : رَأَيْتُكَ يَوْمَ أَحَدٍ فَصَدَفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَكِنِّي مَا صَدَفْتُ عَنْكَ » .
 ش (٢) .

٦٢٠/١ - « عَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمَا بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ ! يَا يُزَيْدُ ! إِنْ لَكَ قَرَابَةٌ عَسَيْتَ أَنْ تُوْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « مِنْ وُلِيِّ مَنْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مَحَابَاةً فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا مَحَابَاةً لَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : بَرَرْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ فَيَكُونُوا

(١) الحديث في كنز العمال ج ٧ ص ٢٣٧ حديث رقم ١٨٧٦٤ .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٤ ص ٤٠٨ حديث رقم ١٨٦٤٢ كتاب (المغازي) غزوة أحد ، بلفظ: حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبي بكر : « رأيتك يوم أحد فصدفت عنك ، قال : فقال أبو بكر : لكني لو رأيتك ما صدفت عنك » .

حمى الله ، فمن انتهك فى حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله ، أو برئت منه ذمة الله - عز وجل - .

حم ، ك ، ومنصور بن منعة البغدادي فى الأربعين ، وقال : حسن المتن ، غريب الإسناد (١) .

١ / ٦٢١ - « عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمان وأزواج النبى - ﷺ - كانوا يرون الغسل إذا جاوَزَ الختان الختان » .
ص (٢) .

١ / ٦٢٢ - « قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى مسند الصديق ، قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : حدثنا بكير بن محمد الصيرفى بمرو ، حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن ، عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمى ، حدثنا القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : جمع إلى الحديث عن رسول الله - ﷺ - فكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً قالت : فغمنى ، فقلت : يتقلب لشكوى أو لشىء بلغه ، فلما أصبح قال : أى بنية ! هلمى الأحاديث التى عندك ، فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها ، وقال : خشيت أن أموت وهى عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل أئتمته ووثقت به ولم يكن كما حدثنى ، فأكون قد نقلت ذلك » .

وقد رواه القاضى أبو أمية الأخوص بن المفضل بن غسان الغلانى عن أبيه ، عن على

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٦ .

والحديث فى المستدرک للحاكم ، ج ٤ ص ٩٣ كتاب (الأحكام) باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال فى التلخيص : (قلت) بكر ، قال الدارقطنى : متروك .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٩ ص ٥٣٩ حديث رقم ٢٧٣١٩ .

وفى نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢١ حديث عن عائشة - ﷺ - بمعناه ، وعزاه لأحمد ومسلم والترمذى وصححه .

ابن صالح ، عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهم بن عمر بن عبد الله التيمي ، حدثني القاسم بن محمد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم ، شك موسى فيهما ، قال : قالت عائشة ، فذكره ، وزاد بعد قوله : (فأكون قد تقلدت ذلك) ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال : لو كان قاله رسول الله - ﷺ - ما عنى علي أبي بكر أنى حدثتكم الحديث ، ولا أدري لعلى اتبعته حرفاً حرفاً ، قال ابن كثير : هذا غريب من هذا الوجه جداً ، وعلي بن صالح لا يعرف ، والأحاديث عن رسول الله - ﷺ - أكثر من هذا المقدار بألوف ، ولعله إنما اتفق له جمع تلك فقط ، ثم رأى ما رأى لما ذكر ، قلت : أو لعله جمع ما فاته سماعه من النبي - ﷺ - وحدثه به عنه بعض الصحابة كحديث الجدة ونحوه ، والظاهر أن ذلك لا يزيد على ذلك المقدار ، لأنه كان أحفظ الصحابة وعنده من الأحاديث ما لم يكن عند أحد منهم ، لحديث : « ما دفن نبي إلا حيث يقبض » ثم خشى أن يكون الذي حدثه وهم ، فكره تقلد ذلك ، وذلك صريح في كلامه .

..... (١)

١/٦٢٣- « عن أوسط قال : خطبنا أبو بكر الصديق فقال : قام فينا رسول الله - ﷺ - مقامى هذا عام أول ، فقال : « سلوا الله العافاة - أو قال : العافية - فلم يؤت أحد قط بعد اليقين أفضل من العافية والمعافاة ، عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة ، وإياكم والكذب ، فإنه مع الفجور وهما في النار ، لا تحاسدوا ولا تباعضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباعضوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله » .
حم ، ن ، ه ، حب ، ك (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣٩٤٦٠ في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٣ .

والحديث في المستدرک ج ١ ص ٥٢٩ كتاب (الدعاء) باب سؤال العفو والعافية وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى بغير هذا اللفظ : من حديث ابن عباس .

١/ ٦٢٤- « عن عروة عن عائشة - أو أسماء - أن أبا بكر قام مقام رسول الله - ﷺ - من العام المقبل فقال : إني سمعتُ نبيكم - ﷺ - في الصيفِ عامِ الأولِ مقامِي هذا ، ثم فاضتُ عيناهُ مرتين ، ثم قال : إني سمعتُ نبيكم - ﷺ - يقول : سلوا اللهَ المغفرةَ والعافيةَ والمُعافاةَ في الدنيا والآخرةَ . »

ع قال ابن كثير : إسناده جيد (١) .

١/ ٦٢٥- « عن أبي هريرة قال : سمعتُ أبا بكر الصديق يقول على هذا المنبر : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول في هذا اليوم من عام أول ، ثم استغفر أبو بكر فبكى ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - : « لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية ، فسلوا الله العافية . »

حم ، حب (٢) .

١/ ٦٢٦- « عن أبي هريرة قال : قام أبو بكر على المنبر فقال : قد علمتُم ما قام به رسول الله - ﷺ - وتلا (*) ثم أعادها ثم تلا ، ثم أعادها ، ثم تلا قال : إنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، فَسَلُّوهُمَا اللَّهُ - عز وجل - . »

ن ، ع ، قط في الأفراد (٣) .

= والحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥٥٥ حديث رقم ٣٨٤٩ كتاب (الدعاء) باب الدعاء بالعفو والعافية

قال : حدثنا أبو بكر وعلى بن محمد قالا : ثنا عبيد بن سعيد ، قال : سمعتُ شعبة ، عن يزيد بن حميد .

وفى الزوائد قلت : رواه النسائي في اليوم واللييلة من عدة طرق .

والحديث في عمل اليوم واللييلة للنسائي ، ص ٢٥٩ حديث رقم ٨٨٨ في (مسألة المعافاة) بلفظه .

(١) الحديث في صحيح أبي يعلى ج ١ ص ٤٩ حديث رقم ٤٩ (مسند أبي بكر الصديق) .

وقال أبو يعلى : إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٤ وقال الشيخ شاكراً في تحقيقه ، ج ١ ص ١٥٨ إسناده

صحيح .

(*) ويلاحظ أن في الأصل (ثم تلا) وفي المرجع (ثم بكى) ولعله الأصوب .

(٣) الحديث في عمل اليوم واللييلة للنسائي ، ص ٢٦٠ حديث رقم ٨٩٢ (مسألة المعافاة) .

٦٢٧/١ - « عن رفاعة بن رافع قال : سمعت أبا بكر يقول على منبر رسول الله

- ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول - فبكى أبو بكر حين ذكر رسول الله - ﷺ -
ثم سرى عنه - ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - في مثل هذا القسيظ عام الأول : سلوا
الله العفو والعافية واليقين في الآخرة والأولى » .

حم ، ت حسن غريب (١) .

٦٢٨/١ - « عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : دخل علينا أبو بكر ونحن في

الروضة ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إنني سمعتُ رسول الله
- ﷺ - يقولُ على هذه الأعواد عامَ أولَ : ما أُعطيَ عبدٌ أفضلَ من حُسنِ اليقينِ والعافيةِ
فسلوا الله حسن اليقينِ والعافيةِ » .

البيزار وقال : ليس لسهل عن أبي بكر حديث مرفوع غيره (٢) .

= والحديث في مسند أبي يعلى ج ١ ص ٧٥ (مسند أبي بكر الصديق) حديث رقم ٧٤ بلفظ : حدثنا أحمد
ابن عمر السوكعي ، حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
قال : قام أبو بكر على المنبر فقال : قد علمتم ما قام به رسول الله - ﷺ - عام الأول ، ثم بكى ، ثم أعادها ، ثم
بكى ، ثم أعادها ، ثم بكى قال : « إن الناس لم يعطوا في هذه الدنيا شيئاً أفضل من العفو والعافية ، فسلوهما
الله » قال أبو يعلى : إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ، وزائدة هو : ابن قدامة ، وأبو صالح هو : ذكوان
السمان .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٣ وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

والحديث في صحيح الترمذی (أبواب الدعاء) باب دعائه - ﷺ - على المنبر ج ١٣ ص ٦٨ .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر - ﷺ - .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٣ ص ٦٢٦ حديث رقم ٤٩٢٩ باب (في الدعاء) السؤال عن العافية ، بلفظ :
عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : دخل علينا أبو بكر ونحن في الروضة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى
عليه ، ثم قال : أيها الناس ! إنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول على هذه الأعواد عام أول : « ما أُعطي
عبد أفضل من حسن اليقين والعافية ، فسلوا الله حسن اليقين والعافية » .

البيزار ، وقال : ليس لسهل عن أبي بكر حديث مرفوع غيره .

٦٢٩ / ١ - «عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس فقال : قال رسول الله - ﷺ - أيها الناس ! إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيراً من اليقين والعافية ، فسألوهما الله - عز وجل - .»

حم وهو منقطع (١) .

٦٣٠ / ١ - «عن ثابت بن الحجاج قال : قام أبو بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فقال : لقد علمتم ما قام فيكم رسول الله - ﷺ - عام أول قال : « سلوا الله العافية ، فإنه لم يعط عبدٌ شيئاً أفضل من المعافاة إلا اليقين ، وأنا أسأل الله اليقين والعافية » .

ع وهو منقطع ، قال ابن كثير : لهذا الحديث طرق متصلة ومنقطعة تفيد القطع بصحته عن بكير بن الأخنس عن رجل (٢) .

٦٣١ / ١ - «عن أبي بكر قال : قال رسول الله - ﷺ - أعطيت سبعين ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، وقلوبهم على قلب رجل واحد ، فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً ، قال أبو بكر : فرأيت أن ذلك أت على أهل القرى ، ومصيب من حافات البوادي » .

حم ، والحكيم ، ع ، قال ابن كثير : بكير بن الأخنس معه من رجال مسلم ولد يقال له شيخه فهو مبهم لا يحتج بمثله في الأحكام والحلال والحرام ، ويقبل في الترغيبات

(١) الحديث في كنز العمال ج ٢ ص ٦٢٦ حديث رقم ٤٩٣٠ باب الدعاء .

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ١٢٣ حديث رقم ١٣٤ (مسند أبي بكر) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج قال : قام أبو بكر الصديق بعد وفاة النبي - ﷺ - فقال : لقد علمتم ما قام فيكم رسول الله - ﷺ - عام الأول قال : « سلوا الله العافية فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من المعافاة إلا اليقين ، وأنا أسأل الله اليقين والعافية » .

قال أبو يعلى : إسناده ضعيف لانقطاعه ، ثابت بن الحجاج لم يسمع أبا بكر .

والفضائل ، ويجوز أن يكون ثقة ، وقد يغلب على الظن ذلك في مثل هذا ، لأن الرواة عن الصديق في الغالب إما صحابة أو كبار التابعين ، وكلهم أئمة . انتهى (١) .

٦٣٢/١ - « عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ وَقَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْغِيهِ وَقَالَ : وَانْبِيَاءُ ! وَاخْلِيلَاهُ ! » .
ع (٢) .

٦٣٣/١ - « عن أبي هريرة أن فاطمة جاءتُ أبا بكرٍ وعمرَ تطلبُ ميراثها من رسولِ الله - ﷺ - فقالتا : سمعناهُ يقولُ : « لا وأرثَ » .
حم ، ق ، ولَفْظُهُ : « لا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا » وَلَفْظُهُ : « مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » (٣) .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٦ بلفظه ، وقال الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٦ رقم ٢٢ : إسناده ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٤١٠ .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ١٠٤ حديث رقم ١١٢ (مسند أبي بكر) .

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٤٨ حديث رقم ٤٨ (مسند أبي بكر الصديق) بلفظ : حدثنا القواريري ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بانوس ، عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي - ﷺ - بعد وفاته فوضع فمه بين عينه ، ووضع يديه على صدغيه وقال : « وانبياه ! واخليلاه ! واصفياه !! » .

قال أبو يعلى يزيد بن بانوس : قال أبو حاتم : مجهول ، وقال البخاري : كان ممن قاتل عليا ، وقال أبو داود : كان شيعيا ، وقال ابن عدى : أحاديثه مشاهير ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ١٣ حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن فاطمة - ﷺ - جاءت أبا بكر وعمر - ﷺ - تطلب ميراثها من رسول الله - ﷺ - فقالتا : إنا سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لا أورث » .
وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح رقم ٧٩ وقد سبق مطولاً برقم ٦٠ ولكنه هناك منقطع .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفئء والغنيمه) ج ٦ ص ٣٠٢ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر وعمر - ﷺ - تطلب ميراثها فقالتا : سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » .

١/ ٦٣٤- « عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ» وَلَكِنِّي أَعُوْلُ مِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعُوْلُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُنْفِقُ عَلَيْهِ» .

حم، ق، ورواه ت، ق موصولاً، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ت حسن غريب^(١).

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ١٠ بلفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة أن فاطمة - ﷺ - قالت لأبي بكر: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ - ﷺ -؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ، وَلَكِنِّي أَعُوْلُ مِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعُوْلُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِقُ .

وقال الشيخ شاکر « رقم ٦٠ » إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي، ولكنه لم يدرك أبا بكر. نافع هو: ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ.

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفیء والغنیمة) ج ٦ ص ٣٠٢ « أخبرنا » أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن فاطمة - ﷺ - جاءت إلى أبي بكر - ﷺ - فقالت: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ النَّبِيَّ - ﷺ -؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّا لَا نُورِثُ» وَلَكِنِّي أَعُوْلُ مِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعُوْلُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُنْفِقُ عَلَيْهِ. (وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن، ثنا يوسف، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن فاطمة - ﷺ - ... فذكر الحديث بنحوه، ولم يذكر أبا هريرة. (أَعُوْلُ) : يقال: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ، يَعُوْلُهُمْ: إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوْتٍ وَكِسْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا. النّهاية (٣/ ٣٢١).

والحديث في سنن الترمذی (أبواب السیر) { ٤٣ } باب ما جاء في تركة النبي - ﷺ - برقم ١٦٥٨، حدثنا محمد بن المنثي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا نُورِثُ» وَلَكِن أَعُوْلُ مِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعُوْلُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٦٣٥ / ١ - « عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهُكُمْ الَّذِي تَعْبُدُونَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَهُكُمْ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، فَإِنَّ إِلَهُكُمْ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... ﴾ الآية .

خ في تاريخه ، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية . والأصبهاني في الحجة ، قال ابن كثير : رجاله ثقات (١) .

٦٣٦ / ١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ نَعِيمَانَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ ذَا هَيْئَةٍ وَضِيئَةٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : عِنْدَكَ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَلْتَقِي شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَتِهَا الرَّحْمُ الْعَقُوقُ صَهْ ؟ لَهَا وَفَوْقَ ، وَتُحْرَمُ مِنَ الْعُرُوقِ يَا لَيْتَهَا فِي الرَّحْمِ الْعَقُوقُ لَعَلَّهَا تَلْعَقُ أَوْ تَفِيقُ » فَأَهْدَى لَهُ غَنَمًا وَسَمَّنَا ، فَجَاءَ بِيَعُضٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَقَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَتِنا أَحَدُكُمْ بِالشَّيْءِ لَا يُخْبِرُنَا مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟ » .

البعوي قال ابن كثير : إسناده جيد حسن (٢) .

= قال : وفي الباب عن عمر ، وطلحة ، والوزير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ، وعائشة ، حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ - .

(١) الحديث في التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول ، ج ١ ص ٢٠١ رقم ٦٢٣ محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي الأنصاري ، يروي عن أبيه ، عن ابن أبي ليلي ، عن الشعبي ، عن عبد الله وزيد في الفرائض ، مرسل ، سمع محمد بن فضيل بن غزوان ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما قبض النبي ﷺ - دخل أبو بكر على النبي ﷺ - فأكبَّ عليه وقبَّلَ جبهته وقال : بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً ، وقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حتى لا يموت .

(٢) ابن النعمان ترجم له في أسد الغابة برقم ٦٣٩٥ وقال : وكان له صحبة .

والحديث في كنز العمال ، باب (فضائل الصحابة : فضل الصديق - ﷺ - ورعه - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٢٧ رقم ٣٥٦٩٧ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن ابن نعيمان - وكان من أصحاب النبي =

٦٣٧/١ - « عَنْ الزبير بن الحرث ، عن أبي أسد قال : خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له : بريح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة النبي - ﷺ - بأيام ، فرآه عمر بن الخطاب ، فعلم أنه غريب ، فقال له : من أين أنت ؟ قال : من أهل عُمان . قال : من أهل عمان ؟ - قال : من أهل عمان ؟ قال : نعم ، فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر فقال : هذا من الأرض التي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنِّي لأَعْلَمُ أرضًا يقال لها عُمان ينضح بناحيتهما البحرُ ، بها حَيٌّ من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر » .

حم ، وأبو نعيم ، وقال حم : إنما هو سمعت - يعني أبا بكر - وقال يزيد بن هارون سمعت بالرفع - يعني عمر - قال ابن كثير : رواية النصب ، وجعله في مسند الصديق أولى ، فإن الإمام علي بن المديني رواه في مسند الصديق ، ثم قال : هذا إسناد منقطع من ناحية أبي أسيد واسمه لمأزة بن زيادة الحمصي ، فإنه لم يلق أبا بكر ولا عمر ، وإنما له رؤية لعلي ، وإنما يحدث عن كعب بن سور ، وضرب له من الرجال ، قال ابن كثير : وهو من الثقات ، ورواه ع أيضاً في مسند الصديق (١) .

= - ﷺ - وكان ذا هيئة وضيفة - فأتاه قوم فقالوا : عندك في المرأة لا تعلق شيء ؟ قال : نعم قالوا : ما هو ؟ فقال : يا أيها الرِّحْمُ العَلُوقُ ، صَة لداها فوق ، وتحرم من العروق ، ياليتها في الرحم العقوق ، لعلها تعلق أو تفتق . فأهدى له غنماً ، فجاء ببعضه إلى أبي بكر فآكل منه ، فلماً أن فرغ قام أبو بكر فاستقاه ثم قال : يأتينا أحدكم بالشيء لا يخبرنا من أين هو ؟ (البغوي ، قال ابن كثير : إسناده جيد حسن) .

ومن معاني (العلق) :

- ١- المرأة التي لا تحب زوجها .
- ٢- العلق : التي عطف على ولد غيرها فلم تدر عليه .
- ٣- يعلق : يصل ويلحق .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ٤٤ (مسند عمر بن الخطاب) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أخبرنا جرير ، أنبأنا الزبير بن الحرث ، عن أبي ليبيد قال : خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له : بريح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - بأيام فرآه عمر - ﷺ - فعلم أنه غريب ، فقال له : من أنت ؟ قال : من أهل عمان ، قال : نعم ، قال : فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر - ﷺ - فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنِّي لأَعْلَمُ أرضًا يقال لها عُمان ينضح بناحيتهما البحرُ ، بها حَيٌّ من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر » .

٦٣٨ / ١ - « قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - وَبِنْتُ لِسَعْدِ الرَّبِيعِ جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ عَلَى صَدْرِهِ يَرشُفُهَا (*) وَيَقْبَلُهَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : بِنْتُ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنِّي : سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ .
قال ابن كثير : هذا مُعْضَلٌ (١) .

= وقال الشيخ شاکر حدیث رقم ٣٠٨ : إسناده صحيح ، جریر : هو ابن حازم ، الزبير بن الخريت : تابعی ثقة .

أبو ليلى : هو لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي - بن زيار - بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وآخره راء - وهو تابعی ثقة أيضاً .

بيرح بن أسد الطائي : ذكره الحافظ في الإصابة ١ / ١٨٢ فيمن كان على عهد رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ولم يلقه . وقال الرضا طي : قدم المدينة بعد وفاة النبي - صلی الله علیه وسلم - بأيام ، وكان قد رآه ، كذا قال .

والحديث نسبه الحافظ في الإصابة أيضاً لابن أبي خيثمة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٥٢ عن المسند وقال : رجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زيار وهو ثقة ، ورواه أبو يعلى كذلك .
« الخريت » بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره تاء مثناة - وفي ح هـ - والإصابة « الخريت » وهو خطأ .

(*) (يرشفها) الرشْف : المص . مختار الصحاح .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (فضل سعد بن الربيع) ج ١٣ ص ٤٢٠ رقم ٣٧١١٨ بلفظ : « مسند الصديق » قال عبد الملك بن هشام في السيرة : حدثني أبو بكر الزبير أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وبنيت لسعد بن الربيع صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها ، فقال له الرجل : من هذه ؟ قال : بنت رجل خير مني : سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، وشهد بدرًا ، واستشهد يوم أُحُدٍ . قال ابن كثير : هذا معضل .

والأثر في السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ١٠١ .

قال ابن هشام : وحدثني أبو بكر الزبير ، أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق ، وبنيت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها ، فقال له الرجل : من هذه ؟ قال : هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، وشهد بدرًا ، واستشهد يوم أُحُدٍ . ومعنى (يرشفها) يمص ريقها .

٦٣٩ / ١ - « عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي - عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ -

يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ : قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ لِي : أَبُوكَ . فَسَأَلْتُ أَبِي عَلِيًّا فَقُلْتُ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ .

الدَّعْوَى (١) .

٦٤٠ / ١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أَبَا

بَكْرٍ الْمَوْتَ أَوْصَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا عَهْدٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا خَارِجًا مِنْهَا ، وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا ، حَيْثُ يُؤْمِنُ الْكَافِرُ ، وَيَتَّقِي الْفَاجِرُ ، وَيَصْدُقُ الْكَاذِبُ ، إِنِّي أَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ عَدَلَ فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ ، وَإِنْ جَارَ وَبَدَّلَ فَالْخَيْرُ أَرَدْتُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عَمْرِو فَدَعَا ، فَقَالَ : يَا عَمْرُ ! أَبْغِضْكَ مُبْغِضٌ ، وَأَحْبِبْكَ مُحِبٌّ وَقَدِمًا يُبْغِضُ الْخَيْرُ وَيُحِبُّ الشَّرَّ ، قَالَ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، قَالَ : وَلَكِنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَصَحْبَتَهُ وَرَأَيْتَ أَثَرَهُ أَنْفُسَنَا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى أَنْ كُنَّا لِنُهْدِي لِأَهْلِهِ فَضَّلَ مَا يَأْتِينَا مِنْهُ ، وَرَأَيْتَنِي وَصَحْبَتِي وَإِنَّمَا اتَّبَعْتُ أَثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَاللَّهِ : مَا نَمْتُ فَحَلُمْتُ ، وَلَا شَهِدْتُ فَتَوَهَّمْتُ ، وَإِنِّي لَعَلِّي طَرِيقَ مَا زُغْتُ ، تَعْلَمُ يَا عَمْرُ : أَنَّ اللَّهَ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَحَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتُ مَوَازِينَ مِنْ ثَقُلْتُ مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَحَقُّ لِمِيزَانٍ أَنْ يَثْقُلَ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ ، وَإِنَّمَا خَفْتُ مَوَازِينَ مِنْ خَفْتُ مَوَازِينَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَحَقُّ لِمِيزَانٍ أَنْ يَخْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ ، أَوَّلٌ مِنْ أَحْذَرِكَ نَفْسَكَ وَأَحْذَرِكَ النَّاسَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ طَمَحَتْ أَبْصَارُهُمْ ، وَانْتَفَخَتْ أَجْوَافُهُمْ

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (فضل الصحابة : فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٨٩ برقم ٣٥٦٠٦

بلفظ: عن زيد بن علي بن الحسين قال : سمعت أبي علي بن الحسين يقول : سمعت أبي الحسين بن علي يقول : قلت لأبي بكر : يا أبا بكر ! من خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - فقال لي : أبوك ، فسألت أبي عليا فقلت : من خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « أبو بكر ثم عزاه إلي : (الدعوى ، كر) .

وإن لهم تجربة عن زلة تكون ، وإياك أن تكونه ، فإنهم لن يزالوا خائفين لك فرقين منك ما خفت من الله وفرفته ، وهذه وصيتي وأقرأ عليك السلام .

كر (١)

١/٦٤١- « عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَىٰ فَكْفَىٰ ، وَأَعْطَىٰ فَأَغْنَىٰ ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ - وَالْعِلْمُ شَرِيدٌ ، وَالْإِسْلَامُ غَرِيبٌ طَرِيدٌ ، قَدَّرَتْ حَبْلَهُ ، وَخَلَقَ عَهْدَهُ ، وَضَلَّ أَهْلَهُ عَنْهُ ، وَمَقَّتَ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا يُعْطِيهِمْ خَيْرًا لِحَيْرِ عِنْدَهُمْ ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ شَرًّا لِشَرِّ عِنْدَهُمْ وَقَدْ غَيَّرُوا كِتَابَهُمْ ، وَالْحَقُّوْا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَالْعَرَبُ الْأَمْيُونُ صَفَرٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَبْعُدُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ ، أَجْهَدَهُمْ عَيْشًا وَأَضْلَهُمْ دِينًا فِي ظِلْفِ مِنَ الْأَرْضِ . مَعَهُ فِتْنَةُ الصَّحَابَةِ ، فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ - وَجَعَلَهُمُ الْأُمَّةَ الْوَسْطَىٰ ، نَصَرَهُمْ مَنْ اتَّبَعَهُمْ ، وَنَصَرَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، حَتَّىٰ قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ - فَرَكِبَ مِنْهُمْ الشَّيْطَانُ مَرْكَبَهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَنَعَىٰ هَلَكَتَهُمْ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ إِنْ مِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْعَرَبِ مَنَعُوا شَاتَهُمْ وَبَعِيرَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا فِي دِينِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ أَرْهَدَ مِنْهُمْ يَوْمَهُمْ هَذَا ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي دِينِكُمْ أَقْسَىٰ مِنْكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا عَلَىٰ مَا فَدَقْتُمْ مِنْ بَرَكَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ - وَلَقَدْ وَكَلَكُمُ الْإِلَهَ الْأَوَّلَ الَّذِي وَجَدَهُ ضَالًّا فَهَدَاهُ ، وَعَائِلًا فَأَغْنَاهُ ، وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، وَاللَّهُ لَا أَدْعُ أَقَاتِلُ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُنْجِزَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَيُوفِيَ لَنَا عَهْدَهُ وَيُقْتَلَ مَنْ قُتِلَ مِنَّا شَهِيدًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَبْقَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنَّا خَلِيفَةً وَوَارَثُهُ فِي أَرْضِهِ قَضَىٰ اللَّهُ الْحَقَّ ، وَقَوْلُهُ الَّذِي لَا خُلْفَ فِيهِ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية . ثم نزل .

(*) جملة (فإن عدل) غير موجودة بالمخطوطة وقد أثبتناها من كنز العمال ليستقيم المعنى .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ) ج ٥ ص ٦٧٨ رقم ١٤١٨٠ ، وما بين الأقواس ساقط من « قولة » أثبتناه من كنز العمال .

كر قال ابن كثير : فيه انقطاع بين صالح بن كيسان والصدیق ، لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه وكثرة ما له من الشواهد (١) .

٦٤٢/١ - « عن أبي صالح الغفاري : أن عمر بن الخطاب كان يتعاهد عجوزاً كبيرة عمياء في بعض حواشي المدينة من الليل فيستقي لها ويقوم بأمرها فكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها ، فأصلح ما أردت ، فجاءه غير مرة فلا يسبق إليها ، فرصده عمر فإذا هو بأبي بكر الصديق الذي يأتيها وهو خليفة ، فقال عمر : أنت لعمري ! » .

خط (٢) .

٦٤٣/١ - « عن مالك أن رجلاً دعا أبا بكر الصديق في الجاهلية إلى حاجة له استصحبه أن يمر في طريق غير التي يمر فيها ، فقال أبو بكر : أين تذهب عن هذه الطريق ؟ قال : إن فيها ناساً يستحي منهم أن يمر عليهم ، فقال أبو بكر : يدعوني إلى طريق يستحي منها ؟ ! ما أنا بالذي أصاحبك ، فأبى أن يتبعه » .

الزبير بن بكار (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (فضائل الصحابة : فضل الصديق) قتاله - رضي عنه - مع أهل الردة ج ٥ ص ٦٦٢ رقم ١٤١٦٥ .

وقال محققه : راجع البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٢/٦) فصل في تصدى الصديق لقتال أهل الردة وما نعى الزكاة . وقال الذهبي في الميزان (٢/٢٩٩) : صالح بن كيسان : أحد الثقات والعلماء . رمى بالقدر . ولم يصح عنه ذلك . (٢) هذا الأثر في كنز العمال ، باب (فضائل الصحابة : فضل الصديق) ج ١٢ رقم ٣٥٦٠٧ من سنن الأفعال ، عن أبي صالح الغفاري أن عمر بن الخطاب كان يتعاهد عجوزاً عمياء في بعض حواشي المدينة من الليل ، فيستقي لها ويقوم بأمرها ، وكان إذا جاءها وجد غيره قد سبقه إليها فأصلح ما أردت ، فجاءها غير مرة فلا يسبق إليها ، فرصده عمر فإذا هو بأبي بكر الصديق الذي يأتيها وهو خليفة ، فقال عمر : أنت لعمري ! وعزاه إلى (خط) .

(٣) الأثر في كنز العمال ، باب (فضائل الصحابة : فضل الصديق - رضي عنه) - ج ١٢ ص ٤٩٠ رقم ٣٥٦٠٨ عن مالك أن رجلاً دعا أبا بكر الصديق في الجاهلية إلى حاجة له استصحبه أن لا يمر في طريق غير التي يمر فيها ، فقال أبو بكر : أين تذهب عن هذه الطريق ؟ قال : إن فيها ناساً نستحي منهم أن نمر عليهم ، فقال أبو بكر : تدعوني إلى طريق تستحي منها ؟ ! ما أنا بالذي أصاحبك ، فأبى أن يتبعه وعزاه إلى (الزبير بن بكار) .

٦٤٤/١ - « عَنْ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَأَلَ مَعَاوِيَةَ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : عَبْدٌ ذَلِيلٌ لِرَبِّ جَلِيلٍ » .

(الختلى فى الديباج) قال : قال ابن كثير : إسناده مظلم ^(١) .

٦٤٥/١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ سَبَبُ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَمَدًا ، فَمَا زَالَ جِسْمُهُ يَحْرِى (*) حَتَّى مَاتَ » .
سيف بن عمر ^(٢) .

٦٤٦/١ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : كَانَ سَبَبُ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الْكَمَدَ (***) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .
سيف ^(٣) .

٦٤٧/١ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتَبَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ جَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي مَا قَدْ تَرَوْنَ وَلَا أَظُنُّنِي إِلَّا لِمَا بِي ، وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْمَانَكُمْ مِنْ بَيْعَتِي ، وَحَلَّ عَنْكُمْ عُقْدَتِي ، وَرَدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَأَمُرُوا عَلَيْكُمْ مِنْ أَحْسَبَيْتُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ

(١) الحديث فى كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمامة) الباب الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة أبى بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٣٧ رقم ١٤١٢٢ - عن العباس أنه سأل معاوية عن نقش خاتم أبى بكر الصديق ، فقال : عبد ذليل لرب جليل وعزاه إلى (الختلى فى الديباج) . قال ابن كثير : إسناده مظلم .
(*) (يَحْرِى) أى : ينقص . يقال : حرى الشيء يحرى : إذا نقص . النهاية ١ / ٣٧٥ .
(***) الكمد : الحزن المكتوم . مختار الصحاح .

(٢) الحديث فى كنز العمال (فضائل الصحابة : فضل الصديق - ﷺ - وفاته - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٣٨ رقم ٣٥٧٢٧

عن ابن عمر قال : كان سبب موت أبى بكر وفاة رسول الله - ﷺ - كمدًا فما زال جسمه يحرى حتى مات (وعزاه إلى سيف بن عمر) .

(٣) الحديث فى كنز العمال (فضائل الصحابة : فضل الصديق - ﷺ - وفاته - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٣٨ رقم ٣٥٧٢٨ عن زياد بن حنظلة قال : كان سبب موت أبى بكر الكمد على رسول الله - ﷺ - وعزاه إلى (سيف) .

أمرتم في حياة منى كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وخلّوه تخلية فلم يستقيم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا : رأينا يا خليفة رسول الله ، رأيك قال : فعلكم تختلفون؟ قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضى ، قالوا : نعم ، قال : فأمهلوني أنظر الله ولدينه ولعباده ، فأرسل أبو بكر إلى عثمان ، فقال : أشر على برجل ، فوالله إنك عندي لها لأهل وموضع ، فقال : عمر ، فقال : اكتب ، فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشى عليه فأفاق فقال : اكتب عمر .

سيف ، كر (١) .

٦٤٨ / ١ - « عن أسلم قال : كتب عثمان عهد الخليفة فأمره أن لا يسمى أحداً ، وترك اسم الرجل ، فأغمى على أبي بكر ، فأخذ عثمان العهد فكتب فيه اسم عمر ، فأفاق أبو بكر فقال : أرنا العهد ، فإذا فيه اسم عمر ، فقال : من كتب هذا ؟ قال : أنا ، قال : رحمك الله وجزاك خيراً ، فوالله لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلاً » .

الحسن بن عرفة في جزئه . قال ابن كثير : إسناده صحيح (٢) .

٦٤٩ / ١ - « عن أبي الطاهر محمد بن موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ، عن عبد الجليل المري ، عن حبة العرنى عن علي بن أبي طالب أن أبا بكر وصى إليه أن يغسله بالكف الذي غسل به رسول الله - ﷺ - فلما حملوه على السرير استأذنوا قال علي :

(١) الحديث في كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمامة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ٥ ص ٦٨٠ رقم ١٤١٨١ بلفظه وعزوه .

(٢) الحديث في كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمامة) خلافة أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » - ﷺ - ج ٥ ص ٦٨٠ رقم ١٤١٨٢ عن أسلم قال : كتب عثمان عهد الخليفة ، فأمره أن لا يسمى أحداً ، وترك اسم الرجل ، فأغمى على أبي بكر ؛ فأخذ عثمان العهد فكتب فيه اسم عمر ، فأفاق أبو بكر فقال : أرنا العهد ، فإذا فيه اسم عمر ، فقال : من كتب هذا ؟ قال : أنا ، قال : رحمك الله وجزاك الله خيراً لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلاً » وعزاه إلى (الحسن بن عرفة في جزئه) .

قال ابن كثير : إسناده صحيح .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَرَأَيْتُ الْبَابَ قَدْ فُتِحَ وَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ:
أَدْخِلُوا الْحَبِيبَ إِلَى حَبِيبِهِ، فَإِنَّ الْحَبِيبَ إِلَى حَبِيبِهِ مُشْتَقٌّ» .

كر وقال : منكر ، وأبو طاهر كذاب ، وعبد الجليل مجهول كر (١) .

١/ ٦٥٠ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبِي شَاهِرًا سَيْفَهُ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى ذِي
الْقِصَّةِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَخَذَ بِرِمَامِ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟
أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ: شِمَّ سَيْفَكَ وَلَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لئن
أُصِيبْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ نِظَامِ أَبَدًا، فَرَجَعَ وَأَمْضَى الْجَيْشَ» .
زكريا الساجي عن أبيه (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (فضائل الصحابة : فضل الصديق - ﷺ - وفاته - ﷺ) - ج ١٢ ص ٥٣٨
رقم الحديث ٣٥٧٢٩ .

(و) موسى بن محمد بن عطاء المقدسي أبو الطاهر (ترجمته في ميزان الاعتدال ، ج ٤ رقم ٨٩١٥ ، هو :
موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ أبو طاهر ، أحد التلّفي روى عن مالك ،
وشريك ، وأبي المليلح ، وعنه الربيع بن محمد اللازقي وعثمان بن سعيد الدارمي ، ويكر بن سهل الدمياطي «
وأبو الأحوص العكبري ، كذّبه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : متروك .

(و) حبة العرنى (هو حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العرنى البجلي أبو قدامة الكوفي .

قال الطبراني : يقال إن له رؤية . روى عن ابن مسعود وعلي وعمار . وعنه سلمة بن كهيل عن أبيه ، ما رأيته
قط إلا يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، إلا أن يصلي أو يحدثنا ، وقال سليمان بن معبد
عن ابن معين : ليس بشقة . وقال الدوري عنه : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : كان غير ثقة . وقال ابن
خراش : ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن الجوزي : روى أن عليًا شهد معه صفين ثمانون بدرية ، وهذا كذب :
قلت : إى والله إن صح السند إلى حبة ، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ رقم ٣١٩ .

(٢) الحديث في كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال - الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة
أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٦٤ رقم ١٤١٦٦ عن عائشة قالت : خرج أبي شاهراً سيفه راكباً راحلته
إلى ذى القصة ، فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال : إلى أين يا خليفة رسول الله ؟ أقول لك ما
قال لك رسول الله - ﷺ - يوم أُحُدٍ ؟ شِمَّ سَيْفَكَ وَلَا تَفْجَعْنَا بِنَفْسِكَ ، فَوَاللَّهِ لئن أُصِيبْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِلْإِسْلَامِ
بَعْدَكَ نِظَامٌ أَبَدًا . فرجع وأمضى الجيش .

٦٥١/١ - « عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ : تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، مَاتَ مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُم ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَأْنِهِمْ إِلَّا ذَكَرَهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : لَوْ سَلَكَتِ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا ، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : قُرَيْشٌ وَوَلَاةٌ هَذَا الْأَمْرَ ، فَبَرَّ النَّاسُ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ ، وَفَاجَرَهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : صَدَقْتَ ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ » .

حم ، وابن جرير . قال ابن كثير : هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع ، فإن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق ، وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة ؛ وهذا كان مشهوراً بينهم ^(١) .

= وترجمة (زكريا الساجي) : هو زكريا بن يحيى البصرى الساجي ، جمع وصف له كتاب جليل في علل الحديث ، توفى سنة ٣٠٧ هـ : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٧٠٩) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٣٧ رقم ١٤١٢٣ بلفظه ، وفيه قال ابن المنذر : هذا الحديث حسن . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند الصديق) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٦٤ رقم ١٨ حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : « توفى رسول الله - ﷺ - وأبو بكر في طائفة من المدينة ، قال : فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال : فذاك أبي وأمي ، ما أطيبك حياً وميتاً ، مات محمد - ﷺ - ورب الكعبة ، فذكر الحديث ، قال : فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم ، فتكلم أبو بكر ولم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله - ﷺ - من شأنهم إلا وذكره ، وقال : ولقد علمتم أن رسول الله - ﷺ - قال : « لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار » ولقد علمت يا سعد أن رسول الله - ﷺ - قال وأنت قاعدٌ : « قريشٌ وولاةٌ هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم » قال : فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء .

وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر وابن عباس « وذكر ابن سعد أنه روى عن علي بن أبي طالب ، ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث ، وظاهر أنه لم يدرك وفاة رسول الله - ﷺ - وحديث السقيفة وبيعة أبي بكر .

٦٥٢/١ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا بُوِعَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ لِأَرَاهُ ؟
 قَالُوا : لَمْ يَحْضُرْ ، قَالَ : أَيْنَ الزُّبَيْرُ ؟ قَالُوا : لَمْ يَحْضُرْ ، قَالَ : مَا حَسِبْتُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ إِلَّا
 عَنْ رَضَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ لَيْسَتْ كَبَيْعِ الثَّوْبِ ذِي الْخَلْقِ ، إِنْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ لَا
 مَرْدُودَ لَهَا ؛ فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ قَالَ : يَا عَلِيُّ : مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ ؟ قُلْتُ : إِنِّي ابْنُ عَمِّ
 رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَنَهُ عَلَى ابْنَتِهِ ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ ، قَالَ : لَا تُزْرِي بِي يَا
 خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَدَّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الزُّبَيْرُ قَالَ : مَا بَطِيءَ بِكَ عَنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ ؟
 قُلْتُ : إِنِّي ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَحَوَارِيهِ ، أَمَا عَلِمْتُ أَنَّي كُنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَكَ ، قَالَ : لَا
 تُزْرِي بِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ . »

المحاملى . قال ابن كثير : إسناده صحيح (١) .

٦٥٣/١ - « عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِيِ
 الْأُمَوِيِّ قَالَ : بَعَثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى هِرْقُلِ صَاحِبِ الرُّومِ نَدَعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَخَرَجْنَا
 حَتَّى قَدِمْنَا الْغُوطَةَ - يَعْنِي دِمَشْقَ - فَنَزَلْنَا عَلَى « جَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ » (٢) الْغَسَّانِيَّ « فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
 فَإِذَا (هُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا بِرَسُولٍ نَكَلِمُهُ ، فَقَلْنَا : وَاللَّهِ لَا نَكَلِمُ رَسُولًا إِنَّمَا بَعَثْنَا
 إِلَيْكَ) الْمَلِكُ فَإِنْ أَدْنَى لَنَا (كَلِمَتَاهُ ، وَإِلَّا لَمْ نَكَلِمُ الرَّسُولَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَذِنَ لَنَا)
 فَقَالَ : تَكَلَّمُوا ، فَكَلِمَهُ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ وَدَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ ثِيَابٌ سُودٌ ، فَقَالَ لَهُ
 هِشَامُ : وَمَا هَذِهِ النَّيِّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : لِبَسْتُهَا وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَنْزِعَهَا حَتَّى أُخْرَجَكُمُ مِنَ الشَّامِ ،

(١) الحديث في كنز العمال (كتاب الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة
 أبي بكر الصديق - رضي عنه - ج ٥ ص ٦٣٨ رقم ١٤١٢٤ عن أبي سعيد الخدري قال : « لَمَّا بُوِعَ أَبُو بَكْرٍ
 الصديق قال : أين علي لا أراه ؟ قالوا : لم يحضر ، قال : أين الزبير ؟ قالوا : لم يحضر ، قال : ما حَسِبْتُ إِلَّا
 أن هذه البيعة عن رضا جميع المسلمين ... » إلخ الحديث .

(المحاملى) قال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٢) جبلته بن أيهم : آخر ملوك غسان ، من ولده عمرو بن النعمان الجبلي .

قلنا : ومجلسك هذا فوالله لناخذنه منك ولناخذن مملك الملك الأعظم إن شاء الله ، أخبرنا بذلك نبينا محمد (١) - ﷺ - قال لستم بهم ، بل هم قوم يصومون بالنهار ، ويقومون بالليل ، فكيف صومكم ؟ فأخبرناه ، فملئنا وجهه سواداً فقال : قوموا ؛ وبعث معنا رسولا إلى الملك ، فخرجنا حتى إذا كنا قريبا من المدينة قال لنا الذي معنا : إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك ، فإن شئتم حملناكم على براذين وبغال ، قلنا : والله لا ندخل إلا عليها ، فأرسلوا إلى الملك إنهم يابون ، فدخلنا على رواحنا متقلدين سيوفنا حتى انتهينا إلى غرفة له فأنخنا في أصلها وهو ينظر إلينا ، فقلنا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله لقد تنفضت الغرفة حتى صارت كأنها عذق تصفقه الرياح ، فأرسل إلينا : ليس لكم أن تجهروا علينا بدينكم ، وأرسل إلينا أن ادخلوا ، فدخلنا عليه وهو على فراش له وعنده بطارقه من الروم وكل شيء في مجلسه أحمر وما حوله حمرة ، وعليه ثياب من الحمرة فدنونا منه ، فضحك وقال : ما كان عليكم لو حييتموني بتحتكم فيما بينكم ، وإذا عنده رجل فصيح بالعربية ، كثير الكلام ، فقلنا : إن تحيتنا فيما بيننا لا تحل لك ، وتحيتك التي تحي بها لا يحل لنا أن نحيك بها ، قال : كيف تحيتكم فيما بينكم ؟ قلنا : السلام عليكم ، قال : فكيف تحيون مليككم ؟ قلنا : بها قال : فكيف يرد عليكم ؟ قلنا : بها ، قال : فما أعظم كلامكم ؟ قلنا : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فلما تكلمنا بها قال : والله يعلم ، لقد تنفضت الغرفة حتى رفع رأسه إليها قال : فهذه الكلمة التي قلموها حيث تنفضت الغرفة كلما قلموها في بيوتكم تنفضت بيوتكم عليكم ؟ قلنا : لا ، ما رأيناها فعلت هذا قط إلا عندك ، قال : لوددت أنكم كلما قلمت تنفض كل شيء عليكم ، وإني خرجت من نصف ملكي ، قلنا : لم ؟ قال : لأنه كان أيسر لسانها وأجدر أن لا يكون من أمر النبوة وأن يكون من حيل الناس ، ثم سألنا عما أراد فأخبرناه ، ثم قال : كيف صلاتكم وصومكم ؟ فأخبرناه ، فقال : قوموا ، فقمنا ، فأمر لنا بمنزل حسن ونزل كثير ، فأقمنا ثلاثا ، فأرسل إلينا ليلا فدخلنا عليه فاستعاد قولنا

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، وأثبتناه من الكنز .

فأعدناه، ثم دعا بشيء كهيئة الرَبْعَةِ (١) العظيمة مذهبة، فيها بيوتٌ صغارٌ عليها أبوابٌ، ففتح بيتاً وقللاً فاستخرج حريرة سوداءً فنشرها، فإذا فيها صورةٌ حمراءٌ وإذا فيها رجلٌ ضخْمُ العينين، عظيمُ الأَلْيَيْنِ لم أرَ مثلَ طولِ عنقه، وإذا ليست له لحيةٌ، وإذا له ضَفِيرَتَانِ أحسن ما خلق الله، قال هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا، قال: هذا آدمٌ - عليه السلام - وإذا هو أكثر الناس شعراً، ثم فتح لنا باباً آخرَ فاستخرج منه حريرةً سوداءً فإذا فيها صورةٌ بيضاءٌ وإذا له شعرٌ كشعرِ القططِ، أحمرُ العينين، ضَخْمُ الهامةِ، حسنُ اللحيةِ، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا، قال: هذا نوحٌ - عليه السلام - ثم فتح باباً آخرَ فاستخرج منه حريرةً سوداءً وإذا فيها رجلٌ شديدُ البياضِ، حسنُ العينين، صلت (٢) الجبين، طويلُ الخدِّ، أبيضُ اللحيةِ كأنه يتبسمُ، فقال: أتعرفون هذا؟ قلنا: لا، قال: هذا إبراهيمٌ - عليه السلام - ثم فتح لنا باباً آخرَ فاستخرج منه حريرةً سوداءً وإذا فيها صورةٌ بيضاءٌ فإذا - والله - رسولُ الله - ﷺ - فقال: أتعرفون هذا؟ قلنا: نعم، محمد رسول الله - ﷺ - قال: وبكيناً، والله يعلم أنه قام قائماً ثم جلس، وقال: والله إنه لهو؟ قلنا: نعم إنه لهو، كأنما ننظرُ إليه، فأمسك ساعةً ينظرُ إليها، ثم قال: إنه كان آخر البيوتِ، ولكنني عجلته لكم لأنظرَ ما عندكم، ثم فتح باباً آخرَ استخرج منه حريرةً سوداءً وإذا فيها صورةٌ أدماءُ (٣) سحماء (٤)، وإذا رجلٌ جعدٌ (٥) قَطَط (٦) غائرُ العينين، حديدُ النظرِ، عابسٌ، متراكبُ الأسنان، مقلصُ الشفة كأنه غضبانٌ، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا، قال: هذا موسى - عليه السلام - وإلى جنبه صورةٌ تشبهه إلا أنه مدهان الرأسِ، عريضُ الجبين، فى عينه

(١) الرَبْعَة: إناء مربع كالجونة (النهاية).

(٢) صلت الجبين، أى: واسعه. وقل الصلت: الأملس. وقيل: البارز (النهاية) ج ٤٥/٣.

(٣) أدماء: السمرة الشديدة.

(٤) سحماء: سوداء.

(٥) جعد: شديد الأسر والخلق.

(٦) قَطَطٌ: شديد الجمودة.

قَبْلُ ، فقال: هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا هارونُ بنُ عمران - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً بيضاءَ فإذا فيها صورةُ رجلِ آدمَ ^(١) سبطَ رِبعَةَ ^(٢) كأنه غضبان ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا لوطٌ - عليه السلامُ - ثم فتحَ لنا باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً بيضاءَ فإذا فيها صورةُ رجلٍ أبيضٍ مشربٍ بحمرة ، أفتى ، خفيف العارضين ، حسن الوجه ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، فإذا هو إسحاقُ - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً بيضاءَ فإذا فيها صورةٌ تشبهُ صورةَ إسحاقٍ إلا أنه على شفتهِ السفلى خالٌ ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا يعقوبُ - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً سوداءَ فيها صورةُ رجلٍ أبيضٍ ، حسن الوجه أفتى الأنف ، حسن القامة ، يعلو وجهه نورٌ ، يُعرفُ في وجهه الخشوعُ ، يضربُ إلى الحمرة ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا إسماعيلُ جدُّ نبيكم - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً بيضاءَ فيها صورةٌ كأنها صورةُ آدمَ ، كأنَّ وجهه الشمسُ ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا يوسفُ - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ حريرةً بيضاءَ فإذا فيها صورةُ رجلٍ أحمرَ حمش ^(٣) الساقين ، أخفش العينين ، ضخم البطن ، رِبعَةً متقلداً سيفاً ، فقال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا داودُ - عليه السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً بيضاءَ فيها صورةُ رجلٍ ضخم الأليين ، طويل الرجلين ، راكب فرساً ، قال : هل تعرفون هذا ؟ قلنا : لا ، قال : هذا سليمانُ بنُ داودَ - عليهما السلامُ - ثم فتحَ باباً آخرَ فاستخرجَ منه حريرةً سوداءَ فيها صورةٌ بيضاءُ ، وإذا رجلٌ شابٌ شديدُ سوادِ اللحيةِ ، كثيرُ الشعرِ ، حسنُ العينين ، حسنُ الوجهِ ،

(١) آدم : أسمر .

(٢) هو ما بين الطويل والقصير .

وفي النهاية ، مادة (ربع) : وفي صفته - عليه الصلاة والسلام - « أطول من المربع » وهو بين الطويل والقصير . يقال : رجل رِبعَة مربع . اهـ .

(٣) حمش الساقين ، أحمش الساقين : أى دقيهما (نهاية) .

فقال : هل تعرفونَ هذا؟ قلنا : لا قال : هذا عيسى بن مريم - عليه السلام - قلنا : فمن أين لك هذه الصورة؟ لأننا نعلم أنها على ما صورت عليها الأنبياء - عليهم السلام - لأننا رأينا صورة نبيتنا - عليه السلام - مثله ، فقال : إن آدم - عليه السلام - سأل ربه أن يرهبه الأنبياء من ولده ، فأنزل الله عليه صورهم ، وكان في خزنة آدم - عليه السلام - عند مغرب الشمس ، فاستخرجها ذو القرنين من مغرب الشمس ، فدفعها إلى دانيال ثم قال : أما والله إن نفسي طابت بخروجي من ملكي ، وإني كنت عبداً لأميركم ملكه حتى أموت ، ثم أجازنا فأحسن جائزتنا وسرحنا ، فلما أتينا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حدثناه بما رأينا وما قال لنا وما أجازنا ، فبكى أبو بكر - رضي الله عنه - وقال : مسكين لو أراد الله - عز وجل - به خيراً لفعل ، ثم قال : أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم واليهود يجدون نعت محمد - صلى الله عليه وسلم - عندهم .

ق في الدلائل . قال في الدلائل : قال ابن كثير : هذ حديث جيد الإسناد ، رجاله ثقات (١) .

(١) هذا الأثر بالكنز كتاب (الغزوات والوفود) من قسم الأفعال ، باب غزواته - صلى الله عليه وسلم - ويعونه ومراسلاته : دعوة هرقل ، ج ١٠ ص ٦٠٤ رقم ٣٠٣٠٩ من (مسند الصديق) عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي عن هشام بن العاص الأموي - من رواية البيهقي في الدلائل ، قال ابن كثير : هذا حديث جيد الإسناد ورجاله ثقات .

وترجمة (شرحبيل بن مسلم) في ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٣٦٨٥ قال : شرحبيل بن مسلم الخولاني ، تابعي مشهور . روى عن عتبة بن عبد ، وأبي أمامة ، وعنه حريز بن عثمان ، وإسماعيل بن عياش . وثقة أحمد وغيره ، وروى الكَوْسَج : قال يحيى بن معين : ضعيف .

جماعة عن عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم ، أن الأسود تنبأ باليمن ، فبعث إلى أبي مسلم الخولاني فأناه ، فقال له : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : ما أسمع ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر بنار عظيمة ثم ألقى أبا مسلم فيها ، فلم تضره ، فقليل للأسود ، إن لم تنف هذا عنك وإلا أفسد عليك من اتبعك ؛ فأمره بالرحيل .

فقدم المدينة وقد قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فأناخ راحلته ودخل المسجد يصلي ، فبصر به عمر ، فقام إليه فقال : بمن الرجل ؟ قال من اليمن . قال : ما فعل الذي حرقه الكذاب بالنار ؟ قال : ذاك عبد الله بن ثوب (بهامشه) =

١ / ٦٥٤ - « قال ابن النجار فى تاريخه : أخبرنا ذاكِرُ بن كامل النَّعَالِ قال : كتب إلى

الشريف أبو القاسم على بن إبراهيم العلوى ، وأبو محمد هبة الله بن أحمد الأصفهاني قالوا :
حدثنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، قال : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن على بن محمد
الدولابي البغدادي الخلال ، أنبأنا القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الغفار
ابن أحمد بن ذكوان ، حدثني يعقوب إسحاق بن عمار بن حشو بن محمد بن حسن
بالمصيصة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن مهدي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة
القدمي ، حدثنا صالح بن مسلم أبو هاشم الواسطي ، عن عبد الله بن عبيد عن محمد بن
يوسف الأنصاري ، عن سهيل بن سعد ، عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن سورة : ﴿ إذا جاء نصرُ
الله والفتح ... ﴾ حين أنزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نفسه نعت إليه ^(١) .

= هو أبو مسلم الخراساني) قال : فنشدتك بالله أنت هو ؟ قال : اللهم نعم . فاعتنقه عمر وبكى ، ثم ذهب به
حتى أجلسه فيما بينه وبين أبي بكر . فقال : الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فى أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من
صنع به كما صنع بإبراهيم الخليل ، قال إسماعيل : فأننا أدرت رجلاً من الأبرار من العنس وخولان ، فكان
الخولانيون يقولون للعنسين : صاحبكم الكذاب الذى أحرق صاحبنا بالنار فلم تضره . اهـ .
(١) هذا الأثر فى الكنز (كتاب الأذكار) من قسم الأفعال من الكتاب الثانى ، من حرف الهمة ، باب فى القرآن :
سورة النصر ج ٢ ص ٥٥٨ رقم ٤٧٢٣ مسند الصديق - رضي الله عنه - من رواية ابن النجار فى تاريخه : أنبأ ذاكِر بن
كامل النعال قال : كتب إلى الشريف أبو القاسم ... إلى آخره ، مع اختلاف طفيف فى بعض ألفاظه .
وقال بهامشه : ساق البخارى الحديث بطوله وهذه آخر فقرة منه : قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل ،
أو مثل ضرب لمحمد - صلى الله عليه وسلم - نعت له نفسه . (صحيح البخارى ٦ / ٢٢٠) .
وانظر البخارى فى التفسير : سورة : ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ ج ٦ ص ٢٢٠ قال : حدثنا عبد الله بن أبى شيبة ،
حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن عمر - رضي الله عنه -
سألهم عن قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ قالوا : فتح المدائن والقصور ، قال : ما تقول يا ابن
عباس ؟ قال : أجل أو مثل ضرب لمحمد - صلى الله عليه وسلم - نعت له نفسه .
وترجمة (عبد الله بن عبيد) فى « تقريب التهذيب » ج ١ ص ٤٣١ رقم ٤٥٣ قال : (عبد الله بن عبيد)
بالتصغير ... بغير إضافة ، ابن عمير - بالتصغير أيضاً - الليثى المكي ، ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة
ثلاث . عشرة .

٦٥٥/١ - « عن يزيد الضبي : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَمَ رَجُلًا فَلَعَنَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ : مَه ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَه مَه . »

ابن جرير ، وقال : هذا الخبر غير صحيح ؛ لأن ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف

في أهل النقل ، والحجة لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين ^(١) .

= وترجمة « أبي محمد عبد الله ... » في الميزان ، ج ٢ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٧٧ قال : عبد الله بن محمد بن عبد

الغفار بن ذكوان ، أبو محمد البعلبكي ، حدث عن ابن جوصا ، وطبقته . تكلم فيه عبد العزيز الكتاني . اهـ .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ذيل الحدود ، ج ٥ ص ٥٦٩ رقم ١٣٩٩٣ عن يزيد

الضبي أن أبا بكر رجم رجلاً ... إلخ .

من رواية ابن جرير . وقال : هذا الخبر غير صحيح ؛ لأن ناقله يزيد الضبي ، وهو غير معروف في أهل النقل ،

والحجة لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين .

ومعنى (مه) قال في النهاية ٣٧٧/٤ : وقد تكرر في الحديث ذكر « مه » وهو اسم مبنى على السكون ، بمعنى

اسكت ، وقال في مختار الصحاح : « مه » مبنى على السكون اسم لفعل الأمر ، ومعناه : اكفف ، فإن وصلت

نونت فقلت : مه مه .

وترجمة (يزيد الضبي) في تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ٣٦٤ وفيه : يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود

البصري ، أرسل عن النبي - ﷺ - حديث : « إذا جاء الرجل الرجل » وابن عيينه بن غزوان ، وروى عن

أنس وعامر ابن عبد قيس .

وعنه أبو خلدة وسعيد بن سليمان الربعي وسلام بن مسكين وعمر بن فروخ وغيرهم .

قال أبو حاتم : تابعي صالح الحديث لا صحبة له ، وغلط البخاري في قوله : إنه له صحبة .

وقال الترمذي : لا نعرف ليزيد بن نعامه سمعاً من النبي - ﷺ - وذكره بن حبان في الثقات . قلت : لكنه

سمى أباه عامراً وقال : روى عن أنس . وأما يزيد بن نعامه فإنه ذكره في الصحابة وقال : له صحبة ، وهكذا

فرق بينهما البخاري في « التاريخ » فقال : يزيد بن نعامه الضبي عن النبي - ﷺ - ثم قال : يزيد بن عامر

الضبي سمع أنسا ، يعد في البصريين ، ويقال : يزيد بن نعامه ، والظاهر أنه واحد اختلف في اسم أبيه ؛ بدليل

أن البخاري في الموضوعين لم يذكر له راوياً إلا سعيد بن سليمان الربعي ، ولكن في قول أبي حاتم : « إن

البخاري أثبت صحبته » نظر ؛ فإن الترمذي قال في العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ،

فقال : هو حديث مرسل ، وكأنه لم يجعل يزيد بن نعامه من الصحابة . وقال أبو القاسم البغوي : اختلف في

صحبته ، غير أن أبا بكر بن أبي شيبة أخرجه في المسند ، وأورده جماعة ممن صنف في الصحابة .

وروى أبو جعفر بن جرير الطبري في تهذيبه حديثاً من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يزيد الضبي

عن أبي بكر وقال : يزيد الضبي مجهول لا تثبت به حجة . اهـ .

٦٥٦/١ - « عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : لما صدر رسول الله - ﷺ - من الحج سنة عشر قدم المدينة فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة ، فبعث المصدقين في العرب ، فبعث على أسد وطىء عدى بن حاتم ، فقدم بهما على أبي بكر الصديق ، فأعطاه ثلاثين فريضة ، فقال عدى : يا خليفة رسول الله : أنت إليها اليوم أحوج وأنا عنها غني ، فقال أبو بكر : خذها أيها الرجل : فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يتعذر إليك ويقول : ترجع ويكون خير ، فقد رجعت وجاء الله بخير فأنا منقذ ما وعد رسول الله - ﷺ - في حياته ، فأنفذها ، فقال عدى : آخذها الآن فهي (* عزيمة من رسول الله - ﷺ - فقال أبو بكر : فذاك » .

ابن سعد ، كر (١) .

٦٥٧/١ - « عن علي بن ماجدة قال : قاتلت غلاماً فجذعت أنفه ، فرُفعتُ إلى أبي بكر فنظر فلم أبلغ القصاص ، ففضى علي عاقلتي بالدية » .
ابن جرير (٢) .

(* هكذا بالمخطوطة وفي الكنز « عطية » .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٦٣٩ رقم ١٤١٢٥ عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ ، من رواية بن سعد وابن عساكر .

وفي تقريب التهذيب (١٨٢/١) حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي ، أبو محمد المدني ، مقبول من الرابعة . اهـ .

ومعنى (فريضة) في النهاية (٤٣٢/٣) الفرائض : جمع فريضة ، وهي البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة ؛ لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة .

وترجمة (حصين بن عبد الرحمن) في الميزان ج ١ ص ٥٥٢ رقم ٢٠٨٥ قال : حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي المدني . تابعي . له عن ابن عباس وأنس . وعنه ابن إسحاق ، وحجاج ابن أرتاة ، فما ضعفه أحد . وهو صالح الأمر .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (القصاص) من قسم الأفعال ، الباب الأول ، الفصل الرابع : الديات ، ج ١٥ ص ١٠٤ رقم ٤٠٢٧٨ مسند الصديق ، عن علي بن ماجد ، من رواية ابن جرير .

٦٥٨/١ - «عن ابن أبي مليكة قَالَ : قال عروةُ بنُ الزبير لابن عباس : أهلكَ الناسَ ، قال : وما ذاك ؟ قال : نُفْتِيهِمْ فِي الْمُتَعَتِينَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ نَهَيْتَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَلَا لِلعَجَبِ !! إِنِّي أَحَدُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَيَحْدِثُنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ !؟ فَقَالَ : هُمَا كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْبِئَ لَهَا مِنْكَ .»
ابن جرير ، كر (١) .

٦٥٩/١ - «أخبرنا أبو منصور بن رزين ، أنبأنا أبو بكر الخطيب ، أنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن القاسم النرسی أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، أنبأنا الدارقطني ، حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله المروزي ، حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب ، حدثنا محمد بن محمد الصنعى ، حدثنا عبد الواحد بن أبي عمرو الأسيدى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قام رجل إلى أبي بكر الصديق بعد رسول الله - ﷺ - فقال : يا خليفة رسول الله : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ فقال : عمرُ بنُ الخطابِ ، قال : ولأى شىءٍ قَدَّمْتَهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ ؟ قال : لِخِصَالٍ : لِأَنَّ اللَّهَ بَاهَى بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَلَمْ يَبَاهِ بِي ، وَلِأَنَّ جَبْرِيلَ أَقْرَأَهُ السَّلَامَ ، وَلَمْ يَقْرَأْنِي ، وَلِأَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْدُدْ الْإِسْلَامَ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، الْقَوْلُ مَا قَالَ عَمْرٌ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ صَدَّقَهُ فِي اثْنَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْنِي ، قَالَ : عَاتَبَ النَّبِيَّ - ﷺ - بِبَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَتَاهُمْ عَمْرٌ فَقَالَ : لَتَنْتَهَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ لَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِيكُمْ كِتَابًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ (٢) (الآية) وَلِأَنَّ عَمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ ضَرَبْتَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٣) ، وَلِأَنَّ

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) قسم الأفعال ، المتعة ، ج ١٦ ص ٥١٩ رقم ٤٥٧١٣ بلفظه من رواية ابن جرير وابن عساكر .

والمتعنتان : اللتان نهى عنهما أبو بكر وعمر هما ، متعة النساء ومتعة الحج .

وانظر الكنز فقد ذكر أحاديث كثيرة في هذا الباب .

(٢) سورة الأحزاب : من الآية ٥٣ .

(٣) سورة التحريم : من الآية ٥ .

عمرَ قالَ : يا رسولَ الله لو اتخذتَ من مقامِ إبراهيمَ مُصلًى ؟! فأنزلَ الله : ﴿ ...
 وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ... ﴾ فَلَما قُبِضَ أبو بكرٌ قامَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ،
 فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ من خَيرِ النَّاسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ؟ قالَ : أبو بكرِ الصديقُ فَمَنْ
 قالَ غيرُهُ فَعَلَيْهِ ما عَلَيِ المَفترِي .

قالَ خط : كذا كان في الأصل بخط قط (الصبغى) مضبوطاً .

أخرجه ابن مردويه ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا يعقوب بن إسحاق المخزومي ،
 حدثنا العباس بن بكار الضبى ، حدثنا عبد الواحد بن عمرو الأسدى به (١) .

٦٦٠ / ١ - « المعافى بن زكريا الحريرى ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو يعلى
 الساجى ، حدثنا الأصمعى ، عن عقبه الأصم ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : أنشد
 أبو بكر الصديق :

إذ أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين
 ذاك الذى حسنت فى الناس فاقته وذاك يصلح للدينا وللدين

(١) الأثر فى الكنز ، فى (فضل الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - ج ١٣ ص ٤ ، ٤ ، ٥ رقم ٣٦٠٨٨ عن أبى بكر
 ابن المنصور ابن زريق ، أنبأنا أبو بكر الخطيب ، أنبأنا أبو بكر عبد الرحمن بن عمر بن القاسم النرسى ، أنبأ أبو
 بكر محمد بن عبد الله الشافعى ، أنبأنا الدارقطنى ، حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله المروزى ، ثنا سهيل بن
 إبراهيم الجارودى أبو الخطاب ، ثنا يحيى بن محمد الصنعى ، ثنا عبد الواحد بن أبى عمرو الأسدى ، عن
 عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قام رجل إلى أبى بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ فقال : يا خليفة
 رسول الله : من خَيرِ الناس ؟ فقال : عمر بن الخطاب ... إلى آخره ، ومن رواية ابن عساکر ، مع اختلاف
 طفيف فى بعض الألفاظ . وبآخره (قال الخطيب : كذا كان فى الأصل بخط الدارقطنى : (الصبغى)
 مضبوطاً ، أخرجه ابن مردويه) .

وفى الدر المنثور (تفسير سورة الأحزاب) ج ٦ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ قال : وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود
 - رضى الله عنه - قال : فضل الناس عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأربع : ذكره الأسارى يوم بدر ؛ أمر يقتلهم ، فأنزل الله :
 ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ ويذكره الحجاب ، أمر نساء النبى - رضى الله عنه - أن يحتجن فقالت له زينب - رضى الله عنها - :
 وإنك لتغفار علينا يا ابن الخطاب والوحى ينزل فى بيوتنا ، فأنزل الله : ﴿ وإذا سألتهن متاعاً ﴾ ، وبدعوة
 النبى - رضى الله عنه - : « اللهم أيد الإسلام بعمر » ويرأيه فى أبى بكر : كان أول الناس بايعه . اهـ .

٦٦١/١ - « سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبد الله بن عبد الله بن المستورد الأنصارى، عن أبيه عن عاصم قال : جمع أبو بكر الناس وهو مريض فأمر من يحمّله إلى المنبر فكان آخر خطبة خطب بها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس : احذروا الدنيا ولا تنفخوا بها ، غدارة ، وآثروا الآخرة على الدنيا فأحبوها ، فبِحُبِّ كُلِّ واحدة منهما تُبغضُ الأخرى ، وإنَّ هذا الأمر الذى هو أملك بنا لا يصلحُ آخره إلا بما يصلحُ به أوله ، فلا يحمّله إلا أفضلكم معذرة (*) ، وأملككم لنفسه ، أشدكم فى حال الشدة ، وأسلسكم فى حال اللين ، وأعلمكم برأى ذوى الرأى ، لا يتشأغل بما لا يعنيه ، ولا يحزن لما ينزل به ، ولا يستحى من العلم ، ولا يتحير عند البديهة قوى على الأمور ، لا يجوز بشيء منها حده بعدوان ولا تقصير ، يرصد لما هو آتٍ عتاده من الحذر والطاعة ، وهو عمر بن الخطاب ، ثم نزل . »

كر (٢)

٦٦٢/١ - « عن حذيفة قال : لما قبضَ النبي ﷺ - وأستخلفَ أبو بكرٍ قيل له فى الحكم بن أبى العاص ، فقال : ما كنت لأحلَّ عقده عقدها رسول الله ﷺ - . »

(١) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال - الباب الثانى - آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٦٤ (مسند الصديق) بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا يعقوب بن إسحاق المخزومى ، حدثنا العباس بن بكار الضبى ، حدثنا عبد الواحد بن أبى عمر الأسدى ، حدثنا المعافى بن زكريا الجربرى ... إلخ . وترجمة (محمد بن مخلد) فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٣٢ رقم ٨١٥١ قال : محمد بن مخلد ، أبو أسلم الرعىنى الحمصى ، عن مالك وغيره ، قال ابن عدى : حدث بالباطيل ؛ من ذلك : عن مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل - مرفوعاً - : « دعهم يا عمر ، فإن التراب ربيع الصبيان . » وانظر حديثاً بعده من مروياته : رواه أبو بكر محمد بن أحمد الواسطى الخطيب فى فضائل بيت المقدس بإسناد مظلم إلى إبراهيم بن محمد عن محمد بن محمد بن مخلد ، وهو كذب ظاهر . اهـ : الذهبى . (*) هكذا فى المخطوطة وبالكنز « مقدرة » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال ، الباب الأول فى خلافة الخلفاء : خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ج ٥ ص ٦٨١ رقم ١٤١٨٣ عن سيف بن عمر عن أبى ضمرة عبد الله بن المستورد ... إلى آخره من رواية ابن عساکر .

طب ، وأبو نعيم (١) .

٦٦٣/١ - « عن عمرة أن عائشة كانت ترقيها يهودية فدخل عليها أبو بكر وكان

يكره الرقي فقال : « ارقبها بكتاب الله » .

ابن جرير عن عبد الله (٢) .

٦٦٤/١ - « عن أبي معشر زياد بن كليب ، عن أبي هريرة قال : لما قبض النبي

ﷺ - كان أبو بكر غائباً ، فجاء ولم يجترئ أحد أن يكشف عن وجهه ، فكشف عن

وجهه ، وقبل عينه ثم قال : بأبي وأمي طبت حياً وطبت ميتاً ، واجتمع الأنصار في سقيفة

بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة (فبلغ ذلك أبا بكر فاتاهم معه عمر وأبو عبيدة بن

الجراح فقال : ما هذا ؟ فقالوا : منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ) فقال أبو بكر : منّا الأمراء ومنكم

الوزراء ، ثم قال أبو بكر : إنني رضيت لكم أحد هذين الرجلين : عمر وأبو عبيدة ، إن النبي

ﷺ - جاءه قوم فقالوا : ابعث معنا أميناً حق أمين ، فبعث معهم أبا عبيدة ، وأنا أرضى

لكم أبا عبيدة ، فقام عمر ، فقال : أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدمهما النبي ﷺ -

فبايعه عمر وبايعه الناس .

(١) الأثر أخرجه الطبراني في الكبير ، في ترجمة (الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف)

ج ٣ ص ٢٤٠ رقم ٣١٦٨ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عباد بن يعقوب ، ثنا حماد بن عيسى ،

عن بلاب بن يحيى ، عن حذيفة قال : « لما قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر قيل له في الحكم ابن أبي

العاص ... » إلخ .

قال في مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ، ج ٥ ص ٢٤٣ : وفيه

« حماد بن عيسى العباسي » .

قال الذهبي : فيه جهالة ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) هذا الأثر في الكنز كتاب (الطب) من قسم الأفعال ، الترغيب فيه ، فصل في الرقي المحمود ، ج ١٠

ص ١٠٠ رقم ٢٨٥١٦ عن عمرة ، من رواية ابن جرير . وعبارة (عن عبد الله) لا محل لها .

وانظر حديثاً في الباب من مسند الصديق - ﷺ - عن عمرة بنت عبد الرحمن - من رواية مالك وابن أبي شيبة

وابن جرير والخراطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي .

ابن جرير (١) .

٦٦٥ / ١ - « عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول ﷺ - ليس لنا مثل السوء ؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

عد ، خط ، كر (٢) .

٦٦٦ / ١ - « عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر الصديق مع أبي فقال : من هذا ؟ فقال : ابني ، فقال : أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

كر ، قط في الأفراد (٣) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة) من قسم الأفعال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ٥ ص ٦٤٠ رقم ١٤١٢٧ من رواية ابن جرير ، وما بين القوسين المعكوفين لا يوجد بالكنز .

(٢) الأثر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، في ترجمة (قسطنطين بن عبد الله مولى المعتمد على الله) ج ١٢ ص ٤٧٨ بلفظ : أخبرنا أبو سعد الماليني قراءة ، أخبرنا عبد الله بن عدى الحافظ ، حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي - مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين - قال ابن عدى في غير هذا الحديث : بسر من رأى ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا الوليد بن سلمة الأردني ، حدثنا عمر بن قيس عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي بكر الصديق ، قال : قال رسول الله ﷺ - : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » اهـ .

(٣) هذا الأثر في الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال : القصاص ، ج ١٥ ص ٧١ رقم ٤٠١٤٦ بلفظ : عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر الصديق مع أبي فقال : من هذا ؟ فقال : ابني ، فقال : أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه . من رواية ابن عساكر .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (الديات) باب لا يجنى أحد على أحد ، ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧١ الحديث من رواية (الحشخاش العنبري) بسنده ، ولفظه : حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن يونس ، عن حصين بن أبي الحر ، عن الحشخاش العنبري ؛ قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابني ، فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » .

قال في الزوائد : إسناده كلهم ثقات ، إلا أن هشيمًا كان بدلس ، وليس للحشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه ، وليس في بقية الأصول الخمسة .

٦٦٧/١ - «حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ ، حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا محمد بن كثير الكوفى ، حدثنا الحارث بن حصيرة ، عن جابر الجعفى ، عن (غنم بن جذيم) عن رجل من أرحب يقال له (عتبة بن حميرى) قال : أشهد أنى سمعتُ أبا بكر الصديق يقول : أشهد أنى سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : بَشْرٌ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا بِالْجَنَّةِ » قال قط : غريب من حديث أبى بكر ، لم يروه عنه غيرُ عقبه الأرحبى ، ولم يروه عنه غير تميم ، تفرد به جابر الجعفى عنه ، ولم يروه عنه غير الحارث بن حصيرة ، ولم يكتبه إلا عن شيخنا .

كر (١) .

= وأورده الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) باب العاقلة وما تحمله ، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ج ٧ ص ٧٠ رقم ٦ ، ط / الحلبي - عن الخشخاش - أيضاً ، وقال : رواه أحمد وابن ماجه .
وفى مسند أحمد (٢٢٧/٢) من حديث أبى رمثة رضي الله عنه عن النبى - ﷺ - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى جعفر بن حميد الكوفى ، ثنا عبيد الله بن إيد بن لقيط ، عن أبيه ، عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو رسول الله - ﷺ - فلما رأيته قال أبى : هل تدرى من هذا ؟ قلت : لا قال : هذا محمد رسول الله - ﷺ - قال : فاقشعرت حين قال ذلك ، وكنت أظن أن رسول الله - ﷺ - شيئاً لا يشبه الناس ، فإذا بشر ذو وفرة وبها ردى حياء ، عليه بردان أخضران فسلم عليه أبى ، ثم جلسنا ، فتحدثنا ساعة ، ثم إن رسول الله - ﷺ - قال لأبى : ابنك هذا ؟ قال : إى ورب الكعبة . قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، فتبسم رسول الله - ﷺ - ضاحكاً من تثبيت شبهى بأبى ومن حلف أبى على ، ثم قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وقرأ رسول الله - ﷺ - : « ولا تزر وازرة وزرة أخرى » ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه ، فقال : يا رسول الله إنى كأطب الرجال ، ألا اعالجها لك ، قال : « لا ، طيبها الذى خلقها » .

وانظر الحديث فى ج ٤ ص ١٦٣ من حديث أبى رمثة التيمى وج ٥ ص ٨١ من حديث الخشخاش العبرى .
(١) الحديث فى الكنز فى ذكر (المهاجرين والأنصار رضى الله عليهم - أهل بدر رضى الله عنهم) ج ١٤ ص ٦٨ رقم ٣٧٩٥٦ (مسند الصديق) من رواية السدارقطنى فى الأفراد : حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ... إلخ .

قال السدارقطنى : غريب من حديث أبى بكر ، لم يروه عنه غير عقبه الأرحبى ، ولم يروه عنه غير الحارث بن حصيرة ، ولم يكتبه إلا عن شيخنا ابن عساكر .

٦٦٨/١ - « عن أبي صالح قال : قَسَمَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ مَالَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ ، وَوُلِدَ لَهُ وَوُلِدَ بَعْدَهُ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَا : إِنْ سَعْدًا مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ كَائِنٌ ، وَإِنَّا نَرَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ هَذَا الْغُلَامَ نَصِيبَهُ ، فَقَالَ قَيْسٌ : لَسْتُ بِمُغَيِّرٍ شَيْئًا فَعَلَهُ أَبِي ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ . »
ص ، كر ، وروى ص ، كر عن عطاء مثله (١) .

= وترجمة (جابر الجعفي) في تقريب التهذيب (١٢٣/١) حرف الجيم ، رقم ١٧ قال : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضى ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين . اهـ .
وبهامشه قال المحقق : وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون ، ولعله كان مستقيماً أول أمره ، ثم انحرف آخره .
وله ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٣٧٩ وما بعدها رقم ١٤٢٥ قال : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد علماء الشيعة ... إلخ ، وأكثر رجال الحديث ، قالوا فيه بالترك والتجريح وقليل من وثقه .
(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٢٢ رقم ٣٠٤٧٠ عن أبي صالح قال :
قسم سعد بن عبادة ماله بين ولده ... إلى آخره .

من رواية سعيد بن منصور وابن عساكر ؛ وروى سعيد بن منصور وابن عساكر عن عطاء مثله .
وترجمة (سعد بن عبادة) في « أسد الغابة » ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ٢٠١٢ قال : سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة ، وقيل : حارثة بن حزام بن خزيمة بن ثعلب بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا ثابت ، وقيل : أبا قيس ، والأول أصح .
وكان تقيب بنى ساعدة عند جميعهم ، وشهد بدرًا عند بعضهم ، ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدرين ، وذكره فيهم الواقدي ، والمدائني ، وابن الكلبي ، وكان سيداً جواداً ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، وكان وجيهاً في الأنصار ذا رياسة وسيادة يعترف له قومه بها ، وكان يحمل إلى النبي ﷺ كل يوم حفنة مملوءة ثريداً ولحماً تدور معه حيث دار ، يقال : لم يكن في الأوس ولا في الخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم ، وله ولأهله في الجود أخبار حسنة .
انظر آخر ما جاء في ترجمته وما روى عن رسول الله ﷺ .

وترجمة (قيس بن سعد) في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٤٢٤ رقم ٤٣٤٧ قال : قيس بن سعد بن ثابت الأنصار ، أورد جعفر المستغفري في الصحابة ، روى عقيل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، عن قيس بن سعد بن ثابت الأنصاري - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أنه أراد الحج ، فرجل أحد شقى رأسه ، فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس وقد رجل أحد شقى رأسه فإذا هديه قد قلد ، فلم يرجل شق رأسه الآخر . =

٦٦٩/١ - « عن مولى لأبي بكر الصديق قال : قال أبو بكر الصديق : من مَقَّتَ نفسه في ذاتِ الله آمنه اللهُ من مَقَّتِه » .

ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (١) .

٦٧٠/١ - « عن محمد بن عكاشة الكرماني قال : أخبرنا والله عبد الرزاق ، أخبرنا والله سلمة ، أخبرنا والله عبد الله بن كعب ، أخبرنا والله عبد الله بن عباس ، حدثنا والله علي بن أبي طالب ، أخبرنا والله أبو بكر الصديق قال : سمعت والله من حبيبي محمد - ﷺ - قال : سمعت والله من جبريل ، قال : سمعت والله من ميكائيل ، قال : سمعت والله من إسرافيل ، قال : سمعت والله من الرفيع ، قال : سمعت والله من اللوح ، قال : سمعت والله من القلم ، قال : سمعت والله الرب - تبارك وتعالى - يقول : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، فمن أبي ولم يؤمن بالقدر خيره وشره فليئتمس ربا غيري ، فليست له برَبٌّ » .

الحافظ أبو الحسين علي بن الفضل المقدسي في مسلسلاته ، ومحمد بن عكاشة كذاب ، وأخرجه أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي في جزء « ما اجتمع في سنده أربعة من الصحابة » وقال عقبه : قال المحدث أبو القاسم بن شكوان : هذا حديث شريف انتظم في إسناده أربعة من الصحابة وهم : أبو بكر وعلي وابن عباس ، واختلف في صحبة

= أخرجه موسى وقال : أظنه قيس بن سعد بن عبادة .

قلت : هو قيس بن سعد بن عبادة وكنيته : سعد أبو ثابت ، ولا أدري كيف وقع هذا ؟ ... إلخ .

وهو الذي كان صاحب لواء رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ... إلخ .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، الباب الأول في الأخلاق المحمودة ، محاسبة النفس وعداوتها ، ج ٣ ص ٧٨٥ رقم ٨٧٥٢ عن مولى أبي بكر قال : قال أبو بكر الصديق : من مَقَّتَ نفسه في ذاتِ الله ، آمنه اللهُ من مَقَّتِه ، من رواية ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس ، وانظره في الكنز ، ج ٤ ص ٦١٦ في (الجهاد الأكبر والأصغر) رقم ١١٧٧٨ .

عبد الله بن كعب بن مالك ، ونفى صحبته عندنا ، فهو رابع أربعة من الصحابة نظمهم
الإسناد ، وهذا عزيز الوجود . انتهى (١) .

٦٧١ / ١ - « عن عاصم بن ضمرة قال : رأيتُ علياً أمير المؤمنين يأخذُ ماءً لظهوره
فبادرتهُ إليه ، فقال : مه فإني رأيتُ أمير المؤمنين عثمان يأخذُ ماءً لظهوره فبادرتهُ إليه فقال :
مه فإني رأيتُ عمر بن الخطاب يأخذُ ماءً لظهوره فبادرتهُ إليه ، فقال : مه فإني رأيتُ أبا
بكر الصديق يأخذُ ماءً لظهوره فقال : مه فإني رأيتُ رسول الله - ﷺ - يأخذُ ماءً لظهوره
فبادرتهُ ، فقال : يا أبا بكر إني لا أحبُّ أن يُعِينِنِي أحدٌ على طهورِي » .

أبو القاسم الغافقي في الجزء المذكور ، وفيه « أحمد بن محمد بن عمر اليمامي »
كذاب (٢) .

(١) الحديث في الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ، الباب الأول ، الفصل السابع : في الإيمان
بالقدر ، ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٥٣٩ من رواية (الحافظ أبي الحسين علي بن الفضل المقدسي في مسلسلته) ...
إلخ إلى آخر من ذكرهم المصنف .

وترجمة (محمد بن عكاشة) في ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٦٥٠ رقم ٧٩٥٦ قال الذهبي : محمد بن
عكاشة ، عن عبد الرزاق (هو محمد بن إسحاق العكاش) كذاب . قلت : وهو محمد بن عكاشة الكرمانى ،
عن المسيب بن واضح .

قال الدارقطني : يضع الحديث . قيل : سمع الخطيب بقراءته فصعق فمات ... إلخ .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ، باب في فضلها مطلقاً : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٦
رقم ٢٦٨٦١ عن عاصم بن ضمرة من رواية (أبي القاسم الغافقي) في جزء المذكور : ما اجتمع في سنه
أربعة من الصحابة ، وفيه أحمد بن محمد بن اليمامي كذاب .

وترجمة (عاصم بن ضمرة) في ميزان الاعتدال ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٢ قال الذهبي ، هو صاحب علي ، وثقه ابن
معين وابن المديني ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ، قال النسائي : ليس به بأس . وأما
ابن عدى فقال : يتفرد عن علي بأحاديث ، والبلية منه ، وقال أبو بكر بن عياش : سمعت مغيرة يقول : لم يصدق
في الحديث علي إلا أصحاب ابن مسعود ، وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ
فأحسن الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك ، علي أنه أحسن حالاً من الحارث ... إلخ .

وترجمة (أحمد بن محمد بن عمر اليمامي) في ميزان الاعتدال للذهبي ، ج ١ ص ١٤٢ رقم ٥٥٩ قال
الذهبي : أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، أبو سهل اليمامي ، عن جده ، =

٦٧٢/١ - « عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عثمان ابن عفان ، عن أبي بكر الصديق قال : قال النبي - ﷺ - النجاة من هذا الأمر ما أملت عليه عمي أبا طالب عند الموت : شهادة أن لا إله إلا الله » .
خط ، ص (١) .

٦٧٣/١ - «حدثنا هشيم ، حدثنا جويبر عن الضحاك : أن أبا بكر وعليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما » .
..... (٢) .

= وعبد الرزاق ، كذب أبو حاتم وابن صاعد ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال مرة : متروك . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بمناكير ، وكان ينسخ عجائب ، وكان قاسم المطرز يقول : كتبت عنه خمسمائة حديث ، ليس عند الناس منها حرف . وقال عبيد الكشوري : هو كالواقدي فيكم .
وذكره ابن حبان ، وقال : روى عن أبيه ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : « لما قدم رسول الله ﷺ من الغار يريد المدينة أخذ أبو بكر بغرزه ، فقال : « ألا أبشرك يا أبا بكر ؟ إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ، ويتجلى لك خاصة » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ، الباب الأول ، الفصل الرابع في فضل الشهادتين ، ج ١ ص ٢٩٣ رقم ١٤١٣ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عثمان بن عفان ، عن أبي بكر الصديق قال : « النجاة من هذا الأمر ما أملت ... » الحديث - من رواية الخطيب - .

والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ، في ترجمة (محمد بن أحمد بن الصواف) ج ١ ص ٢٧٩ قال : أخبرنا ابن رزق قال : نبأنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى بن زكريا بن الربيع ، المعروف بابن الصواف البزاز قال : نبأنا محمد بن مهدي قال : نبأنا مهدي بن هلال عن عيسى بن المطلب الزهري ، عن ابن منهال الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عثمان بن عفان ، عن أبي بكر الصديق قال : قال النبي ﷺ : « النجاة من هذا الأمر ما أوصيت (أوصيت) عليه عمي أبا طالب عند الموت ؛ شهادة أن لا إله إلا الله » اهـ .
والمحفوظ أن بالأصل والكنز (أملت) وفي الخطيب « أوصيت » .

(٢) الحديث في كنز العمال في كتاب (الوصية) من الإكمال ، ج ١٦ ص ٦٢١ حديث رقم ٤٦٠٩١ بلفظ : ثنا هشيم ، ثنا جويبر عن الضحاك ، أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما . ولم يعزه لمرجع من المراجع .

٦٧٤ / ١ - « عن الحكم بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن أم رومان قالت : رأني أبو بكر أميل في الصلاة ، فزجرني زجرة كدت أنصرف من صلاتي ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه ، ولا يتميل بتميل اليهود ؛ فإن تسكين الأطراف من تمام الصلاة . »
 عد ، حل ، كر (١) .

٦٧٥ / ١ - « عن عائشة قالت : حرم أبو بكر الخمر في الجاهلية ، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ، وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه ، فإذا وجد ريحها صدف عنها ، فقال أبو بكر : إن هذا لا يدري ما يصنع ، فحرمها . »
 حل (٢) .

(١) الحديث في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، ج ٢ ص ٦٢٠ في ترجمة من اسمه الحكم (الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي) قال : ثنا محمد بن خريم ، وعبد الصمد بن عبد الله الدمشقيان ، والحسين ابن عبد الله الرقي ، وعمر بن سنان قالوا : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا معاوية بن يحيى الأطرابلسي ، حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، عن أم رومان قالت : رأني أبو بكر - ﷺ - أميل في صلاتي فزجرني زجرة كدت أنصرف ، ثم قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا قام أحدكم لصلاته فليسكن أطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود » زاد ابن يزيد « فإن من تمام الصلاة سكون الأطراف في الصلاة » .

قال ابن عدي : الحكم بن عبد الله بن سعد جاهل كذاب ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخاري : تركوه ، وكان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه .

والحديث في حلية الأولياء ، في ترجمة (محمد بن المبارك) ، ج ٩ ص ٣٠٤ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر ، ثنا علي بن جعفر بن سعيد ، ثنا الهيثم بن خالد ، ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا يحيى بن الحكم بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان قالت : رأني أبو بكر أميل في الصلاة فزجرني زجرة كدت أنصرف من صلاتي ... الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال ، في باب (فضائل الصحابة) فصل في فضلهم إجمالاً ، ج ١٢ ص ٤٩٠ حديث ٣٥٦٠٩ بلفظ : عن عائشة قالت : حرم أبو بكر الخمر في الجاهلية فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ، وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده في العذرة ويدنيها من فيه فإذا وجد ريحها صدف عنها ، فقال أبو بكر : إن هذا لا يدري ما يصنع فحرمها ، وعزاه صاحب الكنز إلى أبي نعيم في الحلية .

٦٧٦/١ - « عن سعيد بن الحسن أن أبا بكر دُعِيَ إلى شهادة ، فقام له رجل عن مجلسه ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يُقْعَدَ فِيهِ ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَا يَمْلِكُ » .

أبو عبيد الله البدرى فى حديثه ، وأخشى أن يكون تصحف بأبى بكر ، فإن الحديث معروف من روايته (١) .

٦٧٧ / ١ - « عن يزيد الرقاشى ، عن سعيد بن المسيب قال : لما احتُضِرَ أبو بكر الصديق حضره ناس من أصحاب النبى - ﷺ - فقالوا : يا خليفة رسول الله زودنا فإننا نراك لما بك ، قال : كلمات من قالهن حين يُمَسَّى ويصبح جعل الله روحه فى الأفق المبين ، قالوا : وما الأفق المبين ؟ قال : قاعٌ تحت العرش فيه رياضٌ ، وأشجار وأنهار يغشاه كل يوم

= ومعنى (صدف) صدف عنه : أعرض ، وبابه ضرب ، وجلس . اهـ : مختار الصحاح .
والحديث فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، فى ترجمة (شعبة بن الحجاج) رقم ٣٨٨ ج ٧ ص ١٦٠ قال : حدثنا أبو بكر الأجرى ، وأبو إسحاق بن حمزة قالا : ثنا عبد الله بن أبى داود ، ثنا عباد بن زياد الساجى ، ثنا ابن أبى عدى ، ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن أبى الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها فى جاهلية ولا إسلام ، وذلك أنه مر برجل سكران يضع يده فى العذرة ويدنيهما فىه ، فإذا وجد ريحها صدف عنها ، فقال أبو بكر : إن هذا لا يدرى ما يصنع وهو يجد ريحها فحرمها .

قال صاحب الحلية : غريب من حديث شعبة لم نكتبه إلا من حديث عباد بن أبى عدى .
(١) الحديث فى كنز العمال ، فى (حق المجالس والجلوس) من الإكمال ، ج ٩ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ حديث ٢٥٧٥١ من (مسند الصديق) قال : عن سعيد بن أبى الحسين أن أبا بكر دُعِيَ إلى شهادة فقام له رجل عن مجلسه ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ نَقْعَدَ فِيهِ ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ مِنْ لَا يَمْلِكُ .

وعازاه صاحب الكنز إلى أبى عبد الله البدرى فى حديثه ، وأخشى أن يكون تصحف بأبى بكر فإن الحديث معروف من روايته .

ويلاحظ الاختلاف بين الأصل والكنز فى (سعيد بن الحسن) وفى (أبى عبيد الله البدرى) .
(و سعيد بن أبى الحسن) ترجم له فى تقريب التهذيب برقم ١٤٠ ص ٢٩٣ وقال : هو سعيد بن أبى الحسن البصرى ، أخو الحسن ، ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة .

ألف رحمة - أو قال : مائة رحمة - فمن مات على ذلك القول جعل الله روحه في ذلك المكان : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ ابْتَدَأْتَ الْخَلْقَ بِلَا حَاجَةٍ بِكَ إِلَيْهِمْ فَجَعَلْتَهُمْ فَرِيقَيْنِ : فَرِيقًا لِلنَّعِيمِ وَفَرِيقًا لِلسَّعِيرِ ، فَاجْعَلْنِي لِلنَّعِيمِ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلسَّعِيرِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ الْخَلْقَ فَرِيقًا وَمَيَّزْتَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَهُمْ فَجَعَلْتَ مِنْهُمْ شَقِيًّا وَسَعِيدًا ، وَغَوِيًّا وَرَشِيدًا فَلَا تُشَقِّنِي بِمَعَاصِيكَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَلِمْتَ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَهَا فَلَا مَحِيصَ لَهَا مِمَّا عَلِمْتَ ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَسْتَعْمِلُهُ بِطَاعَتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ أَحَدًا لَا يَشَاءُ حَتَّى تَشَاءَ ، فَاجْعَلْ مُشِيئَتَكَ لِي أَنْ أَشَاءَ مَا يُقْرِبُنِي إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدَّرْتَ حَرَكَاتِ الْعِبَادِ فَلَا يَتَحَرَّكُ شَيْئًا (*) إِلَّا بِإِذْنِكَ ، فَاجْعَلْ حَرَكَاتِي فِي تَقْوَاكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِلًا يَعْمَلُ بِهِ ، فَاجْعَلْنِي فِي خَيْرِ الْقِسْمَيْنِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَجَعَلْتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَهْلًا ، فَاجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِ جَنَّتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَرَدْتَ بِقَوْمِ الْهُدَى وَشَرَحْتَ صُدُورَهُمْ ، وَأَرَدْتَ بِقَوْمِ الضَّلَالَةِ وَضَيَّقْتَ صُدُورَهُمْ ، فَاشْرَحْ صَدْرِي لِلْإِيمَانِ ، وَزَيِّنْهُ فِي قَلْبِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَبَّرْتَ الْأُمُورَ ، وَجَعَلْتَ مَصِيرَهَا إِلَيْكَ ، فَأَخِينِي بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى ثِقْتُهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرَكَ ؛ فَإِنَّكَ ثِقْتِي وَرَجَائِي ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا كُلُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

ابن أبي الدنيا في الدعاء (١) .

٦٧٨/١ - « عن وحشى بن حرب بن وحشى عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ ، سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ ، سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ » .

(*) (شَيْئًا) هكذا بالمخطوطة والصواب (شَيْءٌ) بالرفع فاعل يتحرك .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (مستند أبي بكر الصديق - رحمه الله) فضائل الصحابة : وفاة أبي بكر الصديق - رحمه الله - ج ١٢ ص ٥٣٩ حديث رقم ٣٥٧٣٠ الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن أبي الدنيا في الدعاء .

حم ، والحسين بن سفيان ، والبغوى ، طب ، ك ، وأبو نعيم (١) .

٦٧٩ / ١ - «عن ابن عباس فى قصة بَريرةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ» .

ق (٢) .

٦٨٠ / ١ - «عن عائشة قالت : دخل علىَّ أبو بكر فقال : هل سمعتِ من رسول الله

ﷺ - دعاءً علمنيه ؟ قلتُ : ما هو ؟ قال : كان عيسى ابن مريم يعلمه أصحابه ، قال :

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أبى بكر الصديق - رُوِيَ) - ج ١ ص ٨ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى

أبى ، ثنا على ابن عياش ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثنى وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب ، عن أبيه ، عن جده وحشى بن حرب أن أباً بكر - رُوِيَ - عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد ، وسيف من سيوف الله سله الله - عز وجل - على الكفار والمنافقين» .

وأنظر المسند تحقيق الشيخ شاكر رقم ٤٣ فقد قال : إسناده صحيح ، وانظر مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٤٢ .
والحديث فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، فى كتاب (المناقب) باب ما جاء فى خالد بن الوليد - رُوِيَ - قال : وعن وحشى بن حرب أن أباً بكر - رُوِيَ - عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد ، سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين» .

قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى بنحوه ورجالهما ثقات . اهـ : هيثمى .

والحديث فى المستدرک على الصحيحين فى كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢٩٨ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار فى جزء انتقاه الإمام أحمد بن حنبل ، عن على بن بحر بن برى ، ثنا الحسن بن على بن بحر بن برى ، ثنا أبى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا وحشى بن حرب بن وحشى عن أبيه عن جده أن أباً بكر الصديق وجه خالد بن الوليد فى قتال أهل الردة ... الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الرضاع) باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه ، ج ٧

ص ٤٥١ قال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، نا أبو سهل بن زياد القطان ، نا محمد بن حماد الدباغ ، نا محمد بن جامع ، نا المعتمد عن الحجاج الباهلى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رُوِيَ - فذكر قصة بَريرة قال : وحدث ابن عباس - رُوِيَ - أن أباً بكر - رُوِيَ - حدث أن رسول الله ﷺ - جعل عليها عدة الحرة» .

لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدٍ جَبَلٌ ذَهَبٌ دَيْنًا ، فَدَعَا اللَّهَ بِذَلِكَ لَقَضَاهُ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ فَارِحْ أَلْهَمَ ، كَاشَفَ الْغَمِّ تُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّينَ ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرَحِيمَهُمَا أَنْتَ تَرْحَمُنِي فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ سِوَاكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَانَ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الدِّينِ ، وَكُنْتُ لِلدِّينِ كَارِهًا ، وَكُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِذَلِكَ فَآتَانِي اللَّهُ بِفَائِدَةٍ فَقَضَاهُ عَنِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ عَلَى دَيْنٍ لَا أَجْدُ مَا أَقْضِيهِ فَكُنْتُ أَدْعُو بِذَلِكَ ، فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَزَقَنِي اللَّهُ رِزْقًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ ، وَلَا مِيرَاثَ وَرَثَتُهُ ، فَقَضَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَقَسَمْتُ فِي أَهْلِي قَسَمًا ، وَحَلَيْتُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِثَلَاثَةِ أَوْاقٍ ، وَفَضَّلَ لَنَا فَضْلٌ حَسَنٌ * .

ابن أبي الدنيا في الدعاء ، وفيه (الحكم بن عبد الله الأيلي) ضعيف (١) .

٦٨١ / ١ - « عن نافع قال : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِهِ أَهْلَ الرَّدَّةِ : لَا يُظْفَرَنَّ بِأَحَدٍ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا قَتَلْتَهُ ، وَنَكَلْتَهُ بِهِ عِبْرَةً ، وَمَنْ أَصَبْتَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَصَادَهُ مِنْ يَرَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا فَاقْتُلْهُ ، فَأَقَامَ عَلَيَّ مَرَّاحَهُ شَهْرًا يُصَعِّدُ عَنْهَا وَيُصَوِّبُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي طَلَبِ أَوْلَيْكَ ، وَقَتْلَهُمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَمَطَهُ وَرَضَخَهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَمَى بِهِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ » .

ابن جرير (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الدين والسلام) دعاء رفع الدين ، من مسند الصديق ، ج ٦ ص ٢٥٢ حديث ١٥٥٦٢ بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن أبي الدنيا في الدعاء) وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي ، ضعيف .
وترجمة (الحكم بن عبد الله الأيلي) في ميزان الاعتدال برقم ٢١٨٠ ج ١ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ قال : هو الحكم ابن عبد الله الأيلي : أبو عبد الله ، عن القاسم والزهرى ، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة ، وقال ابن معين : ليس بثقة .
وقال السعدى ، وأبو حاتم : كذاب ، وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، وقال البخارى ، تركوه . اهـ : ميزان الاعتدال .

(٢) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الخلافة والإمامة) من قسم الأقوال ، الباب الأول في خلافة الخلفاء ، ج ٥ ص ٦٦٦ بعث خالد بن الوليد ، حديث رقم ١٤١٦٩ ، مسند الصديق وقال : عن نافع قال : كتب =

٦٨٢/١ - « عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي قال : حدثنا محمد بن إسحاق

قال : إنَّ أبا بكرٍ لما حدَّث نفسه أن يغزو الروم لم يطلع عليه أحدًا ، إذ جاءه شُرْحَيْبِلُ بْنُ حَسَنَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ : أَتُحَدِّثُ نَفْسَكَ أَنَّكَ تَبْعْتُ إِلَى الشَّامِ جُنْدًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ وَمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ إِلَّا لَشَيْءٍ ، قَالَ : أَجَلٌ إِنِّي رَأَيْتُ - يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّكَ تَمْشِي فِي النَّاسِ فَوْقَ حَرَشَفَةِ مِنَ الْجَبَلِ ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ تَمْشِي حَتَّى صَعَدْتَ قُنَّةً مِنَ الْقِنَانِ إِلَى الْعَالِيَةِ فَأَشْرَفْتَ عَلَى النَّاسِ وَمَعَكَ أَصْحَابُكَ ، ثُمَّ إِنَّكَ هَبَّطْتَ مِنْ تِلْكَ الْقِنَانِ إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةً دَمَتْ فِيهَا الزَّرْعُ وَالْقُرَى وَالْحُصُونُ ، فَقُلْتَ لِلْمُسْلِمِينَ : سَنُوا الْغَارَةَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكُمْ بِالْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَشَدَّ الْمُسْلِمُونَ وَأَنَا فِيهِمْ مَعِيَ رَايَةٌ ، فَتَوَجَّهْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فَسَأَلُونِي الْأَمَانَ فَأَمَّتْهُمْ ، ثُمَّ جِئْتُ فَأَجِدُكَ قَدْ جِئْتَ إِلَى حِصْنٍ عَظِيمٍ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ ، وَالْقُوا إِلَيْكَ السَّلَامَ ، وَوَضَعَ اللَّهُ لَكَ مَجْلِسًا ، فَجَلَسْتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قِيلَ لَكَ : يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَنْصُرُ ، فَاشْكُرْ رَبَّكَ وَاعْمَلْ بِطَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، ثُمَّ انْتَهَيْتَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : نَامَ عَيْنَاكَ ، خَيْرًا رَأَيْتَ ، وَخَيْرًا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَشَّرْتَ بِالْفَتْحِ وَنَعَيْتَ إِلَيَّ نَفْسِي ، ثُمَّ دَمَعَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْحَرَشَفَةُ الَّتِي رَأَيْتَنَا نَمْشِي عَلَيْهَا حِينَ صَعَدْنَا إِلَى الْقُنَّةِ الْعَالِيَةِ فَأَشْرَفْنَا عَلَى النَّاسِ ، فَإِنَّا نُكَابِدُ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْجُنْدِ وَالْأَعْدُوِّ مَشَقَّةً وَيُكَابِدُونَهُ ، ثُمَّ يَعْطُونَ بَعْدُ وَيَعْطُونَ أَمْرَنَا ، وَأَمَّا نَزُولُنَا مِنَ الْقُنَّةِ الْعَالِيَةِ إِلَى الْأَرْضِ السَّهْلَةِ الدَّمْتَةِ ، وَالزَّرْعِ وَالْعِيُونِ ، وَالْقُرَى وَالْحُصُونِ ، فَإِنَّا نَنْزِلُ إِلَى أَمْرٍ أَسْهَلَ مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنْ

أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتال أهل الردة : لا تظفرون بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ، ومن أصبت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحًا فاقتله ، فقام على بزاخ شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ، فمنهم من أحرق ، ومنهم من قمطه (*) ورضخه بالحجارة ، ومنهم من رمى به من رهوس الجبال .
وعزاه لابن جرير .

(*) قمطه : شده بالحبال وأوثقه .

الخصب والمعاش ، وأما قولي للمسلمين : شنوا الغارة على أعداء الله فإنني ضامن لكم الفتح والغنيمة ، فإن ذلك دنو للمسلمين إلى بلاد المشركين ، وترغيبى إياهم على الجهاد والأجر والغنيمة التي تقسم لهم وقبولهم ، وأما الرأية التي كانت معك فتوجهت بها إلى قرية من قرأهم ودخلتها واستأمنوا فأمنتهم ، فإنك تكون أحد أمراء المسلمين ويفتح الله على يدك ، وأما الحصن الذي فتح الله لي فهو ذلك الوجه الذي يفتح الله لي ، وأما العرش الذي رأيتني عليه جالساً ، فإن الله يرفعني ويضع المشركين ، قال الله - تعالى - ليوسف (حكاية عن يوسف) : ﴿ ورفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ وأما الذي أمرني بطاعة الله وقرأ على السورة فإنه نعى إلى نفسي ، وذلك أن النبي - ﷺ - نعى الله إليه نفسه حين نزلت هذه السورة ، وعلم أن نفسه قد نعت إليه ، ثم قال : لأمر بالمعروف ولأنهين عن المنكر ولأجاهدن من ترك أمر الله ولأجهزن الجنود إلى العادلين بالله من مشارق الأرض ومغاربها حتى يقولوا : الله أحد لا شريك له ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، هذا أمر الله ، وسنة رسول الله - ﷺ - فإذا توفاني الله لا يجدني الله عاجزاً ولا وائياً ، ولا في ثواب المجاهدين زاهداً ، فعند ذلك أمر الأمراء ، وبعث إلى الشام البعث .

كر (١) .

٦٨٣ / ١ - «عن القاسم بن محمد قال : كتب أبو بكر إلى عمرو والوليد بن عقبة

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، في باب (ذكر اهتمام أبي بكر الصديق بفتح الشام وحرصه عليه ومعرفة إنفاذه الأمراء بالجنود الكثيفة إليه) ج ١ ص ١٢٦ قال : قال ابن إسحاق : إن فتح اليمامة واليمن والبحرين وبعث الجنود إلى الشام سنة اثنتي عشرة ، وذلك أن أبا بكر لما حدث نفسه بأن يغزو الروم ولم يطلع عليه أحد ، جاءه شرحبيل بن حسنة فجلس إليه فقال : يا خليفة رسول الله : أحدث نفسك أنك تبعث إلى الشام جنداً ؟ فقال : نعم ... الحديث .

ومعنى (حَرْشَفَةٌ) بفتح فسكون : الأرض الغليظة . اهـ : القاموس المحيط .

ومعنى (قُنَّةٌ) بالضم : أعلى الجبل ، والجمع : قَنَانٌ .

ومعنى (الأرض اللينة) : الأرض السهلة الرخوة . اهـ : نهاية .

وكان بعثهما على الصدقة وأوصى كل واحد منهما بوصية واحدة : اتق الله في السرِّ والعَلانية ؛ فإنه من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ، فإن تقوى الله خيراً مما توأصى به عباد الله ، إنك في سبيل من سبيل الله لا يسعك فيه الأذهان (*) والتفريط ، ولا الغفلة عما فيه قوام دينكم وعصمة أمركم ، فلا تن ولا تفتن ، وقام أبو بكر في الناس خطيباً ، فحمد الله ، وصلى على رسول الله - ﷺ - وقال : ألا إن لكل أمر جوامع ، فمن بلغها فهو حسبه ، ومن عمل الله - عز وجل - كفاه الله ، عليكم بالجدِّ والقصد ؛ فإن القصد أبلغ ، ألا إنه لا دين لأحد لا إيمان له ، ولا أجر لمن لا حسبة له ، ولا عمل لمن لا نية له ، ألا وإن في كتاب الله من الثواب على الجهاد في سبيل الله ما ينبغي للمسلم أن يحب أن يحضره هي النجاة التي دلَّ الله عليها ، ونحى بها من الخزي ، وألحق بها الكرامة في الدنيا والآخرة .

كر (١) .

٦٨٤ / ١ - «عن عبد الرحمن بن جبير : أن أبا بكر لما وجه الجيش إلى الشام قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم أمرهم بالسير إلى الشام ، وبشرهم بفتح الله إياها حتى تبنا فيها المساجد ، فلا يعلم أنكم إنما تأتونها تلهياً ، فالشام أرض شبيعة ، يكثر لكم فيها من الطعام ، فإياكم والأشر ، أما ورب الكعبة لتأشرن ولتبطرن وإني موصيكم بعشر كلمات فاحفظوهن : لا تقتلن شيخاً فانياً ، ولا ضرعاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تهدموا بيتاً ، ولا تقطعوا شجراً مثمراً ، ولا تعقرن بهيمة إلا لأكل ، ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تقصر ولا تجبن ولا تغفل ، وستجدون آخرين محلقة رؤوسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف ،

(*) الأذهان : الغش . اهـ : مختار الصحاح .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، في (باب اهتمام أبي بكر الصديق بفتح الشام وحرصه عليه ومعرفة إنفاذه الأمراء بالجنود الكثيفة إليه) ج ١ ص ١٣٣ قال : ما قاله القاسم بن محمد قال : « كتب أبو بكر إلى عمرو وإلى الوليد بن عقبة وكان على النصف من صدقات قضاة ، وقد كان أبو بكر شيعهما وبعثهما على الصدقات وأوصى كل واحد منهما بوصية واحدة ... » الحديث .

وَاللَّهِ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ .

كر (١)

٦٨٥ / ١ - إسحاق بن بشر ، حدثنا ابن إسحاق عن الزهري ، حدثني ابن

كعب عن عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي قال : لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ غَزْوَ الرُّومِ دَعَا عَلِيًّا وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَوُجُوهُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُحْصَى نِعْمَاؤُهُ وَلَا تَبْلُغُ جَزَاءَهَا الْأَعْمَالُ ، فَلَهُ الْحَمْدُ ، قَدْ جَمَعَ اللَّهُ كَلِمَتَكُمْ ، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، وَهَدَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، بَنُو أُمِّ وَأَبِ ، وَنَفَى عَنْكُمْ الشَّيْطَانَ ، فَلَيْسَ يَطْمَعُ أَنْ تُشْرِكُوا بِهِ وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَهًا غَيْرَهُ ، فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَسْتَنْفِرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِهَادِ الرُّومِ بِالشَّامِ لِيُؤَيِّدَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ كَلِمَتَهُ الْعَلِيًّا ، مَعَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْحِطَّ الْوَافِرَ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ هَلَكَ مِنْهُمْ هَلَكَ شَهِيدًا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ، وَمَنْ عَاشَ عَاشَ مُدَافِعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مُسْتَوْجِبًا عَلَى اللَّهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَأَشَارَ امْرُؤٌ عَلَى بَرَّيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَخْصُ بِالْخَيْرِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَاللَّهُ مَا اسْتَبَقْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ قَطُّ إِلَّا اسْتَبَقْنَا إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، قَدْ - وَاللَّهُ - أَرَدْتُ لِقَاءَكَ بِهَذَا الرَّأْيِ الَّذِي رَأَيْتُ ، فَمَا قُضِيَ أَنْ يَكُونَ حَتَّى ذَكَرْتَهُ فَقَدْ أَصَبْتَ ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَرَبٌ إِلَيْهِمُ الْخَيْلُ فِي إِثْرِ الْخَيْلِ ، وَابْعَثِ الرَّجَالَ بَعْدَ الرَّجَالَ ،

(١) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الخلافة والإمامة) بعث خالد بن الوليد ، ج ٥ ص ٦٦٧ حديث

١٤١٧١ من مسند أبي بكر الصديق ... الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن عساکر) .

والآية هي رقم ١٢ من سورة التوبة .

وَالْجُنُودَ تَبَعَهَا الْجُنُودُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَمُعِزُّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّهَا الرُّومُ وَبَنِي الْأَصْفَرِ حَدٌّ حَدِيدٌ وَرُكْنٌ شَدِيدٌ، مَا أَرَى أَنْ تَقْتَحِمَ عَلَيْهِمْ افْتِحَامًا وَلَكِنْ تَبْعْتُ الْخَيْلَ فَتُغَيِّرُ فِي قَوَاصِي أَرْضِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْكَ، فَإِذَا فَعَلُوا بِهِمْ ذَلِكَ مَرَارًا أَضْرَبُوا بِهِمْ، وَغَنَمُوا مِنْ أَدَانِي أَرْضِهِمْ فَقَوُوا بِذَلِكَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ تَبِعْتُ إِلَى أَرَاضِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَقَاصِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ثُمَّ تَجَمَعْتُهُمْ جَمِيعًا إِلَيْكَ، فَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ ذَلِكَ غَزَوْتَهُمْ بِنَفْسِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَغْرَيْتَهُمْ. ثُمَّ سَكَتَ وَسَكَتَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: مَاذَا تَرُونَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: إِنِّي أَرَى أَنَّكَ نَاصِحٌ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ شَفِيقٌ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَأْيًا تَرَاهُ لِعَامَتِهِمْ صَلَاحًا فَاعْزِمِ عَلَى إِمْضَائِهِ فَإِنَّكَ خَيْرٌ ظَنِينٍ، فَقَالَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: صَدَقَ عُثْمَانُ مَا رَأَيْتَ مِنْ رَأْيٍ فَأَمُضِهِ؛ فَإِنَّا لَا نُخَالِفُكَ وَلَا نَتَّهَمُكَ، وَذَكَرُوا هَذَا وَأَشْبَاهَهُ وَعَلَى فِي الْقَوْمِ لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَاذَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّكَ إِنْ سَرْتَ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِكَ أَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِمْ نُصْرَتَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَشَرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ وَمَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا عَلَى كُلِّ مَنْ نَاوَاهُ حَتَّى يَقُومَ الدِّينُ وَأَهْلُهُ ظَاهِرُونَ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَقَدْ سَرَرْتَنِي بِهِ - سَرَّكَ اللَّهُ - ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه- قَامَ فِي النَّاسِ فَذَكَرَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ -ﷺ- ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَالزَّمَكُمُ بِالْجِهَادِ، وَفَضَّلَكُمُ بِهِذَا الدِّينِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَتَجَهَّزُوا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى غَزْوِ الرُّومِ بِالشَّامِ؛ فَإِنِّي مُؤَمَّرٌ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءَ وَعَاقِدٌ لَهُمْ، فَأَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَلَا تُخَالِفُوا أُمْرَاءَكُمْ، لِتَحْسُنَ نَيْتُكُمْ وَشُرْبُكُمْ وَأَطَعِمْتَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَوَاللَّهِ مَا أَجَابُوا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَكُمْ لَا تُجِيبُونَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَقَدْ دَعَاكُمْ لِمَا يُخَيِّكُمْ؟ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَضًا وَسَفَرًا قَاصِدًا

لَا يَتَدْرَتُمُوهُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: يَا بْنَ الْخَطَّابِ: أَلْنَا تَضْرِبُ الْأَمْثَالَ أَمْثَالَ الْمَنَافِقِينَ؟ فَمَا مَعَكَ مِمَّا عَبْتَ عَلَيْنَا فِيهِ أَنْ تَبْتَدِيَءَ بِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أُجِيبُهُ لَوْ يَدْعُونِي وَأَعَزُّو لَوْ يُغْزِينِي. قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: وَلَكِنْ نَحْنُ لَا نَغْزُو لَكُمْ إِنْ غَزَوْنَا إِنَّمَا نَغْزُو لِلَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: وَفَقَكَ اللَّهُ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرُو: اجْلِسْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ عَمْرُو لَمْ يَرُدْ بِمَا سَمِعْتَ أَدَى مُسْلِمٍ وَلَا تَأْنِيْبَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا سَمِعْتَ أَنْ يُبْعَثَ الْمُتَشَاقِلُونَ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى الْجِهَادِ، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: صَدَقَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اجْلِسْ - أَيْ أَخِي - فَجَلَسَ، وَقَالَ خَالِدٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَاللَّهُ مُنْجِزٌ وَعَدُهُ، وَمُظْهِرٌ دِينَهُ، وَمُهْلِكٌ عَدُوَّهُ، وَنَحْنُ غَيْرُ مُخَالِفِينَ وَلَا مُخْتَلِفِينَ، وَأَنْتَ الْوَالِي النَّاصِحُ الشَّفِيقُ، نَنْفِرُ إِذَا اسْتَنْفَرْتَنَا، وَنُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَنَا، فَفَرِحَ بِمَقَالَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَخٍ وَخَلِيلٍ، فَقَدْ كُنْتَ أَسْلَمْتَ مُرْتَغِبًا، وَهَاجَرْتَ مُحْتَسِبًا، قَدْ كُنْتَ هَرَبْتَ بِدِينِكَ مِنَ الْكُفَّارِ لِكَيْمَا تُرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَعْلُوَ كَلِمَتُهُ، وَأَنْتَ أَمِيرُ النَّاسِ، فَسِرَّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ، وَرَجَعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ فَتَجَهَّزَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِلَا لَا فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ أَنْ انْفِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى بِلَادِ الرُّومِ بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ يَرَوْنَ أَمِيرَهُمْ، خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَمِيرَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ عَسْكَرٍ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ خَرَجُوا إِلَى مَعْسَكِهِمْ مِنْ عَشْرَةِ، وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ، وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ، كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ كَثِيرٌ (*). فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَسْكَرِهِمْ فَرَأَى عُدَّةً حَسَنَةً لَمْ يَرِ عُدَّتَهَا لِلرُّومِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ إِنْ أُرْسَلْتُمْ تُشْخِصُهُمْ إِلَى الشَّامِ فِي هَذِهِ الْعُدَّةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرْضَى هَذِهِ الْعُدَّةَ لَجْمُوعِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَرَى مَا رَأَى عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَا أَكْتُبُ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَنُرْغِبُهُمْ فِي ثَوَابِهِ؟ فَرَأَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ، أَفْعَلْ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ خَلِيفَةِ

(*) (النَّاسُ كَثِيرٌ) هَكَذَا بِالْمَخْطُوطَةِ، وَفِي تَهْذِيبِ تَارِيخِ دِمَشْقَ: أَنَا سَ كَثِيرُونَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ :
 سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَيُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ مَفْرُوضَةٌ ، وَالثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ، وَقَدْ اسْتَفَرْنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى جِهَادِ
 الرُّومِ بِالشَّامِ ، وَقَدْ سَارَعُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ حَسَنَتْ فِي ذَلِكَ نِيَّتُهُمْ ، وَعَظُمَتْ حَسَنَتُهُمْ ،
 فَسَارَعُوا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى مَا سَارَعُوا إِلَيْهِ ، وَلِيَحْسُنَ نِيَّتُكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّكُمْ إِلَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ :
 إِمَّا الشَّهَادَةَ وَإِمَّا الْفَتْحَ وَالْغَنِيمَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يَرْضَ مِنْ عِبَادِهِ بِالْقَوْلِ دُونَ
 الْعَمَلِ ، وَلَا يَزَالُ الْجِهَادُ لِأَهْلِ عِدَاوَتِهِ حَتَّى يَدِينُوا بِيَدَيْنِ الْحَقِّ ، وَيُقْرَأُوا بِحُكْمِ الْكِتَابِ ،
 حَفِظَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَهَدَى قُلُوبَكُمْ ، وَزَكَّى أَعْمَالَكُمْ وَرَزَقَكُمْ أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ
 الصَّابِرِينَ ، وَبَعَثَ بِهَذَا الْكِتَابِ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

كر (١) .

٦٨٦/١ - « عن محارب بن دثار : فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلِيَّ عُمَرَ الْقَضَاءَ ، وَوَلَّى أَبَا
 عُبَيْدَةَ الْمَالَ ، وَقَالَ : أَعِينُونِي ، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ ، أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ » .

ق (٢) .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، في (باب ذكر اهتمام أبي بكر الصديق بفتح الشام
 وحرصه عليه ومعرفة إنفاذه الأمراء بالجنود الكثيفة إليه) ج ١ ص ١٢٧ - ١٣٠ قال : وروى عن الزهري عن
 عبد الله بن أبي أوفى الخزازي أنه قال : لما أراد أبو بكر غزو الروم دعا عليًا ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن
 ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبا عبيدة بن الجراح ، ووجوه المهاجرين والأنصار من
 أهل بدر وغيرهم فدخلوا عليه ، فقال عبد الله بن أبي أوفى : وأنا فيهم ، فقال أبو بكر : « إن الله لا تحصى
 نعمائه ... » الحديث .

(٢) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (آداب القاضى) ج ١٠ ص ٨٧ قال : أخبرنا أبو عبد الله
 الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس
 ابن بكير ، ثنا سعد بن كرام ، عن محارب بن دثار ، قال : لما وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ وَلِيَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَضَاءَ ، وَوَلَّى أَبَا
 عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَالَ ، وَقَالَ : « أَعِينُونِي » فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَا يَأْتِيهِ اثْنَانِ أَوْ لَا يَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ .

٦٨٧ / ١ - « الواقدي : حدثني عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن أزهر بن

عوف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - أمره أن يغير على أهل « أُبَيَّ » صباحاً وأن يحرق ، قالوا : ثم قال رسول الله - ﷺ - لأسامة : امض على اسم الله : فخرج بلوائه معقوداً فدفعه إلى بريدة بن الحصيب الأسلمي ، فخرج به إلى بيت أسامة ، وأمر رسول الله - ﷺ - فعسكر بالجرف وضرب عسكره في موضع سقاية سليمان اليوم ، وجعل الناس يوحدون بالخروج إلى العسكر ، فيخرج من فرغ من حاجته إلى معسكره ، ومن لم يقض حاجته فهو على فراغ ، ولم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في رجال من المهاجرين والأنصار عدة : قتادة بن النعمان ، وسلمة بن أسلم بن حريش ، فقال رجال من المهاجرين - وكان أشدهم في ذلك قولاً عياش بن أبي ربيعة : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين ؟ ! فكثرت القالة في ذلك ، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك القول فردّه على من تكلم به ، وجاء إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره بقول من قال ، فغضب رسول الله - ﷺ - غضباً شديداً ، فخرج وقد عصب على رأسه عصابة وعليه قطيفة ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ؟ ! والله لئن طعتم في إمارتي أسامة لقد طعتم في إمارتي أباه من قبله ، وأيم الله أن كان للإمارة لخليق ، وإن ابنه من بعده لخليق للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلي ، وإنهما لمخيلان لكل خير ، فاستوصوا به خيراً ؛ فإنه من خياركم ، ثم نزل رسول الله - ﷺ - فدخل بيته وذلك ليوم السبت لعشر ليال خلون من ربيع الأول ، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله - ﷺ - فيهم عمر بن الخطاب ، ورسول الله - ﷺ - يقول : أنفذوا بعث أسامة ، ودخلت أم أيمن فقالت : أي رسول الله : لو تركت أسامة يقيم في معسكره حتى يتمائل ؛ فإن أسامة إن خرج على حاله هذه لم ينتفع بنفسه ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْفَذُوا بَعَثَ أُسَامَةَ ، فَمَضَى النَّاسُ إِلَى الْعَسْكَرِ فَبَاتُوا لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، وَنَزَلَ أُسَامَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - ثَقِيلٌ مَغْمُورٌ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَدُوهُ فِيهِ - فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَعَيْنَاهُ تَهْمَلَانُ وَعِنْدَهُ الْعَبَّاسُ وَالنِّسَاءُ حَوْلَهُ ، فَطَاطَأَ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَبَّلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - لَا يَتَكَلَّمُ ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصْبُهُمَا عَلَى أُسَامَةَ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَأَعْرِفُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِي ، قَالَ أُسَامَةُ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُعَسْكَرِي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ غَدَاً مِنْ مُعَسْكَرِهِ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - مُفِيقًا ، فَجَاءَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ : اغْدُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ، فَوَدَّعَهُ أُسَامَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - مُفِيقٌ مُرِيحٌ ، وَجَعَلَ نِسَاؤُهُ يَتِمَاشِطُنَ سُرُورًا بِرَاحَتِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصْبَحْتَ مُفِيقًا بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ ابْنَةِ خَارِجَةَ فَانْتَدِنِ لِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَذَهَبَ إِلَى السَّنْحِ ، وَرَكِبَ أُسَامَةَ إِلَى مُعَسْكَرِهِ ، وَصَاحَ فِي أَصْحَابِهِ بِاللُّحُوقِ إِلَى الْعَسْكَرِ ، فَانْتَهَى إِلَى مُعَسْكَرِهِ وَنَزَلَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، وَقَدْ مَتَعَ النَّهَارَ ، فَبَيْنَمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ مِنَ الْجُرْفِ أَنَّهُ رَسُولُ أُمِّ آيْمَنَ - وَهِيَ أُمُّهُ - تُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يَمُوتُ ، فَأَقْبَلَ أُسَامَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجِرَّاحِ فَانْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَمُوتُ ، فَتَوَفَّى حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ عَسَكَرُوا بِالْجُرْفِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَدَخَلَ بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بِلِوَاءِ أُسَامَةَ مَعْقُودًا حَتَّى آتَى بِهِ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَغَرَزَهُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ أَمَرَ بَرِيدَةَ أَنْ يَذْهَبَ بِاللِّوَاءِ إِلَى بَيْتِ أُسَامَةَ وَلَا يَحِلُّهُ حَتَّى يَغْزُوهُمْ أُسَامَةُ ، فَقَالَ بَرِيدَةُ : فَخَرَجْتُ بِاللِّوَاءِ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِ أُسَامَةَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الشَّامِ مَعْقُودًا مَعَ أُسَامَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِ أُسَامَةَ ، فَمَا زَالَ مَعْقُودًا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ حَتَّى تَوَفَّى أُسَامَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَرَبَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَارْتَدَ مِنْ ارْتِدَائِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأُسَامَةَ : أَنْفَذْ فِي وَجْهِكَ الَّذِي وَجْهَكَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - وَأَخَذَ النَّاسُ بِالْخُرُوجِ وَعَسَكَرُوا فِي مَوَاضِعِهِمُ الْأُولَى ، وَخَرَجَ بَرِيدَةُ بِاللِّوَاءِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُعَسْكَرِهِمُ الْأُولَى ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى كِبَارِ الْمُهَاجِرِينَ

الأولين ، ودخلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ : عمر ، وعثمان ، وأبو عبدة ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، فقالوا : يا خليفةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إن العربَ قَدْ انْتَقَضَتْ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَإِنَّكَ لَا تَصْنَعُ بِتَفْرِيقِ هَذَا الْجَيْشِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا ، اجْعَلْهُمْ عِدَّةً لِأَهْلِ الرِّدَّةِ تَرْمِي بِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ ، وَأُخْرَى : لَا تَأْمَنُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَغَارَ عَلَيْهَا وَفِيهَا الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ ، فَلَوْ اسْتَأْنَيْتَ لَغَزَوِ الرُّومِ حَتَّى يَضْرِبَ الْإِسْلَامُ بِجَرَائِهِ وَيَعُودَ أَهْلُ الرِّدَّةِ لِمَا خَرَجُوا مِنْهُ أَوْ يَفْنِيَهُمُ السَّيْفُ ، ثُمَّ تَبَعَتْ أَسَامَةَ حَيْثُذِ ، فَنَحْنُ نَأْمَنُ الرُّومَ أَنْ تَزْحَفَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا اسْتَوْعَبَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامَهُمْ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَدْ سَمِعْتَ مَقَالَاتِنَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّ السَّبَّاعَ تَأْكُلُنِي بِالْمَدِينَةِ لَأَنْفَذْتُ هَذَا الْبَعْثَ ، وَلَا بَدَّ أَنْ يُؤُوبَ مِنْهُ كَيْفَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ يَقُولُ : أَنْفَذُوا جَيْشَ أَسَامَةَ ، وَلَكِنْ خَصْلَةٌ أَكَلَتْ بِهَا أَسَامَةَ ؛ أَكَلَمَهُ فِي عُمَرُ بِخَلْفِهِ يُقِيمُ عِنْدَنَا ؛ فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي يَفْعَلُ أَسَامَةَ أَمْ لَا ؟ وَاللَّهُ إِنْ أَبِي لَا أَكْرَهُهُ ، فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ عَزَمَ عَلَى إِنْفَازِ بَعْثِ أَسَامَةَ ، وَمَشَى أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَسَامَةَ فِي بَيْتِهِ فَكَلَمَهُ فِي أَنْ يَتْرِكَ عُمَرَ ، فَفَعَلَ أَسَامَةَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ : أَذَنْتَ وَنَفْسُكَ طَيِّبَةٌ ؟ فَقَالَ أَسَامَةَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَخَرَجَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ بِنَادَى عَزْمَةً مَنَى أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ أَسَامَةَ مِنْ بَعَثِهِ مَنْ كَانَ أَنْتَدِبَ مَعَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَإِنِّي لَنْ أُوْتِيَ بِأَحَدٍ أَبْطَأَ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَّا الْحَقَفْتُ بِهِ مَاشِيًا ، وَأَرْسَلُ إِلَى النَّفَرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا تَكَلَّمُوا فِي إِمَارَةِ أَسَامَةَ فَعَلَّظَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذَهُمْ بِالْخُرُوجِ ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْبَعْثِ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُشَيِّعُ أَسَامَةَ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَكِبَ أَسَامَةَ مِنَ الْجَرْفِ فِي أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافِ رَجُلٍ ، وَفِيهِمْ أَلْفُ فَرَسٍ ، فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِ أَسَامَةَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : اسْتَوْدِعْ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يوصيك ، فَأَنْفَذَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَإِنِّي لَسْتُ أُمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ عَنْهُ ، إِنَّمَا أَنَا مُنْفَذٌ لِأَمْرِ أَمْرِهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَخَرَجَ سَرِيعًا فَوَطِئَ بِلَادًا هَادِئَةً لَمْ يَرْجِعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، جَهِينَةً وَغَيْرَهَا مِنْ قِضَاعَةٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ وَادِي الْقُرَى قَدَّمَ عَيْنًا لَهُ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ يُدْعَى

حُرَيْثًا ، فخرج على صدر راحلته أمامه فغزى حتى انتهى إلى أُبْنَى فنظر إلى ما هناك وارتادَ الطريقَ ، ثم رجع سريعاً حتى لقي أسامةَ على مسيرةِ ليلتينِ مِنْ أُبْنَى فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ غَارُونَ وَلَا جُمُوعَ لَهُمْ ، وأمره أن يسرع السير قبل أن يجمع الجموع وأن يشنَّها غارةً .
 كر (١) .

٦٨٨ / ١ - « عن عبد الرحمن بن عسلة الصنابحي قال : رأيتُ أبا بكرٍ يمسحُ على

الخِمارِ » .

ص (٢) .

(١) لمخيلان : قال في النهاية : الْمُخَيْلَةُ : موضع الخَيْلِ ، وهو الظن ، كالمِظَنَّةِ ، وهي السحابة الخليفة بالمطر . اهـ : نهاية .
 متع النهار : قال في النهاية : متع النهار : إذا طال وامتد وتعالى . اهـ : نهاية ، مادة (متع) ج ٤ ص ٢٩٣ .
 والحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، باب (ذكر بعث النبي - ﷺ) - أسامة قَبْلُ وأمره إِيَّاهُ أن يشن الغارة على مؤتة وبنى وابل الزيت) ج ١ ص ١٢١ - ١٢٣ قال : روى الزهري عن عروة عن أسامة ابن زيد بن أن النبي - ﷺ - أمره أن يغير على أهل أبني صباحاً وأن يحرق ، ثم قال رسول الله - ﷺ - لأسامة : « امض على اسم الله ... » الحديث .

وانظر الكنز رقم ٣٠٢٦٦ ج ١٠ ص ٥٧٢ ، ٥٧٨ .

وأبْنَى : اسم موضع قريب من وادي القرى . ابن عساکر ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) عبد الرحمن بن عسلة الصنابحي : ترجم له في أسد الغابة برقم ٣٣٥٤ ج ٣ ص ٤٧٥ قال هو : عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي - قبيلة باليمن - نسب إليها أبو عبد الله ، كان مسلماً على عهد رسول الله - ﷺ - وهاجر إليه ، فلما وصل إلى الحجة لقيه الخبر بوفاة رسول الله - ﷺ - قبله بخمسة أيام ، وهو معدود من كبار التابعين نزل الكوفة ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وبلال ، وعبادة بن الصامت ، وكان فاضلاً اهـ : أسد الغابة .
 والحديث أورده الهندي في (كنز العمال) ج ٩ ص ٤٦٤ برقم ٢٦٩٨٦ كتاب (الطهارة) باب الوضوء وفضله ، في المسح على العمامة ذكر الحديث بلفظه وعزاه إلى ابن أبي شيبه .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبه في كتاب (الطهارة) باب من كان يرى المسح على العمامة ، ج ١ ص ٢٢ قال : حدثنا إسماعيل بن عيلة وابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ابن عبدالله الزيني ، عن حميد بن عسيلة الصنابحي قال : « رأيتُ أبا بكرٍ يمسحُ على الخِمارِ » .

وفي الكنز عزاه إلى ابن أبي شيبه ، وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور ، ولعل ما في الأصل خطأ من الناسخ .

وفي الأصل (عن عبد الرحمن بن عسلة) وفي مصنف ابن أبي شيبه (عن حميد بن عسيلة الصنابحي) وبالبحت في كتب التراجم لم نجد (حميدا هذا) فالصحيح ما في الأصل .

٦٨٩ / ١ - «عن عبد الله بن شداد قال : قال أبو بكر الصديق : خَلَقَ اللهُ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ لَهُوَلَاءَ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ هَنِيئًا ، وَقَالَ لَهُوَلَاءَ : ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أَبَالِي .
حشيش في الاستقامة (١) .

٦٩٠ / ١ - «عن عائشة قالت : كان لأبي بكر دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى يقول :
اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ الْقَاكَ ، فَقِيلَ : يَا أَبَا بَكْرٍ : لِمَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَتَأْنِي اثْنَيْنِ فِي الْغَارِ ؟ قَالَ :
إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ حِينًا مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حِينًا فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .
حشيش (٢) .

٦٩١ / ١ - «عن عمرو بن دينار : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَكَانُوا قَبْضَتَيْنِ ، (قَبْضَتَيْنِ) فَقَالَ لِلَّتِي فِي يَمِينِهِ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ هَنِيئًا ، وَقَالَ : لِلَّتِي فِي الْيَدِ الْأُخْرَى : ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أَبَالِي .
سفيان بن عيينة في جامعه (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الإيمان) الفصل السابع ، في الإيمان بالقدر ، ج ١ ص ٣٣٥ حديث ١٥٤٠ الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى (حسين في الاستقامة) .

(٢) الحديث في كنز العمال في كتاب (الإيمان) الفصل السابع في الإيمان بالقدر ، ج ١ ص ٣٣٥ حديث ١٥٤١ الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى (حسين) .

وفي معناه وردت رواية الشيخين عن سهل بن سعد بلفظ : «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وزاد البخاري وإن الأعمال بخواتيمها .

انظر الكنز رقم ٥٢٥ ففيه أحاديث كثيرة تؤيد الحديث والحديثين اللذين بعده .

(٣) الحديث في كنز العمال ، في كتاب (الإيمان) الفصل السابع في الإيمان بالقدر ، ج ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ حديث ١٥٤٢ قال : عن سفيان بن عيينة في جامعه ، عن عمرو بن دينار أن أبا بكر الصديق قام على المنبر =

٦٩٢/١ - « عن عائشة قالت : قال أبو بكر الصديق : اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ ، فَإِنِّي لَأَدْخُلُ

الْحَلَاءَ فَأُقْنَعُ رَأْسِي حَيَاءً مِنْ اللَّهِ - عز وجل - . »

سفيان (١) .

٦٩٣/١ - « عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ

عَلَى حَرَامٍ ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَرَامًا ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . »

هناد بن السرى فى حديثه (٢) .

٦٩٤/١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ إِذَا قَامَ

يُصَلِّي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . »

= فقال : « إن الله خلق الخلق فكانوا قبضتين ، فقال لئن فى يمينه : ادخلوا الجنة هنيئًا ، وقال لئن فى اليد الأخرى : ادخلوا النار ولا أبالي . »

تصحیح العزو من الكنز . وما بين القوسين غير مكرر فى الكنز .

(١) الحديث فى كنز العمال ، فى كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال (الحياء) ج ٣ ص ٧٠٥ حديث ٨٥١٨ الحديث بلفظه ، وعزاه صاحب الكنز إلى (سفيان) .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (اليمين والنذر) من قسم الأفعال ، ج ١٦ رقم ٤٦٥٠٨ بلفظ الكبير وروايته .

وفى نيل الأوطار كتاب (الطلاق) باب من حرم زوجته أو أمته ، ج ٦ ص ٢٢٣ حديث بلفظ : عن ابن عباس قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها » وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . متق عليه ، وفى لفظ : أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حرامًا ، فقال : « كذبت » ليست عليك بحرام . ثم تلا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة « رواه النسائي .

وعن ابن عباس ، غير حديث الباب عند البيهقى بسند صحيح عن يوسف بن ماهك : أن أعرابياً أتى أبى عباس فقال : إنى جعلت امرأتى حراماً قال : ليست عليك بحرام « قال : أرأيت قول الله - تعالى - : ﴿ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ .

وقد اختلف العلماء فىمن حرم على نفسه شيئاً ، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً .

قال الحافظ : وزاد غيره عليها ، وفى مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفائها ، ومما قال فى نيل الأوطار : أنه يمين « يكفره ما يكفر اليمين على كل حال .

قال ابن القيم : صح ذلك عن أبى بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين .

٦٩٥/١ - « سيف بن عمر ، عن أبي ضمرة وابن عمر وغيرهما عن الحسن بن أبي الحسن قال : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثًا قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمْ يُجَاوِزْ آخِرَهُمْ الْخَنْدَقَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَوَقَفَ أُسَامَةُ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : ارْجِعْ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَأْذِنَهُ يَأْذَنُ لِي فَأَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّ مَعِيَ وَجْهَ النَّاسِ وَلَا آمَنُ عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنْفَالُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَقَالَتْ الْأَنْصَارُ فَإِنَّ أَبِي أَنْ لَا يَمْضِي فَأَبْلِغُهُ عَنَّا وَاطْلُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ أَمْرَنَا رَجُلًا أَقْدَمَ سِنًا مِنْ أُسَامَةَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بِأَمْرِ أُسَامَةَ فَاتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبِرَهُ بِمَا قَالَ أُسَامَةُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ اخْتَطَفَنِي الْكِلَابُ وَالذَّنَابُ لَمْ أَرُدُّ قَضَاءَ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ : فَإِنَّ الْأَنْصَارَ أَمْرُونِي أَنْ أُبْلِغَكَ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ إِلَيْكَ أَنْ تُؤَلِّيَ أَمْرَهُمْ رَجُلًا أَقْدَمَ سِنًا مِنْ أُسَامَةَ ، فَوَثِبَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ جَالِسًا فَأَخَذَ بِلِحْيَةِ عُمَرَ وَقَالَ : تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ وَعَدَمَتِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ، اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَأْمَرُنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ امْضُوا تُكَلِّتُكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ مَا لَقِيتُ فِي سَبَبِكُمْ الْيَوْمَ مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى آتَاهُمْ فَأَشْخَصَهُمْ وَشَيَعَهُمْ وَهُوَ مَاشٍ وَأُسَامَةُ رَاكِبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُودُ دَابَّةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَتَرْكِبَنَّ أَوْ لَا تَنْزِلَنَّ ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَنْزِلُ وَاللَّهِ لَا أُرْكَبُ ، وَمَا عَلَيَّ أَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمِي سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ لِلْغَازِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ لَهُ وَسَبْعِمِائَةَ دَرَجَةٍ تُرْفَعُ لَهُ وَيُمْنَى عَنْهُ سَبْعِمِائَةَ خَطِيئَةٍ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى ، قَالَ لَهُ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِينَنِي بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَافْعَلْ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : قِفُوا

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٢٨٥ كتاب (الصلاة) بلفظ : حدثنا حفص ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر : « أنه كان يوتر أول الليل ، وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين » وكان سعيد يفعلها .

أَوْصِيَكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهُمَا عَنِّي : لَا تَخُونُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيراً ، وَلَا شَيْخاً كَبِيراً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَتَلَفُوا نَخْلاً ، وَلَا تَحْرِقُوهُ ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً ، وَلَا بَقْرَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ ، وَسَوْفَ تَمْرُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَوْفَ تَقْدُمُونَ عَلَى أَقْوَامٍ يَأْتُونَكُمْ بِأَنِيَّةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَسَوْفَ تَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكَوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ فَاحْفَظُوهُمْ بِالسُّيُوفِ حَفِيقًا ، ائْتَفِعُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، أَفْنَاكُمُ اللَّهُ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ .

كر (١)

٦٩٦/١ - « ابنُ عَابدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْبَيْعَةِ وَأَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَسَامَةَ : امْضِ لَوْجَهَكَ الَّذِي بَعَثَكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَالُوا : أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَبَعْتَهُ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَمِيلَ عَلَيْنَا الْعَرَبُ إِذَا سَمِعُوا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ أَحْزَمَهُمْ أَمْرًا - أَنَا أَحْبَسُ جَيْشًا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ لَقَدْ اجْتَرَأَتْ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ تَمِيلَ عَلَى الْعَرَبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْبَسَ جَيْشًا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يا أُسَامَةُ فِي جَيْشِكَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِهِ ، ثُمَّ اغْزُ حَيْثُ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نَاحِيَةِ فَلَسْطِينَ وَعَلَى أَهْلِ مِثْمَةَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِي بِمَا تَرَكْتَ ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَشِيرَهُ وَأَسْتَعِينْ بِهِ فَإِنَّهُ ذُو رَأْيٍ وَنَاصِحٌ لِلْإِسْلَامِ فَافْعَلْ ، فَفَعَلَ أُسَامَةُ : وَرَجَعَ عَامَةً الْعَرَبِ عَنْ دِينِهِمْ ، وَقَالَ عَامَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَجَيْشَهُ ، وَوَجْهَهُمْ نَحْوَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَشُورَةُ فِيمَا لَمْ يَمُضْ مِنْ نَبِيِّكُمْ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَنْزِلْ

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر (باب ذكر بعث النبي - ﷺ - أسامة) ج ١ ص ١١٨ بلفظ : وقال الحسين بن أبي الحسين : ضرب رسول الله - ﷺ - بعثًا قبل وفاته ... الحديث .

عَلَيْكُمْ بِهِ كِتَابٌ ، وَقَدْ أَسْرَنْتُمْ وَسَأَشِيرُ عَلَيْكُمْ فَانظُرُوا أَرشُدَ ذَلِكَ فَاتْتَمِرُوا بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَن يَجْمَعَكُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَرَى مِنْ أَمْرٍ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ جِهَادٍ مَنْ مَنَعَ عَنَّا عَقَالًا كَانَ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَانْقَادَ الْمُسْلِمُونَ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ .

كر (١)

١/٦٩٧ - «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رُمِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِسَهْمٍ يَوْمَ الطَّائِفِ فَانْتَقَضَ بِهِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَمَاتَ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ السَّهْمُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدْتُ نَقِيفٍ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : هَلْ يَعْرِفُ هَذَا السَّهْمُ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانَ : هَذَا سَهْمٌ أَنَا بَرِيئُهُ وَرَشْتُهُ وَعَقِبَتُهُ وَأَنَا رَمَيْتُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّ هَذَا السَّهْمَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَهُ بِيَدِكَ وَلَمْ يَهْنِكْ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ وَاسِعٌ لَكُمَا .»

ق (٢)

١/٦٩٨ - «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَيَحْرِصَ عَلَى هَدْيِهِمْ ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) الحديث في تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر (باب ذكر بعث النبي - ﷺ - أسامة) ج ١ ص ١١٩ بلفظ :

وروى عن عروة من طريق آخر قال : لما فرغوا من البيعة واطمأن الناس قال أبو بكر ... الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال - غزوة الطائف - ج ١٠ ص ٥٥٣ رقم ٣٠٢٣٥ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الكافر الحربى يقتل مسلماً ثم يسلم لم يكن عليه قود ، ج ٩ ص ٩٨ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو عبد الله محمد بن العباس ، ثنا أبو العباس الدغولى ، ثنا محمد بن عبد الكريم ، ثنا الهيثم بن عدى ، ثنا أسامة بن زيد ، عن القاسم بن محمد قال : روى عبد الله بن أبي بكر - ﷺ - بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله - ﷺ - . بأربعين ليلة فمات - فذكر قصته قال : فقدم عليه وفد نقيف ولم يزل ذلك السهم عنده ، فأخرج إليهم فقال : هل يعرف هذا السهم منكم أحد ؟ فقال سعيد بن عبيد : أخو بنى العجلان : هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته وأنا رميت به . فقال أبو بكر - ﷺ - : فإن هذا السهم الذى قتل عبد الله بن أبي بكر ، فالحمد لله الذى أكرمه بيدك ولم يهنك بيده فإنه أوسع لكما .

يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فَإِذَا أَجَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَدَقَ إِيْمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَكَانَ اللَّهُ هُوَ حَسِيبُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يُقْتَلَهُ » .

ق (١) .

٦٩٩/١ - « قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْأَسْلَمِيُّ : إِنَّمَا قَلَّتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِأَنَّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّهُمَا وَلِيَا فَسْئَلًا وَقَضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ ، وَكُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَانُوا أُنَمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُحْفَظُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَيُسْتَفْتَوْنَ فِيْفِتُونَ ، وَسَمِعُوا أَحَادِيثَهُ فَأَدْوَمَهَا ، فَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَنُظَرَائِهِمْ ، فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ مِنْ كَثْرَةِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . مِثْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَنُظَرَائِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ بَقُوا وَطَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَمَضَى كَثِيرٌ مِنْ

(١) الحديث في السنن الكبرى لليبيهقي كتاب (المرتد) باب قتل من ارتد عن الإسلام ، ج ٨ ص ٢٠١ بلفظ :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق ... الحديث .

وابن لهيعة حديثه يحسن .

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ نَعَلِمَهُ لَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا ، وَلَعَلَّهُ
 أَكْثَرُ لَهُ صُحْبَةٌ وَمُجَالَسَةٌ وَسَمَاعًا مِنَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ، وَلَكِنَّا حَمَلْنَا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ
 عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 وَعَلَى الْأَشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِنْفَارِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى مَضَوْا وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ عَنِ
 النَّبِيِّ - ﷺ - شَيْءٌ .

..... (١)

٧٠٠ / ١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَإِنْ
 كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ ، وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرَ بِهِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ . »

ابن سعد ، حم في السنة ، والعدني ، وابن جرير (٢) .

٧٠١ / ١ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
 - ﷺ - وَصَاحِبَاهُ فَهُوَ دِينٌ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُنْتَهَى إِلَيْهِ ، وَمَا سَنَّ سِوَاهُمَا فَإِنَّا نُرْجِيهِ . »

كر (٣)

(١) المنسوب إلى الطبقات ، هذا القول وجدناه بين سطور الحديث في آخر مسند أبي بكر .

(٢) الحديث في كنز العمال ، الباب الثاني في (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٦٢٣ بلفظ
 الكبير من رواية ابن سعد في السنة والعدني وابن جرير .

(٣) الحديث في كنز العمال - الباب الثاني في (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٦٢٤ بلفظ
 الكبير وروايته .

(٢) (مسند عمر بن الخطاب، ﷺ)

١/٢ - « قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ رَوَايَةً مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

الشافعي في مختصر البويطي ، والربيع ، ط ، والحميدي ، ص ، والعدني ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، حب ، قط ، نعيم بن حماد في نسخته (١) .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٩ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن زهير بن محمد التيمي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث .

والحديث في مسند الحميدي (أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٦ ، ١٧ رقم ٢٨ بلفظ : حدثنا الحميدي ثنا سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد ، أخبرني ! بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله - ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث .

والحديث في صحيح البخاري ، باب (كيف كان بدء الوحي) ج ١ ص ١ بلفظ : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول ... الحديث .

والحديث في صحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب : قوله - ﷺ - « إنما الأعمال بالنية » ج ٣ ص ١٥١٥ ، ١٥١٦ رقم ١٩٠٧/١٥٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن قنبل ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري .

والحديث في سنن أبي داود كتاب (الطلاق) باب : فيما عني به الطلاق والنيات ، ج ٢ ص ٦٥١ رقم ٢٢٠١ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري ومسلم .

٢ / ٢ - « حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

العسكري في الأمثال (١) .

٣ / ٢ - « حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَانِيَتْهُ إِلَيْهَا » .

= والحديث في سنن النسائي (النية في الوضوء) ج ١ ص ٥٨ بلفظ : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، حدثني مالك (ح) وأخبرنا سليمان بن منصور قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك - واللفظ له - عن يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري .

والحديث في صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب : إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ، ج ١ ص ٧٣ رقم ١٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري .

والحديث في صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب : إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل ، ج ١ ص ٧٣ رقم ١٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن حبيب الحارثي وأحمد بن عبدة الضبي ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الزهد) باب : النية ، ج ٢ ص ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا محمد بن ربح ، أنبأنا الليث بن سعد ، قالوا : أنبأنا يحيى بن سعيد ... بسنده ولفظه كما في البخاري .

والحديث في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : النية ، ج ١ ص ٥٠ رقم ١ بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل القاضي ، نا يوسف بن موسى ، نا يزيد بن هارون وجعفر بن عون - واللفظ ليزيد - أنا يحيى بن سعيد ... بسنده كما في البخاري .

(١) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٢ رقم ٨٧٧٨ بلفظ الكبير وعزوه .

ابن شاذان في جزء من حديثه (١).

٤ / ٢ - « حَدَّثَنَا مُكْرَمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ لِلدُّنْيَا » .

أبو الحسن بن صخر الأزدي في عوالي مالك (٢).

٥ / ٢ - « حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَالٍ أَوْ زَوْجَةٍ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا نَوَى » .

الخلعي في الخلعيات (٣).

٦ / ٢ - « حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَاشِدِ الْمُقْرِيِّ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَشِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَبَانَ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،

(١) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٣ رقم ٨٧٧٩ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٣ رقم ٨٧٨٠ بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٣ ، ٧٩٤ رقم ٨٧٨١ بلفظ الكبير وعزوه .

فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ لِمَا هَاجَرَ لَهُ .

الزبير بن بكار في أخبار المدينة (١) .

٧ / ٢ - « حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ وَعَكَ فِيهَا أَصْحَابُهُ ، وَقَدِمَ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ مَهَا جِرَةً ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - ثَلَاثًا - فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَطْلُبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَخْطُبُهَا ، فَإِنَّمَا هَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْقِ عَنَّا الْوَبَاءَ - ثَلَاثًا - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : أُتِيتُ اللَّيْلَةَ بِالْحُمَى فَإِذَا عَجُوزٌ سُودَاءُ مُلَبَّيَةٌ فِي يَدِ الَّذِي جَاءَ بِهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ الْحُمَى فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقُلْتُ : اجْعَلُوهَا فِي حُمٍّ .

هناد في الزهد (٢) .

٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بِالْمَاءِ فِي السَّفَرِ .

ط ، ش ، حم ، حل ، ض (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٤ رقم ٨٧٨٢ بلفظ الكبير وروايته (عن الزبير بن بكار في أخبار المدينة) .

(٢) الحديث في كنز العمال (النية) ج ٣ ص ٧٩٤ ، ٧٩٥ رقم ٨٧٨٣ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : (ملبية) أى : مأخوذة بتلايبها ، (حُم) بضم الحاء وتشديد الميم ، وهو اسم لغدير حُم ، يبعد عن المدينة ثلاثة أميال للجنوب منها ، أو اسم غيضة هناك . اهـ : قاموس .

(٣) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١ ص ٤ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شريك ، عن عاصم ابن عبيد الله ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على الخفين .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في المسح على الخفين ، ج ١ ص ١٧٨ بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن عاصم ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على الخفين بالماء في السفر .

٩/٢ - « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَذْكُرُ أَهْلَ الْمُقْبِرَةِ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَأَكْثَرَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهَا فَقَالَ : أَهْلُ مُقْبِرَةِ شَهْدَاءِ عَسْقَلَانَ يُزْفُونَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزْفُ الْعُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا » .

ع ، خط في المتفق والمفترق ، وقال الدارقطني : هذا حديث غريب ، لا أعلم حدث به غير « بشير بن ميمون الواسطي » يكنى أبا صيفي ، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : بشير ليس بشيء (١) .

= والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) ج ١ ص ٢١٤ رقم ٢١٦ تحقيق الشيخ شاکر ، بلفظ : حدثنا سليمان بن داود أبو داود ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على الخفين .
وقال المحقق : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ لأن عبيد الله بن عاصم بن عمر متأخر ، إنما يروى عن التابعين ، ولضعف ابنه عاصم أيضا .
(١) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ١٦٠ رقم ٣٦ / ١٧٥ (مسند عمر) بلفظ : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا بشير بن ميمون ، عن عبد الله بن يوسف ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - ... الحديث ، وقال المحقق : إسناده ضعيف .
(بشير بن ميمون) قال البخاري : متهم بالوضع .
وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن معين : أجمعوا على طرح حديثه ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١٠ / ١٦ وقال : رواه أبو يعلى وفيه (بشير بن ميمون) وهو متروك ، وأورده الذهبى في (الميزان) ١ / ٣٣٠ للتنبيه على نكارتة ، من طريق محمد بن بكار بهذا الإسناد .
وانظر اللاكئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، ج ١ ص ٢٣٩ (مناقب البلدان والأيام) فقد ذكر فيه طرق الحديث ورواياته وما قاله العلماء فيه .
والحديث في كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي ، باب : في فضل عسقلان ، ج ٢ ص ٥٢ بلفظ : أنبأنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن غيلان ، أنبأنا إبراهيم بن محمد المزكى ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، حدثنا محمد ابن بكار الزيات ، حدثنا بشير بن ميمون ، عن عبد الله بن يوسف ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يذكر أهل مقبرة يوما وصلى عليها فأكثر الصلاة ، فسئل رسول الله - ﷺ - عنها فقال : « مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تزف العروس إلى زوجها » .

١٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَفْعَلُهُ » .

عب (١) .

١١/٢ - « عَنْ عُمَرَ : كُنَّا مَعَ نَبِيِّنَا - ﷺ - نَمَسَحُ عَلَى خِفَافِنَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ » .

عب ، هـ (٢) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب المسح بالأذنين ، ج ١ ص ١٣ رقم ٣٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر ، عن شقيق بن سلمة ، عن عثمان ، « أنه توضعاً ... » الحديث . وقال المحقق : في الأصل « عن عامر بن شقيق ، عن سلمة ، عن عمر ، وفيه تصحيف في موضعين ، والصواب عندي ما أثبتته ، فقد رواه البيهقي من طريق أبي غسان ، عن إسرائيل ، عن عامر » عن شقيق ، عن عثمان ، ج ١ ص ٦٣ ، والطحاوي عن أسد ، عن إسرائيل بهذا الإسناد ، وفوق هذا كله أن المصنف أعاد هذا الحديث تحت رقم ١٢٠ .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ، ج ١ ص ١٩٦ رقم ٧٦٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه ، فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعنا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين ! أتت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا - ﷺ - نمسح على أخفافنا (لا نرى بذلك بأساً) فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من الغائط والبول ، قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، ولم يوقت لهما وقتاً .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في المسح على الخفين ، ج ١ ص ١٨١ رقم ٥٤٦ بلفظ : حدثنا عمران بن موسى الليثي ، ثنا محمد بن سواء ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث كما في مصنف عبد الرزاق ، وقال في الزوائد ، إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدللس .

والحديث في كنز العمال ، فصل (في مسح الخفين) ج ٩ ص ٦٠٠ رقم ٢٧٥٨٤ بلفظ : عن عمر قال : كنا نحن مع رسول الله - ﷺ - نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأساً ، قال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ قال : نعم وإن جاء من الغائط والبول . وعزاه (عب ، حم ، هـ ، وابن جرير في تهذيب الآثار) .

والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٢٣٧ وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

١٢ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْجَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ : عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، وَعَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهَا : أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَهُوَ نُورٌ فَتَوَرَّأُوا بِيُوتِكُمْ ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَلَاكُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنَ الضَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ ، وَلَا تَطَّلِعِ عَلَى مَا تَحْتَهُ ، وَإِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُتْرَكُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ ، ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فُرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَدْلُكُ رَأْسَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِسَدِكَ ، ثُمَّ تَنْحَ عَنْ مُغْتَسَلِكَ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ . »

عب ، ش ، حم ، والعدني ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، ع ، والطحاوي ،

طس ، ض (١) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الطهارة) باب : اغتسال الجنب ، ج ١ ص ٢٥٨ رقم ٩٨٨ وفي كتاب (الحيض) باب : مباشرة الحائض « ص ٣٢٢ رقم ١٢٣٨ ، والحديثان عن عاصم الجلي . وقال المحقق : في الأصل « عاصم بن عمر العجلي » والتصويب من التهذيب والمجمع ، وعاصم هذا روى له ابن ماجه ، قال ابن حجر : أرسل عن عمر ، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريقه عن عمير مولى عمر ، قاله الهيثمي ١ / ٢٧٠ ، ورواه أحمد من رواية رجل من القوم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) في الغسل من الجنابة ، ج ١ ص ٦٤ بلفظ : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمر ، قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فسألوه عن غسل الجنابة فقال : سألتُموني عن خصال ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله - ﷺ - غيركم ، أما غسل الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة .

وفي كتاب (الصلاة) باب : من أمر بالصلاة في البيوت ، ج ٢ ص ٢٥٦ بلفظ : حدثنا الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو أن نفرًا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله - ﷺ - عنها ، فقال : صلاة الرجل في بيته نور فتوروا بيوتكم .

١٣/٢ - « عَنْ حَارِثَةَ قَالَتْ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا : إِنَّا أَصَبْنَا
أَمْوَالًا : خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي
فَأَفَعَلَهُ » .

حم ، ع ، وابن خزيمة ، ك ، ض ، قال ابن الجوزي في جامع المسانيد : هذا الحديث
ذكره حم في مسند أبي بكر ، لا يصلح إلا في مسند عمر ، والمسند منه أن النبي - ﷺ -
لم يفعل ذلك (١) .

= وفي كتاب (النكاح) باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ، ج ٤ ص ٢٥٦ بلفظ : أبو
الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، قال : خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر
قال لهم : من أنتم ؟ قالوا : من أهل العراق ، قال : فيأذن جتتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوا عما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض ، فقال : سألتموني عن خصال ما سألتني عنها أحد بعد أن سألت رسول الله - ﷺ - فقال :
« أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار .

والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) ج ١ ص ٨٤ رقم ٨٦ بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة
قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إننا
أتيناك نسألك عن ثلاث ... الحديث بإيجاز .

وقال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف لانقطاعه بجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو .
والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب الغسل من الجنابة ج ١ ص ٢٧٠ بلفظ : وعن رجل من
القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا : إننا أتيناك نسألك عن ثلاث ... الحديث .
وقال الهيثمي : روى ابن ماجه منه قصة الصلاة في البيت ، رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه ، عن عمرو .
وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي ، عن عمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل
العراق إلى عمر ... الحديث .

ثم قال : رواه أبو يعلى من هذه الطريق ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم
فهو مجهول .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، ج ١ ص ٨٣ رقم ٨٢ بلفظ : حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة قال : « جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إننا قد
أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، قال : ما فعله صاحبناي قبلي فأفعله ، واستشار
أصحاب محمد - ﷺ - وفيهم علي ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك .
وقال المحقق : إسناده صحيح .

١٤ / ٢ - « عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَا : لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ - ﷺ - . »

ط ، والحميدى ، حم ، وابن منيع ، والعدنى ، د ، ن ، هـ ، ع ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، حب ، قط فى الأفراد ، وقال : هو صحيح (١) .

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى (مسند عمر) ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنى الحكم ، عن أبى وائل أن الصبىَّ بن معبد كان نصرانياً تغليباً أعرابياً فأسلم ، فسأل : أى الأعمال أفضل ؟ فقيل له : الجهاد فى سبيل الله ، فأراد أن يجاهد فقيل له : حججت ؟ فقال : لا ، فقيل له حج واعتمر ثم جاهد ، فانطلق حتى إذا كان بالحوابط أهل بهما جميعاً ، فرآه زيد بن صوخان وسلمان بن ربيعة فقالا : لهو أضل من جملة ، أو ما هو بأهدى من ناقته ، فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما ، فقال : هديت لسنة نبيك محمد - ﷺ - .

والحديث فى مسند الحميدى (أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١١ رقم ١٨ بلفظ : حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عبدة بن أبى لبابة - حفظناه منه غير مرة - قال : سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول كثيراً ما يقول : ذهبت أنا ومسروق إلى الصبى بن معبد نستذكره هذا الحديث ، قال الصبىُّ ، كنت رجلاً نصرانياً ... الحديث .

فقال سفيان : يعنى أنه قد جمع بين الحج والعمرة مع النبى - ﷺ - وأجازه ، وليس أنه فعله هو .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (المناسك : الحج) باب : فى الإقْران ، ج ٢ ص ٣٩٣ رقم ١٧٩٨ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبى وائل قال : قال الصبىُّ بن معبد : أهلك بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك - ﷺ - .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (مناسك الحج) القرآن ، ج ٥ ص ١٤٧ بلفظ : أخبرنا عمران بن زيد قال : أنبأنا شعيب - يعنى ابن إسحاق - قال : أنبأنا ابن جريج (ح) وأخبرنى إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره ، عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل : أن رجلاً من بنى تغلب يقال له الصبى بن معبد وكان نصرانياً ... الحديث .

والحديث من مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ج ١ ص ٨٣ رقم ٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبى وائل : أن الصبى بن معبد كان نصرانياً تغليباً أعرابياً فأسلم ، فسأل : أى العمل أفضل ؟ فقيل له : الجهاد فى سبيل الله - عز وجل - فأراد أن يجاهد ، فقيل له : حججت ؟ فقال : لا ، فقيل : حج واعتمر ثم جاهد ، فانطلق حتى إذا كان بالحوابط أهل بهما جميعاً ، فرآه زيد بن صوخان وسلمان بن ربيعة ، فقالا : لهو أضل من جملة ، أو : ما هو بأهدى من ناقته ، فانطلق إلى =

١٥/٢ - « كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ (*) حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ،
وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ » .

ط ، حم ، والدارمي ، د ، ت ، ن ، ه ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، حب ، حل ، قط ،
في الأفراد (١) .

= عمر فأخبره بقولهما ، فقال : هديت لسنة نبيك - ﷺ - قال الحكم : فقلت لأبي وائل : حدثك الصبي ؟
فقال : نعم .

قال المحقق : إسناده صحيح ، الصبي - بضم الصاد وفتح الباء وتشديد الباء بصيغة التصغير ، وهو تابعي ثقة ،
رأى عمر وعامة أصحاب رسول الله . والحديث رواه أيضاً بمعناه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، (الحوايط) :
مكان بالحجاز .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (المناسك) باب من قرن الحج والعمرة ، ص ٩٨٩ رقم ٢٩٧٠ ج ٢ بلفظ :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة بن أبي لبابة قال : سمعت
أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : سمعت الصبي بن معبد يقول : كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأهللت بالحج
والعمرة... الحديث .

والحديث في صحيح ابن خزيمة (جماع أبواب ذكر العمرة) ج ٤ ص ٣٥٧ رقم ٣٠٦٩ بلفظ : ثنا يوسف
ابن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً...
الحديث .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الحج) باب : القرآن ، ذكر وصف إهلال الصبي بن
معبد بما أهل به ، ج ٦ ص ٨٣ رقم ٣٩٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مسدد ، عن ابن عيينة ، عن
عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : كثيراً ما كنت آتى الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله
عن هذا الحديث قال : كنت امرأ نصرانياً... الحديث .

(*) جمع : علم للمزدلفة ؛ سميت به لأن آدم - عليه السلام - وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : في الأفراد ، عن عمر ، ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود
قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عمر بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب بجمع بعد
ما صلى الصبح وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وإن
رسول الله - ﷺ - خالفهم ، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس .

= وأخرجه أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٤ أخرجه من طريق أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بجمع الصبح ثم وقف وقال : « إن المشركين كانوا لا يفيضون... الأثر » وانظره في نفس المصدر ص ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٢ .

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (الحج) باب متى يدفع من جمع ، ج ٢ ص ٢٠٤ من طريق أبي إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (مناسك الحج) باب : وقت الدفع من المزدلفة ، ج ١ ص ٣٨٧ رقم ١٨٩٧ من طريق أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : « كان أهل الجاهلية يفيض من جمع بعد طلوع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير لعلنا نغير ... » الأثر . وقال المحقق : رواه : أحمد والبخاري والأربعة ، وصححه الترمذي .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (المناسك) باب : الصلاة بجمع ، ج ٢ ص ٤٧٩ رقم ١٩٣٨ من طريق أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال عمر بن الخطاب : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فدفع قبل طلوع الشمس » .

وقال المحقق : زاد أحمد والدارمي وابن ماجه (كيما نغير) وثبير : أعظم جبال مكة . والمعنى : ادخل أيها الجبل في الشروق ، أي في نور الشمس كيما نسرع للنحر .

وقال : أخرجه البخاري في (الحج) والترمذي في (الحج) باب الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، حديث ٨٩٦ والنسائي في (الحج) والدارمي في الحج ، وأحمد في المسند (١/١٤، ٢٩، ٤٢، ٥٠، ٥٢) . وأخرجه الترمذي في سننه في (أبواب الحج) باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، ج ٢ ص ١٩٠ رقم ٨٩٧ بلفظه وسنده .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (مناسك الحج) باب : وقت الإفاضة من جمع ، من طريق أبي إسحاق بلفظه وسنده .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (المناسك) باب : الوقوف بجمع ، رقم ٣٠٢٢ بلفظه وسنده ، ويزيادة : (كيما نغير) . وقال المحقق : (كيما نغير) أي : نذهب سريعاً ، يقال : أغار يغير : إذا أسرع في العدو . وقيل : أراد أن نغير على لحوم الأضاحي ، من الأغار والنهب .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (الحج) باب : الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه ، ج ٤ ص ٢٧١ رقم ٢٨٥٩ عن عمر بن الخطاب بلفظه وسنده . =

١٦/٢ - «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَوْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، رَأَيْتُمْ كَأَنَّ دَيْكًا - نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ - أَحْمَرُ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَقَالَتْ : يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ - ﷺ - وَإِنْ يُعَجَّلُ بِي أَمْرٌ ، فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ الَّذِينَ مَاتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، عَثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَنَا سَأَسِطَعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَنَا قَاتِلُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضَّالُّونَ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحَبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ بِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشُ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ ، أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ ، إِنَّمَا أَنَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَى مَا عُمِّي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْحًا ، فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ .»

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب (مناسك الحج) باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم... إلخ، ج ١ ص ٢١٨ بلفظه وسنده.

وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، في كتاب (مناسك الحج) ج ٦ ص ٦٤ بلفظه وسنده.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة (عمرو بن ميمون الأودي) ج ٤ ص ١٥٠ وقال: رواه الثوري، والحجاج ابن أرتاة، وإسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق نحوه.

حم ، والحميدى ، م ، وأبو عوانة ، ع ، حب ، ورفع المرفوع عنه ، وهو قصة الكلاله والثوم والبصل ، ن ، هـ ، وروى قصة الثوم والبصل العدنى ، وابن خزيمة (١) .

١٧/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعَنْبُ وَالْتَّمْرُ وَالْحَنْظَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْعَسَلُ ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يُقَارِفْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ ، عَهْدُ الْجَدِّ ، وَالْكَالَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا » .

(١) هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٨٨ رقم ٨٩ بلفظ : حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى ، قال : حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى : « إن عمر بن الخطاب قام على المنبر ... » الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح ، معدان بن أبى طلحة اليعمرى : ثقة . وفى ذخائر المواريث ٥٦٣٢ أنه رواه مسلم والنسائى وابن ماجه .

وأخرجه الحميدى فى مسنده (من أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٧ رقم ٢٩ من طريق معدان بن طلحة اليعمرى مختصراً . وقال عبد الرحمن الأعظمى : الحديث اختصره بعض الرواة ، وقد رواه أحمد تاماً .

وأخرجه مسلم فى كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهى عن أكل الثوم ... إلخ ، ج ١ ص ٣٩٦ رقم ٥٧٨ / ٥٦٧ من طريق معدان بن طلحة ، وفى مسلم أيضاً فى كتاب الفرائض باب : ميراث الطلالة ج ٣ ص ٢٣٦ رقم ٩ / ١٦١٧ عن معدان بن أبى طلحة . عن معدان بن أبى طلحة .

وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٢٠ رقم ١١٧ / ٢٥٦ من طريق معدان بن طلحة قال المحقق :

وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، فى (المساجد) ج ٣ ص ٨٠ رقم ١٦٤٢ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ عن جابر وأبى هريرة .

وأخرجه النسائى فى كتاب (المساجد) مختصراً ، باب : من يخرج من المسجد ، ج ٢ ص ٤٣ من طريق معدان بن أبى طلحة .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : من أكل من الثوم فلا يقربن المسجد ، رقم ١٠١٤ من طريق معدان بن أبى طلحة اليعمرى ، ثم قال : قال إبراهيم : وكان أبى يزيد فيه الكرات والبصل ، عن النبى - ﷺ - . يعنى : أنه يزيد على حديث أبى هريرة فى الثوم .

وأخرجه ابن خزيمة فى (أبواب العذر الذى يجوز فيه ترك إتيان الجمعة) باب : الدليل على أن النهى عن إتيان المساجد لأكلهن نينا غير مطبوخ ، ج ٣ ص ٨٤ رقم ١٦٦٦ عن سالم بن أبى الجعد عن معدان « أن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - خطب الناس يوم الجمعة ... » الأثر .

قال المحقق : أخرجه مسلم فى المساجد ٧٨ من طريق قتادة .

(ش، حم في الأشربة، عب(*)، خ، م، د، ت، ن، (وابن أبي الدنيا في ذم السكر)، وأبو عوانة، والطحاوي، حب، قط، (وابن أبي عاصم في الأشربة)، (وابن مردويه، ق(*)^(١)).

(*) مراجع الحديث ناقصة في نسخة قوله، وما بين الأقواس من الكنز.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب (الأشربة) باب: من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه، ج ٧ ص ٤٦٤ رقم ٣٨٠٧ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «سمعت عمر بن الخطاب يخطب ... الأثر».

وقال المحقق: أورده الهندي في كنز العمال ٥/٢٦٦ من رواية ابن أبي شيبة وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الأشربة) باب: أسماء الخمر، ج ٩ ص ٢٣٣ رقم ١٧٠٤٩ من طريق الشعبي عن ابن عمر بلفظ: «نزل تحريم الخمر وهي من خمس ... الأثر».

وقال المحقق: أخرجه البخاري من طريق يحيى القطان عن أبي حيان.

وأخرجه البخاري في كتاب (الأشربة) باب: الخمر من العنب، ج ٧ ص ١٣٦ بلفظ: «حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن أبي حيان، حدثنا عامر، عن ابن عمر ... الأثر».

وفي نفس المصدر ص ١٣٧ باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، من طريق أبي حيان، وأتى بالحديث بتمامه.

وأخرجه مسلم في كتاب (التفسير) باب: في نزول تحريم الخمر، ج ٤ ص ٢٣٢٢ رقم ٣٢، ٣٣/٣٠٣٢ من طريق أبي حيان عن الشعبي، عن ابن عمر بلفظه وسنده.

وأخرجه أبو داود في كتاب (الأشربة) باب: في تحريم الخمر، رقم ٣٦٦٩ من طريق أبي حيان بلفظه وسنده. وقال الخطابي: أخرجه البخاري (٧/١٣٧) في الأشربة، وفي التفسير (٦/٦٧) تفسير سورة المائدة، باب: إنما الخمر والميسر ... إلخ.

وأخرجه مسلم أيضا ومسلم في التفسير حديث ٣٠٣٢ والنسائي في الأشربة حديث ٥٥٨١ باب: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، ونسبه المنذرى: للترمذي أيضا.

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب (الأشربة) باب: ما جاء في الجوب التي يتخذ منها الخمر، ج ٤ ص ٢٩٧ ثم ذكر الحديث رقم ١٨٧٢ وذكر الحديث عن النعمان بن بشير، وذكر الأنواع التي يتخذ منها الخمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ثم عقبه بحديث ابن عمر من طريق أبي حيان، رقم ١٨٧٣، ١٨٧٤. وقال في الأخير: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر.

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوى الحديث، وقد روى من غير وجه أيضا عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

١٨ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالََةً : زَعَمُوا أَنَّكَ
 غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ ، فَقَالَ : إِنْ أَلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي لَا أَسْتَخْلَفُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
 ﷺ - لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا ذَكَرَ
 رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعَدَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدٌ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ
 مُسْتَخْلَفٍ » .

حم ، والعدنى ، خ ، م ، د ، ت ، وأبو عوانة ، ع ، حب ، ك (١) .

= وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الأشربة) باب : ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل
 تحريمها ج ٨ ص ٢٩٥ من طريق أبي حيان ... حتى « والخمر ما خامر العقل ... » الأثر .

وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ، في كتاب (الأشربة) باب : الخمر المحرمة ما هي ؟ ج ٤ ص ٢١٣
 من طريق أبي حيان ، عن الشعبي عن ابن عمر ، قوله : والخمر ما خامر العقل ، وقال : وقد ورد مثل ذلك
 أيضاً عن ابن عمر ، والنعمان ، عن النبي - ﷺ - .

وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٧ ص ٣٦٩ رقم ٥٣٢٩ في كتاب (الأشربة) باب : في
 وصف الخمر الذى نزل بتحريمه وكان القوم يشربونها ، من طريق أبي حيان ، عن الشعبي ، عن ابن عمر
 بلفظه كاملاً .

وأخرجه الدارقطنى في سننه في كتاب (الأشربة وغيرها) ج ٤ ص ٢٤٨ رقم ٥ من طريق أبي حيان عن
 الشعبي ، عن ابن عمر - حتى والعسل - .

وأخرجه البيهقى في كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في تفسير الخمر الذى نزل تحريمها ، ج ٨
 ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ من طريق الشعبي عن ابن عمر ، عن عمر ، وذكره . ثم قال : بلفظ حديث يحيى القطان ،
 وفي رواية الثورى : الزبيب بدل العنب ، وكذلك قاله حماد عن أبي حيان ، وكذلك قاله ابن أبي السفر عن
 الشعبي ، رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وأشار إلى رواية حماد ، وذكر رواية ابن أبي السفر .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٩٩ رقم
 ٣٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه قال لعمر : « سمعت
 الناس يقولون مقالة ... » الأثر .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، وانظر ٣٢٢ ، ٢٠٠ ، وهو مختصر ، ورواه مسلم مطولاً ٨٠ / ٢ ، ٨١ ،
 من طريق عبد الرزاق عن معمر ، ورواه أبو داود مختصراً ، ٩٤ / ٣ - ٩٩ من طريق عبد الرزاق .

وانظر البخارى كتاب (الأحكام) باب : الاستخلاف ، ج ٩ ص ١٠٠ وأخرجه مسلم في كتاب (الإمارة)
 باب : الاستخلاف وتركه ج ٣ ص ١٤٥٤ رقم ١٨٢٣ / ١٢ من طريق الزهري عن ابن عمر بسنده ولفظه =

١٩ / ٢ - « **إِنْ أَخْرَمَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةَ الرَّبِّ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ وَلَمْ يَفْسَرْهَا لَنَا ، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ** » .

ابن راهويه ، حم ، هـ ، وابن الضريس ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه (١) .

= وأخرجه أبو داود في كتاب (الخراج والإمارة) باب : في الخليفة يستخلف ، ج ٣ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ رقم ٢٩٣٩ من طريق الزهري ، عن ابن عمر ، قال الخطابي : أخرجه مسلم في الإمارة ، والترمذي في الفتن .

وأخرجه الترمذي في كتاب (الفتن) باب : ما جاء في الخلافة ، ج ٣ ص ٣٤١ رقم ٢٣٢٧ من طريق الزهري ، عن ابن عمر ، عن أبيه ثم قال : وفي الحديث قصة طويلة ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وقد روى من غير وجه عن ابن عمر .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) رقم ٦٧ / ٦٠٢ بلفظ : حدثنا حسين بن الأسود الكوفي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : « حضرت أبي حين أصيب قال : ... » الأثر .

قال المحقق : إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في (الإمارة وأخرجه أحمد والبخاري في (الأحكام) وأخرجه أبو داود في (الخراج) والترمذي في الفتن .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥ من طريق الزهري بلفظه وسنده .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٩٥ مختصراً عن ابن عمر - رضي الله عنه - مع اختلاف الألفاظ .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم ٢٤٦ بلفظ : حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : « **إِنْ أَخْرَمَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةَ الرَّبِّ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ وَلَمْ يَفْسَرْهَا ، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ** » .

قال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما بينا في ١٠٩ ، ابن أبي عروبة ، هو سعيد بن أبي عروبة ، والحديث رواه ابن ماجه ٢ / ٢١ ونقله ابن كثير في تفسيره ٥٨ / ٢ عن المسند ، ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ١ / ٣٦٥ لابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، في كتاب (التجارات) باب : التغليظ في الربا ، ج ٢ ص ٧٦٤ رقم ٢٢٧٦ من طريق قتادة بلفظه وسنده .

قال المحقق : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون إلا سعيداً ، وهو ابن أبي عروبة ، اختلط بآخره ، كذا في الزوائد .

٢٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَامِلًا يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نَقَرْتُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَخَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهَمْتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أُنْخَرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَنَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظُنُّنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُوْ بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ . »
 خ (١) .

٢١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَامِلًا يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ إِذَا شَاءَ . »

(١) هذا الأثر أورده البخارى ، باب : (ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة) ج ٣ ص ٢٥٣ باب : إذا اشترط فى المزارعة إذا شئت أخرجتك ، بلفظ : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكنانى ، أخبرنا مالك بن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - قال : « لما فرغ أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال : « إن رسول الله - ﷺ - كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله ابن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه ، وليس هناك عدو غيرهم .. » الحديث مع زيادة بعد (فأجلاه عمر) : « وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك » رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر عن النبى - ﷺ - اختصره .

(ففدعت يده ورجلاه) : مادة (فدع) فى النهاية ج ٣ ص ٤٢ كما فى حديث ابن عمر « أنه مضى إلى خيبر ففدعه أهله » الفدع بالتحريك : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب (الشرط) باب : إذا اشترط المزارعة « إذا شئت أخرجتك » ج ٥ ص ٧٢٧ رقم ٢٧٣٠ من طريق نافع ، عن ابن عمر بلفظه وسنده ، وبهذه الزيادة التى أوردها البخارى .

حم ، د ، هق (١) .

٢٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ - » .

حم ، خ ، م ، ن ، ه ، وأبو عوانة ، والطحاوي ، ع ، حب ، حل (٢) .

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال ، في كتاب (الجهاد) من قسم الأفعال ، باب : في أحكام الجهاد وإخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٩ رقم ١١٥٠٦ بلفظ : عن عمر أنه قال : « أيها الناس ! إن رسول الله - ﷺ - كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فليلحق به ، فإني مخرج يهود . فأخرجهم » . من رواية أحمد وأبي داود والبيهقي .

وقال المحقق : رواه أبو داود كتاب (الخراج والفيء) ٩ باب : في حكم أرض خيبر ، رقم ٢٩٩١ . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، ج ٣ ص ٤٠٩ رقم ٣٠٠٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : « أيها الناس ! إن رسول الله - ﷺ - كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا ... » الأثر .

وأخرجه الشيخ شاكر في مسند أحمد بن حنبل (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٩٠ رقم ٩٠ بسنده ولفظه . وقال : إسناده صحيح ، يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى صاحب السيرة ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة .

(٢) هذا الأثر في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٩١ رقم (٩٢) بلفظ : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، عن ابن عثمان ، قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان : « يا عتبة بن فرقد ! وإياكم والتنعم ، ورى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله - ﷺ - نهانا عن لبوس الحرير ... » الأثر .

قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه البخاري في كتاب (اللباس) باب : لبس الحرير ، ج ٧ ص ١٩٣ من طريق عاصم ، عن أبي عثمان بلفظه وسنده .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (اللباس والزينة) باب : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... إلخ ، ج ٣ ص ١٦٤٢ رقم ١٦٤٢/١٢ بسنده ولفظه .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الزينة) باب : خاتم الذهب ج ٧ ص ١٧٠ ، ٢٠٠ انظرهما .

وانظر تحقيق الحديث الذي يليه من تخريج ابن ماجه له .

٢/ ٢٣ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا أُصْبِعِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً» .
 حم ، م ، د ، ت ، هـ ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، ع ، حب ، حل (١) .
 ٢/ ٢٤ - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

= وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٤٤ بلفظه وسنده .

وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٩٠ رقم ٢١٤/٨٥ من طريق
 عاصم ، وقال المحقق : إسناده صحيح .
 وانظر حديث ابن حبان فى التعليق على الحديث الذى يليه .
 وانظر الحلبة لأبى نعيم فى الحديث الذى يليه .

(١) هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٣٦٧ رقم ٣٦٥ بلفظ : حدثنا محمد بن
 جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة : أن عمر خطب الناس بالجابية فقال :
 «نهى رسول الله - ﷺ - عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة ، أو أربعة ، وأشار بكفيه» .
 قال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، وانظر ٣٥٧ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (اللباس والزينة) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على
 الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ... إلخ ، ج ٣ ص ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩/١٥ أخرجه من
 طريق سويد بن غفلة بلفظه وسنده .

وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب (اللباس) باب : ما جاء فى لبس الحرير ج ٤ ص ٣٢١ رقم ٤٠٤٢
 بلفظ : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أبى عثمان النهدي ، قال : كتب
 عمر إلى عتبة بن فرقد : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا : أُصْبِعِينَ وَثَلَاثَةً
 وَأَرْبَعَةً» .

وقال المحقق : أخرجه البخارى فى اللباس ، وابن ماجه .

وأخرجه الترمذى فى سننه ، (أبواب اللباس) باب : ما جاء فى الحرير والذهب للرجال ، ج ٣ ص ١٢٢ رقم
 ١٧٧٥ بلفظه وسنده ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، فى كتاب (اللباس) باب : الرخصة فى العلم فى الثوب ، رقم ٣٥٩٣ بلفظه
 وسنده .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ٤ ص ٢٤٤ بلفظه وسنده .

وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٢١٣/٧٤ عن طريق
 عاصم ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ ، فَلَمْ أُنْقَلَبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأَذِينَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، ت ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والطحاوى ،

حب ، حل (١) .

= وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٧ ص ٣٩٨ رقم ٥٤١٧ من طريق سويد بن غفلة .

وأخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ، فى ترجمة (سويد بن غفلة) ج ٧ ص ١٧٦ ، ١٧٧ بلفظه وسنده .

(١) هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٠١ رقم ١٩٩ بلفظ : قال أحمد بن حنبل : قرأت على عبد الرحمن بن مهديّ : عن مالك بن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : « دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ... » الأثر . قال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الترمذى فى سننه فى (أبواب الصلاة) باب : ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، ج ٢ ص ٣٦٦ رقم ٤٩٤ ط الحلبى ، من طريق سالم بن أبيه ، ثم قال : وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو صالح عبدة ابن صالح ، حدثننا الليث عن يونس ، عن الزهرى بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب (الجمعة المختصر ... إلخ) باب : ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التى ذكرتها ، والدليل أن النبى ﷺ - إنما أمر بغسل يوم الجمعة ... إلخ ج ٣ ص ١٢٥ رقم ١٧٤٨ بسنده عن أبى هريرة ، وانظر رقم ١٧٥٢ عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (فى الطهارة) باب : غسل يوم الجمعة ، ج ١ ص ١١٧ ، ١١٨ من طريق ابن شهاب بلفظه وسنده .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (غسل الجمعة) ج ٢ ص ٢٦٦ رقم ١٢٢٧ بلفظه وسنده .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ، فى ترجمة (عبد العزيز بن أبى رواد) ج ٨ ص ١٩٧ بسنده ولفظه ، وقال : صحيح من حديث نافع ، ورواه عنه الجم الغفير .

وأخرجه الدارمى فى باب (الغسل يوم الجمعة) ج ١ ص ٣٠٠ رقم ١٥٤٧ بسنده عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : « بينما عمر بن الخطاب ... » الأثر .

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجمعة) باب : فضل غسل يوم الجمعة ، ج ٢ ص ٣ بسنده ولفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة ... » الأثر .

٢٥ / ٢ - « عن عمر : لما توفى عبد الله بن أبي دُعَى رسول الله - ﷺ - للصلاة عليه ، فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة ، تحولت حتى قمت في صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أعلَى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا وكذا ؟ والقائل يوم كذا وكذا : أعدد أيامه الخبيثة ، ورسول الله - ﷺ - يتبسم حتى أكثرت عليه ، قال : آخر عني يا عمر ، إنني خيرت فاخترت ، قد قيل لي : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فلو أعلم أنني إن زدت على السبعين غفر له لزدت ثم صلى عليه ومشي معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، فعجبت لي ولجراتي على رسول الله - ﷺ - والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ فما صلى رسول الله - ﷺ - بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه الله - عز وجل - . »

حم ، خ ، ت ، ن ، ابن أبي حاتم ، حب ، وابن مردويه ، حل (١) .

= وأخرجه مسلم في كتاب (الجمعة) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٨٤٥ / ٣ من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب ، بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة ... » الأثر .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ١ ص ٩٥ رقم ٩٥ تحقيق الشيخ شاكر بلفظ : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لما توفى عبد الله بن أبي دُعَى ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وذكر ابن كثير في التفسير ٢١٨ / ٤ أن الترمذي رواه وصححه ، وأن البخاري رواه من حديث عقيل عن الزهري ، وقوله : « آخر عني » أي : تأخر . وقيل : معناه : آخر عني رأيك .

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب (التفسير) ج ٨ ص ٣٣٣ رقم ٤٦٧١ بنحوه . وأخرجه الترمذي في كتاب (التفسير) باب : ومن سورة التوبة ، ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ٣٠٩٧ بتمامه عن ابن عباس . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب (الجنائز) باب : الصلاة على المنافقين ، ج ٤ ص ٦٧ ، ٦٨ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه والتحد في المعنى .

٢٦/٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَقَدْ أَصَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ هَفْوَةً مَا أَصَبْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَذَا ، لَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ لِابْنِهِ : يَا حُبَابُ أَفْعَلْ كَذَا ، يَا حُبَابُ أَفْعَلْ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحُبَابُ اسْمُ شَيْطَانٍ ، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ .

ابن أبي حاتم (١).

٢٧/٢ - « لَمَّا مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ

= وأخرجه ابن كثير في التفسير ، في سورة : براءة ، في قوله : ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ... ﴾ الآية ، ج ٤ ص ١٣٣ من طريق الزهري بلفظه وسنده .

وقال المحقق : أخرجه الإمام أحمد : ١٦/١ وفي تحفة الأحوذى ، تفسير سورة براءة ٨/٤٩٥ - ٤٩٩ رقم ٥٠٩٥ ولفظ الترمذى وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » وأخرجه البخارى : تفسير سورة براءة : ٨٥ ، ٨٦ / ٦ .

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٤٤ في ترجمة (عمر بن الخطاب - رضى الله عنه) بلفظه وسنده .

(١) أنظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب (التفسير) ج ٨ ص ٣٣٥ بلفظ : وروى عبد بن حميد والطبرى من طريق الشعبى عن ابن عمر ، عن عمر قال : « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَذَا ، لَقَدْ قَالَ : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... » الحديث ، ثم قال : فى حديث ابن عباس ، عن عمر بدون الزيادة ... وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وأكد منه ما روى عن عبد بن حميد من طريق قتادة قال : لما نزلت : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ قال النبى - ﷺ - : « قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي ، فَوَاللَّهِ لَا يُدِينُ عَلَى السَّبْعِينَ » .

وأخرجه الطبرانى من طريق مجاهد مثله ، والطبرى أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة بن عن أبيه مثله ، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضاً ، وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوى ، واقتصروا على ما وقع فى حديثى الباب .

- عليه السلام - فَلَمَّا مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مَكْثَ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية .

ابن المنذر (١) .

٢٨ / ٢ - «عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لَا تَلْتَحِفُوا بِالْثُوبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا يَفْعَلُ يَهُودٌ ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - لَرَجَوْتُ أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُ .»

حم ، ض (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالماثور (تفسير سورة التوبة) الآية : ٨٤ ، ج ٤ ص ٢٥٩ بلفظ : وأخرج ابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال : لما مرض عبد الله بن أبي بن سلول مرضه الذي مات فيه عاده رسول الله - عليه السلام - فلما مات صلى عليه وقام على قبره . قال : فوالله إن مكثنا إلا ليالي حتى نزلت : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ الآية .

وأخرجه المتقي الهندي في الكنز (سورة التوبة) ج ٢ ص ٤٢٠ رقم ٤٣٩٤ بلفظ : عن عمر : «لما مرض عبد الله بن أبي بن سلول مرضه الذي مات فيه عاده رسول الله - عليه السلام - وقام على قبره ...» الحديث وعزاه إلى (ابن المنذر) .

وقال المحقق : ابن المنذر : محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ ، وكان شيخ الحرم بمكة ، صاحب التصانيف ، عدل صادق فيما علمت . ولد عام (٢٤٢٠ هـ) وتوفي عام (٣١٨ هـ) ميزان الاعتدال (٤٥٠ / ٣) الأعلام للزركلي (١٨٤ / ٦) .

(٢) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - عليه السلام -) ج ١ ص ١٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي عن ابن إسحاق ، كما حدثني عنه نافع مولاة قال : «كان عبد الله بن عمر - عليه السلام - يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزِرْ به ، ثم ليصل ، فإني سمعت عمر بن الخطاب - عليه السلام - يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع : ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله - عليه السلام - لرجوت أن لا أكون كذبت .»

وهو في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٩٦ رقم ٩٦ تحقيق الشيخ شاکر ، وقال : إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر وعبد الله ابنه ، ونافع يشك في رفعه ، وسيأتي في مسند ابن عمر برقم ٦٣٥٦ وقول ابن إسحاق : «حدثني عنه نافع مولاة» يريد «مولى ابن عمر» فأعاد الضمير على متأخر لفظاً .

٢٩ / ٢ - « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ دَقْلًا

(*) يَمَلَأُ بَطْنَهُ » .

ط ، حم ، م ، هـ ، وأبو عوانة ، ع ، حب (١) .

٣٠ / ٢ - « عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ أَيْ الْحَجْرَ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ

أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا فَّقَبَلَهُ » (٢) .

(*) (الدقل) بفتح الدال والقاف : ردىء النمر ويابسه .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود الطيالسي فى مسنده (فى الأفراد من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يخطب فذكر ما فتح على الناس فقال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يلتوى يوماً من الجوع ، وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه » .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٥٨ رقم ١٥٩ تحقيق الشيخ شاكر ، بلفظ : حدثنا عمرو بن الهيثم ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر قال : « لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يلتوى ما يجد ما يملأ به بطنه من الدقل » .

قال المحقق : إسناده صحيح .

وفى نفس المصدر رقم ٣٥٣ ص ٣٥٤ بلفظ : « يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلاً يملأ به بطنه » .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب (الزهد والرقاق) ج ٤ ص ٢٢٨٥ رقم ٢٩٧٨ / ٣٦ من طريق سماك ابن حرب ، بلفظ : « يظل اليوم يلتوى ، ما يجد دقلاً يملأ به بطنه » .

وفى سنن ابن ماجه فى كتاب (الزهد) باب : « معيشة آل محمد - ﷺ - » رقم ٤١٤٦ من طريق سماك ، بلفظ : « رأيت رسول الله - ﷺ - يلتوى فى اليوم من الجوع ، ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه » .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٦٥ رقم ١٨٤ / ٤٥ من طريق سماك بن حرب ، بلفظ : « يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلاً يملأ به بطنه » وقال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، من طريق سماك بن حرب ، ج ٨ ص ٨٦ رقم ٦٣٠٦ بلفظ : « رأيت رسول الله - ﷺ - وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه » .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) ج ١ ص ١٦ ، ١٧ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أسود بن عامر ، قال : ثنا زهير ، عن سليمان الأعمش ، ثنا إبراهيم ، عن عابس =

= ابن ربيعة قال : رأيت عمر نظر إلى الحجر فقال : « أما والله لولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك ، ثم قبله . »

وأخرجه أيضاً في نفس المصدر ، ص ٢٦ عن عابس بن ربيعة بنحوه وفي ص ٤٦ بلفظه وسنده عن عابس بن ربيعة .

وهو في مسند أحمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١٠٠ رقم ٩٩ عن عابس بن ربيعة ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(زهير) هو : ابن معاوية . (إبراهيم) هو : ابن يزيد النخعي ، (عابس بن ربيعة) هو : النخعي الكوفي ، وهو تابعي معضرم ثقة . والحديث له طرق كثيرة ، رواه أصحاب الكتب الستة . انظر المنتقى ٢٥٣٦ .

وأخرجه مسلم من رواية عابس بن ربيعة بلفظه وسنده في كتاب (الحج) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ج ٢ ص ٩٢٥ رقم ١٢٧٠ / ٢٥١ .

وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عبد الله بن سرجس بلفظه وسنده ، ج ٢ ص ٩٢٥ رقم ١٢٧٠ / ٢٥٠ .

وأخرجه أبو داود في كتاب (المناسك والحج) باب : في تقبيل الحجر ، ج ٢ ص ٤٣٩ رقم ١٨٧٣ من طريق عابس بن ربيعة بلفظه وسنده . وقال الخطابي : أخرجه البخاري في (الحج) باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، وباب تقبيل الحجر (٣ / ٣٦٩) .

ومسلم في (الحج) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود ، حديث ١٢٧٠ .
والموطأ في (الحج) باب : تقبيل الركن الأسود في الإسلام (١ / ٣٦٧) .

والترمذي في (الحج) باب : في تقبيل الحجر ، حديث ٨٧٠ والنسائي في (الحج) باب : تقبيل الحجر ، رقم ١٤٧ حديث ٢٩٤٠ وابن ماجه في (الحج) باب استلام الحجر ، حديث ٢٩٤٣ والدارمي في (الحج) باب

تقبيل الحجر الأسود (١ / ٥٢ ، ٥٣) .
وأحمد في المسند (١ / ٢١ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤) .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر .
وأخرجه الترمذي في (الحج) باب : في تقبيل الحجر ، ج ٢ ص ١٧٥ رقم ٨٦٢ بلفظه عن عابس بن ربيعة ،

قال : وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل

الحجر ... الخ .
وأخرجه النسائي في (الحج) باب : تقبيل الحجر ، ج ٥ ص ٢٢٧ عن عابس بن ربيعة بلفظه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب (الحج) باب : ذكر خبر ثمان يصرح بإباحة استعمال ما ذكرناه (تقبيل الحجر الأسود للطائف) ج ٦ ص ٥٠ رقم ٣٨١١ بلفظه عن عابس بن ربيعة .

٣١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَفْعَلُهُ » .

ط ، والدارمي ، ع ، وابن خزيمة ، وابن السكن في صحاحه ، ك (١) .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، تحقيق الشيخ شاكر (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٢٩ رقم ٢٢٩
عن عبد الله بن سرجس ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي من طريق ابن عباس ، باب : كيف تقبل .

وأخرجه ابن ماجه في (الحج) في كتاب (المناسك) باب : استلام الحجر ، ج ٢ ص ٩٨١ رقم ٢٩٤٣ عن
عبد الله بن سرجس عن عمر - رضي الله عنه - بلفظه وسنده .

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٢٩ عن عبد الله
ابن سرجس ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي في كتاب (مناسك الحج) باب : تقبيل الحجر ج ١ ص ٣٨١ رقم ١٨٧١ ورقم ١٨٧٢
الأول عن نافع عن ابن عمر ، والثاني عن جعفر بن عبد الله ، وذكر الأثر .

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب (المناسك) باب : تقبيل الحجر الأسود ، ج ٤ ص ٢١٢ ، ٢١٣ رقم ٢٧١١
ورقم ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ انظره .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (من حديث ابن عباس عن عمر - رضي الله عنه) ج ١ ص ٧ بلفظ :

حدثنا أبو داود قال : حدثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل
الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن
الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : « لو لم أر رسول الله ﷺ - قبله ما قبلته » .

وأخرجه الدارمي في سننه من كتاب (مناسك الحج) باب : تقبيل الحجر ، ج ١ ص ٣٨١ رقم ١٨٧٢ بلفظ :
أخبرنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ، ثم
يقبله ويسجد عليه ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله ، ثم قال : رأيت عمر
يفعله ، ثم قال : « إني لأعلم أنك حجر ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ - يفعل هذا » .

وقال المحقق : رواه أبو داود الطيالسي ، وابن خزيمة والبزار ، وابن السكن ، والبيهقي ، والحاكم وقال :
صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب (المناسك) باب : السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف
السبيل إلى ذلك من غير إيداء المسلم ، رقم ٢٧١٤ أخرجه من طريق عاصم ، حدثنا جعفر بن عبد الله ، قال :
رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك بن عباس يقبله ويسجد =

٣٢ / ٢ - «عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرْمِزِ وَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا

القَاسِمِ بِكَ حَفِيًّا » .

ط ، حم ، والعدني ، م ، ن ، وأبو عوانة ، ع ، حل ، والعدني (١) .

٣٣ / ٢ - «عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُحْتِ نَمِرٌ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ

عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ،

= عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ، ثم قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هكذا ففعلت » . وقال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (المناسك) باب : استلام الحجر وتقبيله ، ج ١ ص ٤٥٥ بلفظ : أخبرنا أبوالعباس محمد بن أحمد المحجوبى بمر ، ثنا محمد بن معاذ أبو عاصم النبيل ، ثنا جعفر بن عبد الله وهو (ابن الحكم) قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هكذا ففعلت » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (في الأفراد) ج ١ ص ٨ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول ... الأثر بنحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٥٤ أخرجه من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن عمر - رضى الله عنه - قبله والتزمه ثم قال : « رأيت أبا القاسم - ﷺ - بك حفيًّا يعنى : الحجر - » .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ج ٢ ص ٩٢٦ رقم ٢٥٢ / ١٢٧١ ، أخرجه من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال : « رأيت رسول الله - ﷺ - بك حفيًّا » .

وأخرجه النسائي في كتاب (المناسك والحج) باب : استلام الحجر الأسود ، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى ، ج ٥ ص ٢٢٧ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٦٩ رقم ١٨٩ / ٥٠ ، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى بلفظه وسنده ، وقال المحقق : إسناده صحيح .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة (سويد بن غفلة) ج ٤ ص ١٧٦ من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى بسنده ولفظه .

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْكَ أَنَّكَ تَتْلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا؟ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَّالَةَ فَكَرِهْتَهُمَا؟
فَقُلْتُ: بَلَى: قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ
أَنْ يَكُونَ عَمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أُرَدْتُ الَّذِي
أُرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ -: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ
فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» .

حم ، والحميدى ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط

فى الأفراد (١) .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٧ بلفظ: حدثنا عبد الله ،
حدثنى أبى ، ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنا السائب بن يزيد بن أخت نمر ، أن
حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فى
خلافته... الحديث ، وأحمد أيضاً (١/٥٢) .

وأخرجه الحميدى فى المسند ، فى (أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٢ ، ١٣ رقم ٢١ بلفظ: حدثنا
الحميدى ، ثنا سفيان ، عن معمر وغيره عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزى ، عن
السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام ، فقال له عمر : « ألم أخبرك أنك تلى أعمالاً من أعمال
المسلمين ، فتعطى عمالتك فلا تقبل ... » الحديث بنحوه .

وأخرجه البخارى فى كتاب (الأحكام) باب : رزق الحكام والعاملين عليها ، ج ٩ ص ٨٤ ، ٨٥ من طريق
السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره ، أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على
عمر فى خلافته ، فقال له عمر : « ألم أحديثك أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ... » الحديث .

وأخرجه مسلم فى كتاب (الزكاة) باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، رقم ١١٠ ،
١١١ / ١٠٤٥ وقال : وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ، قال عمرو : وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن
السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدى ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرجه أبو داود فى كتاب (الخراج والإمارة والنفى) باب : أرزاق العمال ، ج ٣ ص ٣٥٣ رقم ٢٩٤٤ .
وقال الخطابى : هذا الحديث أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن
بعض ، والحديث أخرجه أئمة البخارى (٨٥/٩) فى (الأحكام) باب : رزق الحكام والعاملين عليها .

=

ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى الزكاة ، وسبق عند أبى داود حديث ١٦٤٧ .

٣٤ / ٢ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَقَالَ : إِنِّي لِأَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْبِلُكَ مَا قَبِلْتُكَ .»

ط ، حم ، والحميدى ، والعدنى ، م ، ن ، هـ ، وأبو عوانة (١) .

٣٥ / ٢ - «عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا ؟ .»

= وأخرجه النسائي في كتاب (الزكاة) باب : من آتاه الله مالاً من غير مسألة ، ج ٥ ص ١٠٣ ، ١٠٤ من طريق حويطب بتمامه وسنده .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب (الزكاة) باب : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، ج ٤ ص ٦٧ رقم ٢٣٦٥ من طريق ابن يزيد بلفظه .

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود الطيالسى في مسنده (فى الأفراد) ج ١ ص ٩ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال : سمعت عبد الله بن سرجس قال : رأيت عمر بن الخطاب - ﷺ - قبل الحجر ... الحديث بتحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ ، أخرجه من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصيلع - يعنى : عمر - ﷺ - يقبل الحجر ويقول : « إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ - يقبلك لم أقبلك » .

وأخرجه الحميدى في مسنده (من أحاديث عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٧ رقم ٩ ، أخرجه من طريق عاصم الأحول ، سمعت عبد الله بن سرجس يقول : رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب أتى الحجر الأسود فقبله ، ثم قال : « والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ - يقبلك ما قبلتك » .

وأخرجه مسلم في صحيحه فى كتاب (الحج) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، ج ٢ ص ٩٢٥ رقم ٢٥٠ / ١٢٧٠ أخرجه من طريق عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس بلفظه وسنده .

وأخرجه النسائي فى كتاب (المناسك) باب : تقبيل الحجر ، وكيف يقبل ، عن عابس بن ربيعة ، وابن عباس . وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب (المناسك) باب استلام الحجر ، ج ٢ ص ٩٨١ رقم ٢٩٤٣ من طريق عاصم الأحول بلفظه .

٣٦/٢ - «خَرَجْتُ أَنْعَرَضُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْحَاقَّةِ ، فَجَعَلْتُ أَتَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ هَذَا شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ ، فَقَرَأَ ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ ﴾ قُلْتُ : كَاهِنٌ ، قَالَ : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ .»

حم ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين شريح بن عبيد وعمر (٢) .

٣٧/٢ - « كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَيْنَا أَنَا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ بِالْهَاجِرَةِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ لَقَيْتَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ تَذْهَبُ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ كَذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَيْتِكَ !! قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أُحْتُكَ قَدْ أَسْلَمْتَ ، فَرَجَعْتُ مُغْضَبًا ، حَتَّى قَرَعْتُ الْبَابَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ مِمَّنْ لَا شَيْءَ

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ١٩٨ رقم ١٠١ بلفظ: حدثنا سكن بن نافع الباهلي قال: حدثنا صالح، عن الزهري قال: حدثني ربيعة بن دراج أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فرآه عمر فتغيب عليه... الحديث . وقال الشيخ شاكر: إسناده منقطع، وإن كان ظاهر الاتصال؛ فإن الزهري ولد بين سنة ٥٠ وسنة ٥٨ وربيعه ابن دراج الجمحي قديم، من مسلمة الفتح، عاش إلى عهد عمر، وقيل: قتل يوم الجمل .

(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢٠١ رقم ١٠٧ بلفظ: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا شريح بن عبيد قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت أنعروض... الحديث .

وقال الشيخ شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عبيد الحمصي تابعي متأخر، لم يدرك عمر في (ابن عبيدة) وهو خطأ، صفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسي، مات سنة ١٥٥ ووقع في التهذيب ٤/٤٢٩ سنة ١٠٠ خطأ صححناه من التاريخ الصغير للبخاري ١٧٩ والخلاصة، أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي .

والحديث في تفسير ابن كثير ٨/٤٧٢ ومجمع الزوائد ٩/٦٢ .

لَهُ ضَمَّهُمَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي فِي يَدِهِ السَّعَةُ ، فَلَا مِنْ فَضْلَةِ طَعَامِهِ ، وَكَانَ ضَمَّ إِلَى زَوْجِ
أُخْتِي رَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا قَرَعْتُ الْبَابَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عُمَرُ . وَقَدْ كَانُوا يَقْرَأُونَ كِتَابًا فِي
أَيْدِيهِمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتِي قَامُوا حَتَّى اخْتَبَأُوا فِي مَكَانٍ وَتَرَكَوا الْكِتَابَ ، فَلَمَّا فَتَحْتُ لِي
أُخْتِي الْبَابَ قُلْتُ : أَيَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا : صَبَّوتُ ؟ وَأَرْفَعُ شَيْئًا فَأَضْرِبُ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا ، فَبَكَتِ
الْمَرْأَةُ وَقَالَتْ لِي : يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! اصْنَعْ مَا كُنْتَ صَانِعًا فَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَذَهَبَتْ فَجَلَسْتُ
عَلَى السَّرِيرِ فَإِذَا بِصَحِيفَةٍ وَسَطَ الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ ؟ فَقَالَتْ : دَعَهَا عَنْكَ يَا
بَنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّكَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَا تَتَطَهَّرُ ، وَهَذَا لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، فَمَا
زِلْتُ بِهَا حَتَّى أَعْطَيْتُهَا فَإِذَا فِيهَا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا مَرَرْتُ بِاسْمِ اللَّهِ ذَعَرْتُ
مِنْهُ ، فَاتَّقَيْتِ الصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَتَنَاوَلْتُهَا فَإِذَا فِيهَا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ سَبِّحْ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فَبَلَّغْتُهَا حَتَّى بَلَغْتُ :
﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَخَرَجَ الْقَوْمُ مُبَادِرِينَ فَكَبَرُوا وَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ وَقَالُوا لِي : أَبَشِرْ يَا بَنَ
الْخَطَّابِ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَعَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الدِّينَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ
إِلَيْكَ : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبِي جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ ، وَإِنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - أَيْنَ هُوَ ؟ فَلَمَّا عَرَفُوا لَصُدُقَ دَلُونِي عَلَيْهِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى
قَرَعْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ عَلِمُوا شِدَّتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي ، فَمَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لِي حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ - افْتَحُوا لَهُ فَإِنَّ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَهْدِيهِ ، فَفُتِحَ لِي الْبَابُ ، فَأَخَذَ رَجُلَانِ بَعْضُدِي حَتَّى
دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَرْسَلُوهُ ، فَأَرْسَلُونِي ،
فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ قَمِيصِي ثُمَّ قَالَ : أَسْلَمَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ ؛
فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ تَكْبِيرَةً سَمِعْتُ فِي طَرِيقِ
مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانُوا سَبْعِينَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ فَعَلِمَ بِهِ النَّاسُ يُضْرِبُونَهُ

وَيَضْرِبُهُمْ، فَجِئْتُ إِلَى رَجُلٍ فَرَعَرْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ : فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَدْ صَبَوْتُ ؟ قَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَجَافَ الْبَابَ دُونِي ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا بِشَيْءٍ ؟ فَإِذَا أَنَا لَا أُضْرَبُ وَلَا يُقَالُ لِي شَيْءٌ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَتُحِبُّ أَنْ يُعَلَّمَ بِإِسْلَامِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذْنًا اجْلِسْ فِي الْحِجْرِ فَانْتَ فُلَانًا فَقُلْ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ : أَشَعَرْتَ أَنِّي قَدْ صَبَوْتُ ؟ قَالَ : أَفَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَلَا إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ ابْنَ أُخْتِي فَلَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ ، فَانْكَشَفُوا عَنِّي ، فَكُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُضْرَبُ إِلَّا رَأَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا بِشَيْءٍ ؟ إِنَّ النَّاسَ يُضْرَبُونَ ، وَأَنَا لَا أُضْرَبُ وَلَا يُقَالُ لِي شَيْءٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ النَّاسُ فِي الْحِجْرِ جِئْتُ إِلَى خَالِي ، فَقُلْتُ : اسْمَعْ ؛ جَوَارِكُ رَدُّ عَلَيْكَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، فَأَبَيْتُ ، فَمَا زِلْتُ أُضْرَبُ وَأُضْرَبُ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ .

الحسن بن سفيان ، والبخاري ، وقال : لا نعلم أحداً رواه بهذا السند إلا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ولا نعلم في إسلام عمر أحسن منه ، على أن الحنيني خرج من المدينة فكُفَّ واضطرب حديثه ، وابن مردويه ، حل ، ق في الدلائل ، وابن عساكر ، قال الذهبي في المغني (إسحاق بن إبراهيم الحنيني) متفق على ضعفه (١) .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، كتاب (علامات النبوة ٩ باب مناقب عمر ، ج ٣ ص ١٦٩ رقم ٢٤٩٣ .

وقال البزار : لا نعلم رواه بهذا السند إلا الحنيني ، ولا نعلم في إسلام عمر أحسن من هذا الإسناد ، على أن الحنيني خرج من المدينة فكُفَّ واضطرب حديثه .

والحديث في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب فضل عمر - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٤٧ رقم ٣٥٧٤٠ . وانظر ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الحنيني) في الميزان رقم ٧٢٥ وقال عنه : صاحب أوابد ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة .

والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤١ بلفظ : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا علي بن ميمون العطار والحسن البزار ، قالوا : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، ثنا أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لنا عمر بن الخطاب : أحببون أن أعلمكم أول إسلامي ؟ قلنا : نعم . قال : كنت من أشد الناس عداوة إلى رسول الله - صلوات الله عليه - ... الحديث .

٣٨ / ٢ - « كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِي أَنْ ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةِ قَامِرَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَدَخَلَ الْحَجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ انصَرَفَ : فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عُمَرُ ، قَالَ : يَا عُمَرُ ! مَا تَرَكْنِي لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ؟ فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُو عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ! أَسِرَّهُ ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْلَنَنْتَهُ كَمَا أَعْلَنْتَ الشِّرْكَ » .

ش ، حل ، وفيه « يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن المؤمل ضعيفان » (١) .

٣٩ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ : لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الْفَارُوقُ ؟ قَالَ : أَسْلَمَ حَمْرَةَ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ فَقُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسَمَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَتْ أُخْتِي : هُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ الْأَرْقَمِ عِنْدَ الصَّفَا ، فَأَتَيْتُ الدَّارَ وَحَمْرَةَ فِي أَصْحَابِهِ جُلُوسٌ فِي الدَّارِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَيْتِ ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَاسْتَجَمَعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْرَةُ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَثَرَنِي نَثْرَةً فَمَا تَمَالَكْتُ أَنْ وَقَعْتُ عَلَى رُكْبَتِي ، فَقَالَ : مَا أَنْتَ بِمَنْتَه يَا عُمَرُ ؟ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب إسلام عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٣١٩ رقم ١٨٤٤٨ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان أول إسلام عمر قال : ضرب أختي المخاض ... الأثر .
والحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ، في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٠ .
وفي الأصل : ليلة « قامرة » أي : مقمرة منيرة ، وفي المصنف والحلية « قارة » أي : باردة .
(و) يحيى بن يعلى الأسلمي (ترجم له الذهبي في الميزان ، ج ٤ ص ٤١٥ رقم ٩٦٥٧ قال : يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني ، عن يونس بن خباب ، والأعمش ، وعنه قتيبة وأبو هشام الرفاعي وجماعة ، قال : البخاري : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف .
(و) عبد الله بن المؤمل (ترجمته في الميزان رقم ٤٦٤٧ وضعفوه .

وَرَسُولُهُ ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيِينَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُّمْ وَإِنْ حَيَيْتُمْ ، قُلْتُ : فَفِيمَ الْاِخْتِفَاءُ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِتَخْرُجَنَّ ، فَأَخْرَجَنَاهُ فِي صَفَيْنِ : حَمْزَةٌ فِي أَحَدِهِمَا وَأَنَا فِي الْآخَرِ ، لَهُ كَدِيدٌ* كَكَدِيدِ الطَّحِينِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَنَظَرْتُ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَتَى حَمْزَةٌ فَأَصَابَتْهُمْ كَابَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلُهَا ، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ ، وَفَرَّقَ اللَّهُ بِي بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

حل ، وفيه أبان بن صالح ليس بالقوى ، وعنه إسحاق بن عبد الله الدمشقي

متروك (١).

(*) ومعنى (كديد) كما فى النهاية : التراب الناعم ، فإذا وطىء نار غباره ، أراد أنهم كانوا فى جماعة ، وأن الغبار كان يثور من مشيهم ، نهاية مادة (كدد) .

(١) الحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، فى ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٠ .

قال : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الحميد بن صالح ، ثنا محمد ابن أبان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : سألت عمر - ﷺ - لأى شىء سميت الفاروق ؟ ... الحديث .

و (أبان بن صالح) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٩٤ رقم ١٦٨ ، قال : أبان بن صالح ابن عمر بن عبید القرشى ، مولاهم روى عن أنس ومجاهد وعطاء والحسن بن محمد بن على والحسن البصرى وغيرهم ، وعنه محمد بن إسحاق ، وابن جريج وعبد الله بن عامر الأسلمى وأسامة بن زيد الليثى وغيرهم .

قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة . وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : ولد سنة ستين ، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

و (إسحاق بن عبد الله) ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٢٤٠ رقم ٤٤٩ ، قال : إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سليمان الأموى ، مولى آل عثمان المدنى ، أدرك معاوية ، وروى عن أبى الزناد وعمر بن شعيب والزهرى ونافع وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد وابن لهيعة والوليد بن مسلم وغيرهم .

٤٠ / ٢ - « لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَمَا أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا ، وَكُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَنَصَرَ نَبِيَّهُ ، وَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ » .
حل ، وهو صحيح (١) .

٤١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَهْلٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ شَتَمَ آلَهُتِكُمْ ، وَسَفَهَ أَحْلَامَكُمْ ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِكُمْ يَتَهَافُتُونَ فِي النَّارِ ، أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُحَمَّدًا فَلَهُ عَلَى مِائَةِ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ وَسُودَاءَ ، وَأَلْفُ أُوقِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَخَرَجْتُ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ مُتَنَكِّبًا كِنَانَتِي أُرِيدُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَمَرَرْتُ عَلَى عَجَلٍ يَذْبَحُونَهُ ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ ، مِنْ جَوْفِ الْعَجَلِ : يَا آلَ ذُرَيْحٍ ! أَمْرٌ نَجِيحٌ ، رَجُلٌ يَصِيحُ ، بِلِسَانِ فَصِيحٍ ، يَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَرَادَنِي ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَعْمٍ فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتَفُ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ذُورُ الْأَجْسَامِ	مَا أَنْتُمْ وَطَائِشُ الْأَحْلَامِ
وَمُسْنَدُوا الْحُكْمِ إِلَى الْأَصْنَامِ	فَكُلُّكُمْ أَرَاهُ كَالْأَنْعَامِ
أَمَا تَرَوْنَ مَا أَرَى أَمَامِي	مَنْ سَاطِعٍ يَجْلُو دُجَى الظَّلَامِ
قَدْ لَاحَ لِلنَّاطِرِ مِنْ تَهَامِ	أَكْرِمَ بِهِ اللَّهُ مِنْ إِمَامِ
قَدْ جَاءَ بَعْدَ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ	وَالْبِرِّ وَالصَّلَاتِ لِلْأَرْحَامِ

= قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث : فانتك الله يا بن أبي فروة ما أجراك على الله ؛ ألا تسند أحاديثك ،

تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ؟ .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكورة ، ولا يحتجون بحديثه .

وقال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا تحمل عندي الرواية عنه .

وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس بشقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن خزيمة ، لا يحتج بحديثه ، وقال

الدارقطني والبرقاني : متروك .

(١) الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم ، في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٠ ، ٤١ ، قال : حدثنا أبو

بكر الطلحي ، ثنا أبو حسين القاضي الوداعي ، ثنا يحيى بن عبد الحميد ، ثنا حصين بن عمرو ، ثنا مغارق

عن طارق ، عن عمر بن الخطاب - رضيه - قال : « لقد رأيتني ... » الحديث .

فقلت : والله ما أراه إلا أرادني ، ثم مررت بالضمَّارِ ، فإذا هاتِفٌ من جوفِهِ :

تُرِكَ الضُّمَّارُ وَكَانَ يَعْبُدُ وَحْدَهُ	بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
إِنَّ الَّذِي وَرَثَ النَّبُوَّةَ وَالْهَدْيَ	بَعْدَ ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ قَرِيشٍ مُهْتَدٍ
سَيَقُولُ مَنْ عَبَدَ الضُّمَّارَ وَمِثْلَهُ	لَيْتَ الضُّمَّارَ وَمِثْلَهُ لَمْ يُعْبَدِ
فَأَصْبِرْ أَبَا حَفْصٍ فَإِنَّكَ آمِنٌ	يَأْتِيكَ عِزٌّ غَيْرُ عِزِّ بَنِي عَدِي
لَا تَعْجَلَنَّ فَأَنْتَ نَاصِرٌ دِينَهُ	حَقًّا يَقِينًا بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ

فو الله : لقد علمت أنه أرادني ، فجئتُ حتى دَخَلْتُ على أُخْتِي إِذَا خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ عِنْدَهَا وَزَوْجُهَا ، فَقَالَ خَبَابٌ : وَيَحْكُ يَا عُمَرُ أَسْلِمٌ ، فَدَعَوْتُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لِي : قَدْ اسْتَجِيبَ لِي فِيكَ يَا عُمَرُ ، أَسْلَمَ ، فَأَسْلَمْتُ وَكُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مَنِ اسْلَمَ ، وَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

أبو نعيم في الدلائل (١) .

٤٢/٢ - « تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مَنَى عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، فَخَطَبَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيًّا ، إِلَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا » .

حم ، خ ، ن ، ع ، حب ، وزاد : قال عمر : فشكوت عثمان إلى رسول الله - ﷺ -

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب فضائل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٥٢ رقم ٣٥٧٤٤ .

وقال محققه الشيخ بكرى حياني : الضُّمَّارُ : صنم عبده العباس ابن مرداس السُّلَمِيُّ ورهطه ، ذكره الصاغاني والحافظ : تاج العروس ، شرح القاموس ٤٠٥/١٢ .

فقال رسول الله : تزوج حفصة خيراً من عثمان ، ويزوج عثمان خيراً من حفصة ، فزوجه النبي - ﷺ - ابنته (١) .

٤٣/٢ - « عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرَعًا (*) حَدَّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ؟ قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا ، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تَوَفَّى أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي - عز وجل - لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ (بَرْتُوَّةٌ) (***) » .

حم وهو صحيح ، ورواه حل من طرق عن عمر (٢) .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند أبي بكر) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٨٤ رقم ٧٤ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « تأيمت حفصة ... » الحديث .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، خنيس بن حذافة - بالتصغير - قرشي سهمي ، أصابته جراحة يوم أحد فمات منها ، وقد شك عبد الرزاق في أن اسمه (خنيس) أو حذيفة ، والصحيح أنه (خنيس) قولاً واحداً .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (المغازي) باب شهود الملائكة بدرا ، ج ٥ ص ١٠٦ .

والحديث في سنن النسائي كتاب (النكاح) باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ، ج ٦ ص ٨٣ .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند أبي بكر الصديق) ج ١ ص ١٨ رقم ٦ .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (النكاح) باب الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى ولها ، ج ٦ ص ١٣٨ رقم ٤٠٢٨ .

(*) سَرَعٌ - بفتح السين والراء ، ويسكون الراء أيضاً - قرية بوادي تبوك من طريق الشام .

(**) لفظ : (رتوة) غير واضح في الأصل ، والتصويب من النهاية لابن الأثير مادة (رتو) قال :

(٢) وفي حديث معاذ « أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة » أي : برمية سهم ، وقيل : جيل ، وقيل : مدى البصر .

والحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاکر) ج ١ ص ٢٠١ =

٤٤ / ٢ - « عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال ، فقدم المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ قال : لأسألك عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ قال : ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة ، فإن صليت لها وهي كانت بحذائي وإن صلت خلفي خرجت من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلين بحذائك إن شئت ، وعن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : نهاني عنهما رسول الله - ﷺ - . قال : وعن القصبين فإنهم أرادوني على القصبين ، فقال : ما شئت ، فكأنه كره أن يمنعه ، قال : إنما أردت أنتهي إلى قولك ، قال : أحشى عليك أن تقص فترفع عليهم في نفسك ، ثم تقص فترفع حتى يُخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا ، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك » .

حم ، ض (١) .

٤٥ / ٢ - « عن راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة أن النبي - ﷺ - لم يأخذ من الخيل والرقبي صدقة » .

= رقم ١٠٨ ، بلفظ : حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا : حدثنا صفوان ، عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا : لما بلغ عمر بن الخطاب سرغ ... الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ شريح لم يدرك عمر ، وكذلك راشد بن سعد المحصى . لم يدرك عمر .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢٠٣ رقم ١١١ ، بلفظ : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن الحارث بن معاوية الكندي « أنه ركب ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، الحارث بن معاوية الكندي : ذكره بعضهم في الصحابة ، ورجح الحافظ أنه تابعي مخضرم ، وترجم له في الإصابة ٣٠٤ / ١ والتعجيل ٧٩ ، ٨٠ وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٩ / ٢ / ١ .

حم (١) .

٤٦/٢ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَسْمَةً ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ : أَهْلُ الصُّفَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّهُمْ يُخَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ وَبَيْنَ أَنْ يُخَلُّونِي ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ .

حم . م . وأبو عوانة (٢) .

٤٧/٢ - « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِ ذَا ؛ فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَّمَتْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : ذَا شَرٌّ مِنْهُ ، فَتَخَّمَتْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ » .
حم ورجاله ثقات لكنه منقطع (٣) .

٤٨/٢ - « رَأَيْتُ رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ، فَارْجِعْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢٠٤ رقم ١١٣ ، بلفظ : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن راشد بن سعد ، عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان ، أن النبي - ﷺ - لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة . وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانتقاعه ، راشد بن سعد لم يدرك عمر . ولأن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه .

(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢١١ رقم ١٢٧ ، بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان بن ربيعة قال : سمعت عمر يقول : « قسم رسول الله - ﷺ - قسمة ... » الحديث . وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . (شقيق) : هو أبو وائل شقيق بن سلمة . (سلمان بن ربيعة) هو سلمان الخليل ؛ لأنه كان يلي الخيول في زمن عمر ، . وهو من كبار التابعين . ويقال : إن له صحبة ، والحديث رواه مسلم ٢٨٧/١ من طريق جرير عن الأعمش .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الزكاة) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ج ٢ ص ٧٣٠ رقم ١٠٥٦ من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن سلمان بن ربيعة .

(٣) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢١٣ رقم ١٣٢ ، بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : « إن رسول الله - ﷺ - رأى في يد رجل خاتماً ... » الحديث .

حم، م، هـ - (١)

٤٩ / ٢ - « هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقُلْتُ : صَنَعْتُ
اليومَ أمرًا عظيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ وَأَنْتَ
صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : (فَفِيمَ ؟) .
د ، ن ، والعدني ، والدارمي (*) ، وقال : حديث منكر ، والشاشي ، وابن خزيمة ،
حب ، كر ، ض (٢) .

٥٠ / ٢ - « عن أبي الأسود قال : أتيتُ المدينةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ ، فَهَمُّ
يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا

(١) الحديث في مسند أحمد - مسند عمر بن الخطاب - رحمه الله - (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢٢٢ رقم
١٥٣ ، بلفظ : حدثنا الحسن حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره : « أن
رسول الله ﷺ - رأى رجلاً توضعُ لصلوة الظهر فترك موضع ظفر على ظهر قدمه ... » الحديث . وقال
الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الطهارة) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ج ١ ص
٢١٥ رقم ٢٤٣ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ٢١٨ / ١ رقم
٦٦٥ .

(*) يياض إلى آخر الصفحة يسع خمسة رموز على الأقل .

(٢) العزرو مضطرب في الأصل ، وفي الكنز ، ج ٨ ص ٦١٥ رقم ٢٤٤٠١ هكذا « ش ، حم ، والعدني »

والدارمي ، د ، ن ، وقال حديث منكر ، والشاشي ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، كر ، ض .

والدليل على أن ما بالكنز هو الصواب : أن قوله : « حديث منكر » ورد في عبارة أبي داود ، ج ٢ ص ٧٧٩ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ شاكر) ج ١ ص ٢١٥

رقم ١٣٨ بلفظ : حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، حدثني بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن

عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال : « هَشَشْتُ يَوْمًا ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . (حجاج) : هو ابن محمد المصيصي . (ليث) هو ابن سعد . (بكير)

هو ابن عبد الله بن الأشج (عبد الملك) : هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري تابعي ثقة .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والنسائي ، والحاكم في المستدرک ٤٣١ / ١ وصححه على شرط الشيخين ،

ووافقه الذهبي ، وفي نيل الأوطار ٤ / ٢٨٧ .

خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ ! وَجَبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَنِي بِشَرٍّ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبْتُ ، قُلْتُ : فِيمَ وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا : وَأَثْنَانِ ؟ قَالَ : وَأَثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

ط ، ش ، حم ، خ ، ت ، ن ، ع ، حب (١) .

٥١ / ٢ - « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَزَوَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْبَدْرِ ، وَيَوْمَ الْمَتْحِ ،

فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا » .

= أخرجه النسائي وقال : إنه منكر ، وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وما أدري ما وجه النكارة فيه ؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ١٤٩ / ٢ كلام النسائي ، ثم قال : « رواه بكير بن الأشج ، وهو مأمون ، عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد . فلا أدري من هذا ؟ » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب من رخص في القبلة للصائم ، ج ٣ ص ٦٠ .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الصيام) باب الرخصة في القبلة للصائم ، ج ١ ص ٣٤٥ رقم ١٧٣١ .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الصوم) باب القبلة للصائم ، ج ٢ ص ٧٧٩ رقم ٢٣٨٥ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب (الصوم) باب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها ، ج ٣ ص ٢٤٥ رقم ١٩٩٩ ، وقال محققه : إسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب (الصوم) باب ذكر الإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه ، ج ٥ ص ٢٢٣ رقم ٣٥٣٦ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الصوم) ج ١ ص ٤٣١ ؛ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الجنائز) باب : في الجنائز يمر بها فيثنى عليها خيراً ، ج ٣

ص ٣٦٨ ، بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود الدبلي ، قال : « قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ... » الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢١٦ رقم ١٣٩ وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

أبو الأسود : هو الدؤلي . داود بن أبي الفرات ، هو الكندي المروزي أبو عمر ، نزل البصرة ، وثقه ابن معين وإبو داود ، ومات مع حماد بن سلمة في عام ، وهو داود بن عمر بن أبي الفرات .

حم ، ت وهو حسن (١) .

٥٢ / ٢ - « عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ نَعِيمٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَنْزَةَ ، فَقَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : حَىٌّ مِنْ هَا هُنَا مَبْغَىٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ » .

حم ، ع ، ص (٢) .

= قاله الذهبي في الميزان ١ / ٣٢٤ وفرق بينه وبين داود بن الفرات الأشجعي المدني . ذلك داود بن بكر بن أبي الفرات ، وفات هذا الفرق الحافظ ابن حجر ، فلم يترجم لداود الكندي في التعجيل ، (عبد الله بن بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي وهو ثقة .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الجنائز) باب ثناء الناس على الميت ، ج ٢ ص ١٢١ .

وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الجنائز) باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ، ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠٦٥ .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو الأسود الدبلي : اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الجنائز) باب الثناء ، ج ٤ ص ٥١ .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٣٥ رقم ١٤٥ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب (الجنائز) باب : إيجاب

الجنة للميت إذا شهد له رجلان من المسلمين بالخير ، ج ٥ ص ١٣ رقم ٣٠١٧ .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢١٦ رقم ١٤٠

بلفظ : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا بكير ، عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : « غزونا مع

رسول الله - ﷺ - غزوتين ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (الصوم) باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، ج ٣ ص ٨٤

رقم ٧١٤ وقال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال المحقق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٤١

بلفظ : حدثنا أبو سعيد مولى بن هاشم ، حدثنا المثنى بن عوف العنزى بصرى ، قال : أنبأنا الغضبان بن حنظلة

أن أباه حنظلة بن نعيم وفد إلى عمر ، فكان عمر إذا مر به إنسان من الوفد سأله : ممن هو ؟ حتى مر به أبى ،

فسأله : ممن أنت ... الحديث .

٥٣ / ٢ - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجَبَنِ ، وَفِتْنَةِ

الصدر ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَسُوءِ الْعَمَلِ » .

ش ، حم ، د ، ن ، هـ ، والشاشي ، حب ، قط في الأفراد ، كر ، ص (١) .

= وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، (المثني بن عوف العنزى) : وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس به بأس .

وترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٤١٩ ولم يذكر فيه جرحاً ، (الغضبان بن حنظلة) : ذكره ابن حبان فى الثقات .

وترجمه البخارى أيضاً ٤ / ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ أبوه حنظلة بن نعيم : تابعى قديم له إدراك ، وثقه ابن حبان ، وأشار الحافظ فى الإصابة ٢ / ٦٦ إلى أن هذا الحديث رواه أيضاً الدولابى فى الكنى من طريق أبى عاصم : حدثنا عمى غضبان بن حنظلة بن نعيم عن أبيه قال : « كنت فيمن وفد إلى عمر ... الخ . فهذا وصل للإسناد ، لولاه لكان ظاهر الإسناد الذى هنا منقطعاً . (أبو عاصم) : هو الغنوى ، يروى عن أبى الطفيل ، ويروى عنه حماد بن سلمة ، ومحمد بن الحسن العنبري ، قال ابن معين : ثقة . وله ترجمة فى التهذيب والميزان . وانظر مجمع الزوائد ١٠ / ٥١ .

(١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الدعاء) ج ١٠ ص ١٨٩ رقم ٩١٨٢ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان يتعوذ من الجبن ، والبخل ، وعذاب القبر ، وأرذل العمر ، وفتنة الصدر .
والحديث فى مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ شاکر) ج ١ ص ٢١٨ رقم ١٤٥ من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح . (إسرائيل) : هو ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، يروى عن جده أبى إسحاق .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الصلاة) باب فى الاستعاذة ، ج ٢ ص ١٨٨ رقم ١٥٣٩ .

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الاستعاذة) باب الاستعاذة من فتنة الصدر ، ج ٨ ص ٢٥٥ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الدعاء) باب ما تعوذ به رسول الله - ﷺ - ج ٢ ص ١٢٦٣ رقم ٣٨٤٤ .

وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الرقائق) باب الاستعاذة ، ج ٢ ص ١٨١ رقم ١٠٢٠ .

٥٤ / ٢ - « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً » .

حم ، هـ ، والطحاوي ، وهو حسن (١) .

٥٥ / ٢ - « عن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وقال :

لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِنَا ، مَا زِدْتُ فِيهِ » .

حم وفيه انقطاع (٢) .

٥٦ / ٢ - « وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّي ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْبَةِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ » .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) ج ١ ص ٢٢٠ رقم ١٤٩

بلفظ : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح (الضحاك بن شرحبيل الغافقي المصري) : قال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . (أسلم) والد زيد : هو مولى عمر ، من كبار التابعين . والحديث أشار إليه الترمذی ٥١ / ١ من طريق رشدين بن سعد عن الضحاك ، وقال : ليس هذا بشيء ، ولعله من أجل رشدين بن سعد .

والحديث في سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، ج ١ ص ١٤٣ رقم ٤١٢ ، وقال في الزوائد : إسناده واه لضعف رشدين بن سعد .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤٧ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حماد الخياط ، ثنا عبد الله ، عن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان - رضى الله عنه - وقال عمر - رضى الله عنه - : « لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : يَنْبَغِي نَزِيدَ فِي مَسْجِدِنَا ، مَا زِدْتُ فِيهِ » .

وانظر تحقيق الشيخ شاكر للمسند ، ج ١ ص ٢٩٨ رقم ٣٣٠ .

فقد قال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر ولا عثمان . (حماد الخياط) هو حماد بن خالد ، (عبد الله) : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

ص ، حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، ت ، ن ، هـ ، وابن أبى داود فى المصاحف ،
 وابن المنذر ، وابن أبى عاصم ، والطحاوى ، حب ، قط فى الأفراد ، وابن مردويه ، حل ،
 ق (١) .

٥٧ / ٢ - « وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ ، وَفِي مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ » .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٨٧ ، ٨٨ كتاب (النكاح) باب سبب نزول آية الحجاب ،
 بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ، نا
 محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا عبد الله بن بكر السهمى ، ثنا حميد الطويل ، أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو
 الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ، ثنا أبو حاتم الرازى ، ثنا الأنصارى ، حدثنى حميد
 الطويل ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « وافقنى ربي فى ثلاث : قلت لو
 اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت :
 يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين !؟ فأنزل الله - عز وجل - آية الحجاب :
 قال : بلغنى شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - فاستقريتهن أقول : لتكفن عن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - أو ليدلنه الله أزواجاً خيراً منكن ، حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين ، فقالت أم سلمة : يا عمر !
 أما فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يعظ نساءه حتى تعظهن ؟ فأمسكت ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ عسى ربه إن
 طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ... ﴾ الآية .

وأخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن حميد ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن عمر
 مختصراً إلا أنه قال بدل الثالثة : أسارى بدر .

والحديث فى صحيح البخارى ج ١ ص ٩٧ كتاب (الصلاة) باب ما جاء فى القبلة ، بلفظ : حدثنا عمرو بن
 عون قال : حدثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث فقلت : يا رسول الله !
 لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وآية الحجاب ، قلت : يا
 رسول الله ! لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ؟ فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبى
 - صلى الله عليه وسلم - فى الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ فنزلت هذه
 الآية .

وانظر مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ٢٣ ، ٢٤ قال : حدثنى عبد الله ،
 حدثنى أبى ، ثنا هشيم ، أنبأنا حميد عن أنس قال : قال عمر - رضي الله عنه - وافقت ربي فى ثلاث ... فذكره .
 وانظر تحقيق الشيخ شاکر رقم ١٥٧ .

(م) (*) ، وابن أبي داود ، وأبو عوانة ، وابن أبي عاصم (١) .

٥٨ / ٢ - « (عن عمر قال) (*) : وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي أَرْبَعٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ ضَرَبْتَ عَلَيَّ نَسَائِكَ الْحِجَابِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ أَنَا : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ فَنَزَلَتْ : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ، وَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْتُ لَهُنَّ : لَتَنْتَهَنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ ... » .

ط ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، وهو صحيح (٢) .

(*) ما بين القوسين ليس في قولة ، أثبتناه من الكنز .

(١) الحديث في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٥٤ حديث رقم ٣٥٧٤٥ في (فضائل عمر بن الخطاب - ﷺ) - بلفظ : عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث : في الحجاب ، وفي أسارى بدر ، وفي مقام إبراهيم ، وعزاه إلى م . وابن أبي داود ، وأبو عوانة ، وابن أبي عاصم
والحديث في صحيح مسلم ، ج ٤ ص ١٨٦٥ حديث رقم ٢٣٩٩ كتاب (فضائل الصحابة) باب فضائل عمر - رضي الله تعالى عنه - بلفظ : حدثني عقبة بن مكرم العمي ، حدثنا سعيد بن عامر ، قال : جويرية بن أسماء ، أخبرنا عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسارى بدر » .
وانظر الحديث السابق .

(*) ما بين القوسين ليس في نسخة قولة ، أثبتناه من كنز العمال .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٤٥ حديث رقم ٣٥٧٣٧ (فضائل عمر بن الخطاب - ﷺ) - بلفظ : عن عمر قال : وافقت ربي في أربع : قلت : يا رسول الله ! لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزله الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت : يا رسول الله ! لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؟ فأنزله الله : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ... ﴾ إلخ .
والحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١ ص ٩ (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ) - بلفظ : حدثنا =

٥٩ / ٢ - « (عن عمر بن الخطاب قال) (*): سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها ، فأخذت بثوبه فذهبت به إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله ! إنى سمعته يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال : اقرأ ؛ فقرأ القراءة التي سمعتها منه ، فقال : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن نزل على أربعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه . »

حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، وأبو عوانة ، حب (١) .

= أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر - ﷺ - : وافقت ربي - عز وجل - في أربع ، قلت : يا رسول الله ! لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية . (*): ما بين القوسين ليس في نسخة قوله : أثبتناه من المراجع .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٤٠ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد ، عن عمرو بن الخطاب - ﷺ - قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها ، فأخذت بثوبه فذهبت به إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : يا رسول الله ! إنى سمعته يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها . فقال : اقرأ ؛ فقرأ القراءة التي سمعتها منه فقال : هكذا أنزلت ، ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت : فقال : هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر . »

والحديث في صحيح مسلم ، ج ١ ص ٥٦٠ حديث رقم ٨١٨ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ، بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ، ثم أمهله حتى انصرف ، ثم لبسته بروائه فجئت به رسول - ﷺ - فقلت : يا رسول الله ! إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هكذا أنزلت : ثم قال لى : اقرأ فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه . »

والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٦١ حديث رقم ٧٣٨ ، باب (قراءة القرآن) بلفظ : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ =

= سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرئها ، فكادت أن أعجل عليه ثم مهلت حتى انصرف ، ثم لبسته بردائه فبحث به إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرئت بها فقال له رسول الله - ﷺ - : « اقرأ ؛ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله - ﷺ - : « هكذا أنزلت ... » الحديث .

والحديث في سنن أبي داود - ﷺ - ج ٢ ص ١٥٨ كتاب (الصلاة) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، طبع حجر بالهند ١٣١٢ هـ ، بلفظ : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرئها فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لبسته بردائه فبحث به رسول الله - ﷺ - يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرئت بها ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « اقرأ ... » الحديث .

والحديث في صحيح الترمذي ، ج ١١ ص ٦٠ كتاب (فضائل القرآن) أبواب القراءة ، باب ما جاء « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، بلفظ : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، وغير واحد قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : مرت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - ﷺ - فاستمعت قراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول - ﷺ - فكدت أساوره في الصلاة ، فنظرته حتى سلم ، فلما سلم لبسته بردائه فقلت ! من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ؟ فقال : أقرئها رسول الله - ﷺ - قال : قلت له : كذبت والله إن رسول الله - ﷺ - لهو أقرئني هذه السورة التي تقرؤها ، فانطلقت أقوده إلى النبي - ﷺ - فقلت : يا رسول الله : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئتها ، وأنت أقرئتني سورة الفرقان ، فقال النبي - ﷺ - : أرسله يا عمر ! اقرأ يا هشام ! فقرأ القراءة التي سمعته ، فقال النبي - ﷺ - : « هكذا أنزلت ... » .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى مالك بن أنس ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة .

والحديث في صحيح البخاري ، ج ٣ ص ٨٣ كتاب (في الخصومات) باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرئها ، وكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لبسته بردائه فبحث به رسول الله - ﷺ - فقلت : إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرئت بها ، فقال لي : أرسله ، ثم قال له : اقرأ ، فقرأ ، قال : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر » .

٢/ ٦٠ - « (عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فبدأ بالصلاة

قبل الخطبة فقال) (*): « إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، أما يوم الفطر فيوم فطركم من صومكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم » (١) .

= والحديث فى سنن النسائى ، ج ٢ ص ١٥٠ باب (جامع ما جاء فى القرآن) بلفظ : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤها عليه ، وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، فليسته بردائه فجئت به إلى رسول الله - ﷺ - ... إلخ . (*): ما بين القوسين أتيتناه من المراجع .

(١) الحديث فى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٧٩٩ كتاب (الصيام) رقم ١٣٨ باب النهى عن صوم يوم الفطر والأضحى ، بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء يصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : « إن هذين يومان نهى رسول الله - ﷺ - عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » .

والحديث فى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٢٢٩ كتاب (الصيام) باب صوم يوم الفطر ، بلفظ : حدثنا عبد الله ابن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، مولى بن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : « هذان يومان نهى رسول الله - ﷺ - عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » .

والحديث فى صحيح الترمذى ، ج ٣ ص ٢٩٨ باب (ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : شهدت عمر بن الخطاب فى يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : « سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن صوم هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم » قال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث فى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٥٤٩ كتاب (الصيام) باب فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ، حديث رقم ٨٧٢٢ بلفظ : حدثنا سهل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فقال : « إن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام ... » الحديث . =

٦١ / ٢ - « عن أنس قال : أخذ عمر يحدثنا عن أهل بدر ، قال : إن كان رسول الله ﷺ - ليرينا مصارعهم بالأمس ، يقول : هذا مصرعُ فلانٍ غداً إن شاء الله ، وهذا مصرعُ فلانٍ غداً إن شاء الله ، فجعلوا يصرعون عليها ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أخطأوا (*) ؟ كانوا يصرعون عليها ، ثم أمر بهم فطرحوا في بئر ، فانطلق إليهم ، يا فلانُ : هل وجدتم ما وعدكم الله حقاً ؟ قلت : يا رسول الله : أنكلمُ قوماً قد جيفوا ؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا » .

حم ، م ، ن وأبو عوانة ، ع (١) .

= والحديث في سنن أبي داود ، ج ١ ص ٣٢٨ طبع حجر ، الهند كتاب (الصيام) باب صوم العيدين ، بلفظ : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : « إن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحوم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم » .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٠٤ حديث رقم ٢٣٨ (مسند عمر بن الخطاب - مؤلفه -) بلفظ : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري سمع أبا عبيد - يعني مولى ابن أزره - قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : « إن رسول الله ﷺ - نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم ، وأما الأضحى فكلوا من لحم نسككم » .

والحديث في صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٢٤٤ حديث رقم ٣٥٩١ في (فصل صوم يوم العيد) بلفظ : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد مولى ابن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : « إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ - عن صيامهما ، يوم فطرتم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » .

(*) في الأصل كلمة غير واضحة ، ولعلها (الحدود التي) كما في الأصل .

(١) الحديث في صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٢٠٢ حديث رقم ٧٦ كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) بلفظ : حدثني إسحاق بن عمر بن سليل الهزلي إلى آخر السند - قال : فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ - يعني الهلال - فجعل لا يراه ، قال : يقول عمر : سأراه وأنا مستقل على فراشي ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال : إن رسول الله ﷺ - كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، يقول : هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله . قال : فقال عمر : فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد رسول الله ﷺ - قال : فجعلوا في بئر بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله ﷺ - حتى انتهى إليهم فقال : « يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان : =

٦٢/٢ - « عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبدٌ

الجهنى، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى ، حاجين أو مُعتمِرَين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألناه عما يقولُ هذا في القدرِ ؟ فوفَّق لنا عبدُ الله بن عمر بن الخطاب داخلَ المسجد ، فاكتنفتهُ أنا وصاحبيُّ أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكلُّ الكلامَ إليَّ ، فقلت : أبا عبد الرحمن : إنه قد ظهرَ قبلنا

= هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدنى الله حقاً » قال عمر : يا رسول الله : كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً » .

والحديث فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ٣ ص ١٤٥ (مسند أنس بن مالك) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يونس ، ثنا شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : وحدث أنس بن مالك - أن نبى الله - ﷺ - أمرَ ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فألقوا فى طوى من أطواء بدر خيىث مُحَبَّث ، قال : وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ، قال : فلما ظهر على بدر أقام ثلاث ليال حتى إذا كان الثالث أمر بإرحلته فشدَّت برحلها ثم مشى واتبعه أصحابه قالوا : فما نراه ينطلق إلا ليقضى حاجته ، قال : حتى قام على شفة الطوى قال : فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، يا فلان يا بن فلان : أسركم أنكم أطمعتم الله ورسوله ؟ هل وجدتم ما وعدكم ربيكم حقاً ؟ قال عمر : يا نبى الله : ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها ؟ قال : «والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله - عز وجل - حتى سمعوا قوله توييحاً وتصغيراً وقيمة .

والحديث فى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ١٣٠ مسند (عمر بن الخطاب) حديث رقم ١٤٠ ، بلفظ : عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب بالمدينة ، فترأينا الهلال ، وكنت رجلاً حديد البصر ، فرأيتُه وليس أحد يزعم أنه رآه غيرى ، قال : فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ فجعل لا يراه ، قال : يقول عمر : سأراه وأنا مستلق على فراشى ، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس ، قال : يقول : « هذا مصرع فلان غدأ إن شاء الله » قال : فقال عمر : فوالذى بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التى حد رسول الله - ﷺ - قال : فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى انتهى إليهم فقال : « يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان : هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدنى الله حقاً » قال عمر : يا رسول الله : تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً » .

ناسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَسَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ لِقَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى ، والذي يحلف به عبد الله ابن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدثنى أبى عمر بن الخطاب قال : بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه أحد ، حتى جلس إلى النبى - ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد : أخبرنى عن الإسلام ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ! قال : فأخبرنى عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرنى عن أمارتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ، ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال يا عمر : أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

حم ، م ، د ، ت ، ن ، هـ وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، حب ، ق فى الدلائل ، وفى رواية ابن خزيمة ، حب : وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ، وتغتسل عن الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، وفى رواية حب : ولكن إن شئت نباتك عن أشراتها إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون فى البناء وكانوا ملوكاً ، قيل : ما العالة الحفاة العراة ؟ قال : الغريب ؛ وإذا رأيت الأمة تلد ربتها ، فذلك من أشرار الساعة ، ولفظ ت : فلقينى النبى - ﷺ - بعد ذلك بثلاث ، فقال : يا عمر : تدرى من السائل ؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، ولفظ ق : وولدت الإمام أربابهن ، ثم قال : على بالرجل

فطلبوه فلم يجدوا شيئاً ، فلبثت يومين أو ثلاثة ، ثم قال : ابن الخطاب : أتدرى من السائل عن كذا وكذا ؟ (١) .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٤ حديث رقم ٦٣ باب (فى الإيمان) بلفظ : حدثنا على بن محمد ، ثنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « كنا جلوساً عند النبي - ﷺ - فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ... » الحديث .
والحديث فى مسند الإمام أحمد - رحمه الله - ج ١ ص ٢٧ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى قال : قرأت على يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميرى قالوا : لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه ، فقال : إذا رجعتم فقولوا : إن ابن عمر منكم برىء وأنتم منه برآء - ثلاث مرات - ثم قال : « أخبرنى عمر بن الخطاب - رحمه الله - أنهم بينا هم جلوس ... » الحديث .

والحديث فى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٢٢٣ كتاب (السنة) باب فى القدر ، حديث رقم ٤٦٨٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من تكلم فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين ، فقلنا : « لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ... » الحديث .

والحديث فى صحيح الترمذى ، ج ٤ ص ١١٩ (أبواب الإيمان) باب ما جاء فى وصف جبريل للنبي - ﷺ - الإيمان والإسلام ، بلفظ : حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزازى ، أخبرنا وكيع ، عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : أول من تكلم فى القدر معبد الجهنى إلى آخر الرواية ، ثم قال عمر بن الخطاب : « كنا عند رسول الله - ﷺ - فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ... » ثم ذكر الحديث ، ولكنه قدم الإيمان على الإسلام ، ثم قال رسول الله - ﷺ - : « يا عمر : هل تدرى من السائل ؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » .

والحديث فى سنن النسائى ، ج ١ ص ٢٦٤ كتاب (الإيمان وشرائعه) باب : نعت الإسلام ، بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر بن شميل قال : أنبأنا كهمس بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر أن عبد الله بن عمر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : « بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ... » الحديث .

والحديث فى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٣٦ كتاب (الإيمان) باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإيات قدر الله سبحانه وتعالى ، حديث رقم ٨ بلفظ : حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى - وهذا حديثه - حدثنا أبى ، حدثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر قال : « كان أول من قال فى =

٢/ ٦٣- « عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال : حدثني عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله - ﷺ - فجاء رجلٌ عليه ثوبان أبيضان ، مُقَوِّمٌ حَسَنُ النُّحُو والنَّاحِيَةِ ، فقال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : ادن ، ثم قال : أدنو منك يا رسول الله ؟ قال : ادن ، فلم يدن حتى كانت ركبته عند ركبة رسول الله - ﷺ - ، ثم قال : أسألك ؟ قال : سل ، قال : أخبرني عن الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال رسول الله - ﷺ - : نعم ، قال : يا رسول الله : أخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، والبعث بعد الموت ، والجنة والنار ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : صدقت ، ثم أخبرني ما الإحسان ؟ قال : أن تخشى الله كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك ، قال : صدقت ، قال : أخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المستؤلُّ عنها بأعلم من السائل ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية ، فقال الرجل : صدقت . »

ط (١)

= القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحמיד بن عبد الرحمن الحميدى حاجين أومعتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ؟ ... » الحديث .

والحديث فى صحيح ابن حبان ، ج ١ ص ١٩٨ حديث رقم ١٧٣ فى (ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء) بلفظ : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا يوسف بن واضح الهاشمى ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن - يعنى لابن عمر - : « إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر . قال : ... » الحديث .

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان .

والحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ١ ص ٤ (أحاديث عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن عبيد الله بن بريدة الأسلمى ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، قال : حدثني عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله - ﷺ - فجاءه رجل عليه ثوبان أبيضان ، حسن الوجه ، حسن الشعر ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض : ما نعرف هذا وما هذا صاحب سفر ، فقال : أدنو منك =

٦٤ / ٢ - « عن عمر قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ : لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرِهِمْ ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » .

مالك ، ط ، حم ، والعدني والحميدي ، خ ، م ، ت ، ن وأبو عوانة ، ع ، والطحاوي ، حب (١) .

= يا رسول الله ؟ فقال : ادن ، ثم قال أدنو منك يا رسول الله ؟ فقال : ادنو . فلم يزل يدنو حتى كانت ركبته عند ركبة رسول الله - ﷺ - . ثم قال : أسألك ؟ فقال : سل ، قال : « أخبرني عن الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ... » الحديث .

(١) الحديث في صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٢٣٩ حديث رقم ١ كتاب (الهبات) باب : كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك : فقال : « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته » .

والحديث في موطأ الإمام مالك - ﷺ - كتاب (الزكاة) باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، ص ٢٨٢ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته » .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٢٥ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر حمل على فرس في سبيل الله - عز وجل - فرآها أو بعض نتاجها يباع ، فأراد شراءه ، فسأل النبي - ﷺ - عنه ، فقال : « اتركها توافقك أو تلقها جميعاً » وقال مرتين فنهاه وقال : « لا تشتريه ولا تعد في صدقتك » .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢١٨ حديث رقم ٢٥٥ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - لعنه عن عمر - أنه حمل على فرس في سبيل الله ، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله - ﷺ - فدفعناه إليه ، فوضعه حيث أراه الله ، فبحث بالفرس فدفعته إليه ، فحمل عليه رجلاً من أصحابه ، فوافقته يبيعها في السوق فأردت أشتريها ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فقال : « لا تشتريها ولا تعد في شيء من صدقتك » .

٦٥ / ٢ - « عن يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد آمن الناس ، فقال لى : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

ش ، حم ، والعدنى ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، م ، د ، ت ، ن ، هـ وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والطحاوى ، ع ، حب (١) .

= والحديث فى صحيح ابن حبان ، ج ٧ ص ٢٩٠ (ذكر البيان بأن هذا الفرس قد ضاع عن الذى كان فى يده فأراد عمر أن يشتريه بعد ذلك) حديث رقم ٥١٠٣ بلفظ : أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصارى قال : حدثنا أحمد بن بكر ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « لا تبتعه » وإن أعطاكهُ بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيته .

والحديث فى مسند الطيالسى ، ج ١ ص ١٠ (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه حمل على فرس فى سبيل الله ، فرآه وقد أضاعه صاحبه وهو يريد أن يبيعه ، فسأل النبى - ﷺ - أن يشتريه ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تشتريه إن كان بدرهم ؛ فإن مثل الذى يعود فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيته » .

وأخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الهبة) باب : لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، ج ٣ ص ٢١٥ بلفظ : « لا تشتريه وإن أعطاكهُ بدرهم » .

وأخرجه أيضاً فى كتاب (دعاء النبى - ﷺ -) ج ٤ ص ٦٤ بلفظ : « لا تشتريه ولا تعد فى صدقتك » .
وأخرجه أيضاً فى باب (إذا حمل على فرسه فرأها تباع) ج ٤ ص ٧١ بلفظ : « لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك » .

وأيضاً بلفظ : « لا تشتريه وإن بدرهم » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٢ ص ٤٤٧ قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر .. إلخ .

وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٥ رقم ١٧٤ بسند ابن أبى شيبة ولفظه ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

٦٦/٢ - « عن قيس بن مروان أنه أتى عمرَ فقال : جئتُ يا أميرَ المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملأ المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانفتح حتى كاد يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحْلِ ، فقال : مَنْ هُوَ وَيَحْكُ ؟ ! قال عبدُ الله بن مسعود ، فما يزال يُطْفَأُ وَيَسْرَى عنه الغضبُ حتى عادَ إلى حاله التي كانَ عليها ، ثم قال : وَيَحْكُ ! والله ما أعلمه بقى من الناس أحدٌ هو أحقُّ بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسولُ الله - ﷺ - لا يزال يَسْمُرُ عند أبي بكرِ الليلةَ كذاكَ في الأمرِ من أمرِ المسلمين وإنه سمرَ عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسولُ الله - ﷺ - وخرجنا معه ، فإذا رجلٌ قائمٌ يصلي في المسجد ، فقام رسولُ الله - ﷺ - يستمعُ قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسولُ الله - ﷺ - : « من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » ثم جلسَ الرجلُ يدعو ، فجعل رسولُ

= وأخرجه أيضاً في ص ٣٦ برقم ٢٤٤ ، ٢٤٥ من طريق يحيى ، عن ابن جريج ، وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيحان .

وأخرجه الدارمی فی سننه کتاب (الصلاة) باب : قصر الصلاة فی السفر ، من طريق ابن جريج بلفظه ، ج ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ١٥١٣ .

وأخرجه مسلم فی صحيحه کتاب (صلاة المسافرين وقصرها) بالسند السابق ولفظه ، ج ١ ص ٤٧٨ رقم ٦٨٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود فی سننه ، تحقيق الشيخ محمد محیى الدين عبد الحميد ، ج ٢ ص ٧ رقم ١١٩٩ بالسند السابق ولفظه .

وأخرجه النسائي فی سننه کتاب (تقصير الصلاة فی السفر) ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ من طريق ابن جريج .

وأخرجه ابن ماجه فی سننه کتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : تقصير الصلاة فی السفر ، ج ١ ص ٣٣٩ رقم ١٠٦٥ من طريق ابن جريج أيضاً .

وأخرجه ابن خزيمة فی صحيحه کتاب (الصلاة) الفريضة فی السفر ، ج ٢ ص ٧١ من طريق ابن جريج ولفظه .

وأخرجه ابن جرير فی تفسير سورة النساء ، آية ١٠١ ، ج ٩ ص ١٢٤ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الطحاوی فی معانی الآثار ، من طريق ابن جريج بلفظه ج ١ ص ٤١٥ .

وأخرجه ابن حبان فی صحيحه الإحسان من طريق ابن جريج أيضاً ، ج ٢ ص ١٨١ .

الله - ﷺ - يقول : « سل تُعْطَه » قلت : والله لأغدون إليه فلاأبشرنه ، فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّرهُ ، والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبّقني إليه .
حم ، ت ، ن ، وابن خزيمة ، نخ ، حب ، قط في الأفراد ، ك ، حل ، ض (١) .

٦٧ / ٢ - « عن جابر بن عبد الله قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله : مالي أراك قد شعثتَ واغبررتَ منذ توفّي رسول الله - ﷺ - ؟ لعلك أساءتكَ إمارة ابن عمك ؟ قال : معاذ الله ؛ ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنني لأعلمُ كلمةً لا يقولها رجلٌ عند حضرة الموت إلاَّ وجدَ رُوحه لها رُوحاً حينَ تخرُج من جسده ، وكانت

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٢٥ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن خيثمة ، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر - ﷺ - فقال : « جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلب ، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر رقم ١٧٥ : هو حديث واحد بإسنادين ، وهما إسنادان صحيحان .
والحديث في المستدرک ج ٢ ص ٢٢٧ كتاب (التفسير) باب : مسامرة رسول الله - ﷺ - عند أبي بكر ، بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحارث ، ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال : يا أمير المؤمنين : جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل ، ثم قال : ويحك من هو ؟ قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطنني ويسرى الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ما أعلمه بقى أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه سأحدثك عن ذلك « كان رسول الله - ﷺ - لا يزال يسمر في أمر المسلمين ... » إلخ الحديث ، وقال : على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه الترمذی في (أبواب الصلاة) باب : ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ، ج ١ ص ١١٠ برقم ١٦٩ قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر بن الخطاب قال : « كان رسول الله - ﷺ - يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم » .
وفي الباب ، عن عبد الله بن عمرو ، وأوس بن حذيفة ، وعمران بن حصين ، قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن رجل من جعفي يقال له « قيس » أو « ابن قيس » عن عمر عن النبي - ﷺ - وهذا الحديث في قصة طويلة .

له نوراً يوم القيامة» فلم أسأل رسول الله - ﷺ - عنها ولا أخبرني بها ، فذلك الذي دخلني ، قال عمر : فأنأ أعلمها ، قال : فله الحمد ، فما هي ؟ قال : هي الكلمة التي قالها لعمه : لا إله إلا الله ، قال : صدقت .

ش ، حم ، ن ، ع ، قط في الأفراد ، ورواه حم ، ن ، ع ، ك ، ض (١) .

٦٨ / ٢ - « عن طلحة ، عن عمر ، قال رجلٌ من مُزَيْنَةَ ، أو جُهَيْنَةَ : يا رسول الله فيم

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ، ج ٢ ص ١٣ حديث رقم ٦٤٠ (مسند طلحة بن عبيد الله) بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي « عن جابر قال : سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله : مالي أراك شعثت واغبررت منذ توفى رسول الله - ﷺ - ؟ لعله أن ما بك إمارة ابن عمك : قال : فقال معاذ الله ؛ إني سمعته يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها رجل يحضره الموت إلا وجد روحه لها روحا حتى تخرج من جسده ، وكانت له نورا يوم القيامة » فلم أسأل رسول الله - ﷺ - عنها ، ولم يخبرني بها ، فذاك الذي دخلني ، قال عمر : فأنأ أعلمها ، قال : فله الحمد ، فما هي ؟ قال : الكلمة التي قالها لعمه ، قال : صدقت .

والحديث في مسند أبي يعلى أيضا ، ج ٢ ص ١٤ حديث ٦٤٢ (مسند طلحة) بلفظ : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الوهاب القناد ، عن مسعر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المريية ، قالت : مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فقال : مالي أراك مكتئبا ؛ أيسوءك إمرة ابن عمك ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت نورا لصحيفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت » فقال : أنا أعلمها ، هي التي أراد عليها عمه ، ولو علم أن شيئا أنجي له منها لأمره .

والحديث في مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٨ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن مجاهد ، عن عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول لطلحة بن عبيد الله : مالي أراك قد شعثت واغبررت منذ توفى رسول الله - ﷺ - ؟ لعلك ساءك يا طلحة إمارة ابن عمك . قال : معاذ الله ، إني لأحذركم أن لا أفعل ذلك ، إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند حضرة الموت إلا وجد روحه لها روحا حين تخرج من جسده ، وكانت له نورا يوم القيامة » فلم أسأل إلى آخره .

والحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٣٧ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل ، ثنا عامر ، وحدثنا محمد بن عبيد ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن رجل ، عن الشعبي ، قال : مر عمر بطلحة فذكر معناه قال : مر عمر بطلحة فرآه مهتما ، قال : لعلك ساءك =

نَعْمَلُ؟ أفي شيءٍ قد خلا أو مَضَى ، أو شيءٍ يستأنف الآن؟ قال : في شيءٍ قد خلا ومَضَى ، فقال الرجل أو بعضُ القومِ : فقيم العملُ؟ قال : إن أهلَ الجنةِ ميسرون لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ميسرون لعمل أهل النار .

حم ، د ، والشاشي ، ض (١) .

٦٩ / ٢ - « عن النبي - ﷺ - نهى عن الجرِّ ، وعن الدباء ، وعن المزفت » .

= إمارة ابن عمك؟ قال - يعني أبا بكر ، ﷺ - فقال : لا ، ولكني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها ... » الحديث .

والحديث في المستدرک للحاكم ، ج ١ ص ٧٢ كتاب (الإيمان) بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن بسر ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه ليموت على ذلك إلا حرمه الله على النار : لا إله إلا الله » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا بهذا الإسناد ، وإنما اتفقا على حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك الحديث الطويل ، في آخره : « ... وإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله ... » الحديث .

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ، ج ١ ص ٢٧ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : قرأت على يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن يحيى ، عن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري إلى آخر السند الذي ذكر في الحديث رقم ٦٢ إلى أن قال : وسأله رجل من جهينة أو مزينة فقال : يا رسول الله فيم نعمل؟ أفي شيءٍ قد خلا أو مضى أو في شيءٍ يستأنف الآن؟ قال : « في شيءٍ قد خلا أو مضى » فقال رجل أو بعض القوم : يا رسول الله فيم نعمل؟ قال : « أهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وأهل النار ميسرون لعمل أهل النار » قال يحيى : قال هو هكذا كما قرأت على ، وقال الشيخ شاکر رقم ١٨٤ : إسناده صحيح .

والحديث في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٢٥ طبع حجر بالهند كتاب (السنة) باب : في القدر ، بلفظ : حدثنا سعد ، وثنا يحيى ، عن عثمان بن غياث ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا : لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه ، فذكر نحوه ، زاد قال : وسأل رجل من مزينة أو من جهينة فقال : يا رسول الله فيم نعمل؟ أفي شيءٍ قد خلا ومضى أو في شيءٍ يستأنف الآن؟ قال : « في شيءٍ قد خلا ومضى » فقال الرجل أو بعض القوم : فقيم العمل؟ قال : « إن أهل الجنة ميسرون لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ميسرون لعمل أهل النار » .

ط ، حم ، ن ، ع ، ض (١) .

٧٠ / ٢ - « عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أى آية هي ؟ قال : قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ﴾ قال عمر : والله إنى لأعلم (اليوم) (*) الذى نزلت على رسول الله - ﷺ - : والساعة التى نزلت على رسول الله - ﷺ - عشية عرفة ، يوم الجمعة .
حم ، والحميدى ، خ ، م ، ت ، ن ، حب (٢) .

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى ج ٩ ص ٤٦٣ (مسند عبد الله بن عمر) حديث ٥٦١٢ بلفظ : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول عند المنبر - وأشار إلى منبر رسول الله - ﷺ - : قدم وفد عبد القيس إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن الأشربة ، فنهاهم عن الدباء والتقىير والحتتم ، فقلت : يا أبا محمد : والمزفتُ ، وظننا أنه نسيه فقال : لم أسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر ، وقد كان يكرهه .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٥٤ (مسند عبد الله بن عمر) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن القرع والمزفت » .
والحديث فى سنن النسائى ج ٢ ص ٣٢٨ باب (الأشربة) فى النهى عن نبيذ الدباء والحتتم والمزفت ، بلفظ : أخبرنا سويد ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن سعيد ، عن محارب قال : سمعت ابن عمر : « نهى رسول الله - ﷺ - عن الدباء والحتتم والمزفت » .

والحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ١ ص ٤ (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم السلمى يقول : سألت ابن عمر عن النبيذ فحدث عن عمر أن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن الجر والدباء والمزفت » .
الجر : جمع جرة : إناء معروف من الفخار ، الدباء : القرع ، المزفت : الإناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار .

(*) ما بين القوسين المعكوفين أثبتناه من مسند أحمد ليستقيم المعنى .

(٢) هذا الأثر أخرجه أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢٨ رقم ١٨٨ تحقيق الشيخ شاكر ، =

٧١/٢ - « عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ - : لم يحرم الضَّبَّ ، ولكنه قَدَره » .

حم ، م ، هـ ، وأبو عوانة ، وابن عباس (١) .

= قال : حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « جاء رجل من اليهود ... » الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وانظر تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٦٧ .

والأثر في صحيح البخارى ج ٦ ص ٦٣ (تفسير المائدة) باب : قوله : اليوم أكملت لكم دينكم ، بلفظ : حدثني محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حيث نزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله - ﷺ - . حين أنزلت : يوم عرفة ، وأنا والله بعرفة ، قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .

والحديث في صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٢٣١٢ كتاب (التفسير) حديث رقم ٣٠١٧/٣ بلفظ : حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى - واللفظ لابن المثنى - قالوا : حدثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر : إنكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر : « إني لأعلم حيث أنزلت ، وأى يوم أنزلت ، وأين رسول الله - ﷺ - . حيث أنزلت ، أنزلت بعرفة ، ورسول الله - ﷺ - واقف بعرفة - قال سفيان : أشك كان يوم الجمعة أم لا - يعني : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ .

والحديث في صحيح الترمذي ج ١١ ص ١٧١ كتاب (التفسير) تفسير سورة المائدة ، بلفظ : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن مسعر وغيره ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « قال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : لو علينا أنزلت هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ؛ أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث في سنن النسائي ج ٢ ص ٢٧٠ (شعب الإيمان) باب : زيادة الإيمان ، بلفظ : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا أبو عيسى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين : آية في كتابكم إلى آخره

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٧٩ حديث رقم ٣٢٣٩ كتاب (الصيد) باب : الضب ، بلفظ : =

٧٢/٢ - « عن عمر بن الخطاب قال : « استأذنت النبي - ﷺ - في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك ، أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك ، ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس » .

ط ، حم ، د ، ت حسن صحيح ، هـ ، ع ، والشاشي ، ض (١) .

= حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، ثنا إسماعيل بن عليّ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي - ﷺ - لم يحرم الضب ولكن قذره ، وإنه لطعام عامة الرعاء ، وإن الله - عز وجل - لينفع به غير واحد ، ولو كان عندي لأكلته » .
والحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٢٩ (مسند جابر بن عبد الله) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان ، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « إن نبي الله - ﷺ - لم يحرم الضب ولكن قذره » وقال غير محمد : عن سليمان اليشكري .

والحديث في صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٥٤٥ حديث رقم ١٩٥٠ كتاب (الصيد والذبائح) باب : إباحة الضب ، بلفظ : وحدثني سلمة ابن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الضب ؟ فقال : لا تطعموه ، وقذره ، وقال عمر بن الخطاب : « إن النبي - ﷺ - لم يحرمه ، إن الله - عز وجل - ينفع به غير واحد ؛ فإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طعمته » .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٤ كتاب (المناسك) باب : فضل دعاء الحاج ، بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه استأذن النبي - ﷺ - في العمرة ، فأذن له ، وقال له : « يا أخي : أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا » .

والحديث في مسند الإمام أحمد - ﷺ - ج ١ ص ٢٩ (مسند عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبد الله ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه استأذنه في العمرة فأذن له ، فقال : « يا أخي لا تنسنا من دعائك » وقال بعد في المدينة : « يا أخي : أشركنا في دعائك » فقال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس ؛ لقوله : يا أخي .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ٩ ص ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٠١ (مسند عبد الله بن عمر) بلفظ : حدثنا عبد الله بن عبد الصمد أو صالح بن عبد الصمد أخوه ، حدثنا قاسم ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى رسول الله - ﷺ - يستأذن في العمرة ، فقال : « يا أخي : ادع ولا تنسنا في صالح الدعاء » .

٧٣ / ٢ - « عن شرحبيل بن السمط قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ بذى الحليفة يُصَلِّي

ركعتين فسألته ، فقال : إنما أفعَلُ كما رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يفعل . »

حم ، م ، ن (١) .

٧٤ / ٢ - « عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ -

- يقول : صليت مع رسول الله - ﷺ - بذى الحليفة ركعتين . »

ط والطحاوي ، حل (٢) .

= والحديث في صحيح الترمذى ج ١٣ ص ٧٠ (أبواب الدعاء) بلفظ : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه استأذن النبي - ﷺ - في العمرة ، فقال : « أى أخى : أشركنا في دعائك ولا تنسنا . »

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

والحديث في مسند الطيالسى ج ١ ص ٤ (أحاديث عمر بن الخطاب - ﷺ -) بلفظ : حدثنا يونس قال : حدثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - استأذن النبي - ﷺ - في العمرة فأذن له ؛ وقال له : « يا أخى : أشركنا في دعائك ولا تنسنا من دعائك » ..

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ رقم ١٩٨ تحقيق الشيخ شاكر ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، أنه أتى أرض يقال لها : دومين - من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا - فصلى ركعتين ، فقلت له : أتصلى ركعتين ؟ فقال : رأيت عمر بن الخطاب بذى الحليفة يصلى ركعتين فسألته ، فقال : إنما أفعَلُ كما رأيت رسول الله - ﷺ - أو قال : فعل رسول الله - ﷺ - .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح « خمير » - بضم الخاء المعجمة - ابن السمط هو : شرحبيل بن السمط الكندى ، وهو مخضرم ، اختلف في صحبه .

وأخرجه مسلم في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ج ١ ص ٤٨١ رقم ٦٩٢ .

(٢) انظر الحديث السابق .

والحديث في مسند أبي داود الطيالسى ، ج ١ ص ٨ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير الحضرمى ، عن أبي السمط أنه سمع عمر يقول : « صليت مع رسول الله - ﷺ - بذى الحليفة ركعتين . »

وأخرجه الطحاوي في معانى الآثار (باب : صلاة المسافرين) ص ٤١٦ بمثل سند أبي داود .

٧٥/٢ - « عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لما كان يوم خيبر أهل بعض

أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : فلان شهيدٌ ، فلان شهيدٌ ، حتى مروا على رجلٍ ، فقالوا : فلان شهيدٌ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلاً ، إني رأيتُه في النَّارِ في بردةٍ غلَّها أو عباءةٍ ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بن الخطاب : اذهب فنَادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، فخرجت فنَاديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

حم ، م ، ت والدارمي ، حب (١) .

(١) الحديث في صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٠٧ حديث رقم ١٨٢ كتاب (الإيمان) باب: غلظ الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون بلفظ : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلاً ؛ إني رأيتُه في النار في بردة غلَّها أو عباءة » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا بن الخطاب : اذهب فنَادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال : فخرجت فنَاديت : ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .

والحديث في مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ج ١ ص ٣٠ (مسند عمر - رضي الله عنه -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة - يعني ابن عمار - حدثني سماك الحنفي أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلاً ؛ إني رأيتُه في النار في بردة غلَّها أو عباءة » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا بن الخطاب ، اذهب فنَادِ في الناس... » الحديث . وقال الشيخ شاكر رقم ٢٠٣ : إسناده صحيح .

والحديث في صحيح ابن حبان ج ٧ ص ١٧٣ حديث رقم ٤٨٣٧ في (ذكر نفى دخول الجنة عن الغال في سبيل الله - جل وعلا -) بلفظ : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم البالسي قال : حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلاً ؛ إني رأيتُه في النار في بردة غلَّها ، أو عباءة » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا بن الخطاب : اذهب فنَادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال : فخرجت فنَاديت : « ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

٧٦ / ٢ - « لما كان يوم بدر نظر النبي - ﷺ - إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين ، فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي - ﷺ - القبلة ، ومد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : اللهم أنجز ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة - من أهل الإسلام - فلا تعبد في الأرض أبدا ، فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرداه ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، وأنزل الله : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فلما كان يومئذ والتقوا هزم الله المشركين وقُتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله - ﷺ - أبا بكر وعلياً وعمر فقال أبو بكر : يا نبي الله : هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإنني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم فيكونوا لنا عضدا ، فقال رسول الله - ﷺ - : ما ترى ؟ قلت : والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكني من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا مودة للمشركين ، هؤلاء صنائديهم وأئمتهم وقادتهم ، فهوى رسول الله - ﷺ - ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد غدوت على النبي - ﷺ - فإذا هو قاعد وأبو بكر يبكيان ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما ، فقال النبي - ﷺ - : للذي عرض على أصحابك من الفداء ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة : الشجرة قريبة ، فأنزل الله : ﴿ ما كان لنبي أن

= والحديث في سنن الترمذى ج ٣ ص ٦٨ حديث رقم ١٦٢٢ (أبواب السير) باب : ما جاء في الغلول ، بلفظ : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك أبو زميل الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب قال : قيل يا رسول الله : إن فلانا قد استشهد ، قال : « كلا ؛ قد رأيت في النار بعباءة قد غلها » قال : « قم يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ثلاثا » .

يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون ، وفر أصحاب النبي ﷺ - وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل الله : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير ﴿ بأخذكم الفداء . »

ش ، حم ، م ، د ، ت وأبو عوانة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، حب ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، البيهقي معا في الدلائل (١) .

(١) الحديث في صحيح مسلم ، ج ٣ ص ١٣٨٣ حديث رقم ١٧٦٣ كتاب (الجهاد والسير) باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، بلفظ : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنا عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ، وحدثنا زهير بن حرب - وألفظ له - حدثنا عمر بن يونس الحنفي - حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني أبو زميل (هو سماك الحنفي) حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ - إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله ﷺ - القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : (اللهم أنجز لى ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه مُسْتَقْبِلَ القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴿ فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله ﷺ - فقال : « صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة » فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين .

قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ - لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله : هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا =

= قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - : « ما ترى يا بن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله - ﷺ - ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر قاعدين يبيكان ، قلت : يا رسول الله : أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (شجرة قريبة من نبي الله - ﷺ -) وأنزل الله - عز وجل - ﴿ ما كان لنبي أن يسرى حتى يشخن فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم .

والحديث فى مسند الإمام أحمد - ﷺ - (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٣٢ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو نوح قراد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، ثنا سماك الحنفى أبو زميل ، حدثنى ابن عباس ، حدثنى عمر قال : لما كان يوم بدر قال : نظر النبى - ﷺ - إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبى - ﷺ - القبلة ثم مد يده وعليه رداؤه وإزاره ثم قال : « اللهم أين ما وعدتني ، اللهم أنجز ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد فى الأرض أبدا » قال : فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه ، وأنزل الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله - ﷺ - أبا بكر وعليا وعمر ، فقال أبو بكر : يا نبي الله : هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فأنا أرى أن تأخذ منهم الفداء ؛ فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله - عز وجل - أن يهديهم فيكونون لنا عضدا ، فقال رسول الله - ﷺ - : ما ترى يا بن الخطاب ؟ فقال : قلت : والله لا أرى ما رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنتى من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من عقيل ... إلخ » الحديث .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب (المفازى) فى غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها ، ج ١٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٨ برقم ١٨٥٣١ ، قال : حدثنا قراد أبو نوح قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلي قال : حدثنا سماك الحنفى أبو زميل قال : حدثنا ابن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله - ﷺ - الحديث .

وأخرجه أبو داود فى كتاب (الجهاد) باب : فداء الأسير بالمال ، ج ٩ ص ١٣٨ ، ١٣٩ برقم ٢٦٩٠ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو نوح ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا سماك الحنفى ، قال : حدثنى ابن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ - يعنى النبى =

٧٧/٢ - « (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) (*): « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لِنَفْسِي : نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ : نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي شَيْءٍ ، فَإِذَا أَنَا بِمِنَادٍ : يَا عُمَرُ ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : نَزَلْتُ عَلَى الْبَارِحَةِ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » .
حم ، خ ، ت ، ن ، ع ، حب ، وابن مردويه (١) .

= صلى الله عليه وسلم - الفداء أنزل الله - عز وجل - « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » إلى قوله :
« لمسكم فيما أخذتم » من الفداء ، ثم أحل (الله) الغنائم .
قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح فقال : اسمه شنيع .
قال أبو داود : اسم أبي نوح : قراد ، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .
وأخرجه الترمذى فى (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم) ج ٤ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ برقم ٥٠٧٥ قال :
حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عمر بن يونس اليمامى ، أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا أبو زميل ، حدثنى عبد الله بن عباس ، حدثنى عمر بن الخطاب قال : « نظر نبى الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، فاستقبل نبى الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة ... الحديث ، وقد رواه مختصراً .
(*) ما بين القوسين ليس فى نسخة قوله ، وأثبتناه من المراجع .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند عمر) ج ١ ص ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو نوح ، ثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه برقم ٢٠٩ : إسناده صحيح ، ونقله ابن كثير فى التفسير عن المسند ٥١٨/٧ .
والحديث فى صحيح البخارى (تفسير سورة الفتح) ج ٦ ص ١٦٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ... الحديث ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

والحديث فى سنن الترمذى (تفسير سورة الفتح) ج ٥ ص ٦١ رقم ٣٣١٥ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض أسفاره ... الحديث مع اختلاف فى بعض الألفاظ . =

٧٨/٢ - « (عن عمر بن الخطاب قال :) (*) « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهِ مَنْ نَسِيَهِ » .

خ ، قط في الأفراد (١) .

٧٩/٢ - « عن ابن الحوتكية قال : أتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلاً ، فقال : إني صائم ، وأى صيام تصوم ؟ لو لا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي - ﷺ - حين جاءه الأعرابي بالأرنب ، ولكن أرسلوا إلى عمارة ، فلما جاء عمارة قال : أشاهد أنت رسول الله - ﷺ - يوم جاءه الأعرابي بالأرنب ؟ قال : نعم ، جاء بها الأعرابي وقد نظفها وصنعها يهديها لرسول الله - ﷺ - ولكن أرسلوا ، فقال رسول الله - ﷺ - : كلوا ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله : إني رأيتها تدمأ ، فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي ، فقال له النبي - ﷺ - : ألا تأكل ؟ قال : إني صائم ، قال : وأى الصيام تصوم ؟ قال : أول الشهر وأخيره ، قال : إن كنت صائماً فصم الأيام البيض ، صم الثلاث عشر ، والأربع عشر ، والخمس عشر » .

= والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٣٨ رقم ١٤٨/٩ بلفظ : حدثنا مصعب ابن عبد الله بن مصعب الزبيري ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان يساير رسول الله - ﷺ - في بعض أسفاره ... » الحديث .
وقال المحقق : إسناده صحيح .

(نزلت) أى : ألححت عليه في المسألة إلحاحاً ، أدبك بسكوته عن جوابك ، يقال : فلان لا يعطى حتى ينزر : أى تلحوا عليه فيها اهـ : نهاية ، مادة (نزر) .

(*) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله : وأثبتناه من البخارى والكنز رقم ١٥٢١٩ ج ٦ ص ١٦٠ .

(١) الحديث في صحيح البخارى كتاب (بدء الخلق) ج ٤ ص ١٢٩ بلفظ : وروى عيسى ، عن ربة ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : سمعت عمر - ﷺ - يقول : « قام فينا النبي - ﷺ - مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم ، حفظ ذلك من حفظه ، ونسيه من نسيه » .

ط ، حم ، ش والحارث ، ع ، ك ، ق ، ض (١) .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (مسند عمر) ج ١ ص ١٠ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا المسعودي عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : أتى عمر بالأنرب فقال : لولا مخافة أن أزيد أو أنقص لحدثكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله - ﷺ - بالأنرب ، فذكر أنه رأى بها دما فأمرهم أن يأكلوها ، وقال للأعرابي : ادن فكل ، فقال : إني صائم ، فقال : أي الصيام تصوم ؟ فقال : من أول الشهر وآخره ، فقال : « فإن كنت صائما فصم الليالي البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ولكن أرسلوا إلى عمار ، فأرسلوا إليه ، فجاءه ، فقال : أشاهد أنت رسول الله - ﷺ - وقد أتاه الأعرابي بالأنرب ، فقال : رأيتها تدمي ؟ فقال عمار : نعم .

والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) ج ١ ص ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو النضر ، ثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال : « أتى عمر بن الخطاب - ﷺ - بطعام ... » الحديث .

وقال الشيخ شاكر رقم ٢١٠ : إسناده ضعيف ، حكيم بن جبير الأسدي ضعفه أحمد وابن معين .
والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر) ج ١ ص ١٦٦ رقم ١٨٥ / ٤٦ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن موسى بن طلحة ، عن يزيد بن الحوتكية ، أن عمر بن الخطاب قال : « من شهد رسول الله - ﷺ - حين أتاه الأعرابي بأنرب ؟ » الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال المحقق : إسناده حسن .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ؟ ج ٤ ص ٢٩٤ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن سام ، قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : سمعت أبا ذر بالريذة يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « يا أبا ذر : إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

ورواه غيره عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، وقيل : عن أبي موسى ، عن أبي هريرة .

والحديث في كنز العمال (الأيام البيض) ج ٨ ص ٦٥٩ رقم ٢٤٦١١ بلفظ الكبير وعزوه .

وقال المحقق : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٩٥) .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ : وعن ابن الحوتكية قال : « أتى عمر بن الخطاب ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه (عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي) وقد اختلط .

٢/ ٨٠ - « (عن عمر قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

حم ، ه - (١) .

٢/ ٨١ - (عن عمر قال :) « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْرًا » .

حم ، خ ، د ، و ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوى ، ع (٢) .

= وترجمة (ابن الخوتكية) في تهذيب التهذيب لابن حجر ، قال : يزيد بن الخوتكية بالتاء المثناة الفوقية - وقيل فيه : الخوتكية - بفتح المهملة والموحدة بينهما واو ثم كاف - التميمي الكوفى ، ج ١١ ص ٣٢١ .

(١) الحديث فى مسند أحمد (مسند عمر) ج ١ ص ٣١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن مُحَرَّز بن أبى هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنْ النَّبَى - ﷺ - نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه رقم ٢١٢ : إسناده صحيح ، ورواه ابن ماجه ، وضعفه صاحب الزوائد باب لهيعة ، وابن لهيعة عندنا ثقة ، وانظر المنتقى ٣٦٣٩ .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (النكاح) باب : العزل ، ج ١ ص ٦٢٠ رقم ١٩٢٨ بلفظ : حدثنا الحسن ابن على الخلال ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن الزهرى ، عن مُحَرَّز بن أبى هريرة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » . وقال فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

والحديث فى كنز العمال (العزل) ج ١٦ ص ٥٦٧ رقم ٤٥٨٩٤ (مسند عمر) بلفظ : عن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

(حم ، ه - ق) .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٧٦ رقم ٢٨٤ بلفظ : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ » الحديث . وقال المحقق : إسناده صحيح ، وانظر (٢١٣) من تحقيقه .

والحديث فى صحيح البخارى ، باب (فتح خيبر) ج ٥ ص ١٧٦ بلفظ : حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا ابن مهدى ، عن مالك ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ » الحديث .

٨٢ / ٢ - (عن يسار ، عن المعرور قال : خطبنا عمر فقال : يا أيها الناس) (*): « إن رسول الله - ﷺ - بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد » .

ط ، حم ، والشاشي ، ض (١) .

= والحديث في سنن أبي داود كتاب (الخراج والإمارة والفتى) ج ٣ ص ٤١٥ رقم ٣٠٢٠ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : « لولا آخر المسلمين » الحديث .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٩٥ رقم ٢٢٤ / ٨٥ بلفظ : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب يقول : « والله لولا أن نترك آخر الأزمان بيئاً - ليس لهم شيء - ما فتح الله على أهل الإسلام قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر » .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، والبيان - بموحدتين ، الثانية ثقيلة وبعد الألف نون - .

وقال ابن مهدي : معنى شيئاً واحداً ، وقال صاحب العين والطبري ، البيان : المعدم الذي لا شيء له .

وقال ابن الأثير : ومعنى الحديث : لولا أن أترك آخر الناس - وهم الذين يجيئون بعده - شيئاً واحداً متساوين في الفقر ليس لهم شيء لكنت كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر ، فلذلك جعل عمر البلاد في أيدي المسلمين يتولونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغنائم إلا الغنائم وحدها دون البلاد .

والحديث في كنز العمال (الأرزاق والعطايا) ج ٤ ص ٥٥٥ رقم ١١٦٣٥ بلفظ : عن عمر قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله - ﷺ - خيبر سهمانا ، ولكني أردت أن جزية تجرى على المسلمين ، وكرهت أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم » .

(ش ، وأبو عبيدة وابن زنجويه معنا في الأموال ، وابن وهب في مسنده ، حم ، خ ، د وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوي ، ع والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ق) .

(*): ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، وأثبتناه من الكنز رقم ٢٣٠٧٠ وفي المراجع (سيار بن المعرور) ولعل ذلك من أخطاء النسخ .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (مسند عمر) ج ١ ص ١٣ رقم ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سلام ، عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : يا أيها الناس : إن رسول الله - ﷺ - بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل على ظهر أخيه .

٢ / ٨٣ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِفَتَى وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا فَتَى تَقْدَمُ إِلَى السَّارِيَةِ لَا يَتَلَعَّبُ الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ ، فَلَسْتُ بِرَأْيِ أَقُولُهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

عب : (وهو معضل) (١) .

٢ / ٨٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعِيدًا مِنَ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : تَقْدَمُ لَأَنْفُسِدَ عَلَيْكَ صَلَاتَكَ ، وَمَا قُلْتُ لَكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُهُ . »

الحارث ، وفيه انقطاع (٢) .

= والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٤٩ رقم ٢١٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن داود أبو داود ، حدثنا سلام - يعني أبا الأحرص - عن سماك بن حرب ، عن سيار بن المعرور قال : سمعت عمر يخطب وهو يقول : « إن رسول الله ... » الحديث ، كما في الكبير .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، سيار بن المعرور التميمي المازني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : مجهول .

والحديث في كنز العمال ، الباب الخامس في (الجماعة وفضلها وأحكامها) ج ٨ ص ٣١١ ، ٣١٢ رقم ٢٣٠٧٠ بلفظ : عن سيار ، عن المعرور قال : خطبنا عمر فقال : « يا أيها الناس إن رسول الله - ﷺ - ... » الحديث .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : كما يكون بين الرجل وبين سترته - ج ٢ ص ١٦ رقم ٢٣٠٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي ، فقال عمر : فتى ! يا فتى (ثلاثا) حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته ، تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك ، فلست برأى أقوله ، ولكن سمعته من رسول الله - ﷺ - .

وترجمة (ابن جريج) في تهذيب التهذيب لابن حجر ، وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله رومي .

والحديث في كنز العمال (ذيل أدب الصلاة) السترة ، ج ٨ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٥٦٠ بلفظ : مسند عمر - ﷺ - عن ابن جريج قال : الحديث .

(عب : وهو معضل) وانظر الحديث الآتي .

(٢) الحديث في كنز العمال (ذيل أدب الصلاة) السترة ج ٨ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٥٦١ بلفظ الكبير وعزوه وانظر الحديث السابق .

٢ / ٨٥ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاوَةِ فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ فَقَالَ عُمَرُ :

وَأَعْجَبَا لَكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ ؟ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا

يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ مَنزَلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي

فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى

حَفْصَةَ فَقُلْتُ : أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ

وَاللَّيْلَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَتَمَأَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ

يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ

شَيْئًا وَسَلِّينِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغْرَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ - مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّا تَتَنَاقَشُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ - ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكُنَّا

تَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تُسْنَعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَزَلَّ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَتَانِي عَشِيًّا فَضْرَبَ بَابِي ، ثُمَّ

نَادَانِي فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ جَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ،

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ

أظُنُّ هَذَا كَاتِنًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى نِيَابِي ثُمَّ نَزَلَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ،

وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطْلَقَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ ،
 فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغَلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُ
 لَهُ فَصَمْتَ ، فَاذْهَبِي حَتَّى آتِيَتِ الْمِنْبِرَ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ
 قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتَ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ :
 اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغَلَامُ
 يَدْعُونِي فَقَالَ : ادْخُلِي فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَإِذَا هُوَ
 مُتَكِيٌّ عَلَى رُمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ : أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
 إِلَيَّ وَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ
 النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 فَغَضِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تَرُاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرُاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ ؟ ! فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ،
 فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِفُضْوَ
 رَسُولِهِ ؟ ! فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَغْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .
 مِنْكِ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي
 فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةٌ ثَلَاثَةٌ ، فَقُلْتُ : ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ
 قَالَ : أَفِي شَكِّ أَنْتِ يَا بِنْتَ الْخَطَّابِ ؟ أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ،
 فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ
 عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كِفَارَةَ الْبِمِينِ .

عب ، وابن سعد ، حم والعدنى ، وعبد بن حميد فى تفسيره ، خ ، م ، ت ، ن ، وابن المنذر ، حب ، وابن مردويه (١) .

٨٦/٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله - ﷺ) - وتخييره (نساء) ج ٨ ص ١٣١ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : « لم أزل حريصا » الحديث .

والحديث فى مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٢١ رقم ٢٢٢ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : « لم أزل حريصا ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، ونقله ابن كثير فى التفسير عن المسند ٤٠٨/٨ : ٤١٠ وقال : وقد رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طرق ، عن الزهري به ، وقوله : « رمال حصير » هو بضم الراء وتخفيف الميم .

والحديث فى صحيح البخارى كتاب (المظالم) ج ٣ ص ١٧٤ بلفظ : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : « لم أزل حريصا » الحديث .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الطلاق) باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخيهن وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ج ٢ ص ١١١١ رقم ٣٤ بلفظ : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبي عمر (وتقاربا فى لفظ الحديث) قال ابن أبي عمر : حدثنا وقال إسحاق : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس ، قال : « لم أزل حريصا ... » الحديث .

والحديث فى سنن الترمذى (تفسير سورة التحريم) ج ٥ ص ٩٢ رقم ٣٣٧٤ بلفظ : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي ثور قال : سمعت ابن عباس يقول : « لم أزل حريصا » الحديث .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يؤدب امرأته بهجرانها مدة معلومة) ج ٦ ص ١٩٢ رقم ٤١٧٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا حرمله بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي ثور ، عن ابن عباس قال : « لم أزل حريصا ... » الحديث .

الرمال : ما رمل ، أى : نسج ، يقال : رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل اهـ : نهاية .

- ﷺ - نَسَاءُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقُلْتُ : لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ شَأْنُكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَتْ : مَا لِي وَلَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا حَفْصَةُ : أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُحِبُّكَ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَتْ : فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ - غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدْلِيًا رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْفِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَيَنحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَنَظَرَ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ : اسْتَأْذِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي بِضَرْبِ عُنُقِهَا ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ أَنْ أَرْقَهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ فِي خَزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا مِنْ قَرْظٍ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، فَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خَزَانَتُكَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ : أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ، قُلْتُ : بَلَى ؛ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : يَشِقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ ، وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامِ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدَّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ، وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانِ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصِيِّ وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ

رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ أُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُقْهُنَّ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَتَّى كَثُرَ وَضْحَكَ ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ثَغْرًا ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَنَزَلَتْ أُتَشِبْتُ بِالْجِدْعِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا كُنْتُ فِي هَذِهِ الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ : إِنْ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلَّقْ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ .»

عبد بن حميد فى تفسيره ، م ، ع ، وابن مردويه ، وروى هـ بعضه : ودخلت على رسول الله وهو على حصير ، إلى قوله : قلت : بلى (١) .

(١) الحديث فى كنز العمال (سورة الطلاق) ج ٢ ص ٥٢٨ رقم ٤٦٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (الطلاق) باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : وإن تظاهرا عليه ، ج ٢ ص ١١٠٥ رقم ١٤٧٩/٣٠ بلفظ : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفى ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك بن أبى زميل ، حدثنى عبد الله بن عباس ، حدثنى عمر بن الخطاب قال : « لما اعتزل ... » الحديث .

والحديث فى مسند أبى يعلى (مسند عمر) ج ١ ص ١٤٩ رقم ١٦٤/٢٥ بلفظ : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك أبى زميل الحنفى ، قال : حدثنى عبد الله بن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : ... الحديث .

وقال المحقق : رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم فى الطلاق ، وأخرجه أحمد ، ج ١ ص ٣٣ والبخارى فى (العلم) وفى (التفسير) وفى (اللباس) .

والحديث فى سنن ابن ماجه كتاب (الزهد) باب : ضجاع آل محمد - ﷺ - ، ج ٢ ص ١٣٩٠ رقم ٤١٥٣ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عمرو بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، حدثنى سماك الحنفى أبو زميل ، حدثنى عبد الله بن العباس ، حدثنى عمر بن الخطاب قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو على حصير... « الحديث » مع اختلاف فى اللفظ وتقديم وتأخير .

وفى مسلم زيادة « لأضربن عنقها » .

٨٧ / ٢ - « كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ الدَّحْلِ ، فَمَكْنَتَا سَاعَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ (فَقَالَ) : اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَآكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثَرْنَا وَلَا تُؤَثِّرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ عَنَّا ، وَارْضِنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ » .

حم ، ت ، ن وقال : منكر ، عق ، ك ، ض (١) .

٨٨ / ٢ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ ، أَمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَقَّيْتَ إِذْ غَدَرُوا ، وَإِنْ

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ رقم ٢٢٣ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سليم قال : أملى عليَّ يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « كان إذا نزل على رسول الله - ﷺ - » الحديث .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، قال : وذكر فيه تحقيقاً طيباً فانظره .

والحديث في سنن الترمذی ، تفسير (سورة المؤمنون) ج ٥ ص ٨ رقم ٣٢٢٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن موسى ، وعبد بن حميد وغير واحد - المعنى واحد - قالوا : أخبرنا عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « كان رسول الله - ﷺ - ... » الحديث .

والحديث في كتاب (الضمفاء الكبير للعقيلي) في أحاديث يونس بن سليم الصنعاني ، ج ٤ ص ٤٦٠ رقم ٢٠٩٢ قال : (يونس بن سليم الصنعاني) لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : سألت عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم فقال : هو أمثل من عمرو ، قال أبي : هو عمرو بن عبد الله ، روى عنه معمر ، ومن حديثه ما حدثناه إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « كان إذا نزل على النبي - ﷺ - الوحي ... » الحديث .

والحديث في المستدرک للحاکم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٣٩٢ بلفظ : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي (وأخبرنا) أبو زكريا العنبري ، ثنا محمد بن عبد السلام ، ثنا إسحاق (قال) : أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ يونس بن سليم ... الحديث ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا فقال : أظنه لا شيء .

أَوَّلُ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَوَجْوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طِيءَ جِثَّتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

ش ، حم ، خ ، م (١) .

١٨٩/٢ - « عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عُمَرَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ يَدَهُ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَلِمُ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَطْفُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الْغَرْبِيِّينِ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَأَنْقِذْ عَنكَ » .

حم ، والعدنى ، ع ، طس ، ض (٢) .

(١) الحديث فى مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣١٥ رقم ٣١٦ بلفظ : حدثنا بكر بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم قال : أتيت عمر بن الخطاب فى أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيء فى ألفين ويعرض عنى ، قال : فاستقبلته فأعرض عنى ، ثم أتيته من حبال وجهه فأعرض عنى ، قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفنى ؟ قال : فضحك حتى استلقى لقفاه ، ثم قال : « نعم والله إنى أعرفك ... » الحديث ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أجهفت بهم الفاقة وهم سادة عشائهم لما ينويهم من الحقوق .

وقال المحقق : إسناده صحيح - بكر بن عيسى : هو الراسبي أبو بشر ، وهو ثقة .

والحديث فى صحيح مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل غفار وطيء ، ج ٤ ص ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣/١٩٦ بلفظ : حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فقال لى : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله - ﷺ - ووجوه أصحابه صدقة طيء جثت بها إلى رسول الله - ﷺ - .

(٢) الحديث فى مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٩١ رقم ٣١٣ بلفظ : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بنى يعلى « عن يعلى بن أمية قال : « طففت مع عمر ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

والحديث فى مسند أبى يعلى (مسند عمر) ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ رقم ١٨٢/٤٣ بلفظ : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية ، قال : « طففت مع عمر بن الخطاب ... » الحديث مع زيادة فى آخره : « فإن لك فى رسول الله أسوة حسنة » . =

٩٠ / ٢ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرٍو قَالَ) : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً ، وَفِي لَفْظٍ : يَوْمًا ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
 ط ، حم ، والدارمي ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، ع (١) .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : في الطواف والرمل والاستلام ، ج ٣ ص ٢٤٠ بلفظ :
 وعن يعلى بن أمية ، قال : « طفت مع عمر بن الخطاب ... » الحديث .
 وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر ، وفيه رجل لم يسم ، ورواه
 الطبراني في الأوسط .
 (١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١ ص ١٣ رقم ٦٩ بلفظ : أبو داود قال : حدثنا ابن بديل ، عن
 عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله : إنه كان على نذر أن أعتكف ليلة في الجاهلية ،
 فقال رسول الله ﷺ : « اعتكف » .
 والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٢٥٥ بلفظ : حدثنا يحيى ،
 عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : « يا رسول الله ... » الحديث .
 وقال المحقق : إسناده صحيح ، ورواه الشيخان ، كما في المنتقى ٢٢٨٣ .
 والحديث في سنن الدارمي ، باب : (الوفاء بالنذر) ج ٢ ص ١٠٤ رقم ٢٣٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن
 سعيد ، ثنا حفص ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : قلت : « يا رسول الله ... » الحديث .
 وقال المحقق : رواه أيضا أحمد والستة وابن الجارود .
 والحديث في صحيح مسلم كتاب (الأيمان) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ج ٣ ص ١٢٧٧ رقم
 ١٦٥٦ / ٢٧ بلفظ : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المشي وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)
 قالوا : حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : « يا
 رسول الله » الحديث .
 والحديث في سنن أبي داود كتاب (الأيمان والنذور) باب : من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، ج ٣
 ص ٦١٦ رقم ٣٣٢٥ بلفظ : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر
 أن عمر قال : « يا رسول الله » الحديث .
 والحديث في سنن الترمذي (أبواب النذور) باب : في وفاء النذر ، ج ٣ ص ٤٨ رقم ١٥٧٩ بلفظ : حدثنا
 إسحاق بن منصور ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر
 قال : « يا رسول الله » الحديث .

٩١/٢ - « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - » .

ط ، حم ، والعدني ، ن ، هـ ، ع ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والشاشي ، قط في الأفراد، حب ، حل ، ض (١) .

= والحديث في سنن النسائي كتاب (الأيمان والنذور) إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ، ج ٧ ص ٢١ بلفظ : أخبرنا إسحاق بن موسى قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية تعكفها ، فسأل رسول الله - ﷺ - فأمره أن يعتكف .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (الكفارات) باب : الوفاء بالنذر ، ج ١ ص ٦٨٧ رقم ٢١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب قال : « نذرت نذراً في الجاهلية ... » الحديث .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر) ج ١ ص ٢١٨ رقم ٢٥٤/١١٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن أبان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : قلت : « يا رسول الله ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١ ص ١٠ بلفظ : حدثنا سفيان الثوري ، عن زيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : قال عمر : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الليل ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي - ﷺ - .

والحديث في مسند أحمد (مسند عمر) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢٥٧ رقم ٢٥٧ بلفظ : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن ، عن سفيان ، عن زبيد الإيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : « صلاة السفر ... » الحديث .

قال سفيان : وقال زبيد مرة : أراه عن عمر ، قال عبد الرحمن : على غير وجه الشك ، وقال يزيد - يعني ابن هارون - : ابن أبي ليلى قال : سمعت عمر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف .

والحديث في سنن النسائي كتاب (تقصير الصلاة في السفر) ج ٣ ص ١١٨ بلفظ : أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، والفتور ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي - ﷺ - » .

٩٢/٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَدَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ : أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ ؟ قَالَ : إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ ، لَا ، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - فَتَقَدَّمَ إِلَيَّ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى » .

حم ، ض (١) .

= والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : تقصير الصلاة في السفر ، ج ١ ص ٣٣٨ رقم ١٠٦٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر) ج ١ ص ٢٠٧ رقم ١٠٢ / ٢٤١ بلفظ : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : « صلاة السفر... » الحديث . وقال المحقق : إسناده صحيح .

والحديث في صحيح ابن خزيمة ، باب : (عدد ركعات صلاة العيدين) ج ٢ ص ٣٤٠ رقم ١٤٢٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الصلاة) باب : صلاة المسافر ، ج ١ ص ٤٢١ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتين) ج ٤ ص ١٩٧ رقم ٢٧٧٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

والحديث في حلية الأولياء ، في (ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى) ج ٤ ص ٣٥٣ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

والحديث في كنز العمال (جامع الأحكام) ج ٥ ص ٨٥٥ رقم ١٤٥٥٣ بلفظ : عن عمر قال : « صلاة السفر ركعتان » الحديث .

(١) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا أسود ابن عامر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن عبيد بن آدم ، وأبي مريم ، وأبي شعيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس ، قال : فقال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ؟ فقال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر - رضي الله عنه - : « ضاهيت اليهودية ، لا ، ولكن أصلي =

٩٣/٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمِ أَهْلَيْتَ ؟ قُلْتُ : بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : هَلْ سَأَلْتَنِي مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَا فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأْتُمُوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ ؟ قَالَ : أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ » .

ط ، حم ، خ ، م ، ن ، هـ (١) .

= حيث صلى رسول الله - ﷺ - ، فتقدم إلى القبلة فصلى ، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس « وقال الشيخ شاکر رقم ٢٦١ : إسناده حسن .

والحديث في كنز العمال (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٣ رقم ٣٨١٨٦ بلفظ الكبير وعزوه ، مع زيادة في آخره وضعها بين قوسين وهي « ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس » . وقال المحقق : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨ / ١) وما بين الحاصرين استدراك منه .

(١) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ، ج ١ ص ١٣ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال : قال عمر : « إن نأخذ بكتاب الله فإن الله - عز وجل - أمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسوله - ﷺ - فإن رسول الله لم يحل حتى بلغ الهدى محله » .

والحديث في مسند أحمد (حديث أبي موسى الأشعري - رَوَاهُ -) ج ٤ ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : « قدمت على النبي - ﷺ - ... » الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ .

والحديث في صحيح البخاري (باب العمرة) ج ٣ ص ٨ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري - رَوَاهُ - قال : « قدمت على النبي - ﷺ - بالبطحاء ... » الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ .

٩٤ / ٢ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ) (*) « قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بَسْبَى فَاِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَسْعَى ، اِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ اَخَذَتْهُ فَالْصَّقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَارْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ - اَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ اَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، قَالَ : اللهُ اَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .

خ ، م ، وأبو عوانة ، حل (١) .

= والحديث فى صحيح مسلم (كتاب الحج) باب : فى نسخة التحلل من الإحرام والأمر بالتسام ، ج ٢ ص ٨٩٥ رقم ١٥٥ بلفظ : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن (يعنى ابن مهدي) حدثنا سفيان ، عن قيس ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى - ﷺ - قال : « قدمت على رسول الله - ﷺ - وهو مُنِيخٌ بالبطحاء » الحديث ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

والحديث فى سنن النسائى كتاب (مناسك الحج) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٥٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن قيس - وهو ابن مسلم - عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى قال : « قدمت على رسول الله - ﷺ - وهو بالبطحاء ... » الحديث ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ . وفى سنن ابن ماجه كتاب (المناسك) باب : التمتع بالعمرة إلى الحج ج ٢ ص ٩٩٢ رقم ٢٩٧٩ حديث بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ، وحدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا أبى ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن موسى ، عن أبى موسى الأشعري ، أنه كان يفتى بالتمتع ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القرآن والتمتع ، ج ٥ ص ٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبأ أبو على إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق : أنبأ الثورى ، ثنا قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى الأشعري قال : « بعثنى رسول الله - ﷺ - إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج حج رسول الله - ﷺ - وحججت ، فأنبئت وهو نازل بالأبطح » الحديث مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(*) ما بين القوسين من الكنز / ٤ / ٢٧٣ ط حلب برقم ١٠٤٦١ كتاب (التوبة) من قسم الأفعال - فصل فى سعة رحمة الله تعالى .

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ، ج ٨ ص ٩ ط الشعب ، فى كتاب (الأدب) باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ، ولفظه : حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا أبو غسان قال : حدثنى زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - سَبَى ، فَاِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ تُدْبِيهَا تَسْقَى ، اِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فى السبى أخذته وذكر الحديث بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

٩٥/٢ - (عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ : حَظَبَ عُمَرُ فَقَالَ) (*): « أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ

النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ - مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً » .

ط ، والحميدى ، حم ، والعدنى ، والدارمى ، د ، ت وقال : صحيح ، ن ، ه ، ع ،

حب ، ك ، قط فى الأفراد ، حل ، ق ، ض (١) .

= وقال ابن حجر فى فتح البارى ٤٢٦/١٠ وما بعدها - ط الرياض - كتاب (الأدب) باب : رحمة الولد ... إلخ ، رقم ٥٩٩٩ : ابن أبى مريم هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه : قوله (قدم على النبى ﷺ - سبى) فى رواية الكشميهنى « سبى » وبضم قاف « قدم » وهذا السبى هو سبى هوازن ، قوله : (فإذا امرأة من السبى تحلب نديها تسقى) كذا للمستملى والسرخسى ، بسكون المهملة من تحلب ، وضم اللام ، ونديها بالنصب ، وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام ، أى تهباً لأن يحلب ، ونديها بالرفع ... إلى آخر المبحث وهو مفيد .

والحديث رواه مسلم فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢١٠٩ ط الحلى ، فى كتاب (التوبة) باب : فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، برقم ٢٢/٢٧٥٤ من طريق ابن أبى مريم ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء ، ج ٣ ص ٢٢٨ نشر الخانجى ، فى حديثه عن زيد بن أسلم - من طريق ابن أبى مريم - بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وقال : هذا حديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن سعيد بن أبى مريم ، وأخرجه مسلم ، عن الحلوانى ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، عن سعيد . (*) ما بين القوسين من الكنز ١٦/٥٣٤ ط حلب ، حرف النون من قسم الأفعال كتاب (النكاح) الصداق ، برقم ٤٥٧٨٩ .

(١) الحديث رواه الطيالسى ، ج ١ ص ١٢ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب - الأفراد) ولفظه : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى العجفاء السلمى قال : خطب عمر ابن الخطاب فقال : « لا تغالوا صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها محمد ﷺ - ما زوج أحداً من بناته ، ولا تزوج من نسائه بأكثر من ثنتى عشرة أوقية ، إن أحدكم ليغلى صدقة المرأة (حتى يكون عداوة لهما فيقول : علق القرية أو قال : « عرق القرية » اهـ : هكذا فى مسند الطيالسى ، لكن توضيح ما بين القوسين وتصويبه فى مسند الحميدى ، ج ١ ص ١٣ ، ١٤ ط بيروت =

= (أحاديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -) برقم ٢٣ من طريق محمد بن سيرين ، حيث رواه مطولا ، وفيه) حتى تكون لها عداوة في نفسه (يقول : كَلَّفْتُ إِيكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ .

وفي هامشه : قال الزمخشري : جثمت إليك عرق القربة ، أو علق القربة : هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب ، وقال غيره : العلق بفتح العين واللام : الحبل الذي تعلق به القربة ، يريد : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وقيل في توجيهه غير ذلك اهـ .

وهو في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ط دار المعارف تحقيق الشيخ شاکر ، برقم ٢٨٥ من طريق محمد بن سيرين مطولا بنحو ما في مسند الحميدى ، وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع ، يقول ابن سيرين : « نَبَّهْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، وَأَبُو الْعَجْفَاءِ اسْمُهُ هَرَمٌ ، بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ » ابن نسيب « بفتح النون وكسر السين ، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان ، إلى آخر التحقيق ، وهو بحث مطول مفيد .

والأثر في نفس المصدر برقم ٢٨٧ مختصرا ، وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، وهو مكرر ٢٨٥ ، وبرقم ٣٤٠ مطولا بعض الطول ، وقال عنه الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

وهو مكرر ٢٨٧ وسبق الكلام عليه مفصلا في ٢٨٥ - اهـ .

ورواه الدارمي في سننه ، ج ٢ ص ٦٥ ط دار المحاسن ، في كتاب (النكاح) باب : كم كان مهر أزواج النبي - ﷺ - وبناته ؟ برقم ٢٢٠٦ من طريق ابن سيرين - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وزاد : ألا وإن أحدكم ليفالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة ، حتى يقول : كلفت لك علق أو عرق القربة .

ورواه أبو داود في سننه ، ج ٢ ص ٥٨٢ ط سورية ، في كتاب (النكاح) باب : الصداق ، برقم ٢١٠٦ من طريق محمد - أي ابن سيرين - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه الترمذى في سننه ج ٢ ص ٢٩١ ط بيروت ، في (أبواب النكاح) باب : ما جاء في مهر النساء ، برقم ١١٢٢ من طريق ابن سيرين بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو العجفاء السلمى : اسمه هَرَمٌ ، و« الْوَقِيَّةُ » عند أهل العلم : أربعون درهما ، و« ثنتا عشرة أوقية » هو أربعمائة وثمانون درهما اهـ .

ورواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦٠٧ ط دار الفكر ، في كتاب (النكاح) باب : صداق النساء ، برقم ١٨٨٧ من طريقين كلاهما عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وزاد : وإن الرجل لِيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، ويقول : قد كلفت إليك علق القربة ، أو عرق القربة ، وكنت رجلاً عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا مَا أَدْرِي مَا عِلْقُ الْقَرْبَةِ أَوْ عَرْقُ الْقَرْبَةِ اهـ .

٩٦/٢- (عَنْ عُمَرَ قَالَ) (*) «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ».

ط ، ومسدد ، وابن سعد ، ش ، حم ، وابن راهويه ، د ، ن ، ع ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، قط في الأفراد ، ك ، ق ، ض (١) .

= ولحققه تعليقات مفيدة في بيان بعض ألفاظه ، ذكرنا بعضها لغيره ، ومنها : « عرق القربة » أى : تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها ، وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها ، وقيل : أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل ، والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها ... إلخ .
ورواه الحاكم في المستدرک ، ج ٢ ص ١٧٥ ط بيروت ، في كتاب (النكاح) من طريقين ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين مطولا ، بنحو ما عند الحميدى وأحمد ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ثم قال بعد أن عزاه إلى كثير من الرواة : كل هذه التراجم من روايات صحيحه عن محمد بن سيرين ، وأبو العجفاء السلمى اسمه : هرم بن حيان ، وهو من الثقات ... إلخ .
وقال الذهبى تعقيبا على قوله : وأبو العجفاء السلمى اسمه : هرم بن حيان قلت : بل هرم بن نسيب ... إلخ .
ورواه البيهقى في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٣٤ ط الهند ، في كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من القصد في الصداق ، من طريق محمد بن سيرين بنحوه ، وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه .
(*) ما بين القوسين من الكنز ١٥ / ٧٢ ط حلب (كتاب القصاص) إلخ . من قسم الأفعال - القصاص ، برقم ٤٠١٤٧ .

(١) رواه الطيالسى ، ج ١ ص ١١ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب) الأفراد ، ولفظه : حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن أبى سليمان ، حدثنا سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : « ألا فمن ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أئيد منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : لئن آذى رجل رجلاً من أهل رعيته لتقصه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه ؟ » .

وفى النهاية : وفى حديث عمر « رأيت رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه » يقال : أقصه الحاكم يقص : إذا مكّنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، والقصاص : الاسم .
وفى تقريب التهذيب ١/ ٢٩١ رقم ١٢٧ سعيد بن إياس الجريرى - بضم الجيم - أبو مسعود البصرى ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ، أى : بعد المائة .

والأثر رواه ابن سعد فى طبقاته ، ج ٣ ص ٢٠١ ط دار التحريير (ذكر استخلاف عمر) من طريق سعيد الجريرى ضمن قصة طويلة بعض الطول جواباً عن سؤال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين : رأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته يُقصه منه ؟ فقال عمر : ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقص من نفسه؟! .

٩٧/٢ - «عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِ فَلَا تَكْتُمْنِي ، قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَيَّ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ - ﷺ - ؟ قَالَ : أُمَّةٌ مُضِلُّونَ ، قَالَ : عُمَرُ : صَدَقْتَ ، قَدْ أَسْرََّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .» .

حم (١) .

= ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٧٩ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) برقم ٢٨٦ من طريق الجريري سعيد ضمن قصة طويلة بنحو ما سبق عند ابن سعد وأطول . وقال الشيخ شاکر : إسناده حسن .

ورواه أبو داود في سننه ، ج ٤ ص ٦٧٤ ط سورية ، في كتاب (الدييات) باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه ، برقم ٤٥٣٧ من طريق الجريري بنحوه .

ورواه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٣٤ ط المصرية ، في كتاب (القسامة) القصاص من السلاطين ، من طريق الجريري بلفظ المصنف .

ورواه أبو يعلى في مسنده ، ج ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ط دمشق (مسند عمر بن الخطاب) برقم ١٩٦/٥٧ من طريق الجريري ضمن قصة طويلة بنحو ما عند أحمد .

ورواه الحاكم في المستدرک ، ج ٤ ص ٤٣٩ ط الرياض ، في كتاب (الفتن والملاحم) من طريق الجريري بنحو ما عند أحمد ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ . وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم . اهـ .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ٨ ص ٤٨ ط الهند ، في كتاب (الجنایات) باب : في قتل الإمام وجرحه ، من طريق الجريري بنحو ما سبق .

(١) رواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٨٢ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب) برقم ٢٩٣ ولفظه : حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، حدثنا صفوان ، حدثني أبو المخارق زهير بن سالم : أن عمير ابن سعد الأنصاري ، كان ولأه عمر حمصاً ، فذكر الحديث ، قال عمر ، يعني لكعب ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاکر : إسناده سحن ، صفوان هو ابن عمرو السكسكي ، وهو ثقة . هير بن سالم : هو العنسي الشامي ، ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . عمير : هو ابن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس ، وهو من فضلاء الصحابة وزهادهم ، يقال له : نسيج وحده ، استعمله عمر على حمص ، مات في خلافة عثمان أو بعدها ... إلخ .

٩٨/٢ - (عَنْ عُمَرَ) (*): إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حَمَارًا ، وَكَانَ يَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدُ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ اعْنَهُ ، فَمَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ !! فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .
خ ، هب (١) .

٩٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيًا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَالِ وَالْعَقْلِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التِّي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فَدَعَى فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيًا ،

(*): ما بين القوسين من الكنز ٥٠٦/٥ ط حلب كتاب (الحدود) من قسم الأفعال ، ذيل الخمر ، برقم ١٣٧٤٧ .
(١) رواه البخارى فى صحيحه ، ج ١٢ ص ٧٥ برقم ١٣٧٤٧ ط الرياض كتاب (الحدود) باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، برقم ٦٧٨٠ ولفظه : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنى الليث قال : قال حدثنى خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبىه ، عن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً كان على عهد النبى - ﷺ - وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال ابن حجر : قوله : « باب ما يكره من لعن الشارب ، وأنه ليس بخارج من الملة » يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنته حديث الباب من النهى عن لعنه ، وما تضمنته حديث الباب الأول « لا يشرب الخمر وهو مؤمن » وأن المراد به نفى كمال الإيمان ، لأنه يخرج عن الإيمان جملة ... إلخ . ثم قال : قوله : (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم : الرواية بفتح الهمزة على أن « ما » نافية يحيل المعنى إلى ضده ، ثم قال ابن حجر : وقال صاحب « المطالع » : (ما) موصولة ، وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل : بفتحها وهو مفعول علمت ... إلخ .
والأثر رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، ج ٢ ص ٣٩٧ ط الهند ، باب فى محبة الله - عز وجل (معانى المحبة) من طريق الليث ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ، عن الليث .

ورواه فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٣١٢ ط الهند ، فى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب ما جاء فى وجوب الحد على من شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً ، من طريق يحيى بن بكير ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير . اهـ .

فَنَزَلَتِ الْآيَةُ : (الَّتِي فِي سُورَةِ) (*) النَّسَاءِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ فَكَانَ مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ يُنَادِي أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى ، فَدَعِيَ عُمَرَ فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِنُونَ ﴾ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا .

ش ، حم ، وعبد بن حميد ، ن ، ت ، ع ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، حل ، ك ، ق ، ض (١) .

(*) ما بين الأقواس من مسند أحمد .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٧ ص ٤٧٠ كتاب (الأشربة) برقم ٣٨٢٤ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عمر قال : كان منادى رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة نادى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ط دار المعارف ، (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) برقم ٣٧٨ من طريق إسرائيل ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بين لنا الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية الى في سورة البقرة ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ... ﴾ . وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومع بعض الزيادة والنقصان .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وذكره ابن كثير في التفسير ١/٤٤٩ ، ٥٠٠ ، ٢٢٦/٣ وقال : وهكذا رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي من طرق عن أبي إسحاق ، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، عن عمر ، وليس له عنده سواه ، ولكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . والله أعلم . وقال علي بن المديني : هذا إسناد صالح صحيح ، وصححه الترمذي ، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله : (انتهينا) : (إنها تذهب المال وتذهب العقل ...) إلخ .

ورواه النسائي في سننه ، ج ٨ ص ٢٨٧ ط المصرية ، في كتاب (الأشربة) باب : تحريم الخمر ، من طريق إسرائيل ، بنحو ما في مسند أحمد .

ورواه الترمذي في سننه ، ج ٤ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ط بيروت ، في (أبواب تفسير القرآن) من سورة المائدة ، برقم ٥٠٤٢ من طريق إسرائيل بنحو ما سبق ، وقال : وقد روى عن إسرائيل مراسلاً ، ثم قال بعد أن روى بعده مباشرة برقم ٥٠٤٣ من طريق وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، أن عمر بن الخطاب قال : « اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء » فذكر نحوه ، وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف .

=

اهـ .

١٠٠ / ٢ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ) (*) : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ قَدِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : ﴿ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ﴾ .

حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ،

حب (١) .

= ورواه الحاكم فى المستدرک ، ج ٤ ص ١٤٣ ط بيروت فى كتاب (الأشربة) من طريق إسرائيل ، بنحو ما فى مصنف ابن أبى شيبة المشار إليه فى أول التعليق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

كما رواه فى نفس المصدر من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب ، عن عمر - ﷺ - بنحو ما سبق عند الآخرين ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : هذا صحيح .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى - ج ٨ ص ٢٨٥ ط الهند ، فى كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء فى تحريم الخمر ، من طريقين كلاهما عن إسرائيل ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، ومع بعض الزيادة والنقصان .

(*) ما بين القوسين من الكنز ٤٢٨ / ٥ ط حلب كتاب (الحدود) من قسم الأفعال .

(١) الأثر فى مسند أحمد ، ج ١ ص ٢٧٤ ط دار المعارف ، بتحقيق الشيخ شاکر ، برقم ٢٧٦ ولفظه : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قال عمر : « إن الله تعالى بعث محمداً - ﷺ - وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا : إنا لا نجد آية الرجم ، فترك فريضة أنزلها الله تعالى ، وإن الرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف » اهـ . وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

كما رواه فى نفس المصدر برقم ٣٣١ من طريق الزهرى مختصراً ، وزاد : ثم إن رسول الله - ﷺ - قال : « لا نظرونى كما أظرى ابن مريم ، وإنما أنا عبدٌ ، فقولوا : عبده ورسوله » وربما قال معمر : « كما أظرت النصارى ابن مريم » .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .

= ورواه الدارمی فی سنته ج ۲ ص ۹۹ ، ۱۰۰ ط دار المحاسن ، فی کتاب (الحدود) باب فی حد المحصنين بالزنا ، برقم ۲۳۲۷ من طریق مالك ، بلفظ المصنف إلى قوله : (أو الاعتراف) مع بعض اختلاف وشيء من الزيادة والنقصان .

وقال محققه : رواه أيضاً أحمد والشافعي ومالك والستة وابن الجارود مختصراً ومطولاً .

ورواه البخاري في صحيحه ، ج ۸ ص ۲۰۸ - ۲۱۰ ط الشعب ، في كتاب (الحدود) باب رجم الحلبى ، من طريق ابن شهاب ضمن قصة طويلة بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان ، كما رواه مختصراً في نفس المصدر ، ص ۲۰۸ من طريق الزهري أيضاً .

ورواه مسلم في صحيحه ، ج ۳ ص ۱۳۱۷ ط الحلبى ، في كتاب (الحدود) باب رجم الثيب الزانى ، برقم ۱۶۹۱ / ۱۵ من طريق ابن شهاب بلفظ المصنف إلى قوله : (أو الاعتراف) مع بعض اختلاف وشيء من الزيادة والنقصان .

وقال محققه : أراد بآية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . وقال : (أو كان الحبل) . بأن كانت المرأة حبلية ، ولم يعلم لها زوج ولا سيد .

ورواه أبو داود ج ۴ ص ۵۷۲ ط سورية ، في كتاب (الحدود) باب في الرجم ، برقم ۴۴۱۸ من طريق الزهري بلفظ المصنف مع شيء من الاختلاف والزيادة والنقصان ، وزاد : وإيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - عز وجل - لكتبها .

وقال محققه بعد أن عزاه إلى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه : ونسبه المنذرى إلى النسائي أيضاً .

ورواه الترمذي في سنته ج ۲ ص ۴۴۲ ط بيروت في (أبواب الحدود) باب ما جاء في تحقيق الرجم ، برقم ۱۴۵۶ من طريق الزهري ، بلفظ المصنف إلى قوله : (أو الاعتراف) مع بعض الاختلاف والزيادة والنقصان . وقال : هذا حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه في سنته ، ج ۲ ص ۸۵۳ ط الحلبى ، في كتاب (الحدود) باب الرجم ، برقم ۲۵۵۳ من طريق الزهري ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده . اهـ .

وقال محققه : (قال عمر بن الخطاب) قال النووي : في إعلان عمر بالرجم ، وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم . ثم قال المحقق : (وقد قرأتها) أى : إية الرجم ، وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها . اهـ .

١٠١/٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ : لَا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَبْتُهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِ رَجِمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَالِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا » .

حم ، ع (١) .

١٠٢/٢ - « عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَأَتَاهُمْ (عُمَرُ) فَقَالَ (*) : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسَ ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ » .

(١) رواه الإمام أحمد في المسنده ، ج ١ ص ٢٢٣ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) برقم ١٥٦ ولفظه "حدثنا هشيم ، أنبأنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب ، وقال هشيم مرة : خطبنا ، فحمد الله - تعالى - وأثنى عليه ، فذكر الرجم فقال : « لا تُخَدَعَنَّ عَنْهُ ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . يوسف بن مهران البصرى : وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى ٣٧٥/٢/٤ ، والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٥٠/٦ عن المسند . ثم قال : « امتحشوا » بالبناء للفاعل ، وبالبناء للمجهول : من المحش ، وهو احتراق الجلد ، وظهور العظم . اهـ .

والأثر رواه أبو يعلى في مسنده ، ج ١ ص ١٣٦ ط دار المأمون للتراث (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) برقم ١٤٦/٧ من طريق علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : يا أيها الناس : ألا لا تُخَدَعُوا عن الرَّجْمِ ، ألا لا تُخَدَعُوا عن الرَّجْمِ ، فإن رسول الله - ﷺ - رَجِمَ ، وأبو بكر رجم ، ورجمت ، وإنه يكون قوم يُكْذِبُونَ بِالرَّجْمِ ، وبالشَّفَاعَةِ ، وبالدَّجَالِ ، وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَحَشْتَهُمْ أَوْ امْتَحَشُوا » .

(*) ما بين القوسين من مسند الإمام أحمد .

(حم) (١).

١٠٣/٢ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ (بَيْنَ يَدَيْ) (*) رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُؤْمِنَا ، فَأَمَنَا حَتَّى مَاتَ » .

حم ، وأبو البختري اسمه : سعيد بن فيروز ، لم يدرك عمر (٢) .

(١) رواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ ط بيروت ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ-) برقم ١٣٣ ولفظه : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، حدثنا عاصم ، وحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله قال : « لما قُبِضَ ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف . وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، حسين بن علي : هو الجعفي شيخ أحمد ، يروي أحمد هذا الحديث عنه ، وعن معاوية بن عمرو ، كلاهما عن زائدة ، وهو ابن قدامة ، عاصم : هو ابن أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم - زرّ : هو ابن حبيش - بالتصغير - عبد الله : هو ابن مسعود . اهـ .

وما بين القوسين من الكنز ٥/٦٤٣ ط حلب كتاب (الخليفة) خلافة أبي بكر من مسند عمر ، برقم ١٤١٣١ وقد عراه أيضاً لابن سعد ، وابن أبي شيبة ، والنسائي ، وأبي يعلى ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، والحاكم .

(*) ما بين القوسين من المسند .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٥٩ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ-) برقم ٢٣٣ ولفظه : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا إسماعيل بن سُميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي البختري قال : قال عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير . وقال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف لانتقاعه ، أبو البختري ، هو سعيد بن فيروز ، وهو تابعي ثقة ، ولكنه لم يدرك عمر ، فروايته عنه مرسله ، مسلم البطين ، هو ابن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، إسماعيل بن سُميع الحنفي الكوفي : تابعي ثقة مأمون . اهـ .

وترجمة (أبي البختري) في تقريب التهذيب ١/٣٠٣ ط بيروت ، برقم ٢٤٢ من حرف السين المهملة ، وفيها : سعيد بن فيروز ، أبو البختري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - ابن أبي عمران الطائي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، أي : بعد المائة .

١٠٤/٢ - « (عَنْ عُمَرَ قَالَ :) (* قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يُعْمَلُ فِيهِ ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ مَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قَالَ : مَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، فَأَعْمَلْ يَا بْنَ الْخَطَّابِ فَكُلُّ مَيْسَرٍ ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالسَّعَادَةِ أَوْ لِلْسَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِالشَّقَاءِ أَوْ لِلشَّقَاوَةِ . »

ط ، حم ، والشاشي ، قط في الأفراد ، ض ، ورواه مسدد إلى قوله : قد فرغ منه ، وزاد قلت : فقيم العمل ؟ قال : لا ينال إلا بالعمل (١) .

١٠٥/٢ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ أُرْسِلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُمْ ، أَعْرِفْتَهُمْ بِمَا صَنَعُوا ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ قَالَ عُمَرُ : فَانْفَضَّحْتُ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَرَاهِيَةً أَنْ يَكُونَ بَدْرَ مَنِيَّ (*) وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا قَالَ . »

(*) ما بين القوسين من الكنز ١/٣٣٨ ، ٣٣٩ ط حلب كتاب (الإيمان) الفصل السابع في الإيمان بالقدر ، برقم ١٥٤٥ .
(١) رواه الطيالسي ج ١ ص ٤ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب) مما رواه عنه عبد الله بن عمر ، مما رواه عنه سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر قال : يا رسول الله ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبزيادة (لما خلق له) بعد (فكل ميسر) .

ورواه أحمد في المسند ، ج ١ ص ٢٤٠ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) برقم ١٩٦ من طريق شعبة بنحوه .

وقال الشيخ شاکر : إسناده ضعيف ؛ لضعف عاصم ، ولكن معناه مضي جزءاً من حديث آخر صحيح ، وهو ١٨٤ . وترجمة (عاصم بن عبيد الله) في تقريب التقريب ١/٣٨٤ ط بيروت ، برقم ١٥ من حرف العين ، وفيها : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس ، سنة اثنتين وثلاثين ، أي : بعد المائة .

(*) هكذا في نسخة قوله بالياء الموحدة والذال المعجمة والراء ، وفي الكنز (بدر) بالياء الموحدة والذال المهملة والراء - انظر الكنز ١٠/٤٩٨ كتاب (الغزوات والوفود) من قسم الأفعال : غزوة الفتح ، رقم ٣٠١٥٨ .

١٠٦/٢ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُنَّا نَقْرَأُ فِيْمَا (نَقْرَأُ) (*) أَنْ

لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَكْذَلِكِ يَا زَيْدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ط ، وأبو عبيدة في فضائله ، وابن راهويه ، طب (٢) .

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ، ج ٦ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ (ذكر من اسمه صفوان) ولفظه : وأخرج الحافظ عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم الفتح أرسل رسول الله - ﷺ - إلى صفوان بن أمية ... وذكر الأثر بلفظ المصنف إلى قوله « فانفضحت حياء من رسول الله - ﷺ - مع بعض اختلاف ، وبدون قوله : « ورسول الله - ﷺ - بمكة » .
وقوله « فانفضحت » أي : صرت كمن يفتضح بعيب ظهر منه .

(*) ما بين القوسين من مسند الطيالسي والكنز .

(٢) رواه الطيالسي ج ١ ص ١٢ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب - الأفراد) ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي عدى بن عدى ، عن أبيه قال : قال عمر : « كنا نقرأ فيما نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فإنه كفر بكم » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٠٨ ط حلب ، في كتاب (الدعوى) من قسم الأفعال ، نفي النسب ، برقم ١٥٣٧١ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، وبعزوه ، مع زيادة عزوه إلى عبد الرزاق ، ورسته في الإيمان .
وترجمة (عدى بن عدى) في تقريب التهذيب ١٧/٢ ط بيروت ، برقم ١٣٩ من حرف العين ، وفيها : عدى بن عدى بن عميرة بفتح المهمل - أبو فروة ، الجزرى ، ثقة فقيه ، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة .

وترجمة أبيه (عدى بن عميرة) في نفس المرجع برقم ١٤٠ وفيها عدى بن عميرة الكندى ، أبو زُرارة ، والد الذى قبله صحابى ، مات في خلافة معاوية .

وفى أسد الغابة ١٣/٤ ط الشعب ، برقم ٣٦١١ ، عدى بن عدى بن عميرة ، أورده ابن أبى عاصم ، وعلى العسكرى ، والذى الذى قبله والطبرانى وغيرهم فى الصحابة ، أما أبوه فلا شك فى صحبته .

وفى نفس المرجع ص ١٤ رقم ٣٦١٣ ترجمة أبيه عدى بن عميرة الكندى .

١٠٧/٢ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِيٍّ : أَوْلَيْسَ كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ انْتَفَاءَ كُمْ مِنْ آبَائِكُمْ كَفَرُ بِكُمْ ؟ فَقَالَ : بَلَى : ثُمَّ قَالَ : أَوْلَيْسَ كُنَّا نَقْرَأُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، (فُقِدَ) (*) فِيمَا فَقَدْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى . »
ابن عبد البر في التمهيد (١) .

١٠٨/٢ - « عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَلَمْ نَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ أَنْ جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ؟ فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا ، قَالَ : أَسْقَطَتْ فِيمَا سَقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ . »
أبو عبيدة (٢) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) في الأصل : المهتد ، والتصويب من الكنز . فالأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٠٨ ط حلب ، في كتاب (الدعوى) من قسم الأفعال ، نفى النسب ، برقم ١٥٣٧٢ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، لابن عبد البر في التمهيد . وانظر التعليق على الأثر السابق برقم ١٠٦ .

وفي النهاية في مادة « حجر » وفيه : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » أي : الخيبة ، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد ، وللزاني الخيبة والحرامان ، كقولك : مالك عندي شيء غير التراب ، وما بيدك غير الحجر ، ثم قال : وذهب قوم إلى أنه كنى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ؛ لأنه ليس كل زانٍ يُرجم .
(٢) في نسخة قوله : أبو عبيدة ، والتصويب من الكنز ، فقد ورد الأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٦٧ ط حلب ، في كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال من الكتاب الثاني من حرف الهمزة : باب لواحق التفسير (منسوخ القرآن) برقم ٤٧٤١ (من مسند عمر - رضي -) عن المسوّر بن مخرمة بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وعزاه لأبي عبيد ، ثم قال : ومراً بطوله برقم ٤٥٥١ اهـ .

وبهذا الرقم في ص ٤٨٠ من نفس المصدر ، في (باب في القرآن) فصل في فضائل السور والآيات ، سورة الأحزاب ، عن ابن عباس - رضي - أن عمر بن الخطاب سأله فقال : رأيت قول الله تعالى لأزواج النبي - عليه - : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ هل كانت جاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : فأتني من كتاب الله تعالى بما أصدّق ذلك ، فقال : قال الله - تعالى - : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ كما جاهدتم أول مرة ، فقال له عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزوم وعبد شمس ، (أبو عبيد في فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه) اهـ . =

١٠٩ / ٢ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أُنَا) (*) أَوَّلُ النَّاسِ أَتَى عُمَرَ حِينَ طَعِنَ ، فَقَالَ : يَا بْنَ عَبَّاسٍ : احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِكَنِي النَّاسُ ، إِنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ وَلَمْ أَسْتَخْلَفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ فَفَقِيلَ لَهُ : اسْتَخْلَفْ ، قَالَ : أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَدَعَيْتُ النَّاسَ إِلَى أَمْرِهِمْ فَقَدْ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قُلْتُ : أَبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . فَأَطَلْتُ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ وُلِّيتُ فَعَدَلْتُ وَأَدَيْتُ الْأَمَانَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا تَبَشِيرُكَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ بِالْجَنَّةِ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِمَّا هُوَ أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَذَلِكَ » .

ط ، حم (١) .

= وترجمة (المسور بن مخرمة) في أسد الغابة ١٧٥ / ٥ ط الشعب ، برقم ٤٩١٩ وفيها : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وكان فقيها من أهل العلم والدين ... إلخ .

(*) ما بين القوسين من مسند الطيالسي .

(١) الأثر رواه الطيالسي في مسنده ، ج ١ ص ٦ ، ٧ ط الهند ، (أحاديث عمر بن الخطاب : حديث ابن عباس ، عن عمر - ﷺ - ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الله الحميري ، قال : حدثنا ابن عباس قال : أنا أول الناس أتى عمر - ﷺ - حين طعن ، فقال : « يا بن عباس : احفظ عني ثلاثاً ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٢٩٥ ط دار المعارف ، تحقيق الشيخ شاکر (مسند عمر بن الخطاب) رقم ٣٢٢ - من طريق أبي عوانة بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض عباراته وألفاظه ، وبعض زيادة ونقصان .

وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، داود بن عبد الله الأودي : ثقة .

وفي مختار الصحاح : (الكفأف) من الرزق : القوت ، وهو ما كف عن الناس ، أي : أغنى ، وفي الحديث :

=

« اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً » .

١١٠ / ٢ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ الْأَرَاكَ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَقَعَدْتُ لَهُ حَتَّى خَرَجَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ (عَنْ) (١) حَدِيثٍ مُنْذُ شَهْرٍ (٢) فَتَمَنَعَنِي هَيْبَتُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْمًا فَاسْأَلْنِي ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ الْمَرَاتَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ؟ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْتَدُ بِالنِّسَاءِ ، وَلَا نُدْخِلُهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْزَلَهُنَّ اللَّهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُنَّ (وَجَعَلَ لَهُنَّ) (٣) حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا (٤) جَالِسٌ فِي بَعْضِ شَأْنِي إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي كَذَا وَكَذَا ، فَقُلْتُ : وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِهَذَا ؟ وَمَتَى كُنْتِ تَدْخُلِينَ فِي أُمُورِنَا ؟ فَقَالَتْ : يَا بْنَ الْخَطَّابِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ (٥) أَنْ يَكَلِّمَكَ ، وَابْتِكُ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى يَظَلَّ غَضْبَانَ ؟ ! قُلْتُ : وَإِنِّهَا لَتَفْعَلُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا حَفْصَةُ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ! تَكَلِّمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى يَظَلَّ غَضْبَانَ ؟ ! وَيَلِكُ ، لَا تَغْتَرِّي (٦) بِحُسْنِ عَائِشَةَ وَحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّاهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ دَخَلْتُ يَا بْنَ الْخَطَّابِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ نِسَائِهِ ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْضُرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا غَبْتُ ، وَأَحْضُرُهُ إِذَا غَابَ ،

= وفى النهاية : وفى حديث عمر : « وَدِدْتُ أَنِي سَلِمْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ كِفَافًا ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي » الْكِفَافُ : هُوَ

الَّذِي لَا يَفْضَلُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ .

وقيل : أَرَادَ بِهِ مَكْفُوفًا عَنِ شَرِّهَا .

وقيل معناه : الْأَتْنَالُ مَنَى وَلَا أَنْالَ مِنْهَا ، أَيْ : تَكْفُفُ عَنِ وَأَكْفُفُ عَنْهَا . اهـ .

(١) ما بين القوسين من مسند الطيالسى .

(٢) فى مسند الطيالسى والكنز (سنة) .

(٣) فى الأصل : وَجَعَلْنَهُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ وَالتَّكْنِزِ .

(٤) فى الأصل : يَوْمَ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ .

(٥) فى الأصل : بَعْدَ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ .

(٦) فى الأصل : تَغْتَرِّي ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التَّكْنِزِ ، وَفِي ط : تَغْتَرِّي .

وَيُخْبِرُنِي وَأُخْبِرُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا^(١) أَحْوَفَ عِنْدَنَا أَنْ يَغْزُونََنَا مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ
 (فَلَمَّا هَدَا اللَّهُ الْأَمْرَ عَنَّا فَبَيْنَا) ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ فِي بَعْضِ أَمْرِي^(٢) إِذْ جَاءَ صَاحِبِي فَقَالَ :
 أَبَا حَفْصٍ - مَرَّتَيْنِ - فَقُلْتُ : وَيْلَكَ أَجَاءَ الْغَسَّانِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ - نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ ، وَرَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ ، وَانْتَقَلَتْ وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ - إِذَا فِي (كُلِّ^(٣)) بَيْتٍ بُكَاءً ، إِذَا^(٤) النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَإِذَا عَلَى
 الْبَابِ غَلَامٌ (أَسْوَدٌ)^(٥) فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنُ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَأْذِنَ ، فَأَذِنَ لِي ،
 فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ عَلَى حَصِيرٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهَا لَيْفٌ ، وَإِذَا قَرِظٌ وَأُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ،
 فَأَنْشَأْتُ أُخْبِرُهُ بِمَا قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(٦) فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً
 تِسْعَ وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

ط (٧)

١١١/٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ طَافَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْمُلَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ
 ﷺ - لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْرٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، فَرَمَلَ . »

- (١) في الأصل : ولكن أحداً ، والتصويب من ط .
 (٢) ما بين القوسين من ط .
 (٣) في الأصل : أن ، والتصويب من ط .
 (٤) ما بين القوسين من ط .
 (٥) في ط : وإذا رسول الله - ﷺ - .
 (٦) ما بين القوسين من ط .
 (٧) في الأصل : شهر ، والتصويب من الكنز .

الأثر رواه الطيالسي في مسنده ، ج ١ ص ٦ ط الهند (حديث ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - ...) ولفظه :
 حدثنا يونس بن عيسى حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، ثنا يحيى بن سعيد ، إلى مر الظهران ... وذكر
 الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وشئ من الزيادة والنقصان .
 وهو في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٣١ ط حلب ، في (كتاب الأذكار) من قسم الأفعال من الكتاب الثاني من
 حرف الهمزة ، باب في القرأ ، فضل في التفسير : سورة التحريم ، برقم ٤٦٦٥ بلفظ المصنف وتخريجه ، مع
 اختلاف يسير .

وفي النهاية في مادة { قرظ } : وهذه الحديث « أتى بهديّة في أديم مقروظ » أي : مدبوغ بالقرظ وفي المختار :
 القرظ : ودق السلم يدبغ به ، قيل : قشّر البلوط .

وفي النهاية في مادة { أهب } { الأهب } - بضم الهمزة والهاء ويفتحهما - جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما
 يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا . وفي المختار : و { الإهاب } : الجلد ما لم يدبغ .

١١٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَلَا تُحْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ » .

١١٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَكَرْتُ طَلْحَةَ لِعُمَرَ فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ فِيهِ بَأٌ مُنْذُ أُصِيبَتْ يَدُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

(١) رواه الطيالسي ، ج ١ ص ٧ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب من حديث ابن عباس - ﷺ -) ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « عن عمر ، أنه طاف فأراد أن يرمل ، فقال : إنما رمل النبي - ﷺ - ليعظ المشركين ... وذكر الأثر بلفظ المصنف . وفي تقريب التهذيب ٣١٩ / ١ ط بيروت ، برقم ٣٨٨ من حرف السين : (سلمة بن وهرام) بالراء ، اليمامي ، صدوق من السادسة .

وفي النهاية : في مادة (رمل) وفي حديث الطواف « رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، يقال : رمل يرمل رملًا ورملًا : إذا أسرع في المشى ، وهز منكبیه . وفي المختار : و (الرمل) بفتحتي - الهرولة ، و (رمل) الصفا والروة يرمل بالضم (رملًا ، ورملًا) بفتح الراء والميم فيهما .

(٢) رواه الطيالسي ، ج ١ ص ٦ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب - حديث ابن عباس بن عمر - ﷺ -) ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، قال : خطبنا ابن عباس على منبر البصرة ، فقال : يا أيها الناس إن عمر بن الخطاب قام فينا فقال : « يا أيها الناس ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير . وانظر التعليق على الحديث الأسبق برقم ١٠١ .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٣) رواه الطيالسي ، ج ١ ص ١٣ ط الهند (أحاديث عمر بن الخطاب - الأفراد) ولفظه : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو بكر الهذلي ، ثنا أبو مليح الهذلي ، عن ابن عباس ، قال : ذكرت طلحة لعمر فقال : « ذاك رجل فيه بء منذ أصيبت يده مع رسول الله - ﷺ - » . وفي هامشه عن قوله (بء) : هكذا ، ولعله إياء . اهـ .

وهو في كنز العمال ، ج ١٣ ص ١٩٨ ط حلب ، في كتاب (الفضائل) تنمة العشرة - رضی الله عنهم أجمعين : طلحة بن عبيد الله - ﷺ - برقم ٣٦٥٩١ (مسند عمر - ﷺ -) بلفظ المصنف للطيالسي .

وفي النهاية : في مادة (بأو) في حديث عمر - ﷺ - حين ذُكر له طلحة لأجل الخلافة قال : « لولا بأو فيه » البأو : الكبيرُ والتعظيم .

١١٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي (رِجَالٌ مَرَضِيُونَ) وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي
عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلَاةٍ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (*) . »

ط ، حم ، والدارمي ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، ه ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ،
والطحاوي (١) .

(*) شُرقت الشمس - من باب نصر - طلعت ، وأشرفت : أضاءت (مختار : باب شرق) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي ، في (أحاديث ابن عباس عن عمر - ﷺ -) ج ١ ص ٧ بلفظ : حدثنا
أبو داود قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال
مرضيون فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن صلاة بعد العصر ... »
الحديث .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ١١١ رقم ١١٠
بلفظ : حدثنا بهز ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال ... »
الحديث .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . بهز : هو ابن أسد العمى . أبان : هو ابن يزيد العطار . أبو العالية : هو
رفيع بن مهران الرياحي . والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة أيضاً .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الصلاة) باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، ج ١ ص ٢٧٤ رقم ١٤٤٠ من
طريق قتادة عن أبي العالية .

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المواقيت) باب الصلاة بعد الفجر ، ج ١ ص ١٥٢ ، من رواية قتادة
عن أبي العالية .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١
ص ٥٦٦ رقم ٨٢٦ من رواية قتادة عن أبي العالية .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الصلاة) باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، ج ٢ ص ٥٦
رقم ١٢٧٦ ، من رواية قتادة عن أبي العالية .

وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الصلاة) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ج ١
ص ١١٧ رقم ١٨٣ من رواية قتادة عن أبي العالية بلفظه . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ، عن عمر
حديث حسن صحيح .

١١٥/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ (*) « ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْخِلَافَةُ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَالرِّبَا ، قِيلَ لِمُرَّةَ : وَمَنْ يَشْكُ فِي الْكَلَالَةِ ؟ هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ، قَالَ : إِنَّهُمْ يَشْكُونَ فِي الْوَالِدِ » .
ط ، والعدنى ، هـ ، والشاشى ، ك ، ض (١) .

= وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الصلاة) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، ج ١ ص ٢٧٦ من رواية قتادة ، عن أبى العالية .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ج ١ ص ٣٩٦ رقم ١٢٥٠ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس ... الحديث .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الصلاة) باب جماع الأوقات التى ينهى عن صلاة التطوع فيها ، ج ٢ ص ٢٥٤ رقم ١٢٧٢ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشام ، أخبرنا منصور - وهو ابن زاذان - عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية ، عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ - منهم عمر - وكان من أحبهم إليَّ - أن رسول الله - ﷺ - : « نهى عن صلاة بعد العصر ... » الحديث .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب الركعتين بعد العصر ، ج ١ ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتائى ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى رسول الله - ﷺ - ... الحديث .

(*) ما بين القوسين ساقط من قوله ، وأثبتناه من الكنز ٣٠٦٨٧ ، ج ١١ ص ٧٨ (الكلاله) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة سمع مرة قال : قال عمر : « ثلاث لأن أكون سألت رسول الله - ﷺ - عنها أحب إليَّ من أن يكون لى حمر النعم : الخلفة ، والكلالة ، والرِّبا ، فقلت لمرة ومن يشك فى الكلاله ؟ هو ما دون الولد والوالد ؟ قال : إنهم يشكون فى الوالد » .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (الفرائض) باب الكلاله ، ج ٢ ص ٣٠٤ من رواية عمرو بن مرة ، وقال : فى الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (التفسیر) ج ٢ ص ٣٠٤ من رواية عمرو بن مرة ، عن سفيان . قال : هذا حديث صحيح ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

١١٦/٢ - « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ : اَكْتَبَهُ لِي : فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا قَالَ : دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلَى عَلِيٍّ عُمَرُ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ ، وَعِنْدَ عُمَرَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَعْلَمُونَ (*) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : إِنَّ كُلَّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ أَوْ كَسَاهُمْ ، إِنَّا لَا نُورَثُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ » .

ط (١) .

١١٧/٢ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ فَقَدْ سَنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ » وفي لفظ : « إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ سَنَّتْ لَكُمْ ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ » .

= (ومرو بن مرة) : ترجم له الذهبي في الميزان ، ج ٣ ص ٢٨٨ رقم ٦٤٤٧ قال : عمرو بن مرة الجملي ، وقال : جمل من مراد ، الإمام الحجّة ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وقال أبو حاتم : ثقة يرى الإرجاء . وقال شعبة : ما رأيت من يدلس سوى عمرو بن مرة ، وابن عَوْنٍ . وقال مسعر : لم يكن بالكوفة أفضل من عمرو بن مرة ، وعن مغيرة بن مقسم قال : لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافتوا عليه ، مات سنة ست عشرة ومائة . اهـ .

وبهامش الكنز قال : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) ج ٦ ص ٢٢٥ ووجدناه فيه .

(*) هكذا بالأصل : (ألم تعلمون) بإثبات النون مع الجازم وهو لغة .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فاشتيت أن أكتبه ، فقلت : اكتبه لي ، فأتاني به مكتوباً مُزبراً . قال : قال : دخل العباس وعليُّ عليٍّ عمر - وهما يختصمان . قال : وعند عمر طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف - وهما - فقال لهم عمر : أنشدكم بالله أو لم تعلموا ، أو لم تسمعوا ، أن رسول الله ﷺ - قال : « إن كل مال النبي - ﷺ - صدقة إلا ما أطعمه أهله أو كساهم ؛ إنا لا نورث ؟ فقالوا : بلى . فكان رسول الله ﷺ - ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله (*) » .

(*) في الطيالسي (بأهله) مكان (بفضله) وهو تصحيف .

ط ، عب ، ش ، ت سحن صحيح ، ن ، والشاشي ، والبغوي في الجمعيات ،
والطحاوي ، حب ، قط في الأفراد ، ض (١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج ١ ص ١٢ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن
أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر : آمنوا فقد سنت لكم الركب .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : كيف الركوع والسجود ، ج ٢ ص ١٥١ رقم ٢٨٦٣
بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي حصين قال : رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس ، قال ابن عيينة : يعني
الأسود بن يزيد ، إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه . قال : فأتينا أبا عبد الرحمن السلمى فأخبرناه فقال : نعم ،
أولئك أصحاب عبد الرحمن بن مسعود ، ولكن عمر قد سنَّ لكم الركب فخذوا بالركب .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلوات) باب من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على
ركبتك ، ج ١ ص ٢٤٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن
قال : قال عمر : سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب .

وأخرجه الترمذى في سننه كتاب (الصلاة) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ج ١
ص ١٦٢ رقم ٢٥٧ من رواية أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمى .
وقال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ،
إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .
وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الافتتاح) باب : الإمساك بالركب في الركوع ، ج ٢ ص ١٨٥ من رواية
أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمى .

وما في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة وليس عن عمر بن الخطاب . انظر ج ٣ ص ٢٩٤ رقم ١٩٠٩ باب
(ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند ضعف أو كبر سن) قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :
شكا أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - مشقة السجود عليهم . فقال : استعينوا بالركب .
وفي تحفة الأحوذى في شرح هذا الحديث ، ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٥٧ قال : التطبيق : هو إلصاق بين باطني
الكفين وجعلهما بين الفخذين ، وبدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذى
بقوله : قال سعد بن أبي وقاص ... إلخ .

وروى ابن خزيمة ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله - ﷺ - فلما أراد أن يركع طبق يديه بين
ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا - يعنى الإمساك بالركب - قال
الحافظ : فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد ، قال : وروى عبد الرزاق ، عن معمر ما يوافق قول =

١١٨/٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ عَنْ أَحَدِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ وَعَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبَيْوتِ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْحَرَتْكُمْ أَنْتُمْ ؟ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ بَعْدُ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَأَمَّا الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَتُورٌ فَمَنْ شَاءَ تَوَرَّ بِبَيْتِهِ » .

= سعد ، أخرجه من وجه آخر ، عن علقمة والأسود قال : صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك . انتهى .

وقال الحازمي في كتاب (الاعتبار) بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ورواوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به ، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي ، فتنحاهما ، فعدت ، فتنحاهما ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب ، قال : هذا حديث صحيح ثابت ، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة .

وأخرجه مسلم في حديث أبي عوانة عن أبي ينفور ، وله طرق في كتب الأئمة ، ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله - ﷺ - الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ، ووضع يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه » .

قال : ففى إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بشبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني . وفهم الناسخ والمنسوخ . انتهى كلام الحازمي .

(قال سعد بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك ... إلخ) .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما عرفت في كلام الحازمي .

١١٩/٢ - « كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدَهُ قَبْضٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَاءِهِ ؟ فَقَالَ : الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ دَعْوَةُ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ أَخَذَ بَعَنَانَهُ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : وَامْرَأٌ بِنَاحِيَةِ أَحْسَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الْمُشْرِكُ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : إِمَامٌ جَائِرٌ يَجُورُ عَنِ الْحَقِّ وَقَدْ مَكَّنَ لَهُ ، وَخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَبْوَابَ الْغَيْبِ فَقَالَ : سَلُونِي ، وَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، فَقُلْتُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِكَ نَبِيًّا ، وَحَسْبُنَا مَا آتَانَا . فَسُرِّيَ عَنْهُ . »

١٢٠/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ : (*) « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَتَّصِدَّقَ وَوَأَفَّقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ أَبْقَيْتُ لَهُمْ ، قَالَ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ : مِثْلُهُ ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا . »

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسند عمر : الأفراد) ج ١ ص ١١ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا المسعود عن عاصم بن عمرو الجعفي ، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : « يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال ... » الحديث .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسند عمر : الأفراد) ج ١ ص ٨ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو ، عن رجل ، عن عمر قال : « كنت عند رسول الله - ﷺ - وعنده قبض من الناس ... » الحديث .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من المراجع الآتية .

الدرامى ، د ، ت وقال : حسن صحيح ، والشاشى ، وابن أبى عاصم ، ك ، حل ،

ض (١) .

١٢١ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ
وَالكُشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا
نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

حم ، د ، ه ، ع ، والطحاوى ، ك ، ض ، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عمر ، عن

عمر (٢) .

(١) الحديث أخرجه الدرامى فى سننه كتاب (الزكاة) باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، ج ١ ص ٣٢٩ رقم
١٦٦٧ بلفظ : أخبرنا أبو نعيم ؛ ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر قال :

« أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نتصدق ... » الحديث .

قال المحقق : رواه أيضاً أبو داود ، والترمذى والحاكم وصحاحه .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الزكاة) باب فى الرخصة فيما يخرج من ماله ، ج ٢ ص ٣١٢ رقم ١٦٧٨
من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم .

وأخرجه الترمذى كتاب (المناقب) مناقب أبى بكر الصديق ، ج ٥ ص ٢٧٧ رقم ٣٧٥٧ من رواية هشام بن
سعد ، عن زيد بن أسلم .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٤١٤ من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فى ترجمة (أبى بكر الصديق) ج ١ ص ٣٢ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٣١٨ رقم ٣١٧

بلفظ : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن

الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمْلَانُ ... » الحديث .

قال المحقق : إسناده صحيح « فيما » : « ما » استفهامية ، وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل

عليها حرف الجر ، ولكن قرأ عبد الله ، وأبى ، وعكرمة ، وعيسى ، والأكثر حذف الألف من (ما)

الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر وأضيف إليها ، ومن إثبات الألف قوله : على ما قام يشتمنى لثيم ؟!

وقد أثبت الألف أيضاً فى الحديث فى النهاية ٣٤ / ١ (والرملان) : هو الرمل فى الطواف ، بفتح الراء والميم ،

وهو الإسراع فى المشى ، وهز المنكبين . (أطأ) أى : نبته وأرأسه ، والهزمة فيه بدل من واو (وطأ) . =

١٢٢/٢ - « عن أسلم قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحَقَتْهُ عُمَرُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ . فقالت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَغَارًا ، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا ، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ ، وَلَا ضَرَعٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَوَقَّفَ مَعَهَا عُمَرَ وَلَمْ يَمُضِ ، ثُمَّ قَالَ : مَرِحِبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا ، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ ثُمَّ قَالَ : اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَكْثَرْتَ لَهَا : فَقَالَ عُمَرُ : نَكَلْتِكَ أُمَّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَقِيءَ (*) سُهْمَانًا فِيهِ .
خ (١) .

= وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (المناسك) باب في الرمل ، ج ٢ ص ٤٤٦ رقم ١٨٨٧ من رواية عبد الملك بن عمرو .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (المناسك) باب الرمل حول البيت ج ٢ ص ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢ من رواية هشام ابن سعد .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (مناسك الحج) باب : الرمل في الطواف ، ج ٢ ص ١٨٢ من رواية هشام بن سعد .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (المناسك) ج ١ ص ٤٥٤ من طريق هشام بن سعد .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب (المناسك) باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يستنها النبي

- ﷺ - لعله حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد ، إذ النبي - ﷺ - إنما رمل في الابتداء ،

واضطجع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه ، فبقى الاضطجاع والرمل ، سنتان إلى آخر الأبد ، ج ٤ ص ٢١١

رقم ٢٧٠٨ من طريق هشام بن سعد .

(*) قال في الفتح : وفي رواية الحموي (نستقي) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب (المغازي) باب غزوة الحديبية ، ج ٥ ص ١٥٨ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن

عبد الله قال : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب - ﷺ - إلى

السوق ... الحديث .

وانظر فتح الباري كتاب (المغازي) غزوة الحديبية ، ج ٧ ص ٤٤٦ رقم ٤١٦١ .

١٢٣/٢ - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » .

ت وقال : صحيح غريب (١) ك .

١٢٤/٢ - (عن عمر) (*) « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدِ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ : مَا رَأَيْنَا بَعَثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعَثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْوَامٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً ؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً ، وَفِي لَفْظٍ : أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ ثُمَّ يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَعْجَلُ كُرَّةً وَأَعْظَمُ غَنِيمَةً مِنْهُمْ » .

ابن زنجويه ، ت وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفيه حماد بن أبي حميد ضعيف (٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه (أبواب الدعوات) باب ما جاء فى رفع الأيدي عند الدعاء ، ج ٥ ص ١٣١ رقم ٣٤٤٦ بلفظ : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا : أخبرنا حماد بن عيسى الجهنى ، عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبى سفيان الجمحى ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان . وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الدعاء) ج ١ ص ٥٣٦ من رواية حماد بن عيسى . وسكت عنه الذهبى فى التلخيص .

(*) ما بين القوسين ليس فى نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز رقم ٤٩٨٩ ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الدعوات) باب : رقم ١٠٩ ج ٥ ص ٥٥٩ حديث رقم ٣٥٦١ بلفظ : حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ قراءة عليه ، عن حماد بن أبى حميد ، عن يزيد ابن سليم ، عن أبيه « عن عمر بن الخطاب « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ بَعَثًا قَبْلَ نَجْدِ » الحديث . =

١٢٥/٢ - « عن أسلم أن عمر فرض لأسماء في ثلاثة آلاف وخمسمائة ، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف ، فقال عبد الله بن عمر لأبيه : لم فضلت على أسماء؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد ، قال : لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله من أبيك ، وكان أسماء أحب إلى رسول الله - ﷺ - منك ، فأثرت حب رسول الله - ﷺ - على حبي » .
 ت وقال : حسن غريب ، ع ، حب (١) .

١٢٦/٢ - « جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فسأله أن يعطيه ، فقال النبي - ﷺ - : ما عندي شيء ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك ، فقال عمر : يا رسول الله هذا أعطيت ما عندك فما كلفك الله ما لا تقدر عليه ، فكره النبي - ﷺ - قول عمر حتى عرف في وجهه ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا ،

= قال أبو عيسى : وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد ، هو أبو إبراهيم الأنصاري المزني ، وهو محمد بن أبي حميد المدني ، وهو ضعيف في الحديث .
 و (حماد بن أبي حميد) : ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٥٨٩ رقم ٢٢٤٤ ، قال : حماد أبي حميد المدني ، وهو : محمد بن أبي حميد الأنصاري ، ضعيف ، يروي عن الزهري وزيد بن أسلم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال النسائي : ليس بثقة .
 (١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب (المناقب) باب : مناقب زيد بن حارثة - ﷺ - ج ٥ ص ٦٧٥ رقم ٣٨١٣ بلفظ : حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب « أنه فرض لأسماء بن زيد في ثلاثة آلاف وخمسمائة » الحديث .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٤٨ رقم ١٦٢ بلفظ : حدثنا مصعب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض عمير لأسماء أكثر مما فرض لي فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسماء واحدة ، فقال : « إن أباه كان أحب إلى رسول الله - ﷺ - من أبيك ، وأنه كان أحب إلى رسول الله - ﷺ - منك ، وإنما هاجر بك أبواك » .
 قال المحقق : رجاله ثقات إلا أن عبد العزيز الدراودي قال النسائي : لا بأس به ، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (المناقب) باب : ذكر محبة المصطفى - ﷺ - زيد بن حارثة ، ج ٩ ص ٩٣ رقم ٧٠٠٣ من رواية مصعب ، عن عبد العزيز بن محمد .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَرَفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ .
ت في الشمائل ، والبيزار ، ض (١) .

١٢٧/٢ - « عن أسلم أن عمرَ قالَ للركنِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ .
سمويه ، وأبو عوانة (٢) .

١٢٨/٢ - « عن أسلم قالَ : كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ في عامِ الرمادةِ إلى عمرو بنِ العاصِ : من عبد الله عمرَ أميرَ المؤمنينِ إلى العاصي بنِ العاصي : لعمرى !! ما تبالي إذا سمنتَ ومن قبلكَ أن أعجزَ ومن قبلي ؟ فيا غوثاه .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى مختصر الشمائل المحمدية وشرحها للأستاذ/ محمود سامى - باب : خلق رسول الله - ﷺ - طبعة مطبعة مصر ، ص ٣٨١ ، بلفظ : حدثنا هارون بن موسى بن أبى علقمة المدينى ، حدثنى أبى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « أن رجلا جاء إلى النبى - ﷺ - فسأله أن يعطيه ... » الحديث .

وأخرجه البيزار فى كشف الأستار عن زوائد البيزار كتاب (الزهد) باب : التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ج ٤ ص ٢٥٤ رقم ٣٦٦٢ بلفظ : حدثنا يحيى بن قطن الأملى ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنينى ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : جاء رجل إلى النبى - ﷺ - فقال : « ما عندى شىء أعطيك ولكن استقرض حتى يأتينا شىء فنعطيك ... » الحديث .

قال المحقق : قال الهيثمى فى الزوائد : رواه البيزار وفيه : إسحاق ابن إبراهيم الحنينى « ضعفه الجمهور ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ (٢٤٢/١٠) .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الحج) باب آداب الطواف والاستلام ، ج ٥ ص ١٧٥ رقم ١٢٥١٢ بلفظه وروايته .

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب ، عن عابس بن ربيعة فى نفس الباب ص ١٧٤ رقم ١٢٥٠٧ بلفظ : عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن عابس بن ربيعة قال : « رأيت عمر أتى الحجرَ فقال : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ ، ثُمَّ دَنَا فْقِيلَ « ش ، حم والعدنى ، خ ، م ، د ، ت ، ن وأبو عوانة ، حب ، ق .

ابن خزيمة ، ك (١) .

١٢٩ / ٢ - « أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَالٍ فَرَدَدْتُهُ ؟ فَلَمَّا جِئْتُهُ بِهِ قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تَرُدَّ مَا أُرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَيْسَ قَدْ قُلْتُ لِي إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَتَّخِذَ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ ، وَأَمَّا مَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ » .

ش ، ع وابن عبد البر وصححه ، هب ، ض عنه (٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب (الزكاة) باب : ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعا بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقا من غير مسألة ولا إشراف فجائز له أخذه ، ج ٤ ص ٦٨ رقم ٢٣٦٧ بلفظ : حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصرى ، حدثنا شعيب « يعنى ابن يحيى التحيبى » حدثنا الليث عن هشام ، « وهو ابن سعد » ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم ، أنه لما كان عام الرمداث وأجدبت بلاد الأرض كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن عمرو لعمري لا تبالي إذا سمعت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلى ، ويا غوثاه ، فكتب عمرو : سلام ، أما بعد ليك ، ليك ؛ أنتك غير أولها عندك وآخرها عندي ، مع أنى أرجو أن أجد سيلا أن أحمل فى البحر : فلما قدمت أول غير دعا الزبير فقال : اخرج فى أول هذه العير : فاستقبل بها مجذبا ، فاحمل إلى كل أهل بيت قدرت على أن تحملهم ، وإلى من لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه ، ومرهم فلبسوا كياس الذين فيهم الخنطة ولينحروا البعير فليجملوا شحمه ، وليقددوا لحمه ، وليأخذوا جلده ، ثم ليأخذوا كمية من قديد وكمية من شحم وحفنة من دقيق فيطبخوا فيأكلوا حتى يأتيهم الله برزق ، فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما والله لا نجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر أظنه طلحة فأبى ، ثم دعا أبا عبيده ابن الجراح فخرج فى ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو عبيدة : إنى لم أعمل لك يا بن الخطاب : إنما عملت لله ، ولست أخذ فى ذلك شيئا ، فقال عمر : قد أعطانا رسول الله - ﷺ - فى أشياء بعثنا لها فكرهنا ، فأبى ذلك علينا رسول الله - ﷺ - فأقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دنياك ودينك ، فقبلها أبو عبيدة بن الجراح ، ثم ذكر الحديث .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٤٠٥ بلفظ : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة ، ثنا بكر بن سهل الدمياطى ، ثنا شعيب بن يحيى التحيبى ... الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه كتاب (البيوع والأفضية) باب : فى الرجل يهدى إلى الرجل أو يبعث إليه - ج ٦ ص ٥٥٢ رقم ٢٠١٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن نمير قال : حدثنا هشام بن =

١٣٠ / ٢ - «عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر، فقال له رسول الله - ﷺ - : لم ردّدته؟ قال: يا رسول الله: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ قال رسول الله - ﷺ - : إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله، فقال عمر - ﷺ - : أما والذي بعثك بالحق لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني من غير مسألة إلا أخذته» .
(مالك، عب) (١) .

= سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أرسل إلى النبي - ﷺ - فرددته... الحديث .
قال المحقق: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٦ من طريق جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه بأكثر من هنا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٣/١١، من طريق معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي - ﷺ - بعث إلى عمر بشيء فرده - وذكر الحديث .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٥٦ رقم ١٦٧ من طريق ابن عمير، عن أبيه، عن هشام بن سعد .
وقال المحقق: رجاله رجال الصحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٠/٣ وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، ورواه أبو يعلى ورجاله موثقون .
وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان كتاب (الزكاة) فصل فيمن آتاه الله مالا من غير مسألة - ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٣٢٦٨ من طريق هشام بن سعد .
وقال المحقق: رجاله موثقون، وأخرجه المؤلف في السنن ١٨٤/٦ من طريق جامع بن أبي راشد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه بنحوه، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٠٣/١١ رقم ٢٠٠٤٤، عن معمر، عن زيد بن أسلم، ومالك في الموطأ ٩٩٨، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسل بنحوه .
(١) هذا الأثر وجدناه في الأصل والكنز غير معزو لمصدر .

وقال محقق الكنز في تعليقه: الحديث هنا خال من العزو، ولدى التحقيق حوله قال: أخرجه مالك في الموطأ بلفظه وسنده كتاب (الصدقة) باب: ما جاء في التعفف عن المسألة رقم ٩ وهذا الحديث مرسل باتفاق الرواة .
انظر الكنز، ج ٦ ص ٦٣٣ رقم ١٧١٥١، وانظر مالك في الموطأ ص ٩٩٨ رقم ٩ ووجدناه في مصنف عبد الرزاق (باب: الديوان) ج ١١ ص ١٠٣ رقم ٢٠٠٤٤، بلفظ: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي - ﷺ - بعث إلى عمر بشيء فرده وقال: «يا رسول الله أليس قد أخبرتنا أن خيراً لأحدنا... الحديث .

١٣١ / ٢ - « عن أسلم أن عمر بن الخطاب قال للعباس بن عبد المطلب : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : نزيد في المسجد ودارك قريبة من المسجد ، فأعطيناها نزيدها في المسجد ، وأقطع لك أوسع منها ، قال : لا أفعل ، قال : إذن أغلبك عليها ، قال : ليس ذلك لك ، فأجعل بيني وبينك من يقضي بالحق ، قال : ومن هو ؟ قال : حذيفة بن اليمان ، فجاءوا إلى حذيفة فقصوا عليه فقال حذيفة : عندي في هذا خبر ، قال : وما ذلك ؟ قال إن داود النبي - عليه السلام - أراد أن يزيد في بيت المقدس وقد كان بيت قريب من المسجد لتيسر وطلبه إليه فأبى ، فأراد داود أن يأخذها فيه ، فأوحى الله إليه : إن أنزه البيوت عن الظلم لبيتي ، فتركه ، فقال له العباس : فبقي شيء ؟ قال : لا ، فدخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله - ﷺ - يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله فقال عمر بيده فقلع الميزاب ، فقال : هذا الميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله - ﷺ - فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعتة أنت يا عمر ، فقال عمر : ضع رجلك على عنقي ، لنرده إلى ما كان ، ففعل ذلك العباس ، ثم قال العباس : قد أعطيتك الدار تزيدها في مسجد رسول الله - ﷺ - فزادها عمر في المسجد ، ثم قطع للعباس داراً أوسع منها بالزوراء . »

ك ، وأورد له شاهداً عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أراد أن يزيد ، قال : فذكر الحديث بنحوه (١) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٣١ بلفظ : أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي : ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن سليم بن إبراهيم الاسكندراني بمصر ، ثنا أبو يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ابن الخطاب أنه قال للعباس بن عبد المطلب - ﷺ - : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « نزيد في المسجد ودارك قريبة من المسجد فأعطيناها ... » الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ عليه ، ولم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، والشيخان - ﷺ - لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام (حدثناه) أبو أحمد الحسن بن علي التميمي - رحمه الله - أنا محمد بن المسيب ، ثنا أبو عميرة عيسى بن محمد بن النحاس ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا شعيب الخراساني ، =

١٣٢/٢ - « عن أسلم أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل » .
مالك ، وابن راهويه (١) .

١٣٣/٢ - (عن عمر قال) (*) : « كنت مع النبي ﷺ - جالساً فقال : أتبوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً ، قالوا يا رسول الله : الملائكة ، قال : فهم كذلك ، ويحق لهم ذلك ، وما يمنعهم ، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ بل غيرهم ، قالوا : يا رسول الله : الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالاته والنبوة ، قال : هم كذلك ويحق لهم ، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ؟ قالوا : يا رسول الله : الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء ، الذين استشهدوا مع الأنبياء (**) ، قال : هم كذلك ويحق لهم ، وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء ؟ بل غيرهم ، قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني ، ويصدقونني ولم يروني ، يجدون الورق المعلق فيعلمون بما فيه ، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً » .

= عن عطاء الخراساني « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضى عنه - لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ - وقعت منازعة على دار العباس بن عبد المطلب ... فذكر الحديث بنحو منه . ولم يعلق عليه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (العقول) باب : جامع عقل الأستان ، ج ٢ ص ٨٦١ رقم ٧ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب « أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل » الحديث .

وقال المحقق : الترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : التراقي وقيل : لا يكون لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة .

(*) ما بين القوسين غير موجود بنسخة قوله ، أثبتناه من الكنز ٣٧٨٨٠ ج ١٤ .

(**) هذه العبارة مكررة ، وليست مكررة في الكنز ص ١٤ .

ابن راهويه ، وابن زنجويه ، والبزار ، ع ، م ^(١) ع ، والمرهبي في فضل العلم ، ك

(١) هذا الرمز لمسلم غير موجود في الكنز ، وكيف يكون موجودا وقد استدركه الحاكم ؟ .

والحديث أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (علامات النبوة) باب : فى : من آمن بالنبي - ﷺ - ولم يره ، ج ٣ ص ٣١٧ رقم ٢٨٣٩ ، بلفظ : حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن أبى عدى ، وأبو عامر ، عن محمد بن أبى حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ - (ح) وحدثناه محمد بن مرزوق ، ثنا المنهال بن بحر ، ثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : « أخبرونى بأعظم الخلق عند الله منزلة يوم القيامة ، قالوا : الملائكة ، قال : وما يمنعهم مع قريبهم من ربهم ؟ بل غيرهم ، قالوا : الأنبياء ، قال : وما يمنعهم والوحى ينزل عليهم ؟ بل غيرهم ، قالوا : أخبرنا يا رسول الله ؛ قال : قوم يأتون بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى ، ويجدون الورق المعلق فيؤمنون به ، أولئك أعظم الخلق منزلة ، أو أعظم الخلق إيماناً عند الله يوم القيامة » .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وحديث المنهال بن بحر يرويه الحفاظ الثقات ، عن هشام ، عن يحيى ، عن زيد مرسلا ، إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبى حميد ، وهو مدنى ليس بقوى ، حدث بهذا الحديث وبحديث آخر لم يتابع عليه .

وأخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٤٧ رقم ١٦٠ بلفظ : حدثنا مصعب بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أبى حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : كنت مع رسول الله - ﷺ - جالسا فقال : « أنبئونى بأفضل أهل الإيمان ... » الحديث .

قال المحقق : إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبى حميد بن إبراهيم الأنصارى الزرقى ، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردى ، ومصعب بن عبد الله هو ابن مصعب الزبيرى .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ٦٥ وقال : رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي ... وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسناده البزار المرفوع حسن ، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) ج ٤ ص ٨٥ بلفظ : أخبر أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الزاهد ، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا محمد بن أبى حميد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « كنت مع النبي - ﷺ - جالسا » الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح قلت : بل محمد ضعفه .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه محمد بن أبي حميد متروك الحديث ، وقال في المطالب العالية : محمد ضعيف الحديث ، سيء الحفظ ، وقال البزار : الصواب : أنه عن زيد بن أسلم مرسلا .

١٣٤ / ٢ - « عن أسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْكَ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَبِيكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ » .
ك (١) .

١٣٥ / ٢ - « عن أبي إسحاق قال : كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد ومعه الشعبيُّ ، فحدث الشعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ : أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ أَمْ لَا ؟ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ » .
الدارمي ، م ، د ، قط (٢) .

(١) الحديث في المستدرک للحاكم في كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ج ٣ ص ١٥٥ قال : حدثنا مكرم بن أحمد القاضي ، ثنا أحمد بن يوسف الهمداني ، ثنا عبد المؤمن بن عالي الزعفراني ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : « يا فاطمة : والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منك ، والله ما كان أحد من الناس بعد أبيك - رضي الله عنه - أحب إلى منك » .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، واستدركه عليه الذهبي في التلخيص فقال : (قلت) : غريب عجيب .

(٢) الحديث في سنن الدارمي في كتاب (الطلاق) باب : في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا ؟ ج ٢ ص ٨٧ رقم ٢٢٧٩ قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - نفقة ولا سكنى ، قال سلمة : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : قال عمر بن الخطاب : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة ، فجعل لها السكنى والنفقة » . =

١٣٦ / ٢ - « عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبَا عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ
بْنَ شُعْبَةَ يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكُنِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟) (*) فَقَالَ
: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ كُنَّيَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا فِي جَلَجَتِنَا ، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ » .
د ، ص (١) .

= والحديث في صحيح مسلم في كتاب (الطلاق) باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ج ٢ ص ١١١٨ من
طريق الشعبي بلفظه وزاد قول الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾
{ سورة الطلاق : آية ١ } .

والحديث في سنن أبي داود في كتاب (الطلاق) باب : من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، ج ٢ ص ٧١٧
رقم ٢٢٩١ قال : حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق قال :
كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال : أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب - ﷺ - فقال : ما كنا لندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا .

وقال المحقق : وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الطلاق حديث ٤٦ ، والترمذي في الطلاق في باب (
المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى) حديث ١٨٠ والنسائي في الطلاق ، باب (الرخصة في خروج المبتوتة)
إلخ .

ورواه الدارقطني في سننه في كتاب (الطلاق) ج ٢ ص ٢٥ رقم ٧٠ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف
ابن مسعدة ، حدثنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي - وهو أبو أحمد
الزبيري - حدثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم
ومعنا الشعبي ... فذكره بنحو حديث مسلم .

وانظر تعليق العظيم آبادي على الحديث فقد أورد الخلاف الفقهي في هذه المسألة .

(*) ما بين القوسين من كثر العمال - محظورات الأسماء - رقم ٤٥٩٧٦ ج ١٦ ص ٥٩٢ وعزاه إلى الحاكم في
الكنى ، وأبي داود والبيهقي ، وسعيد بن منصور .

(١) الحديث في سنن أبي داود ، في كتاب (الأدب) باب : فيمن يتكنى بأبي عيسى ، ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ٤٩٦٣
قال : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثني أبي حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ،
أن عمر بن الخطاب - ﷺ - ضرب ابنا له يكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له
عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله - ﷺ - كناني ، فقال : إن رسول الله - ﷺ -
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا في جَلَجَتِنَا ، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك » . =

١٣٧/٢ - (عن عمر قال) (*): « دخلت على النبي - ﷺ - وَعَلِمْتُ لَهُ حَبَشِيٌّ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَشْتَكِي شَيْئًا ؟ قَالَ : إِنَّ النَّاقَةَ تَقَحَّمَتْ بِي الْبَارِحَةَ »

البيزار ، طس ، وابن السنن وأبو نعيم معافى الطب ، ص (١) .

١٣٨/٢ - (عن عمر) « أَنْ رَجُلًا كَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الْعُكَّةَ (**). مِنَ السَّمَنِ ، وَالْعُكَّةُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعْطِ هَذَا ثَمَنَ مَتَاعِهِ ، فَمَا يَزِيدُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَيَّ أَنْ يَتَّبَسَّمَ ، وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطَى ، فَجِيءَ بِهِ يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا تَلْعَنُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (***) » .

= وقال المحقق : قوله : إنا في جلجتنا معناه : إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا ، وفي النهاية : لما نزلت « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » قال الصحابة : بقينا نحن في جليج لا ندرى ما يصنع بنا والجليج : رءوس الناس ، واحدها جليجة ... إلخ .
وفيها أيضاً مادة « جليج » قال : ومنه حديث أسلم « إن المغيرة ... إلخ » .
(*): ما بين القوسين من الكنز ، ج ٧ ص ٢١٢ رقم ١٨٦٦٨ (سمائل متفرقة) .
(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار في (باب : غمزر الظهر) ج ٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٠٣٣ ، قال : حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا خالد بن خراش بن عجلان ، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - وإذا غلام أسود ، يغمز ظهره ، فسألته ، فقال : « إن الناقة اقتحمت بي » .

قال البيزار : لا نعلمه يروى عن النبي - ﷺ - إلا عن عمر - رضِيَ اللهُ عنه - ولم يروه ، عن عمر ، إلا أسلم ، ورواه عن زيد ابنه عبد الله وهشام بن سعد .
وقال محققه : في معنى « إن الناقة اقتحمت بي » أي : ألقنتني في ورطة ، أو ألقنتني عن ظهرها .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والبيزار ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن زيد بن أسلم ، وقد وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره (٩٦/٥) .

(**) (والعُكَّةُ) : وعاء من جلود مستدير يختص بهما ، وهو بالسمن أخصأه : نهاية ، ج ٣ ص ٢٨٤ .

(***) وانظر الكنز ، ج ٥ ص ٥٠٧ رقم ١٣٧٤٨ في (ذيل الخمر) ولم يتكرر في المراجع (يحب الله ورسوله) بالضم .

ابن أبي عاصم ، ع ، ص (١) .

١٣٩ / ٢ - « كان النبي - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، فَإِذَا تَعَوَّذَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزَةِ الشَّيْطَانِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قط ، وقال : رفعه عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه ، والمحفوظ عن عمر من قوله ، وهو الصواب ، قال الذهبي : عمر بن شيبه قال أبو حاتم : مجهول ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ونقل المنذرى عن أبي حاتم أنه وثقه ، قلت : يحتمل أن يكون مراد المنذرى ، بأبي حاتم بن حبان فإنه أيضاً يكنى أبا حاتم ، فلا يناقض ما نقله الذهبي عن أبي حاتم الرازي ، وقد رواه موقوفاً على عمر بن الخطاب : الطحاوي ، قط ، ك ، وقال : قد روى مرفوعاً عن عمر ولا يصح (٢) .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ١٦١ رقم ١٧٦ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي عبد الله بن نمير ، حدثنا هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أن رجلاً كان يلقب حماراً ، وكان يهدى لرسول الله - ﷺ - العكة من السمن ، والعكة من العسل ... الحديث .

وقال المحقق : رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٠) باب (ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) وقد أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه في الفتح ٧٧ / ١٢ .

(٢) الحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الصلاة) باب : ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ، ج ١ ص ١٩٧ قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو طغر عبد السلام بن مطهر قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله - ﷺ - إِذَا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

ثم قال بعده : وقد روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه كان يقوله أيضاً إذا افتتح الصلاة . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٢ / ١٤٠ - (عن عمر) (*) « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتَّبِعُهُ فَفَزِعَ (عُمَرُ) ، فَأَتَاهُ بِمِطْهَرَةٍ مِنْ جِلْدٍ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ - سَاجِدًا فِي مَشْرَبَةٍ (***) ، فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ : أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَيْتَ عَنِّي ، إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

طس ، ص (١) .

= وانظره في كنز العمال في كتاب (الصلاة) باب : الثناء ، ج ٨ ص ٩٧ رقم ٢٢٠٧٣ فقد ذكر الحديث بلفظه، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرک .
والحديث في المستدرک للحاكم في كتاب (الصلاة) باب : دعاء افتتاح الصلاة ، ج ١ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ قال :
وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقوله .
حدثناه محمد بن صالح بن هانيء ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبا معاوية ، ثنا الأعمش ، عن الأسود ، عن عمر « أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك ... إلخ » .
قال الحاكم : وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح ، وقال الذهبي في التلخيص : رواه الأسود عنه ، وأخطأ من رفعه عنه .

ورواه الدارقطني في سننه في كتاب (الصلاة) ج ١ ص ٢٩٩ برقم ٦ ، قال : حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ، حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ، ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ - إذا كبر الصلاة قال : » فذكره بلفظ المصنف .
ثم قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والمحفوظ : عن عمر من قوله : كذلك رواه إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عمرو كذلك رواه يحيى بن أيوب ، عن عمر بن شيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله وهو الصواب .
(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) المشربة : بالضم والفتح ، الغرفة ، النهاية ج ٢ ص ٤٥٥ باب : الشين مع الراء .
(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٢٦٧ برقم ٣٩٨٣ ، باب : في (الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم) - بلفظ : عن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ - لحاجته فلم يجد أحداً يتبعه ، ففزع عمر ، فاتاه بمِطْهَرَةٍ جِلْدٍ ، فوجد النبي ﷺ - سَاجِدًا فِي مَشْرَبَةٍ فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ - رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ يَا عُمَرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَيْتَ عَنِّي ؛ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

١٤١/٢ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ بآلٍ ثمَّ مسحَ ذكرَهُ بالترابِ ثمَّ التفتَ إلينا فقالَ : هكذا علمنا » .
طس ، حل (١) .

١٤٢/٢ - « عن أنسٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا قُحطُا واستسقى بالعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فقالَ : اللهمَّ إنا كنا نتوسلُ إليك بنبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسلُ إليك بعمِّ نبينا فأسقنا ، فيسقون » .
خ ؛ وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، حب (٢) .

= وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وسعيد بن منصور في سننه .

والحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، باب : (سجود الشكر) بلفظه : وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم بن بحير المصري ولم أجد من ذكره .

(١) الحديث في حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ج ٤ ص ٣٥٤ (ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى) بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا عبدان بن أحمد ، قال : ثنا هشام ابن عمار ، ورحيم قالوا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن روح بن جناح ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ - رضی الله تعالى عنه - بالٍ ثم مسح ذكره بالتراب ، ثم التفت إلينا وقال : هكذا علمنا » .

قال أبو نعيم : غريب تفرد به الوليد عن روح ، حدثناه سليمان عن عبدان ، وقال الوليد ، عن مروان بن جناح . ورواه في مجمع الزوائد ، ج ١ ص ٢١٢ كتاب (الطهارة) باب : لا يقال أهرقت الماء ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال : هكذا علمنا .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن جناح وهو ضعيف .

والحديث في كنز العمال ج ٩ ص ٥١٨ حديث رقم ٢٧٢٣٦ (باب : الاستنجاء) بلفظ : عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ بآلٍ : ثم مسح ذكره بالتراب ... » إلخ الحديث .
وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وأبي نعيم في حلية الأولياء .

(٢) الحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج ١٣ ص ٥٠٤ رقم ٣٧٢٩٦ بلفظ : عن أنس أن عمر ابن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فأسقنا ، فيسقون .
=

= (وعزاه إلى البخارى ، وابن سعد ، وابن خزيمة ، وأبى عوانة ، وابن حبان ، والطبرانى ، والبيهقى فى السنن).

والحديث رواه البخارى فى صحيحه ، ج ٢ ص ٣٤ فى كتاب (الاستسقاء) باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، بلفظ : حدثنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنى أبى عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ... » إلخ .

والحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، ج ٢ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ حديث رقم ١٤٢١ (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن) باب : رقم (٦٦٣) استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبى - صلى الله عليه وسلم - بالبلدة التى يستسقى بها ببعض قرابته ، بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، ثنا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن ثمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقى بالعباس ، فيقول : « اللهم إنا كنا إذا قحطنا ... » الحديث .

والحديث رواه الطبرانى ، ج ١ ص ٢٧ رقم ٨٤ (مرويات عمر ابن الخطاب) بلفظ : حدثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس أن عمر - رضي الله عنه - خرج يستسقى وخرج بالعباس معه يستسقى فيقول : اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبينا - صلى الله عليه وسلم - توسلنا إليك بنينا - عليه السلام - وإنا نتوسل إليك بعم نبينا - صلى الله عليه وسلم - ورضى عنه .

قال المحقق : رواه البخارى (رقم ١٠١٠ ، ٣٧١٠) والإسماعيلى وابن حبان فى صحيحه كما فى الفتح ٤٩٧/٢ .

والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه ، ج ٤ ص ٢٢٨ رقم ٢٨٥٠ باب (ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يستسقى الله بالصالحين رجاء استجابة الدعاء لذلك) بلفظ : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا الأنصارى ، قال : حدثنى أبى عن ثمامة ، عن أنس قال : كانوا إذا قحطوا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - استسقوا بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فيستسقى فهم فيسقون ، فلما كان بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى إمارة عمر قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقى به فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك - صلى الله عليه وسلم - واستسقيناه به فسقيناه ، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبيك - صلى الله عليه وسلم - فاسقنا ، قال : فسقوا .

والحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٣ ص ٣٥٢ كتاب (صلاة الاستسقاء) باب : الإمام يستسقى للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون فى شكره ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى إملاء ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابى ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنى أبى عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس - يعنى - عن أنس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ... إلخ .

١٤٣/٢ - « عن أنس قال : بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فطعنه طعنة كسرت القربوس ، وخلصت الطعنة فقتلته ، فصلى عمر الصبح ثم أتانا فقال : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، ولا أراني إلا خامسه فقوم ثلاثين ألفا فأعطانا عمر ستة آلاف . »
 أبو عوانة ، والطحاوى (١) .

= رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد الزعفرانى ، وقال : عن أنس بن مالك من غير شك ، وكان ذكر أنس سقط من كتاب شيخنا أبى محمد - رحمه الله - وقد رواه يعقوب بن سفيان وغيره ، عن الأنصارى موصولاً .

والحديث رواه ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة (العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه) - ج ٤ ص ١٩ ، بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : حدثنى أبى ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك « أنهم كانوا إذا قحطوا على عهد عمر خرج بالعباس ... » إلخ الحديث . وانظر الحديثين بعده فى نفس المصدر .

(١) الزارة : الأجمة سميت بها لوزير الأسد فيها ، والمرزبان : الرئيس المقدم ، والقربوس (بفتح القاف والراء) فهو السرج ، وهما قربوسان ، قاموس ، (قَرَبَس) .

والحديث فى كنز العمال فى سنن الأفعال والأعمال ، ج ٤ ص ٥١٥ رقم ١١٥٣٣ كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس من مسند عمر بلفظ : عن أنس قال : « بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة ، فطعنه طعنة كسرت القربوس وخلصت الطعنة إليه فقتلته ، فصلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، ولا أراني إلا خامسه ، فقوم ثلاثين ألفا فأعطانا عمر ستة آلاف ، فكان أول سلب خمس فى الإسلام .

وعزاه صاحب الكنز إلى : (عبد الرزاق ، وأبى عبيد فى كتاب الأموال ، وابن أبى شيبة وابن جرير ، وأبى عوانة ، والطحاوى ، والمحاملى فى أماليه) .

والحديث رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب (الجهاد) باب : السلب والمبارزة ، ج ٥ ص ٢٣٣ حديث رقم ٩٤٦٨ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : بارز البراء بن مالك أخو أنس مرزبان الزارة فقتله ، وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبى طلحة : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ، ولا أراني إلا خامسه .

قال المحقق : أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين ، ج ٣ رقم ٢٦٩١ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك ، عن هشام ، ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب كلاهما ، عن ابن =

١٤٤ / ٢ - « عن أنس قال : أتى عمرُ بنُ الخطَّابِ بِسارقٍ فقالَ : والله ما سرَّقتُ قبْلَها ، فقالَ له عمرُ : كذَّبتَ وربَّ عمرٍ ما أخذَ اللهُ عبداً عندَ أولِ ذنبٍ » .

= سيرين ، عن أنس بن مالك ، وأخرجه من حديث قتادة ، عن أنس أيضا ٦ ص ٣١٠ ، ٣١١ وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، ورواه من حديث مكحول ، عن أنس أيضا ، ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ والحديث رواه أبو عبيد في الأموال في باب (نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه) ص ٣١٠ رقم ٧٨٠ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين قال : بارز البراء ابن مالك مرزبان الزارة ، قطعته ، فذوق صلبه وصرعه ، ثم نزل إليه وقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقًا من ديباج ، ومنطقة فيها ذهب وجوهر ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالا ، فانا خامسه ، وقال : فكان أول سلب خمس في الإسلام .

قال محققه : انظر فتوح البلدان ص ٩٦ وفيه أنه بلغ أربعين ألفا .

ومعنى (يلمقًا) قال في مختار الصحاح : يلمق - بفتح الياء وسكون اللام وفتح الميم - : القباء ، فارسي معرب ، وجمعه : يلامق : ١هـ : ص ٧٤٣ .

والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ١٢ ص ٣٧١ رقم ١٤٠٣٤ في كتاب (الجهاد) باب : من جعل السلب للقاتل ، بلفظ : حدثنا عدى بن يونس ، عن ابن عون ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال ابن عون : بارز البراء بن مالك ، وقال هشام : حمل البراء بن مالك ، على مرزبان الزارة ، يوم الزارة وطعنه طعنة دق قريوس سرجه فقتله وسلبه سواريه ومنطقته ، فلما قدمنا صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال : أئتم أبو طلحة ؛ فخرج إليه ، فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء مال ، فخمسه يبلغ ستة آلاف ، بلغ ثلاثين ألفا ، قال محمد : فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام .

قال المحقق : أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣١٠ عن طريق هشيم ، عن ابن عون ويونس وهشام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣١٠ من طريق ابن مبارك عن هشام ، وأورده الهندي في الكنز ٤ / ٣٢٨ من طريق ابن أبي شيبة وآخرين .

والحديث رواه البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ٣١١ كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما جاء في تخميس السلب ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يونس بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك : أن البراء - يعني ابن مالك - بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فذوق صلبه وأخذ سواريه وأخذ منطقته ، فصلى عمر - عليه السلام - يوماً صلاة ثم قال : أئتم أبو طلحة ؟ إنا كنا ننفل الرجل من المسلمين سلب رجل من الكفار إذا قتله ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، ولا أراني إلا خامسه ، فقيل لمحمد : فخمسه ؟ فقال : لا أدري ، وروى من وجه آخر عن أنس أنه خمسه .

(ق) قال الحافظ ابن حجر فى أطرافه : رواه ابن وهب فى جامعه ، وهو موقوف ،

حكم الرفع ككتبته لصحة سنده ، وروى معناه عن قره بن عبد الرحمن عن ابن شهاب ، عن أبى بكر - رضي الله عنه - وهو منقطع اهـ (١) .

١٤٥ / ٢ - « عن أنس قال : قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ

كُلَّهُمُ الْجَنَّةَ ، قَالَ عُمَرُ : فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا عُمَرُ . »

حم (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، ج ٥ ص ٥٥٨ رقم ١٣٩٤٩ كتاب (الحدود) باب : ذيل السرقة من مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ : عن أنس قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق ، فقال : والله ما سرت قط ، فقال له عمر : كذبت ورب عمر ؛ ما أخذ الله عبداً أول ذنب ، فقطعه ، وعزاه صاحب الكنز إلى البيهقى فى السنن الكبرى ، قال الحافظ ابن حجر فى أطرافه : رواه ابن وهب فى جامعه وهو موقوف ، حكمه الرفع ، ككتبته لصحة سنده ، وروى معناه ، عن قره بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر وهو منقطع ، انتهى .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٢٧٦ كتاب (السرقة) باب : ما جاء فى الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن عمر أتى بسارق ، فقال : والله ما سرت قط قبلها ، فقال : « كذبت ما كان الله لیسلم عبداً عند أول ذنبه ، فقطعه » .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ٤ ص ٢٧٣ رقم ١٠٤٦٢ كتاب (التوبة) من قسم الأفعال - فصل : فى سعة رحمة الله تعالى ، بلفظ : عن أنس قال : قال عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ اللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ ... » إلخ الحديث . وعزاه إلى أحمد فى مسنده .

والحديث فى مسند الإمام أحمد (مسند أنس - رضي الله عنه -) ج ٣ ص ١٩٣ ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا أبو هلال قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وعدنى ربي - عز وجل - أن يدخل من أمى الجنة مائة ألف ، فقال : أبو بكر : يا رسول الله زدنا ، قال له : وهكذا ، وأشار بيده ، قال : يا نبي الله زدنا ، فقال : وهكذا ، وأشار بيده ، قال : يا نبي الله زدنا ، فقال : وهكذا ، فقال عمر : قطك يا أبا بكر ؛ قال : ما لنا ولك يا بن الخطاب ؟ قال له عمر : إن الله - عز وجل - قادر أن يدخل الناس الجنة كلهم بحفنة واحدة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « صدق عمر » .

١٤٦/٢ - « عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرطٌ جيدٌ ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين : أعط هذا بنت رسول الله - ﷺ - التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت علي ، فقال عمر : أم سليط أحقُّ به ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله - ﷺ - ، قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . »

خ (١١) (حل ، وأبو عبيد في الأموال) (*).

(١) الحديث في كنز العمال في (سنن الأقوال والأفعال) ج ١٣ ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ رقم ٣٧٥٨٤ كتاب (فضائل الصحابة) باب : فضائل النساء وذكرهن من الصحابيات (المتفرقات مسند أم سليط) بلفظ : عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ! أعط هذا بنت رسول الله - ﷺ - التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر : أم سليط أحقُّ به ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله - ﷺ - قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد (خ ، حل وأبو عبيد في الأموال) .

قال المحقق : (مرط : المرط - بكسر الميم - : واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها ، المختار ٤٩٣) .

(تزفر : وفيه « كان النساء يزفرن القرب يسقين الناس في الغزو » أى : يحملنها مملوءة ماء ، زفروا زفرًا : إذا حمل ، والزفرُ : القربة النهاية ٣٠٤ / ٢) .

والحديث رواه البخارى فى كتاب (المغازى) باب : ذكر أم سليط ، ج ٥ ص ١٢٧ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ، وقال ثعلبة بن أبي مالك ، إن عمر بن الخطاب - ﷺ - « قسم مروطاً بين النساء » إلخ الحديث .

والحديث فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، فى ترجمة (أم سليط الأنصارية) ج ٢ ص ٦٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر ابن خلاد ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، ثنا ابن بكير ، حدثنى الليث بن سعد ، حدثنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : قال ثعلبة بن أبي مال : « إن عمر بن الخطاب - ﷺ - قسم مروطاً بين نساء » إلخ الحديث .

وقال : « وكانت ترفو لنا القرب يوم أحد » مكان (تزفر) .

وذكره أبو عبيد فى كتاب (الأموال) فى باب الفرض للنساء والماليك من الفء ، ص ٢٤٢ رقم ٦٠١ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال ثعلبة بن أبي مالك : إن عمر ... فذكره .

(*) ما بين القوسين ليس فى نسخة قوله ، أثبتناه من كنز العمال .

١٤٧/٢ - « (عَنْ عُمَرَ قَالَ) دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَسَأَلَاهُ فِي شَيْءٍ فَدَعَا لَهُمَا بَدِينَارَيْنِ فَإِذَا هُمَا يُثْنِيَانِ خَيْرًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُثْنِيَانِ عَلَيْكَ وَيَشْكُرَانِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَعْطَيْتُهُمَا دِينَارَيْنِ ، وَلَكِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا أَعْطَيْتُهُمَا عَشْرَةَ دِنَارَيْنِ فَمَا شَكَرَا وَلَا أَثْنِيَا . »

ابن أبي عاصم ، والإسماعيلي في معجمه ، ك ، ص (١) .

١٤٨/٢ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، وَفِي الظَّبِّيِّ كَبْشٌ » .

ع ، ورجاله ثقات (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال في السنن والأقوال كتاب (الزكاة) باب : فضل الفقر والفقراء وما يتعلق بهما - فصل أدب الأخذ ، ج ٦ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ رقم ١٧١٥٢ (مسند عمر) بلفظ : عن عمر قال : دخل رجلان على رسول الله ﷺ - فسألاه في شيء فدعا لهما بدینارین ، فإذا هما یثنیان خیراً ، فقلت : یا رسول الله : رأیت فلاناً وفلاناً یثنیان علیک ویشکرانک ، قال : نعم « الخ .

ورواه الحاكم في مستدرکه ، ج ١ ص ٤٦ كتاب (الإيمان) باب (ويل للذي يحدث فيكذب ويضحك به القوم) بلفظ : وقد رواه عبد الله بن بشر الرقي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر (حدثنا) أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن عمر قال : دخل رجلان على رسول الله ﷺ - فسألاه في شيء ، فدعا لهما بدینارین ، فإذا هما یثنیان خیراً ، فقال رسول الله ﷺ - : « لكن فلاناً ما يقول ذلك ولقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة ، فما يقول ذلك ، فإن أحدكم ليخرج بصدقة من عندي متأبطها وإنما هي له نار » فقلت : يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنه له نار ؟ قال : « فما أصنع يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل » .

قال الحاكم : أما معتمر بن سليمان الرقي فلما يخرجاه ، وقد خرج مسلم عن عبد الله بن بشر الرقي ، إلا أن هذا الحديث ليس بعلة لحديث الأعمش ، عن أبي صالح ، فإنه شاهد له بإسناد آخر .

(٢) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٧٩ ، ١٨٠ حديث رقم ٦٤ (٢٠٣) قال : حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ، حدثنا مالك بن سعيد ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب قال : ولا أراه إلا أنه قد رفعه ... فذكره بلفظه .

١٤٩/٢ - « عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ جَارِيَتُهُ تَصْبِغُ لِحْيَتَهُ فَقَالَ : مَا أَرَاكَ إِلَّا أَنْ تُطْفِئِي نُورِي كَمَا يُطْفِئُ فُلَانٌ نُورَهُ » .

ك (١) .

١٥٠/٢ - « عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا ، وَهُمَا مِنَ النَّجْبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا ، وَاقْتَدُوا بِهِمَا » .

= قال المحقق : الأجلح : هو ابن عبد الله أبو حُجَيَّةَ ، وثقه ابن معين ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، وقال يحيى : صالح الحديث (من كلام يحيى بن معين لمحقق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الفقرة ٤٢) .
وقال أحمد : ما أقرب من فطر ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، وقال القطان : فى نفسى منه شيء ، وقال ابن عدى : شيعى صدوق ، وباقى رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير قد عنعن .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ج ٣ ص ٢٣١ ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه الأجلح الكندى وفيه كلام ، وقد وثق ، وهو فى الموطأ ص (٢٦٧) فى الحج (٢٣٩) باب : فدية ما أصيب من الطير والوحش ، موقوف ، وسنده منقطع .

والضبع : بضم الباء لغة قيس ، وسكونها لغة تميم ، وهى : أنثى ، وقيل : يقع على الذكر والأنثى .
والعناق - بفتح العين والنون - : أنثى المعز قبل كمال الحول .

واليربوع : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذنيه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة .
والخفرة - بجيم مفتوحة ، وفاء ساكنة - : الأنثى من ولد الضأن ، وقيل منه ومن المعز .

(١) الحديث رواه الحاكم فى مستدركه ، ج ٣ ص ٨٩ كتاب (معرفة الصحابة) باب : ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر ، قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ، ثنا محمد بن موسى بن حماد ، ثنا الحسن بن يوسف المروزى ، ثنا بقیة ، ثنا بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه عرضت مولاته تصبغ لحيته فقال : ما أراك إلا أن تطفى نورى كما يطفى فلان نوره ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

وانظره فى كنز العمال ج ٦ ص ٦٨٩ رقم ١٧٤٢٢ فى (الخضاب من كتاب الزينة) بلفظ : عن عمر أنه عرضت له جاريته أن تصبغ لحيته ، فقال : ما أراك إلا أن تطفى نورى كما يطفى فلان نوره ، وعزاه الكنز إلى (الحاكم ، وأبى نعيم فى المعرفة) .

(وإني قد آثرتكم بعبد الله على نفسى أثرة ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، وأرزقهم كل يوم شاة ، فأجعل شطرها وبطنها لعمار ، والشطر الثانى بين هؤلاء الثلاثة) (*) .

ط ابن سعد ك ، ض (١) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الأثر فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، ج ٤ ص ٥٥٥ رقم ١١٦٣٦ بلفظ : عن حارثة بن مضرب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أما بعد فإني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد - ﷺ - من أهل بدر ، فتعلموا منهما ، واقتدوا بهما ، وإني قد آثرتكم بعبد الله على نفسى أثرة ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، وأرزقهم كل يوم شاة فأجعل شطرها وبطنها لعمار ، والشطر الثانى بين هؤلاء الثلاثة ، وعزاه الكنز إلى ابن سعد ، والحاكم فى مستدركه ، وسعيد ابن منصور .

وحارثة بن مضرب - بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة - العبدى الكوفى ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٢ رقم ٢٩٧ وقال : روى عن عمر وعلى وابن مسعود ، ووثقه .

والحديث رواه ابن سعد فى طبقاته ، ج ٣ ص ١٨٢ (القسم الأول من البديرين المهاجرين) ترجمة عمار بن ياسر من حلفاء بنى مخزوم ، بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب : أما بعد : فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر ، فاسمعوا لهما وأطيعوا واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بآبى أم عبد على نفسى ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد وزققتهم كل يوم شاة فأجعل شطرها وبطنها لعمار والشطر الباقى بين هؤلاء الثلاثة .

ورواه الحاكم فى مستدركه ، ج ٣ ص ٣٨٨ كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر ما قال النبى - ﷺ - فى قاتل عمار وسالبه ، قال : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد النحوى ببغداد ، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب - ﷺ - : إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد - ﷺ - من أهل بدر ، فاسمعوا ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا ، فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى فى التلخيص .

١٥١/٢ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهَلَالِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : إِنَّ أَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ دِينَهُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي : حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ وَنَسِيتُ مِنْهُ مَا نَسِيتُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ (١) وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ لِفَطْرِ (٢) الصَّائِمِ ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَحِقَّ رُقَادُ (٣) النَّاسِ ، وَالصَّبْحَ بَغَلَسٍ (٤) ، وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا » .

ابن راهويه ، والشاشي (*) .

١٥٢/٢ - « عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَنْقَذٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ قَالَا : قَالَ عُمَرُ حِينَ اسْتُخْلِفَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَكُمْ فِي بِيُوعِكُمْ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنَ الْعُهُدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ - لِحَبَّانِ بْنِ مَنْقَذٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ » .
(ق ط) (٥) .

(١) الهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ : اشْتِدَادُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ ، ج ٥ مِنَ النِّهَايَةِ .

(٢) الْمِرَادُ : صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

(٣) الرَّقَادُ بِالضَّمِّ : النَّوْمُ .

(٤) الْغَلَسُ : ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ ، ج ٣ مِنَ النِّهَايَةِ .

(*) وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ذَكَرَ بِمَعْنَاهُ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ ، ج ٨ ص ٣١ رَقْم ٢١٧٢٥ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (فَصَلَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَجْتَمِعَةً) .

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ كَنْزِ الْعَمَالِ فِي سِنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، ج ٤ ص ١٤٤ حَدِيثٌ رَقْم ٩٩١٧ مَسْنَدُ عُمَرَ كِتَابُ (الْبِيُوعِ) بَابُ : الْخِيَارِ ، بَلْفِظَ : عَنْ حَبَّانِ بْنِ مَنْقَذٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ حِينَ اسْتُخْلِفَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَظَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِي بِيُوعِكُمْ شَيْئًا أَمْثَلَ مِنَ الْعُهُدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ - لِحَبَّانِ بْنِ مَنْقَذٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ .

وَعَزَاهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ إِلَى (ق ط) .

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سِنْتِهِ ج ٣ ص ٥٧ حَدِيثٌ رَقْم ٢٢٢ كِتَابُ (الْبِيُوعِ) بَلْفِظَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَهْلُولَ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، أَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَةَ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ عُمَرُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ : « أَيُّهَا النَّاسُ » إِلَخِ الْحَدِيثِ .

(حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ) : هُوَ حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانِ بْنِ مَنْقَذِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ ، صَدُوقٌ ، مِنْ الْخَاصَّةِ ، حَبَّانُ بِالْفَتْحِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ، ج ١ تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ .

١٥٣/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : يَا زَيْدُ أَفَلَا تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ ، فَقَالَ : أَسْعَفُكُمْ ؟ قُلْنَا :
وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَذْكَرُ ذَلِكَ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اكَتُبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ الْآنَ » .
العدني (١) .

= وكان حبان بن مُنقذ رجلاً ضعيفاً ، قد نقل لسانه ، فجعل له النبي - ﷺ - الخيار فيما اشترى ثلاثاً ، فقال
له النبي - ﷺ - : « بَعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ (أَيْ لَا غَشَّ وَلَا خِدَاعَ) وَلِيِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » والخلاف في القصة :
هل وقعت لحبان بن مُنقذ أو لأبيه مُنقذ بن عمرو ؟ الإصابة ، ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ١٥٥٠ .
(١) الأثر في كثر العمال في سنن الأموال والأعمال ، ج ٢ ص ٥٧٩ برقم ٤٧٦٩ (مسند عمر بن الخطاب) باب :
في القرآن : جمع القرآن ، بلفظ : عن زيد بن ثابت قال : قد كنا نقرأ : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)
فقال له مروان : يا زيد أفلا نكتبها ؟ قال : لا ، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال : أسعفكم ؟ قلنا : كيف ذلك ؟
قال : أتى النبي - ﷺ - فأذكر ذلك ، فذكر آية الرجم ، فقال : يا رسول الله اكتبني آية الرجم ، فأبى ، وقال : لا
أستطيع الآن .

وعزاه إلى (العدني ، ن ، ك ، ق ، ص) .
ورواه الحاكم في مستدركه ، ج ٤ ص ٣٦٠ كتاب (الحدود) باب : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ، بلفظ :
حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد ، ثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار
(قالوا) : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن كثير بن الصلت قال : كان ابن
العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف ، ، فمرا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر : ولما نزلت أتيت النبي - ﷺ - فقلت : أكتبها ؟
فكانه كره ذلك ، فقال له عمرو : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم ، وإذا لم يحصن جلد ،
وإن الشيب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ ! .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في التلخيص .
ورواه البيهقي في سننه في كتاب (الحدود) باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الشيب ،
ج ٨ ص ٢١١ ، قال : أخبرنا أبو الحسن المعري ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ،
ثنا محمد بن المثني ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عوف ، عن محمد ، قال : نبث عن ابن أخي كثير بن الصلت ،
قال : كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت ، قال زيد : كنا نقرأ : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)
فقال مروان : أفلا نجعله في المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ؟ قال : وقال : ذكروا =

١٥٤/٢ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً جَلَسَ لِلنَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ حَاجَةٌ قَامَ فَدَخَلَ فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لَا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ ، فَحَضَرَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : يَا يَرْفَأُ أَبَا مِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شِكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَكْوَى ، فَجَلَسْتُ فَجَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ فَقَالَ : قُمْ يَا بَنَ عَفَّانَ ، قُمْ يَا بَنَ عَبَّاسِ ، فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ مَالٍ ، عَلَى كُلِّ صَبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمْ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً ، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْتَسِمَاهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَرْدًا ، فَأَمَّا عَثْمَانُ فَحَنَّا ، وَأَمَّا أَنَا فَجَنَوْتُ لِرَجَبْتِي ، وَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ نَقْصَانٌ رَدَدْتُ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ نَشْنَشَةٌ* (١) مِنْ أَحْسَنَ ، يَعْنِي : حَجْرًا مِنْ جَبِّ ، أَمَا كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ إِذْ مُحَمَّدٌ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقَدَّ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ حَيٌّ وَلَوْ عَلَيْهِ فَتَحَّ لَصَنَّعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصَنَّعُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : إِذَا صَنَّعَ مَاذَا قُلْتَ إِذْنًا لَأَكَلَ وَأَطْعَمْنَا فَنَشْجُ** (٢) عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلَاعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْتِي خَرَجْتُ مِنْهَا كِفَافًا لَأَلِي وَلَا عَلَيَّ » .

=ذلك وفيما عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : أنا أشفيكم من ذلك ، قال : قلنا : كيف ؟ قال : أتى النبي ﷺ - فأذكر كذا وكذا ، فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله اكتبني آية الرجم ، قال : فأتيته فذكرته ، قال : فذكر آية الرجم ، قال : فقال : يا رسول الله اكتبني آية الرجم قال : لا أستطيع ذلك ، في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً .

(*) نهاية ج ٥ ص ٦٠ (نشش) في حديث عمر : « قال لابن عباس في كلام : (نشش من أحسن) أي : حَجَر من جبل ، ومعناه : أنه شبيهه بأبيه العباس ، في شهامته ورأيه وجراته على القول ، وقيل : أراد أن كلمته منه حَجَر من جبل ! أي أن مثلها يجيء من مثله ، وقال الحرابي : أراد شنشنة : أي غريزة وطبيعة ، وقال الأزهرى : يقال : شنشنة ونششنة .

(**) نهاية نفس المصدر ص ٥٢ مادة : (نشج) في حديث وفاة النبي ﷺ - « فنشج الناس ليكون » النشيج : صوت معه توجع وبكاء ، كما يرد الصبي بكاءه في صدره . ومنه حديث عمر : « فنشج حتى اختلقت أضلعه » .

الحميدى ، والوعوفى ، والبزار ، والشاشى ، ض (١) .

١٥٥/٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » .

خ (٢) .

١٥٦/٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنِ ثِيَابِ حَبْرَةَ (*) يُصْبِغُ

بِالْبَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ : نَهَيْنَا عَنِ التَّعَمُّقِ » .

ع (٣) .

(١) هذا الأثر أخرجه الحميدى فى مسنده (من أحاديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ١٨ رقم ٣٠ ، بلفظ:

حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا عاصم بن كليب ، قال : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : « كان عمر ابن الخطاب إذا صلى صلاة جلس للناس ، فمن كانت له حاجة كلمه » الأثر .

وأخرجه البزار كشف الأستار عن زوائده ج ٤ فى كتاب (الزهد) باب : التقرب إلى الله سبحانه ، رقم ٣٦٦٤ من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن عمر بن الخطاب كان كلما صلى صلاة جلس للناس ، فمن كانت له حاجة كلمه ، وإلا قام ، فحضرت الباب يوماً ، فقلت : يا يرفأ ، فخرج ، وإذا عثمان بالباب فخرج يرفأ ، فقال : قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس » الأثر .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب : مايكره من كثرة السؤال وتكلف

ما لا يعنيه ، ج ٩ ص ١١٨ بلفظ : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « كنا عند عمر فقال : نهينا عن التَّكْلِيفِ » .

قال فى الفتح ، ج ١٣ ص ٢٧٠ : هذا أورده مختصراً ، وذكر الحميدى أنه جاء فى رواية أخرى عن ثابت ، عن أنس أن عمر قرأ (فاكهة وأبا) فقال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا - أو قال : ما أمرنا - بهذا ، قلت : هو عند الإسماعيلى من رواية هشام عن ثابت ، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله (فاكهة وأبا) ما الأب ؟ فقال : فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذى أخرجه البخارى ... إلخ » .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى الثوب يُصْبِغُ بالببول ، ج ١

ص ٣٨٣ رقم ١٤٩٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : « هم عمر أن ينهى عن ثياب حَبْرَةَ يصبغ بالببول ، ثم قال : كان نهينا عن التعمق » .

(*) حَبْرَةَ : كَعَنْبَةَ : بُرْدِيْمَانَ .

١٥٧/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ عُمَرُ : أَهْلُ الشَّرْكِ لَا نَرْتَهُمْ وَلَا يَرْتُونَا » .

الدارمي (١) .

١٥٨/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولُونَ : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، وَلَا

يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَا أَوْ تَكَاتَبْنَا » .

الدارمي (٢) .

١٥٩/٢ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ) (*): « إِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ » .

الدارمي (٣) .

١٦٠/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي

التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ » .

(١) هذا الأثر أخرجه الدارمي في سننه كتاب (الفرائض) باب : في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، ج ٢ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٩٤ بلفظ : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان بن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : « أهل الشرك لا نرتهم ولا يرتونا » .

(٢) هذا الأثر أخرجه الدارمي في سننه كتاب (الفرائض) باب : الولاء للكبير ، ج ٢ ص ٢٧١ رقم ٣٠٣١ بلفظ : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا : « الولاء للكبير » .

وقال في أول الباب : يعنون بالكبير : ما كان أقرب بأب أو أم .

في النهاية لابن الأثير : مادة (كبر) قال : « وفيه الولاء للكبير » : أي : أكبر ذرية الرجل ، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء ، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد ، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء وإنما يكون لعمهم ، وهو الابن الآخر ، يقال : فلان كبير قومه ، بالضم إذا كان أقدمهم في النسب ، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل عددا من باقي عشيرته .

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب (الصلاة والطهارة) باب : الحائض تذكر ولا تقرأ بالقرآن ، ج ١ ص ١٨٩ رقم ٩٩٧ بلفظ : أخبرنا أبو الوليد ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن إبراهيم قال : « كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض » قال شعبة : وجدت في الكتاب : والحائض .

(*) ما بين القوسين أثبتناه حتى يقرأ النص .

الطحاوى (١) .

١٦١ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

الطحاوى (٢) .

١٦٢ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا حَارَبَ قَنَّتْ ، وَإِذَا لَمْ

يُحَارِبْ لَمْ يَقْنُتْ » .

الطحاوى (٣) .

١٦٣ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا » .

(١) هذا الأثر أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الجنائز) باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ ج ١ ص ٤٩٦ بلفظ : حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد (يعنى ابن أبى أنيسة) ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « قبض رسول الله - ﷺ - والناس مختلفون فى التكبير على الجنائز » الأثر .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ ص ٢٥٠ فى كتاب (الصلاة) باب : القنوت فى صلاة الفجر وغيرها ، بلفظ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر - رضيهما - فى القنوت ، فقال : « أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسى » .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر - رضيه - ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك ، فحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، « أن عمر - رضيه - كان لا يقنت فى صلاة الصبح » وذكر عددا من الآثار تفيد عدم قنوت عمر - رضيه - فى صلاة الفجر .

(٣) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب (الصلاة) باب : القنوت فى صلاة الفجر وغيرها ، ج ١ ص ٢٥١ بلفظ : حدثنى عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر - رضيه - فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت ، فأردنا أن ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ، ما هو ؟ فإذا ابن أبى عمران قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن أبى شهاب الخياط ، عن أبى حنيفة ، عن حماد - رحمهما الله - عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر - رضيه - إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت .

فأخبر الأسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر - رضيه - ... الخ .

الطحاوى (١) .

١٦٤ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ » .

ابن عباس ، والطحاوى (٢) .

١٦٥ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَا فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » .

الطحاوى (٣) .

١٦٦ / ٢ - « عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : حَفِظْنَا مِنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » .

الطحاوى (٤) .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى (الطهارة) باب : فرض الرجلين فى وضوء الصلاة ، ج ١ ص ٤٠ بلفظ : فمما روى فى ذلك ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم قال : قلت للأسود : « أكان عمر يغسل قدميه ؟ فقال : نعم ، كان يغسلهما غسلًا » .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب (الصلاة) باب : التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع منه ج ١ ص ٢٢٧ بلفظ : وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما حدثنا ابن داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبحر ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : « رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود » قال : ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك .

(٣) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ج ١ ص ٢٥٥ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، (أن عمر وعبد الله - يعنى ابن مسعود ، رضي الله عنه - سجدا فى (إذا السماء انشقت) قال : منصور : أو أحدهما .

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب (الصلاة) باب : ما يبدأ بوضعه فى السجود ، اليدين أو الركبتين ، ج ١ ص ٢٥٦ بلفظ : وقد روى ذلك عن عمر وعبد الله وغيرهما ، كما =

١٦٧/٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمُ الْعَرَبِيَّةَ » .

الطحاوى (١) .

١٦٨/٢ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْحَوْتُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ ،

وَالْجِرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ » .

قط (٢) .

١٦٩/٢ - « عَنْ حِبَّانِ بْنِ مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ

الْمُشَمِّسِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » .

= حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود ، فقالوا : « حفظنا عن عمر في صلاته ، أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته كما يخر البعير ، ووضع ركبته قبل يديه » .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب (الكراهة) باب: نقش الخواتيم ، ج ٤ ص ٢٦٤ مستدلين بهذا الأثر على من قال بنقش العربية على الخواتيم ، غير ما منع منه رسول الله - ﷺ - من الانتقاش على خاتمه ، أو قالوا : لا حجة لأهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به فى ذلك ؛ لأن حديثهم الذى روه ، عن النبى - ﷺ - لا يثبت من طريق الإسناد ، وإنما أصله عن عمر ، لا عن النبى - ﷺ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا شريح بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تنقشوا فى خواتيمكم العربية » فهذا أصل حديث أنس هذا عن عمر ، لا عن النبى - ﷺ - .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال فى (أحاديث متفرقة من كتاب المعيشة) باب : محظور المأكول ، ج ١٥ ص ٤٣٨ رقم ٤١٧٣٧ بلفظ : عن جابر بن زيد أبى الشعثاء قال : قال عمر : « الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله » (قط ، ك ، ق) .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ، فى باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، ج ٤ ص ٢٧٠ رقم ١٩ بلفظ : نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا عبید الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد قال : قال عمر بن الخطاب : « الحوت ذكى كله ، والجراد ذكى كله » .

حب في كتاب الثقات (١) .

١٧٠ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَغْلَقَ أَبَاً وَأَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ » .
(قط ، عب ، ش) (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال (فصل في المياه) ج ٩ ص ٥٧٢ رقم ٢٧٤٧٥ من مسند عمر، بلفظ : عن حبان بن منقذ الأنصاري قال : قال عمر : « لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص » (حب في كتاب الثقات ، قط) .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطهارة) باب : الماء المسخن ج ١ ص ٣٩ بلفظ : نا أبو سهل بن زياد ، نا إبراهيم بن الحري ، نا داود بن رشيد ، نا إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر ؛ أن عمر بن الخطاب قال : « لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص » .
قال المعلق المغني : قوله : (صفوان بن عمرو) هو الحمصي الشامي ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، ورواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر ، والله أعلم ، قاله الزيلعي .

(٢) هذا الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال في (أحكام النكاح) ج ١٦ ص ٥٠٢ رقم ٤٥٦٣٨ بلفظ : عن عمر قال : « إذا أغلق باباً وأرخى سترًا وجب عليه الصداق ، وعليها العدة ، ولها الميراث » .
(قط ، عب ، ش) .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٣٠٧ رقم ٢٣١ بلفظ : نا أبو بكر ، نا محمد بن شاذان ، نا يعلى ، نا عبد الوارث ، نا عاصم الأحول ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : « إذا أغلق باباً وأرخى سترًا فقد وجب لها الصداق ، وعليها العدة ، ولها الميراث » .

وقال المعلق تعليقاً على الحديث الذي قبله : قوله : عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، الحديث رواه في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد بسند المصنف في المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخت الستور ، ، وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق ، ورواه أبو عبيد في كتاب (النكاح) من رواية زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخى الستر فقد وجب الصداق ، كذا في التلخيص .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب (النكاح) باب : وجوب المهر ، ج ٦ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، رقم ١٠٨٦٣ ورقم ١٠٨٦٨ ، ١٠٨٦٩ ، انظره .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، في كتاب (النكاح) ج ٤ ص ٢٣٥ وقد ورد عن عمر ، ومعاذ وعلى وقضاء الخلفاء الراشدين ، انظره .

١٧١/٢ - « عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُسْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ مَا هِيَ : هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَلَزَمَهَا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي الْأَصْرَ عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

حم ، غ والشاشي ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، ق في البعث ، ض (١) .

(١) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب الخفاف ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقًا من قلبه » الأثر .

وفي مسند أحمد أيضًا تحقيق الشيخ شاکر (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٤٤٨ رقم ٤٤٧ ، وقال : إسناده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ١٥/١ وقال : رجاله ثقات ، وانظر ١٨٧ ، ٢٥٢ الأصص عليها عمه : أى أرادها عليها وراوده فيها ، وعمه : هو أبو طالب .

وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في كتاب (الإيمان) باب : ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد بما وصفنا عن يقين منه ، ثم مات على ذلك ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ٢٠٤ من طريق مسلم بن يسار عن عثمان بن عفان ، وفي نفس المصدر ، والصفحة رقم ٢٠٥ انظره .

وأخرجه الحاكم في المستدرک : فى كتاب (الجناز) فضيلة من قال : لا إله إلا الله عند الموت ، ج ١ ص ٣٥١ من طريق مسلم بن يسار .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ؛ إنما انفرد مسلم بإخراج حديث خالد الحذاء عن الوليد بن مسلم ، عن حمران ، عن عثمان أن النبى - ﷺ - قال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وأورده الحاكم أيضًا : فى كتاب (الإيمان) باب : من قال : لا إله إلا الله ... إلخ ، ج ١ ص ٧٢ من طريق مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا بهذا الإسناد .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

١٧٢ / ٢ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ : لَوْ لَبِستُ ثَوْبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ وَأَكَلتُ طَعَامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ فَقَدْتُ وَسِعَ اللهُ مِنَ الرِّزْقِ وَأَكثَرَ مِنْ الْخَيْرِ فَقَالَ : إِنِّي سَأَخَاصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ أَمَا تَذَكُرِينَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ ؟ ! فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى أَبْكَأَهَا ، فَقَالَ لَهَا : وَاللهِ إِنْ قَلْبَ ذَلِكَ إِلَى وَاللهِ إِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَشَارِكَنَّهُمَا بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ لَعَلِّي أُدْرِكُ عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ » .

ش ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد (١) .

إنما اتفقا على حديث محمود بن الربيع ، عن عتيبان بن مالك الحديث الطويل ، في آخره : وإن الله قد حرم على النار من قال : « لا إله إلا الله » الحديث ، وقد أخرجاه أيضا : من حديث شعبة وبشر بن الفضل وخالد الحذاء ، عن الوليد أبي بشر ، عن حمران ، عن عثمان ، عن النبي - ﷺ - : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وليس فيه ذكر عمر ، وله شاهد بهذا الإسناد ، عن عثمان ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الزهد) باب : ما ذكر عن نبينا - ﷺ - في الزهد ، ج ١٣ ص ٢٢٨ رقم ١٦١٨١ ، بلفظ : محمد بن بشر ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني أخي نعمان ، عن مصعب بن سعد ، عن حفصة بنت عمر قال : قالت لأبيها : يا أمير المؤمنين ما عليك لو لبست ألين من ثوبك هذا ؟ وأكلت أطيب من طعامك هذا ، وقد فتح الله عليك الأرض ، وأوسع عليك الرزق ؟ قال : سأخاصمك إلى نفسك ، أما تعلمين ما كان يلقي رسول الله - ﷺ - من شدة العيش ؟ ! وجعل يذكرها شيئا مما كان يلقي رسول الله - ﷺ - حتى أبكأها ، قال : قد قلت لك إنه كان لي صاحبان سلكا طريقا فإني إن سلكت غير طريقهما سلك بي غير طريقهما ، فإني والله لأشاركهما في مثل عيشهما الشديد ، لعلني أدرك معهما عيشهما الرخي - يعني بصاحبيه النبي - ﷺ - وأبا بكر - ﷺ - .

قال عبد الخالق الأفغاني : أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٩٩ من طريق يزيد بن هارون ، عن إسماعيل .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب) في مسند عمر بن الخطاب ، رقم ٢٥ ص ٣٨ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن مصعب بن سعد قال : قالت حفصة لأبيها : قد أوسع الله الرزق فلو أنك أكلت طعاما ألين من طعامك ، وليست ثوبا ألين من ثوبك فقال : سأخاصمك إلى نفسك فجعل يذكرها ما كان فيه رسول الله - ﷺ - وما كانت فيه من الجهد حتى أبكأها ، فقال : « قد قلت لك إنه كان لي صاحبان سلكا طريقا وإني إن سلكت غير طريقهما سلك بي غير طريقهما ، وإني والله لأشاركهما في مثل عيشهما لعلني أن أدرك معهما عيشهما الرخي » .

١٧٣/٢ - « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا أَتَى السَّجْدَةَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّمَا نَمَرُ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . »

ابن خزيمة (١) .

= قال المحقق : إسناده ضعيف : أشعث بن أبي خالد ، أخو إسماعيل .

قال ابن معين : لم يرو عنه غير أخيه إسماعيل « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٢٧٢) ترجمة ٩٧٩ ، ورواه النسائي في الرقاق - السنن الكبرى - تحفة الأشراف ١٠٦٤٥ من رواية إسماعيل ، عن مصعب بن سعد ، دون ذكر أخيه ، وله علة أخرى : مصعب بن سعد لم يذكر فيه سماعاً من حفصة ولا من عمر .

(١) هذا الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سجدة التلاوة ، ج ٨ ص ١٤٢ رقم ٢٢٢٩٣ بلفظ : عن ربيعة بن عبد الله قال : قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة (النحل) حتى إذا أتى السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، حتى إذا كان الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه « قال : ولم يسجد عمر . (عب وابن خزيمة ، ق) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في (باب : كم في القرآن من سجدة) ج ٣ ص ٣٤١ رقم ٥٨٨٩ ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة (نزل فسجد وسجد الناس معه ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة) قال : أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه قال : ولم يسجد عمر ، قال ابن جريج : وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج و « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج ٣٢١ / ٢ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة في كتاب (الصلاة) باب : ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة ج ١ ص ٢٨٥ رقم ٥٦٧ من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي ، قال أبو بكر بن أبي مليكة : وكان ربيعة من خيار الناس ممن حضر عمر بن الخطاب - قال ربيعة : قرأ عمر بن الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى أتى السجدة فقال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب وأحسن ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد .

قال المحقق : في سجود القرآن ١٠ وإسناده هكذا : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني أبو بكر .

=

١٧٤ / ٢ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقْتُ فَانْتَسَخْتُ كِتَابًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فِي أُدَيْمٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا هَذَا فِي يَدِكَ يَا عُمَرُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كِتَابًا نَسَخْتَهُ لِنَزْدَادٍ بِهِ عِلْمًا إِلَى عِلْمِنَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ ، ثُمَّ نُوذِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَغْضِبَ نَبِيِّكُمْ ؟ السَّلَاحَ السَّلَاحَ ، فَجَاءُوا حَتَّى أَحْدَقُوا بِمَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ ، وَاخْتَصِرَ اخْتِصَارًا ، وَلَقَدْ أُتِيتُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ ، فَلَا تَتَهَوَّكُوا وَلَا يَغْرَنَكُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ (*) فَقَمْتُ فَقُلْتُ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِكَ رَسُولًا ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . » .

ع ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عق ، ض وله طريق ثان في المراسيل (١) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من لم ير وجوب سجدة التلاوة ، ج ٢ ص ٣٢١ من طريق عثمان النيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله قال : « قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة سورة النحل » الأثر قال : وزاد نافع : إن ربك لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وقال : رواه البخاري في الصحيح ... الخ .

(*) ومعنى (متهوكون) في النهاية مادة « هوك » قال : التهوك كالتهور وهو الوقوع في الأمر بغير روية .

والمتهوك هو : الذي يقع في كل أمر ، وقيل : هو التحير .

(١) الحديث في كنز العمال في (الاعتصام بالكتاب والسنة) ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٦٢٥ ، وهذا جزء من حديث طويل من مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن خالد بن عرفطة .

والحديث في كتاب (الضعفاء الكبير للعقيلي) ج ٢ ص ٢١ في ترجمة خليفة بن قيس مولى خبالد بن عرفطة ، قال : وفي هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى بإسناد فيه أيضًا لين ، ولفظ الحديث : قال : حدثني آدم ابن موسى ، قال : سمعت البخاري ، قال : خليفة بن قيس مولى خالد بن عرفطة ، عن خالد بن عرفطة قال البخاري يُعَدُّ في الكوفيين ، لم يصح حديثه ، روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق (وهذا الحديث) حدثناه بشر بن موسى ، قال : حدثنا إسماعيل بن خليل الخزاز ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس ، عن خالد بن عرفطة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : انتسخت كتابًا من أهل الكتاب ، فرأه رسول الله - ﷺ - في يدي ، فقال : ما هذا الكتاب يا عمر ؟ فقلت : انتسخت كتابًا من أهل الكتاب لنزداد به علمًا إلى علمنا ، قال : فغضب رسول الله - ﷺ - حتى احمرَّت عيناه ، فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار السلاح السلاح ! غضب نبيكم - ﷺ - فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله - ﷺ - فقام =

١٧٥ / ٢ - (عَنْ عَمْرِو قَالَ) : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ تَعْلِيمِ التَّوْرَةِ قَالَ : لَا تَتَعَلَّمُهَا وَأَمِنْ بِهَا ، وَتَعَلَّمُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ، وَأَمِنُوا بِهِ » .
هب ، وضعفه (١) .

١٧٦ / ٢ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ » .
الدارمي (٢) .

= رسول الله - ﷺ - فقال : « إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه ، واختصر لي الحديث اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهيكوا ولا يفرنكم التهيكون » فقال عمر : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبك رسولاً ، ثم نزل .

وترجمة (خالد بن عرفطة ، أو ابن عرفجة) تابعي كبير ، لا يعرف ، انفرد عنه قتادة ، وقال أبو خاتم : مجهول (نعم ، روى عنه غير قتادة ، وهم أبو بشر جعفر ، وواصل مولى أبي عيينة ، وعبد الله بن زياد ، وذكره ابن حبان البستي في الثقات ، روى له النسائي أيضاً والبخاري في الأدب) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال - الباب الثاني ، ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٦٢٦ عن عمر قال : « سألت رسول الله - ﷺ - عن تعليم التوراة قال : « لا تعلمها ، وتعلموا ما أنزل عليكم وآمنوا به » ، (هب) وضعفه .
وانظر الحديث الذي قبل هذا الحديث .

(٢) الحديث في سنن الدارمي (باب : في كراهية أخذ الرأي) ج ١ ص ٦٣ رقم ٢٢٠ - (أخبرنا) محمد بن عيينة ، أنا علي - هو ابن مسهر - عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن زياد بن حدير ، قال : قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال : قلت : لا ، قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين .

وترجمة (زياد بن حذرة بن عدى التميمي) في الإصابة ، القسم الأول ، رقم ٢٨٤٥ ج ٤ ص ٢٧ .
قال ابن أبي حاتم ، في باب الجيم من الأبناء : روى عنه ابنه أنه أتى النبي - ﷺ - وروى أبو موسى من طريق جميع بن علي بن زياد بن حذرة .

قلت : اختلف في ضبط أبيه ، فقيل بالجيم ، وقيل بالمهمله ، وقيل بالمعجمة .
وفي أسد الغابة (زياد بن حذرة) رقم ١٧٩٤ : هو زياد بن حذرة بن عمرو بن عدى ، أتى النبي - ﷺ - فأسلم على يده ، فدعا له الرسول - ﷺ - روى عنه ابنه تميم بن زياد .

١٧٧/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عُمَرَ قَسَمَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْإِبْنَةِ وَالْأَخْتِ نِصْفَيْنِ » .

الطحاوى (١) .

١٧٨/٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا

عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

البيزار ، وابن خزيمة ، قط في الأفراد ، حل ، ك (٢) .

= أخرجه أبو عمر وأبو موسى ، إلا أن أبا عمر صبغ حذرة بالخاء المهملة والذال المعجمة ، وضبطه أبو موسى حذرة بالخاء المعجمة ، أو حذرة بالخاء والذال المهملتين .

(١) الحديث في كتاب معاني الآثار للطحاوى كتاب (الفرائض) باب : الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها ، ج ٤ ص ٣٩٣ قال : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت « أن عمر بن الخطاب قسّم الميراث بين الابنة والأخت نصفين » .

(٢) في نسخة قوله زيادة كلمة « أمير » بعد كلمة (أمير) وكذلك البيزار ، مكررة ، انظر الكنز رقم ١٧٥٩٧ ج ٦ ص ٧٢٧ .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار كتاب (الجهاد) باب : الأمير في السفر - ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، رقم ١٦٧٢ : حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ، ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله - ﷺ - » قال البيزار : لا نعلم أسنده عن الأعمش إلا القاسم ، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفا عن عمر . وقال الهيثمي : رواه البيزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد (٢٥٥ / ٥) .

وترجمة (عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي التَّمَار) أبو الفضل ويقال : أبو إسماعيل ، روى عن أبي بكر بن عياش وعلى بن غراب ، قال ابن أبي حاتم : وكان ثقة صدوقا ، سئل أبي عنه فقال : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب) .

والحديث في حلية الأولياء في ترجمة (زيد بن وهب) رقم ٢٦٣ ج ٤ ص ١٧٢ ، حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال : ثنا الحسن بن سفيان ، قال : ثنا عمار بن خالد ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن الأعمش ، عن زيد ، قال : قال عمر : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ، ذاك أمير أمره رسول الله - ﷺ - » غريب من حديث الأعمش تفرد به القاسم بن مالك .

١٧٩ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِالْيَهْنِ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .
عب ، الطحاوى (١) .

١٨٠ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ - ﷺ - » .
ت ، قال الحافظ العراقي فى شرحه : وإن كان موقوفاً عليه فمثله لا يقال من قبل الرأى ، وإنما هو أمر توقيفى ، فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الأئمة أهل الحديث والأصول ، فمن الأئمة : الشافعى - ﷺ - نص عليه فى بعض كتبه كما نقل عنه ، ومن أهل الحديث والأصول : أبو عمر بن عبد البر فأدخل فى كتاب المقصى أحاديث من أقوال الصحابة ، مع أن موضوع كتابه للأحاديث المرفوعة ، من ذلك حديث سهل بن أبى حنمة فى صلاة الخوف ، وقال فى التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأى ، وكذلك فعل الحاكم أبو عبد الله فى كتابه علوم الحديث ، فقال فى النوع السادس من معرفة الحديث : معرفة المسانيد التى لا

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٠٦ باب : كم يمسح على الخفين ، رقم ٧٩٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن يزيد بن أبى زياد ، عن زيد بن وهب الجهنى قال : كُتِبَ بَأَذْرِيْبِجَانَ فَكُتِبَ إِلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا .
وقال محققه : أخرجه « ش » من طريق هشيم عن يزيد ، ١ / ١٢٠ والطحاوى من طريق أبى عوانة عنه ١ / ٥٠ وهو فى الكنز يرمز المصنف .

وهذا الأثر فى باب (المسح على الخفين) كم وقته للمقيم والمسافر فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، ج ١ ص ٨٤ قال : حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن زيد بن وهب قال : « كتب إلينا عمر فى المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .
والأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ١٥٨ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد ، عن خالد بن أبى بكر ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعت النبى - ﷺ - يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

وقال محققه : إسناده لين ، وفيه بحث طيب يؤيد الحديث ويقوى معناه .

يذكر سندها عن رسول الله - ﷺ - ، ثم روى فيه ثلاثة أحاديث ، قول ابن عباس : كنا نضمض من اللبن ولا نتوضأ منه ، وقول أنس : كان يقال في أيام العشر كل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم ، قال : يعنى في الفضل ، وقول عبد الله بن مسعود : من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل الله على محمد - ﷺ - ، فهذا وأشبه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف الصحبة فهو حديث ، وكل ذلك مخرج في المسانيد ، وقال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول : إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه بحال فهو محمول على السماع ، محسناً للظن به ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر هذا: ومثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً لأنه لا يدرك بنظر انتهى كلام العراقي ، وإنما نقلته هنا لأنى أورد في هذا الكتاب أسانيد كثيرة عن الصحابة لم يصرح بإسنادها إلى النبي - ﷺ - فيتوهم من لا خبرة له أنها موقوفة ، وليس كذلك بل هي في حكم المرفوع (١) .

١٨١ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمَصْحَفِ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ . » .
 ت ، وقال : حسن صحيح ، وروى من غير وجه عن عمر (١) .

(١) الحديث في سنن الترمذى ، باب (ما جاء في فضل الصلاة على النبي - ﷺ -) ج ٢ ص ٣٥٦ رقم ٤٨٦ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، طبعة الحلبي ، بلفظ : حدثنا أبو داود سليمان بن سلم (المصاحفي) (البلخي) أخبرنا النضر بن شميل ، عن أبي قرّة الأسدي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تُصَلَّى على نبيك - ﷺ - . » .
 قال محققه : هذا موقوف في حكم المرفوع .

وانظر شرح الحديث في تحفة الأحوذى ، ج ٢ ص ٦١٠ رقم ٤٨٤ .

(١) الحديث في الجامع الصحيح للترمذى كتاب (الحدود) باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، ج ٤ ص ٣٨ رقم ١٤٣١ بلفظ : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمَصْحَفِ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ . =

١٨٢/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ
لِرَجُلٍ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِصَدَقَةٍ » .
ع (١) .

١٨٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ وَإِنَّهُ لَيَنْفِضُ رَأْسَهُ
يَتَطَايَرُ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ فِي رَمَضَانَ » .
سمويه (٢) .

= قال : وفي الباب عن عليّ قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وروى من غير وجه ، عن عمر .
وذكر الترمذى حديثنا آخر عن عمر وقال : هذا حديث صحيح وقال صاحب التحفة : وأخرجه الشيخان ،
انظر تحفة الأحوذى ، ج ٤ ص ٧٠٠ رقم ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ .
(١) الحديث فى مسند أبى يعلى الموصلى ، ج ١ ص ١٩٧ رقم ٨٨ - (٢٢٧) - بلفظ : حدثنا أبو هشام الرفاعى ،
حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال :
« سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِصَدَقَةٍ » .
وقال محققه : إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وهو الصدفي .
وذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) ١١٣/٨ وقال : رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .
ويشهد له ما أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ والبخارى فى التفسير (٤٨٦٠) باب (أفرأيتم اللات والعزى) مع
أطرافه .
ومسلم فى الإيمان (٢٦٤٧) باب : من حلف بالللات والعزى فليقل : (لا إله إلا الله) ، والترمذى فى
النذور والإيمان (١٥٤٥) .

والنسائى فى الإيمان ٧/٧ باب : الحلف بالللات ، من طرق : عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من حلف فقال فى حلفه : والللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ،
ومن قال لصاحبه : أقامرك ، فليتصدق » والنصر للبخارى ، وقوله : « فليتصدق » قال الخطابى : « أى بالمال
الذى كان يريد أن يقامره ، وقيل : بصدقة ما ، لتكفر عنه القول الذى جرى على لسانه » .
وقال النووى : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل ما فى رواية مسلم « فليتصدق بشيء » .
(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصوم) من قسم الأفعال ، باب : مباح الصوم ، رقم ٢٤٣٦٤ ، عن عمر
قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ وَإِنَّهُ لَيَنْفِضُ رَأْسَهُ يَتَطَايَرُ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ غُسْلِ جَنَابَةٍ فِي رَمَضَانَ
(سمويه ، ص) .

وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب (الصوم) باب : من أصبح جنباً وهو صائم ، ج ٤ ص ١٨١ .

١٨٤/٢ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ عَمْرِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ ، فَلَمَّا انصرفوا استشرقوا الشمسَ فقالوا : طلعتُ ، فقال : لو طلعتَ لمَ تَجِدُنَا غَافِلِينَ » .
الطحاوى (١) .

١٨٥/٢ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَمَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ (*) حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ » .
مالك ، وابن وهب ، عب ، ص والطحاوى ، وحفص الفرياني في السنن ، ق (٢) .

١٨٦/٢ - « عَنْ عَمْرِ قَالَ : قَلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو وَيَذْكَرُ

(١) الحديث في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى ، ج ١ ص ١٨٠ باب : الوقت الذي يصلى فيه الفجر ، أى وقت هو ؟ بلفظ : حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب بن يزيد قال : « صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرقوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين » .

(٢) الحديث في موطأ مالك كتاب (الصلاة في رمضان) باب : ما جاء في قيام رمضان ، ج ١ ص ١١٥ بلفظ : وحدثني عن مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمتين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : قيام رمضان رقم ٧٧٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن داود بن قيس وغيره ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، أن عمر جمع الناس في رمضان على أبى ابن كعب ، وعلى تميم الدارى ، على إحدى وعشرين ركعة ، يقرأون بالمتين وينصرفون عند فروع الفجر .

وقال محققه : أخرج ابن نصر عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة ويقرأون بالمتين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب (ص ٩١) .

وأخرج عن السائب أيضا : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميم (كذا) الدارى أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القارىء يقرأ بالمتين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (ص ١٩٢) .

(*) المتين : هى السور التى تبلغ مائة آية أو نحوها ، وهى التى تلى السبع الطول ، وهى يونس وما بعدها ، انظر (البرهان فى علوم القرآن) ج ١ ص ٢٤٥ النوع الرابع عشر ، معرفة تقسيمه حسب سوره .

خيراً، ويذكر أنك أعطيتَه دينارين ، قال : لكن فلانا أعطيته ما بين عشرة إلى المائة فما أثنى ولا قال خيراً ، وإن أحدهم ليخرج من عندي بحاجته مُتَأَبِّطَهَا وما هي إلا النارُ ، قلت : يا رسول الله : لِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لى البخل ، وفي لفظ : ويأبى الله لى إلا السخاء .

ابن جرير فى تهذيبه وصححه ، عب ، ع ، حب ، قط فى الأفراد ، ص (١) .

١٨٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَسَّ (إِطَهُ) فَلَيْتَوْضًا » .

عب ، ض ، ق (٢) .

١٨٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلَيْتَوْضًا » .

(١) التصحيح من الكنز رقم ١٧١٥٣ وفيه : (عب ، مكان (ع) .

والحديث فى صحيح ابن حبان كتاب (الزكاة) باب : ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة ، ج ٥ ص ١٧٤ رقم ٣٤٠٥ ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي - ﷺ - فقال : « يا رسول الله ما رأيت فلاناً يشكر ذكراك أنك أعطيته دينارين ؟ فقال - ﷺ - : لكن فلاناً قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فما يشكره ولا يقوله ، إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبّطها وما هي إلا النار ، قال : قلت : يا رسول الله : لِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل » .

(٢) بياض بالأصل يسع كلمتين ، وما بين القوسين من الكنز كتاب (الطهارة) فصل نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٧ رقم ٢٧٠٤٦ .

وفى الكنز جعل رمزه قط للدارقطنى وليس ق .

والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب مس الإبط ، ج ١ ص ١١١ رقم ٤٠٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رجل ، عن عمر بن الخطاب قال : مَنْ مَسَّ إِطَهُ فَلَيْتَوْضًا ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا منه قال : « وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا كيف إذا حدثنا بمس الإبط ؟ ! وقال محققه : لعل القائل الزهرى .

والحديث فى كتاب (الطهارة) باب : فى مس الإبط ، السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١ ص ١٣٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو بكر الحميدى قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعنى ابن عيينة ، عن هذا الحديث ، تيمنا =

مالك ، عب ، ش ، والحِث ، ق (١) .

١٨٩ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَتَوَلَّى الرَّجُلَ وَضَوْءًا فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ ، قَالَ : إِنْ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا . »

= مع رسول الله - ﷺ - إلى المناكب ، فقال سفيان : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال : يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين ، قال : وما هما ؟ فقال : تيممنا مع رسول الله - ﷺ - إلى المناكب ، فقال الزهري : أخبرني عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار قال : تيممنا مع رسول الله - ﷺ - إلى المناكب ، فقال إسماعيل : وحديث عبيد الله في مس الإبط ، فكان الزهري كَفَّ عنه كالمسكر له أو أنكره ، فأثبت عمرو ابن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به ، عن الزهري ، فقال عمرو : بلى ، حدثني الزهري ، عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ، قال (الشيخ) : وحديث مس الإبط مرسل ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيهاً ، والله أعلم وروى عن ابن عمرو وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك .

(١) الحديث في الموطأ للإمام مالك بن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كتاب (الطهارة) باب : وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ج ١ ص ٢١ رقم الحديث ١٠ بلفظ : حدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مَضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١٢٩ رقم ٤٨٢ بلفظ : عبد الرزاق عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : « من نام مضطجعاً فليتوضأ » . وقال محققه : الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٢٤٢٠ والموطأ ١ / ٣٤ وابن أبي شيبة ١ / ٩٠ .

والحديث في كتاب (الطهارات) باب : من كان يقول : إذا نام فليتوضأ ، ج ١ ص ١٣٤ حدثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، قال : أخبرني زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : « مَنْ وَضِعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من النوم ، ج ١ ص ١١٩ (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن العزيز بن قتادة (قالوا) : نا أبو عمرو بن بجيد نا محمد بن إبراهيم ، نا ابن بكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ .

وقال الحاكم : هذا مرسل ، وسكت عنه الذهبي .

١٩٠/٢ - « عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عُمَرُ حِينَ طُعِنَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ ،
فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ إِنَّهُ لَأَحْظُّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

عب ، وابن سعد ، ش ، حم في الزهد ، ورسته في الإيمان طس (٢) .

(١) الحديث في كتاب (الحيض) باب : ترجيل الحائض ، من مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٢٧ رقم ١٢٥٨
بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن
النبي - ﷺ - قال لها : « ناوليني الخمرَةَ قالت : أنا حائض ، قال : إنها ليست في يدك » .
وقال محققه : أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، ثم من حديث حجاج وابن أبي غنية ، عن
ثابت بن عبيد ١٤٣/١ .

وانظر صحيح مسلم كتاب (الحيض) باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، ج ١ ص ٢٤٤ رقم
٢٤٥ ط الحلبي تحقيق عبد الباقي رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، باب (الجرح لا يرقأ) ج ١ ص ١٥٠ رقم ٥٧٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن
الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال : دخلت
أنا وابن عباس على عمر حين طعن ، فقلنا : الصلاة ، فقال : إنه لاحظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة ،
فصلى وجرحه يشغب دمًا .

وقال محققه : الكنز برمز « عب » ٥ رقم ٣٠٨٠ « هق » ١/٣٥٧ وهو في الموطأ ١/٦٢ .
وهذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في (ترجمة عمر) ج ٣ ص ٢٥٤ قال : أخبرنا إسماعيل بن
إبراهيم الأسدي ، عن أيوب بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة : أن ابن عباس دخل على عمر بعدما طعن
فقال : الصلاة ، فقال : نعم ، لاحظ لأمريء في الإسلام أضاع الصلاة ، فصلى والجرح يشغب دمًا .

والأثر في كتاب (الزهد للإمام أحمد بن حنبل) « زهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - » طبعة دار الكتب العلمية
بيروت ص ١٥٤ بلفظ : حدثنا داود بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، حدثنا عن أبيه ، عن عروة
وسليمان بن يسار ، عن المسور ابن مخرمة أنه دخل هو وابن عباس على عمر بن الخطاب فقالا : الصلاة يا
أمير المؤمنين ، بعدما أسفر ، فقال : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى والجرح يشغب دمًا .

والأثر في مصنف بن أبي شيبة كتاب (المغازي) ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٨٢ رقم
« ١٨٩١٤ » بلفظ : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور بن
مخرمة قال : دخلت أنا وابن عباس على عمر بعدما طعن وقد أغمى عليه ، فقلنا : لا ينتبه لشيء أفرغ له من
الصلاة ، فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين « فاتبه » وقال : لاحظ في الإسلام لأمريء ترك الصلاة ، فصلى
وجرحه ليثغب دمًا .

١٩١ / ٢ - « عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِحُومٍ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ ، وَقَالَ : أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - » .

(عب) (١) وفيه عبد الرحمن (*) ، ضعيف .

١٩٢ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : أَصْبَحَ عَبْدُكَ هَذَا قَدْ تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا ، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَالْحَقِيقَةُ بِنَبِيِّهِ » .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : في تارك الصلاة ، ج ١ ص ٢٩٥ بلفظ : عن المسورين مخرمة قال : دخلت على عمر بن الخطاب وهو مُسَجِي فقلت : كيف ترونه ؟ قالوا : كما ترى ، قلت : أيقظوه بالصلاة فإنكم لن توقظوه لشيء أفزع له من الصلاة ، فقالوا : الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال : ها الله إذا ، ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى وإن جرحه ليثنب دماً .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) فصل في الأذان ، فضل الأذان وأحكامه وآدابه ، ج ٨ ص ٣٣٧ رقم ٢٣١٥٥ بلفظ : عن الثوري ، عن شيخ لهم ، عن عمر قال : لِحُومٍ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : فضل الأذان ج ١ ص ٤٨٦ رقم ١٨٦٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن شيخ ، عن عمر قال : لحوم محرمة على النار ، ثم ذكر المؤذنين ، قال الثوري : سمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان .

وقال محققه : الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٧١ وروى أبو الشيخ أثر عمر كما في الكنز ٤ رقم ٥٤٧٨ ورقم ٥٤٨١ .

وكما ترى لا نرى ذكراً لعبد الرحمن هذا الضعيف إنما نرى قوله : عن شيخ لهم : وعلى هذا يكون فيه مجهول وبه ضعف الحديث .

(*) بياض بالأصل يسع كل بياض كلمة .

(ع) وسنده صحيح (١).

١٩٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - غَلامٌ ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - تَسْمُوْنَهُ بِاسْمِ فِرَاعَتِكُمْ ، لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ لَهُوَ شَرُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ » .

حم ، حب في الضعفاء ، وقال : خبر باطل ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، واستند إلى قول ابن حبان ، ورد الحافظ ابن حجر في كتاب (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد) كلام ابن حبان وابن الجوزي ، وقد سقت كلامه في كتاب اللآلئ المصنوعة ، وللحديث طرق أخرى موصولة ومرسلة تأتي في محالها من هذا الكتاب ، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم في الدلائل ، زاد فيه بعد قوله : « بأسماء فراعنتكم » : « غيروا اسمه فسموه عبد الله فإنه سيكون ، والبقية سواء » (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧١٠ (صلاة الجنائز) رقم ٤٢٨٢٤ عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر إذا صلى على جنازة قال : أصبح عَبْدُكَ هذا قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها وانقر إليك واستغيت عنه ، وقد كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم اغفر له وتجاوز عنه وألحقه بنبيه « (ع ، وسنده صحيح) .

والحديث في المطالب العالية للحافظ ابن حجر ، ج ١ ص ٢١٥ رقم ٧٦٣ بلفظ : أبي هريرة رفعه عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا صلى على جنازة قال : « اللهم عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت » الحديث . وقال محققه : إسناده صحيح (مسدد وأبي يعلى) وأخرجه ابن حبان (عن أبي يعلى) .

وقال البوصيري : رواه مسدد بسند رجاله ثقات ، وأبو يعلى ، وعنه ابن حبان في صحيحه .
(٢) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢٠٢ رقم ١٠٩ تحقيق أحمد محمد شاكر ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا ابن عياش قال : حدثني الأوزاعي وغيره ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : ولد لأخي أم سلمة زوج النبي - ﷺ - غلامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « سَمِيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعَتِكُمْ ؟ لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ ، لَهُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ » .

وقال الشيخ شاكر : إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً ، فروايت عنه مرسلة إلا رواية صرح فيها أنه يذكر فيها يوم نعى عمر النعمان بن المقرن على المنبر ، ثم إن ذكر عمر في الإسناد خطأ لعله من ابن عياش ، وهو إسماعيل بن عياش ، قال الحافظ في القول المسدد ١٥ : « غاية ما ظهر في طريق =

١٩٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا » .

قط في الأفراد ، والمحامل في أماليه (١) .

١٩٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَنَّى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي ،

قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » .

= إسماعيل ابن عياش من العلة أن ذكر عمر فيه لم يتابع عليه ، والظاهر أنه من رواية أم سلمة ، لأطباق معمر والزبيدي عن الزهري ، ويشر بن بكر والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، على عدم ذكر عمر فيه « وهذا أيضا ليس بشيء ، لأنني لم أجد في الروايات التي ذكرها الحافظ أن ابن المسيب روى هذا الحديث عن أم سلمة ؛ فإن كل الروايات عن ابن المسيب ، « ولد لأخي أم سلمة ... إلخ » ليس فيها عن « أم سلمة » وهذا الحديث مما ادعى فيه بعض الحفاظ أنه موضوع ، منهم الحافظ العراقي ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الرد عليه لإثبات أن له أصلاً في كتاب (القول المسدد) ص ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٦ .

وفي كثير مما قال تكلف ومحاولة ، والظاهر عندي ما قلت : أنه ضعيف لانقطاعه .

والحديث في كتاب (المجروحين) للإمام الحافظ محمد بن حبان ، ج ١ ص ١٢٤ ، جاء في ترجمة إسماعيل ابن عياش أبي عتبة الحمصي العنسي (الميزان ١ / ٢٤٠) هو من أهل الشام ، يروي شرحبيل بن مسلم : روى عنه الأعمش وابن المبارك ، وورد الحديث في ترجمته بلفظه ، قال أبو حاتم : كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حدائمه فلماً كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحدائمه أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرياء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألرزق المتن (بالمتن) وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعمته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر ، خرج الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه .

والحديث في كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي كتاب (المبتدأ) باب : تغيير الأسماء ، ج ١ ص ١٥٨ بلفظه ، وقال ابن حبان : هذا خبر باطل ، ما قال رسول الله - ﷺ - هذا ، ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد ، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثرت الخطأ في حديثه وهو لا يعلم .

قال المصنف : قلت : ولعل هذا الحديث قد أدخل عليه في كبره أو قد رواه وهو مختلط .

قال أحمد بن حنبل : كان إسماعيل يروي عن كل ضرب (اللآلئ) .

ورد السيوطي كلام ابن الجوزي في اللآلئ المصنوعة كتاب (المبتدأ) ، ج ١ ص ٥٤ بكلام طيب - فانظره .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال - صلاة الجنائز ، رقم ٤٢٨٢٥ ، عن عمر أن النبي

- ﷺ - كبر على النجاشي أربعمائة ، (قط في الأفراد ، والمحامل في أماليه) .

وفي نيل الأوطار للشوكاني كتاب (الجنائز) باب : الصلاة على الغائب ج ٤ ص ٤٢ ذكر حديث جابر المنفق

عليه ، وحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة « وانظر باب : عدد تكبير صلاة الجنائز .

البيزار ، قط في الأفراد ، ص (١) .

١٩٦/٢ - « عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَرِيءُ فَيُؤْشَرُ كَمَا يُؤْشَرُ الْجَزُورُ » (٢) .
(ك) (*) .

١٩٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشْرَةَ ، أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ » .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار ، في كتاب (البيوع) باب : أنت ومالك لأبيك ، ج ٢ ص ٨٤ حديث ١٢٦١ قال : حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ، قال : « أنت ومالك لأبيك » .

قال الهيثمي : رواه البيزار ، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر (١٥٤/٤) .
والحديث في سنن سعيد بن منصور ، باب : (الغلام بين أبوين أيهما أحق به) ج ٢ ص ١١٥ حديث ٢٢٩٢ قال : أخبرنا سعيد ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إن لي مالا وولدا ، ولأبي مال وولد ، يريد أن يذهب بمالي إلى ماله وولده ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » .

وانظر نفس المصدر رقم ٢٢٩١ فقد أوردته من رواية الشعبي والملاحظ أن الحديث ورد في سنن سعيد بن منصور هكذا مرسلا ، ولم يذكر عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفتن) فصل في متفرقات الفتن من قسم الأفعال - ج ١١ ص ٢٦٥ حديث ٣١١٧٢ بلفظ : عن سليم ابن قيس الحنظلي قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إن أخوف ما أخاف عليكم بعدى أن يؤخذ الرجل منكم البريء فيؤشر كما تؤشر الجزور .
وعزاه صاحب الكنز إلى الحاكم .

وقال محققه : في النهاية : معنى (فيؤشر) : وفي حديث صاحب الأخدود « فوضع المشار على مفرق رأسه ، المشار بالهمز : المشار بالنون ، وقد يترك الهمز ، يقال : أشرت الخشبة أشركا ، ووشرتها وشركا إذا شقققتها ، مثل نشرتها نشرا ، ويجمع على مآشر ، ومواشير ، ومنه الحديث : فقطعوههم بالمآشير » أي : المناشير ، نهاية
٥١/١ كنز ٢٦٥/٢١ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

ش ، قط ، ق (١) .

١٩٨ / ٢ - « عن عمر قال : لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ » .

ش ، وابن المنذر فى الأوسط ، عق ، قط ، ق (٢) .

= والحديث فى المستدرک على الصحیحین للحاکم فى کتاب (الفتن) ج ٤ ص ٤٥١ قال : (أخبرنى) محمد ابن على الصناعى بمكة - حرسها الله تعالى - ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، أنبا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن أبان بن سليم بن قيس الحنظلى قال : خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إن أخوف ما أخاف عليكم بعدى أن يؤخذ الرجل منكم البرء فيؤثر كما تؤثر الجزور ، ويشاط لحمه كما يشاط لحمها ، ويقال : عاص وليس بعاص ، قال : فقال على بن أبى طالب - رضي الله عنه - وهو تحت المنبر : ومتى ذلك يا أمير المؤمنين ؟ وبما تشد البلية وتظهر الحمية ، وتسبى الذرية ، وتدقهم الفتن كما تدق الرحا ثقلها ، وكما تدق النار الحطب ؟ قال : ومتى ذلك يا على ؟ قال : إذا تفقه المتفقه لغير الدين ، وتعلم المتعلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

وذكر الحاکم حديثا آخر بعد هذا الحديث لأبان وسكت عنهما ، وقال الذهبي : أبان تركوا حديثه .

وفى أسد الغابة ترجمتان لمن اسمه سليم بن قيس ، الأولى الأنصارى رقم ٢٢٢٣ وقال عنه : توفى فى خلافة عثمان ، والثانى سليم بن قيس بن لوزان ، رقم ٢٢٢٤ .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (النكاح) : الأولياء ، من قسم الأفعال - ج ١٦ ص ٢٥٨ حديث ٤٥٧٥٢

بلفظه ، وعزاه صاحب الكنز إلى ابن أبى شيبة ، والدارقطنى ، والبيهقى فى السنن الكبرى .

وهو فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) فصل : من قال : لا نكاح إلا بولي وسلطان ، ج ٤ ص ١٢٩

قال : عبد الرحمن بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن عمر بن أبى سفيان قال : قال عمر : « لا تنكح المرأة

إلا بإذن وليها ، وإن نكحت عشرة ، أو بإذن سلطان » .

والأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (النكاح) ج ٣ ص ٢٢٩ حديث ٣٢ قال : نا أبو بكر النيسابورى ، نا يونس

ابن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب

يقول : عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان .

وفى السنن الكبرى فى كتاب (النكاح) باب : لانكاح إلا بولى - ج ٧ ص ١١١ قال : أخبرنا أبو بكر بن

الحارث ، أنا على بن عمر ، ثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو

ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لا

تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » .

(٢) لعل المراد لا تقطع الأصابع الخمس - يعنى اليد - إلا فى خمسة دراهم .

١٩٩/٢ - « عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله (قال: رأى عمر طلحة بن عبيد الله)

حزينا ، فقال : مالك ؟ قال إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمة - وفي لفظ : كلمات - لا يقولهنَّ عبدٌ عند الموت إلا نفس عنه ، وفي لفظ : إلا فرج الله عنه كربةً وأشرق لها لونه ورأى ما يسره ، فما معنى أن أسأله عنها إلا القدره عليها حتى مات ، فقال عمر : إني لأعلم ما هي ، قال : هل تعلم كلمة هي أفضل من كلمة دعا إليها رسول الله ﷺ - عمه عند الموت ؟ قال طلحة : هي والله هي قال عمر : لا إله إلا الله . »

حم ، ع والجوهري في أماليه ، ورجاله ثقات (١) .

= والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الحدود) ج ٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ حديث ٣٠٧ قال : نا محمد بن مخلد ، نا محمد بن هارون الفلاسي وكان حافظا ، أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : « لا تقطع الخمس إلا في خمس » . قال البيهقي : ورواه منصور عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر - ﷺ - وهو منقطع .

طريقة أخرى : وفي سنن الدارقطني في كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ١٨٦ حديث ٣٠٨ قال : نا محمد بن مخلد ، نا محمد بن هارون الفلاسي ، نا عبد الله بن عمر ، نا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر قال : « لا تقطع الخمس إلا في خمس » .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من المسند للإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاکر ، مسند أبي محمد طلحة ابن عبيد الله - ﷺ - ج ٢ ص ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ حديث ١٣٨٤ طبع دار المعارف بمصر قال : حدثنا أسباط ، حدثنا مطرف ، عن عامر ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه قال : رأى عمر طلحة بن عبيد الله ثقباً ، فقال : مالك يا أبا فلان ؟ لملك ساءتكم إمرة ابن عمك يا أبا فلان ؟ قال : لا ، إلا أني سمعت من رسول الله - ﷺ - حديثاً ما معنى أن أسأله عنه إلا القدره عليه حتى مات ، سمعته يقول : إن لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ عند موته إلا أشرق لها لونه ، ونفس الله عنه كربته ، قال : فقال عمر : إني لأعلم ما هي ؟ قال : وما هي ؟ قال : تعلم كلمة أعظم من كلمة أمر بها عمه عند الموت ؟ لا إله إلا الله ؟ قال طلحة : صدقت ، هي والله هي .

قال الشيخ شاکر : إسناده صحيح : أسباط هو : ابن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ثقة من شيوخ أحمد وابن راهويه ، مطرف : هو ابن طريف الحارثي ، عامر : هو الشعبي ، يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي : تابعي ثقة ثبت ، وقد مضى هذا من حديث عمر ١٨٧ ، ٢٥٢ وقريب منه ، من حديث عثمان ٤٤٧ .

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (مسند طلحة بن عبيد الله) ج ٢ ص ٢٢ ، ٢٣ حديث ٦٥٥/٢٧ قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا أبو زيد عيثر بن القاسم ، حدثنا مطرف ، عن عامر ، =

٢/ ٢٠٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَدَعَهُمْ » .

ع ، وابن جرير ، حب ، ورواه البزار بلفظ قال : « دعهم يتكلموا » (١) .

٢/ ٢٠١ - « عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّي فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

= عن يحيى بن طلحة قال : رأى عمر طلحة بن عبيد الله حزيناً فقال : مالك ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني لأعلم كلمات لا يقولهن عبد عند الموت إلا نفس عنه وأشرق لونه ورأى ما يسره » فما معنى أن أسأله إلا القدرة عليها ، فقال عمر : إني لأعلم ما هي ، قال طلحة : ما هي ؟ قال : تعلم كلمة هي أفضل من كلمة دعا إليها رسول الله - ﷺ - عمه عند الموت ؟ قال طلحة : هي والله هي ، قال عمر : لا إله إلا الله .

قال المحقق : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ١٦١ من طريقين عن مطرف بهذا الإسناد ، وانظر الحديث ٦٤٠ .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) باب : فيمن شهد أن لا إله إلا الله ، ج ١ ص ١٦ قال : عن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يؤذن في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً دخل الجنة ، فقال عمر : يا رسول الله إذا يتكلموا ، فقال : دعهم » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار إلا أن عمر قال : يا رسول الله إذا يتكلموا ، قال : دعهم يتكلموا ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف لسوء حفظه .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة في كتاب (الإيمان) باب : توحيد الله سبحانه وتعالى ، ج ١ ص ١٢ حديث رقم ٩ قال : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا بدل بن المحبر ، ثنا أبو المنير ، ثنا زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن عمر أن رسول الله - ﷺ - أمره أن ينادى في الناس : « أن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال عمر : إذا يتكلموا ، فقال : دعهم يتكلموا » .

قال البزار : ولا نعلم روى عن عقيل ، عن ابن عمر إلا هذا ، ولا رواه عنه إلا زائدة ، وقد رواه حسين بن علي عن زائدة ، عن ابن عقيل ، عن جابر فخالف بدلاً (يعني) بدل بن المحبر .

مسدد : بسند ضعيف ، وفيه انقطاع (١) .

٢٠٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَقِيمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرَادُ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَلُو عَنْ الْحَقِّ وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَالْكِتَابِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالُوا : تَرَانَا إِذْ قَدْ صَدَقْنَاكَ بِمَا تَقُولُ ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَرَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى قَالَ : يَا عُمَرُ : بِرَبِّي قَدْ رَضِيتُ وَتَأَبَّى أَنْتَ ؟ فَرَضِيتُ » .

البيزار ، ع ، وابن جرير ، قط في الأفراد ، طب ، وأبو نعيم في المعرفة ، واللالكائي في السنة ، والديلمي ، ض (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال - العجب ، ج ٣ ص ٨٢٦ - حديث ٨٨٦٦ قال : طلحة بن عبيد الله - ﷺ - عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : قال عمر : « إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، ومن قال : أنا عالم فهو جاهل ، ومن قال : أنا في الجنة فهو في النار » . وعزاه صاحب الكنز إلى (مسدد) بسند ضعيف وفيه انقطاع .

وفي (العجب) من سنن الأقوال أحاديث كثيرة ، رقم ٧٦٦٩ ، ٧٦٧٠ ، ٧٦٧١ وما بعدها . (٢) انظر كنز العمال ، ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٦٢٧ فقد عزاه إلى البيزار وابن جرير ، والدارقطني في الأفراد ، وأبو نعيم في المعرفة ، واللالكائي في السنة ، والديلمي .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (ما أسنده عمر) ج ١ ص ٨٢/٢٦ قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا يونس بن عبيد الله العميري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - ﷺ - أنه قال : « يا أيها الناس » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي كتاب (المغازي والسير) باب : الحديبية وعمره القضاء ، ج ٦ ص ١٤٥ ، ١٤٦ قال : عن عمر بن الخطاب أنه قال : اتهموا الرأي على الدين ، فذكر حديث الحديبية إلى أن قال : إن رسول الله - ﷺ - كان يكتب بينه وبين أهل مكة فقال : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقالوا : لو نرى ذلك صدقنا ، ولكن اكتب كما كنت تكتب ، باسمك اللهم ، قال : فرضى رسول الله - ﷺ - وأبیت حتى قال لي : يا عمر : تراني قد رضيت وتأبى ؟ وقال : فرضيت ، قلت : حديث عمر في الصحيح بغير هذا السياق .

قال الهيثمي : رواه البيزار ورجاله رجال الصحيح .

٢/٢٠٣ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، وَصَلِّ العَصْرَ إِذَا قَصُرَتْ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيَضَاءُ نُقِيَّةٌ ، وَصَلِّ المَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، أَيْ : حِينَ شِئْتَ ، وَكَانَ يُقَالُ : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ دَرَكٌ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَأَطْلِ القِرَاءَةَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الكِبَائِرِ » .

عب ، ش وهو صحيح (١) .

٢/٢٠٤ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيِّ مَا عَلَيْهِ كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرًا لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّيِّ سِتْرَةً » .

عب (٢) .

= والحديث في كشف الأستار عن زوائد البرار ، في كتاب (الهجرة والمغازي) باب : الحديدية ، ج ٢ ص ٣٣٨ حديث ١٨١٣ قال : حدثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : اجتهدوا الرأي على الدين ، قلت : فذكر حديث الحديدية إلى أن قال : رسول الله ﷺ - كان يكتب بينه وبين أهل مكة ، فقال : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقالوا : لو نرى ذلك صدقناك ، ولكن اكتب فيما نكتب « باسمك اللهم » قال : فرضى رسول الله - ﷺ - وأبيت حتى قال لي : يا عمر : تراني قد رضيت وتأبى أنت ؟ قال : فرضيت .

(١) الحديث في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : في جميع مواقيت الصلاة ، ج ١ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ولكن من طريق نافع بن جبير مع اختلاف في اللفظ : قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « أن صل الظهر إذا زالت الشمس » الحديث . والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : المواقيت ص ٥٣٥ حديث ٢٠٣٥ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالوية الرياحي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : « أن صل الظهر إذا زالت الشمس ... » الحديث ، إلا أنه قال : (تصويت) مكان (قصر) .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب : المار بين يدي المصلى ، ج ٢ ص ٢٠ حديث ٢٣٢٤ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه ، كان يقوم حولا خير له من ذلك إذا لم يكن بين يدي المصلى سترة » .

٢ / ٢٠٥ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُهُ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَهُ » .

عب (١) .

٢ / ٢٠٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي بِغَيْرِ سِتْرَةٍ ، فَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ وَالْمَمْرُورُ عَلَيْهِ مَاذَا عَلَيْهِمَا » .

عب (٢) .

٢ / ٢٠٧ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : أَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ » .
ش ، قط ، وصحاحه (٣) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : المار بين يدي المصلى ، ج ٢ ص ٢٦ حديث ٢٣٤٥
قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه » .

قال المحقق : والحديث في كنز العمال ، ج ٤ حديث ٤٨٧٧ .

(٢) الحديث في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : المار بين يدي المصلى ، ج ٢ ص ٢٤ حديث ٢٣٣٩
قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر بن الخطاب برجل يصلى بغير سترة ، فلما فرغ قال : « لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا » .

(٣) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الصيام) من كان يقول لا تجوز إلا بشهادة رجلين ، ج ٣ ص ٦٩
قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : كنا مخالفين فأهلنا هلال رمضان ، فمننا من صام ومنا من أفطر ، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تنظروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس .

والحديث في سنن الدارقطني في كتاب (الصيام) باب : الشهادة على رؤية الهلال ، ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٦
قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا علي بن حرب ، وسعدان بن نصر قالا : نا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخافقين ، قال في كتاب : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تنظروا حتى يشهد شاهدان .

=

٢/٢٠٨ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالْتَعَوُذِ، وَلَا بِأَمِينٍ » .

ابن جرير ، والطحاوى ، وابن شاهين فى السنة (١) .

٢/٢٠٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا بِشِيَابِ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا بَلَغَتْ تَرَاقِيَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى سَمَلٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ الَّتِي وَضَعَ يَكْسُوهُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا فَقِيرًا لَا يَكْسُوهُ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَلْكٌ وَاحِدٌ حَيًّا وَمَيِّتًا » .

= قال الدراقطنى : رواه شعبة ، عن الأعمش فقال : إذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

ثم قال : هذا أصح من حديث ابن أبى ليلى ، قد تابع الأعمش ، عن منصور .

(١) الحديث فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى كتاب (الصلاة) باب : قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فى الصلاة ، ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ قال : حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى سعيد ، عن أبى وائل قال : كان عمر وعلى - ﷺ - لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين .

قال المحقق : وفى نسخة : ولا بتعوذ ، ولا بأمين .

وقد ورد مرفوعًا من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبى - ﷺ - فلما قرأ : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، وأخفى بها صوته .

ورواه أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم ، والدارقطنى فى سنته ، والحاكم فى مستدركه من حديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبى القيس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، ولفظ الحاكم فى كتاب (القراءة) : وخفض بها صوته ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأما اعتراض البخارى فقد أجاب عنه بدر الدين العينى ، وقد نقلنا بعضا من كلامه فى حواشينا على النسائى ، وتكلمنا أيضا على اعتراض البخارى فى رسالة لنا مسماة بالدرة فى وضع الأيدي تحت السرة - اه : محقق .

ابن المبارك ، وهناد ، وابن جرير ، وابن أبي الدنيا فى الشكر ، طب ، فى الدعاء ،
هب ، وقال : إسناده قوى ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وحسنه ابن حجر فى أماليه (١) .

٢ / ٢١٠ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ » .

ش ، عب والطحاوى (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال فى كتاب (المعيشة) أدب اللباس من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٤٦٠ حديث
٤١٨٣٣ الحديث بلفظه ، وعزاه صاحب الكنز إلى ابن المبارك ، وهناد ، وابن أبي الدنيا فى الشكر ، الطبرانى
فى الدعاء ، والمستدرک ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن الجوزى فى الواهيات وحسنه ، وابن حجر فى
أماليه .

والحديث فى المستدرک على الصحيحين للحاكم فى كتاب (اللباس) ج ٤ ص ١٩٣ قال : أخبرنا الحسن بن
حكيم المروزى ، أنبا أبو الموجه ، أنبا عبدان ، أنبا عبد الله ، أنبا يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه ، عن
على بن زيد ، عن القاسم « عن أبى أمامة » أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعا بقميص ، له جديد فلبسه فلا
أحسب بلغ تراقبه حتى قال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأنجمل به فى حياتى ثم قال :
أندرون لم قلت هذا ؟ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بشياب جدد فلبسها قال : فلا أحسبها بلغت تراقبه حتى
قال مثل ما قلت : ثم قال : والذى نفسى بيده ما من عبد مسلم لبس ثوبا جديدا ثم يقول مثل ما قلت ، ثم
يعمد إلى سمل من أخلاقه الذى وضع فيكسوه إنسانا مسكينا مسلما فقيرا لا يكسوه إلا الله - عز وجل - إلا
كان فى جوار الله وفى ضمان الله ما دام عليه منها سلك واحد حيا وميتا » .

قال الحاكم : هذا حديث لم يحتج الشيخان - رضي الله عنهم - إسناده ، ولم أذكر أيضا فى هذا الكتاب مثل هذا على أنه
حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك ، عن أئمة أهل الشام - رضى الله عنهم أجمعين - فأثرت
إخراجه ليرغب المسلمون فى استعماله وسكت الذهبى عنه .
ومعنى (سَمَلٌ) : الخلق من الشياب . ١هـ : نهاية ٢ / ٤٠٣ .

(٢) الحديث فى المصنف لابن أبى شيبة فى كتاب (الصلاة) فى التكبير فى قنوت الفجر من فعله ، ج ٢ ص ٣١٥
قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال : حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب
أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر ، ثم ركع . =

٢/٢١١- « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَادِقَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا » .

ابن راهويه ، وَحُسْنٌ (١) .

٢/٢١٢- « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ أَتَى جَارِيَةً لَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ فَوَقَعَ بِهَا فَوَجَدَهَا حَائِضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ ، تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

الحارث (٢) .

= والحديث في مصنف عبد الرزاق في كتاب (الصلاة) باب: القنوت ، ج ٣ ص ١٠٩ حديث ٤٩٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب « صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ، ثم كبر حين يركع » .

والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الصلاة) باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، ج ١ ص ٢٥٠ قال : حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : « صليت خلف عمر - رضى الله عنه - صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع » .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٦٥ رقم ٤٥٨٨٨ في كتاب (النكاح) محظور المباشرة من قسم الأقوال ، قال : عن عمر بن الخطاب قال : إنه كان له امرأة تكره الرجال ، فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة ، فظن أنها كاذبة فوجدها صادقة ، فأتى النبي ﷺ - فأمره أن يتصدق بخمسين ديناراً . وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن راهويه ، وحسن) .

(٢) الحديث في كنز العمال في كتاب (النكاح) محظور المباشرة ج ١٦ ص ٥٦٦ حديث ٤٥٨٨٩ قال : عن عمر إنه أتى جارية له فقالت : إني حائض ، فوقع بها فوجدها حائضاً ، فأتى النبي ﷺ - فذكر له ذلك فقال : « يغفر الله لك يا أبا حفص ، تصدق بنصف دينار » . وعزاه صاحب الكنز إلى (الحارث وابن ماجه) .

ويقويه ما في سنن ابن ماجه في كتاب (الطهارة وسننها) باب في كفارة من أتى حائضاً ، ج ١ ص ٢١٠ حديث ٦٤٠ قال : حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ، وابن أبي عدي ، =

٢/ ٢١٣ - « عَنْ أَبِي مُهَاجِرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، وَصَلَّ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ ، وَصَلَّ الْعِشَاءَ حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ ، وَالْفَجْرَ بِسَوَادٍ وَيَغْلَسُ ، وَأَطَّلَ الْقِرَاءَةَ » .
الحارث (١) .

٢/ ٢١٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّهُ تَذَاكَّرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ : مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : بَلَى » .
هـ - وابن جرير ، ض (٢) .

= عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « تصدق بدينار أو بنصف دينار » .

في الزوائد : وقد رواه أبو داود وسكت عليه ، ولم يضعفه الترمذى أيضا ، وأخرجه النسائي بلا تضعيف .
(١) الحديث في كنز العمال في كتاب (الصلاة) فصل في أوقات الصلاة مجتمعة ، ج ٨ ص ٣١ حديث ٢١٧٢٥ قال : عن أبي مهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : « أن صل الظهر حين تزول الشمس ، والعصر والشمس حية بيضاء نقية ، وصل المغرب حين تغيب الشمس ، وصل العشاء حين يغيب الشفق إلى نصف الليل الأول ، فإن ذلك سنة ، والفجر بسواد أو يغلس وأطل القراءة » .
وعزاه صاحب الكنز إلى الحارث .

(٢) الحديث في تفسير ابن جرير الطبري ، ج ٤ ص ١٠٥ ، ١٠٦ في تأويل قوله تعالى : ﴿ وما كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ | آل عمران الآية ١٦١ | قال : حدثنا أحمد بن وهب قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحرث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصارى حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه ، هو وعمر يوما الصدقة ؟ فقال : ألم تسمع رسول الله - ﷺ - حين ذكر غلول الصدقة ؟ « من غل منها بعيرا أو شاة فإنه يحمله يوم القيامة » قال عبد الله بن أنيس : بلى .
والحديث في كنز العمال في كتاب (الجهاد) الغلول ، ج ٤ ص ٥٤٢ حديث ١١٥٩٩ .

٢/٢١٥ - « عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

ت ، وقال : هذا حديث صحيح غريب ، وابن عاصم هب ، ك ، ض (١) .

٢/٢١٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو قَالَ : اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .
ن (٢) .

(١) الحديث في سنن الترمذى (أبواب المناقب) مناقب أبى بكر الصديق - ﷺ - واسمه عبد الله بن عثمان ، ولقبه: عتيق ج ٥ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ حديث ٣٧٣٦ طبع دار الفكر ببيروت ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أخبرنا إسماعيل بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن عمرو بن الخطاب قال : « أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - ﷺ - » قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب .

والحديث فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسى كتاب (إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة ، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ، - رضوان الله عليهم أجمعين -) ج ٩ ص ٦ حديث ٦٨٢٣ ذكر البيان بأن أبى بكر الصديق - ﷺ - كان أحب الناس إلى رسول الله - ﷺ - قال : « أخبرنا محمد ابن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن عمر بن الخطاب قال : « كان أبو بكر - ﷺ - أحبنا إلى رسول الله - ﷺ - وكان خيرنا وسيدنا » .

والحديث فى المستدرک على الصحيحين للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٦٦ قال : حدثنا على ابن حمشاذ العدل ، ثنا العباس بن الفضل الإسقاطى ، ثنا ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - ﷺ - عن عمر - ﷺ - قال : « كان أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله - ﷺ - » .

قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١٦ ص ٥٦٦ كتاب (النكاح) محظور المباشرة برقم ٤٥٨٩٠ قال : عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن عمر قال : « استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

وعزاه الكثر إلى النسائي .

٢١٧/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ :
 وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
 وَأَهْلِهِ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي .
 العدنى ، ورسته فى الإيمان (١) .

= ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت فى الكنز أيضا ج ١٦ ص ٥٦٦ برقم ٤٥٨٩١ بأن رجلا أتى إلى النبى
 - ﷺ - فقال : إنى أتى امرأتى من دبرها ، فقال رسول الله - ﷺ - : نعم ، فقالها مرتين أو ثلاثا ، ثم فطن
 رسول الله - ﷺ - فقال : « أمن دبرها فى قبلها ؟ فنعم ، فأما فى دبرها فإن الله نهاكم أن تأتوا النساء فى
 أدبارهن .
 (وعزاه إلى ابن عساکر) .

ومسألة النهى ، عن إتيان المرأة فى دبرها (نيل الأوطار) شرح منتقى الأخبار كتاب (النكاح) باب: النهى
 عن إتيان المرأة فى دبرها ج ٦ ص ١٧٠ وما بعدها .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ١ ص ٢٨٤ فى كتاب (الإيمان) الفصل الثالث فى مجاز الإيمان والشعب
 (مسند عمر بن الخطاب) - ﷺ - برقم ١٣٨٦ قال : عن سعيد بن المسيب - ﷺ - قال : جاء عمر إلى النبى
 - ﷺ - فقال : والله لأحبك ، فقال النبى - ﷺ - : « لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ »
 قال عمر : والله لأنت أحب إليّ من نفسى وأهلى .
 وعزاه للعدنى ، ورسته فى الإيمان .

ذكر الشيخ مرتضى الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، فى بيان شواهد الشرع فى
 حب العبد لله تعالى قال : شارحا لقول العراقي ومن حديث آخر : « لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من
 أهله وماله والناس أجمعين » وفى رواية : « ومن نفسه » قال العراقي : متفق عليه من حديث أنس ، واللفظ
 لمسلم دون قوله : « ومن نفسه » .

وقال البخارى : (من والده وولده) وله من حديث عبد الله بن هشام ، قال عمر : يا رسول الله لأنت أحب إليّ
 من كل شيء إلا نفسى ، فقال : « لا ، والذى نفسى بيده حتى يكون أحب إليك من نفسك » قال عمر : فأنت
 الآن والله أحب إليّ من نفسى ، فقال : « الآن يا عمر » اهـ .

قلت : حديث أنس أخرجه كذلك أحمد وعبد بن حميد والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان ، ولفظهم :
 « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وأما حديث عبد الله بن هشام
 فأخرجه أحمد مختصرا « لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه » وأما تلك القصة فأخرجها
 البخارى فى مناقب عمر ، وفى الاستئذان ، وفى النذور ، عن أبى عقيل زهدة بن معبد ، عن جده عبد الله بن
 هشام ، قال : كنا مع النبى - ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فذكرها ، انظر إتحاف ج ٩ ص ٥٤٧ .

٢١٨/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : أَحَدَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكِتَابَهَا ، وَلَقَدْ قَرَأْنَاهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ » .

مالك ، والشافعي ، وابن سعد ، العدني ، حل ، ق (١) .

(١) الحديث في موطأ الإمام مالك كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨٢٤ برقم ١٠ قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سنِّي وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مُضِيعٍ ولا مُفْرَطٍ ، ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال : أيها الناس : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، وضرب ياحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حديثين في كتاب الله ؛ فقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا ، والذي نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها ، قال مالك : قال يحيى بن سعيد : قال سعيد بن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر - رحمه الله - .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول : قوله : (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة (فارجموهما البتة) .

والحديث في مسند الإمام الشافعي ص ١٦٣ ، ١٦٤ قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : « لا نجد حديثين في كتاب الله فقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا ، فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ كتاب (الحدود) باب : ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ، قال : (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا : ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال : عمر بن الخطاب - ﷺ - : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حديثين في كتاب الله - عز وجل - فقد رجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا ، فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها » .

٢/٢١٩ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » .

الشافعي عب ، ش ، والطحاوي ، ق و صححه (١) .

= والحديث في حلية الأولياء ج ٢ ص ١٧٤ (ترجمة سعيد ابن المسيب) قال : حدثنا أبو بكر بن خالد ، قال : ثنا الحارث بن أبي أسامة قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على هذا المنبر - يعنى منبر المدينة - : إني أعلم أقواما سيكذبون بالرجم ويقولون : ليس في القرآن ولولا أني أكره أن أزيد في القرآن لكتبت في آخره ورقة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم ورجم أبو بكر وأنا رجمت ، رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد مثله ، وقال : حدثنا محمد بن أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يذكر أن عمر قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، فذكر نحوه .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجهاد) باب : في الغنيمة ، ج ٥ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ برقم ٩٦٨٩ قال : عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن سعيد بن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

قال المحقق : أخرجه سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن زياد (وهو) من طريق آدم ووكيع ، كلهم عن شعبة .

والحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٢٤٥ كتاب (السير) باب : المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ، قال : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » وأمدتهم أهل الكوفة ، فظفروا ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطار : أيها الأجدع : تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذني سيبت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب عمر : « إن الغنيمة لمن شهد الواقعة » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٣٥ كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب أو لم يأتوا حتى ينقطع الحرب ، وما روى في الغنيمة أنها لمن شهد الواقعة ، قال : (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أن إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب الأحمسي قال : غزت بنو عطار ماء البصرة ، وأمدوا بعمار من الكوفة ، فخرج قبل الواقعة وقدم بعد الواقعة ، فقال : نحن شركائكم في الغنيمة ، فقام رجل من بني عطار فقال : أيها العبد المجدع : تريد أن نقسم لك غنائمنا - وكانت أذنه أصيبت في سبيل الله - فقال : =

٢ / ٢٢٠ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَقَّمُهُ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ » .

أبو عبيد في كتاب الأموال ، وابن جرير ، حب في روضة العقلاء وهو منقطع (١) .
٢ / ٢٢١ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصَّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ » .

عب ، ق ، وقال : منقطع (٢) .

= غير ممنون بأحب أذنى - أو خير أذنى - قال : فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب « أن الغنيمة لمن شهد الواقعة » قال البيهقي : ورويناه عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قصة أخرى أنه كتب « إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة » .
(١) الحديث في كنز العمال ج ٦ ص ٦١٩ كتاب (الزكاة) فصل في ذم السؤال برقم ١٧١١٥ قال : عن الشعبي ، عن مسروق قال : قال عمر : « من سأل الناس ليثري ماله فلإنما هو رصف من النار يلتقمه » فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » .

وعزاه إلى ابن حبان في روضة العقلاء وقال : وهو منقطع .
والحديث في كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم ، باب : ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق بين من محل له الصدقة أو تحرم عليه ص ٥٥٣ برقم ١٧٤٠ قال : حدثنا يزيد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : قال عمر : « من سأل الناس ليثري ماله فهو رصف من جهنم ... » الحديث ، ثم قال : قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة بالتكثر بالصدقة والاعتنام لها ، فإنما هو تغليب على السائل نفسه ، فأما من أعطاه من زكاة ماله وهو مالك لأكثر من غداء أو عشاء فإنه مجزى عن المعطى إن شاء الله ، وعلى هذا أمر الناس وفتيا العلماء ، وقال محققه : رواه في الترغيب والترهيب عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : رواه ابن حبان في صحيحه ، والرصف (بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة) : الحجارة المحماة .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٠٨ كتاب (العقول) في عقوبة القاتل برقم ١٧٨١١ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : « أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة ! هي في خاصة ماله : العبد والاعتراف والصلح والمملوك » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ١٠٦ / ٨ .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب (اللديات) باب : من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ج ٨ ص ١٠٤ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا سليم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن عبد الملك =

٢/ ٢٢٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً » .

عب ، ش ، والدارمي ، ق (١) .

٢/ ٢٢٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ » .

مسدد ، الطحاوي ، قط ، ك (٢) .

= ابن حسين أبي مالك النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : فذكره بلفظه .

وقال البيهقي : هكذا قال : عن عامر ، عن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ : عن عامر الشعبي في قوله .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٠٤ كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث برقم ١٧٧٨٩ قال : عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتلته عمداً أو قتلته خطأ » .

ويشهد له ما في مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٣٥٨ كتاب (الفرائض) في القاتل لا يرث شيئاً برقم ١١٤٤٢ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر : « لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٥٩ كتاب (الفرائض) في القاتل لا يرث شيئاً برقم ١١٤٤٢ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر : « لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ » .

والحديث في السنن الدارمي ج ٢ ص ٢٧٨ في كتاب (الفرائض) باب : ميراث القاتل برقم ٣٠٨٩ قال : حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر : « لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠ كتاب (الفرائض) باب : لا يرث القاتل ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن حمدويه المروزي ، ثنا محمود بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر : « لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً » .

(٢) الحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي ج ١ ص ٣٦٢ كتاب (الصلاة) باب : المفضل هل فيه سجود أم لا ؟ قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الصبح - فيما أعلم - قال سعد : صلى بنا الصبح ، فقرأ (بالحج) وسجد فيها سجدتين .

٢/ ٢٢٤ - « عن ابن عباس ، عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ

رَاجَعَهَا » .

ابن سعد ، والدارمي ، د ، ن ، هـ ، ع ، حب ، ك ، ق ، ض (١) .

= والحديث في سنن الدارقطني كتاب (الصلاة) باب : سجود القرآن ج ٢ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ برقم ١٠ قال :
حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد ، نا حجاج ، حدثني شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال :
سمعت عبد الله بن ثعلبة قال : رأيت عمر سجد في الحج سجدتين ، قلت : في الصبح ؟ قال : في الصبح .
قال المحقق : إسناده قوى .

والحديث في المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٣٩٠ في (فضلت سورة الحج بسجدتين) قال :
وأما حديث عمر بن الخطاب (فحدثناه) أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا
يزيد بن هارون وسعيد بن عامر (قالوا) : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع
عمر - ﷺ - الصبح فسجد في الحج سجدتين .
وقال الحاكم : صحيح ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٥٨ في : ذكر أزواج رسول الله - ﷺ - (حفصة) قال : أخبرنا
إسماعيل بن أبان الوراق ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب أن النبي - ﷺ - « طلق حفصة ثم راجعها » .
والحديث في سنن الدارمي في كتاب (الطلاق) باب : في الرجعة ج ٢ ص ٨٣ برقم ٢٢٦٩ قال : حدثنا
إسماعيل بن خليل ، وإسماعيل بن أبان قالوا : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن
كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر قال : « طلق رسول الله - ﷺ - حفصة ثم راجعها » .
والحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١٢ كتاب (الطلاق) باب : في المراجعة برقم ٢٢٨٢ قال : حدثنا
سهل بن محمد بن الزبير العسكري ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن
سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر : « أن رسول الله - ﷺ - طلق حفصة ثم
راجعها » .

قال المحقق : وأخرجه النسائي في الطلاق باب : ما استثنى من عدة المطلقات (١٨٧/٦) وقال المنذرى : في
إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف .

والحديث في سنن النسائي ج ٦ ص ٢١٣ في كتاب (الطلاق) باب : الرجعة ، قال : حدثنا سهل بن محمد أبو
سعيد قال : نبئت عن يحيى ابن زكريا ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - « وقال عمرو : إن رسول الله - ﷺ - كان طلق حفصة ثم راجعها » . =

٢٢٥ / ٢ - « عن علقمة قال : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ : سُدُّوا صُفُوفَكُمْ لِتَلْتَقَى مَنَاكِبُكُمْ ، لَا تَتَخَلَّلَكُمْ الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهَا بَنَاتٌ حَذْفٌ » .
عب (١) .

= والحديث في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٠ كتاب (الطلاق) باب : حدثنا سويد بن سعيد برقم ٢٠١٦ ، قال : حدثنا سويد بن سعيد ، وعبد الله بن عامر بن زرارة ، ومسروق بن المرزبان قالوا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح بن حى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب « أن رسول الله - ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطلاق) ج ٦ ص ٢٣٥ باب : الرجعة ، ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب برقم ٤٢٦١ قال : أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبرا قال : أخبرنا مسروق بن المرزبان قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب « أن رسول الله - ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها » .

والحديث في المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٩٧ كتاب (الطلاق) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضيه - عن عمر - رضيه - « أن رسول الله - ﷺ - طلق حفصة ثم راجعها » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٦٨ كتاب (الرجعة) قال : (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار ، نا بحر بن نصر المصري بمكة ، نا يحيى بن حسان ، نا هشيم ، عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، وعلى بن حمشاذ العدل قالوا : أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، نا عمرو بن عون ، نا هشيم ، نا حميد عن أنس قال : « لما طلق النبي - ﷺ - حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها » .

ويلاحظ أنه هنا من رواية أنس ، وجميع المراجع أسنده إلى عمر - رضيه - .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٦ كتاب (الصلاة) باب : الصفوف ، برقم ٢٤٣٣ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « كُنَّا نَصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ : سُدُّوا صُفُوفَكُمْ لِتَلْتَقَى مَنَاكِبُكُمْ ، لَا يَتَخَلَّلَكُمْ الشَّيْطَانُ كَأَنَّهَا بَنَاتٌ حَذْفٌ » .

قال المحقق : كذا في الأصل ، يعني : سدوا الفرجات ، ولولا قوله : (لتلتقى مناكبكم) لكان المتبادر سوا بالواو .

٢/ ٢٢٦ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَتَرَأَوْا فِي الصَّفِّ أَوْ يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّفُوفَ ، وَتَقُولُ : عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، وَيَقُولُ : تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ ، وَأَرَاهُ قَالَ : لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .
 عب (١) .

= وقال : كذا في الأصل وفي الكنز ج ٤ رقم ٥٣٠٦ برمز (عب) كأنها شاة حذف ، وما في الكنز تصحيف عندي ، فقد روى المصنف هذا الأثر فيما يلي من طريق حماد ، عن إبراهيم ، وفيه : كأولاد الحذف ، وفي حديث البراء مرفوعا : « تراصوا » في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف قيل : يا رسول الله : وما أولاد الحذف ؟ قال : « ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » .

والأثر رواه (هق) ١٠١/٢ وبنات حذف ، بمعنى أولاد الحذف ، ثم وجدت « ش » روى عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : سورا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم الشيطان كأنهم (كذا) بنات حذف .

معنى (حذف) : جاء في النهاية ج ١ ص ٣٥٦ قال : في حديث الصلاة (لا تتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف) ، وفي رواية (كأولاد الحذف) : هي الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها : حذفة بالتحريك ، وقيل : هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان ، يجاء بها من جرش اليمن .

وفي النهاية أيضا ج ٢ ص ١٦ قال : فيه (أنه نهى عن الحذف) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها ، أو تتخذ محذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٦ كتاب (الصلاة) باب : الصفوف برقم ٢٤٣٤ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان ؛ فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف » .

وبقية الحديث في نفس المرجع السابق ص ٥٢ باب : من ينبغي أن يكون في الصف الأول برقم ٢٤٥٨ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن عثمان ، أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ، ثم يقول : تقدم يا فلان ! تقدم يا فلان ! تأخر يا فلان ، قال سفيان : يقدم صالحهم ويؤخر الآخرين .

قال المحقق (عثمان) كذا في الأصل ، وظنى أن الصواب (عن أبي عثمان) وبقية الحديث كذلك في نفس المرجع ص ٥٣ برقم ٢٤٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر (يأمر بتسوية الصفوف) ويقول : تقدم يا فلان - أراه قال - : لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم

الله .

٢٢٧/٢ - « عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا عَائِشَةُ : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْمًا هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ ، لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ » .

الحكيم ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن شاهين في السنة ، ط ، ص ، حل ، وابن مردويه ، وأبو نصر السجزي في الإبانة ، هب وابن الجوزي في الواهيات ، والأصبهاني في الحجة (١) .

٢٢٨/٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزِيدَ فِي قِبَلْتِنَا » مَا زِدْتُ .
ع ، وسمويه ، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢) .

(١) الحديث في نواذر الأصول في (الأصل الثالث والستين في مذاهب أهل الأهواء) ص ٢٠٩ قال : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « هم أصحاب الأهواء ، وأصحاب البدع ، وأصحاب الضلال من هذه الأمة ، يا عائشة : إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة ، أنا منهم بريء وهم مني براء » .
والحديث في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٨ كتاب (العلم) باب : في البدع والأهواء ، قال : وعن عمر ابن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة : « يا عائشة : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع ، وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة ، أنا منهم بريء وهم مني براء » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه بقية ، ومجالد بن سعيد ، وكلاهما ضعيف .
والحديث في حلية الأولياء ج ٤ ص ١٣٨ في ترجمة شريح بن الحارث الكندي قال : حدثنا محمد بن عبدالله ابن سعيد ، قال : ثنا عبدان بن أحمد ، قال : ثنا محمد بن مصطفي ، قال : ثنا بقية ، قال : ثنا شعبة أو غيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « يا عائشة : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، إنهم أصحاب البدع ، وأصحاب الأهواء ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة : إن لكل صاحب ذنب توبة إلا أصحاب الأهواء والبدع ، أنا منهم بريء وهم مني براء » قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث شعبة ، تفرد به بقية .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٣١٥ كتاب (الصلاة) الباب الخامس في الجماعة وفضلها - حقوق المسجد - برقم ٢٣٠٨٠ قال : عن ابن عمر قال : قال عمر : لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنني أريد أن أزيد في قبلتنا » ما زدت ، وعزاه إلى أبي يعلى وسمويه وابن جرير في تهذيب الآثار . =

٢/ ٢٢٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَقِيمِ الصَّفِّ » .

الحارث (١)

٢/ ٢٣٠ - « عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍو وَخَلْفَ عَلِيٍّ وَخَلْفَ

أَبِي ذَرٍّ، فَكُلُّهُمْ رَأَيْتُ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ » .

الحارث (٢)

٢/ ٢٣١ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

فَسَجَدَ فِيهَا » .

عب ، ومسدد ، والطحاوي ، طب ، وأبو نعيم ، وهو صحيح (٣)

٢/ ٢٣٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سُجُودٌ » .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : توسعة المسجد ج ٢ ص ١١ قال : عن عمر قال : لولا

أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ينبغي أن نزيد في مسجدنا » ما زدت .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى إلا أنه قال : « إنا نزيد أن نزيد في قبلتنا » والبخاري إلا أنه قال : « إني

أريد أن أزيد في قبلتكم وفيه عبد الله العمري وثقه أحمد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به ، وإسناد أحمد

منقطع بين نافع وعمر . ١٠٠ .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٦ كتاب (الصلاة) في تسوية الصف ، وفضل الصف الأول برقم

٢٢٩٩٤ قال : عن عمر قال : « إن الله وملائكته يصلون على مقيم الصف الأول » وعزاه للحارث .

وانظر مسألة تسوية الصفوف وإقامتها في نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ١٥٧ كتاب (الصلاة) الخروج من الصلاة برقم ٢٢٣٦٥ قال : عن مروان

الأسلمي قال : « صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر ، فكلهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره »

وعزاه للحارث .

وموضوع السلام عن اليمين واليسار فيه بحث مستوفي في نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ج ٣ ص ٢٥٠ ،

٢٥١ كتاب (الصلاة) باب : الخروج من الصلاة .

(٣) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٤٠ باب : كم في القرآن من سجدة برقم ٥٨٨٤ قال :

عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا

السماوات انشقت) ثم قال : أو أحدهما ، وبه نأخذ .

قال المحقق : أخرجه الطحاوي من طريق روح ، عن شعبة والثوري وحمام عن عاصم ٢٠٩/١ . =

ش ، ومسدد ، وهو صحيح (١) .

٢٣٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ يَأْتِي فِضَاءً مِنَ الْأَرْضِ فَيُصَلِّي بِهِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَصْبَحْتَ عَبْدَكَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعَدَكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَلَمْ أَكْ شَيْئًا ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي فَإِنَّهُ قَدْ أَرَهَبْتَنِي ذُنُوبِي وَأَحَاطَتْ بِي إِلَّا أَنْ تَغْفِرَهَا لِي ، فَاغْفِرْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

ابن راهويه ، وابن أبي الدنيا في الدعاء ، قال البوصيري في زوائده : في سننه أبو قرة الأسدي ، قال فيه ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح (٢) .

= والحديث أخرجه الطحاوي في كتاب (الصلاة) باب : المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ ج ١ ص ٣٥٥ قال : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - يسجدان في (إذا السماء انشقت) .
والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : سجود التلاوة - باب ثالث منه - قال : وعن عمر بن الخطاب أنه صلى الضحى فقرأ (إذا السماء انشقت) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .
(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٦ كتاب (الصلاة) من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد ، عن أبي قلابة والحسن قالا : قال : عمر ليس في المفصل سجود .

ما هو المفصل ؟ المفصل : هو قصار السور في القرآن الكريم وسمى مفصلا لكثرة الفصول التي بين السور « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي أوله أقوال كثيرة : قيل الجاثية ، وقيل القتال ، وقيل الحجرات ، وقيل ق ، وقيل الصافات ، إلى غير ذلك ، راجع (البرهان في علوم القرآن للزركشي) المجلد الأول ص ٢٤٥ في تقسيمات القرآن ، النوع الرابع عشر .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٣٩٨ كتاب (الصلاة) فصل في جامع النوافل - صلاة الضحى برقم ٢٣٤٣١ قال : عن عمر بن الخطاب قال : « ما من امرئ مسلم يأتي فضاء من الأرض فيصلى به الضحى ركعتين ، ثم يقول : اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك ، أنت خلقتني ولم أكن شيئا ، أستغفرك لذنبي فإنه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي يا أرحم الراحمين ، إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه ، وإن كان مثل زبد البحر » .

٢ / ٢٣٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُجْتَمِعِينَ وَأَنَا أَعْرَفُ الْحُزْنَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » مَاذَا قَالَ رَبُّنَا ؟ قَالَ : أَنَا نِي جَبْرِيْلُ أَنفَا فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قُلْتُ : أَجَلٌ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَمِمَّ ذَلِكَ يَا جَبْرِيْلُ ؟ قَالَ : إِن أَمْتِكَ مُفْتَنَةٌ بَعْدَكَ بِقَلْبِيْلٍ مِنَ الدَّهْرِ غَيْرَ كَثِيْرٍ ، فَقُلْتُ : فِتْنَةٌ كَفَرٌ أَوْ فِتْنَةٌ ضَلَالَةٌ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ سَيَكُوْنُ ، قُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ ذَلِكَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيهِمْ كِتَابَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ يَضِلُّوْنَ ، أَوَّلُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ قُرَائِهِمْ ، وَأَمْرَائِهِمْ ، يَمْنَعُ الْأَمْرَاءَ النَّاسَ حَقُوْقِهِمْ فَلَا يُعْطَوْنَهَا فَيَقْتُلُوْنَ ، وَيَتَّبِعُ الْقُرَاءُ أَهْوَاءَ الْأَمْرَاءِ فَيَمْدُوْنَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُوْنَ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيْلُ : فَبِمَ سَلِمَ مِنْ سَلَمٍ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ ، إِنْ أَعْطُوا الَّذِي لَهُمْ أَخَذُوْهُ وَإِنْ مَنَعُوْهُ تَرَكَوْهُ . »

الحكيم ، وابن أبي عاصم في السنة ، والعسكري في المواعظ حل ، والديلمي ، وابن الجوزي في الواهيات ، وفيه مسلمة بن علي متروك (١) .

= وعزه لابن راهويه ، وابن أبي الدنيا في الدعاء ، قال ، البوصيري في زوائده : في سنده أبو قرعة الأسدي قال فيه ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

(١) الحديث والإضافة من كنز العمال رقم ٣١٤٧١ .

الحديث في نوادر الأصول ص ٢١٠ في (الأصل الثالث والستين والمائة في مذاهب أهل الأهواء) قال : وعن عمر - رضى الله عنه - قال : أتاني رسول الله - ﷺ - وأنا أعرف الحزن في وجهه ، فأخذ بلحيته ، فقال : إنا لله ونا إليه راجعون ، فقلت : أجل فإننا لله وإنا إليه راجعون ، فمِمَّ ذلك يا جبريل ؟ قال : إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل من الدهر غير كثير ، فقلت : فتنة كفر أو فتنة ضلالة ؟ قال : كل ذلك سيكون ، قلت : ومن أين ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله تعالى ؟ قال : بكتاب الله يضلون ، وأول ذلك من قبل قرائهم وأمرائهم ، يمنع الأمراء الناس حقوقهم فلا يعطونها فيقتلوا ، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ، قلت : يا جبريل : فبم يسلم من يسلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوا تركوه .

ومسلمة بن علي ترجمته في الميزان رقم ٨٥٢٧ وقال : تركوه .

والحديث في حلية الأولياء ج ٥ ص ١١٩ ترجمة (عمر بن ذر) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال : ثنا الحسن بن سفيان قال : ثنا كثير بن عبيد الحذاء قال : ثنا محمد بن حميد ، عن مسلمة بن علي ، عن عمر =

٢ / ٢٣٥ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَخْدَعُوا عَنْهُ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجِمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَرَجِمَتْ أَنَا بَعْدُ ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ (وَيُكْذِبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكْذِبُونَ) بِالشَّفَاعَةِ ، وَيُكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ » .

ابن أبي عاصم (١) .

٢ / ٢٣٦ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، فَعَظَّمَ الرَّبُّ وَقَالَ : (إِنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ) وَفِي لَفْظٍ : (إِنَّ كُرْسِيِّهِ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ، وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ إِذَا رَكِبَ مِنْ ثِقَلِهِ » .

ع ، وابن أبي عاصم ، وابن خزيمة ، قط في الصفات ، طب في السنة ، وابن

مردويه ، ض (٢) .

= ابن ذر ، عن أبي قلابة ، عن أبي مسلم الخولاني ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن عمر بن الخطاب قال : أخذ رسول الله - ﷺ - بلحيتي وأنا أعرف الحزن في وجهه فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » أتاني جبريل أنفا فقال لي : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقلت : أجل إنا لله وإنا إليه راجعون ، فم ذلك يا جبريل ؟ فقال : إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل من دهر غير كثير ، فقلت : فتنة كفر أو فتنة ضلالة ؟ فقال : كل سيكون ، فقلت : ومن أين وأنا تارك فيهم كتاب الله ؟ قال : فيكتاب الله يفتنون وذلك من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الناس الأمراء الحقوق فيظلمون حقوقهم ولا يعطونها فيقتلوا ويفتتوا ، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ، فقلت : كيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعه تركوه .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٥ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ؛ كتاب (الحدود) الرجم برقم ١٣٥١٧ قال : عن ابن عباس قال : قال عمر : « الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه ، وآية ذلك أن رسول الله - ﷺ - رجم ، وأبو بكر ، ورجمت أنا بعد ، وسيجيء قوم يكذون بالقدر ، ويكذون بالحوض ، ويكذون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار » وعزه لابن أبي عاصم .

(٢) الحديث في الكنز كتاب (العظمة - من قسم الأفعال) ج ١٠ ص ٣٧٣ رقم ٢٩٨٦٣ ، بلفظ : عن عمر أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : ادع الله أن يدخلني الجنة ... إلخ ، من رواية (أبي يعلى وابن أبي عاصم) وابن خزيمة ، والدارقطني في الصفات ، والطبراني في السنة ، وابن مردويه ، والضياء المقدسي .
الثقل : يقال لكل خطير نفيس : ثقل ، نهاية : مادة ثقل .

= وفي الدر المنثور (تفسير آية الكرسي) من سورة البقرة ج ٢ ص ١٧ بلفظ : وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي عاصم في السنة ، والبخاري وأبو يعلى ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، والطبراني ، وابن مردويه ، والضياء المقدسي في المختارة ، عن عمر « أن امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب تبارك وتعالى ، وقال : إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإن له أطيبا كأطيب الرجل الجديد إذا ركب من ثقله ، ما يفضل منه أربع أصابع .

وأخرج البزار في سننه الحديث بلفظ : إن كرسيه ... الحديث وقال : وهذا لا نعلم أحدا من الصحابة رفعه إلا عن ، وقد وقفه الثوري على عمر ، وعبد الله بن خليفة لم يرو عنه إلا أبو إسحاق ، وقد روى عن زبير بن مطعم بغير لفظه ، انظر كشف الأستار ، عن زوائد البزار ، ج ١ ص ٢٩ رقم ٣٩ وانظر مجمع الزوائد كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وبهامشه : فائدة : بل فيه عبد الله بن خليفة وهو مجهول كما في هامش الأصل .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره سورة (البقرة ، آية الكرسي) ج ٥ ص ٤٠٠ رقم ٥٧٩٦ (تحقيق محمود وأحمد شاكر) قال : قال أبو جعفر بعد أن عدد الأقوال في تفسير « الكرسي » قال : قال أبو جعفر : ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب ، غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله - ﷺ - وهو ما حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطواني قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة قال : أتت امرأة النبي - ﷺ - فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فعظم الرب تعالى ذكره ، ثم قال : « إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع - ثم قال بأصابعه فجمعها - : وإن له أطيبا كأطيب الرجل الجديد ، إذا ركب من ثقله .

وقال محققاه : وهكذا روى الطبري هذا الأثر موقوفا .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ١٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر - ﷺ - قال ابن كثير : « وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيرهما ، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما ، والحافظ الضياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن خليفة ، وليس بذلك المشهور ، وفي سماعه من عمر نظر ، ثم منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفا - قلت : كما رواه الطبري هنا - ومنهم من يرويه عن عمر مرسلا ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة ، قلت : وهي زيادة الطبري في هذا الحديث ، ومنهم من يحذفها ، وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش ، كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه رقم ٤٧٢٦ والله أعلم .

٢/ ٢٣٧ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْأَنْعَامُ مِنَ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ » .

أبو عبيد في فضائل القرآن ، والدارمي ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، وأبو الشيخ في تفسيره (١) .

٢/ ٢٣٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ -

حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

د ، وابن سعد ، والطحاوي ، ع ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال باب: في القرآن - (فصل في فضائل السور والآيات) ج ٢ ص ٣٠٥ رقم ٤٠٦٨ - الأنعام (من مسند عمر - رضي الله عنه) - عن عمر قال : « الأنعام من نواجب القرآن » من رواية (أبي عبيد في فضائل القرآن والدارمي ومحمد بن نصر في كتاب (الصلاة) ، وأبي الشيخ في تفسيره» .

وفي الدر المنثور ج ٣ ص ٢٤٥ (تفسير سورة الأنعام) قال : وأخرج أبو عبيد في فضائله ، والدارمي في مسنده ، ومحمد بن نصر في كتاب (الصلاة) ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب قال : الأنعام من مواجب القرآن (بالميم) وأخرج محمد بن نصر ، عن ابن مسعود قال : الأنعام من مواجب القرآن . وفي معنى (نواجب) قال في النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان ، وقد نجب ينجب نجابة ، إذا كان فاضلا نفسيا في نوعه ، ومنه الحديث : « إن الله يحب التاجر النجيب » أي : الفاضل الكريم السخي ، ومنه حديث ابن مسعود : « الأنعام من نجائب القرآن ، أو نواجب القرآن » أي من أفاضل سوره . فالنجائب : جمع نجبية ، تأنيث النجيب ، وأما النواجب ... فقال سمر : هي عتاقة ، من قولهم : نَجَبْتُهُ إِذَا قَشَرْتَ نَجَبَهُ ، وهو لحاؤه وقشره ، وتركت لبابه وخالصة ، النهاية (١٧/٥) . ولم يذكر في مادة (وجب) شيء يناسب الحديث .

(٢) الحديث في سنن أبي داود كتاب (المناسك) باب : الصلاة في الكعبة ج ٢ ص ٥٢٥ رقم ٢٠٢٦ ط سوريا ، بلفظ : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد « عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ - حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . وأخرجه ابن سعد في الطبقات في (تسمية من نزل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ) - عبد الرحمن بن صفوان ج ٥ ص ٣٤٠ بلفظ : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان قال : لبست ثيابي يوم فتح مكة ، ثم انطلقت فوافقت النبي ﷺ - حين خرج من البيت ، فسألت عمر : أي شيء صنع النبي ﷺ - حين دخل البيت ؟ فقال : صلى ركعتين .

٢/ ٢٣٩ - «عن ابن عباسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ الظَّهْرِ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فَقَعَدَ عُمَرُ وَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْدُثُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ بِكُمَا قُوَّةٌ تَنْطَلِقَانِ إِلَى هَذَا النَّخْلِ فَتُصِيبَانِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَظِلًّا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَسَلَّمْنَا، فَاسْتَأْذَنَّا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَلَّمْنَا، فَاسْتَأْذَنَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأُمُّ الْهَيْثَمِ وَرَاءَ الْبَابِ تَسْمَعُ الْكَلَامَ وَتَرِيدُ أَنْ يَزِيدَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ خَرَجَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ خَلْفَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ سَمِعْتُ وَاللَّهِ تَسْلِيمَكَ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَزِيدَنَا مِنْ صَلَاتِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَيْرًا، وَقَالَ: أَيْنَ أَبُو الْهَيْثَمِ فَأَرَاهُ؟ قَالَتْ: هُوَ قَرِيبٌ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا الْمَاءَ، ادْخُلُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي السَّاعَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَبَسَطَتْ لَهُمْ بَسَاطًا تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَجَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَفَرِحَ بِهِمْ، وَقَرَّتْ عَيْنُهُ،

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ١٩١ رقم ٧٧ - (٢١٦) من طريق جرير، عن عبد الرحمن بن صفوان.

قال محققه حسين سليم أسد: إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد، وهو: الهاشمي الكوفي، وجرير هو: ابن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن صفوان هو: ابن قدامة المرادي.

وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٦) باب: الصلاة في الكعبة، من طريق زهير بن حرب بهذا الإسناد، وفيه «حين دخل الكعبة».

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، وأبو داود (٢٠٢٣)، والترمذي في الحج (٨٧٤) باب: ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي في المساجد ٣٣/٢، ٣٤ باب: الصلاة في الكعبة، ومالك في «الموطأ» ص (٢٥٨) في الحج (٢٠٢) باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة، وأحمد ١٢/٦ عن ابن عمر، عن بلال.

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (الصلاة) باب: الصلاة في الكعبة ج ٢ ص ٣٢٨ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود - من طريق زهير بن حرب.

وَصَعَدَ عَلَى نَخْلَةٍ وَصَرَّمَ (١) عَذَقًا (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : حَسْبُكَ يَا أَبَا الْهَيْثِمِ ؛ قَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْكُلُونَ مِنْ رُطْبِهِ وَمِنْ بُسْرِهِ وَمِنْ تَدْنُوبِهِ (٣) ، ثُمَّ أَنَاهُمْ بِمَاءٍ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ وَقَامَ أَبُو الْهَيْثِمِ لِيَذْبَحَ لَهُمْ شَاةً ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِيَّاكَ وَاللَّبُونِ ، وَقَامَتْ أُمُّ الْهَيْثِمِ تَعَجِّنُ لَهُمْ وَتَخِيزُ ، وَوَضَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ رُؤُسَهُمْ لِلْقَائِلَةِ (٤) فَاتَّبَعُوا وَقَدْ أُدْرِكَ طَعَامُهُمْ فَوُضِعَ
 الطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَأَكَلُوا وَشَبِعُوا وَحَمَدُوا اللَّهَ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ أُمُّ الْهَيْثِمِ بَقِيَةَ الْعِدْقِ فَأَكَلُوا
 مِنْ رُطْبِهِ وَمِنْ تَدْنُوبِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي
 الْهَيْثِمِ : إِذَا بَلَغَكَ أَنْ قَدْ جَاءَنَا رَقِيقٌ فَاتَنَا ، وَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الْهَيْثِمِ : لَوْ دَعَوْتَ لَنَا ، قَالَ : أَفْطَرَ
 عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ أَبُو الْهَيْثِمِ : فَلَمَّا
 بَلَغَنِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَقِيقٌ أَتَيْتُهُ فَأَعْطَانِي رَأْسًا ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ
 دَرَاهِمٍ ، فَمَا رَأَيْتُ رَأْسًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ .
 البزار ، عق ، وابن مردويه ، ق في الدلائل ، ص (٥) .

(١) صرم : صرم الشيء : قطعه .

(٢) العدق : بالفتح النخلة بحملها ، والعدق بالكسر : هو من التمر كالعنقود من العنب .

(٣) التَدْنُوبُ : البسر الذي بدا به الإرتطاب من قبل ذنبه .

(٤) القائلة : الظهيرة ، أو القيلولة « وهي : النوم في الظهيرة .

(٥) الحديث في كشف الأستار ، عن زوائد البزار - باب : عيش النبي - ﷺ - ج ٤ ص ٢٦٣ رقم ٣٦٨١ بلفظ :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا أبو خلف عبد الله بن عيسى ، ثنا يونس بن عبيد ، عن عكرمة ، عن ابن
 عباس : سمع عمر أن رسول الله - ﷺ - خرج يوماً عند الظهيرة ... إلخ بنحوه .

قال عبد الله بن عيسى : فحدثت به إسماعيل المكي « فحدثني بنحوه ، وزاد فيه : قالت له أم أبي الهيثم : لو
 دعوت لنا ، فقال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد . ١ هـ .

وأورده العقيلي في (الضعفاء الكبير) في ترجمة (عبد الله بن عيسى الخزاز أبي خلف بصري) ج ٢ ص ٢٨٦

رقم ٨٥٦ قال عن يونس بن عبيد : لا يتابع على أكثر حديثه .

٢ / ٢٤٠ - « عن ابن عمر أنه دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدر

المجلس ، فقال : بسم الله ، ثم ضرب بيده فلقم لقمة ، ثم ثنى بأخرى ، ثم قال : إني أجد
طعم دسم وما هو بدسم اللحم ، فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين إني خرجت إلى السوق
أطلبُ السمن لأشتريه فوجدته غالياً ، فاشتريت بدرهم من الهزول وحملت عليه بدرهم
سمناً فأردت أن يتردد لى عظما عظما ، فقال عمر : ما اجتمع أدمان عند رسول الله - ﷺ -
قطُّ إلا أكل أحدهما وتصدَّق بالآخر ، قال عبد الله : خذ يا أمير المؤمنين ، فلن يجتمعا
عندى إلا فعلت ذلك ، قال : ما كنت لأفعلَ » .

(العسكري) (١)

٢ / ٢٤١ - « عن عمر قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نمسح على ظهر الخفين » .

= ومن حديثه ما حدثناه داود بن محمد ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الخزاز ، قال : حدثنا عبد الله بن عيسى ،
قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : خرج رسول الله
- ﷺ - عند الظهر فوجد أبا بكر في المسجد ... الحديث بنحوه .

وقال : وقد روى في هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الإسناد .

وترجمة (عبد الله بن عيسى) في الميزان ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٤٩٦ قال : عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز ،
عن يونس بن عبيدة وغيره ، وعنه عقبه بن مكرم ، وعمر بن شبة ، ومحمد بن موسى الحرشى ، قال أبو زرعة :
منكر الحديث ، وقال ابن عدى : يروى عن يونس وداود بن أبي هند ما لا يوافق عليه الثقات ، أحاديثه أفراد
كلها ، وساق له جملة ، وقال النسائي : ليس بثقة . ١ هـ .

وأخرجه الترمذى بنحوه فى (أبواب الزهد) ج ٤ ص ١٣ ، ١٤ رقم ٢٤٧٤ من رواية أبى هريرة ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) الحديث فى الأصل غير معزو لمرجع ، والمعزو أثبتناه من الكنز .

والحديث فى الكنز كتاب (المعيشة) من قسم الأفعال - أدب الأكل ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٩ عن عمر :
« ما اجتمع عند النبى - ﷺ - أدمان إلا أكل أحدهما وتصدَّق بالآخر » من رواية العسكري .

ابن شاهين فى السنة (١) .

٢٤٢ / ٢ - « عن عمر قال : سمعت النبى - ﷺ - يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ » .
ع ، وابن خزيمة ، قط ، ض (٢) .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال - باب : فى المياه والأواني والتميم والمسح ... إلخ ، فصل فى المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٠ رقم ٢٧٥٨٦ بلفظ : عن عمر قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نمسح على الخفين » من رواية ابن شاهين فى السنة .
وفى « نيل الأوطار للإمام الشوكانى باب (جواز المسح على العمامة) ج ١ ص ١٦٤ روى أحاديث عدة تؤيد المسح على الخفين ، منها : عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على عمامته وخفيه ، رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وعن بلال قال : مسح رسول الله - ﷺ - على الخفين والخمار .
رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود ، وفى رواية لأحمد أن النبى - ﷺ - قال : امسحوا على الخفين والخمار .
وعن المغيرة بن شعبة قال : توضع رسول الله - ﷺ - ومسح على الخفين والعمامة ، رواه الترمذى وصححه .
(٢) الحديث فى الكنز كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال - باب : فى المياه والأواني والتميم والمسح ... إلخ ، فصل فى المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٠ رقم ٢٧٥٨٧ ، عن عمر قال : « سمعت النبى - ﷺ - يأمر... »
الحديث بلفظه من رواية أبى يعلى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى وسعيد بن منصور .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩ رقم ٣٢ - (١٧١) بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد ، عن خالد بن أبى بكر ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « سمعت النبى - ﷺ - يأمر بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... إلخ » .
قال المحقق : إسناده لين ، وأخرجه البزار (٣٠٦) من طريق سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالوا : حدثنا زيد بن الحباب بهذا الإسناد ، وقال : لا يروى عن عمر فى التوقيت شىء إلا من هذا الوجه ، ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتاً ، وخالد لين الحديث .

وأخرجه الطحاوى فى (شرح معانى الآثار) ٨٣ / ١ من طريق أبى الأحوص ، وسفيان الثورى ، ومالك بن مغلول ثلاثتهم عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر .
وأخرجه الطحاوى ٨٣ / ١ ، والبيهقى فى سننه ٢٧٦ / ١ من طريق شعبة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباتة ، عن عمر .

٢/٢٤٣ - « عن عمر قال : سمعت النبي - ﷺ - يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفَّينِ إذا لبسهما وهما طاهرتان » .

ع (١)

٢/٢٤٤ - « عن ابن عمر قال : سمعت عمرَ بمئى يقولُ : أيها الناسُ : إن النَّفَرَ غداً فلا ينصرفُ أحدٌ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإن آخرَ النَّسكِ الطَّوافُ بالبيتِ » .

= ويشهد لنته حديث على الذى أخرجه أحمد ١/٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٤٩ ، وعبد الرزاق (٧٨٨) و (٧٨٩) ومسلم (٢٧٦) والنسائي ١/٨٤ ، وابن ماجه (٥٥٢) ، والبيهقى ١/٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، والطحاوى ١/٨١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٤) و (١٩٥) ، وابن حبان (١٣١٢) و (١٣١٧) و (١٣٢١) من منسوختنا .

وحديث أبى بكره عند الشافعى فى الأم ١/٣٤ ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقى ١/٢٢٦ ، ٢٨١ ، والطحاوى ١/٨٢ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣١٣) و (١٣١٨) من منسوختنا . وحديث المغيرة بن شعبه عند البخارى (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) وابن ماجه (٥٤٤) ، والدارمى ١/١٨١ ، وصححه ابن خزيمة (١٩٠) و (١٩١) ، وابن حبان برقم (١٣١٦) من منسوختنا . ١- : المحقق .

ورواه ابن خزيمة ج ١ ص ٩٦ بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكره ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الطهارة) باب : الرخصة فى المسح على الخفين ، وما فيه واختلاف الروايات ج ١ ص ١٩٤ رقم ٩ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا على بن حرب ، نا زيد بن الحباب ، حدثنى خالد بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حدثنى سالم ، عن أبيه قال : سألت سعد عمر عن المسح على الخفين ، فقال عمر : « سمعت رسول الله - ﷺ - يأمر بالمسح على ظهر الخف ... » الحديث .

وبهامشه قال : خالد بن أبى بكر بن عبيد الله ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخارى : له مناكير .

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (مسند عمر بن الخطاب - روى) ج ١ ص ١٥٨ رقم ٣١ - (١٧٠) بلفظ :

حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنى خالد بن أبى بكر بن عبيد الله العمري ، قال : حدثنى سالم ، عن أبيه أن سعد ابن أبى وقاص سألت عمر عن المسح فقال عمر : سمعت رسول الله - ﷺ - يأمر بالمسح على ظهر الخفين ، إذا لبسهما وهما طاهرتان » .

قال المحقق : خالد بن أبى بكر ، قال الحافظ ابن حجر : فيه لين ، وقال الترمذى : سمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : لخالد بن أبى بكر مناكير ، عن سالم .

= وذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) ١/٢٥٥ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات .

مالك ، والشافعي ، ش ، ع ، ق (١) .

٢٤٥ / ٢ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركتُ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ والخلفاءَ هَلُمَّ جَرًّا ، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريّةٍ أكثرَ منَ أربعينَ » .

مالك ، ق (٢) .

= ومسح ظاهر الخف في نيل الأوطار كتاب (الطهارة) باب : اختصاص المسح بظهر الخف ، فذكر حديثاً عن علي - رضي الله عنه - بلفظ : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه » وقال : رواه أبو داود والدارقطني وذكر أيضاً حديثين آخرين فانظر المسألة . (١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الحج) باب : وداع البيت ج ١ ص ٣٦٩ رقم ١٢٠ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن أحد من الحاج ، حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال مالك في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت : إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ وقال : ﴿ ثم محلها البيت العتيق ﴾ فحمل الشعائر كلها ، وانقضاءها إلى البيت العتيق .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده من كتاب (المناسك) ص ١٣١ بلفظ : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : طواف الوداع ج ٥ ص ١٦١ ، ١٦٢ بلفظ : أخبرنا أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير من طريق مالك عن نافع فذكر الأثر بنحوه وبعده قال : وبإسناده قال : ثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد رجلاً من مر ظهران لم يكن ودع البيت ، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، فذكر الحديثين جميعاً . ١هـ : البيهقي .

ومعنى « النفر » قال في النهاية : ومنه حديث الحج « يوم النفر الأول » هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، والنفر الآخر : اليوم الثالث .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب (الحدود) باب : الحد في القذف والنفي والتعريض ج ٢ ص ٨٢٨ رقم ١٧ بلفظ : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جراً ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين .

٢/٢٤٦ - « عن عمر أنه أتى النبي ﷺ - في مشربة (*) له فقال : السلام عليكم ؛ يا رسول الله : سلامٌ عليكم : أيدخلُ عمرُ ؟ » .

د ، ن ، ورواه خط في الجامع بلفظ : فقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ (١) .

٢/٢٤٧ - « عن عمر قال : استأذنت على رسول الله ﷺ - ثلاثاً فأذن لي » .
ت ، وقال : حسن غريب (٢) .

= معاني الألفاظ :

(هلم جرا) قال في النهاية : قد جاءت في غير موضع ، ومعناها استدامة الأمر واتصاله ، يقال : كان ذلك عام كذا وهلمَّ جرّاً إلى اليوم ، وأصله من الجر : السحب ، وانتصب « جرّاً » على المصدر أو الحال ، (النهاية ٢٥٩/١) .

(فرية) أي القذف ، قال في النهاية : هي الكذبة ، ومنه حديث عائشة : « فقد أعظم الفرية على الله » أي : الكذب ، ومنه حديث بيعة النساء « ولا يأتين بيهتان يفترينه » يقال : فرى يفرى فرياً ، وافترى يفترى افتراءً : إذا كذب ، وهو افتعال منه ، وقد تكرر في الحديث (النهاية ٤٤٣/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحدود) باب : العبد يقذف حراً - ج ٨ ص ٢٥١ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن أبي الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عبداً في فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - والخلفاء ... إلخ .
ورواه الثوري عن عبد الله بن ذكوان من طريق أبي الزناد .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب (الأدب) باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ، أسلم عليه ؟ ص ٣٨٢ رقم ٥٢٠١ ، بلفظ : حدثنا عباس العنبري ، حدثنا أود بن عامر ، حدثنا حسن ابن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر « أنه أتى النبي ﷺ - وهو في مشربة ... » الحديث .

وبهامشه (المشربة) - بالضم والفتح - : كالحزنة تكون للإنسان مرتفعة عن وجه الأرض (خطابى) .

(٢) أخرجه الترمذي أبواب (الاستئذان والآداب) باب : ما جاء في أن الاستئذان ثلاث ج ٤ ص ١٥٨ رقم

٢٨٣٢ بلفظ : حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، حدثني أبو زميل ،

حدثني ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب قال : « استأذنت على رسول الله ﷺ - ثلاثاً فأذن لي » . =

(*) المُشْرَبَةُ بفتح الميم : المشربة .

٢/ ٢٤٨ - «عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله - ﷺ - . يعني - في الحج » .
 ن (١) .

٢/ ٢٤٩ - «عن ابن عباس قال : أخذ عمر بن الخطاب بيدي فعلمني التشهد ، وزعم أن رسول الله - ﷺ - أخذ بيده فعلمه التشهد : التحيات لله ، الصلوات الطيبات المباركات لله » .

قط ، وقال : هذا إسناد حسن ، ك (٢) .

= هذا حديث حسن غريب ، وأبو زميل اسمه سماك الحنفي ، وإنما أنكر - عمر - عندنا - على أبي موسى حين روى أنه قال : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع ، وقد كان عمر استأذن على النبي - ﷺ - ثلاثا ، فأذن له ، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي - ﷺ - . أنه قال : « فإن أذن لك وإلا فارجع » . اهـ .
 (١) أخرجه النسائي كتاب (مناسك الحج) باب : التمتع ج ٥ ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا أبو حمزة ، عن مطرف ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : والله إنني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله - ﷺ - . يعني العمرة في الحج .

(٢) أخرجه الدارقطني كتاب (الصلاة) باب : صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين ج ١ ص ٣٥١ بلفظ : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن وزير الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ابن لهيعة ، أخبرني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن الأشجح أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد ، عن ابن عباس وأخذ بيدي ، فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده ، فزعم أن رسول الله - ﷺ - أخذ بيده فعلمه التشهد : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات المباركات لله » هذا إسناد حسن ، وابن لهيعة ليس بالقوى .
 وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الصلاة) باب : التشهد في الصلاة ج ١ ص ٢٦٦ بلفظ : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجح ، حدثني عون بن عبد الله ، قال : أخذ بيد عبد الله بن عباس فعد فيها التشهد ، فقال : « أخذت بيدك كما أخذ بيدي عمر بن الخطاب ، وقال عمر : أخذت بيدك كما أخذ بيدي رسول الله - ﷺ - . فعد فيها التشهد : التحيات الصلوات الطيبات الزاقيات لله » ، وذكر الحديث بنحوه ، فأما الزيادة في أول التشهد « باسم الله وبالله » فإنه صحيح من شرط البخاري .
 ووافقه الذهبي في التلخيص .

٢٥٠ / ٢ - « عن ابن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا ، أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الرجل فلا يرجع حتى إن رقبته ستقطع ، حتى أن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله : إن الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع الله لنا ، قال : أتحب ذلك ؟ قال : نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى مالت ، فأطلت ، ثم سكنت ، فملأوا ما معهم ثم ذهبنا نتظر فلم نجد ما جازت » .

العسكري ، والبخاري ، وابن جرير ، وجعفر الفريابي في دلائل النبوة ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، ق في الدلائل ، ض (١) .

(١) أخرجه البخاري في (كشف الأستار عن زوائد البخاري) باب : غزوة تبوك ج ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ رقم ١٨٤١ بلفظ : حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أصبغ بن الفرخ ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن العسرة ، فقال عمر : « خرجنا ... » الحديث .

قال البخاري : لا نعلمه عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، عن عمر بهذا اللفظ . اهـ .
والحديث في (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب (الطهارة) ، باب : النجاسة وتطهيرها - ذكر الخبر الدال على أن فرث ما يؤكل لحمه غير نجس ج ٢ ص ٣٣١ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس (وذكر الحديث بنحوه) ولفظ آخره : « فلم نجد ما جاوزت العسكر » .

قال أبو حاتم : في وضع القوم على أكبادهم ما عصروا من فرث الإبل وترك أمر المصطفى - ﷺ - إياهم بعد ذلك بغسل ما أصاب ذلك من أبدانهم دليل على أن أرواح ما يؤكل لحومها طاهرة .
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الطهارة) باب : معجزة النبي - ﷺ - في نزول الماء من السماء ج ١ ص ١٥٩ قال : حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أنبا محمد بن الحسن العسقلاني من طريق حرمة بن يحيى ، عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن العسرة ... إلخ ، الحديث بنحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا =

٢٥١/٢ - « عن ابن عباسٍ قال : رأيتُ عمرَ قرأَ على المنبرِ » ص « فنزلَ فسجدَ ثم رقى المنبرَ » .

عب ، قط ، ق (١) .

٢٥٢/٢ - « عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ يقنُ بالسُّورَتَيْنِ : اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَاللَّهِمَّ إِنَّا نَعْبُدُ » .

عب ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ، والطحاوي (٢) .

٢٥٣/٢ - « عن عبد الرحمن بن أبزي قال : صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ فلماً فرغَ من السورةِ في الركعةِ الثانيةِ قالَ قبلَ الركوعِ : اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصَلِّي

= خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ؛ فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله - ﷺ - لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه .
ووافقته الذهبي في التلخيص .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : باب : (كم في القرآن من سجدة) ج ٣ ص ٣٣٦ رقم ٥٨٦٢ ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول أن مجاهد أخبره أنه سأل ابن عباس : أفي « ص » سجود ؟ قال : نعم ، ثم تلا « ووهبنا له » حتى بلغ « فبهدهم اقتده » قال : هو منهم ، وقال ابن عباس : رأيت عمر قرأ « ص » على المنبر ، فنزل ، فسجد فيها ثم رقى على المنبر .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الصلاة) باب : سجود القرآن ج ١ ص ٤٠٧ رقم ٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يوسف ابن سعيد بن مسلم ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : رأيت عمر قرأ على المنبر ص ، فنزل فسجد ، ثم رقى على المنبر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : سجدة ص ج ٢ ص ٣١٩ ، عن أبي بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا على بن عمر الحافظ من طريق أبي بكر النيسابوري ... إلخ .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القنوت ج ٣ ص ١١٣ رقم ٤٩٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنن في الفجر بسورتين .
وبهامشه : في قيام الليل : وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقنن بالسورتين : اللهم إياك نعبد ، واللهم إنا نستعينك .

ونسجدُ، وإليك نَسَعِي وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.»

ش، وابن الضريس في فضائل القرآن، ق، و صححه (١).

٢/ ٢٥٤ - « عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع في صلاة الغداة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، (وزعم عبيد أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود) . »

(١) الأثر في « الكتاب المصنف » لابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : ما يدعو في قنوت الفجر ، ج ٢ ص ٣١٤ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة ، فقال في قنوته : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، وننتي عليك الخيرة ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . »

حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : دعاء القنوت ج ٢ ص ٢١١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلاة الصبح ، فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، وننتي عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونؤمن ونخضع لك ، ونخلع من يكفرك » كذا قال قبل الركوع ، وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه ، وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قنت في الفجر فقال : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت : إن عذابك بالكفار ملحق - يعني بخفض الحاء . ١هـ : البيهقي .

عب ، ش ، ومحمد بن نصر ، والطحاوي ، ق (١) .

٢/٢٥٥ - « عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يداً في

السَّرِقَة » .

عب ، ض ، وابن المنذر في الأوسط ، قط ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: القنوت ج ٣ ص ١١١ رقم ٤٩٦٩ جزء من أقوال عمر بن الخطاب في قنوته ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وزلزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثنى عليك ولا نكفرك ، ونخلع وترك من يفجرك » بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق : قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح ... إلخ .

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب (الصلاة) باب : دعاء القنوت ج ٢ ص ٢١١ بلفظه ، وقال : رواه سعيد ابن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، عن عمر ، فخالف هذا في بعضه .

وقال بهامشه : وزعم عبيد راوى هذا الحديث أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ج ١٠ ص ١٨٧ رقم ١٨٧٦٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهدت لرأيت عمر قطع رجل بعد يد ورجل : سرق الثالثة .

وأخرجه الدرناطني في سننه كتاب (الحدود والديات) ج ٣ ص ١٨١ بلفظ : أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق ، نا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، أنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قطع بعد يد ورجل يدا .

وبذيله (التعليق المغني ...) لأبي الطيب محمد شمس الحق أبادي قال : وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال : وحدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى .

٢٥٦/٢ - « عن عمر قال : كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِكِتَابٍ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَالزَّبِيرَ فِي (أَثَرِ) الْكِتَابِ ، فَأَدْرَكَ الْمَرْأَةَ عَلِيَّ بَعِيرٍ فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنْ قَرْنِهَا ، فَأَتَيَا بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَاطِبٍ قَالَ : يَا حَاطِبُ : أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، (قَالَ :) فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَنَا صَاحِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، لَكِنْ كُنْتُ غَرِيبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَهْلِي فِيهِمْ فَخَشِيتُ أَنْ يَضْرِبُوا عَلَيَّ ، فَقُلْتُ أَكْتُبُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ شَيْئًا وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً لِأَهْلِي ، فَاخْتَرْتُ سَيْفِي فَقُلْتُ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (لَقَدْ كَفَرَ) (*) فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ يَا بَنَ الْخَطَابِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعَصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ؟ ! » .

البزار ، وابن جرير ، ع ، والشاشي ، طس ، ك ، وابن مردويه ، (ض) (*) وذكر
البرقاني أن م أخرجه في بعض نسخه (١) .

= وأخرج عبد الرزاق بسند حسن ، عن عبد الرحمن بن عائد أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي :
اضربه واحبسه ، ففعل .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (السرقة) باب : السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعاً ج ٨
ص ٢٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو حازم ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا
هشيم ، أنبأ خالد ، أنبأ عكرمة ، عن ابن عباس : فذكره ، قال : وثنا سعيد ، ثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس أن عمر - ﷺ - قطع يدا بعد يد ورجل . اهـ .

(١) الحديث أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (علامات النبوة) باب : مناقب حاطب بن
أبي بلتععة ج ٣ ص ٢٥٥ رقم ٢٦٩٥ بلفظ : حدثنا محمد بن المثني ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ،
ثنا أبو زميل ، ثنا ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : « كتب حاطب بن أبي بلتععة كتاباً إلى
مكة » الحديث ، قال البزار : قد وردت قصة حاطب من غير وجه .

قال المحقق : قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، والبزار ، والطبراني في الأوسط باختصار ، ورجالهم
رجال الصحيح ٣٠٤/٩ .

(*) ما بين الأقواس من كثر العمال وليس موجوداً في نسخة قوله .

(*) ما بين القوسين من كثر العمال ، وليس موجوداً في نسخة قوله .

٢/ ٢٥٧ - « عن ابن عباسٍ أَنَّ عمرَ قَبِلَ لَهُ : « سورةُ التَّوْبَةِ » ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى الْعَذَابِ أَقْرَبُ ، مَا أَقْلَعْتُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى مَا كَادَتْ تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا » .

أبو عوانة ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٢٥٨ - « عن عكرمةَ قَالَ : قَالَ عمرُ : مَا فُرِغَ مِنْ تَنْزِيلِ بَرَاءَةِ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا سَيَنْزَلُ فِيهِ وَكَانَتْ تَسْمَى (الْفَاضِحَةَ) » .

أبو الشيخ (٢) .

٢/ ٢٥٩ - « عن عمرَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

= وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : فضل حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - ج ٩ ص ٣٠٣ عن عمر بن الخطاب ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، والبزار ، والطبراني في الأوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر أهل بدر ج ٤ ص ٧٧ من رواية عمر بن يونس ، عن عكرمة ... وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا إنما انفقا على حديث عبد الله بن أبي رافع - رضي الله عنه - عن علي بغير هذا اللفظ ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة التوبة ج ٢ ص ٤٢٠ رقم ٤٣٩٥ بلفظه وسنده .

والحديث في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي (تفسير سورة التوبة) ج ٤ ص ١٢١ بلفظ : أخرج أبو عوانة ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - قيل له : سورة التوبة؟ قال : هي إلى العذاب أقرب ، ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة التوبة ج ٢ ص ٤٢٠ رقم ٤٣٩٦ بلفظه وسنده .

والحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (تفسير سورة التوبة) ج ٤ ص ١٢١ بلفظ : أخرج أبو الشيخ عن عكرمة - رضي الله عنه - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « ما فرغ من تنزيل براءة ... » الحديث .

(١) الحديث أخرجه مسلم كتاب (الحيض) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٣٠٦ بلفظ: حدثني محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير - واللفظ لهما - (قال ابن نمير: حدثنا أبي، وقال أبو بكر: حدثنا أبو سلمة) قالوا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: «يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توطأ».

وفى رواية أخرى بلفظ: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي - ﷺ - فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوطأ ثم لينم، حتى يغسل إذا شاء».

وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الطهارة) باب: ما جاء فى الوضوء إذا أراد أن ينام ج ١ ص ٧٨ رقم ١٢٠ بلفظ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي - ﷺ -: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توطأ».

قال الترمذى: وفى الباب عن عمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة، قال أبو عيسى: حديث عمر أحسن شىء فى هذا الباب وأصح.

وأخرجه النسائى فى سننه كتاب (الطهارة) باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٣٩ بلفظ: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: إذا توطأ».

ورواية أخرى فى باب (وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام) ص ١٤٠ بلفظ: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله - ﷺ - أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله - ﷺ -: «توطأ واغسل ذكرك ثم نم».

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب (الطهارة) باب: ذكر الإباحة للجنب أن ينام قبل أن يقتسل من جنبته إذا توطأ قبل النوم ج ٢ ص ٢٦٠ رقم ١٢١٢ بلفظ: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحى قال: حدثنا القعننى قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله - ﷺ - أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال - ﷺ -: «نعم إذا توطأ».

والرواية الثانية رقم ١٢١٣ بلفظ: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله - ﷺ -: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم ويتوطأ إن شاء».

٢٦٠ / ٢ - « عن عمر قال : لما نزلت (فمنهم شقى وسعيد) سألت رسول الله ﷺ - فقلت : يا نبي الله ما نعمل على شيء قد فرغ منه ؟ أو عمل شيء لم يفرغ منه ؟ قال : بل على شيء قد فرغ منه ، وجرت به الأقدام يا عمر ، ولكن (كل) (*) ميسر لما خلق له . »

ت ، وقال : حديث حسن غريب ، ع ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه (١) .

٢٦١ / ٢ - « عن عمر قال : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ - فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . »
م ، ن وأبو عوانة ، ق (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله أثبتناه من الترمذى .

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (تفسير القرآن) باب : تفسير سورة هود ج ٤ ص ٣٥٢ رقم ٥١١٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر العقدي - هو عبد الملك بن عمرو - قال : أخبرنا سليمان بن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال : « لما نزلت هذه الآية : « فمنهم شقى وسعيد » سألت رسول الله ﷺ - ... » الحديث .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو .
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (كتاب الوصية) باب الوقف : ج ٣ ص ١٢٥٦ رقم ١٦٣٣ بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو داود الحفرى عمر بن سعد ، عن سفيان « عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ - فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، وساق الحديث بمثل حديثهم .
وفى الحديث السابق له ذكر بقية الحديث ، وهى : فما تأمرني به ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ، ولا يتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الوقف) باب : الصدقات المحرمات ج ٦ ص ١٥٩ من رواية ابن عون ، عن نافع ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

٢/ ٢٦٢ - « عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - ﷺ - حد لأهل نجد قرناً وهو جورٌ عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحدلهم ذات عرقٍ .»

ش، ق، ص (* (١) .

٢/ ٢٦٣ - « عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم به .»

خ، ش، ق (٢) .

= وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الأجاس) باب: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه ج ٦ ص ٢٣٠ من رواية نافع، عن ابن عمر .

(* في الكنز: ش، خ، ق .

(١) قرن - بفتح القاف والراء - : ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني، مختار الصحاح .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الحج) باب: ذات عرق لأهل العراق ج ٢ ص ١٦٦ بلفظ: حدثني علي بن مسلم، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - ﷺ - قال: « لما فتح هذان المصران ... » الحديث .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) أبواب المواقيت، ميقات أهل العراق ج ٥ ص ٢٧ من رواية ابن نمير، وقال: رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن مسلم، عن عبد الله بن نمير، ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، وإلى هذا ذهب طاووس وجابر بن زيد أبو الشعثاء، ومحمد بن سيرين، أن النبي - ﷺ - لم يوقته وإنما وقت بعده، واختاره الشافعي - رحمه الله - وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن النبي - ﷺ - وقته، ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه .

(٢) انظر الكنز رقم ٤٠١٤٨ .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الديات) باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقبض منهم كلهم ج ٩ ص ١٠ بلفظ: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - ﷺ - أن غلاماً قتل غيلةً، فقال عمر: « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم .»

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الديات) باب: الرجل يقتله النفر ج ٩ ص ٣٤٧ رقم ٧٧٤٥ بلفظ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري - عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم .

٢٦٤ / ٢ - « عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ كانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عَمَرَ ثَلَاثَةَ آلافٍ وَخَمْسَمِائَةَ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ تَقْصُصْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ » .
 خ ، قط في الأفراد ، ق (١) .

٢٦٥ / ٢ - « عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا لِأَنَّ نَشَاءَ » .

خ ، ق (٢) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجنائيات) باب: النفر يقتلون الرجل ج ٨ ص ٤١ بلفظ: (قال البخاري) في ترجمة الباب قال لي ابن بشار: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر - رضي الله عنه - : « لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم » .
 هذا ، ولم نجد في المراجع الثلاثة لفظه « به » ولم يشر إليها صاحب الفتح ، انظر ج ١٢ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ رقم ٦٨٩٦ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (المناقب) باب: مناقب الأنصار ج ٥ ص ٨٠ بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، يعني عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاث آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفء والغنمة) باب: التفضيل على السابقة والنسب ج ٦ ص ٣٤٩ من رواية إبراهيم بن موسى بلفظه وسنده .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (سجود القرآن) باب: من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ج ٢ ص ٥٢ بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله الهذلي التيمي ، قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النمل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى جاء السجدة قال : يأبها الناس : إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر - رضي الله عنه - وزادنا نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - : « إن الله لم يفرض السجود إلا لأن نشاء » .

٢٦٦/٢ - « عن عمرَ قالَ : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - وأنا أبولُ قائمًا ، فقالَ : يا عمرُ لا تَبُلُ قائمًا ؛ فما بُلْتُ قائمًا بعدُ » .
 عب ، ه ، ك وذكره « ت » تعليقًا وضعفه (١) .

= قال : ابن حجر في فتح الباري كتاب (سجود القرآن) باب : من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود ج ٢ ص ٥٥٩ قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب ، قوله : (ولم يسجد عمر) فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة ، قوله (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالإسناد الأول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج : « أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، فذكره ، قال في آخره : قال ابن جريج : وزاد نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، فذكر الإسناد الأول ، قال : وقال حجاج : قال ابن جريج : وزاد نافع ، فذكره ، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزى علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر .

وقال في شرحه : « عما حضر » متعلق بقوله : « أخبرني » أي أخبرني راويًا عن عثمان ، عن ربيعة ، عن قصة حضوره مجلس عمر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من لم ير وجوب سجدة التلاوة ج ٢ ص ٣٢١ من رواية ابن أبي مليكة بلفظة .

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأيمان والنذور) باب : الإيمان ، ولا يحلف إلا بالله ج ٨ ص ٤٦٧ رقم ١٥٩٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافعًا أخبره ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سمعني النبي - ﷺ - أحلف بأبي ، فقال : « يا عمر : لا تحلف بأبيك ، أحلف بالله ولا تحلف بغير الله » قال : فما حلفت بعدها إلا بالله ، قال : ورأيتُ أبول قائمًا ، فقال : « يا عمر : لا تبُل قائمًا » فما بلت بعد قائمًا .

قال المحقق : أخرج البزار من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : ما بلت قائمًا منذ أسلمت (كشف الأستار ١/٥٦) ورجاله ثقات ، وقد علقه الترمذي ، وأما حديث ابن أبي المخارق فعلقه الترمذي ، ووصله ابن ماجه ، وضعفه الترمذي ١/٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الظهارة) باب : في البول قاعدًا ج ١ ص ١١٢ رقم ٣٠٨ من رواية عبد الرزاق .

= وقال : (قوله عن عبد الكريم) في الزوائد : متفق على تضعيفه .

٢/ ٢٦٧ - « عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال :
 نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز .
 خ (١) .

٢/ ٢٦٨ - « عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : إن
 رسول الله - ﷺ - أذن لنا في المتعة - ثلاثاً - ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو
 مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِنِي بِأَرْبَعَةِ شَاهِدِينَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَحَلَّهَا بَعْدَ
 إِذْ حَرَّمَهَا ، (وَلَا أَجْدُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَتَمَعًا إِلَّا جَلَدْتَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ) (*) إِلَّا أَنْ يَأْتِنِي
 بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا .
 هـ ، وتمام ، كر ، ص (٢) .

= وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٨٥ من رواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وقال
 الذهبى فى التلخیص : مر حديث ابن مغفل مرفوعاً : « لا يبولن أحدكم فى مستحمة » وهو على شرطهما .
 وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى النهى عن البول قائماً ج ١ ص ١٠ رقم ١٢ من
 رواية عبد الكريم بن أبى المخارق ، عن نافع .

وقال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه
 أبواب السخيتانى وتكلم فيه .

وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر - ؓ - : ما بليت قائماً منذ أسلمت ، وهذا أصح من
 حديث عبد الكريم ، وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على
 التحريم ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن يبول وأنت قائم .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (السلم) باب : السلم فى النخل ، ج ٣ ص ١١٣ بلفظ : حدثنا
 محمد بن بشار ، حدثنا عُثْرُ ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن أبى البختري : سألت ابن عمر - ؓ - عن السلم
 فى النخل فقال : « نهى النبى - ﷺ - عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الورق الذهب نساءً بناجز » .
 (*) ما بين القوسين ساقط من قولة : أثبتناه من الكنز رقم ٤٥٧١٤ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (النكاح) باب : النهى عن نكاح المتعة ج ١ ص ٦٣١ رقم ١٩٦٣
 بلفظ : حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ، ثنا الفريابى ، عن أبان بن أبى حازم ، عن أبى بكر بن حفص ، عن
 ابن عمر ، قال : « لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ... » الحديث ، إلى قوله « بعد إذا حرمها »
 فقط .

٢/ ٢٦٩- « عن عمر قال : ذكر نساء النبي ﷺ - ما يدلن من الثياب ؟ قال : يدلن شبرا ، فقلن : شبر قليل ؛ تخرج منه العورة ، قال : ذراعا ، قلن : تبدوا أقدامهن ، قال : ذراعا ، لا يزيدن على ذلك » .

ن ، والبزار ، وفيه « زيد العمى » ضعيف (١) .

٢/ ٢٧٠- « عن شقيق بن سلمة أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ - فأمره أن يرتجعها ، وقال : لا تعتد بتلك الحيضة » .

العدني (٢) .

= وقال في الزوائد : في إسناده أبو بكر بن حفص : اسمه إسماعيل الإبائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه ، وكان أبوه يكذب ، قلت : لا بأس به ، قال ابن أبي حاتم : وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن عمير وغيرهم ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک .

(١) الحديث أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (اللباس) باب : ذبول النساء ج ٣ ص ٣٦٦ رقم ٢٩٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم والعباس بن جعفر قالا : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم والعباس بن جعفر قالا : ثنا مالك بن إسماعيل ، أنبأنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن مطرف ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ذكرن نساء النبي ﷺ - ما يدلن من الثياب ... » الحديث .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد ، وقد اختلف عن عمر ، ولكن هكذا حدث به مطرف ، عن زيد .

وقال المحقق : قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه زيد بن الحوارى العمى ، وقد وثق ، وضعفه أكثر الأئمة ١٢٦/٥ .

وما وجدناه في المجتبى من سنن النسائي كتاب (الزينة) باب : ذبول النساء ج ٨ ص ٨٠٩ حديث عن أم سلمة بلفظ : حدثنا العباس بن الوليد بن مزبد قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ - ذبول النساء فقال رسول الله ﷺ - : « يرخين شبرا » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : « ترخي ذراعا لا تزيد عليه » .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : محظورات الطلاق ج ٩ ص ٦٧٥ رقم ٢٧٩٤٠ بلفظه

وسنده .

٢/ ٢٧١ - « عن ابن عباسٍ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي - ﷺ - اسْتَلَمَكَ وَقَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . »

حم (١) .

٢/ ٢٧٢ - « عن عمرَ قالَ : إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ . »

عب ، ش (٢) .

= وفي الباب أحاديث صحيحة تؤيده .

وترجمة (شقيق بن سلمة) في أسد الغابة رقم ٢٤٤٦ وقال : أدرك النبي - ﷺ - ولم يسمع عنه ، وهو صاحب عبد الله بن مسعود .

والنهي عن الطلاق في الحيض في نيل الأوطار شرح منتنى الأخبار كتاب (الطلاق) باب : النهي عن الطلاق في الحيض ج ٦ ص ١٨٨ وذكر حديث ابن عمر بلفظ : عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - ﷺ - فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرا أو حاملا » وقال : رواه الجماعة إلا البخارى .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) بتحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ١٣٣ رقم ١٣١ بلفظ : حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن عمر بن الخطاب أكب ... » الحديث ، والآية رقم ٢١ سورة الأحزاب . قال المحقق : إسناده صحيح ، عبد الله بن عثمان بن خثيم : ثقة .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) باب : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ج ٨ ص ٨٠ رقم ١٤٣٩٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : « إذا قسمت الأرض ، وحددت الحدود فلا شفعة فيها » .

قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبد الله ، عن عبيد بن عبد الله بن عمر ، عن عمر / ٦ / ١٠٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (البيوع والأقضية) باب : من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ج ٧ ص ١٧٢ رقم ٢٧٨٧ من رواية يحيى بن سعيد بلفظ السيوطي .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٩ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٦ من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري .

٢/ ٢٧٣ - « عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : كَتَبَ إِلَى عُمَرَ (إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ) » .

الدارمي (١) .

٢/ ٢٧٤ - « عن عمرَ قال : إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ فَتَوَضَّأُوا مِنْهَا » .
قط ، ك ، ق (٢) .

٢/ ٢٧٥ - « عن عمرَ قال : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَمْتُ » .
ش ، والبزار ، والطحاوي ، وصحح (٣) .

(١) الحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب (العتق) باب : الولاء للكبير ج ٢ ص ٢٧١ رقم ٣٠٢٧ بلفظ : حدثنا يزيد ، ثنا أشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة قال : كتب إلى عمر في شأن فكيهة بنت سمعان أنها ماتت وتركت ابن أخيها لأبيها وأمها ، وابن أخيها لأبيها ، فكتب عمر : « إن الولاء للكبير » . وقال في الحديث السابق : يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم .

وفي النهاية ج ٤ ص ٤١ مادة « كبير » قال : وفيه الولاء للكبير ، أي : أكبر ذرية الرجل مثل : أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء ، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء ، وإنما يكون لهم وهو الابن الآخر ، يقال : فلان كَبُرُ قومه - بالضم - إذا كان أفعدهم في النسب ، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل عددا من باقي عشيرته .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الطهارة) باب : صفة ما يتنقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة ج ١ ص ١٤٤ رقم ٣٧ بلفظ : حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، نا عبد الله بن شبيب ، نا يحيى ابن إبراهيم بن أبي قتيلة ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : « إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها » صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٣٥ من رواية عبد العزيز بن محمد ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من الملامسة ج ١ ص ١٢٤ من رواية عبد العزيز بن محمد .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب : من كره البول قائما ج ١ ص ١٢٤ بلفظ : حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما بليت قائما منذ أسلمت » .

٢٧٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ :
يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » .
ابن خزيمة (١) .

٢٧٧/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُؤَدِّهِ : إِذَا بَلَغْتَ « حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ » فِي
الْفَجْرِ ، فَقُلْ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

= وأخرجه البزار في كشف الأستار ، عن زوائد البزار كتاب (الطهارة) باب : البول قائما ج ١ ص ١٣٠
رقم ٢٤٤ بلفظ : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : « ما
بليت قائما منذ أسلمت » .
قال المحقق : قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (الكراهية) باب : البول قائما ج ٤ ص ٢٦٨ بلفظ : حدثنا
محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : قال عمر : « ما بليت قائما منذ أسلمت » .
قيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم حتى قال هذا القول : ثم بال بعد ذلك قائما على ما
رواه عنه زيد بن وهب ، ففي ذلك ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا ، وقد دل على ذلك أيضا ما
قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قائما ، وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا ، فدل ذلك
على رجوع عمر عن كراهية البول قائما ، إذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ، ولم يكن عبد الله بن عمر
يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك .

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (جماع أبواب فضول التطهير) باب : استحباب وضوء الجنب
إذا أراد النوم ج ١ ص ١٠٦ رقم ١٦٤ رقم ٢١١ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ،
أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله - ﷺ - : « أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنُبٌ ؟ قَالَ : « يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » .

قال الأعظمي : إسناده صحيح ، موارد الظمان : حديث ٢٣٢ ، وبهامشه ما نصه : « من خط شيخ الإسلام ابن
حجر - رحمه الله - هو في صحيح مسلم بمعناه ، وينظر في قوله : « إن شاء » قال الأعظمي : هذه الرواية
موجودة في مسند ابن حنبل حديث ١٦٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ولفظها : « يتوضأ وينام إن
شاء » .

ط، ق (١).

٢٧٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ (*) نِصْفُ الْعُشْرِ » .

عب ، وأبو عوانة ، قط (٢) .

٢٧٩ / ٢ - « عَنْ حَمَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أُبَيْعُ الْأُدْمَ وَالْجِعَابَ ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْمِ ، قَالَ : قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ » .

(١) في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : التثويب ج ٨ ص ٣٥٥ رقم ٢٣٢٤٢ بلفظه ، من رواية (قط ، ق ، هـ) عن ابن عمر .

وفي كتاب (الصلاة) باب : ذكر « أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه » في سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٤٣ رقم ٤٠ بلفظ : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال لمؤذنه : « إذا بلغت حيَّ على الفلاح ... » الأثر .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : التثويب في أذان الصبح ، ج ١ ص ٤٢٣ من طريق وكيع بلفظه وسنده .

وقد سبق هذا الحديث عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (حي على الفلاح) قال : (الصلاة خير من النوم) ... إلخ ، وقال : كذلك رواه جماعة عن أبي أسامة ، وهو إسناد صحيح .

وما في ابن ماجه في كتاب (الأذان والسنة فيها) باب : السنة في الأذان ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٧١٦ بلفظ : حدثنا عمر بن رافع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال : « أنه أتى النبي - ﷺ - يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك » .

قال في الزوائد : إسناده ثقات : إلا أن فيه انقطاعا ؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

(*) قال المحقق : الرشاء : الحبل .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الزكاة) باب : ما تسقى السماء ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٥ رقم

٧٢٣٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال :

« ما سقت الأنهار ، والسماء ، والعيون ؛ فالعشر ؛ وما سقى بالرشاء ؛ فنصف العشر » . =

الشافعي ، عب ، وأبو عبيد في الأموال ، قط في معجمه ، ق (١) .

٢ / ٢٨٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَذَبَحْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ » .

= وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الزكاة) باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ج ٢ ص ١٣٠ رقم ٨ من طريق نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : « فيما سقت السماء والأنهار ... » الأثر .
(١) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مسنده كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٩٧ بلفظ : أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلى عنقي آدمة أحملها ، فقال عمر - رضي الله عنه - : « ألا تؤدى زكاتك يا حماس ... » الأثر .
وترجمة (حماس الليثي) في أسد الغابة ج ٢ ص ٥٠ رقم ١٢٤٤ قال : ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عن عمر ، وهو أبو أبي عمرو بن حماس ، وله دار بالمدينة ، أخرجه أبو عمرو مختصرا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الزكاة) باب : الزكاة من القروض ج ٤ ص ٩٦ رقم ٧٠٩٩ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك بن أبي سلمة ، عن حماس قال : مرّ على عمر فقال « أدّ زكاة مالك ... » الأثر .

قال الأعظمي : أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبيدة عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ابن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ٤/٤٣ وأخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون وابن عيينة عن يحيى بن سعيد بإسناد ابن أبي شيبة ٤/١٣٧ .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، في (صدقة التجارات والديون) ج ٤ ص ٤٢٥ رقم ١١٧٩ من طريق سعيد ابن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه قال : مرّ بي عمر فقال : « يا حماس أدّ زكاة مالك ... » الأثر .

قال المحقق : قال في تلخيص الحبير ص ١٨٥ : رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني ، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة : حماس الليثي ، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن عمر .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الزكاة) باب : زكاة التجارة ج ٤ ص ١٤٧ من طريق سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن حماس ... الأثر .

عب ، والطحاوى ، ونصر فى الحجة ، ق (١) .

٢٨١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا تَعَرَّضْتُ لِلإِمَارَةِ وَلَا أَحْبَبْتُهَا ، غَيْرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَاشْتَكَوْا عَامِلَهُمْ ، فَقَالَ : لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمِينَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، وَفِي لَفْظٍ : سَأَبْعَثُ عَلَيْكُمْ أَمِينًا قَوِيًّا ، فَكَتُبْتُ فِيمَنْ تَطَاوَلَ رَجَاءُ أَنْ يَبْعَثَنِي ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ وَتَرَكَنِي » .
ع ، ك ، كر (٢) .

٢٨٢ / ٢ - « عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ لَأَسْتَخْلَفْتُهُ وَمَا شَاوَرْتُ ، فَإِنْ سُئِلْتُ عَنْهُ قُلْتُ : اسْتَخْلَفْتُ أَمِينَ اللَّهِ وَأَمِينَ رَسُولِهِ » .

(١) وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (مناسك الحج) باب : اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ، ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن عمر ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ ... » الأثر .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ج ٥ ص ١٣٥ بلفظ : وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « إِذَا رَمَيْتَ الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَذَبَحْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ » قال سالم وعائشة - رضي الله عنهما - : حل له كل شيء إلا النساء ، قال : وقالت عائشة - رضي الله عنها - : أنا طيبت رسول الله الأثر .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : حلية أبى عبیدة بن الجراح ج ٣ ص ٢٦٥ بلفظ : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر ابن حمزة ، ثنا سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر أخبرهم أن عمر بن الخطاب قال : ما تعرضت للإمارة وما أحببتها ، غير أن ناسا من أهل نجران أتوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاشتكوا إليه عاملهم ، فقال : « لأبعثن عليكم الأمين » قال عمر : فكننت فيمن تطاول رجاء أن يعننى ، فبعث أبى عبیدة .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فى التلخيص .

ابن سعد ، ك (١) .

٢/ ٢٨٣ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ - ﷺ - نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاسْقِنَا ، فَمَا بَرَحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللَّهُ ، فَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَالِدُ لَوَالِدِهِ يُعَظَّمُهُ وَيُقَدِّمُهُ (وَيُرِي قَسَمَهُ) (*) فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ ، وَاتَّخِذُوهُ سَبِيلَةً إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا نَزَلَ بِكُمْ » .
ك ، (والبانياسى) (*) كر وابن النجار (٢) .

(١) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١٧٩ القسم الثانى : ذكر (ثابتًا) وقال : ثابت بن الحجاج الكلابى ، وكان ثقة إن شاء الله ، روى عنه جعفر بن برقان وغيره .

والأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٠٠ ترجمة (أبى عبيدة بن الجراح) بلفظ : قال : أخبرنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا ثابت بن الحجاج قال : قال عمر بن الخطاب : « لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت ... » الأثر .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : أبو عبيدة أمين هذه الأمة ، ج ٣ ص ٢٦٨ من طريق جعفر بن برقان : ثنا ثابت بن الحجاج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب قال : « لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته ... » الأثر ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(*) ما بين الأقواس من الكنز ، ج ١٣ ص ٥٠٤ رقم ٣٧٢٩٧ كتاب (فضائل الصحابة) باب : عباس بن عبد المطلب .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس - ﷺ - ج ٣ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ، ثنا الحسن بن على بن نصر ، ثنا الزبير بن بكار ، حدثنى ساعدة بن عبيد الله المزنى ، عن داود بن عطاء المذنى ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أنه قال : « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ... » الأثر .

ولم يعلق عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : هو فى جزء البانياسى بغلو ، وصح نحوه من حديث أنس ، فأما داود فمتروك .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى (العباس بن عبد المطلب) ج ٧ ص ٢٤١ أخرجه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أن عمر استسقى عام الرمادة بالعباس فقال : « اللهم إن هذا عم نبيك ... » الأثر .

(عام الرمادة) فى القاموس ج ١ ص ٣٠٦ مادة رمد : ومنه عام الرمادة فى أيام عمر - ﷺ - هلكت فيه الناس والأموال .

٢٨٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ حِينَ بَدَأَ نُبُوَّةَ وَرَحْمَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ وَرَحْمَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى سُلْطَانِ وَرَحْمَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ مُلْكًا وَرَحْمَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ جَبْرِيَّةً يَتَكَادِمُونَ تَكَادِمَ الْحَمِيرِ ، أَيُّهَا النَّاسُ : عَلَيْكُمْ بِالْغَزْوِ وَالْجِهَادِ مَا كَانَ حُلُومًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَرًّا عَسِرًا ، وَيَكُونَ ثُمَامًا (*) قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حُطَامًا ، فَإِذَا انْتَابَتِ الْمَغَازِي ، وَأَكَلَتِ الْغَنَائِمُ ، وَاسْتَحِلَّ الْحَرَامُ فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ جِهَادِكُمْ » .

نعيم بن حماد في الفتن ، كر ، وابن النجار ، ك (١) .

٢٨٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوَّةٌ ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَبَطَنَ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا » .

نعيم بن حماد في الفتن (٢) .

٢٨٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ : عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، قَالَ : حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ » .

(*) قال المحقق : ثُمَامًا : الثُّمَامُ : نبت ضعيف قصير لا يطول ، وفي حديث عمر - ﷺ - : « اغزوا والغزو حُلُومٌ ، خَضِرٌ ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْصُرَ ثُمَامًا ، ثُمَّ رُمَامًا ، ثُمَّ حُطَامًا ، وَالرُّمَامُ : الْبَالِي ، وَالْحُطَامُ : الْمُنْكَسِرُ الْمُنْفَتِحُ ؛ الْمَعْنَى : اغزوا وأنتم تنصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام ، النهاية (١/ ٢٢٣) ب .

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الفتن والملاحم) في تقلبات النبوة والخلافة والإمارة ج ٤ ص ٤٧٣ بلفظ : أخبرني الحسن بن حكيم المروزي ، ثنا أحمد بن إبراهيم الشذوري ، ثنا سعيد بن هبيرة ، ثنا إسماعيل ابن عياش ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه : أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يقول : « إِنْ اللَّهُ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ حِينَ بَدَأَ نُبُوَّةَ وَرَحْمَةَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خِلَافَةِ ... » الْأَثَرُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ .

والأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٦ رقم ٣١٤٧٣ بلفظه من رواية نعيم بن حماد في الفتن ، والحاكم .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ج ١١ ص ٢٦٦ رقم ٣١٤٧٤ بلفظه من رواية نعيم بن حماد في الفتن . وانظر ما قبله .

ابن مردويه ، خط ، ض (١) .

٢٨٧ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ قَالَ : إِنَّمَا

كَانَ ذَاكَ فِي حَفْصَةَ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٨٨ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِحَفْصَةَ : لَا تَخْبِرِي

أَحَدًا ، وَإِنْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَى حَرَامٍ ، فَقَالَتْ : أَتَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْرِبُهَا
فَلَمْ يَقْرِبْهَا نَفْسَهَا حَتَّى أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
أَيْمَانِكُمْ ﴾ » .

الشاشي ، ض (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (التفسير) سورة طه ج ٢ ص ٤٦٦ رقم ٤٥٠٧ (من مسند عمر

ابن الخطاب - رضى الله عنه -) عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ - في قوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش
استوى ﴾ قال : « حتى يُسمع له أطيظُ الرَّحْلِ » ابن مردويه ، خط ، ص .

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة (محمد بن أحمد البوراني) ج ١ ص ٢٩٥ بلفظ : أخبرنا أحمد بن
محمد بن غالب قال : قرئ على أبي الحسين بن مظفر - وأنا أسمع - حدثكم أبو بكر محمد بن أحمد بن
خالد القاضي قال : نا سعيد بن محمد قال : نا سلم بن قتيبة قال : نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن
خليفة ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ - في قوله تعالى : ﴿ على العرش استوى ﴾ قال : « حتى
يسمع أطيظ كأطيظ الرحل » .

قال المؤلف : قال لنا ابن غالب : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به القاضي البوراني ، قال ابن غالب : يقال :
إنه وهم ، والمحفوظ عن ابن قتيبة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، وحديث شعبة موقوف ، حدثني علي ابن
محمد بن نصر الدينوري قال : سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول : سألت الدارقطني عن محمد بن
أحمد بن خالد البوراني ، فقال : لا بأس به ، ولكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء .

(٢) هذا الأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في تفسير سورة التحريم ج ٨
ص ٢١٥ بلفظ : وأخرج ابن مردويه ، عن ابن عباس قال : ذكر عند عمر بن الخطاب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم
ما أحل الله لك تبغى مرضات أرواجك ﴾ قال : « إنما كان ذلك في حفصة » .

(٣) هذا الحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور : سورة التحريم ج ٨ ص ٢١٦
بلفظ : وأخرج الهيثم بن كليب في مسنده ، والضياء المقدسي في المختارة من طريق نافع ، عن ابن

٢ / ٢٨٩ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْمَرَّاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا؟ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَكَانَ فِي بَدْءِ الْحَدِيثِ فِي شَأْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْقِبْطِيَّةِ ، أَصَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فِي يَوْمِهَا فَوَجَدَتْ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتَ إِلَى شَيْئًا مَا جِئْتُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِكَ فِي يَوْمِي وَفِي دَوْرِي وَعَلَى فِرَاشِي ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحْرَمَهَا فَلَا أَقْرَبَهَا؟ قَالَتْ : بَلَى ، فَحَرَمَهَا ، وَقَالَ : لَا تَذْكُرِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ الْآيَاتِ كُلَّهَا ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَصَابَ جَارِيَتُهُ . »

ابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢ / ٢٩٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ فَلَحِقَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فِي شَأْنِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ، فَسَكَّتْنَا حِينَ لَحِقْنَا ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ سَكْتُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي؟ قَالُوا : لَا شَيْءَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لِتُحَدِّثُنِي ، قَالُوا : تَذَاكُرْنَا عَنْ شَأْنِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَشَأْنِ سَوْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا فِي بَعْضِ حُشُوشِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، قَالَ عُمَرُ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَلْتَدِمُ

= عمر قال : قال رسول الله ﷺ - حفصة : « لا نحدثني أحدا ، وإن أم إبراهيم على حرام ، فقالت : أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال : فوالله لا أقربها ، فلم يقربها نفسه حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) . »

(١) هذا الأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمتأثر (تفسير سورة التحريم) ج ٨ ص ٢١٤ بلفظ : وأخرج ابن جرير وابن المنذر ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال : « عائشة وحفصة ... » الأثر .

وأخرجه ابن جرير الطبري في (تفسير سورة التحريم) ج ٢٨ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا سعيد بن يحيى قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من المرأتان؟ قال : « عائشة وحفصة ، وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية ، أصابها النبي ﷺ - في بيت حفصة .. » الأثر .

وَنِسَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - قَائِمَاتٌ يَلْتَدِمْنَ (١) فَقُلْتُ لَهَا : أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ - ﷺ - ؟ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ ؛ لَا أَكَلِمِكَ أَبَدًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ فَلَمْ يَرَجِعْكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَإِذَا النَّاسُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَلَقٌ (٢) حَلَقٌ - كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ - وَالنَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ قَعَدَ فَوْقَ الْبَيْتِ ، فَجَلَسْتُ فِي حَلْفَةٍ ، فَاعْتَمَمْتُ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُمْتُ فَصَعِدْتُ (٣) فَإِذَا غَلَامٌ أَسْوَدٌ عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَيْدِخُلْ عُمُرُ ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي أَحَدٌ ؟ فَانْتَيْتُ مَجْلِسِي فَجَلَسْتُ فِيهِ ، وَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ : أَيْنَ عُمُرُ ؟ فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الشَّمْسِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ وَبَوَّجَهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَضَبِ ، فَوَدِدْتُ أَنِّي سَلَبْتُهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَلْتَدِمُ فَقُلْتُ لَهَا : أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ لَئِنْ كَانَ فَعَلَ ؛ لَا أَكَلِمُكَ أَبَدًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ ، وَمَا رَجَعَكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ حَتَّى رَأَيْتُهُ يَسِيرُ عَنْ وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ لِي : قُمْ عَنِّي ، فَخَرَجْتُ فَمَكَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ نَزَلَ بِالْكَتِفِ وَفِيهَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾ السُّورَةُ كُلُّهَا ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - . «

ابن مردويه (٤) .

(١) قال المحقق : (يَلْتَدِمْنَ) أى : يضربن صدورهن فى النياحة . اهـ : قاموس .

(٢) حلق - بفتح الحاء المهملة - : جمع حلقة على غير قياس ، وقال الأصمعى : الجمع : حلق بالكسر - (مختار) .

(٣) صعد السلم - بالكسر - صعودا ، وصعد على الجبل تصعيدا .

(٤) هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (أبواب القرآن) فى سورة التحريم ج ٢ ص ٥٣٤ رقم ٤٦٦٩

بلفظه : عن ابن عباس من رواية ابن مردويه .

٢/ ٢٩١ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ فَكُنْتُ أَهَابُهُ حَتَّى حَجَجْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا قَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا حَاجْتُكَ ؟ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ مِنْهُمَا ؟ قَالَ : مَا تَسْأَلُ عَنْهَا أَحَدًا أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، كُنَّا وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ مِنَّا امْرَأَتَهُ ، إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَفَعُ (١) بِرَجُلَيْهَا ، فَفَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ تَزَوَّجْنَا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَ يُكَلِّمُنَا وَيُرَاجِعُنَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا بِقَضِيبٍ فَضَرَبْتُهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَكَلَّمَهُ نِسَاؤُهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يَا بَنِيَّةُ : انظري لا تكلمي رسول الله بشيء ، ولا تسأليه ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ وَلَا دَرَاهِمٌ يُعْطِيكَنَّ ، فَمَا كَانَ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ حَتَّى دُهْنِكَ فَسَلِينِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ امْرَأَةً (امْرَأَةٌ) يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَدْعُو لَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ إِحْدَاهُنَّ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنْهَا أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ عَكَّةَ فِيهَا عَسَلٌ مِنَ الطَّائِفِ ، أَوْ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَبَسَتْهُ تَطْعَمُهُ وَتُسْقِيهِ مِنْهَا ، وَإِنَّ عَائِشَةَ أَتَتْهُ حَتَّى احْتَبَسَهُ ، فَقَالَتْ لِجُؤَيْرِيَةَ عِنْدَهَا حَبْسِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا خَضْرَاءُ : إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَادْخُلِي عَلَيْهَا فَانظري مَا يَصْنَعُ ؟ فَأَخْبَرْتُهَا الْجَارِيَةَ بِشَأْنِ الْعَسَلِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ صَوَاحِبَهَا ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ وَقَالَتْ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَقُلْنَ : إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمْتَ شَيْئًا مِنْذُ الْيَوْمِ ؟ لَكَأَنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحُ شَيْءٍ ، فَقَالَ : هُوَ عَسَلٌ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي حَاجَةً إِلَيَّ أَبِي ، نَفَقَةٌ لِي عِنْدَهُ ، فَأَذِّنْ لِي آتِيهِ فَأَذِّنْ لَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ فَادْخُلَا بَيْتَ

(١) سفح : قبض برجليها واجتذبها ، ومنه لسفمًا بالناصية ، اهـ قاموس .

حَفْصَةَ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقًا ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ فَرَعٌ ، وَوَجْهُهُ يَقْطُرُ عَرَقًا ، وَحَفْصَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا أَذْنْتُ لِي مِنْ أَجْلِ هَذَا ؟ أَدَخَلْتَ أُمَّتَكَ بَيْتِي ، ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَيْهَا عَلَى فِرَاشِي ، مَا كُنْتُ تَصْنَعُ هَذَا بَامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا صَدَقْتُ ، أَلَيْسَ هِيَ جَارِيَتِي وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي ؟ أَشْهَدُكَ أَنَّهَا عَلَى حَرَامٍ ؛ أَلَتَمَسَ رِضَاكَ ، انظُرِي لَا تُخْبِرِي بِهِذَا امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، فَهِيَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَرَعَتْ حَفْصَةَ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ ، وَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ فَهِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ كَانَتَا لَا تَكْتُمُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى شَيْئًا فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَشْرِيبَتِهِ فِيهَا حَصِيرٌ ، وَإِذَا سَقِيَاءٌ مِنْ جُلُودٍ مُعَلَّقَةٌ ، وَقَدْ أَفْضَى جَنْبُهُ إِلَى الْحَصِيرِ ، فَأَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَارِسُ وَالرُّومُ يُضَاجِعُ أَحَدَهُمْ عَلَى الدِّيْبَاجِ !! فَقَالَ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ لَنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَعَنْ خَيْرِ أَتَاكَ اعْتَزَلْتَهُنَّ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْوَاجِي شَيْءٌ ، فَأَفْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَلَى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : ارْجِعُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ شَيْءٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَعْتَزَلَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بِنْتُ : أَتَكَلِّمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَتُعِظِينَهُ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَكَلِّمُهُ بَعْدُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ خَالَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا كَتَبُوا مَا قُلْتُ لِحَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَجَبًا لَكَ يَا عُمْرُ !! كُلُّ شَيْءٍ قَدْ تَكَلَّمْتُ فِيهِ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ؟ مَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَزْوَاجِكُمْ يَغْرَنَ عَلَيْكُمْ ؟ وَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الْآيَةَ .

طس ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٢٩٢ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : مَا يُمَكِّيكِ ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَلَّقَكَ ؟ ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى لَأُكَلِّمَكَ أَبَدًا ، وَفِي لَفْظٍ : لَا كَلِمَتَهُ فِيكَ » .

ع ، ص (٢) .

٢/ ٢٩٣ - « عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ » .

(١) هذا الحديث في مجمع الزوائد ، في كتاب (الطلاق) باب : الإيلاء ج ٥ ص ٨ ، ٩ ، ١٠ بلفظ : وعن ابن عباس أنه قال : كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ فكنت أهابه حتى حججنا معه حجة ، قلت : لئن لم أسأله في هذه الحجة لا أسأله ... » الأثر ، وفي آخره قال : حتى فرغ منها - قلت : لعمر حديث في الصحيح باختصار كثير .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (عبد الله بن صلاح) كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : عبد الله بن صالح كاتب الليث ثقة مأمون ، وضعفه أحمد وغيره .

والحديث في كنز العمال للمتقى الهندي (أبواب القرآن) في سورة التحريم ج ٢ ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ بلفظه : عن ابن عباس من رواية : الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه برقم ٤٦٧٠ .

(٢) هذا الأثر أخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٦٠ رقم ١٧٢/٣٣ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، قال : « دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال لها : ما يُمَكِّيكِ ؟ لعل رسول الله - ﷺ - طلقك ؟ ... » الأثر ، وليس فيه عبارة : « وفي لفظ : لا كلمته فيك » .

قال المحقق : رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٢٤٤ وقال : رواه الطبراني ورجالهم رجال الصحيح .

مالك ، والشافعي ، عب ، حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ن ، هـ وابن جرير ،

وابن المنذر ، كر (١) .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب (الطلاق) باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

ج ٢ ص ٥٧٦ رقم ٥٣ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، عن علي رسول الله - ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال رسول الله - ﷺ - : «مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر ... الحديث» قال المحقق : أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب (إباحة الطلاق) ص ١٠١ من طريق نافع ، عن ابن عمر - رضيهما - أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله - ﷺ - قال عمر : فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : «مره فليراجعها ثم ليمسكها ... الحديث» .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : طلاق الحائض والنفساء ج ٦ ص ٣٠٨ رقم ١٠٩٥٢ عن طريق نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض الحديث .

وقال المحقق : أخرجه مالك والشيخان من طريقه ، وانظر رقم ١٠٩٥٣ ، ١٠٩٥٤ ، ١٠٩٥٥ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمر - ج ٢ ص ٥٤ من طريق نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ... الحديث .

وأخرجه البخاري في كتاب (الطلاق) باب: قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الآية ج ٧ ص ٥٣ ط الشعب ١٣٧٨ هـ من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ... الحديث .

وأخرجه مسلم في كتاب (الطلاق) باب : تحريم طلاق الحائض .. إلخ ج ٢ ص ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ رقم ١ ، ١٤٧١/٢ من طريق نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ... الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب (الطلاق) باب : في طلاق السنة ج ٢ ص ٦٣٢ رقم ٢١٧٩ من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض ... الحديث» .

وقال المحقق : حديث ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وابن ماجه في الطلاق ، باب : طلبة السنة ، حديث ٢٠١٩ والنسائي في الطلاق ، باب : وقت الطلاق للعدة ١٣٧/٦ .

وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الطلاق) باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ج ٦ ص ١٣٨ من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض .. الحديث» .

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطلاق) باب: طلاق السنة ج ١ ص ٦٥١ رقم ٢٠١٩ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، قال : « طلقت امرأتى وهي حائض ... الحديث» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة الطلاق ج ٢٨ ص ٨٥ أخرجه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، قال : « طلقت امرأتى وهي حائض ... الحديث» .

٢/ ٢٩٤ - « (عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَكُنَّا إِذَا حَمَلْنَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَدَفَعْنَاهُ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ ، فَجِئْتُ بِالْفَرَسِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَافَقْتُهُ بِبَيْعِهَا فِي السُّوقِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِكَ » .

ع ، وأبو الشيخ في الوصايا (١) .

٢/ ٢٩٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : مَا الْمُعِينُ بِتَوْبَةٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ

مَنْ افْتَنَنَ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ أَنْزَلَ فِيهِمْ وَفِي قَوْلِنَا لَهُمْ وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي فِي صَحِيفَةٍ وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، أئتمناه من الكنز في كتاب (الهبة - من قسم الأفعال) باب: الرجوع

عن الهبة ج ١٦ ص ٦٤٨ رقم ٤٦٢١٦ بلفظ : عن عمر قال : « حملتُ على فرس في سبيل الله تعالى - وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به إلى رسول الله - ﷺ - فدفعناه إليه ... » الحديث .

وأخرج الحديث أبو يعلى في مسنده - مسند عمر بن الخطاب - ج ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩ رقم ٢٥٥ / ١١٦ بلفظ : حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - لعله عن عمر - « أنه حملَ على فرس في سبيل الله ، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله - ﷺ - فدفعناه إليه ، فوضعه حيث أراه الله ... » الحديث .

قال المحقق : عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٤ / ٦ : روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطار ، روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسجاني ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وهنا يروى عنه أبو يعلى ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

والحديث صحيح ، وقد تقدم ١٦٦ ، ٢٢٥ .

اليزار ، والشاشي ، وابن مردويه (١) .

٢٩٦/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أْتَمَمْنَا دَخَلْنَا فِي الثَّانِي فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّا قَدْ وَهَمْنَا قَالَ : إِنِّي لَمْ أُوْهِمُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرِنُ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَنَ » .

الشاشي ق ، ض (٢) .

٢٩٧/٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ قَصْرًا لَهُ خَمْسُمِائَةِ بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْحُورِ الْعَمِينَ ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : هَنِئًا لَكَ يَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ صَدِيقٌ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : هَنِئًا لَكَ يَا أَبَا

(١) هكذا بالأصل وما وجدناه في الدر المنثور في التفسير بالماثور (تفسير : سورة الزمر) ج ٧ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ بلفظ : وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب قال : انفقت أنا وعياش بن أبي ربيعة ، وهشام بن العاص بن وائل أن نهاجر إلى المدينة ، فخرجت أنا وعياش ، وقتن هشام فافتن ، فقدم على عياش أخوه أبو جهل ، والحارث بن هشام ، فقالا : إن أمك قد نذرت أن لا يظلمها ظل ، ولا يمس رأسها غسل حتى تراك ، فقلت : والله إن يريداك إلا أن يفتنك عن دينك ، وخرجا به ، وفتنوه فافتن ، قال : فنزلت ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ قال عمر - ﷺ - : فكتبت إلى هشام فقدم .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : نزلت هذه الآيات في عياش بن أبي ربيعة ، والوليد ، ونفر من المسلمين كانوا أسلموا ، ثم فتنوا وعذبوا فافتنوا ، فكنا نقول : لا يقبل الله من هؤلاء صرفا ولا عدلا أبدا قوام أسلموا ثم تركوا دينهم بعذاب عذبوه ؟ فنزلت هؤلاء الآيات ، وكان عمر بن الخطاب كاتبها فكتبها بيده ، ثم كتب بها إلى عياش ، والوليد وإلى أولئك نفر ، فأسلموا وهاجروا .

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : القرآن بين الأسابيع ج ٥ ص ١١١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أحمد بن جناب ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد السلام بن أبي الجنوب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت ، فلما أتممتا دخلنا في الثاني ، فقلنا له : إنا قد أتممتا ، قال : « إنسى لم أوهم ، ولكنني رأيت رسول الله - ﷺ - يقرن ، فأنا أحب أن أقرن » ليس هذا بالقوى ، وقد رخص في ذلك المسور بن مخزومة وعائشة ، وكره ذلك عمر .

بكر، ثم قال: أو شهيد، ثم أقبل على نفسه فقال: وأنى لك الشهادة يا عمر؟ ثم قال: إن الذي أخرجني من مكة إلى هجرة المدينة قادر أن يسوق إلى الشهادة» .
طس، ك (١) .

٢/ ٢٩٨ - « عن مجاهد قال: قرأ عمر على المنبر ﴿ جنات عدن ﴾ فقال: أيها الناس: هل تدرؤن ما جنات عدن؟ قصر في الجنة، له عشرة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد» .
ش، وابن المنذر، وابن أبي حاتم (٢) .

٢/ ٢٩٩ - « عن عمر قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - إذ أتى على رجل فقال: ما أفطر منذ كذا وكذا، قال: « لا صام ولا أفطر، أو: ما صام وما أفطر » فلما رأيت غضب النبي - ﷺ - قلت: يا رسول الله: « صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: ذاك صوم أخي

(١) في الأصل « طس، ك » رمز الحاكم في المستدرک، وفي الكنز « طس، ك » رمز ابن عساکر .
والحديث في كنز العمال كتاب (القيامة) من قسم الأفعال : الجنة ج ١٤ ص ٦٤٤ رقم ٣٩٧٦٩ .
والحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب: فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ج ٩ ص ٥٤ بلفظ : وعن قيس بن أبي حازم قال : « خطب عمر بن الخطاب ... » الحديث .
قال ابن مسعود : فساقها الله إليه على يد شر خلقه : عبد مملوك للمغيرة .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير « شريك النخعي » وهو ثقة ، وفيه خلاف .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الجنة) ج ١٣ ص ١٢٦ رقم ١٥٨٧٩ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿ جنات عدن ﴾ فقال: وهل تدرؤن ما جنات عدن؟ قال: قصر في الجنة له خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين لا يدخله إلا نبي - هنيئاً لصاحب القبر - وأشار إلى قبر رسول الله - ﷺ - وصديق، هنيئاً لأبي بكر، وشهيد، وأنى لعمر شهادة؟ ثم قال: والذي أخرجني من ضرى إنه لقادر على أن يسوقها إلى .

وقال المحقق: أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٥٣٥ من وجه آخر وبيعض المسارقات، وأورده الهندي في الكنز ٧/ ٢٧٥ من طريق ابن أبي شيبة ببعض الاختصار .

داود، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنزِلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا يُكْفِرُ سَنَةً، وَالْآخَرُ يُكْفِرُ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا .

ن، ع وابن جرير وصححه (١) .

٢/ ٣٠٠ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَاهِي، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ، وَقَالَ عُمَرُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِزَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ » .
ابن راهويه، وابن جرير ك، هب (١) .

(١) الحديث في سنن النسائي كتاب (الصيام) النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ج ٤ ص ٢٠٧ بلفظ: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: أنبأنا أبو هلال قال: حدثنا غيلان - وهو ابن جرير - قال: حدثنا عبد الله - وهو ابن معبد الزماني - عن أبي قتادة عن عمر قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - ...» الحديث .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٣٣ رقم ١٤٤/٥ بلفظ: حدثنا شيبان، حدثنا أبو هلال، حدثنا غيلان بن جرير، حدثني عبد الله بن معبد الزماني، عن عمر بن الخطاب، قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - ...» الحديث، مع زيادة: قال: يا رسول الله: صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟!» .

وقال المحقق: إسناده ضعيف لانقطاعه (عبد الله بن معبد الزماني) قال: أبو زرعة: لم يدرك عمر، وقال الحافظ: وأرسل عن عمر، (وأبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي) قال الحافظ: صدوق فيه لين .
وأخرجه معضلاً أحمد ٥/ ٢٩٧ ومسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في الصوم (٤/ ٢٠٧، ٢٠٩) .

(١) الحديث في المستدرک للحاكم كتاب (الزكاة) ج ١ ص ٤١٦ بلفظ: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد الجبوي، ثنا الفضل ابن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، عن قرّة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب - رضيه - قال: «ذكر لي أن الأعمال تباهي، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم» .
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي في التلخيص .

٣٠١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَاةِ تَبُوكَ ، أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ حَضَرَ وَهُمْ شِبَاعٌ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَلَا نَنْحَرُ نَوَاضِحَنَا فَنُطْعِمَهَا النَّاسَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : لَا ، بَلْ يَجِيءُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا فِي رَحْلِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ طَعَامٍ فَلْيَجِءْ بِهِ ، وَيَسِطْ نَطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا فِي الْجَيْشِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ صَاعًا ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى جَنْبِهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَذُوا وَلَا تَنْتَهَبُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ فِي جَرَابِهِ وَفِي غَرَارَتِهِ ، وَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرِبُطُ كَمِّ قَمِيصِهِ فَيَمْلُؤُهُ ، فَفَرَّغُوا وَالطَّعَامُ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَأْتِي بِهِمَا عَبْدٌ مُحِقٌّ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ حَرَّ النَّارِ . »

ابن راهويه ، والعدني ، ع ، والحاكم في الكنى ، وجعفر القريابي في دلائل

النبوة (١) .

= والحديث في شعب الإيمان للبيهقي ، الباب الثاني والعشرون (الزكاة) التحريض على صدقة التطوع ، ج ٦ ص ٥٠٥ رقم ٣٠٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ... الحديث كما في المستدرک للحاكم .

وقال المحقق : إسناده ضعيف (الفضل بن عبد الجبار الباهلي من أهل مرو) ذكره ابن حبان في الشقات (٨ / ٩) أبو قرة الأسدي الصيداوى : مجهول من السادسة ، راجع الميزان (٥٦٤ / ٤) .

(زوجان) : قيل : وما زوجان ؟ قال : « فرسان ، أو عبدان ، أو بعيران » الأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء ، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج ، ومنه حديث الرسول - ﷺ - : « من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة » يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله ، اهـ : نهاية مادة (زوج) .

(١) النطع فيه أربع لغات : نَطَعَ كَطَلَعَ ، وَنَطَعَ - كَتَبَ ، وَنَطَعَ كَدِرَعَ ، وَنَطَعَ كَضَلَعَ . اهـ : مختار .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٩٩ رقم ٢٣٠ / ٩١ بلفظ : حدثنا أبو هشام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا ابن أبي زياد ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر قال : « كنا مع النبي - ﷺ - ... » الحديث .

٢/ ٣٠٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ذُكِرَ لِي أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - » .

ابن راهويه بسند صحيح (١) .

= وقال المحقق : إسناده فيه ضعيفان ، هما : يزيد بن أبي زياد ، وشيخه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٠٤) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ، وثقه العجلي ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب : (في الصلاة عليه - ﷺ) - ج ٢ ص ٢٦٩ رقم ٣٩٨٥ بلفظ الكبير وعزوه . وفي الباب أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الترمذي عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، ولا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك - ﷺ - » . وقال المحقق : قال الحافظ العراقي في شرحه : وهو وإن كان موقوفاً عليه فمثله لا يقال من قبل الرأي ، إنما هو أمر توقيفي فحكمه حكم المرفوع ، كما صرح به جماعة من الأئمة أهل الحديث والأصول ، فمن الأئمة الشافعي - رحمه الله - نص عليه في بعض كتبه ، كما نقل عنه ، ومن أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر ، فأدخل في كتاب (التقصي) « أحاديث من أقوال الصحابة ، مع أن موضوع كتابه الأحاديث المرفوعة ، من ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وكذلك فعل الحاكم أبو عبد الله في كتابه (علوم الحديث) معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ، عن رسول الله - ﷺ - ثم روى فيه ثلاثة أحاديث ، قول ابن عباس : كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه ، وقول أنس : كان يقال في أيام العشر كل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم ، قال : يعني في الفضل ، وقول عبد الله بن مسعود : من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - ، قال : فهذا وأشبه ما ذكرنا إذا قاله الصحابي المعروف الصحبة فهو حديث مسند ، وكل ذلك مخرج في المسانيد .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) : إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال ، فهو محمول على السماع تحسیناً للظن به .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي عقب ذكره لقول عمر هذا : ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً ؛ لأنه لا يدرك بنظر ، انتهى كلام العراقي ، وإنما سقته هنا لأنني أورد في هذا الكتاب أشياء كثيرة عن الصحابة ، لم يصرح بإسنادها إلى النبي - ﷺ - فيتوهم من لا خبرة له أنها موقوفة ، وليس كذلك بل هي في حكم المرفوع .

ثم قال المحقق : الحديث رواه الترمذي كما عراه المصنف ، ووضح شرحه صاحب تحفة الأحوذى برقم (٤٨٦) باب : ما جاء في فضل الصلاة على النبي - ﷺ - ، تحفة الأحوذى (٢ / ٦١٠) هـ .

٣٠٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ - ﷺ - ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يُحْيِيهِ : يَا لَيْتَكَ ، يَا لَيْتَكَ ، يَا لَيْتَكَ » .

ع ، وتمام ، خط في تلخيص المشابه ، وفيه (جِبَارَةٌ بِنُ الْمُغَلِّسِ) ضعيف (١) .
 ٣٠٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ بِالْحَجُّونِ وَهُوَ كَثِيبٌ حَزِينٌ لَمَّا آذَاهُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْنِي الْيَوْمَ آيَةً لَا أَبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي ، فَقِيلَ : نَادِ ، فَنَادَى شَجَرَةً مِنْ قِبَلِ عَقْبَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَتْ تَشْقُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَتْ إِلَيْهِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ مَوْضِعِهَا ، فَقَالَ : مَا أَبَالِي مَنْ كَذَّبَنِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْمِي » .
 البزار ، ع ، ق في الدلائل ، وسنده حسن (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الشمال - من قسم الأنفال) شمائل متفرقة ج ٧ ص ٢١٣ رقم ١٨٦٦٩ بلفظ الكبير ، وعزاه إلى (ع ، حل ، وتمام ، خط في تلخيص المشابه) وفيه : جبارة بن المغلس ، ضعيف . وترجمة (جِبَارَةٌ بِنُ الْمُغَلِّسِ) في ميزان الاعتدال رقم ١٤٣٣ قال : هو جبارة بن المغلس الحماني الكوفي . قال ابن نمير : صدوق ، ما هو ممن يكذب ، وقال البخاري : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم : هو على يدي عدل ، وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ، ولا يدرى . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

(٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (علامات النبوة) باب : انقياد الشجر له ج ٣ ص ١٣٣ رقم ٢٤١٠ بلفظ : حدثنا محمد بن مرزوق ، ثنا داود بن شبيب ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - « كان بالحجون ... » الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال المحقق : قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضًا ، والبزار (٢٩٢/٨) قلت : وفي إسناده (علي بن زيد) وهو حسن الحديث عند الهيثمي والبزار .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٩٠ رقم ٢١٥/٧٦ بلفظ : حدثنا إبراهيم ابن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - « كان بالحجون ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٩ وقال : رواه البزار وأبو يعلى ، وإسناده أبي يعلى حسن .

٣٠٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى عَاتِقِي النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْتُ : نِعْمَ الْفَرَسُ تُحْتَكِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : وَنِعْمَ الْفَارِسَانِ هُمَا . »
ع ، وابن شاهين في السنة (١) .

٣٠٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَفَى الْجَنَّةِ فَآكِهَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِيهَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ، قَالُوا : أَفَنَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَضْعَافَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَقْضُونَ الْحَوَائِجَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَعْرِقُونَ ثُمَّ يَرْشَحُونَ فَيُذْهِبُ اللَّهُ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَدَى . »

الحارث ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه « وسنده ضعيف » (٢) .

٣٠٧ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَدْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبِرَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ حَصَبُوا إِمَامَهُمْ ، وَكَانَ عَوْضَهُمْ بِهِ مَكَانَ إِمَامٍ كَانَ قَبْلَهُ ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ ، فَصَلَّى فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْتَعِدُّوا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

= والحديث في كنز العمال (المعجزات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٥٤ رقم ٣٥٣٦٠ بلفظ : عن عمر بن

الخطاب أن رسول الله - ﷺ - « كان بالحجون ... » الحديث .

ومعنى الحجون : هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة ، وقيل : هو موضع بمكة فيه اعوجاج ، والمشهور الأول ، وهو بفتح الحاء . اهـ : نهاية ، مادة (حجن) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : فيما اشترك فيه الحسن والحسين - ﷺ - من الفضل ج ٩

ص ١٨١ ، ١٨٢ بلفظ : وعن عمر - يعني : ابن الخطاب - قال : « رأيت الحسن والحسين ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بإسناد ضعيف .

والحديث في كنز العمال (فضل الحسين - ﷺ -) ج ١٣ ص ٦٥٨ رقم ٣٧٦٧٠ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الحديث في كنز العمال (أهل الجنة) ج ١٤ ص ٦٤٧ رقم ٣٩٧٧٥ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند عمر بن الخطاب) ص ٤٣ رقم ٣٥ بلفظ : حدثني

يحيى بن عبد الحميد ، ثنا حصين بن عمر ، ثنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب قال :

« جاء ناس ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده ضعيف (حصين بن عمر) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : إنه كان

يكذب .

قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وَفَرَّخَ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ أَلْبَسُوا عَلَيَّ قَالِبَسٌ عَلَيْهِمْ ، وَعَجَّلْ عَلَيْهِم بِالْغُلَامِ
التَّقْفِي الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ ،
قَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ : وَمَا وُلِدَ الْحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ .

ابن سعد ، ق في الدلائل وقال : لا يقول عمر ذلك إلا توقيفا (١) .

٣٠٨/٢ - « عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : عَلَّمَنِي أَبِي كَلِمَاتٍ زَعَمَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ ، وَزَعَمَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ : التَّحِيَّاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . »

طس (٢) .

٣٠٩/٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي بَوَجْهِهِ شَيْنٌ
يَلِي فِيمَا الْأَرْضِ عَدْلًا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . »

نعيم بن حماد في الفتن ، ت في التاريخ ، ق في الدلائل ، كر (١) .

(١) الحديث في كنز العمال (المعجزات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٥٤ رقم ٣٥٣٦١ بلفظ الكبير وعزوه .

وترجمة (أبي عذبة) في ميزان الاعتدال برقم ١٠٤١٤ وهو : أبو عذبة ، عن عمر قوله : اللهم عجل عليهم
بالغلام التقفي ، مجهول .

والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد ، في ترجمة (أبي عذبة الحضرمي) ج ٧ ص ١٥٣ بلفظ : قال :
قدمت على عمر بن الخطاب رابع أربعة من أهل الشام ، ونحن حجاج ، ثم حدثت عنه حديثا في أهل العراق
حين قدموا عليه وهم حضور وما قال لهم ، قال أبو اليمان : عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن
ميسرة ، عن أبي عذبة الحضرمي قال : قدمت على عمر بن الخطاب رابع أربعة من أهل الشام ونحن حجاج ،
فبينما نحن عنده إذا أتاه خبر بأن أهل العراق قد حصبوا إمامهم ... الحديث .
ثم قال في ترجمته : سأل أبا الدرداء عن طعام أهل الكتاب ، وزوى عن معاذ بن جبل ، وكان قليل الحديث ،
نقته .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : التشهد ج ٢ ص ١٤١ بلفظ : وعن عمر بن الخطاب أن
رسول الله ﷺ - « علمه التحيات ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (حجاج بن رشدين) وهو ضعيف .

٣١٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: لِيَأْتِيَنَّكُمْ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ بِرُسْتُمْ حَتَّى تَرْكُضَ الْخَيْلُ فِي الدِّمِّ الَّذِي بَيْنَهَا ثُمَّ يَهْزِمُهُمُ اللَّهُ » .

نعيم بن حماد ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢) .

٣١١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يُقَاتِلُونَكُمْ بِرُسْتُمْ فَيَهْزِمُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ تَأْتِيكُمْ الْحَبَشَةُ فِي الْعَامِ الثَّانِي » .

نعيم (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال (المعجزات ودلائل النبوة) ج ١٢ ص ٣٥٥ رقم ٣٥٣٦٢ بلفظ الكبير وعزوه . وترجمة (عمر بن عبد العزيز) في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٤٧٥ رقم ٧٩٠ وهو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاصم بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . قال ابن سعد : قالوا : ولد سنة ٦٣ هـ وكان ثقة مأمونا ، له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وقيل : ولد مقتل الحسين سنة ٦١ هـ .

وفي كنز العمال ، باب : (فضائل من ليسوا من الصحابة : فضائل عمر بن عبد العزيز) ج ١٤ ص ٢٦ رقم ٣٧٨٤٧ حديث بلفظ : عن نافع قال : كان ابن عمر يقول كثيرا : ليت شعري من هذا الذي من ولد عمر بن الخطاب في وجهه علامة يملأ الأرض عدلاً ؟ (كر) .

وقال المحقق : عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أبو جعفر القرشي ، ثم المدني أمير المؤمنين ، ولد سنة ٦٣ هـ ثقة عدل ، وتوفي سنة ١٠١ هـ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥ / ٧ .

(٢) الحديث في كنز العمال (فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٥ رقم ١٤٢١٨ بلفظ الكبير وعزوه .

(و رستم) : قائد من قواد الفرس أرسلته الفرس لمحاربة المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية - وهي مدينة على جادة الكوفة ، بينها وبين الكوفة ١٣ فرسخا - وذلك في خلافة عمر بن الخطاب . اهـ .

البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٤٢ .

(٣) الحديث في كنز العمال (فتح مصر) ج ٥ ص ٧٠٥ رقم ١٤٢١٩ بلفظ الكبير وعزوه .

انظر الحديث السابق .

٣١٢ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَخْرُجُ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ » .

نعيم بن حماد (١) .

٣١٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْيَمَنِ هَاجِرُوا قَبْلَ الظُّلْمَتَيْنِ ، أَمَا أَحَدُهُمَا الْحَبَشَةُ يُخْرَجُونَ حَتَّى يَبْلُغُوا مَقَامِي هَذَا » .

نعيم بن حماد (٢) .

٣١٤ / ٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَمَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ ، حَتَّى لَقَيْتَهُ فَسَأَلْتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرَسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رءُوسَهُمْ » .

حم ، م ، ن ، هـ وأبو عوانة ، ق (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال (الدابة) ج ١٤ ص ٦٢٣ رقم ٣٩٧٣٨ بلفظ الكبير وعزوه .

الدابة : قال في تفسير القرطبي (تفسير آية : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ قال : واختلف في تعيين هذه الدابة وصفها ومن أين تخرج اختلافنا كثيراً ، فأول الأقوال أنه فصيل ناقة صالح ، وهو أصحابها ، والله أعلم . اهـ : تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٢٣٤ ، ٢٣٤ .

(٢) الحديث في كنز العمال (باب : في فضائل الأمانة : الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٠ رقم ٣٨٠٤٩ بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الحديث في مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٣٥١ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى « أنه كان يفتى بالتمتع ... » الحديث .

وقال المحقق : إسناده صحيح .

وقد ذكر الحديث مختصراً برقم ٣٤٢ ، وقال المحقق : عنده : إسناده صحيح (الحجاج بن أرطاة) ثقة صدوق ، ولكنه مدلس ، ولم يصرح هنا بالتحديث ، والحديث رواه مسلم (٣٤٩/١) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١ ، والتمتع في هذا الحديث تمتع الحج ، لا تمتع النكاح . =

٣١٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَمَا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدًا » .
ص ، ن ، ق (١) .

= والحديث في صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ج ٢ ص ٨٩٦ رقم ١٢٢٢ / ١٥٧ بلفظ : وحدثنا محمد بن المنثى وابن بشار ، قال ابن المنثى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى « أنه كان يفتى ... » الحديث .

وقال المحقق : (معرسين بهن في الأراك) الضمير في (بهن) يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع ؛ لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ، وأعرس : إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها ، والمراد هنا الوطء ، أى : مقاربتين نساءهم ، وقوله : (في الأراك) هو موضع بعرفة قرب نمرة .

(تقطر رءوسهم) أى : من مياه الاغتسال المسببة عن الوقوع بعهد قريب ، والجملة حال .
والحديث في سنن النسائي كتاب (الحج) باب : التمتع ج ٥ ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن المنثى ومحمد ابن بشار - واللفظ له - قالوا : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى « أنه كان يفتى بالتمتع ... » الحديث .

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (المناسك) باب : التمتع بالعمرة إلى الحج ج ٢ ص ٩٩٢ رقم ٢٩٧٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالوا : ثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثني أبي قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى الأشعري « أنه كان يفتى بالتمتع ... » الحديث .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القرآن والتمتع ج ٥ ص ٢٠ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - : « أنه كان يفتى بالتمتع ... » الحديث .

(١) الحديث في سنن النسائي كتاب (الأشربة) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ج ٨ ص ٣٢٩ بلفظ : أخبرنا سويد ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن هشام ، عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب إلينا ...
=

٣١٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ » .

مالك ، عب ، خ ، وابن خزيمة ، وجعفر الفريابي في السنن ، ق (١) .

= والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في صفة نبذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي - ﷺ - وأصحابه ج ٨ ص ٣٠١ بلفظ : أخبرنا أبو حازم ، أنبا أبو الفضل بن خمرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : « كتب عمر بن الخطاب ... الحديث .

(١) الحديث في كنز العمال (صلاة التراويح) ج ٨ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ رقم ٢٣٤٦٦ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في موطأ مالك كتاب (الصلاة في رمضان) باب : ما جاء في قيام رمضان ج ١ ص ١١٤ رقم ٣ بلفظ : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : « خرجت ... الحديث » .

وقال محققه : أخرجه البخاري في ٣١ كتاب (صلاة التراويح) باب : فضل من قام رمضان .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : قيام رمضان ج ٤ ص ٢٥٨ رقم ٧٧٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - قال : فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وذلك في رمضان ، والناس أوزاع متفرقون ... الحديث .

وقال المحقق : أخرجه البخاري (١٧٩ / ٤) .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (الصوم) باب : فضل من قام رمضان ج ٣ ص ٥٨ بلفظ : وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : « خرجت مع عمر بن

=

الخطاب - ﷺ - ... الحديث » .

٣١٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

م ، هب (١) .

٣١٨/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَا : لَمْ يَكُنْ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَائِطٌ ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، حَتَّى كَانَ عَمْرٌو فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : جَدْرُهُ قَصِيرٌ ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ » .

خ (٢) .

٣١٩/٢ - « عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خَفِيكَ ؟ قَالَ : مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ » .

= والحديث في السنن الكبرى للسيهتي كتاب (الصلاة) باب : قيام شهر رمضان ج ٢ ص ٤٩٣ بلفظ : أنبا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ، أنبا أبو بكر محمد بن المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القارى أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ... الحديث » .

وقال : رواه البخارى فى الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

(١) الحديث فى صحيح مسلم (المقدمة) باب : النهى عن الحديث بكل ما سمع ج ١ ص ١١ بلفظ : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - : « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » .
وقال محققه : (بحسب) معناه : يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكثر منه .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى ، ج ٥ ص ٥١ باب : (بنیان الكعبة) بلفظ : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد الليثى قالا : « لم يكن على عهد النبى - ﷺ - حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطا ، قال عبيد الله : جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » .

وانظر فتح البارى ، ج ٧ ص ١٤٦ .

هـ ، والطحاوى ، قط ، ك ، كر ، ض (١) .

٣٢٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ : لَوْ حَرَكْتَ بِنَا الرِّكَابِ ؟ قَالَ : قَدْ تَرَكْتُ قَوْلِي ، فَقُلْتُ : اسْمَعْ وَأَطِعْ ، فَقَالَ : اللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ ، فَقُلْتُ : وَجَبَتْ » .

ن ، قط فى الأفراد ، ض (٢) .

٣٢١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بِمَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَاصَّةً ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٨٥ برقم ٥٥٨ كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء فى المسح بعد توقيت ، بلفظ : حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، ثنا أبو عاصم ، ثنا حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن الحكم بن عبد الله البلوى ، عن على بن رباح اللخمي ، عن عطية بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر ، فقال : « منذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة إلى الجمعة ، قال : أصبت السنة » .

والحديث فى سنن الدارقطنى ج ١ ص ١٩٦ باب : (الرخصة فى المسح على الخفين) بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، حدثنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، وحدثنا أبو بكر النيسابورى ، نا محمد بن أحمد بن الجنييد ، نا يحيى بن غيلان ، ثنا المفضل بن فضالة قال : سألت يزيد بن أبى حبيب عن المسح على الخفين ، فقال : أخبرنى عبد الله بن الحكم البلوى ، عن على بن أبى رباح ، عن عقبه بن عامر أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب عما قال عقبه : وعلى خفان من تلك الخفاف الغلاظ ، فقال لى عمر : « متى عهدك بلبسهما ؟ قلت : ليستهما يوم الجمعة ، فقال له عمر : أصبت السنة » وقال يونس : فقال : « أصبت ، ولم يقل : السنة » .

وانظر الكنز رقم ٢٧٥٨٩ فقد ذكر الحديث بلفظه ، وعزاه إلى ابن ماجه ، والدارقطنى ، والطحاوى ، وأبى يعلى ، وسعيد بن منصور .

والملاحظ أنه لم يعزه إلى الحاكم فى المستدرک .

(٢) الحديث فى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٤٩ برقم ٣٧١٦٩ بلفظه ، وعزاه صاحب الكنز إلى النسائى ، والدارقطنى فى الأفراد ، والضياء .

الشافعي ، والحميدي ، حم ، والعدني ، م ، د ، ت ، ن ، وابن الجارود ، وابن جرير

في تهذيبه ، حب ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، ق (١) .

(١) الحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٦ برقم ١٧٥٧ كتاب (الجهاد والسير) باب : حكم الفيء ، بلفظ :
حدثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عباد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة)
قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن
عمر ، قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ،
فكانت للنبي - ﷺ - خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله » .

والحديث في مسند الإمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،
ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس قال : أرسل إلى عمر - رضي الله عنه - فذكر الحديث وقال :
« إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان
ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله - عز وجل - » .

والحديث في سنن النسائي ج ٧ ص ١٣٢ كتاب (الغنائم) باب : قسم الفيء ، بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن
سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدان ، عن
عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ،
فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٤٥ كتاب (قسم الفيء والغنيمة) جماع أبواب تفريق ما أخفى
من أربعة أحماس الفيء غير الموجه عليه ، بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنا أبو سعيد بن
الأعرابي ، ثنا ابن أبي مسرة ، ثنا الحميدي ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن
سختويه بن نصر ، ثنا بشر بن موسى الأسدي ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، ومعم ، عن ابن
شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدان يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إن أموال بني النضير كانت
مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله - ﷺ - خالصة ،
فكان رسول الله - ﷺ - ينفق على أهله منه نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله »
رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان .

والحديث في صحيح ابن حبان ج ٨ ص ٩٢ برقم ٦٣٢٣ باب : (ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة
العلم) بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا مسدد ، وإبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،
ومعمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدان ، عن عمر بن الخطاب : « إن أموال بني النضير كانت
مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ... » إلخ الحديث .

٢/ ٣٢٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَهُ - ﷺ - بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصْ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، وَاللَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى تَعْرَضُوا هَذَا الْمَالَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ بِجَعْلٍ مَالِ اللَّهِ » .

عب ، والعدنى ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، د ، ت ، ن وابن مردويه ، ق (١) .

= والحديث فى سنن أبى داود برقم ٢٩٦٥ كتاب (الخراج والإمارة والفتى) ج ٣ ص ٣٧١ بلفظ : حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، وأحمد بن عبدة - المعنى - أن سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون ... » الحديث .

والحديث فى مسند الإمام الشافعى كتاب (قسم الفتى) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، بمثل سند من سبقه .

وذكر للحديث قصة ، قال الشافعى - ﷺ - : قال لى سفيان : لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .

والحديث فى مسند الحميدى ج ١ ص ١٣ برقم ٢٢ (أحاديث عمر بن الخطاب - ﷺ -) بلفظ : حدثنا الحميدى ، عن سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، ومعمر ، عن ابن شهاب ، أنه سمع مالك بن أوس الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إن أموال بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ... » الحديث .

والحديث فى سنن النسائى ج ٧ ص ١٣٢ كتاب (قسم الفتى) بلفظ : قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو - يعنى ابن دينار - عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر .. الحديث .

(١) الحديث فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٩ برقم ٥٠ كتاب (الجهاد والسير) باب : حكم الفتى ، بلفظ : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد ابن رافع ، وعبد بن حميد ، قال ابن رافع : حدثنا ، وقال الآخرون : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب فقال : « إنه قد حضر أهل أبيات من قومك - بنحو حديث مالك - غير أن فيه : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال معمر : يجبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه يجعل مال الله - عز وجل - » وانظر رقم ٤٩ .
والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٩٦ كتاب (قسم الفتى والغنيمة) باب : مصرف أربعة أخماس الفتى فى زمان رسول الله - ﷺ - بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : بينما أنا جالس فى أهلى حين تمتع =

= النهار إذا أتى رسول عمر بن الخطاب فقال : أجب أمير المؤمنين ، فانطلقت حتى أدخل عليه ، فذكر الحديث بطوله في محاوراة علي وعباس - رضي الله عنه - فقال عمر : أنا أخبرتك عن هذا الأمر : إن الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ حتى بلغ ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ وكانت هذه خاصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولكن أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق منها على أهله سنتهم من هذا ، ثم يأخذ ما بقي منها فيجعله مجمل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حياته .

والحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٥ برقم ٢٩٦٣ باب : (في صفايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأموال) بلفظ : حدثنا الحسن إلى آخره ، وقد جاء هذا الحديث ضمن حديث طويل ثم قال : « إن الله خص رسوله - صلى الله عليه وسلم - بخاصية لم يخص بها أحدا من الناس ، فقال الله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ وكان مما أفاء الله على رسوله بنى النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته أو نفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقي أسوة المال .

قال المحقق : هذا الحديث ذكر في البخارى ج ٩ ص ١٢١ فى (الاعتصام) باب : ما يكره من التعمق والتنازع وفى فرض الخمس ج ٤ ص ٩٦ وفى (الفرائض) ج ٥ ص ١١٣ باب : قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ما تركناه صدقة » ومسلم فى الجهاد أحاديث رقم ١٧٥٧ باب : حكم الفيء .

والترمذى فى السير حديث ١٦١٠ باب : فى تركة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنسائى فى قسم الفيء حديث رقم ٤١٤٠ .

وذكره البخارى فى حديث طويل فى كتاب (النفقات) ج ٧ ص ٨٢ من طريق مالك بن أوس بن الحدان ، عن عمر - رضي الله عنه - فى حديث « لا نورث ما تركناه صدقة » ثم قال عمر - رضي الله عنه - : فإنى أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان قد خص رسوله - صلى الله عليه وسلم - فى هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ إلى قوله : (قدير) فكانت هذه خالصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله ما اختارها دونكم ... الخ الحديث .

وذكره الترمذى برقم ١٧٧٣ من طريق ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدان بمثل الحديث السابق عليه مباشرة .

والذى فى النسائى إنما هو الحديث الذى سبق قبل ذلك وقد نقلناه قبل هذا الحديث مباشرة .

ورواه عبد الرزاق باختصار ج ٨ ص ٢٠٢ برقم ١٤٨٨٣ باب : (الحكمة) قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدان أنه سمع ابن الخطاب يقول : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجبس نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي من ثمره مجمل مال الله » قال المحقق : أخرجه الشيخان .

٢/ ٣٢٣ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَبِيعُ نُخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ » .
 خ (١) .

٢/ ٣٢٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِهِ ، وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْءًا لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » .
 د ، وابن سعد ، وابن أبي عاصم ، وابن مردويه ، ق ، ض (٢) .

(١) الحديث في فتح الباري برقم ٣٥٧ باب : (حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) بلفظ : حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا وكيع ، عن ابن عيينة قال : قال لي معمر : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم تحضرنى ، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري ، عن مالك بن أوس ، عن عمر - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - « كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٧٥ برقم ٢٩٦٧ كتاب (الخراج والإمارة والفيء) باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، بلفظ : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، وحدثنا سليمان ابن داود المهدي ، أخبرنا وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى - وهذا لفظ حديثه - كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر - رضى الله عنه - أنه قال : كانت لرسول الله - ﷺ - ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائيه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله - ﷺ - ثلاثة أجزاء : جزأين بين المسلمين ، وجزءا لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٥٩ كتاب (النكاح) باب : ما أبيع له من أربعة أخماس الفيء ، وخمس خمس الفيء والغنيمة ، بلفظ : وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا أبو داود ، ثنا نصر بن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس قال : كان فيما احتج به عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « كانت لرسول الله - ﷺ - ثلاث صفايا ... » فذكر الحديث .
 قال الشيخ رحمه الله : وأما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء .

٢/ ٣٢٥- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خَاصَّةٌ قُرَى عُرَيْنَةَ : فَذَكَرْكَ وَكَذَا وَكَذَا » .
 د (١) .

٢/ ٣٢٦- « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهُ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَّهَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمَ رَسُولُهُ ، الرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَفِي لَفْظٍ : وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ » (والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه) .

حم ، وابن سعد ، د ، ق ، كر ، ض (٢) .

(١) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٧٢ برقم ٢٩٦٦ كتاب (الخراج والإمارة والفيء) بلفظ: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهري قال : قال عمر : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ الآية ٦ من سورة الحشر - قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله - ﷺ - خاصة قُرَى عُرَيْنَةَ : فَذَكَرْكَ وَكَذَا وَكَذَا .
 وفي الحديث زيادة على ذلك .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٥٨ برقم ٢٩٥٠ كتاب (الخراج والإمارة والفيء) بلفظ: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفياء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفياء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسم رسول الله - ﷺ - ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

ما بين الأقواس من كنز العمال ج ٤ ص ٥٢٤ حديث رقم ١١٥٤٧ باب : (الغنائم وحكمها) بلفظ : عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفياء فقال : « والله ما أنا بأحق بهذا الفياء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل - وقسم رسول الله ، الرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وعياله ، وفي لفظ : وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظّه من هذا المال وهو يرعى مكانه » حم .

وابن سعد ، د ، ق ، كر ، ص .

٢/ ٣٢٧- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .

ن ، ع وابن منده فى غرائب شعبة ، ض (١) .

٢/ ٣٢٨- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا هَذَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ » .

ت (٢) .

= وأخرجه أحمد فى المسند رقم ٢٩٢ تحقيق الشيخ شاکر ، بلفظ : الكنز وزيادته وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح ، وانظر المسند طبعة بيروت ، ج ١ ص ٤٢ وانظر البيهقى فى السنن ج ٦ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - : « ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال » رواه عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، وشرح الحديث .

(١) الحديث فى سنن النسائى كتاب (البيعة) باب : الاختلاف فى انقطاع الهجرة ج ٧ ص ١٤٦ قال : أخبرنا عمرو بن على ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن يحيى بن هانىء ، عن نعيم بن دجاجة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لا هجرة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - » .

والحديث فى مسند أبى يعلى ج ١ ص ١٦٧ برقم ١٨٦ (مسند عمر ابن الخطاب - ﷺ -) بلفظ : حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن يحيى بن هانىء ، عن نعيم بن دجاجة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لا هجرة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - » .

قال المحقق : إسناده قوى ، وأخرجه النسائى فى البيعة ١٤٦/٧ باب : الاختلاف فى انقطاع الهجرة ، ويشهد له حديث ابن عمر عند البخارى ٣٨٩٩ ، ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ ، انظر فتح البارى كتاب (مناقب الأنصار) باب : هجرة النبى - ﷺ - وأصحابه إلى المدينة ، رقم الحديث ٣٨٩٩ بلفظ : أن عبد الله بن عمر - ﷺ - كان يقول : « لا هجرة بعد الفتح » .

وانظر كتاب (المغازى) باب : رقم ٥٣ رقم الحديث ٤٣٠٩ ، عن ابن عمر ٤٣١٠ عنه أيضا ، بلفظ : « لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله » ٤٣١١ : « لا هجرة بعد الفتح » .

(٢) الحديث فى صحيح الترمذى ج ١ ص ٣٠٣ برقم ٤٨٥ كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى فضل الصلاة على النبى - ﷺ - ، بلفظ : حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : « لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال صاحب تحفة الأحوذى ، ج ٢ ص ٦١٢ : قد استدلل به الترمذى على ما ادعى من أن يعقوب والد العلاء المذكور فى الحديث قبله قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه ، ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث فى هذا الباب .

٣٢٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِصَدَقَةِ فُقَيْلٍ : مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

ن (١) .

٣٣٠ / ٢ - « عَنْ سَعْدِي زَوْجِ طَلْحَةَ قَالَتْ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : مَالِكٌ كَثِيرًا ، أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لَصَحِيفَتِهِ ، وَإِنْ جَسَدُهُ وَرُوحُهُ لِيَجِدَانِ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوْفِيَ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُهَا ، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمُّهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لِأَمْرِهِ » .

ن ، هـ - والمروزي في الجنائز ، وابن منده في غرائب شعبة ، وابن خزيمة ، ع ، حب ،

والبغوي ، طب ، ض (٢) .

(١) الحديث في سنن النسائي ج ٥ ص ٣٣ كتاب (الزكاة) باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، بلفظ : أخبرني عمار بن بكار قال : حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا شعيب ، قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث ، قال : وقال عمر : أمر رسول الله - ﷺ - بصدقة ، فقييل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال رسول الله - ﷺ - : « مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . وقال شارحه : « منع ابن جميل ... إلخ » أي : منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٤٧ برقم ٣٧٩٥ كتاب (الأدب) باب : فضل لا إله إلا الله ، بلفظ : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، عن مسعر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المرية قالت : مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فقال : مالك كثييا ؟ أساءتلك إمرة ابن عمك ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إني =

٣٣١ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوئِهِ فَبَادَرَتْهُ
أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي طَهْوَرِي أَحَدٌ، وَفِي لَفْظٍ: لَا أَحَبُّ
أَنْ يُعَيِّنَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ» .

= لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته إلا كانت نوراً لصحيفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا عند
الموت « فلم أسأله حتى توفى ، قال : أنا أعلمها ، هي التي أراد عمه عليها ، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها
لأمره .

في الزوائد : اختلف على الشعبي فقيل : عنه هكذا ، وقيل : عنه ، عن أبي طلحة ، عن أبيه ، وقيل : عنه ، عن
يحيى ، عن أمه سعدى ، عن طلحة ، وقيل : عنه ، عن طلحة مرسلًا .

والحديث في مسند أبي يعلى برقم ٦٤٢ ص ١٤ ج ٢ (مسند طلحة بن عبيد الله) بلفظ : حدثنا هارون بن
إسحاق بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المريية قالت : « مر عمر بن الخطاب
بطلحة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - ... فذكره » .

والحديث في صحيح ابن حبان حديث رقم ٢٠٥ ص ٢١٣ (ذكر إعطاء الله جل وعلا نور الصحيفة من قال
عند الموت ما وصفناه) بلفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم قال : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، عن مسعر بن كدام ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن
يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المريية قالت : مر عمر بن الخطاب بطلحة بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فقال :
« ما لك مكتئبًا ؟ ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢٤ كتاب (الجنائز) باب : تلقين الميت : لا إله إلا الله ، بلفظ : وعن
يحيى بن طلحة قال : رأى عمر طلحة بن عبيد الله حزينا فقال : مالك ؟ قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول : « إني لأعلم كلمات لا يقولهن عبد عند الموت إلا نفس الله عنه ، وأشرق له لونه ما يسره ، قال : فما
يمنى أن أسأله عنها إلا القدرة عليها ، فقال عمر : إني لأعلم ما هي ، قال طلحة : ما هي ؟ قال : « هل تعلم
كلمة هي أفضل من كلمة دعا إليها رسول الله - ﷺ - عمه عند الموت ... الحديث » .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

والحديث في كنز العمال ج ١ ص ٤٦ حديث رقم ١١٧ كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثالث في فضل
الإيمان والإسلام ، بلفظ : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نوراً لصحيفته ، وإن جسده
وروحه ليجدان لها روحا عند الموت » .

وعزاه إلى النسائي وابن ماجه وابن حبان عن طلحة .

البزار، وابن جرير، وضعفه، ع، قط في الأفراد (١).

٢ / ٣٣٢ - «عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب : أنه ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرا فشأتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغ خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشأتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة، ففي كل مائة شاة» .

(١) الحديث في مسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٠٠ برقم ٢٣١ (مسند عمر بن الخطاب - رحمه الله -) بلفظ : حدثنا أبو هشام، حدثنا النضر - يعنى ابن منصور - حدثنا أبو الجنوب قال : رأيت عليا يستسقى ماء لوضوئه فبادرته أستسقى له، فقال : مه يا أبا الجنوب ؛ فإنى رأيت عمر يستسقى ماء لوضوئه فبادرته أستسقى له، فقال : مه يا أبا الحسن فإنى رأيت رسول الله - ﷺ - يستسقى ماء لوضوئه فبادرته أستسقى له فقال : « مه يا عمر ؛ فإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد » .

قال : إسناده ضعيف : النضر بن منصور، وشيخه أبو الجنوب عقبه بن علقمة الشكرى ضعيفان .
والحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٢٧ كتاب (الطهارة) باب : فى الاستعانة على الوضوء ، بلفظ : عن أبى الجنوب قال : « رأيت عليا يستسقى ماء لوضوئه فبادرته أستسقى له الحديث » .
قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف .

والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار برقم ٢٦٠ كتاب (الطهارة) باب : الاستعانة على الوضوء ، ص ١٣٦ بلفظ : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا الجنوب ، يقول : « رأيت عليا - رحمه الله - يستسقى ماء لوضوئه ... الحديث » .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن رسول الله - ﷺ - إلا عن طريق عمر بهذا الإسناد .

ع ، وابن جرير ، ق ، ورجاله ثقات (١) .

٢/ ٣٣٣ - « عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَرَ فَقَامَ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ، قُلْنَا : مَرَجِبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتُبَايَعُنِي عَلَى أَنْ لَا تَزْنِينَ وَلَا تَسْرِفِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُنَّ وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِهِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحِيضَ وَالْعَوَاتِقَ فِي الْعِيدَيْنِ وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَا جُمُعَةٍ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ : فَمَا الْمَعْرُوفُ نُهِنَ عَنْهُ؟ قَالَ : النَّيَاحَةُ » .

(١) الحديث أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٨٧ كتاب (الزكاة) باب: كيف فرض الصدقة ، بلفظ: بعد أن ذكر كتاب أبي بكر الصديق في الصدقة قال : يعنى مثل ما أخبرنا أبو الحسن المعزى ، أنبا الحسن ، ثنا يوسف ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف ، حدثني بشر بن أحمد ، ثنا أبو يعلى ، ثنا أبو الربيع الزهراني ، أنبا حماد بن زيد قال : سمعت أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر يحدثون عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى التسع ، فإذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ... الحديث » .

ورواه الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، ورواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : هذه نسخة كتاب عمر - رضي الله عنه - .

والحديث في مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ١١٤ حديث رقم ١٢٥ بلفظ : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد قال : سمعت أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله بن عمر يحدثونه ، عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب : « أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء ، وإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرا فشاتان إلى أربع عشرة ، فإذا بلغ خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى التسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وكل أربعين ابنة لبون ، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين ، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة ، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة » .

ابن سعد ، وعبد بن حميد ، والكجى فى سننه ، ع ، طب ، وابن مردويه ، ق ،

ص (١).

(١) فى الأصل اضطراب وخلط بين هذا الحديث والذى بعده ، والتصويب من الكنز ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٦٢٨ باب (صفات المنافقين) .

والحديث فى مسند أبى يعلى (مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) - ج ١ ص ١٩٦ حديث رقم ٢٢٦ بلفظ : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابى ، حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى قال : حدثنى جدتى أم عطية قالت : « لما قدم النبى - ﷺ - المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقام فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال : إنى رسول رسول الله إلكن ، قلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ، قالت : فقال : « أتبايعننى على أن لا تزينن ولا تسرقن ولا تفلتن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين فى معروف ؟ قلنا : نعم ، قالت : فمددنا أيدينا من داخل البيت ويديه من خارجه وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق فى العيدين ، ونهاننا عن اتباع الجنائز ، ولا الجمعة علينا ، قال : قلت : فما المعروف الذى نهيتن عنه ؟ قالت : النياحة . »

قال المحقق : إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥ / ٨٥ وأبو داود فى الصلاة ١١٣٩ باب : خروج النساء فى العيدين ، من طريق إسحاق بن عثمان بهذا الإسناد .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٨٤ كتاب (الجمعة) باب : ما لا تلزمه الجمعة ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسقاطى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا إسحق ابن عثمان ، حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : « لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل إليهن عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله - ﷺ - إلكن ، قلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ، قال : تبايعننى على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزينن ... الآية ، قالت : فقلنا : نعم ، فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : « اللهم اشهد ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعُتُق ، ولا الجمعة علينا ، ونهاننا عن اتباع الجنائز » قال إسماعيل : فسألت جدتى عن قوله : ولا يعصينك فى معروف ، قالت : نهانا عن النياحة .

وانظر مجمع الزوائد كتاب (المغازى والسير) باب : البيعة على الإسلام التى تسمى بيعة النساء ج ٦ ص ٣٨ فقد رواه الهشمى ثم قال : قلت : رواه أبو داود باختصار كثير ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله ثقات .

والحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد باب : (ما بايع عليه رسول الله - ﷺ) - ج ٨ ص ٢ قال : أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى ، ويحيى بن حماد قالوا : حدثنا إسحاق بن عثمان أبو يعقوب ، قال : حدثنى إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أم عطية ... فذكره .

٣٣٤ / ٢ - « عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى أَتَيْتُ مُكْتَبِي بِمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَيْدِيٍّ فَأَخَذَ يَمْلِي عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ يَهُودِيًّا يَقُولُ قَوْلًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ كَتَبْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتْنِي بِهِ ، فَاَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : اجْلِسْ أَقْرَأْهُ ، فَقَرَأْتُ سَاعَةً ، وَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ يَتَلَوْنُ ، فَصِرْتُ مِنَ الْفَرْقِ لَا أُجِيزُ حَرْفًا مِنْهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُهُ رَسْمًا رَسْمًا يَمْحُوهُ بِرِيقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَهَوَّكُوا ، حَتَّى مَحَا آخِرَ حَرْفٍ .
حل (١)

(١) الحديث في الخلية ترجمة (جبر بن نفير) ج ٥ ص ١٣٥ ، ١٣٦ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمرو بن الحارث بن الضحاک ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن محمد بن الوليد الزبيري ، قال : ثنا سليم بن عامر أن جبر بن نفير حدثهم : أن رجلين تحابا في الله بحمص في خلافة عمر وكانا قد اکتبا عن اليهود ملء صفتين فأخذاهما معهما يستفتيان فيهما أمير المؤمنين ، وكان أرسل إليهما عمر فيمن أرسل إليه من أهل حمص ، فقالا : يا أمير المؤمنين إنا بأرض الكتابين ، وإنا نسمع منهم كلامًا نقشعر منه جلودنا ، أفأخذ منهم أم نترك ؟ قال : لعلكما كتبتما منه شيئًا ؟ فقالا : لا ، قال : سأحدثكما : إني انطلقت في حياة النبي ﷺ - حتى أتيت خيبر ، فوجدت يهوديًا يقول قولًا أعجبنى ، فقلت : هل أنت مكتبي مما تقول ؟ قال : نعم ، قال : فأتيت بأيديم فنية أو جذعة فأخذ يملی علی حتى كتبت في الأكرع رغبة في قوله ، فلما رجعت قلت : يا رسول الله : إني لقيت يهوديًا يقول قولًا لم أسمع مثله بعدك ، قال : لعلك كتبت منه ؟ قلت : نعم ، قال : أتني به فانطلقت أرغب عن المشي رجاء أن أكون جئت نبي الله ﷺ - ببعض ما يحبه ، فلما أتيت قال : اجلس فاقرأ علي ، فقرأت ساعة ثم نظرت إلى وجهه فإذا هو يتلون ، فحرت من الفرق لا أجيز حرفًا منه ، فلما رأى الذي بي دفعته إليه ثم جعل يتبعه رسمًا رسمًا فيمحوه بريقه وهو يقول : « لا تتبعوا هؤلاء فإنهم قد هركوا وتهركوا » حتى محاه آخره حرفًا ، قال عمر : فلو أعلم أنكما كتبتما منهم شيئًا جعلتكما نكالاً لهذه الأمة ، قالوا : والله لا نكتب منهم شيئًا أبدًا ، فخرجا بصفتيهما فحفر الهمما من الأرض فلم يالوا أن يعمقا ودفنا ، فكان آخر العهد منها .
معنى (هوكوا) هوك فيه « أنه قال لعمر في كلام : أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جتكم بها بياض نقيه » التهوؤ كالتهور : وهو الوقوع في الأمر بغير روية ، والمتهوؤك : الذي يقع في كل أمر ، وقيل : هو التحير .
(الصفين) خريطة تكون المراعى ، فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . ١هـ : نهاية ، ج ٣ ص ٣٩ .

٢/ ٣٣٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ : ادْعُوا لِي بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَكَرِهْنَا ذَلِكَ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا بِصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّسْوَةُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ؟ ! فَقُلْتُ : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ، إِذَا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَرْتُنَّ أَعْيُنُكُنَّ ، وَإِذَا صَحَّ رَكِبْتُنَّ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : دَعُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمُ » .
 طس (١) .

٢/ ٣٣٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا هَازِمُ اللَّذَاتِ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ » .
 أبو الخير بن صخر في عوالي مالك ، حل (٢) .

٢/ ٣٣٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِدْخَالُكَ السَّرُّورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتُهُ أَوْ سَتَرْتَ عَوْرَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » .
 طس (٣) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٤ باب : (في وداعه - ﷺ -) بلفظ وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لما مرض النبي - ﷺ - قال : « ادعوا لي بصحيفة ... » الحديث .
 قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفرى ، قال العقيلي : في حديثه نظر ، وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف .

(٢) الحديث في حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٥٥ ترجمة (مالك بن أنس) بلفظ : حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري بالكوفة ، ثنا علي بن العباس الجلي ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهري ، ثنا عبد الملك بن يزيد ، ثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « أكثروا ذكر هازم اللذات » قلنا : يا رسول الله وما هازم اللذات ؟ قال : « الموت » غريب من حديث مالك ؛ تفرد به جابر عن عبد الملك .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٣٠ كتاب (الزكاة) باب : فيمن أطعم مسلماً ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِدْخَالُكَ السَّرُّورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتُهُ ، أَوْ سَتَرْتَ عَوْرَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » .

٣٣٨ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الصَّائِمَ أَنْ يَقْبَلَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ مِنَ الْعِصْمَةِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » .
 طس ، قط (فى الأفراد) (١) .

٣٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَفِي لَفْظٍ : فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ » .
 القطيعة فى القطيعات ، ط ، ص : وهو ضعيف (*) .

= قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه : « محمد بن بشير الكندى » وهو ضعيف .
 والحديث فى كنز العمال ج ٦ ص ٥٩٢ حديث رقم ١٧٠٣٥ فصل (فى أنواع الصدقة) بلفظه : وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط .

وترجمة (محمد بن بشر الكندى) انظر ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٤٩١ برقم ٧٢٧٤ قال : هو محمد بن بشر الكندى الواعظ ، حدث عن ابن المبارك تكلم فيه ، روى عنه ابن أبى الدنيا وغيره ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى فى حديثه .

(١) ما بين القوسين ساقط من قوله ، أثبتناه من الكنز ج ٨ ص ٦١٥ رقم ٢٤٤٠٢ .

والحديث فى مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ١٦٦ كتاب (الصيام) باب : القبلة والمباشرة للصائم ، بلفظه : عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ، ويقول : « إنه ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله - ﷺ - » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه (زيد بن حبان الرقى) وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وترجمة (زيد بن حبان) : انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٠٤ ترجمة رقم ٧٣٩ .

قال عنه : زيد بن حبان الرقى كوفى الأصل ، مولى ربيعة ، روى عن ابن جريج وأيوب السخيتانى وعطاء بن السائب والزهرى وغيرهم ، وعنه معمر بن سليمان الرقى ، وموسى بن عين وغيرهم ، قال معمر الرقى : سمعت منه قبل أن يفسد ويتغير ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : كان زيد بن حبان يشرب - يعنى المسكر - وقال مرة : تركنا حديثه ، وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، لا يثبت حديثه عن مسعر ، وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأسا ، يحمل بعضها بعضا ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(*) هكذا السند فى قوله .

وفى الكنز : القطيعة فى القطيعات ، طس : وهو ضعيف ، طس ، ج ٨ ص ٥٩٦ برقم ٢٤٣١١ كتاب (الصيام) باب : قضاء الصوم .

٢ / ٣٤٠ - « عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ

فِي صَوْمِ رَجَبٍ حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : رَجَبٌ وَمَا رَجَبٌ ؟ ! إِنَّمَا رَجَبٌ شَهْرٌ كَانَتْ تَعْظُمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تُرِكَ » .

ش ، طس (١) .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : في قضاء الفائت من شهر رمضان ج ٣ ص ١٧٩ ، بلفظ : عن عمر قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا فاته شيء من رمضان قضاؤه في عشر ذي الحجة » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير .

وفي رواية الأوسط : « كان رسول الله - ﷺ - لا يرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة » وفي إسناده الأول وهذا أيضا (إبراهيم بن إسحاق العيني) وهو ضعيف .

(وإبراهيم بن إسحاق العيني) ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ ص ١٩ رقم ٣٣ قال : إبراهيم بن إسحاق العيني عن مالك وغيره ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، قلت : تفرد عن قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا فاته شيء من رمضان قضاؤه في عشر ذي الحجة » .

لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصيام) باب : في صوم رجب ما جاء فيه ج ٣ ص ١٠٢ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن وبرة ، عن عبد الرحمن ، عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : في صيام رجب ج ٣ ص ١٩١ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (الحسن بن حبله) ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . و (خرشة بن الحر) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٢ ص ١٢٧ رقم ١٤٣٥ بلفظ : خَرَّشَةُ بْنُ الْحَرِّ الْحَارِثِيُّ ، قاله أبو نعيم ، وقال أبو عمر : خرشة بن الحر الفزاري ، وقيل : الأزدي ، نزل حمص ، وهو أخو سلامة بنت الحر ، وكان خرشة يتيما في حجر عمر ، روى عن عمر ، وأبي ذر ، وعبد الله بن سلام ، روى عنه جماعة من التابعين ، منهم : ربعي بن خراش ، وأبو زرة وغيرهم ، وليس له عن النبي - ﷺ - غير حديث واحد ، وهو الإمساك عن الفتنة قاله عمر .

٣٤١ / ٢ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُغَدِّي النَّاسَ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلَمْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : فَأَيَّ الشَّهْرِ تَصُومُ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ ، قَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، فَسَمَى رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءُوا فَقَالَ : هَلْ تُحْفَظُونَ يَوْمَ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْأَرْنَبِ فِي وادِي كَذَا أَوْ كَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَدِّثُوا الرَّجُلَ ، فَأَنْشَأُوا يَحْدِثُونَ الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِوَادِي كَذَا يَوْمَ كَذَا ، فَاتَاهُ رَاعٍ بِأَرْنَبٍ مَشْوِيَةٍ هَدِيَّةً ، فَقَالَ الرَّاعِي : أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا ، فَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَقَالَ لِلرَّاعِي : اجْلِسْ فَكُلْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ صَوْمُكَ ؟ قَالَ : أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : وَأَيَّ ثَلَاثَةِ تَصُومُ ؟ قَالَ : مِنْ أَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ كَمَا يَكُونُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : هُمُ الثَّلَاثُ الْبَيْضُ » .

طس ، وفيه (سهل بن عمار) (*) .

(*) في الكنز : طس ، وفيه سهل بن عمار النيسابوري : ضعيف .

والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ : عن موسى بن طلحة « أنه دفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس ، فمر به رجل ... الحديث » إلى قوله : قالوا : نعم ، قال الهيثمي : قلت : حديث أبي بن كعب رواه النسائي - رواه الطبراني في الأوسط وفيه سهل ابن عمار النيسابوري ، وهو ضعيف .

وأما بقية الحديث فقد ذكره بمعناه قبل بلفظ : عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء : تذكرون يوم كنا مع رسول الله - ﷺ - بمكان كذا وكذا ، فاتاه أعرابي بأرنب بها دم فأمرنا فأكلنا ولم يأكل ؟ قال : نعم ، قال له : أدنه فأطعم ، قال : إني صائم ، أصوم ثلاثة أيام من الشهر أوله وآخره كما تيسر على ، قال عمر : هل تدرون ما الذي أمره النبي - ﷺ - ؟ قالوا : أمره أن يصوم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، فقال عمر : هكذا قال النبي - ﷺ - .

قال الهيثمي : قلت : حديث أبي ذر وحده رواه الترمذي باختصار .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حكيم بن جبير ، وفيه كلام كثير ، وقال أبو زرعة : محله الصدق إن شاء الله . (و سهل بن عمار) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٤٠ رقم ٣٥٨٩ قال : سهل بن عمار النيسابوري (عن يزيد بن هارون وغيره ، منهم كذبه الحاكم ، فقال في تاريخه : سهل بن عمار بن عبد الله) =

٣٤٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - (مُنَادِيًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ

أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَالْمُنَادَى يَوْمَئِذٍ بِلَالٍ » .

طس ، حل (١) .

٣٤٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ

مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

حل (٢) .

= العنكى قاضى هراة ، ثم قد كان قاضى طرسوس ، وهو شيخ أهل الرأى فى عصره ، سمع يزيد ، وشبابه ، وجعفر بن عون ، والواقدى ، قلت لمحمد بن صالح بن هانىء : لم لا تكتب عن سهل ؟ فقال : كانوا يمنعون من السماع منه .

وسمعت محمد بن يعقوب الحافظ يقول : كنا نختلف إلى إبراهيم بن عبد الله السعدى وسهل مطروح فى سكنه فلا نقر به ، وقال أبو إسحاق النقيبه : كذب والله سهل على بن نافع ، وعن إبراهيم السعدى قال : إن سهل بن عمار يتقرب إلى بالكذب يقول : كتبت معك عند يزيد بن هارون ، والله ما سمع معى منه .

(١) ما بين القوسين ساقط من قوله : أثبتناه من الكنز ٦١٩/٨ رقم ٢٤٤١٥ .

والحديث فى مجمع الزوائد : كتاب (الصوم) باب : ما نهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها ج ٣ ص ٢٠٤ بلفظ : عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ - قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهانى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ترجمة (عكرمة مولى ابن عباس) ج ٣ ص ٣٤٤ بلفظ : حدثنا القاضى محمد ابن أحمد ، ثنا سالم بن عاصم ، الحديث ، وحدثنا القاضى أبو إسحاق بن حمزة ، ثنا محمد بن أحمد ابن يزيد الزهرى قال : ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد ، ثنا محمد بن بكر البرسانى ، ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنهم - قال : « أمر رسول الله ﷺ - مناديا فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ، والمنادى يومئذ بلال » وقال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث قتادة ، وعكرمة ، لا أعلمه رواه إلا محمد بن بكر ، عن سعيد .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية ترجمة (محمد بن أسلم) ج ٩ ص ٢٥٢ بلفظ : حدثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن أسلم ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن الأزاعى ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر بن الخطاب قال : « من أطاق الحج ولم يحج ... » الحديث . =

٣٤٤ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي عُمَرُ : مَنْ صَحِبْتَ ؟ قُلْتُ : صَحِبْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنَّهُ ؟ ! » .

عق ، طس ، قال عق : فيه « زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم » منكر الحديث ، لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به (١) .

٣٤٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مِنْ السَّنَةِ النَّزُولُ بِالْأَبْطَحِ عَشِيَّةَ النَّفْرِ » .

= ويؤيده حديث الدارمي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن أبي أمامة بلفظ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائز ، أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا » .
قال محقق شعب الإيمان الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد : إسناده ضعيف ٥٣٧ / ٧ رقم ٣٦٩٣ .
والحديث أخرجه البيهقي في سننه أيضا ٣٣٤ / ٤ عن شاذان عن شريك وانظر الدر المنثور ٢ / ٢٧٥ وتفسير ابن كثير ٢ / ٧٠ آية رقم ٩٧ سورة آل عمران .
(١) الحديث أخرجه العقيلي المكي في الضعفاء الكبير ، باب : (من اسمه زيد) ج ٢ ص ٧٢ رقم ٥١٦ بلفظ : زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ، مديني ، ولا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به .

حدثني آدم بن موسى قال : سمعت البخاري قال : زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : منكر الحديث ، قال : وهذا الحديث حدثناه محمد بن إسماعيل ، ومحمد بن أيوب ، وعلى بن المبارك ، وغيرهم ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنا زيد بن عبد الرحمن بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أنه قال : « خرجت سفرا ... الحديث » .
قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال المحقق : زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - مولى عمر - يروي عن أبيه .

قال البخاري (٤٠١ / ١ / ٢) : منكر الحديث ، وخرجه ابن حبان ١ / ٤١٠ وقال : منكر الحديث جدا ، فلا أدري التخليط منه أو من أبيه ؛ لأن أباه ليس بشيء في الحديث .
والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الجهاد) باب : المرافقة ، ج ٥ ص ٢٥٨ بلفظ : عن أسلم قال : « خرجت في سفر ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وكلاهما ضعيف .

طس (١)

٣٤٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثًا قَبْلَ حَجِّهِ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ » .

طس (٢)

٣٤٧/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - كَيْفَ قَسَمَ

الْجِدَّةَ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْتُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ ، قَالَ سَعِيدُ
ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَاتَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ » .

طس ، وأبو الشيخ في الفرائض (٣)

٣٤٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ

الْمِثْلَةِ » .

طس (٤)

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : المنزل بعد النفر ج ٣ ص ٢٨٢ بلفظ : عن عمر بن الخطاب

قال : « من السنة النزول بالأبطح عشية النفر » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(والأبطح) - بفتح الهمزة - : مسيلٌ واسع فيه دقاق الحصى ، والبطحاء كالأبطح ، ومنه بطحاء مكة (مختار
الصحاح) .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : في العمرة ج ٣ ص ٢٧٩ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال :

« اعتمر رسول الله - ﷺ - ثلاثا قبل حجة في ذى القعدة » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن
سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

(٣) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الفرائض) باب : من جاء في الجدة ج ٤ ص ٢٢٧ بلفظ : عن عمر أنه

سأل النبي - ﷺ - : « كيف قسم الجدة » الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن
سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

(٤) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (الحدود والديات) باب : النهي عن المثلة ، ج ٦ ص ٢٤٩ بلفظ : عن

عمران بن حصين قال : قال عمر بن الخطاب : « خطبنا رسول الله - ﷺ - فأمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة » .
رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم .

٣٤٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ قُلْتُ : أَيُّ جَمْعٍ هَذَا ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَبِيَدِهِ السَّيْفُ مُصَلَّتًا بِالسَّيْفِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ فَكَانَتْ لِيَوْمِ بَدْرٍ .

ابن أبي حاتم ، طس ، وابن مردويه (١) .

٣٥٠ / ٢ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَمَّا أَنْزَلَتْ : ﴿ سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ جَعَلْتُ أَقُولُ : أَيُّ جَمْعٍ يُهْزَمُ ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَثْبُ فِي الدَّرْعِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سِيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ فَعَرَفْتُ تَأْوِيلَهَا يَوْمَئِذٍ .

عب ، ش ، وابن سعد ، وابن راهويه عن قتادة عن عمر مثله (٢) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المغازي والسير) باب : غزوة بدر ، ج ٦ ص ٧٨ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : « لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قلت : أي جمع هذا ؟ ... » الحديث . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري ولم أعرفه . والحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (تفسير سورة القمر) تفسير قوله تعالى : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ ج ٧ ص ٦٨١ بلفظ : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : أنزل الله على نبيه بمكة قبل يوم بدر : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ فقال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قلت : « يا رسول الله أي جمع سيهزم ؟ فلما كان يوم بدر ... » الحديث ، انظر الحديث بعده .

(٢) في الكنز : عب ، ش ، وابن سعد ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم : وابن مردويه ، وروى ابن راهويه عن قتادة عن عمر مثله .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : غزوة بدر الأولى ، ج ١٤ ص ٣٥٧ رقم ١٨٥١٢ بلفظ : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة أن النبي - ﷺ - كان يثب في الدرع يوم بدر ويقول : « هزم الجمع ، هزم الجمع » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، في القسم الأول في (ذكر مغازي رسول الله - ﷺ - وسراياه) غزوة بدر ج ٢ ص ١٦ بلفظ : أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : قال عمر : لما نزلت : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال : قلت : وأي جمع سيهزم ومن يُغلب ؟ فلما كان يوم بدر نظرت إلى رسول الله - ﷺ - يثب في الدرع وثبا وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ فعلمت أن الله - تبارك وتعالى - سيهزمهم .

٣٥١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَا عُمَرُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ

فِي أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي ذِرَاعَيْنِ ، وَرَأَيْتَ مَنكِرًا وَنَكِيرًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا مَنكِرٌ وَنَكِيرٌ ؟ قَالَ : فُتْنَاءُ الْقَبْرِ يَنْحَتَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَّانِ فِي أَشْعَارِهِمَا ، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، مَعَهُمَا مِرْزَبَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى لَمْ يَطِيقُوا رَفْعَهَا ، وَهِيَ أَيْسَرُ عَلَيْهِمَا مِنْ عَصَايَ هَذِهِ ، وَيُبَدِّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَصِيَّةً يُحَرِّكُهَا ، فَاْمْتَحِنَاكَ ، فَإِنْ تَعَايَيْتَ أَوْ تَلَوَيْتَ ضَرْبَاكَ بِهَا ضَرْبَةً تَصِيرُ بِهَا رَمَادًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَأَنَا عَلَى حَالِي هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذْنُ أَكْفِيكُهُمَا » .

ابن أبي داود في البعث ، ورسته في الإيمان ، وأبو الشيخ في السنة ، والحاكم في الكنى ، وابن زنجويه في كتاب الوجمل ، ك في تاريخه ، ق في كتاب عذاب القبر ، والأصبهاني في الحجة (١) .

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (تفسير سورة اقترت الساعة) آية رقم ٤٥ بلفظ : حدثني يعقوب ابن إبراهيم قال : ثنا ابن عليّ قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة أن رسول الله - ﷺ - : « كان ينب في الدرع ويقول : هزم الجمع وولوا الدبر » .

وانظر الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي ، ج ٧ ص ٦٨١ وتفسير ابن كثير ، طبعة الشعب ، ج ٧ ص ٤٥٧ .
(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الموت) باب : سؤال القبر وعذابه ج ١٥ ص ٧٤١ رقم ٤٢٩٤٦ .

ويؤيده حديث الترمذى في جامعه (تحفة الأحوذى) كتاب (الجنائز) باب : ما جاء في عذاب القبر ، ج ٤ ص ١٨١ رقم ١٠٧٧ بلفظ : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ، أخبرنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا قبر الميت (أو قال : أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفتح له قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم ينور له فيه ، ثم يقال له : نم ، فيقول : أرجع إلى أهلى فأخبرهم ، فيقولان : نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون فقلت مثله ، لا أدرى ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض التسمى عليه ، فتلتصم عليه فتختلف أضلاعه ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .
وانظر الحديث في تحفة الأحوذى فإنه بحث طيب .

٣٥٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا ﴾ قَالَ: هُمَا الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَيْشٍ: بَنُو الْمُغِيرَةَ وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَأَمَّا بَنُو الْمُغِيرَةَ فَكَفَيْتُمُوهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ فَمَتَّعُوا إِلَيَّ حِينَ ».

خ في تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه (١) .

٣٥٣/٢ - « عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا رِبَاً ».

عب ، ومسدد ، والطحاوى ، وهو صحيح (٢) .

٣٥٤/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ فِي أَشْهُرِ

(١) الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ، باب : من (اسمه يوسف) المجلد الثامن - القسم الثانى من

الجزء الرابع ، ص ٣٧٣ بلفظ : قال أبو قدامة : عن عبد الرحمن ، عن الثورى ، عن على بن زيد بن جدعان ،

عن يوسف بن سعد ، عن عمر (وأحلوا قومهم دار البوار) قال : هم الأفجران .

والحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى (تفسير سورة إبراهيم) الآية ٢٩ ج ١٣ ص ١٤٦ بلفظ : حدثنا ابن

بشار وأحمد بن إسحاق قالوا : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن سعد ، عن

عمر بن الخطاب فى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ، جَهَنَّمَ ﴾ قال :

« هما الأفجران من قريش : بنو المغيرة ، وبنو أمية ، فأما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا

إلى حين » .

والحديث فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ج ٥ ص ٤١ فى تفسير (سورة إبراهيم) الآية ٢٩

بلفظ : أخرج البخارى فى تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فى

قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا ﴾ قال : « هما الأفجران ... الحديث » .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، ج ٨

ص ١٢٥ رقم ١٤٥٧٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن حماد ، عن رجل ، عن شريح قال

عمر : « الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا » .

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصرف) باب : الربا ج ٣ ص ٧٠ بلفظ : حدثنا حسين بن

نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبى صالح ، عن شريح ، عن عمر قال : « الدرهم

بالدرهم فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا : عن سفيان : « الدرهم بالدرهم » قال لى أحمد بن صالح

إمام مسجد حماة .

الْحَجِّ، وَقَالَ: فَعَلْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ شَعْنًا نَصَبًا مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا شَعْنُهُ وَنَصَبُهُ وَتَلْبِيَّتُهُ فِي عُمْرَتِهِ ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَحِلُّ وَيَلْبَسُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ إِنْ كَانُوا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ إِلَى مَنْى يَلْبِي بِحِجَّةٍ لَا شَعْتٌ وَلَا نَصَبٌ، وَلَا تَلْبِيَّةَ إِلَّا يَوْمًا، وَالْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَوْ خَلَيْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَذَا لَعَانَقُوهُمْ تَحْتَ الْأَرَاكِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ، وَإِنَّمَا رِيْعُهُمْ بِمَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ» .

حل (١) .

٣٥٥/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ عُمَرَ لَيْسَ قَمِيصًا جَدِيدًا ثُمَّ دَعَانِي بِشَفْرَةٍ فَقَالَ: مُدًّا يَا بَنِيَّ كَمْ قَمِيصِي وَأَلْزِقْ يَدَيْكَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِي ثُمَّ أَقْطَعْ مَا فَضَلَ عَنْهَا، فَقَطَّعْتُ مِنَ الْكُمَيْنِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، فَصَارَ كَمْ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَتَهُ: لَوْ سَوَّيْتَهُ بِالْمِقْصَرِ، فَقَالَ: دَعُهُ يَا بَنِيَّ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ» .

حل (٢) .

٣٥٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عُمَرَ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة (عطاء بن ميسرة) ج ٥ ص ٢٠٥ بلفظ: حدثنا سليمان بن أحمد قال: ثنا علي بن سعيد الرازي (ح) وحدثنا محمد بن المظفر، ثنا أسامة بن علي بن سعيد قال: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن عطاء الخراساني قال: حدثني سعيد بن المسيب «أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج ...» الحديث .

وزاد في آخره: لم نكتبه من حديث سعيد بن المسيب بهذا التمام إلا من حديث عطاء .

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية، في ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٤٥ بلفظ: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن التوكل، ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده قال: «لبس عمر - رضي الله عنه - قميصا جديدا ...» الحديث .

وزاد: فما زال عليه حتى تقطع، وكان ربما رأيت الخيوط تساقط على قدمه .

الطحاوى ، ق (١) .

٣٥٧ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ قَنَّتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
بِالسُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ » .

الطحاوى (٢) .

٣٥٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ أَثَدَا كُنَّا عِظَامًا نَاخِرَةً ﴾ بِالْفِ » .

ص ، وعبد بن حميد (٣) .

٣٥٩ / ٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قرأ عمر (وفاكهة وأبا) فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها
فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وفي لفظ : ثم قال : إن هذا لهو التكلف يا
عمر ، فما عليك ألا تدرى ما الأب ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب فاعملوا به ، وما لم
تعرفوه فكلوه إلى عالمه » .

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى
الصلاة ، ج ١ ص ٢٠٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبى ، عن أبيه قال : « صليت خلف عمر - رضي - فجهر ب (بسم الله الرحمن
الرحيم) وكان أبى يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : افتتاح القراءة فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم
والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ، ج ٢ ص ٤٨ من رواية عمر بن ذر ، ولم يذكر « وكان يجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم » .

(٢) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (الصلاة) باب : القنوت فى صلاة الفجر وغيرها ، ج ١
ص ٢٥٠ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبى لباية ، عن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبى ، عن أبيه ، أن عمر - رضي - « قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .
وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى رافع قال : صليت ، وحدثنا أبو بكر
قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي - أنه كان يقنت فى
صلاة الصبح بسورتين (« اللهم إنا نستعينك » و « اللهم إياك نعبد ») .

(٣) الحديث فى كنز العمال كتاب (القرآن) باب : القراءات ، ج ٢ ص ٥٩١ رقم ٤٨٠٤ .

والحديث فى الدر المنثور فى التفسير بالماثور (تفسير سورة النازعات) آية رقم ١١ ج ٨ ص ٤٠٧ بلفظ :
أخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقرأ « أثدا كنا عظاما ناخرة »
بألف .

ص ، ش وأبو عبيد في فضائله ، وابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، ك ، هب ، وابن مردويه (١) .

٣٦٠ / ٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَأَبَا) مَا الْأَبُ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا كَلَّفْنَا هَذَا ، أَوْ مَا أَمَرْنَا بِهِذَا » .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (فضائل القرآن) باب : من كره أن يفسر القرآن ، ج ١٠ ص ٥١٢ رقم ١٠١٥٤ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حميد ، عن أنس أن عمر قال على المنبر : « وفاكهة وأبا » ثم قال : وهذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلف يا عمر .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، القسم الأول في البديرين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٢٣٧ بلفظ : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن يزيد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند عمر ابن الخطاب وعليه قميص في ظهره أربع رقاع ، فقرأ : « وفاكهة وأبا » فقال : ما الأب ؟ ثم قال : « إن هذا لهو التكلف فما عليك أن لا تدري ما الأب ؟ »

والحديث في تفسير ابن جرير الطبري (تفسير سورة عبس) آية رقم ٣١ ج ٣٠ ص ٣٨ بلفظ : حدثنا ابن بشار قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال : قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (عبس وتولى) فلما أتى على هذه الآية « وفاكهة وأبا » قال : قد عرفنا الفاكهة فما الأب ؟ ... الحديث .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة عبس ، ج ٢ ص ٥١٤ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن عبد التميمي ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا حميد ، عن أنس (وحدثناه) أبو عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق ، أنبا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « فأنبتنا فيها حبا وعنبا... » الحديث .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ، فصل (في ترك التفسير بالظن) ج ٥ ص ٢٢٩ برواية الحاكم من طريق أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب ، وطريق أبي عبد الله بن يعقوب ، عن أبيه ، عن إسحاق .

وقال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، صالح - هو ابن كيسان - ثقة .
وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٨ ص ٤٢١ وتفسير ابن كثير طبعة الشعب ، ج ٨ ص ٣٤٨ .

ابن مردويه (١) .

٣٦١ / ٢ - « عَنْ النعمان بن بشير : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا
النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ قَالَ : يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ
الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ السُّوءِ فِي النَّارِ ، فَذَلِكَ تَزْوِيجُ الْأَنْفُسِ » .

عب ، والفريابي ، ص ، ش وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حاتم ،

وابن مردويه ، ك ، حل ، ق في البعث (٢) .

(١) الحديث في كتر العمال ، ج ٢ ص ٣٢٨ رقم ٤١٥٥ باب : (في القرآن) فصل : في حقوق القرآن ، قال :
عن أبي وائل « أن عمر سئل عن قوله (وأبأ) ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا هذا ، وما أمرنا بهذا » .
(وعزاه لابن مردويه) .

وفي معنى (الأب) في النهاية ، ج ١ ص ١٣ ذكر حديث عمر ثم قال : (الأب) : المرعى المهيأ للمرعى
والقطع ، وقيل : الأب من المرعى للدواب كالفاكهة للإنسان .

وفي الدر المنثور ، ج ٨ ص ٤٤٢ في (تفسير سورة عبس) قال : وأخرج ابن مردويه ، عن أبي وائل أن عمر
سئل عن قوله : « وأبأ » ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا هذا ، أو ما أمرنا بهذا .

(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٣ ص ٢٧٩ في كتاب (الزهد) في كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
برقم (١٦٣٣٩) قال : أبو الأحوص ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن قول الله : ﴿ وَإِذَا
النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ قَالَ : « يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ
الرَّجُلِ السُّوءِ فِي النَّارِ » .

والحديث في تفسير الطبري ، ج ٣٠ ص ٤٤ الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، قال : حدثنا هناد قال :
ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن قول الله : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾
قال : « يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ الرَّجُلِ السُّوءِ فِي
النار » .

والحديث في المستدرک للحاكم ، ج ٢ ص ٥١٥ ، ٥١٦ في كتاب (التفسير) في تفسير سورة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ
كُورَتْ ﴾ قال : (أخبرنا) أبو بكر الشافعي ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن سماك
ابن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله - عز وجل - ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ
زُوِّجَتْ ﴾ قال : هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار ، الفاجر مع الفاجر والصالح مع
الصالح » .

٣٦٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ قَالَ : جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي وَأَدْتُ ثَمَانِي بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : « أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً إِنْ شِئْتَ » .

البزار ، والحاكم فى الكنى ، وابن مردويه ، ق (١) .

٣٦٣ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ :

﴿ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ وَطُورَ سِينَا ﴾ ، وهكذا هى قراءة عبد الله .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن الأبارى فى المصاحف ، قط فى الأفراد (٢) .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

والحديث فى تفسير ابن كثير ، ج ٨ ص ٣٥٥ فى (تفسير سورة التكويد) قال : وفى رواية عن النعمان قال : سئل عمر عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ قال : « يقرب بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح فى الجنة ، ويقرب بين الرجل السوء مع الرجل السوء فى النار ، فذلك تزويد النفوس » .

(١) الحديث فى كشف الأستار ، ج ٣ ص ٧٨ فى كتاب (التفسير) سورة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ برقم ٢٢٨٠ قال : حدثنا الحسين بن مهدي ، أنبا عبد الرزاق ، أنبا إسرائيل ، عن سماك - يعنى ابن حرب - عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب فى قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إني وأدت بنات لي فى الجاهلية فقال : « أعتق عن كل واحدة منهن رقبة » فقال : يا رسول الله إني صاحب إبل ، قال : « فانحر عن كل واحدة منهن بدنة » .

قال المحقق : قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير حسين بن مهدي الأبلى : وهو ثقة (١٣٤ / ٧) .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ١١٦ فى كتاب (الدييات) باب : ما جاء فى الكفارة فى الجنين وغير ذلك ، قال : (وروى فى الكفارة ما أخبرنا) على بن أحمد بن عيدان ، أنبا أحمد بن عبيد ، ثنا أبو عبد الله بن الصباح أحمد بن محمد ، ثنا محمد بن مهدي الأبلى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : جاء قيس بن عاصم التميمى إلى النبى - ﷺ - فقال : « إني وأدت فى الجاهلية ثمان بنات ، فقال : « أعتق عن كل واحدة منهن نسمة » ولهذا شاهد من وجه آخر .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٠٩ فى كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى المغرب ، برقم ٢٦٩٧

قال : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب =

٢ / ٣٦٤ - « عَنْ زُرِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ وَحَدِيثُهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَشْكُونَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ » .
ش (١) .

٢ / ٣٦٥ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، لِمَ يَدْخُلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نَحْمَدَهُ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَفَتَحَ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَعْلَمُهُ اللَّهُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ ﴿ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ ﴾ ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ » .

ص ، وابن سعد ، ع ، وابن جرير ، وابن المنذر ، طب ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، ق
معاً في الدلائل (٢) .

= صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين ، وفي الركعة الثانية الأخيرة : ألم تر ،
ولإيلاف جميعاً .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٧٤ في كتاب (الصيام) في العشر الأواخر من رمضان ، قال :
حدثنا مروان بن معاوية ، عن حسان بن عبد الله السهمي قال : سألت زُرَّ بن حبيش عن ليلة القدر ، فقال :
« كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب النبي - ﷺ - لا يشكون فيها أنها ليلة سبع وعشرين » قال زر :
فواصلها .

وترجمة (زر) في أسد الغابة ج ٢ ص ٢٥٣ برقم ١٧٣٥ قال : زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي ،
من أسد بن خزيمه ، يكنى أبا مريم ، وقيل أبا مطرف ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي - ﷺ - وهو من كبار
التابعين ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود ، روى عنه الشعبي والنخعي ، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن ، توفي
سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة سنة وعشرين سنة .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٥٨ في كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال ، باب : في القرآن ، سورة
النصر من مسند عمر بن الخطاب ، برقم ٤٧٢٤ .

٣٦٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ قَالَ : السَّاعَةُ خَفِضَتْ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ ، وَرَفَعَتْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ . »

ابن جرير، وابن أبي حاتم (١) .

٣٦٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : احْضَرُوا مَوَاتِكُمْ وَذَكِّرُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَلَقِّنُوهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْقِلُوا مَا تَسْمَعُونَ مِنَ الْمُطْبِعِينَ مِنْكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ . »

ص ، والمروزي في الجنائز (٢) .

= والحديث في تفسير الطبري (تفسير سورة النصر) ج ٣٠ ص ٢١٥ قال : حدثنا ابن بشار قال : ثنا محمد ابن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يدينه ، فقال عبد الرحمن : إن لنا أبناء مثله ، فقال عمر : إنه من حيث تعلم قال : فسأله عمر عن قوله الله : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ السورة ، فقال ابن عباس : « أجله أعلمه الله إياه ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا مثل ما تعلم » .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٢ ص ٥١٨ في كتاب (الأذكار) باب : في القرآن ، فصل في فضائل القرآن مطلقا (سورة الواقعة) برقم ٤٦٤١ من مسند عمر بن الخطاب ، قال : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴾ قال : الساعة خففت أعداء الله في النار ، ورفعت أولياء الله إلى الجنة (وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم) .

وفي تفسير ابن كثير في تفسير (سورة الواقعة) ج ٧ ص ٤٨٨ ، قال : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن مصعب - المعنى - حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن أبيه ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (خافضة رافعة) تخفص أناسا وترفع آخرين ، وقال عبيد الله العتكي ، عن عثمان ابن سواقة ابن خالة عمر بن الخطاب : « خافضة رافعة » : الساعة (خففت أعداء الله إلى النار ، ورفعت أولياء الله إلى الجنة) .

وقال محققه : في ترجمة (عثمان بن سراقه) : ابن خالة عمر بن الخطاب - كذا - وقد ترجم له في الجرح والتعديل ٣/ ١١٥٥ : « عثمان بن عبد الله بن سراقه » وفي الخلاصة مثله أيضا ، أنه يروى عن خاله ابن عمر ، وانظر الأثر في تفسير الطبري ٩٦/٢٧ .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٠٣ في كتاب (الموت) من قسم الأفعال : ذكر الموت - المحتضر ، في أحاديث بأرقام : ٤٢٨٠٣ ، ٤٢٨٠٤ ، ٤٢٨٠٥ ، من (مسند عمر) قال : « احضروا موتاكم وذكروهم =

٣٦٨ / ٢ - « عَنْ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا « خَوْلَةٌ » وَهُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّاسِ فَاسْتَوْقَفْتُهُ ، فَوَقَّفَ وَأَنْصَرَفَتْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : حَبَسْتَ رِجَالَاتٍ قُرَيْشٍ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ ، قَالَ : وَيَحْكُ وَتَدْرِي مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ ، وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَنْصَرِفْ عَنِّي إِلَى اللَّيْلِ مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا » .

ابن أبي حاتم ، وعثمان بن سعيد الدارمي في النقص على بشر المريسي ، ق في الأسماء والصفات (١) .

٣٦٩ / ٢ - « عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ عَلَى حِمَارِهِ لَقِيَتْهُ

= فإنهم يرون ما لا ترون » (وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب المحتضر) وفي رقم ٤٢٨٠٤ قال : عن عمر قال : « احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله ، فإنهم يرون ويقال لهم » (وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والروزي في الجنائز) ، وفي ٤٢٨٠٥ عن عمر قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله واعقلوا ما تسمعون منهم ؛ فإنهم تجلّى لهم أمور صادقة » (وعزاه لسعيد بن منصور والروزي في الجنائز) ، وفي رقم ٤٢٨٠٦ قال : عن عمر قال : « احضروا موتاكم والزموهم لا إله إلا الله ، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا ، واقرأوا عندهم القرآن » (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ص ٢٣٧ في كتاب (الجنائز) في تلقين الميت ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يزيد ، عن يونس ، عن الحسن قال عمر : « احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله ، فإنهم يرون ويقال لهم » .

(١) الحديث في تفسير ابن كثير ، ج ٨ ص ٦٠ في (تفسير سورة المجادلة) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت أبا يزيد يحدث قال : لقيت امرأة عمر ، يقال لها : خولة بنت ثعلبة - وهو يسير مع الناس - فاستوقفته فوقف لها ، ودنا منها وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين : حبست رجالات قريش على هذه العجوز ؟ قال : ويحك أوتدري من هذه ؟ قال : لا ، قال : هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت حتى تقضى حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ، ثم أرجع إليها حتى تقضى حاجتها .

قال ابن كثير : هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب ، وقد روى من غير هذا الوجه . وانظر الكنز رقم ٤٦٤٩ .

امرأة فقالت: قف يا عمر، فوقف فأغلظت له القول، فقال رجل: يا أمير المؤمنين: ما رأيت كالأيوم، فقال: وما يمتنعني أن أستمع إليها وهي التي استمع الله لها وأنزل فيها ما أنزل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ .

خ في تاريخه، وابن مردويه (١).

٢ / ٣٧٠ - « عن عمر (*) قال: ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم » .

الشافعي، عب وأبو عبيد في الأموال، وابن زنجويه معاً، وابن سعد، ش، حم
وعبد بن حميد وابن المنذر، ق (٢).

(١) الحديث في كنز العمال، ج ٢ ص ٥٢٠ في كتاب (الأذكار) باب: في القرآن: سورة المجادلة، برقم ٤٦٥٠ قال: عن ثمامة بن حزن قال: بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره لقيته امرأة فقالت: قف يا عمر، فوقف فأغلظت له القول، فقال رجل: يا أمير المؤمنين: ما رأيت كالأيوم، قال وما ينبغي أن أسمع لها وهي التي سمع الله لها، وأنزل فيها ما أنزل؟ (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) وعزاه للبخاري في تاريخه وابن مردويه.

والحديث في كتاب (التاريخ الكبير) للبخاري، ج ٤ قسم ١ ص ٢٤٥ رقم ١٠٤٧ قال: كهف القشيري (قال محمد بن الملاء: نا أبو أسامة، قال: نا عبد الله بن كهف القشيري) قال: نا أبي، عن ثمامة بن حزن، قال: بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره لقيته امرأة فقالت: قف يا عمر، فوقف فأغلظت له القول، فقال رجل: يا أمير المؤمنين: ما رأيت كالأيوم شدة امرأة على رجل ولا استماع رجل لامرأة، قال: ويحك، ما يمتنعني أن أستمع إليها وهي التي استمع الله لها؟ وأنزل فيها ما أنزل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) فما أحقني بأن أستمع لمن استمع الله منها.

(*) في الأصل عن عثمان، والتصويب من الكنز رقم ١١٥٤٨.

(٢) انظر مسند الإمام الشافعي (ومن كتاب قسم الفيء) ص ٣٢٥ فيه: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر - رضي الله عنه - قال: « ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم » .

والحديث في مصنف عبد الرزاق، ج ١١ ص ١٠١ كتاب (الجامع) باب: الديوان، برقم ٢٠٠٣٩ قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: « ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم » .

٣٧١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : شَرُّ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَالدِّيَةِ يَحْقِرُهُمَا ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فُسَادِ بَيْنِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ يَنْصُرُهُ عَلَيْهَا غَيْرَ الْحَقِّ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ خَلَفَ بَعْدَهُ ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي فُسَادِ بَيْنِ النَّاسِ بِالْكَذِبِ حَتَّى يَتَعَادَوْا وَيَتَبَاغَضُوا » .

= والحديث في كتاب « الأموال » لأبي عبيد في كتاب (مخارج الفیء ، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له) برقم ٥٢٤ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر : « ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه » . وانظر الحديث رقم ٥٢٥ من نفس المصدر ، وكذلك الحديث رقم ٤١ .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٣٤٧ في كتاب (قسم الفیء والغنيمة) باب : من قال ليس للماليك في العطاء حق ، قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس أن عمر - رضي الله عنه - قال : « ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم » هذا هو المعروف عن عمر - رضي الله عنه - .

والحديث في طبقات ابن سعد ، ج ٣ قسم ١ ص ٢١٥ (ذكر استخلاف عمر بن الخطاب) قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما على الأرض مسلم لا يملكون رقبته إلا له في هذا الفیء حق أعطيه أو منعه ، ولئن عشت لياتين الراعي باليمن حقه قبل أن يحمراً وجهه - يعني في طلبه - .

والحديث في مصنف بن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٣٤١ في كتاب (الجهاد) ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان ؟ برقم ١٣٠٢٤ قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الشعبي ، عن ليث أبي المتوكل ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفیء نصيب إلا عبد مملوك ، ولئن بقيت ليلفن الراعي نصيبه من هذا الفیء في جبال صنعاء .

والحديث في مسند الإمام أحمد - تحقيق الشيخ شاكر - ج ١ ص ٢٩٢ برقم ٢٩٢ قال : حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان عمر يحلف عن أيما ن ثلاث ، يقول : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى ، وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

٣٧٢ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ شَرِيحًا يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَتَغْرِبُونَ حَتَّى تَصِيرُوا فِي حِثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَرِبَتْ أَمَانَتُهُمْ ، فَقَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَتْرَكُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتَقُولُونَ أَحَدًا أَحَدًا ، أَنْصَرْنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَآكَفْنَا مَنْ بَغَانَا . »

قط في الأفراد ، طس ، حل (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٢٥٢ في كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) من قسم الأفعال : خطب عمر ومواعظه (الثلاثي) برقم ٤٤٣٣٩ قال : عن ابن عباس قال : قال عمر : « شر الناس ثلاثة : متكبرٌ على والديه يحقرهما ، ورجل سعى في فساد بين رجل وامرأته ينصره عليها غير الحق حتى فرق بينهما ثم خلف بعده ، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتعادوا ويتباغضوا » وعزه لابن راهويه .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ١١ ص ٢٦٦ رقم ٣١٤٧٥ كتاب (الفتن) فصل في متفرقات الفتن .

والحديث في مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ٢٨٣ في كتاب (الفتن) باب : في أيام الصبر وفيمن يتمسك بدينه في الفتن ، قال : وعن عمر بن الخطاب أن النبي - ﷺ - قال : « ستغربلون حتى تصيروا في حثالة من الناس مرجت عهودهم ، وخربت أمانتهم » فقال قائلنا : فكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : « تعملون بما تعرفون ، وتتركون ما تنكرون ، وتقولون : أحد أحد ، انصرننا على من ظلمنا واكفنا من بغانا . » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

ويلاحظ اختلاف بداية الحديث في المجمع والحلية ، عن لفظ المصنف .

والحديث في حلية الأولياء ، ج ٤ ص ١٣٨ في ترجمة (شريح بن الحارث الكندي) قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : ثنا إسماعيل بن داود المخزومي ، ثنا سليمان بن بلال ، عن أبي الحسين الأيلي ، عن الحكم بن عبد الله الأيلي ، أن محمد بن كعب القرظي حدثه أن الحسن بن أبي الحسن حدثه أنه سمع شريحاً - وهو قاضي عمر بن الخطاب - يقول : قال عمر ابن الخطاب : قال رسول الله - ﷺ - : « ستغربلون حتى تصيروا في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ، وخربت أمانتهم » فقال قائلنا : فكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : « تعملون بما تعرفون ، وتتركون ما تنكرون ، وتقولون : أحد أحد ، انصرننا على من ظلمنا ، واكفنا من بغانا . »

وقال : غريب من حديث محمد بن كعب والحسن وشريح ، ما علمت له وجهاً غير هذا . اهـ .

٢/ ٣٧٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَرَأَ ﴿ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ . »

أبو عبيدة في الفضائل ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن أبي داود وابن الأنباري معاني
المصاحف ، وابن المنذر ، ك (١) .

٢/ ٣٧٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا اجْتَمَعْنَا لِلْهِجْرَةِ انْتَدَبْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِيْعَةَ وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أَبِي وَأَنْتَلُ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ ، وَنَقَصَ هَشَامٌ فَافْتَتَنَ ، فَقَدِمَ عَلَى عِيَّاشِ أَحْوَالُهُ : أَبُو جَهْلٍ وَالْحَرِثُ ابْنَا هَشَامٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُمَّكَ قَدْ نَذَرَتْ أَنْ لَا يَقْلَهَا ظِلٌّ وَلَا يَمَسَّ رَأْسَهَا غَسْلٌ حَتَّى تَرَكَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ يُرِيدَاكَ إِلَّا أَنْ يَفْتِنَاكَ عَنْ دِينِكَ ، وَأَخْرَجَا بِهِ وَفَتَنُوهُ فَافْتَتَنَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مَنُوءَى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ فَكَتَبَ بِهَا إِلَى هَشَامٍ ، فَقَدِمَ . »

البيزار ، وابن مردويه ، ق (٢) .

(١) الحديث في المستدرک ، ج ٢ ص ٢٨٧ في كتاب (التفسير) تفسير سورة آل عمران ، قال (محمد) بن عمرو ابن علقمة : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر - رضي الله عنه - « أنه صلى بهم فقرا : ﴿ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

والحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٩٣ في كتاب (التفسير) القراءات ، برقم ٤٨٠٦ قال عبد الرحمن بن حاطب : إن عمر صلى بهم العشاء الآخرة فاستفتح سورة آل عمران فقرا : ﴿ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وعزاه لأبي عبيدة في الفضائل ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن أبي داود وابن الأنباري معاني
المصاحف ، وابن المنذر ، ك .

وترجمة (عبد الرحمن بن حاطب) في أسد الغابة ، ج ٣ ص ٤٣٣ برقم ٣٢٧٩ قال : عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، تقدم نسبه عند ذكر أبيه في ج ١ ، واسم أبي بلتعة : عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة : بطن من لخم .

(٢) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البيزار ، في كتاب (الهجرة والمغازي) ج ٢ ص ٣٠٢ برقم ١٧٤٦ قال : حدثنا زهير بن محمد بن قيس ، أنبا صدقة بن سابق ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص =

٣٧٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ - يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

مالك ، والشافعي ، عب ، والطحاوي ، ك ، ق (١) .

= الميضة : ميضة بن غفار فوق سرف ، وقلنا : أيكم لم يصبح عندها فقد احتبس فليمض صاحبه ، فحبس عنا هشام بن العاص ، فلما قدمنا المدينة أنزلنا في بني عمرو بن عوف ، وخرج أبو جهل بن هشام ، والحارث ابن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة - وكان ابن عمهما ، وأخاهما لأمهما - حتى قدم علينا المدينة ، فكلماه ، فقالا له : إن أمك نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك ، فرق لها ، فقلت له : يا عياش والله إن يريديك القوم إلا عن دينك فاحذرهم ، فوالله لو قد أذى أمك القمل لامشطت ، ولو قد اشتد عليها حر مكة - أحسبه قال : - لامشطت ، قال : إن لي هناك مالا فأخذ ، قال : قلت : والله إنك لتعلم أني من أكثر قريش مالا ، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما ، فأبى (إلا) أن يخرج معهما ، فقلت له لما أبى علي : أما إذا فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه ، فإنها ناقة ذلول ، فالزم ظهرها ، فإن رابك من القوم ريب فانج عليها ، فخرج معهما عليها ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال أبو جهل بن هشام : والله لقد استبطأت بعيري هذا ، أفلا تحملني على ناقتك هذه ؟ قال : بلى ، فأناخ وأناخا ليتحول عليها ، فلما استنوا بالأرض عديا عليه وأوثقاه ، ثم أدخلاه مكة ، وقتناه فافتتن ، قال : فكنا نقول : والله لا يقبل الله ممن افتتن صرفا ولا عدلا ، ولا يقبل توبة قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابه ، قال : وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم فلما قدم رسول الله ﷺ - المدينة أنزل فيهم وفي قولنا لهم وقولاهم لأنفسهم : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ قال عمر : فكتبتها في صحيفة وبعثت بها إلى هشام بن العاصي ، قال هشام : فلم أزل أقرؤها بذي طوى أصعد بها فيه حتى فهمتها ، قال : فالتقي في نفسي أنما نزلت فينا وفيما كنا نقول في أنفسنا ، ويقال فينا ، فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ - بالمدينة » .

قال البزار : لا تعلم رواه عن النبي ﷺ - إلا عمر ، ولا تعلم روى متصلا عن عمر إلا بهذا الإسناد .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٢ في كتاب (السير) باب : ما جاء في عذر المستضعفين ، قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاصي بن وائل ... » الحديث .

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز ، ج ٨ ص ١٥١ برقم ٢٢٣٣٨ .

= والحديث في موطأ الإمام مالك، ج ١ ص ٩٠ في كتاب (الصلاة) باب : التشهد في الصلاة ، برقم ٥٣ قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد - يقول : « قولوا : التحيات لله الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . »

قال المحقق : هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ٧٣٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وقال عنه في الحاشية : وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٢ / ١) : « وهذا إسناد صحيح » اهـ .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ، في كتاب (الصلاة) باب : التشهد برقم ٣٠٦٧ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال : التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال عبد الرزاق : وكان معمر يأخذ به ، وأنا آخذ به .

والحديث في كتاب (شرح معاني الآثار للطحاوي) ج ١ ص ٢٦١ في كتاب (الصلاة) باب : التشهد في الصلاة : كيف هو ؟ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول : قولوا فذكره .

والحديث في المستدرک للحاكم ، ج ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ في كتاب (الصلاة) قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول الحديث .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ١٤٣ في كتاب (الصلاة) باب : من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم ، قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، أنبا أبو حامد بن بلال ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يعقوب ابن إبراهيم ، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير ، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال - قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أيها الناس : إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء : التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله - أربع - أيها الناس : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله التشهد أيها الناس قبل السلام - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول أحدكم : السلام على جبرائيل ، السلام على ميكائيل ، السلام على ملائكة الله ، =

٣٧٦/٢ - « عَنْ عبيد بن عمير قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .
ش ، ك ، ق ، (١) .

= إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السموات أو في الأرض ثم ليسلم .
وقال البيهقي : ولم يختلف حديث ابن شهاب ، ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال : الزاكيات ، وقال هشام : المباركات ، قال ابن إسحاق : ولا أدري إلا أن هشاما كان أحفظهما للزومه .
قال الشيخ : كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواه مالك ومعمرو ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، لم يذكروا فيه التسمية ، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة ، والله تعالى أعلم .
والحديث في مسند الشافعي ، ص ٢٣٧ في (ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا) قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : « قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .
(١) الحديث في المستدرک للحاكم ، ج ١ ص ٢٩٩ في كتاب - العيدين) قال : (فأما الرواية فيه عن عمر فأخبرني) أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بن الحجاج قال : سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : « كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق » .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٣ ص ٣١٤ في كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحب أن يتدى بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، قال : أما حديث عمر (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بن الحجاج قال : سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : « كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكبر بعد صلاة الفجر ... الحديث .
قال البيهقي : كذا رواه الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ذاکرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال : هذا وهم من الحجاج ، وإنما الإسناد عن عمر أنه يكبر في قبته بمنى ، قال الشيخ : والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر ، والله أعلم ، وقد روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه حكاه عن عمر وعلى ، وهو مرسل .
اهـ .

٣٧٧/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَتَخْشَى أَنْ يَتْرَكَ النَّاسُ الْإِسْلَامَ وَيَخْرُجُوا مِنْهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَكَيْفَ يَتْرُكُونَهُ وَفِيهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ! فَقَالَ : لَنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لِيَكُونَنَّ بَنُو فُلَانٍ » .

طس ، قال الحافظ ابن حجر في الأثارة : إسناده صحيح على شرط م ، ومثل هذا لا يقوله عمر من قبله ، فحكمه حكم المرفوع انتهى (١) .

٣٧٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أُعْطِيتْ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ نَسْلِهَا ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : دَعَهَا حَتَّى تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هِيَ وَأَوْلَادُهَا جَمِيعًا فِي مِيزَانِكَ » .

طس ، وأبو ذر الهروي في الجامع ، ص (٢) .

= والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٦٦ في كتاب (الصلاة) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ؟ قال : حدثنا أبو أسامة ، عن أبي عوانة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر « أنه كان يكبر ... » الحديث .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ، ج ١ ص ١١٣ في كتاب (الإيمان) باب : منه في المنافقين ، قال : وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : دخلت على عمر فقال : « يا عبد الرحمن بن عوف : أتخشى أن يترك الناس الإسلام ويخرجون منه ؟ قلت : لا ، إن شاء الله ، وكيف يتركونه وفيهم كتاب الله وسنن رسول الله - ﷺ - ؟ ! » فقال : لئن كان من ذلك شيء ل يكونن بنو فلان » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١٠٩ في كتاب (البيوع) باب : كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها ، قال : وعن عمر بن الخطاب قال : أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضيضاها ، فسألت النبي - ﷺ - فقال : « دعها تأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعا في ميزانك » قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح في شرائه لأشراء شيء من نسله ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (مؤمل بن إسماعيل) وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٨ في كتاب (الهبة) من قسم الأفعال : الرجوع عن الهبة ، برقم ٤٦٢١٧ قال : عن عمر قال : أعطيت ناقة في سبيل الله ، فأردت أن أشتري من نسلها ، فسألت النبي =

٢ / ٣٧٩ - « عَنْ عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يَحْتَشُّ في الحرم ، فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ هَذَا ؟ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَفَرَّقَ لَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ » .

ص (١) .

٢ / ٣٨٠ - « عَنْ عمر قال : أجاز رسول الله - ﷺ - شَهَادَةَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فِي النِّكَاحِ » .

قط (٢) .

= - ﷺ - فقال : « دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها جميعا في ميزانك » وعزاه للطبراني في الأوسط، وأبى ذر الهروي في الجامع ، ص .

وترجمة (مؤمل بن إسماعيل) في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٨ قال : مؤمل بن إسماعيل العدوي ، مولى آل الخطاب ، نزيل مكة ، روى عن عكرمة بن عمار وأبى هلال الراسبي ، ونافع بن عمر الجمحي ، وشعبة والحمادين ، والسفيانين وغيرهم ، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أى شيء حاله ؟ فقال : ثقة ، قلت : هو أحب إليك أو عبيد الله (يعنى ابن موسى) ؟ فلم يفضل ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة ، كثير الخطأ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ : بتصرف .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٤ ص ١١١ في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمكنة (الحرم) برقم ٣٨٠٨٥ (مسند عمر) قال : عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يَحْتَشُّ في الحرم ، فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ هَذَا ؟ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَفَرَّقَ لَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور .

ومعنى (يحتش) : في النهاية مادة « حشش » قال : حشَّه واحتشَّه وحشَّه على دابته : إذا قطع لها الحشيش ، ومنه حديث عمر : أنه رأى رجلاً يحتش في الحرم فزيره ، أى : يأخذ الحشيش ، وهو الياس من الكلال .

(٢) الأثر أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب (في الأفضية والأحكام) ج ٤ ص ٢٣٣ رقم ١٠٣ بلفظ : ثنا عمر ابن الحسن بن على ، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، نا على بن عياش ، نا بقرية ، عن شعبة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « أجاز رسول الله - ﷺ - شهادة رجل وامرأتين في النكاح » .

وقال في التعليق المغنى : الحديث في إسناده بقرية ، والحجاج بن أرطاة كلاهما مدلسان .

٢/ ٣٨١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ ، نُحَذِّرُهُمْ
بِالسُّنَنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ » .

الدارمي ، ونصر المقدسي في الحجة ، واللالكائي في السنة ، وابن عبد البر في العلم ،
وابن أبي زمنين في أصول السنة (خط) والأصبهاني في الحجة ، وابن النجار (١) .

٢/ ٣٨٢ - « عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةٌ أَمْرَاءَ :
أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعِيَاضٌ ، وَلَيْسَ
عِيَاضٌ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا : إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي ، وَإِنِّي
أَدْلُكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاسْتَنْصَرُوهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا
- ﷺ - قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ » .
حم ، حب ، ض ، كر (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه الدارمي في سنته ، باب : (اتباع السنة) ج ١ ص ٤٧ رقم ١٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الله بن
صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن عمرو بن الأشجع : أن عمر بن الخطاب قال :
« إنه سيأتي ناس يجادلونكم ... » الأثر .

قال المحقق : رواه أيضا : نصر المقدسي في الحجة ، واللالكائي في السنة ، وابن عبد البر في العلم ، وابن أبي
زمنين في أصول السنة ، والدارقطني ، والأصبهاني في الحجة ، وابن النجار .

وفي كنز العمال في كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثاني : في صفات المنافقين ، ج ١ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥
رقم ١٦٣٤ بلفظه .

(٢) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٣٤٤ رقم ٣٤٤ تحقيق الشيخ
شاكر ، بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت عياض الأشعري قال : شهدت
اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، وابن حسنة وخالد بن الوليد ،
وعياض - وليس عياض هذا بالذي حدث سماكا - قال : وقال عمر : « إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة ، قال :
فكتبنا إليه : إنه قد جاش إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاء في كتابكم تستمدونني ، وإنني
أدلكم على من هو أعز نصر وأحضر جنداً : الله - عز وجل - فاستنصروه ... » الأثر وفيه زيادة : فإذا أتاكم
كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني ، قال : فقاتلناهم فهزمناهم وقتلنا أربع فراسخ ، قال : وأصبنا =

٢/ ٣٨٣ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ رِجْلًا بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « السَّنَةُ الْيَدُ » .
ش ، قط ، ق (١) .

= أموالاً فتشاورنا ، فأشار علينا عياض : أن نعطي عن كل رأس عشرة ، قال : وقال أبو عبيدة : « من يراهنى ؟ فقال شاب : أنا إن لم تغضب ، قال : فسبقه ، فرأيت عقيصتى أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي . »

قال المحقق : (يراهنى) : أصلها (يراهنى) والمراهنة : المخاطرة (تنقران) : يريد تهتزآن من شدة الجرى ، وأصل النقر : القفز والوثوب .

قال المحقق : إسناده صحيح ، عياض الأشعري : هو عياض بن عمرو ، مختلف في صحبته ، والراجع أنه تابعي ، وعياض أحدا الأمراء الخمسة في اليرموك ، هو عياض بن غنم الفهري ، فهو المذكور في الوقعة ، وهو صحابي معروف « جاش إلينا الموت » : أي تدفق وفاض ، ومنه الحديث الآخر « حتى يجيش كل ميزاب » أي : يتدفق ويجري الماء ... إلخ .

وأخرجه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب : في الخروج وكيفية الجهاد) باب : ذكر ما يستحب للإمام أن يستنصر بالله ... إلخ ، ج ٧ ص ١٣٠ ، ١٣١ رقم ٤٧٤٦ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري قال : « شهدت اليرموك وعليها خمسة أمراء : أبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض ، وليس عياض صاحب الحديث الذي يحدث سماك عنه ... » الأثر .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الحدود) باب : في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، ج ٩ ص ٥١٠ رقم ٨٣١٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : « السنة اليد » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣ / ٨ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٣١ / ١١ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ٢١٢ رقم ٣٨٨ بلفظ : نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أبا بكر - رضي الله عنه - أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل ، فقال عمر : « السنة اليد » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (السرقة) باب : السارق يعود فيسرق ثانيا ، وثالثا ، ورابعا ، ج ٨ ص ٢٧٣ أخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أبا بكر - رضي الله عنه - أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل ، فقال عمر - رضي الله عنه - : « السنة اليد » قول عمر - رضي الله عنه - : « السنة اليد » يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣٨٤/٢ - « عَنْ قَبِيصَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يَغْفِرُ لَهُ ، وَمَنْ لَا يَتُوبُ لَا يَتَابُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا يَتَّقِي لَا يُوقَهُ » .

خ في الأدب ، وابن خزيمة ، وجعفر الفريابي في الذكر (١) .

٣٨٥/٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ الزُّبَيْرُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْغَزْوِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ فَقَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا : ائْعُدْ فِي بَيْتِكَ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَجِدُ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ أَنْ تَخْرُجُوا فَتُفْسِدُوا عَلَيَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ » .

البيزار ، ك (٢) .

٣٨٦/٢ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ

(١) الحديث في الكنز ، في (خطب عمر ومواعظه - ﷺ - ج ١٦ ص ١٥٢ رقم ٤٤١٨٦ عن قبيصة بلفظه ، من رواية البخاري في الأدب ، وابن خزيمة وجعفر القاري في الزهد .

والأثر في الأدب المفرد للبخاري ، باب (ارحم من في الأرض) ج ١ ص ٤٦٥ رقم ٣٧٢ بلفظ : حدثنا ابن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : « لا يرحم من لا يرحم ، ولا يغفر لمن لا يغفر ، ولا يتاب على من لا يتوب ، ولا يؤتَى من لا يتوَتَّى » .

قال المحقق : الحديث أخرجه ابن خزيمة في السياسة ، ولفظه : سمعت عمر وهو يقول على المنبر : وقال قبيصة : وما رأيت رجلا أفقه في دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أعلم بالله من عمر . وانظر الحديث قبله رقم ٣٧١ من نفس المصدر .

(٢) في مجمع الزوائد في كتاب (المناقب) باب : مناقب الزبير بن العوام ، ج ٩ ص ١٥٢ بلفظ : وعن ابن عمر : أن الزبير استأذن عمر في الجهاد فقال : اجلس فقد جاهدت مع رسول الله - ﷺ - . وقال الهيثمي : رواه البيزار وإسناده حسن » .

وهذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرک ، في كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٢٠ بلفظ : وحدثنا أبو علي الحافظ ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري ، ثنا إسماعيل بن موسى السدي ، ثنا عبد السلام بن حرب ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : جاء الزبير إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - يستأذنه في الغزو ، فقال عمر : « اجلس في بيتك » الأثر .

وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

الله ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

قط (١) .

٣٨٧ / ٢ - « عَنْ كَلْبِ بْنِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ فَنَادَيْتُ مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ : أَلَا إِنِّي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا لَهُ أُخٌّ غَازٍ فِي بَنِي فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ فَرِيضَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَبَى ، فَرَفَعَ عُمَرُ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ صَاحِبَكَ قُلْتُ : نَعَمْ ، هُوَ ذَاكَ ؟ حَتَّى قَالَ : انْطَلِقْ بِهِ حَتَّى تُنْقِذَ لَكُمَا قَضِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَةَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

ش ، وابن راهويه ، ع ، ص (٢) .

٣٨٨ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَكَانَتْهُمْ فَضَلُوا عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لِلَّيْلَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ ، لَقَدْ

= وفي الكنز في كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ٣١٤٧٦ بلفظ : عن قيس بن أبي حازم قال : جاء الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو ، فقال عمر : « اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله - ﷺ - ... إلخ » وقال : رواه البزار ، والحاكم في المستدرک .

(١) هذا الأثر في كتاب (السير) في سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ١٠٣ رقم ١١ بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابوري وعلى بن أحمد بن الهيثم ، قالا : نا على بن حرب ، نا قاسم بن يزيد ، نا ياسين بن معاذ ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب - رضيه - وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام - رضيهما - قالوا : « كان رسول الله - ﷺ - يسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا » .

قال المعلق : في إسناده الأول : ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهري ، قال في الميزان : قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيدي : متروك ، وقال ابن حبان : إنه يروى الموضوعات ، وفي إسناده الثاني : سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، قال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا يروى عنه ، وعن ابن معين أنه ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو داود والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : إنه ذاهب الحديث .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (أقضية رسول الله - ﷺ -) ج ١٠ ص ١٧٣ رقم ٩١٤٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : « أتيت عمر - رضيه - وهو بالموسم من وراء الفسطاط ... » الأثر .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَنْطَلِقَ إِلَى الْغَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَاعَةً خَلْفَهُ ، حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا لَكَ تَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيَّ ، وَسَاعَةً خَلْفِي ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ الطَّلَبَ فَأَمْشِي خَلْفَكَ ، ثُمَّ أَذْكَرُ الرَّصَدَ فَأَمْشِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَانَتْ لَتِكَوْنٍ مُسَلِّمَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأَ لَكَ الْغَارَ فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَأَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَعْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأْ الْحَجْرَ ، فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ : انزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنَزَلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتِلْكَ اللَّيْلَةُ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ .

ك ، ق في الدلائل (١) .

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، رقم ١٦٩/٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : « لقيت عمر - وهو بالموسم - فناديته من وراء القسطاط : ألا إني ... » الأثر .

قال المحقق : رجاله ثقات ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات ، وفي مجمع الزوائد أكثر من تصحيف .

وانظر المطالب العالية رقم (١٨٤٧) و (٢٠٢٨) .

وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بسند رجاله ثقات .

وترجمة (كليب الجرمي) : ترجم له صاحب الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٨ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ رقم ٧٥٢٢ قال : كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم ، قال أبو عمر : له صحبة ، ولأبيه صحبة ، روى حديثه قُطَيْبٌ بنُ العلاء بن مهثال ، عن أبيه عاصم بن كليب ، ثم جزم أبو حاتم الرازي ، والبخاري ، وغير واحد بأن كليباً تابعي ، وكذا ذكره أبو زرعة ، وابن سعد ، وابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عن كليب أيضاً إبراهيم بن مهاجر ، وذكره أبو داود فقال : كان من أفضل أهل الكوفة .

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب (الهجرة) باب : ذکر عمر بعض فضائل أبي بكر - ﷺ - ج ٣ ص ٦ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبا موسى بن الحسن بن عباد ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا السري ابن يحيى ، ثنا محمد بن سيرين قال : ذکر رجال علی عهد عمر - ﷺ - فكانهم فضلوا عمر علی أبي بكر - ﷺ - قال : بلغ ذلك عمر - ﷺ - فقال : « والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر... » الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : مرسل .

٣٨٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَن أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ : نُقِرُ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ : أَيَحِلُّ لَنَا قِتَالُهُمْ ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ ؟ وَعَنِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

عب ، والعدنى ، وابن المنذر ، والشيرازى ، ك (١) .

٣٩٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي قَدَّ ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَرَدَدْتُهَا » .

الطحاوى (٢) .

٣٩١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَاةٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا

(١) فى المصنف لعبد الرزاق فى كتاب (الزكاة) باب : موضع الصدقة ، ودفع الصدقة فى مواضعها ، ج ٤ ص ٤٣ رقم ٦٩١٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، أن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله - ﷺ - عن منع صدقته ، فقال : أنا أضعها موضعها أيقاتل ؟ أحب إلى من حمر النعم ، قال : وكان يرى أن يقاتل » .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، فى كتاب (التفسير) فى الكلاله ، ج ٢ ص ٣٠٣ من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه يحدث عن عمر بن الخطاب - رضی اللہ عنہ - قال : « لأن أكون سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم : من الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلاله » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : قلت : بل ما خرجا لمحمد شيئا ، ولا أدرك عمر .

وأخرجه جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور فى (سورة النساء) ج ٢ ص ٧٥٤ بلفظ : وأخرج عبد الرزاق والعدنى وابن المنذر والحاكم عن عمر قال : « لأن أكون سألت النبى - ﷺ - عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم ، عن الخليفة بعده ، وعن قوم ... » الأثر .

(٢) الأثر أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، فى كتاب (الهبة والصدقة) باب : الصدقات الموقوفات ، ج ٤ ص ٩٦ بلفظ : وقد روى عن عمر - رضی اللہ عنہ - ما يدل على أنه قد كان له نقضه ، حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب قال : « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله - ﷺ - أو نحو هذا ، لرددتها » .

يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً (إِنَّمَا) أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

مالك ، عب ، ش ، وسعد ، والطحاوي ، ق (١) .

٢/ ٣٩٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ : إِذَا وَلِيَ أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ، وَلَمْ يُعَالَجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ » .

ابن سعد ، ك ، وتُعَقَّبُ (٢) .

(١) ما بين القوسين ليس من الكنز

هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب (الأفضية) باب : القضاء في الهبة ، ج ٢ ص ٧٥٤ رقم ٤٢ بلفظ : حدثني مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، أن عمر بن الخطاب قال : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه ... » إلخ الأثر ، ثم قال يحيى : سمعت مالكا يقول : الأمر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للشواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب (المواهب) باب : الهبات ، ج ٩ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، رقم ١٦٥١٩ ورقم ١٦٥٢٤ ورقم ١٦٥٢٥ ورقم ١٦٥٢٦ بالفاظ متقاربة فانظره .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، في كتاب (الهبة والصدقة) باب : الرجوع في الهبة ، ج ٤ ص ٨١ من طريق ابن طريف المري ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ... » الأثر .

وأخرجه البيهقي في كتاب (الهبات) باب : المكافأة في الهبة ، ج ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ من طريق ابن طريف المري بلفظه وسنده .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (فيما رواه المستظل بن الحصين) ج ٦ ص ٨٨ قال : أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال : حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : حدثني المستظل بن الحصين البارقي من الأزدي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ولم يعالج أمر الجاهلية » قال : أخبرنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا شريك ، عن شبيب بن غرقدة ، عن المستظل - يعني ابن الحصين البارقي - قال : ... إلى أن قال : وكان ثقة قليل الحديث .

٣٩٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ » .

ش ، والطحاوي ، ق (١) .

٣٩٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهَمًا طَاهِرَتَانِ فَلَيْمَسَحَ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ

سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » .

= وأخرج هذا الأثر الحاكم في المستدرک ، في كتاب (الفتن والملاحم) باب : لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات ، ج ٤ ص ٤٢٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، عن المستظل بن الحصين قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب : إذا ولي أمرهم من لم يصحب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يعالج أمر الجاهلية » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وترجمة (المستظل) في أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٥ ص ١٥٣ رقم ٤٨٥٦ قال : (مستظل بن حصين) قيل : أدرك الجاهلية : وهو تابعي .

أخرجه أبو موسى ، وقال في التحقيق والتعليق : في المطبوعة : (مستظل) والمثبت عن المصورة ، والإصابة ٤٦٨ / ٣ : وفي الإصابة (ابن حصن) .

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، في كتاب (الأفضية) باب : في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، ج ٦ ص ١٤٦ رقم ٦٥٥ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « المكاتب عبد ما بقي درهم » وفي نفس المصدر رقم ٦٠٦ من طريق نافع عن ابن عمر بلفظه .

والأثر في شرح معاني الآثار للطحاوي ، في كتاب (العتق) باب : المكاتب متى يعتق ، ج ٣ ص ١١١ فقالوا : لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرنا فيما روى عن أصحابه - رضي الله عنهم - من ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال : ثنا يزيد ابن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهني ، عن عمر بن الخطاب قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (المكاتب) باب : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ج ١٠ ص ٣٢٥ من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب بلفظه .

وانظره في نفس المصدر ، ص ٣٢٤ فقد ورد فيه عدة روايات بهذا اللفظ .

الطحاوى (١).

٢/ ٣٩٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا » .

عب ، قط ، ق (٢) .

٢/ ٣٩٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَلَى أَفْضَانَا ، وَأَبَى أَثْرَانَا ، وَإِنَّا لَنَدَعُ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَةِ أَبِي ،

ذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا ﴾ وَفِي لَفْظٍ : وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أَبِي كِتَابٌ » .

(١) هذا الأثر في شرح معاني الآثار للإمام للطحاوى ، في (الطهارة) باب : المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ؟ ج ١ ص ٨٤ بلفظ : حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص بن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر - ﷺ - قال : « من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعة من يومه وليته » .

(٢) في المصنف لعبد الرزاق في كتاب (الطلاق) باب : الحرام ، ج ٦ ص ٣٩٩ رقم ١١٣٦٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : « هي يمين » قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه هق من طريق الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ٧/ ٣٥٠ وأخرجه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، وأخرج من طريق جويسر عن الضحاك أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، قالوا في الحرام « يمين » .

وأخرجه الدارقطنى في سننه ، في كتاب (الطلاق والخلع والإبلاء وغيره) ج ٤ ص ٤٠ رقم ١١٧ بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب الدورقى ، نا إسماعيل بن عليّة ، نا هشام الدستوائى قال : كتب إلى يحيى ابن أبي كثير يحدث عن عكرمة ، عن عمر - ﷺ - قال : « الحرام يمين يكفرها ... إلخ » .

قال المحقق : تعليقا عليه وعلى ما بعده ، عن ابن عباس - : الحديث أخرجه البخارى فى التفسير من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم نحوه ، إلى قوله : أسوة حسنة ، وأخرجه مسلم من حديث هشام الدستوائى به ، ورواه النسائى من حديث سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ آخر ، وسيجيء للمؤلف من هذا الوجه ، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء عن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات ، وهناك كلام مستفيض أنظره .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لامرأته : أنت على حرام ، ج ٧ ص ٣٥٠ من طريق الدستوائى قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ، أن عمر - ﷺ - قال : « الحرام يمين يكفرها » .

ابن سعد، ع، ن وابن الأنبارى فى المصاحف، قط وضعفه (*) (١).

٣٩٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَشَكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «عَلَّمْنِيهِنَّ وَمُرِّ لِي بِوَسْقٍ؛ فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطْعِ فِيَّ عَدَوًّا وَلَا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ هُوَ بِيَدِكَ » .

= قال هشام: وكتب إلى يحيى بن أبى كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام: يمين يكفرها ... إلخ .

وقال: رواه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عباس إلخ .

(*) فى الكنز (خ، ن وابن الأنبارى فى المصاحف، قط فى الأفراد، ك وأبو نعيم فى المعرفة، ق فى الدلائل) رقم ٤٨٠٧ .

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى، فى (ذكر من كان يفتى بالمدينة ويقتدى به) باب: على بن أبى طالب، ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ: عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خطبنا عمر فقال: «على أفضانا، وأبى أقرؤنا ... إلخ» وفى الباب كثير من الآثار فى هذا الصدد . وأخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥ بلفظ: وأخرج البخارى والنسائى وابن الأنبارى فى المصاحف، والحاكم، والبيهقى فى الدلائل، عن ابن عباس، قال عمر: «أقرؤنا أبى، وأفضانا على، وإنا لندع شيئا من قراءة أبى؛ وذلك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله - ﷺ - ...» إلخ .

وهذا الأثر أخرجه البخارى فى كتاب (التفسير) باب: قوله: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» ج ٦ ص ٢٣ بلفظ: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر - ﷺ - : «أقرؤنا أبى، وأفضانا على»، وإنا لندع من قول أبى؛ وذلك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله - ﷺ - . وقد قال الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» .

والأثر فى المستدرک للحاكم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال ... الأثر، ج ٣ ص ٣٠٥ فى كتاب (معرفة الصحابة) باب: على أفضانا وسكت عنه الحاكم والذهبي .

ابن زنجويه ، حب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، ص وتعقب الحافظ ابن حجر في أطرافه بأن فيه انقطاعاً (١) .

٣٩٨/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْجَنَازَةِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَيْهِمْ خَمْسًا وَسَبْعًا وَسَعًا » .
الطحاوي (٢) .

٣٩٩/٢ - « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ : جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَمْ » .
قط (٣) .

(١) الحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في (باب : الأدعية) ذكر الأمر للمرء أن يسأل حفظ الله - جل وعلا - إياه بالإسلام في أحواله ، ج ٢ ص ١٤٣ رقم ٩٣٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بخبر غريب قال : حدثنا حرمة بن يحيى ، قال : حدثنا وهب ، وقال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني العلاء بن روية التميمي - هو الحمصي - عن هشام بن عبد الله بن الزبير « أن عمر بن الخطاب أصابته مصيبة ، فأتى رسول الله - ﷺ - فشكا إليه ذلك ... » الحديث ، قال أبو حاتم - رحمته - : توفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين .

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، في باب (ما يستحب للمرء من الرقى والعوذ والقول عند الشيء يخافه من سلطان أو غيره) ص ٩٣ أخرجه من طريق هشام بن عبد الله بن الزبير أخبره عمر بن الخطاب - رحمته - « أصابته مصيبة ، فأتى رسول الله - ﷺ - فشكى إليه ... » الحديث .

(٢) هذا الأثر في شرح معاني الآثار للطحاوي ، في كتاب (الجنائز) باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ ج ١ ص ٤٩٧ بلفظ : وقد حدثني القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أوزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان بن بشير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعا ، قال همام : « وجمع عمر بن الخطاب - رحمته - الناس على أربع إلا على أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا ، وسبعا ، وتسعا » .

(٣) هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب (الصلاة) باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، ج ١ ص ٢٣٨ رقم ١٠ بلفظ : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس ، قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : « إذا أدنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم » وقال : رواه الثوري وشعبة عن مرحوم .

٤٠٠ / ٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيَّ حَصَلَةً مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ حُمْرَ النَّعَمِ ، قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : تَزْوُجُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَسُكْنَاهُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، يَحِلُّ لَهُ فِيهِ مَا يَحِلُّ لَهُ ، وَالرَّايَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ . »
 ك (١) .

٤٠١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ » .

ش ، حم ، والحميدي ، وابن راهويه ، والعدني ، د ، ع ، والطحاوي ، ق ، ض (٢) .

= (فاحذم) الحذم : الإسراع ، يريد : عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان .

وفي النهاية ، مادة (حذم) في حديث عمر - ﷺ - : « إِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمِ » الحذم : الإسراع ، يريد : عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان ، وأصل الحذم في الشيء : الإسراع فيه : هكذا ذكره الهروي .

(١) الحديث في المستدرک للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) مناقب علي ، ج ٣ ص ١٢٥ قال : أخبرني الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني ، ثنا أبو الحسن بن أحمد بن البراء ، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ثنا أبي ، أخبر سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : لقد أعطى علي ... الحديث . »

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعبه الذهبي في التلخيص وقال : قلت : (بل المديني عبد الله بن جعفر) ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ص ٢٩٥ ط الهند : عبد الله بن جعفر بن نجيع والد علي بن المديني : متروك الحديث ، مع أن عليا المديني شيخ البخاري وإمام أهل الحديث وقائد علم الرجال والعلل ، وهكذا تظهر دقة أهل الحديث في تحريهم .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٥ قال : عن عمر قال : قضى رسول الله - ﷺ - :

« بالولد للفراش » الشافعي ، والحميدي ، ش ، وابن راهويه ، حم ، والعدني ، هـ ، ع ، والطحاوي ، ق ، ص .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ٤١٥ كتاب (النكاح) من قال : الولد للفراش ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر قال : قضى رسول الله - ﷺ - بالولد للفراش .

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن عائشة قريبا منه أغلب لفظه : « الولد للفراش » . =

= ومن طريق حسين المعلم ، عن عبد الله بن عمرو مثله وزيادة ، ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن أبي أمامة الباهلي مثل حديث عائشة ، وأخرج مثل حديث الباب قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد قال : حدثني رباح الحبشي ، عن عثمان أن رسول الله - ﷺ - قضى بالولد للفراش .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ١٧١ رقم ١٧٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال : « الولد للفراش » . قال الشارح : هذا إسناد مشكل ، وأخشى أن يكون خطأ في النسخ من الناسخين ؛ فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان يروي عنه سفيان بن عيينة إلا أنهم لم يذكروا أنه يروي عن أبيه أبي زياد ، ولم يذكروا أبا زياد هذا في الرواة أصلا .

والحديث في مسند الحميدي ، ج ١ ص ١٥ رقم ٢٤ قال : حدثنا سفيان ، ثنا عبد الله بن أبي يزيد « أخبرني أبي قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا - قد أدرك الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله - ﷺ - قضى بالفراش .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ج ١ ص ١٧٧ ، قال : حدثنا زهير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « الولد للفراش » . قال المعلق : أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ، يقال : له صحبة ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال : البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناد صحيح ، أبو زيد المكي ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

والحديث في معاني الآثار للطحاوي ، ج ٣ ص ١٠٤ قال : حدثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، وسمع عمر يقول : « قضى رسول الله - ﷺ - بالولد للفراش » . والحديث في سنن البيهقي ، ج ٧ ص ٤٠٢ قال : وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب - ﷺ - إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر - ﷺ - فسأل عن ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله - ﷺ - قضى بالفراش .

والحديث في سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٣١٦ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن عمر أن رسول الله - ﷺ - قضى بالولد للفراش .

٤٠٢ / ٢ - « عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ اسْتَخْلَفْتُ سَأَلَمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَسَأَلَنِي رَبِّي : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ لَقُلْتُ : يَا رَبِّ سَمِعْتُ نَبِيَّكَ ﷺ - يَقُولُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَوْ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَسَأَلَنِي رَبِّي مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ لَقُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا حَضَرُوا رَبَّهُمْ كَانُوا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَتُوءَ بِحَجَرٍ » .

حل (١) .

(١) الحديث فى الخلية لأبى نعيم ، ج ١ رقم ٢٩ ص ١٧٧ (سالم مولى أبو حذيفة) وترجمة (معاذ بن جبل) رقم ٣٦ ص ٢٢٨ وهذا الحديث فى الخلية من حديثين .

قال فى الحديث الأول : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفى السراج ، ثنا محمود بن خدّاش ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا سعيد قال : سمعت شهر بن حوشب يقول : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - لو استخلفت سالماً مولى أبى حذيفة فسألنى عنه ربى : ما حملك على ذلك ؟ لقلت : رب سمعت نبيك - ﷺ - وهو يقول : « إنه يحب الله حقاً من قلبه » .

وقال فى الحديث الثانى : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمود بن خدّاش ، ثنا مروان ابن معاوية ، ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن شهر بن حوشب قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : « لو استخلفت معاذ بن جبل - ﷺ - فسألنى عنه ربى - عز وجل - ما حملك على ذلك ؟ لقلت : سمعت نبيك - ﷺ - يقول : « إن العلماء إذا حضروا ربهم - عز وجل - كان معاذ بين أيديهم رتوة بحجر » . رتوة حجر أى رمية حجر كما يفهم من النهاية .

وأخرج الإمام أحمد قال : حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالوا : حدثنا صفوان ، عن شريح بن عبيد ورائد ابن سعد وغيرهما قالوا : لما بلغ عمر بن الخطاب سرّ - بفتح الغين والراء وبسكون الراء أيضاً قرية بوادى تبوك - حدث أن بالشام وباءً شديداً قال : بلغنى أن شدة الوباء فى الشام فقلت : إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة ابن الجراح حتى استخلفته ، وساق الحديث ... ثم قال : فإن أدركنى أجلى وقد توفى أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ، فإن سألنى ربى - عز وجل - لم استخلفته ؟ قلت : سمعت رسولك - ﷺ - يقول : « إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة » .

الحديث الأول فى الكنز ، ج ١١ ص ٦٨٥ رقم ٣٣٣١٠ بلفظ : أن سالماً شديد الحب لله - تعالى - لو كان ما يخاف الله ما عصاه (حل - عن عمر) من الإكمال .

والحديث الثانى فى الكنز ج ١١ ص ٧٤٤ رقم ٣٣٦٣٣ بلفظ : إن العلماء إذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين أيديهم رتوة بحجر (حل - عن عمر) رتوة أى : رمية سهم .
وبعد ص ٧٤٥ رقم ٣٣٦٣٧ بلفظ : معاذ بين يدي العلماء طائفة يوم القيامة (حل - عن عمر) الإكمال .

٢/ ٤٠٣ - « عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ دُرْجًا أَتَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَنَظَرَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَعْرِفُوا قِيَمَتَهُ ، فَقَالَ : أَتَأْذِنُونَ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ - لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ - إِيَّاهَا ؟ - قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى بِهِ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَاذَا فَتِحَ عَلَيَّ ابْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ . »

ع (١)

٢/ ٤٠٤ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَضَعَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا . »

ابن راهوية (٢)

(١) الحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٤/ ٢٨٠ في باب ما وقع في خلافة عمر من الفتح ، رقم ٤٤٣٥ قال ذكوان مولى عائشة : إن دُرْجًا أَتَى بِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَعْرِفُوا قِيَمَتَهُ ، فَقَالَ : أَتَأْذِنُونَ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ - لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّاهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى عَائِشَةَ فَفَتَحَتْهُ ، فَقِيلَ : هَذَا أُرْسِلَ بِهِ إِلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَتْ : مَاذَا فَتِحَ عَلَيَّ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ اللَّهُمَّ لَا تَبْقِنِي لِعَطِيَّةِ قَابِلٍ . (لأبي يعلى) . وفي الزوائد لعطية قائل .
وجاء الحديث في الجزء الثاني من المرجع المذكور ص ١٨٩ - باب إيثار الإمام بعض الرعية برضا الباقي - رقم ٢٠٢٠ بلفظ الحديث : عن عائشة (لأبي يعلى) .

والحديث في الكنز ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٠ ذيل الغنائم (مسند عمر) قال عن ذكوان مولى عائشة : إن دُرْجًا أَتَى بِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَعْرِفُوا قِيَمَتَهُ ، فَقَالَ : أَتَأْذِنُونَ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ - لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّاهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ - فَأَتَى بِهِ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَاذَا فَتِحَ عَلَيَّ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . (ع) .

الدرج بضم الميم وسكون الراء - كالسفط الصغير - تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها اه نهاية .
والسفط هو : الذى يعبا فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء . اه . لسان .

(٢) الحديث في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر في باب : دفن النبي - ﷺ - رقم ٤٣٩٥ ج ٤/ ٢٦٢ قال : قال عمر إن رسول الله - ﷺ - وضع عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا . (إسحاق عن راهوية) .

المعلق : قال البوصيرى : رواه إسحاق بسند ضعيف لجهالة التابعي .

٢ / ٤٠٥ - « عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ : رَأَى مَعِيَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَوْحًا مَكْتُوبًا فِيهِ :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فَقَالَ : مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ هَذَا ؟
قُلْتُ : أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ : قَالَ : إِنَّ أُبَيًّا أَقْرَأْنَا لِلْمَنْسُوخِ ، أَقْرَأَهَا فَاْمَضُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .»

أبو عبيد ، ص ، ش ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف (١) .

= والبوصيري هو الحافظ شهاب الدين البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم المتوفى ٨٤٠ هـ وهو غير البوصيري الشاعر صاحب البردة ، وله كتاب مثل كتاب ابن حجر ، اسمه إنحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، فرغ من الإنحاف أواخر سنة ٨٢٣ هـ ثم جرده وسماه مختصر إنحاف ... في رجب ٨٣٢ هـ ويلاحظ في الإنحاف الإكثار من بيان ودرجة الأحاديث ، أما ابن حجر فذلك عنده أقل .
وجاء في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٥٥ رقم ١٨٨٧١ قال : حدثنا حفص ، عن جمعفر ، عن أبيه قال : لم يؤم على النبي - ﷺ - إمام ، وكانوا يدخلون أفواجًا يصلون ويخرجون .

والحديث في الكنز ج ٧ ص ٢٣٩ / ١٨٧٦٧ قال : عن عمر أن رسول الله - ﷺ - وضع عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجًا (ابن راهوية) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٤٨٠٨ / ٥٩٢ بنصه وروايته وفي التعليق عليه : خَرِشَةُ بْنُ الْحَرِّ الْفَزَارِيُّ كَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَى عَنْهُ ، قَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : (خَرِشَةُ بْنُ الْحَرِّ) لَهُ صَحْبَةٌ ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٧٤ هـ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : كُوفِي تَابِعِي ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، خَرِشَةُ بَفَتْحَاتٍ وَالشَّيْنِ ، وَالْحَرُّ بضم المهملة تهذيب ١٣٨ / ٣ وجاء فيه ص ٥٩٧ / ٤٨٢١ قال : عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله ، عب وعبد بن حميد .

وجاء فيه ص ٥٩٧ / ٤٨٢٢ قال : عن إبراهيم قال : قيل لعمر إن أبا يقرأ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال عمر : أَيْ أَعْلَمْنَا بِالْمَنْسُوخِ ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا : فَامَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

والحديث في الدر المنثور ج ٨ ص ١٦١ قال : أخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف ، عن خرشة بن الحر قال : رأى معي عمر بن الخطاب لوحًا مكتوبًا فيه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فقال : مَنْ أَمَلَى عَلَيْكَ هَذَا ؟ قلت أبي بن كعب قال : إِنَّ أُبَيًّا ، أَقْرَأْنَا لِلْمَنْسُوخِ أَقْرَأَهَا « فَامَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

وفي الدر قال : أخرج عبد بن حميد ، عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبا يقرأ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ قال عمر : أَيْ أَعْلَمْنَا بِالْمَنْسُوخِ ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا « فَامَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

٢ / ٤٠٦ - « عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُوهَا قَطٍ إِلَّا فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ

الله ».

الشافعي في الأم ، عب ، والفريابي ، ص ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنباري (١) .

٢ / ٤٠٧ - « عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، قَالَ : أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا » .

عب ، والفريابي ، ص ، ش ، وهناد ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك ، هب ، واللالكائي في السنة (٢) .

= والحديث في كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٥٧ كتاب (الصلوات) باب : السعى إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن خرشة قال : قرأها عمر بن الخطاب : « فامضوا إلى ذكر الله » في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ .
(١) الحديث في كنز العمال ج ٢ ص ٥٩٣ / ٤٨٠٩ بنصه ورواته وزاد في آخر الرواة (ص) .

والحديث في الدر المنثور ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في المصاحف ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا (فامضوا إلى ذكر الله) . قال : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقول هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .

قال : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في المصاحف ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر قال : ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .
(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٣ / ٢٧٩ كتاب (الزهد كلام عمر بن الخطاب) قال : أبو الأحوص « عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن التوبة النصوح ، فقال : « التوبة النصوح أن يتوب العبد من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبداً » وفي الهامش أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ٢٣٠ من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم .

والحديث في الكنز ج ٤ ص ٢٥٩ حرف التاء كتاب (التوبة) فصل في فضلها وأحكامها ، رقم ١٠٤٢٣ قال : عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب سئل عن التوبة النصوح ، قال : أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبداً (عب والفريابي ص ش) وهناد ، وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك ، هب ، واللالكائي في السنة .

٤٠٨/٢ - « عَنِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِي النَّاسِ حَظِيًّا مَدَّخِلُهُ الشَّامَ بِالْجَلَابِيَّةِ ، فَقَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَةَ ذِي حَقٍّ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَجَلٍ وَلَا يُبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ قَوْلٌ بِحَقِّ وَتَذَكِيرٍ عَظِيمٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابًا فَإِنْ صَبَرَ آتَاهُ رِزْقُهُ ، وَإِنْ افْتَحَمَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَلَمْ يَذْرُكْ فَوْقَ رِزْقِهِ ، فَأَدْبُوا الْخَيْلَ وَانْتَضِلُوا وَانْتَعَلُوا وَتَسَوَّكُوا وَتَمَعَّدُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَأَخْلَاقَ الْعَجَمِ وَمَجَاوِرَةَ الْجَبَّارِينَ ، وَأَنْ يُرْفَعَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَأَنْ تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَتَدْخُلُوا الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَتَدْعُوا نِسَاءَكُمْ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكْسِبُوا مِنْ عَقْدِ الْأَعَاجِمِ بَعْدَ نَزْوِلِكُمْ فِي بِلَادِهِمْ

= اللالكائي : هو الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي المعروف باللالكائي توفي بدينور سنة ٤٠٨ هـ ثمانى عشرة وأربعمائة له من التصانيف : رجال الصحيحين البخارى ومسلم ، سنن فى الحديث ، مختصر شرح السنة للبعقوى ، المسائل المنثورة فى النحو والتفسير لغيره وفيه نظر - هدية العارفين، ج ٢ ص ٥٠٤ .

والحديث فى المستدرک ج ٢ ص ٤٩٥ كتاب التفسير (التحريم) قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا حذيفة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توبوا إلى الله توبة نصوحاً قال : أن يذنب العبد ثم يتوب فلا يعود فيه ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

والحديث فى تفسير الطبري ج ٢٨ ص ١٠٧ بيان التوبة النصوح قال : حدثنا هناد بن السرى قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : سئل عمر عن التوبة النصوح ، قال : « التوبة النصوح أن يتوب الرجل من العمل السىء ثم لا يعود إليه أبداً » وورد هذا الحديث من طريق بشار ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر ، ومن طريق ابن المنثى ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر بالفاظ متقاربة .

وأما طريق عبد بن حميد فقد أخرجه الطبري فى المرجع المذكور ، قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح ، قال حدثنا الحسين ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير ، قال : سألت عمر عن قوله توبوا إلى الله توبة نصوحاً قال : هو العبد يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه أبداً . وفى رواية قال :

وقال حدثنا ابن حميد قال : حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : التوبة النصوح أن يتوب من الذنب فلا يعود ، قال الطبري حدثنا به ابن حميد مرة أخرى . قال : أخبرنى ، عن عمر بهذا الإسناد فقال : « التوبة النصوح الذى يذنب ثم لا يريد أن يعود . »

مَا يَحْبِسُكُمْ فِي أَرْضِهِمْ فَإِنَّكُمْ تُوْشِكُونَ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّغَارَ (*) أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي رِقَابِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِأَمْوَالِ الْعَرَبِ الْمَاشِيَةِ يَقُولُونَ بِهَا حَيْثُ نَزَلْتُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَشْرِبَةَ تُصْنَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ : مِنَ الزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالتَّمْرِ ، فَمَا عَتَقَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ لَا يَحِلُّ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُزَكِّي ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَقْرُبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ أُعْطِيَ إِمَامَهُ صَفْقَةً يَرِيدُ بِهَا الدُّنْيَا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْ يُؤْفَ لَهُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ بَسَلْعَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَيْتُ لِقَوْلِهِ ، وَسَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَهْجَرَ أَخَاكَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - « .

العَدْنِي (١) .

(*) الصغار : الذلل والهوان - نهاية .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ١٦ ص ١٥٢ رقم ٤٤١٨٧ مع اختلاف في بعض ألفاظه قال : عن الباهلي : أن عمر قام في الناس خطيباً مدخله في الشام بالجابية فقال : تعلموا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله؛ فإنه لم يبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في معصية الله ، واعلموا أنه لا يُقْرَبُ من أجل ولا يبعد من رزق الله قول بحق وتذكير عظيم ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاباً ، فإن صبر أتاها رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وأدبوا الخيل ، وانتضلوا ، وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا (*) وإياكم وأخلاق المعجم ، ومجاورة الجبارين وأن يرفع بين ظهرانيكم صليبٌ ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب فيها الخمر ، وتدخلوا الحمام بغير إزار ، وتدعوا نساءكم يدخلن الحمامات ؛ فإن ذلك لا يحل ، وإياكم أن تكسبوا من عقد الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم ما يحبسكم في أرضهم ؛ فإنكم توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم ، وإياكم والصغار أن تجعلوا في رقابكم ، وعليكم بأموال العرب المشاشية تنزلون بها حيث نزلتم ؛ واعلموا أن الأشربة تصنع من ثلاثة : من الزبيب ، والعسل ، والتمر فما عتق منه فهو خمر لا يحل ، واعلموا أن الله لا يزكي ثلاثة نفر ولا ينظر إليهم ، ولا يقربهم يوم القيامة ، ولهم عذاب أليم ، رجل أعطى إمامه صفقة يريد بها الدنيا ، فإن أصابها وفى له وإن لم يصبها لم يف له ، ورجل خرج بسلعته بعد العصر فحلف الله لقد أعطى بها كذا وكذا =

(*) تمعددوا : ومعد أبو العرب هو معد بن عدنان وتمعدد الرجل تزيماً بزيهم أو انتسب إليهم وتصبر على عيشهم ، وقال عمر - رضي الله عنه - اخشوشنوا وتمعددوا ص ٣٢٩ كنز .

= فاشترت لقوله ، وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ، ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام ، ومن أتى ساحراً أو كاهناً ، أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - ، « العدنى » .

كما جاء الحديث فى عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج ١ ص ٤٥ كتاب (السلطان من طريق محمد بن شبان عن المسور بن مخرمة قال : إنى لتحت منبر عمر بن الخطاب بالجابية حين قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس أقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ... مع اختلاف بعض الألفاظ ، وفى الخطب من كتاب العلم والبيان ص ٢٣٤ ج ٢ خطبة لعمر بن الخطاب - ﷺ - وجاءت ألفاظ منها فى كتاب (الخراج) لأبى يوسف ص ١١٧ .

وفى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ١٣٣ من طريق أبى خيثمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات (المعلق) .

وجاء الحديث فى الكنز ، ج ١٦ / ١٥٢ / ٤٤١٨٧ ونكررت خطب يوم الجابية ، الكنز ، ج ١٦ ص ٤٤٢١٣ / ١٦٣ وجاء منها فى مسند عبد بن حميد ص ٢٣ / ٢٧ من طريق عبد الرزاق ، عن عبد الله بن الزبير .

راوى الحديث : العدنى : وهب بن مانوس (بالنون) ويقال بالباء ويقال ماهنوس ويقال سناس (بالنون فهما) العدنى ويقال البصرى روى عن سعيد بن جبير وعنه إبراهيم بن عمر بن كيسان وإبراهيم بن نافع المكى ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ ، تهذيب ابن حجر ج ١١ / ١٩٦ / ٢٨٧ وهب بن مانوس قال هشام بن يوسف كان وهب من عدن وقال بعضهم هو من أهل البصرة سمع سعيد بن جبير ، روى عنه إبراهيم بن عمر اهـ التاريخ الكبير للبخارى م ١١٦ / ١٦٨ / ٢٥٧٥ ج ٤ ق / ٢ .

والحديث جاء فى المطالب العالية بزوائد الثمانية لابن حجر ج ٣ باب الوصايا النافعة ص ١٤٤ حديث رقم ٣١٠٧ قال : الباهلى : إن عمر قام فى الناس خطيباً مدخلهم الشام بالجابية فقال : تعلموا القرآن تعرفوا به ، واعلموا به تكونوا من أهله ، وإنه لم يبلغ منزلة ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، واعلموا أنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق قولٌ بحق وتذكير عظيم ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاب ، فإن صبر أناه رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وأدبوا الخيل ، وأنضلوا ، وانتعلوا ، وتسوكوا ، وتمعدوا ، وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الخنازير وأن يرى بين أظهركم صليب ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وتدخلوا الحمام بغير إزار ، وتدعوا نساءكم يدخلن الحمامات فإن ذلك لا يحل ، وإياكم أن تكسبوا من عقد الأعاجم بعد نزولكم فى بلادهم ما يحبسكم فى أرضهم ، فإنكم يوشك أن ترجعوا إلى بلادكم ، وإياكم والصفار أن تجملوه فى رقابكم ، وعليكم بأموال العرب المشية تزولون بها حيث زلتم ؛ واعلموا أن الأشربة تصنع من ثلاثة : الزبيب ، والعسل ، والتمر فما عتق منه فهو خمر لا يحل ، =

٢/ ٤٠٩ - « عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا كَبُرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوًا مِنْكِبِيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرَّكْعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعِ ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَحْدُثُهُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . » .

سمويه ، ق (١) .

٢/ ٤١٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الشَّفَقُ الحُمْرَةُ . » .

سمويه ، وابن مردويه (٢) .

= واعلموا أن الله لا يزكى ثلاثة نفر ولا ينظر إليهم ، لا يقربهم يوم القيامة ، رجل أعطى إمامه صفقة يريد بها الدنيا ، فإن أصابها وفى له وإن لم يصيبها لم يف له ، ورجل خرج بسلمته بعد العصر فحلف لقد أعطى بها كذا وكذا فاشترت بقوله ، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاث ، ومن أتى ساحراً أو كاهناً ، أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ - (لابن أبي عمر) .
الباهلى هو سلمان بن ربيعة الباهلى من كبار التابعين كوفى له الفتوح بأذربيجان : ولى قضاء الكوفة لعمر قيل : له صحبة ، سمع عمر وعنه الشعبي ، والنهدى قتل زمان عثمان وباهلة أمه بنت صعب ابن سید العشرة . انظر جمهرة الأنساب لابن حزم ص ٢٤٧ ، والكاشف للذهبي ، ج ١ ص ٣٨١ / ٢٠٣٧ / ٢٥٥ أخرج له مسلم ، له ترجمة فى الإصابة ج ٢ ص ٦١ وتهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٣٦ وتهذيب ابن عساکر ج ٦ ص ٢١٠ .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٧٤ قال : أخبرنا محمد بن عبيد الحافظ ، ثنا أبو جعفر أحمد ابن عبيد الحافظ ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضى الأسديان بهمدان قالأ : ثنا إبراهيم بن الحسين ابن ديزيل الهمداني ، ثنا آدم بن أبى إياس ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم قال : رأيت طاووساً كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، ورفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه - فى (مص) رفع رأسه - من الركوع ، فسألت رجلاً من أصحابه : فقال : إنه يحدث به ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - .

قال أبو عبد الله الحافظ : فالحديثان - إشارة إلى الحديث السابق على هذا فى السنن - كلاهما محفوظان ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - . وابن عمر ، عن النبي - ﷺ - . فإن ابن عمر رأى النبي - ﷺ - ورأى أباه فعله ، ورواه ، عن النبي - ﷺ - . والحديث فى الكنز ج ٧ ص ٩٤ / ٢٢٠٥٧ ، قال : عن الحكم قال : رأيت طاووساً كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، ورفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه ، فقال : إنه يحدث ، عن عمر ، عن النبي - ﷺ - (سمويه ق) .

(٢) الحديث فى الدر المنثور ، ج ٨ ص ٤٥٨ قال السيوطى : وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وابن المنذر وعبد

ابن حميد وابن مردويه ، عن ابن عمر قال : الشفق الحمرة ، وجاء الحديث فى الكنز ج ٨ ص ٥٠ / ٢١٨١٥

=

بنصه وروايته .

٤١١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : « لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ إِثْرَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا » .
ش ، وسمويه (١) .

٤١٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ : « وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ » .
قط في الأفراد ، وتمام . وابن مردويه (٢) .

٤١٣/٢ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا عَنْ سُرِيَةِ أُصَيْبِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَقَالَ قَائِلُنَا : عُمَالُ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَعِ أَجْرَهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَقَالَ قَائِلُنَا : يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَاتَهُمْ عَلَيْهِ ، إِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يِقَاتِلُ رِيَاءً وَسَمْعَةً وَفِيهِمْ مَنْ يِقَاتِلُ يَتَوَى الدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْقِتَالَ فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، فَأَوْلَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ ، مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِي وَلَا بِكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ، ج ١/ ٣٣٣ قال : حدثنا أبو بكر ، ثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الشفق الحمرة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ج ١ ص ٥٥٩ / ٢١٢٢ قال : عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة .

وأخرجه البيهقي في السنن ، ج ١ ص ٣٧٣ باب : دخول وقت العشاء وغيوبة الشفق قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الشفق الحمرة .

والحديث في الكنز ، ج ٨ ص ٥٠ / ٢١٨١٥ قال : عن عمر قال : الشفق الحمرة (سمويه وابن مردويه) .

(١) الحديث في الكنز ج ٨ ص ١٦٩ / ٢٢٤١٧ في (مفسدات متفرقة) عن (ش وسمويه) وهو بنصه قال : عن عمر قال : لا تصلوا على إثر صلاة مثلها ، وفي رقم ٢٤١٨ قال : عن عمر قال : لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها (عب ش) .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٩٣ / ٤٨١٠ وجاء بنصه وروايته في الدر المنثور ، ج ٤ / ٦٦٨ قال : وأخرج تميم في فوائده وابن مردويه ، عن عمر - ﷺ - : أن النبي - ﷺ - قرأ ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ قال : من عند الله علم الكتاب .

٤١٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ بِالْأَلْفِ » .

(١) الحديث في الكنز - ج ٤ ص ٤٥٨ / ١١٣٦٤ قال : في باب في أدابه فصل في صدق النية - مسند عمر بن الخطاب - عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ ، قال : تحدثنا بيننا ، عن سرية أصيبت في سبيل الله على عهد عمر فقال قائلنا : عمالُ الله في سبيل الله ، وقع أجرهم على الله - وقال قائلنا : يبعثهم الله على ما أماتهم عليه ، فقال عمر : أجل والذي نفسي بيده ليعبئهم الله على ما أماتهم عليه ، إن من الناس من يقاتلُ رياءً وسمعةً ، وفيهم من يقاتل ينوى الدنيا ، ومنهم من يلجمه القتالُ فلا يجدُ من ذلك بدكاً ، ومنهم من يقاتل صابراً محتسباً فأولئك هم الشهداء مع أنى لا أدري ما هو مفعول بي ولا بكم غير أنى أعلم أن صاحب هذا القبر صاحبُ رسول الله ﷺ - غفر له ما تقدم من ذنبه : تمام .

تمام الراوى بن نجيح الأسدى الدمشقى نزىل حلب ، روى عن الحسن البصرى ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وكعب بن ذهل وغيرهم ، عنه مبشر بن إسماعيل ، وبقيّة إسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال أحمد : ما أعرفه ، قال أحمد حرب : سألت أحمد عنه أظنه قال : ما أعرفه يعنى ما أعرف حقيقة حاله .
وقال الدورى وغيره ، عن ابن معين : ثقة .

وقال أبو زرعة : ضعيف .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ذاهب .

وقال البخارى : فيه نظر .

وقال النسائى : لا يعجبني حديثه .

وقال أبو نوبة : حدثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا تمام وهو ثقة .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات .

روى له البخارى أثراً موقوفاً معلقاً فى رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع ، قلت : بقية كلام بن عدى وهو غير ثقة .

وقال ابن حبان : روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها .

وقال البزار : ليس بقوى ، وقال العقلى : يحدث بمناكير .

وقال الأجرى : عن أبى داود له أحاديث مناكير .

وقال البزار فى موضع آخر عقب الحديث الذى أخرجه له (ت) عن الحسن ، عن أنس : هو صالح الحديث .

١ - تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٥١٠ برقم ٩٤٩ .

وكيع ، والفريابي ، وأبو عبيد ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر (١) .

٤١٥ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يقرأُ صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ » .

وكيع ، وأبو عبيد ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو داود ،

وابن الأنباري معاً في المصاحف (٢) .

(١) الحديث في كتاب المصاحف لأبي داود في باب ما روى عن رسول الله - ﷺ - من القرآن فهو كمصحفه فاتحة الكتاب ، ج ٣ / ٩٢ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا جعفر بن مسافر أبو صالح الهذلي ، حدثنا أيوب بن سويد ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي - ﷺ - « وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون « مالك يوم الدين » .

ورواه من طريق عبد الله ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثله ، ورواه عن طريق عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري مثله ، ورواه من طريق عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، والبراء ابن عازب ، قال : قرأ رسول الله - ﷺ - « وأبو بكر وعمر : « مالك يوم الدين » ورواه عن عبد الله من طريق يونس بن حبيب ، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي ، عن الزهري مثله ، وروايات أخر ، كذلك يقرأ (مالك) بالالف .

والحديث في الدر المشورج ١ ص ٣٦ قال : وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ : (مالك يوم الدين) بالالف .

(٢) الحديث في كتاب المصاحف للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الجزء الأول ، ص ٥٠ / ٥١ (باب اختلاف المصاحف) مصحف عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا يحيى بن إبراهيم بن سويد التيمي ، حدثنا أبان بن عمران التيمي قال : قالت لعبد الرحمن بن الأسود : إنك تقرأ : ﴿ صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ حدثنا عبد الله ، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، ثنا سهل ، ثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعلقمة أنهما صليا خلف عمر فقرأ بهذا .

حدثنا عبد الله ، ثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا يحيى ، ثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود بهذا . قال : سمعنا عمر بن الخطاب يقرأ : ﴿ صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ .

حدثنا عبد الله ، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمس ، ثنا عبد الله ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود : أن عمر كان يقرأ ﴿ صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ . =

٤١٦/٢- « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ » .

أبو عبيد ، ص ، وعبد بن حميد ، هب (١) .

٤١٧/٢- « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : « نَزَلَ عُمَرُ بِالرُّوحَاءِ ، فَرَأَى نَاسًا يَعْبُدُونَ أَحْجَارًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى إِلَى هَذِهِ الْأَحْجَارِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا رَاكِبًا مَرَّ بِوَادٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَغْشَى الْيَهُودَ يَوْمَ دَرَّاسَتِهِمْ فَقَالُوا : مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَيْنَا مِنْكَ ، لِأَنَّكَ تَأْتِينَا ، قُلْتَ : وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنِّي أُعْجِبُ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ كَيْفَ يَصْدُقُ التَّوْرَةُ الْفِرْقَانُ ، وَالْفِرْقَانُ التَّوْرَةُ ، فَمَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمًا وَأَنَا أَكْلِمُهُمْ ، فَقُلْتُ : أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَمَا تَقْرَأُونَ مِنْ كِتَابِهِ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قُلْتُ : هَلِكُمْ وَاللَّهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ لَا تَتَّبِعُونَهُ ؟ فَقَالُوا : نَهْلِكُ ، وَلَكِنْ سَأَلْنَاهُ : مَنْ يَأْتِيهِ نَبِيُّهُ ؟ فَقَالَ : عَدُونَا جَبْرِيلُ ، لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْغُلْظَةِ ، وَالشَّدَّةِ ، وَالْحَرْبِ ، وَالْهَلَاكِ وَنَحْوِ هَذَا ، فَقُلْتُ : فَمَنْ سَلِمَكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ؟ فَقَالُوا : مِيكَائِيلُ يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ وَالرَّحْمَةِ وَكَذَا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّهِمَا ؟ قَالُوا : أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَجَبْرِيلَ أَنْ

= حدثنا عبد الله ، ثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت عمر يقرأها : ﴿ صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ .

قال القرطبي : قرأ عمر بن الخطاب وابن الزبير - رضي الله عنهما - ﴿ صراط من أنعمت عليهم ﴾ . وجاء الحديث في الكنز ج ٢ ص ٥٩٣ / ٤٨١١ قال : عن عمر أنه كان يقرأ : ﴿ صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين ﴾ .

وكيع ، وأبو عبيد ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف .

(١) الحديث في الكنز ، ج ٢ ص ٣٠٥ / ٤٠٦٧ قال : (الزهراوان) من مسند عمر - رضي الله عنه - قال : عن عمر بن الخطاب قال : من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة كتب من القاتنين (أبو عبيدة ، ص ، وعبد بن حميد ، هب) .

يعادى ميكائيل ، ولا يحلُّ لميكائيل أن يسالم عدوَّ جبريل ، وإنى أشهد أنَّهما وربهما سلِّمٌ لمن سالموا ، وحرب لمن حاربوا ، ثم أتيت النبي - ﷺ - وأنا أريد أن أخبره . فلما لقيته قال : ألا أخبرك بما قالوا لى وقلت لهم ، فوجدت الله قد سبقنى ، قال عمر : فلقد رأيتنى وأنا أشدُّ فى الله من الحجر » .

ش ، وابن راهويه ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم وسنده صحيح ، لكن الشعبي لم يدرك عمر ، وروى سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عكرمة نحوه ، وله طرق أخرى مرسلة تأتى فى المراسيل (١) .

٤١٨ / ٢ - « عن عمر قال : التكبيرة الواحدة خيرٌ من الدنيا وما فيها » .

ابن سعد ، ش ، كر (٢) .

(١) الحديث فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، ج ٣ ص ٣٠٢ من كتاب التفسير رقم ٣٥٣٤ قال : الشعبي قال : « نزل عمر بالروحاء ، فرأى ناساً يتندرون أحجاراً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يقولون : إن النبي - ﷺ - أتى هذه الأحجار ، فقال : سبحان الله ما كان رسول الله - ﷺ - إلا راكباً مرّاً بالوادي فحضرت الصلاة فصلى ، ثم حدثت : إني كنت أغشى اليهود يومَ دراستهم فقالوا : ما من أصحابك أحدٌ أكرم علينا منك ؛ لأنك تأتينا ، قلت : وما ذاك إلا أنى أعجبت من كتب الله ؟ كيف يصدق بعضها بعضاً ، كيف تصدقُ التوراةُ الفرقانَ ، والفرقانُ التوراةَ ، فمرَّ النبي - ﷺ - يوماً وأنا أكلهم فقلت : أنشدكم بالله وما تقرأون من كتابه ، أتعلمون أنه رسول الله ؟ فقالوا : نعم ، فقلت : هل كنتم والله لو تعلمون أنه رسول الله لم لا تتبعونه ؟ فقالوا نهلك ، ولكن سألناه : من يأتيه بنبوته ؟ فقالوا : عدونا جبريل ، لأنه ينزل بالغلظة ، والشدة ، والحرب ، والهلاك ونحو هذا ، فقلت : من سلمكم من الملائكة ؟ فقالوا : ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة وكذا ، قلت : وكيف منزلتهما من ربهما ؟ قالوا : أحدهما عن يمينه والآخر من الجانب الآخر ، قال : قلت : فإنه لا يحلُّ لجبريل أن يعادى ميكائيل ، ولا يحلُّ لميكائيل أن يسالم عدوَّ جبريل ، وإنى أشهد أنَّهما وربهما سلِّمٌ لمن سالموا ، حرب لمن حاربوا ، ثم أتيت النبي - ﷺ - وأنا أريد أن أخبره . فلما أتيت قال : « ألا أخبرك بآيات أنزلت علىَّ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فقرأ : ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ حتى بلغ ﴿ الكافرين ﴾ قلت : يا رسول الله ، والله ما قمت من عند اليهود إلا إليك ، لأخبرك بما قالوا لى وقلت لهم ، فوجدت الله قد سبقنى ، قال عمر : فلقد رأيتنى وأنا أشدُّ فى الله من الحجر » . مرسل صحيح الإسناد كذا فى المسند ، قال البوصيرى : رواه إسحاق مرسلأ بسند صحيح ١٦٥ / ٢ .

(٢) الحديث فى الكنز ج ٨ ص ٩٢ رقم ٢٢٠٤٢ قال : فى أذكار التحريمة كتاب (الصلاة) عن عمر قال : « لتكبيرة واحدة خير من الدنيا وما فيها » (ابن سعد ، ش ، كر) .

٤١٩/٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَبْدَأْ بِالْبَيْتِ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ لِيَأْتِ الصَّفَا فَلْيَقُمْ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيُكَبِّرَ سَبْعًا ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

ص ، ش ، ق ، (١) .

٤٢٠/٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ش ، ومسدد (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٦٩ / ١٢٤٩٢ وساق الحديث المذكور .

وجاء الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ٩٤ / ٥ قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب - ﷺ - بمكة وهو يخاطب الناس قال : « إذا قدم الرجل منكم حاجًا فليطف بالبيت سبعمًا ، وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمدُ الله وثناء عليه ، وصلى على النبي - ﷺ - وسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك » .

والحديث في الكنز ، ج ٥ ص ١٦٩ / ١٤٩٢ قال : عن عمر قال : « من قدم منكم حاجًا فليبدأ بالبيت ... » الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال - باب : في فضائله وجوبه وآدابه - فصل في فضائله ج ٥ ص ١٣٧ رقم ١٢٣٧٤ بلفظ الكبير ، ولم يعزه إلى أحد .

وقال المحقق : لما كان الحديث خاليًا من العزو فأقول : الحديث موقوف على عمر ولكن الحديث ورد مرفوعًا كما هو في صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : فضل الحج المبرور (١٦٤ / ٢) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب فضل الحج والعمرة رقم ١٣٥٠ ومر الحديث برقم ١١٨٠٨ . وبالرجوع إلى صحيح البخاري كتاب (الحج) باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١٦٤ وجدنا حديثًا بلفظ : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سيار أبو الحكم ، قال : سمعت أبا حازم ، قال : سمعت أبا هريرة - ﷺ - قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » . =

٤٢١/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ
وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرٍ وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .
ش ، ومسدد (١) .

٤٢٢/٢ - «عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قَالَ : سُؤَالٌ وَذُو
الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ » .
ص ، وابن المنذر ، ق (٢) .

٤٢٣/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ
بِحَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا » .
الشافعي ، عب ، ق (٣) .

= وإلى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - ج ٢ ص ٩٨٣ رقم ٣٥٠
وجدنا حديثًا بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال زهير : حدثنا جرير)
عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من أتى هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .
وكما ترى ليسا هما بحديث الباب لأنه بلفظ : « لا يريد غيره » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال - باب في فضائله ووجوبه وآدابه - فصل في فضائله ،
ج ٥ ص ١٣٧ رقم ١٢٣٧٥ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال - الميقات الزماني - باب في مناسك الحج - فصل في
الميقات الزماني ، ج ٥ ص ١٥٥ رقم ١٢٤٤٢ بلفظ الكبير وروايته .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الحج) جماع أبواب وقت الحج والعمرة - باب بيان أشهر الحج ،
ج ٤ ص ٣٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن
عفان ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (الحج أشهر معلومات)
قال : سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - وروى في ذلك ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -
وعن عروة بن الزبير ، عن عمر - رضي الله عنهما - مرسلًا .

(٣) الحديث في كنز العمال (نكاح الرقيق) ج ١٦ ص ٥٤٣ رقم ٤٥٨٢٠ بلفظ الكبير وروايته - الشافعي
والبيهقي في شعب الإيمان وفي السنن الكبرى .

٢ / ٤٢٤ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لَوْ قَتَبْتَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » .

هب (١) .

= والحديث في مسند الإمام الشافعي ص ٢٩٨ بلفظ : حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعدت الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً » قال سفيان : وكان ثقة .

وفي مصنف عبد الرزاق - باب كم يتزوج العبد - ج ٧ ص ٢٧٤ رقم ١٣١٣٢ حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فانفقوا على أن لا يزيد على اثنين ، وفي رقم ١٣١٣٤ بلفظ : عن عمر بن الخطاب : ينكح العبد اثنتين وفي ص ٢٢١ رقم ١٢٨٧٢ حديث بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين ، وتعدت الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين ، أو قال : فشهراً ونصفاً » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب نكاح العبد وطلاقه ، ج ٧ ص ١٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنبا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : (....) الحديث .

ثم قال : قال سفيان : وكان ثقة .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال - الباب الأول في فضلها ووجوبها ، ج ٨ ص ٤

رقم ٢١٦١٨ بلفظ الكبير وروايته - البيهقي في شعب الإيمان .

والحديث في شعب الإيمان كتاب (الصلاة) الباب الحادى والعشرون ج ٦ ص ٩٨ رقم ٢٥٥٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى الفقيه ، حدثنا زكريا بن يحيى بن موسى بن إبراهيم النيسابورى ، أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن عمر قال : جاء رجل فقال : « ... » الحديث .

ثم قال : قال أبو عبد الله : عكرمة لم يسمع من عمر ، وأظنه أراد عن ابن عمر .

وقال المحقق : إسناده فيه من لم أعرفه ، وفي السند انقطاع أبو حامد بن محمد بن أحمد ، وشيخه زكريا بن يحيى ، لم أجد لهما ترجمة ، والحديث ذكره السيوطى فى (الجامع الصغير) ووضع الألبانى فى (ضعيف الجامع الصغير) ١٧٠ وراجع المقاصد الحسنة (٢٦٦) .

٢ / ٤٢٥ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ ﴾ .

سفيان ، عب ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي داود في

جزء من حديثه ، ق (١) .

٢ / ٤٢٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي يَدِهِ صُرَّتَانِ إِحْدَاهُمَا

مِنْ ذَهَبٍ وَالْأُخْرَى مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ : هَذَا حَرَامَانِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّتِي حَلَالٌ لِلْإِنَاثِ » .

طس (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال - باب في القرآن - القراءات - ج ٢ ص ٥٩٣ رقم ٤٨١٢ بلفظ الكبير وروايته .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الشهادات) باب الشهداء إذا ما دعوا ج ٨ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ رقم ١٥٥٦٣

حديث بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه في قوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ

كاتب ولا شهيد ﴾ قال : إذا دعي فقال : لى حاجة ، قال معمر : وقال قتادة : ﴿ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ ﴾ فيكتب ما

لم يمل عليه (ولا شهيد) فيشهد بما لم يستشهد .

وقال المحقق : وهو عندى بمعنى ما روى عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قرأ عمر ﴿ وَلَا

يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ . قال سفيان : هو الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لى ، فيقول : أنا مشغول انظر

غيرى ، فلا يضاره ، يقول : لا أريد إلا أنت ، لينظر غيره ، وذكر نحوه في الشهيد ، رواه البيهقى

(١٠ / ١٦١) .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الشهادات) باب ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ج ١٠ ص ١٦١

بلفظ : أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ أبو الحسن بن فراس ، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلى ، ثنا سعيد

ابن عبد الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قرأ عمر - ﷺ - ﴿ وَلَا يُضَارُّ

كاتب ولا شهيد ﴾ قال سفيان : هو الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لى ، فيقول : أنا مشغول ، انظر غيرى ،

ولا يضاره ، يقول : لا أريد إلا أنت ، لينظر غيره ، والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول : إني

مشغول ، فانظر غيرى ، فلا يضاره ، فيقول : لا أريد إلا أنت ، ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول

سفيان .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (اللباس) باب ما جاء فى الحرير والذهب - ج ٥ ص ١٤٣ بلفظ : وعن

عمر يعنى ابن الخطاب قال : « خرج علينا رسول الله - ﷺ - » الحديث .

٤٢٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ حَلْقِ الْقَفَا بِالْمَوْسِ (إِلَّا) *) »
عِنْدَ الْحِجَامَةِ .

طس ، وابن منده في غرائب شعبة ، وابن النجار ، كر ، وسنده ضعيف (١) .

٤٢٨/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَقَدُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَلَى عُمَرَ ، فِيهِمُ الْأَخْنَفُ بْنُ

= وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه (عمر بن جرير) وهو متروك .

ترجمة عمر بن جرير في ميزان الاعتدال ، رقم ٦٣٤٣ وهو : عمر بن جرير ، أبو سعيد البجلي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، كذبه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : متروك الحديث .

ويؤيد الحديث ما في نيل الأوطار للشوكاني كتاب (اللباس) باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء - ج ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ثلاثة أحاديث : الأول بلفظ : عن عمر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

والثاني بلفظ : وعن أنس أن النبي - ﷺ - قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » متفق عليهما .

والثالث بلفظ : وعن أبي موسى أن النبي - ﷺ - قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرّم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

وقال الشوكاني : وقد أجمع المسلمون على التحريم ، وقال القاضي عياض : حكى عن قوم بإباحته . اهـ ، انظر نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(*) لفظ (إلا) ساقط من قوله : زدناه من مجمع الزوائد والكنز رقم ١٧٢٧١ ، ١٧٣٧٥ .

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (اللباس) باب حلق القفا ، ج ٥ ص ١٦٩ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن حلق القفا إلا للحجامة » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه (سعيد بن بشير) وثقه شعبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفي كنز العمال كتاب (الزينة والتجمل) من قسم الأقوال - ج ٦ ص ٦٦١ رقم ١٧٢٧١ حديث بلفظ : نهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة (طب عن عمر) وفي كتاب الزينة من قسم الأفعال - باب الحلق والقصر والقلم - ص ٦٨٠ رقم ١٧٣٧٥ حديث بلفظ : عن علي قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن حلق القفا بالموس إلا عند الحجامة (طس ، وابن منده في غرائب شعبة ، وابن النجار ، كر ، وسنده ضعيف) .

ولعل كلمة « على » في الكنز خطأ من الناسخ لمخالفتها الأصل ومجمع الزوائد .

قَيْسٌ فَسَرَّحَهُمْ وَحَبَسَهُ عِنْدَهُ حَوْلًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي لِمَ حَبَسْتُكَ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَذَرْنَا كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ ، وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ وَلَسْتُ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
ابن سعد ، ع (١) .

٢ / ٤٢٩- «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ نَاسٌ يُكْذِبُونَ بِالِدِّجَالِ ، وَيُكْذِبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيُكْذِبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ ، وَيُكْذِبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكْذِبُونَ بِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا (*)» .
عب ، ص ، والحارث ، ق في البعث (٢) .

٢ / ٤٣٠- «عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ، فَنَازَعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ» .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (العلم) من قسم الأفعال - باب التحذير من علماء السوء وآفات العلم - ج ١٠ ص ٢٦٥ رقم ٢٩٣٩٤ بلفظ الكبير وروايته .

ترجمة الأحنف بن قيس في أسد الغابة - ج ١ رقم ٥١ وهو الأحنف بن قيس والأحنف لقب له ، لحنف كان يرجله ، أي اهوجاج ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة ... ابن تميم .
أدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، ودعا له النبي - ﷺ - فلهذا ذكروه ، وأمّه امرأة من باهلة .
وكان الأحنف أحد الحكماء الدهاة العقلاء ، وقد ذكر الحديث في ترجمته .

(*) في النهاية مادة « محش » قال : فيه يخرج قوم من النار قد امتحشوا أي احترقوا ، والمحش احترق الجلد وظهور العظم . ويروى : امتحشوا ، لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محشًا .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب فتنة القبر ، ج ٣ ص ٥٨٨ رقم ٦٧٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب وهو يقول : « إنه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالرحمن ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار » .

وفي باب من يخرج من النار - ج ١١ ص ٤١٢ رقم ٢٠٨٦٠ حديث بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : « إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرحم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار » .

٢/ ٤٣١ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يُنْدَبُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

ابن منيع والحارث (٢)

٢/ ٤٣٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ وَاللِّسَانِ ، وَالْهَجْرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ » .

قط في الأفراد وقال : تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم وهو كذاب (٣) .

٢/ ٤٣٣ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَنْبِرَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ !

مَا إِكْثَرَكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ! وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا الصَّدَاقُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرَمَةٌ لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا » .

= والحديث في كنز العمال - الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة - فصل في البدع - ج ١ ص ٣٨٧ رقم

١٦٧٤ بلفظ : من مسند عمر - ﷺ - عن ابن عباس قال : قال عمر : « ... » الحديث بلفظ الكبير وروايته

(عب ، ش والحارث ق في البعث) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة - في تفصيل

الأخلاق المختصة باللسان - التالى على الله - ج ٣ ص ٨٣٦ رقم ٨٨٩٧ بلفظ الكبير وروايته .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الموت) من قسم الأفعال - فصل النياحة - ج ١٥ ص ٧٢٩ رقم ٤٢٩٠٤

بلفظ الكبير وروايته .

(٣) الحديث في كنز العمال كتاب (الإيمان) من قسم الأفعال - الفصل الأول في حقيقة الإيمان - ج ١ ص ٢٧١

رقم ١٣٥٦ بلفظ الكبير وروايته .

ترجمة نوح بن أبي مريم في ميزان الاعتدال رقم ٩١٤٣ ونوح بن أبي مريم (ت) يزيد بن عبد الله أبو عصمة

المروزي ، عالم أهل مرو ، وهو نوح الجامع ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحاق ، قال البخاري : منكر

الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما أوردت له لا يتابع عليه .

ص، ع (١)

٢ / ٤٣٤ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » .

مسدد وهو صحيح (٢)

(١) الحديث في كنز العمال - الباب التاسع في لواحق كتاب (النكاح - الصداق) ج ١٦ ص ٥٣٥ رقم ٤٥٧٩٠ بلفظ الكبير وروايته .

وفى نيل الأوطار - كتاب النكاح - باب النهى عن المغالات فى مهور النساء - ج ٦ ص ١٤٤ رقم ٧ حديث بلفظ : وعن أبى العجفاء قال : سمعت عمر يقول : لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبى - ﷺ - ما أصدق رسول الله - ﷺ - امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ننتى عشرة أوقية ... رواه الخمسة وصححه الترمذى .
وقال المحقق : وقد أخرج عبد الرزاق ، عن عمر أنه قال : (لا تغلوا فى مهر النساء فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله - تعالى - يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب ﴾ كما فى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته .

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية .
والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (النكاح) باب الصداق - ج ٤ ص ٢٨٣ بلفظ : وعن مسروق قال : «ركب عمر بن الخطاب ... » الحديث ثم زاد : فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمئة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قریش ، فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم قالت : أما سمعت ما أنزل الله - عز وجل - فى القرآن ، فقال : أتى ذلك ، قالت : أما سمعت الله - عز وجل - يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ... ﴾ الآية ، فقال : اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر . قال : ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : قال : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، وفيه (مجالد بن سعيد) وفيه ضعف وقد وثق .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الشماثل) من قسم الأفعال - شماثل متفرقة ، ج ٧ ص ٢١٣ رقم ١٨٦٧٠ بلفظ الكبير وروايته .

والحديث فى مسند أحمد - مسند عمر - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ١٨١ رقم ١٧٨ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معه .

وقال المحقق : إسناده صحيح ، وهو مختصر حديث رقم ١٧٥ .

٤٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قُلْنَا : أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلَادُونَ أَمْ النَّاسُ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي » .
ابن منيع وسنده حسن (١) .

٤٣٦ / ٢ - « عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ ، فَقَالَ ، إِذَا آتَيْتَ أَرْضًا فَأَخْرُصْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ » .
مسدد ، وابن سعد ، ق ، وهو صحيح (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال - الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها - غسل الجمعة - ج ٨ ص ٣٧٩ رقم ٢٣٣٤٦ بلفظ الكبير وروايته .

وفي نيل الأوطار - آداب الجمعة - باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتكبير والدنو من الإمام ، ج ٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ وردت أحاديث في الغسل يوم الجمعة ، فيها :
وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة - ج ٦ ص ٥٣٦ رقم ١٦٨٥٩ بلفظ الكبير وروايته .

خرص : من باب نصر ، والخرص : حَزْر ما على النخل من الرطب ثمراً ، وقد خرص النخل . المختار (١٣٣) .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله - ج ٤ ص ١٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق ، أنبا أبو المنى ، ثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر - رضي الله عنه - بعثه ...
الحديث ، ثم قال : وقد ذكره الأوزاعي ، عن عمر بن الخطاب . مراسلاً .

ترجمة سهل بن حثمة في أسد الغابة رقم ٢٢٨٥ وهو : سهل بن أبي حثمة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عبد الله ، وعبيد الله ، وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو ، وهو النسب بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، قال الواقدي : قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمانين سنين ولكنه حفظ عنه .

٢/ ٤٣٧ - « عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ (فَأَمَرَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ) (*) فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » .

مسدد (١) .

٢/ ٤٣٨ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بِعَرَفَةَ فَتَنَّهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

مسدد ، وابن جرير (٢) .

(*) ما بين القوسين زدناه من الكنز .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصوم من قسم الأفعال) قضاء الصوم - ج ٨ ص ٥٩٦ رقم ٢٤٣١٣ ، وانظر حديثاً سبق برقم ٣٣٢ .

ويؤيده ما رواه البيهقى عن عمر قال : ما من أيام أحب إلى أن أقتضى فيها شهر رمضان من أيام العشر ... انظر الكنز رقم ٢٤٣١٦ والسنن الكبرى كتاب (الصوم) باب جواز قضاء رمضان فى تسعة أيام من ذى الحجة - ج ٤ ص ٢٨٥ .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (مناسك الحج من قسم الأفعال) فضل يوم عرفة - الصوم فيه والإفطار - ج ٥ ص ١٩٢ رقم ١٢٥٧١ ، بلفظ الكبير وروايته .

وفى نيل الأوطار - أبواب صوم التطوع - باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج - ج ٤ ص ٢٠٣ أحاديث منها :

وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

وعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه .
وعن أم الفضل : « أنهم شكوا فى صوم النبى - ﷺ - يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه .

وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

وقال الشوكانى : واعلم أن ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبه بن عامر المذكور فى الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد ، وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . =

٤٣٩ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ لِمَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِبْلًا جَلَالَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ : إِبِلٌ يُحْتَضَبُ عَلَيْهَا وَيُنْقَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يُحَجُّ عَلَيْهَا وَلَا يُعْتَمَرُ » .

عب ، وهو صحيح (١) .

٤٤٠ / ٢ - « عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ ، أَوْ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَابِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ » .

مسدد (٢) .

= والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل : الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة ، وقيل : إن النبي - ﷺ - إنما أظفر لموافقته يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب الجلالة ج ٤ ص ٥٢٢ رقم ٨٧١٥ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة « عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فأخبر أن مولى لعمر بن العاص - يقال له نجدة - ... إبلًا جلاله فأرسل إليها أن أخرجها من مكة ، قال : إنا نحطب عليها ، وننقل عليها ، قال : فلا تحج عليها ، ولا تعتمر .

الجلالة التي تأكل العذرة ، وقال محقق المصنف : أخرج أبو داود والبيهقي في حديث وهيب ، عن ابن طاووس ، عن عمر بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - نهى يوم خيبر ، عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها ، وزواه البيهقي من طريق عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو بلفظ : نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها ، أظنه قال إلا الأذم ، انظر السنن الكبرى - ج ٩ ص ٣٣٣ .

ترجمة عبد الله بن أبي يزيد في تقريب التهذيب برقم ٧٥٤ وهو : عبد الله بن يزيد ، أو ابن أبي يزيد المازني ، أبو عبد الرحمن البصري مقبول من السابعة .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب في أدعية الطواف - ج ٥ ص ١٧١ مسند عمر رقم ١٢٤٩٩ (مسند عمر) - ﷺ - عن حبيب بن صهبان قال : « رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب : ﴿ ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ » (مسدد) .

٤٤١/٢ - « عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

(ابن راهويه (*) (١)) .

= وبرقم ١٢٥٠٠ نفس المصدر السابق : عن حبيب بن صهبان قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول حول البيت : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار ﴾ وليس له هجيري إلا ذلك .
(عب ، حم في الزهد ، ومسدد ، وأبو عبيد في الغريب والمحاملي ، هق) .

وقال محققه : رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) ٨٤/٥ وحبيب بن صهبان الأسدي الكاهلي أبو مالك الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقةً معروفاً قليل الحديث ، تهذيب التهذيب (١٨٧/٢) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحج) باب القراءة في الطواف والحديث - ج ٥ ص ٥٢ رقم ٨٩٦٦ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني من أثنى به عن رجل قال : سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً حول البيت يقول : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار ﴾ .

وقال محققه : هو في الكنز برمز « عب » ، « ق » ومعزواً لمسدد وغيره وذكر الحديث بلفظه وقال المحب الطبري : الهجير والهجيرى : الدأب والعمادة ، والدیدن .

قلت : أخرجه « هق » من طريق عاصم عن حبيب بن صهبان وفيه « ماله هجيري غيرها » ج ٨٤/٥ .

والحديث ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد « زهد عمر بن الخطاب » - ﷺ - ص ١٤٦ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت لبنان « حدثنا عبد الله ، حدثني منصور بن بشير يعني ابن أبي مزاحم ، حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش ، عن عاصم ، عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال : كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار ﴾ قال : ماله هجير غيرها .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) ج ٥ ص ٨٤ باب القول في الطواف : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، أنبأ على بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر - ﷺ - يطوف بالبيت وهو يقول : ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقتنا عذاب النار ﴾ ماله هجيري غيرها .

(*) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله والتصويب من كنز العمال .

(١) ورد الأثر في كتاب (الحج) من قسم الأفعال - باب آداب الطواف - ج ٥ ص ١٧٦ رقم ١٢٥١٥ عن طاووس قال : كان عمر يقبل الحجر ، ثم يسجد عليه ثلاث مراتٍ ويقول : لولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (ابن راهويه) .

٢/ ٤٤٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْمَدِينَةَ ، وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ طَعَامًا ، وَأَمْلَحُهُ مَاءً إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّمْرِ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

الحارث (١) .

٢/ ٤٤٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ

الْمَسَاجِدِ » .

= والأثر في نيل الأوطار كتاب (المناسك) باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ - ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، عن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك « رواه الجماعة .

وفي ص ٢٦٣ جاء فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وحكى ابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي ، وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه بالجهة ورواه الشافعي والبيهقي ، عن ابن عباس موقوفًا أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه « ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعًا .

ومعنى استلام الحجر : المسح باليد والتقبيل لها .

ومعنى تقبيل الحجر : يكون بالقم فقط .

(١) الحديث في فضل (المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) ج ١٤ ص ١٢٤ ، في كنز العمال رقم ٣٨١٢٢ - عن عمر قال : إن الله اختار لنتيبه المدينة وهي أقل الأرض طعامًا وأملحهُ ماءً إلا ما كان من هذا التمر ، وإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله (الحارث) .

وجاء الحديث الذي بعده مباشرة يؤيد هذا الحديث ويقويه رقم ٣٨١٢٣ - عن عمر قال غلا السعير بالمدينة واشتدَّ الجهدُ فقال رسول الله - ﷺ - « اصبروا وابشروا ! فإني قد باركت على صاعكم ومدكم ، فكلوا ولا تفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة والبركة في الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبةً عمًا فيها أبدل الله من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوءٍ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء (البزار وقال : تفرد به عمرو بن دينار البصرى وهو لين) .

وفي الباب أحاديث كثيرة في فضل المدينة المنورة على ساكنها - أفضل الصلاة والسلام - فانظره الكنز ١٤ ص ١٢٤ إلى ص ١٣٩ .

وسياتي هذا الحديث من رواية البزار رقم ٤٦١ .

الحميدى (١).

٤٤٤ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْوَدِيعَةَ ».

مسدد (٢).

٤٤٥ / ٢ - « عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، إِنِّي وَجَدْتُ دِينَارًا فَالْتَقَطْتُ حَتَّى بَلَغَتْ مِائَةَ دِينَارٍ ، قَالَ : عَرَفْتُهَا سَنَةً فَعَرَفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ : عَرَفْتُهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُهَا » .

مسدد (٣).

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (الصلاة) فصل فيما يتعلق بالمسجد (فضله) ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٢
عن عمر قال : صلاة المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد . (الحميدى) .

وفى نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٦ ص ١١٦ ذكرت آراء كثيرة فى هذه المسألة فانظره .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الوديعه) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٣٢ رقم ٤٦١٣٩ - عن عبد الله بن عكيم أن عمر بن الخطاب كان لا يضمّن بالوديعه (مسدد) .

وفى نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٣٧ كتاب (الوديعه والعارية) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن النبى - ﷺ - قال : لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطنى .

الحديث : قال الحافظ فى إسناده ضعف وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عنه بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع .

قال الحافظ : وفى إسناده ضعيفان .

قوله « لا ضمان على مؤتمن » فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير ، أما الوديع فلا يضمن ، قيل إجماعاً إلا لجناية منه على العين ، وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك وتأوّل ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط خائناً والخائن ضامن لقوله - ﷺ - : « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو : الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّ فى حفظ العين لأنه نوع من الخيانة - انظره فقيه آراء كثيرة .

(٣) الحديث فى كتاب (اللقطة) من قسم الأفعال - كنز العمال - ج ٥ ص ١٨٦ رقم ٤٠٥٢٦ عن أيوب بن موسى ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ، إني وجدت ديناراً فالتقطت حتى بلغت مائة دينار ، قال : عرفتها سنة ثم أتاه فى الرابعة ، فقال : عرفتها ثم شأنك وشأنها (مسدد) .

٤٤٦/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ نَوَّرْتُ
 الْكَلَالَةَ إِلَى آخِرِهَا ، فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
 كَلَالَةً ... ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، فَكَانَ عُمَرُ لَمْ يَفْهَمْ ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ : إِذَا رَأَيْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -
 ﷺ - طِيبَ نَفْسٍ فَاسْأَلِيهِ عَنْهَا ، فَرَأَتْ مِنْهُ طِيبَ نَفْسٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَبُوكَ ذَكَرَ
 هَذَا ؟ مَا أَرَى أَبَاكَ يَعْلَمُهَا أَبَدًا فَكَانَ يَقُولُ : مَا أَرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
 « مَا قَالَ » .

ابن راهويه ، وابن مردويه ، وهو صحيح (١) .

= وجاء في نيل الأوطار للشوكاني في كتاب (اللقطة) ج ٦ ص ٩٣ ما يؤيد هذا الأثر .
 قال المنذرى : لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى أنَّ اللقطة تُعرَّفُ ثلاثة أعوام إلا شريح ، عن عمر وقد حكاها
 الماوردى ، عن شواذ من الفقهاء .
 وحكى ابن المنذر ، عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاث أحوال .
 عامًا واحدًا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام .
 وزاد ابن حزم ، عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر .
 قال في الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقاتها وفيه تفصيل كثير فانظره .
 (١) الحديث في كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال (الكلاله) كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٨ رقم ٣٠٦٨٨ - عن
 سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله - ﷺ - كيف يورث الكلاله ؟ قال : أو ليس قد بين الله ذلك ؟ ثم
 قرأ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ إلى آخر الآية فكان عمر لم يفهم فأنزل الله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
 اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر الآية ، فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة ، إذا رأيت من رسول الله - ﷺ -
 طيب نفس فاسأليه عنها ! فقال : أبوك ذكر لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها أبدًا ! فكان يقول : ما أراى أعلمها
 أبدًا وقد قال رسول الله - ﷺ - ما قال (ابن راهويه ، وابن مردويه ، وهو صحيح) .
 وفي الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطى سورة النساء ، ج ٦ ص ٧٥٣ أخرج ابن راهويه ، وابن
 مردويه : « عن عمر أنه سأل رسول الله - ﷺ - كيف تورث الكلاله ؟ فأنزل الله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ
 فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ إلى آخرها فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله - ﷺ - طيب نفس
 فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته فقال : أبوك ذكر لك هذا ، ما أرى أباك يعلمها ؟ فكان عمر يقول :
 ما أراى أعلمها ، وقد قال رسول الله - ﷺ - ما قال .
 وقد جاءت أحاديث كثيرة في تفسير الآية فانظرها .

٤٤٧/٢ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ إِلَى عُمَرَ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِيُّ : عَمَّتِي ، وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهَا وَأَرْتُهَا ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ : أُمِّي وَأَنَا أَرْتُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيِّ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَعَلَ الْوَلَاءَ تَبَعًا لِلْمِيرَاثِ فَقَضَى بِهِ لِلزُّبَيْرِ .
ابن راهويه (١) .

٤٤٨/٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ امْرَأَةً أَقْرَتْ عِنْدَ عُمَرَ بِالزَّنَا فَبَعَثَ عُمَرُ أَبَا وَاقِدٍ فَقَالَ : إِنْ رَجَعْتَ تَرَكْنَاكَ ، فَأَبَتْ فَرَجَمَهَا » .
مالك ، والشافعي ، ش ، ومسدد (٢) .

(١) الحديث في كتاب (العتق) من قسم الأفعال الترغيب فيه فصل في أحكام تتعلق به (موضوع الولاء) ج ١٠ ص ٣٣٤ رقم ٢٩٦٩٢ - عن الحكم بن عتبة قال : اختصم عليُّ والزبير إلى عمر في موالى صفية فقال عليُّ : عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها .

وقال الزبير : أمي وأنا أرثها فقال عمر لعليُّ : أما علمت أن رسول الله - ﷺ - جعل الولاء تبعاً للميراث فقضى به للزبير (ابن راهويه) .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٥٨ (باب الميراث بالولاء) أحاديث كثيرة منها :
صح عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الولاء لمن أعتق » .

وللبخاري في رواية : « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان صححه والبيهقي وأعله ، قال : قال رسول الله - ﷺ - « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .
وفي الباب أحاديث كثيرة فانظرها .

(٢) الحديث في كتاب (الحدود) من قسم الأفعال - كنز العمال - ج ٥ ص ٤١٢ فصل في أنواع الحدود (حد الزنا) مسند عمر - ١٣٤٥٧ عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا فبعث عمر أبا واقد ، فقال : إن رجعت تركناك فأبت فرجمها . (الشافعي ، ش ، ومسدد ، ق) .

والحديث في موطأ مالك كتاب (الحدود) باب ما جاء في الرجم ، ج ٢ ص ٨٢٣ بلفظ : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأثارتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذُ بقوله ، وجعل يلتفتها أشباه ذلك لتتزع فأبت أن تتزع ، وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرُجمتُ .
=

٤٤٩ / ٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ أَتَى
عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ سُرْقٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ مَرَأَةً لِأَهْلِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا فاقطعه ،
فَقَالَ : أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، خَادِمِكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ » .
مالك ، والشافعي ، عب ، ش ، وابن المنذر في الأوسط ، ومسدد ، قط ، ق (١) .

= والحديث في مسند الإمام الشافعي كتاب (القطع في السرقة) وأبواب كثيرة ، ص ٣٣٦ بلفظ : أخبرنا
مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتاه رجل
وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها
عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ،
وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع ، وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
فَرُجِمَتْ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) ج ١٠ ص ٩٥ رقم ٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا
حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد ، أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت
بالزنا أربع مرات ، فقال : إن رجعت لم نقم عليك ، فقالت : لا يجتمع على أمران : أتى بالفاحشة ولا يقام
على الحد ، قال : فأقامه عليها .

وبرقم ٨٨٨٠ أي الحديث الذي بعده فانظره .

(١) الحديث في كتاب (الحدود) باب ما لا قطع فيه في موطن الإمام مالك بن أنس - ج ٢ ص ٨٣٩ رقم ٣٣ -

حدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى
عمر بن الخطاب ؛ فقال له : « اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ؛ فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال مَرَأَةً لأمرائي
ثمنها ستون درهماً ؛ فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

وفي مسند الإمام الشافعي (باب ومن كتاب أخلاق مالك والشافعي - رضي الله عنه - ص ٢٢٥ أخبرنا مالك ، عن ابن
شهاب ، عن السائب بن يزيد بن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
فقال له : « اقطع يد هذا فإنه سرق ، فقال له عمر - رضي الله عنه - فماذا سرق ؟ قال سَرَقَ مَرَأَةً لأمرائي ، ثمنها ستون
درهماً ؛ فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب الحيانة - ج ١٠ ص ٢١٠ / ١٨٨٦٦ - أخبرنا عبد
الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : « سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن

٤٥٠ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ ثُمَّ يَمُوتُ : قَتَلَهُ حَقٌّ ، لَا دِيَّةَ » .
مسدد (١) .

= عمرو الحضرمي بغلام له ، فقال له : إن غلامي هذا سرق فاقطع يده ؛ فقال عمر ما سرق ؟ قال مِرَاةٌ امرأتى ، قيمتها ستون درهماً ؛ قال : أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم سرق متاعكم ، ولكنه لو سرق من غيركم قطع .
قال المصنف : أخرجه مالك ، ومن طريقه « حق » ٨ / ٢٨٢ .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحدود) باب فى العبد يسرق من مولاه ، ما عليه ؟ ج ١٦ ص ٢١ رقم ٨٦١٧ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال : « أتيت عمر بغلام لى فقلت : اقطعه ، قال : وما له ؟ قلت : سرق مِرَاةً لامرأتى خير من ستين درهماً ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم » .

والحديث فى سنن الدارقطنى فى كتاب (الحدود) ج ٣ ص ١٨٨ رقم ٣١١ - ثنا أبو بكر النيسابورى ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بغلام لى ، فقلت : « يا أمير المؤمنين اقطع هذا ، قال : وما شأنه ؟ قلت : سرق مِرَاةً لامرأتى خير من ستين درهماً ، قال : خادمكم سرق متاعكم ، لا قطع عليه » .

والحديث فى السنن الكبرى للييهقى كتاب (السرقة) باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ، ج ٨ ص ٢٨١ ، أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له : « اقطع يد هذا السارق فإنه سرق ، فقال له عمر - رضي الله عنه - ماذا سرق ؟ قال : سرق مِرَاةً لامرأتى ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر - رضي الله عنه - أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .
وفى نيل الأوطار للشوكاني كتاب (القطع فى السرقة) باب ما جاء فى المختلس والمتهب والخائن وجاحد العارية ، ج ٧ ص ١٠٩ ، عن جابر ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على خائن ، ولا متهب ، ولا مختلس قطع » .

(رواه الخمسة وصححه الترمذى) وفيه كلام كثير فانظرو .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال القصاص - ج ١٥ ص ٧٢ رقم ٤٠١٤٩ - عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول فى الذى يقتص منه ثم يموت : قتله حقٌ لا دية (مسدد ، ك) .

٤٥١/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِي مَسْجِدِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، كَانَتْ لَهُ حِجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَإِنْ صَلَّى تَطَوُّعًا ، كَانَتْ لَهُ كَعْمَرَةَ مَبْرُورَةً » .

ابن زنجويه ، كر (١) .

٤٥٢/٢ - « عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَدِّنًا لَمْ أَبَالِ أَنْ لَا أَحُجَّ وَلَا أَعْتَمِرَ إِلَّا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ نَزُولًا مَا غَلَبَهُمْ أَحَدٌ عَلَيَّ الْأَذَانِ » .

= وفي نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ص ١٢١ في آخر الصفحة قوله « فإنه لو مات وديته » قال : في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووي الإجماع على ذلك وفيه نظر فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاه في البحر ، وأجابا بأن علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي - ﷺ - بل أخرجها مخرج الاجتهاد ، وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير أن علياً وعمر قالوا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحق قتله .

ورواه بنحوه ابن المنذر ، عن أبي بكر واحتجاً بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهدر .

وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلا مقابل له ، ودم المحدود مقابل الذنب ، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تفضى إلى القتل .

وتُعقَّب هذا الرد بأن تسبب بالذنب إلى ما يفضى إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان ، وأما من مات بتمزيق فذهب الجمهور إلى أنه يضمنه الإمام ، وذهب الهاديوية إلى أنه لا شيء فيه كالحد ، وحكى النووي ، عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتمزيق لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال ، وحكى عن الشافعي أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال - فصل فيما يتعلق بالمسجد (فضله) ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٣ - عن معاوية بن قره قال : قال عمر بن الخطاب : « من صلى صلاة مكتوبة في مسجد مصر من الأمصار كانت له حجة متقبلة ، وإن صلى تطوعاً كانت له كعمرة مبرورة » (ابن زنجويه . كر) .

ابن زنجويه (١) .

٤٥٣ / ٢ - « عَنْ عمرو بن ميمون قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فِي

الصَّلَاةِ » .

عب (٢) .

٤٥٤ / ٢ - « عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُتَكَبِّرِينَ » .

عب ، ق (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : فضل الأذان وأحكامه - ج ٨ ص ٣٣٨ رقم ٢٣١٥٧ - عن أبي معشر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لو كنت مؤذناً لم أبال أن لا أحج ولا أعتصر إلا حجة الإسلام، ولو كانت الملائكة نزولاً ما غلبهم أحد على الأذان (ابن زنجويه) .

وفي الكنز أيضاً كتاب (الصلاة) باب فضل الأذان وأحكامه ج ٨ ص ٣٤٠ رقم ٢٣١٦٤ ما يؤيد هذا الحديث - قال : وقال ابن مسعود : لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أعتصر ولا أجاهد .
ورقم ٢٣١٦٧ في كنز العمال أيضاً ، عن عمر قال : لولا أن تكون سنة ما أذن غيري (ض) .
وعن ابن مليكة رقم ٢٣١٧٠ نفس المصدر السابق قال : أذن رسول الله ﷺ - مرة فقال : حَى عَلَى الْفَلَاحِ (ض) .

وجاءت أحاديث كثيرة في فضل الأذان قبل الحديث وبعده فانظره .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) الباب الثاني (فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها ، رقم

٢٢٠٤٣ - ج ٨ ص ٩٢ عن عمرو بن ميمون قال : كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة (عب) .
والحديث في مصنف عبد الرزاق (باب التكبير) ج ٢ ص ٦٥ رقم ٢٥٠٧ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن

أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : « كان عمر بن الخطاب يتم التكبير في الصلاة » .

(٣) في نسخة قوله والكنز (التكبير) ولا وجه له والتصويب من المصنف والسنن الكبرى .

والحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٩٢ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال (فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها) رقم ٢٢٠٤٤ - عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى التكبير (عب ، ق) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين ، ج ٢ ص ٧١ رقم ٢٥٣٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المتكبين .

٢ / ٤٥٥ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَتِحُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ » .

عب (١) .

٢ / ٤٥٦ - « عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اقْرَأْ فِي

الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ » .

عب ، وابن أبي داود في المصاحف (٢) .

= والحديث في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الصلاة) باب : من قال يرفع يديه حذو منكبيه ج ٢ ص ٢٥ (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حافص ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر - رضي الله عنه - : « كان يرفع يديه إلى المنكبين » .

قال الشيخ - رحمه الله - وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وأبو هريرة .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب القراءة وما يتعلق بها - ج ٨ ص ١٠٦ رقم ٢٢١٠٤ عن أبي وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح بالحمد لله رب العالمين (عب) .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب قراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ٢ ص ٩٣ رقم ٢٦٢١ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : « سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ قال أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح : « الحمد لله رب العالمين » .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب ما يقرأ في الصلاة ، ج ٢ ص ١٠٤ رقم ٢٦٧٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن الحسن وغيره قال : « كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » .

والحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٦ رقم ٢٢١٠٥ عن الحسن وغيره قال : « كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل » . (عب وابن أبي داود في المصاحف) .

ما هو المفصل ؟

المفصل : هو قصار السور من القرآن الكريم وسمى مفصلاً لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي أوله أقوال كثيرة قيل : الجائية ، وقيل : القتال : وقيل : الحجرات ، وقيل : ق ، وقيل : الصفات إلى غير ذلك ، راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج ١ ص ٢٤٥ في تقسيمات القرآن، النوع الرابع عشر .

٤٥٧ / ٢ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ الْحَدَثَانِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَشْبَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْهَجِيرِ » .

عب (١) .

٤٥٨ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَكِيلِ (الْحَلِيفَةُ) (*) صَلَاةَ الْفَجْرِ

(١) الحديث في كِزِّ العمال كتاب (الصلاة) فصل في الأوقات مفصلة « الظهر » ج ٨ ص ٣٦ رقم ٢١٧٣٩ عن مالك بن أوس الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : « أَشْبَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْهَجِيرِ » (عب) . والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب القراءة في الظهر ، ج ٢ ص ١٠٦ رقم ٢٦٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، وعن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر بن الخطاب : « أَشْبَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْهَجِيرِ » . ترجمة مالك بن أوس الحدثان : في أسد الغابة ج ٥ ص ١١ رقم ٤٥٥٩ - هو مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوزان ، أبو سعد ، ويقال : أبو سعيد النَّصْرِيُّ أدرك النبي - ﷺ - وذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأحمد بن صالح المصري في الصحابة .

روى أنس بن عياض ، عن سلمة بن وردان ، عن مالك بن أوس ، أنه كان مع رسول الله - ﷺ - جالسًا ، فقال النبي - ﷺ - : « وجبت ، وهذا وهم ، والصواب : أنس بن مالك ، رواه ابن أبي قديك ، عن سلمة ، عن أنس بن مالك .

وذكر الواقدي : أن مالك بن أوس ركب الخيل في الجاهلية ، وذكر ذلك غير الواقدي .

وقال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك ، ومالك بن أوس بن الحدثان وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن ابن أشيم ، وكلهم صحب النبي - ﷺ - لا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ ، ولا تعرف له رواية ، عن النبي - ﷺ - . وأما روايته ، عن عمر بن الخطاب فأشهر من أن تذكر ، روى عن العشرة المهاجرين ، وعن العباس - ﷺ - . وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس .

وتوفى بالمدينة سنة اثنتين وتسعين ، أخرجاه الثلاثة .

صلاة الهجير : يعني صلاة الظهر .

وفي الحديث : أنه كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس أراد صلاة الهجير : يعني الظهر فحذف المضاف ، النهاية مادة هجر .

(*) ما بين القوسين ساقط في الأصل والتصويب من الكنز وبقية المراجع .

فَقَرَأَ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَبِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ ﴾ وَهَكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

عب ، وابن الأنباري في المصاحف ، والبغوي في الجعديات (١) .

٤٥٩ / ٢ - « عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرِ ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا : مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بَيْعًا ، مِنْ مَرَبِشَىءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضُ » .
عب (٢) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب ما يقرأ في الصبح في السفر ، ج ٢ ص ١١٨ رقم ٢٧٣٣ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : « صليت مع عمر بندي الخليفة ، وهو يريد مكة - صلاة الفجر فقرأت : « قل يا أيها الكافرون » ، والواحد الصمد » . في قراءة ابن مسعود .

وقال محققه : ذكر في الكنز / ٤ / ٤٤١٨ برمز « ق » وابن الأنباري في المصاحف والبغوي في الجعديات .
وورد الحديث مرة أخرى . بعد هذا الحديث برقم ٢٧٣٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مالك بن مغول ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

وقال محققه : أخرجه « ش » من طريق غيلان بن جامع المحاربي ، عن عمرو بن ميمون ٢٤٤ .
والحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القراءة وما يتعلق بها رقم ٢٢١٠٦ ، عن عمرو بن ميمون قال : « صليت مع عمر بندي الخليفة ، صلاة الفجر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وبالله الواحد الصمد » وهكذا هي في قراءة ابن مسعود . (هق وابن الأنباري في المصاحف ، والبغوي في الجعديات ج ٨ ص ١٠٦ .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب ما يقرأ في الصبح في السفر ، ج ٢ ص ١١٨ رقم ٢٧٣٤ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد قال : « كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ : « الم تر كيف فعل ربك » و « لثيلاف قريش » ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد . فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ - ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من مرَبِشَىءٍ من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض » .

وقال محققه : أخرجه « ش » عن أبي معاوية ووكيع ، عن الأعمش واقتصر على هذا القدر ٢٤٤ د وكذا « هق » من طريق وكيع ٣٩٠ / ٢ ثم أخرجه « ش » تاماً في ص ٤٧٣ .

٤٦٠ / ٢ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَبِزِيدِ التَّمِيمِيِّ قَالَا : أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ » .

عب (١) .

٤٦١ / ٢ - « عَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَهَدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ » .

عب (٢) .

= وبيعاً : جمع بيعه بالكسر : متعبد التصارى .

والحديث فى كنز العمال - مسند عمر - باب جامع الأمكنة (ذيل الأمكنة) ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٢٧٨ عن المعرور بن سويد قال : كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون فى مسجد . فسأل عنهم ، فقالوا : مسجدٌ صلى فيه النبى - ﷺ - فقال : « إناملك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض (عب) .

(١) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب القراءة خلف الإمام ، ج ٢ ص ١٣١ حديث رقم ٢٧٧٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن التيمى ، عن ليث ، عن أشعث ، عن أبى يزيد ، عن الحارث بن سويد ويزيد التميمى قالا : أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام ، والقراءة خلف الإمام مختلف فيها بين أصحاب المذاهب .

قال فى نيل الأوطار للشوكانى فى باب ما جاء فى قراءة المأموم إنصاته إذا سمع إمامه ، ج ٢ ص ١٨١ طبع الحلبي : واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية لقوله تعالى : « فاستمعوا له وأنصتوا » ولحديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - انصرف من صلاة الجهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم أتفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإنى أقول ما لى أنازع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما يجهر فيه رسول الله - ﷺ - من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - ﷺ - رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت .

وانظر بقية الآراء فى الشوكانى .

(٢) الحديث فى المصنف لعبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب القراءة خلف الإمام ، ج ٢ ص ١٣٨ حديث ٢٨٠٤ - قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل قال : « عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرؤا مع الإمام » قال ابن عيينة : فأخبرنا أصحابنا ، عن زيد ، عن عبد الله بن أبى ليلى ، عن على قال : ليس من الفطرة القراءة مع الإمام .

انظر الحديث قبله .

٢/ ٤٦٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَدِدْتُ أَنْ أَلْذِي يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيهِ حَجْرٌ » .

عب (١) .

٢/ ٤٦٣ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قَالَ : النَّفَقَةُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم (٢) .

٢/ ٤٦٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ طَيْبِ بَدْيِ الْحُلَيْفَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ هَذَا

الطَّيْبُ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : مِنْكَ ؛ لِعَمْرِي ، قَالَ : طَيَّبْتَنِي أُمَّ حَبِيبَةَ

وَزَعَمْتَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنَّ الْحَاجَّ الشَّعْثُ التَّقِلُّ » .

حم ، ش ، بدون : فإني سمعت رسول الله - ﷺ - إلى آخره ، ورجاله رجال

الصحيح ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، والبزار بتمامه ، وسنده متصل إلا أن

فيه « إبراهيم بن يزيد الخوزي » متروك (٣) .

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب القراءة خلف الإمام ، ج ٢ ص ١٣٨ حديث ٢٨٠٦ -

قال : عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان قال : قال علي : من قرأ مع الإمام فليس على
الفترة .

قال : وقال ابن مسعود : ملئ فوه تراباً . قال : وقال عمر بن الخطاب : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في
فيه حجر » .

انظر الحديثين قبله .

(٢) الحديث في كنز العمال (تفسير سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٤ حديث ٤٣٢٣ - الحديث بلفظه ، وعزاه

صاحب الكنز إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

والحديث في تفسير ابن كثير في تفسير الآية ٢٤٥ من سورة البقرة ج ١ ص ٤٤٢ طبع الشعب : في تفسير

قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قال : روى عن عمر وغيره من السلف هو النفقة في سبيل الله ، وقيل : هو

النفقة على العيال ، وقيل : هو التسييح والتقديس . اهـ ابن كثير .

(٣) الحديث في الفتح الرباني للساعاتي في كتاب (الحج) باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب ،

حديث ٨٨ ج ١١ ص ١٢٦ قال : عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجد ريح طيب بدى =

٢ / ٤٦٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَمَرَ بِالشُّورَى

دَخَلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَتِ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ السِّتَّةَ لَيْسُوا بِرِضَى ،
فَقَالَ : أَسْنِدُونِي فَأَسْنِدُوهُ ، فَقَالَ : مَا عَسَى أَنْ يَقُولُوا فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
- ﷺ - يَقُولُ : يَا عَلِيُّ يَدُكَ فِي يَدِي تَدْخُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْثُ أَدْخُلُ ، مَا عَسَى أَنْ يَقُولُوا
فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : يَوْمَ يَمُوتُ عُثْمَانُ تُصَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ
السَّمَاءِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِعُثْمَانَ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ لِعُثْمَانَ خَاصَّةٌ ، مَا عَسَى
أَنْ يَقُولُوا فِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ لَيْلَةً وَقَدْ سَقَطَ رَحْلُهُ : مَنْ
يُسَوِّي لِي رَحْلِي وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَبَدَرَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَسَوَّاهُ لَهُ حَتَّى رَكِبَ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - ﷺ - يَا طَلْحَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَنَا مَعَكَ فِي أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

= الحليفة ، فقال ممن هذه الريح ؟ فقال معاوية : منى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمري ، فقال : طيبنتي أم
حبيبة ، وزعمت أنها طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، عند إحرامه فقال : اذهب فأقسم
عليها لما غسلته ، فرجع إليها فغسلته .

والحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة فى كتاب (الحج) باب الحج الشعث التفل ،
ج ٢ ص ١٧ حديث ١٠٩٩ قال : حدثنا إبراهيم بن الجنيد ، حدثنى عبد الرحيم بن مطرفه ، حدثنى عيسى بن
يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر قال : أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا
بذى الحليفة أهلّ وأهللنا فمر بنا راكب ينفخ منه ريح الطيب ، فقال عمر : من هذا ؟ قالوا : معاوية . فقال : ما
هذا يا معاوية ؟ قال : مررت بأم حبيبة بنت أبى سفيان ففعلت بى هذا . قال : ارجع فاغسله عنك فإنك
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « الحج الشعث التفل » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، والبزار وزاد بعد الأمر بفلسه فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : الحاج
الشعث التفل . رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل
إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك (٢١٨ / ٣) .

وترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزى : فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٧٩ برقم ٣٢٧ وهو : إبراهيم بن يزيد
الخوزى الأموى أبو إسماعيل المكى مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاوس وعطاء وأبى الزبير ومحمد
ابن عباد بن جعفر وغيرهم وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة . اهـ ابن حجر .

حَتَّىٰ أُنَجِّكَ مِنْهَا ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولُوا فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؟ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَدْ نَامَ
فَجَلَسَ الزُّبَيْرُ يَدْبُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِمَ تَزَلُ ؟ قَالَ : لَمْ أَزَلْ
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَنَا مَعَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ أَذُبَّ
عَنْ وَجْهِكَ شَرَّرَ جَهَنَّمَ ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولُوا فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
- ﷺ - يَقُولُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ أَوْتَرَ قَوْسَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي
وَأُمِّي ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولُوا فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؟ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ وَهُوَ فِي
مَنْزِلِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يُبْكِيَانِ جُوعًا وَيَتَضَوَّرَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ يَصِلْنَا
بِشَيْءٍ ؟ فَطَلَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِصَحْفَةٍ فِيهَا حَيْسٌ وَرَغِيفَانِ بَيْنَهُمَا إِهَالَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
- ﷺ - كَفَاكَ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاكَ ، وَأَمَّا أَمْرُ آخِرَتِكَ فَأَنَا لَهَا ضَامِنٌ .

معاذ بن المثني في زيادات مسند مسدد ، وأبو نعيم في فضائل الصحابة ، وأبو بكر
الشافعي في الغيلانيات ، خط في تلخيص التشابه ، كر ، والديلمى ، وسنده صحيح (١) .

٤٦٦/٢ - « عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي
بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ » .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر - ج ٥ ص ٣٦٤ قال : وعن سالم بن عبد الله بن عمر
قال : لما طعن عمر وأمر بالشورى دخلت عليه حفصة ابنته فقالت له : « يا أبتِ إن الناس يزعمون أن هؤلاء
الستة ليسوا يرضوا ... » الحديث .

وفي الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى - تحقيق الأستاذ / السعيد بن بسويونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية
- بيروت - ج ٥ ص ٥٣٣ حديث ٨٩٩٩ قال عمر بن الخطاب : يوم يموت عثمان تصلى عليه الملائكة .

قال المحقق : جمع الجوامع ١/ ١٠٢١ (أبو نعيم في فضائل الصحابة ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ،
والديلمى ، وابن عساکر ، عن عمر ، ابن عساکر ، ٣٩٤/٥ .

وانظر الكنز ، ج ١٣ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، رقم ٣٦٧٣٦ .

معاذ في زيادات مسند مسدد ، والحكيم ، وخيشمة في فضائل الصحابة ، ورسته في

الإيمان ، هب (١) .

٢ / ٤٦٧ - « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ قَالَ ابْنُ الدَّحْدَاحِ :
اسْتَقْرَضْنَا رَبَّنَا مِنْ أَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ لِي حَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَةِ ،
وَالْآخَرُ بِالسَّافَلَةِ ، فَقَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي خَيْرَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ لِلْيَتِيمِ الَّذِي
عِنْدَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَبُّ عَدْقٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُ » .

عب ، وابن جرير ، طس ، وفيه إسماعيل بن قيس ضعيف (٢) .

٢ / ٤٦٨ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِقَوْمٍ قَدِ رَمَوْا رَشْقًا فَأَخْطَأُوا ، فَقَالَ : مَا أَسْوَأَ

(١) الحديث في الجامع لشعب الإيمان - لليهقي في كتاب (الإيمان) باب القول في زيادة الإيمان ونقصانه ،
وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم - ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ حديث ٣٥ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا
أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، حدثنا محمد بن عيسى بن السكن ، حدثنا موسى بن عمران ، حدثنا ابن
المبارك ، عن ابن شوذب ، عن محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن هزبل بن شرحبيل قال : قال عمر
ابن الخطاب - ﷺ - : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم » .
قال المحقق : رجاله ثقات .

وهزبل بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ١١
ص ٣١ قال : هزبل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى أبو الأرقم بن شرحبيل روى عن أخيه ، وعثمان
وطلحة وسعد وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال
أبو موسى المديني ، في ذيل الصحابة ، يقال : إنه أدرك الجاهلية اه تهذيب التهذيب .
والحديث في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي في الأصل الثالث والخمسين في أن
الكبائر لا تجامع طمأنينة القلب بالله تعالى : ص ٧٧ قال : عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : « لو وزن إيمان
أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض » .

(٢) الحديث في تفسير الطبري في تفسير الآية ٢٤٥ من سورة البقرة - ج ٥ ص ٢٨٣ حديث ٥٦١٨ طبع دار
المعارف بمصر قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ،
قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ جَاءَ ابْنُ الدَّحْدَاحِ إِلَى النَّبِيِّ
- ﷺ - فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرَضُنَا ؟ إِنَّمَا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا ! وَإِنَّ لِي أَرْضَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَةِ ،
وَالْآخَرَى بِالسَّافَلَةِ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ خَيْرَهُمَا صَدَقَةً ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ : كَمَ مِنْ عَدْقٍ مِثْلُ
لِابْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ .

رَمِيكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ مُتَعَلِّمِينَ، قَالَ: لَلْحُكْمُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سُوءِ رَمِيكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ.»

عق ، قط في الأفراد ، والعسكري في الأمثال ، وابن الأنباري في الإيضاح ،
والذهبي ، هب وقال : إسناده غير قوي ، خط في الجامع ، والديلمى ، وابن الجوزي في
الواهيات (١) .

= قال المحقق : هذا حديث مرسل ، فهو ضعيف الإسناد لأن زيد بن أسلم تابعى ، ولم يذكر من حدثه به من الصحابة .

والحديث ثابت في تفسير عبد الرزاق ص ٣١ (مخطوط) مصور ، عن معمر به وهو عند السيوطى ٣١٢/١ ولم ينسبه لغير عبد الرزاق والطبرى .

وقد ذكر ابن كثير ١/٥٩٤ أن ابن مردويه روى نحو الحديث ٥٦٢٠ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً ، فلا قيمة لهذه الرواية ، وسيأتى عقب هذا الحديث حديث مرسلًا بمعناه اهـ : محقق .

والحديث فى مجمع الزوائد فى كتاب (الزكاة) باب الصدقة بأفضل ما يجد ، ج ٣ ص ١١٣ بلفظ : عن عمر ابن الخطاب ، عن النبى - ﷺ - لما نزلت : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال أبو الدحداح : استقرضنا ربنا من أموالنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن لى حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربى فقال رسول الله - ﷺ - : « هو لليتيم الذى عندكم » ثم قال رسول الله - ﷺ - « ربُّ عَدْقٍ لابن الدحداح فى الجنة مذلل » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف وإسماعيل بن قيس ، ترجم له فى ميزان الاعتدال : برقم ٩٢٧ ج ١ ص ٢٤٥ قال : هو إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصارى أبو مصعب ، عن أبى حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدى : وعامة ما يرويه منكر ، وقال الدارقطنى : منكرًا . اهـ . ميزان .

والحديث فى كنز العمال فى تفسير سورة البقرة من الإكمال ، ج ٢ ص ٣٥٤ حديث ٤٢٢٤ : الحديث بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى عب ، وابن جرير الطبرى ، والطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس ضعيف .

(١) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى تحقيق الأستاذ / السعيد بن بسونى زغلول ، ج ٢ ص ٢٥٩

حديث ٣٢٠٦ قال : عمر بن الخطاب : « رحم الله امرأً أصلح من لسانه » .

٢/ ٤٦٩ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ ، خَمْسَ آيَاتٍ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِالْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - خَمْسَ آيَاتٍ ، خَمْسَ آيَاتٍ » .
الذهبي في فضائل العلم ، هب ، خط (١) .

= قال المحقق : فيض القدير ٤٤٢٣ وعزاه السيوطي لابن الأثباري في الوقف والذهبي في العلم ، وابن عدى في الضعفاء ، والخطيب في الجامع ، عن عمر ، وابن عساكر ، عن أنس ورمز له بالحسن ، وقال المناوي : ورواه عن عمر البيهقي في الشعب باللفظ المذكور ، وكأنه أغفله ذهولاً ، وأورده في الميزان في ترجمة عيسى بن إبراهيم ، وقال : هذا ليس بصحيح ، ورواه عن أنس بن نعيم ، والديلمى وأورده ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : هذا حديث لا يصح - كنز العمال ٦٨٩٥ .

والحديث في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة (عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي) ج ٥ ص ١٨٩١ قال : حدثنا حسين بن أبي معشر قال : ثنا زكريا بن الحكم قال : ثنا كثير بن هشام قال : أخبرنا عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، عن الحكم - يعني ابن عبد الله الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بقوم قد رموا رشقاً ... الحديث .

قال ابن عدى هذا حديث منكر لا أعلم رواه عن الزهري غير الحكم الأيلي وهو منكر متروك الحديث ولا يروى عن الحكم غير عيسى هذا ، وعن عيسى كثير بن هشام ، وهذه الأحاديث التي ذكرت أسانيدنا هي عامة ما يرويه عيسى بن إبراهيم الهاشمي وعامة رواياته لا يتابع عليها .

والحديث في كشف الخفاء برقم ١٣٦٨ ج ١ ص ٥١٣ بلفظ : « رحم الله امرأ أصلح من لسانه » . ونسبه إلى ابن عدى والخطيب ، عن عمر وابن عساكر ، عن أنس ، ورواه الديلمي « عن ابن عباس - رضي الله عنه - بلفظ : رحم الله من حفظ لسانه ، وعرف زمانه واستقامت طريقته ، وقال ابن الفرسى قال : شيخنا حديث ضعيف .

(١) الحديث في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي في باب (تعظيم القرآن) فصل في تعلم القرآن ، ج ٤ ص ٥١٢ ، ٥١٣ حديث ١٨٠٧ ، طبع الدار السلفية ، قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا نصر بن مالك بن نصر بن مالك الخزاعي ، حدثنا علي بن بكار ، عن أبي خلدة ، عن أبي العالوية قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « تعلموا القرآن خمساً خمساً ، فإن جبريل - عليه السلام - نزل بالقرآن على النبي ﷺ - خمساً خمساً » قال علي بن بكار ، قال بعض أهل العلم : من تعلم خمساً خمساً لم ينسه .

قال البيهقي رحمه الله : خالف وكيعاً في رفعه إلى عمر - رضي الله عنه - ورواية وكيع أصح . قال المحقق : إسناده فيه مستور ، والخبر أخرجه الخطيب في التاريخ (٢٨٧ / ١٣) من طريق ابن صاعد ، عن نصر بن مالك ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٩ / ٩) من وجه آخر عن علي بن بكار مختصراً . =

٢ / ٤٧٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِمَكَّةَ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَبِيلَةَ قَبِيلَةَ فِي الْمَوْسِمِ مَا يَجِدُ أَحَدًا يُجِيبُهُ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِهَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَسْعَدَهُمُ اللَّهُ وَسَاقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَأَوْوَأُوا وَنَصَرُوا ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ خَيْرًا » .
البيزار : وحسنه (١) .

٢ / ٤٧١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا قَدْ اسْتَبَطْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي الْقُدُومِ عَلَيْنَا ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَفِدُونَ إِلَى ظَهْرِ الْحَرَّةِ فَيَجْلِسُونَ حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَحَمِيَتِ الشَّمْسُ رَجَعَتْ إِلَى مَنَازِلِهَا ، فَكُنَّا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِ أَوْفَى عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطْمِهِمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ ، وَسَمِعْتُ الْوَجْبَةَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَخْرَجُ رَأْسِي مِنَ الْبَابِ ، وَإِذَا الْمُسْلِمُونَ قَدْ لَبَسُوا

= والحديث في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ ص ٢٨٧ في ترجمة (نصر بن مالك الخزاعي) قال : أخبرني الأزهرى ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو عمر بن صاعد ، حدثنا نصر بن مالك بن نصر بن مالك الخزاعي ، حدثنا علي بن بكار ، حدثنا أبو خلدة ، عن أبي العالية : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « تعلموا القرآن خمس آيات ، خمس آيات ، فإن جبريل نزل به على محمد - صلى الله عليه وسلم - خمس آيات ، خمس آيات » .
والحديث في الحلية في ترجمة علي بن بكار ، ج ٩ ص ٣١٩ قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا علي بن بكار ، ثنا أبو خالد بن أبي العالية ، عن عمر بن الخطاب قال : « تعلموا القرآن خمساً خمساً » .

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (المغازي والسير) باب : ابتداء أمر الأنصار والبقيّة على الحرب - ج ٦ ص ٤٢ قال : قام رسول الله ﷺ - بعرض نفسه على قبائل العرب قبيلة ، قبيلة في الموسم ما يجد أحداً يجيبه ، حتى جاء الله بهذا الحي من الأنصار لما أسعدهم الله ساق لهم من الكرامة فأووا ونصروا فجزاهم الله عن نبيهم خيراً ، والله ما وفينا لهم كما عاهدناهم عليه إنا كنا قلنا لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولئن بقيت إلى رأس الحول لا يبقى لى غلام إلا أنصاري .

قال الهيثمي : رواه البيزار وحسن إسناده ، وفيه ابن شبيب وهو ضعيف .
ترجمة ابن شبيب : ترجم له في ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٥٠٤ برقم ١٨٩٤ ، وقال : وهو الحسن بن علي ابن شبيب الحافظ واسع العلم والرحلة ، سمع على بن المديني ، وشيبان ، والطبقة ، وله غرائب وموقوفات يرفعها ، قال الدارقطني ، صدوق حافظ ، وقال عبد الله : ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله ، وقال البوديجي : ليس بعجب أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب اه ميزان الاعتدال .

السَّلَاحَ فَانطَلَقَتْ مَعَ الْقَوْمِ عِنْدَ الظَّهيرةِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .

البزار : وحسنه ، الحافظ ابن حجر في زوائده (١) .

٤٧٢ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ : أَجِبْ هَؤُلَاءِ فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ فَكَتَبَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ فَعَرَضَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي حَتَّى وَلَيْتُ فُجِعَلْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ . »

البزار : وَضَعْفٌ (٢) .

٤٧٣ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : جَاءَ صَبِيغُ التَّمِيمِيِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنِي عَنْ ﴿ الذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا ﴾ ؟ قَالَ : هِيَ الرِّيَّاحُ . »

(١) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (المغازي والسير) باب : الهجرة إلى المدينة ، ج ٦ ص ٦٠ قال : عن عمر بن الخطاب ، قال : « كنا قد استبطأنا رسول الله - ﷺ - في القدوم علينا... » الحديث .

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه (عبد الله بن زيد بن أسلم) وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي في كتاب (الهجرة والمغازي) ج ٢ ص ٣٠٢ حديث ١٧٤٥ قال : حدثنا موسى بن عيسى وعبد الله بن شبيب قالوا : ثنا إسحاق بن محمد ، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن جده قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « كنا قد استبطأنا رسول الله - ﷺ - في القدوم علينا ... » الحديث .

قال المحقق : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن أسلم وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره (٩٠ / ٦) .

(٢) الحديث في مجمع الزوائد في كتاب (العلم) باب : عرض الكتاب على من أمر به ، ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، قال : عن عمر قال : « كتب إلى رسول الله - ﷺ - كتاب ، فقال لعبد الله بن الأرقم أجِبْ هَؤُلَاءِ ، فأخذه عبد الله بن الأرقم فكتبه ، ثم جاء بالكتاب يعرضه على رسول الله - ﷺ - فقال : أَحْسَنْتَ ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي حَتَّى وَلَيْتُ فُجِعَلْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ . »

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن صدقة الفدكي قال : في الميزان حديثه منكر .

ترجمة (محمد بن صدقة الفدكي) ترجم له في ميزان الاعتدال رقم ٧٧٠٣ ج ٣ ص ٥٨٥ ، قال : هو محمد ابن صدقة الفدكي حديثه منكر .

البزار ، قط في الأفراد ، وابن مردويه ، كر ، وسنده لين (١) .

٢ / ٤٧٤ - « عن الحسن قال : سأل صبيغ التميميُّ عمرَ بنَ الخطَّابِ عنِ الذَّارياتِ ذرّوا ، وعنِ المرسلاتِ عرفًا ، فقالَ عمرُ : اكشف رأسك ، فإذا له ضفيرتان ، فقالَ عمرُ : والله لو وجدتك مخلوقًا لضربتُ عنقك ، ثم كتبتُ إلى أبي موسى الأشعريُّ أن لا يكلمهُ مسلمٌ ولا يجالسهُ » .

الفريابي ، ورواه ابن الأنباري في المصاحف : عن محمد ابن سيرين (٢) .

٢ / ٤٧٥ - « عن عبد الرحمن بن أبزي : أنَّ عمرَ كبرَ على زينب بنتِ جحش أربعًا ثم أرسلَ إلى أزواجِ النَّبيِّ - ﷺ - من يدخلُ هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخلُ عليها في حياتها ، ثم قالَ عمرُ : كان رسولُ الله - ﷺ - يقولُ : أسرعُكُنَّ بي لحوقًا أطولُكُنَّ يداً ، فكنَّ يتطاولن بأيديهنَّ ، وإنما كان ذلكَ لأنَّها كانت صناعًا تعينُ مما تصنعُ في سبيلِ الله » .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيتمي في كتاب (التفسير) سورة الذاريات ، ج ٣ ص ٦٩ ، ٧٠ حديث ٢٢٥٩ ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا سعيد بن سلام العطار ، ثنا أبو بكر بن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن « الذاريات ذرّوا ... » الحديث . قال البزار : لا نعلمه مرفوعًا من وجهه إلا من هذا ، وإنما أتى ابن أبي بكر بن سبرة فيما أحسب ، لأنه لين الحديث ، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث وقد بينا علته إذا لم نحفظه إلا من هذا الوجه . والزيادة التي بالهامش من كشف الأستار .

صبيغ : ترجم له في الإصابة في تمييز الصحابة برقم ٤١١٨ ج ٥ ص ١٦٨ : قال هو : صبيغ بالتصغير . ابن سهل الخطلي ... له إدراك ، وقصته مع عمر مشهورة وذكر القصة بتمامها . اهـ الإصابة .

(٢) انظر الحديث قبله .

الحديث في كنز العمال في كتاب (التفسير) تفسير سورة الذاريات من الإكمال ، ج ٢ ص ٥١١ حديث ٤٦١٨ ، قال : عن الحسن ، قال : سأل صبيغ التميمي عمر بن الخطاب عن الذاريات ذرّوا ، وعن المرسلات عرفًا ، وعن النازعات عرفًا ؟ فقال عمر : اكشف رأسك فإذا ضفيرتان ، فقال عمر : والله لو وجدتك مخلوقًا لضربت عنقك ، ثم كتبت إلى أبي موسى الأشعري أن لا يكلمه مسلم ولا يجالسهُ .

وعزه صاحب الكنز إلى الفريابي ، ورواه ابن الأنباري في المصاحف عن محمد بن سيرين .

البزار ، وابن منده فى غرائب شعبه (١) .

٤٧٦/٢ - « عَنْ عَمْرِو قَالَ : شَهِدْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ذَلِكَ يَعْنِي

الْجَنِينِ » .

حم (٢) .

(١) الحديث فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة كتاب (المناقب) مناقب زينب بنت جحش زوج رسول الله - ﷺ - ج ٣ ص ٢٤٣ حديث ٢٦٦٧ ، قال : حدثنا على بن نصر ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبی - ﷺ - من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها فى حياتها ، ثم قال عمر : كان رسول الله - ﷺ - يقول أسرعن بى لحوقاً ، أطولكن يداً ، فكن يتناولن بأيديهن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت صناعاً تعين بما تصنع ، فى سبيل الله » .

قال البزار : قد روى مرفوعاً من وجوه ، وأجل من رفعه عمر ، وقد رواه غير واحد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي مرسلأ ، وأسندة شعبة فقال : عن ابن أبزى ، ولا نعلم حدث به ، عن شعبة إلا وهب .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : الديات من الأقوال ج ١٥ ص ١٠٥ حديث ٤٠٢٨١ ، قال : عن عمر قال : شهدت قضاء رسول الله - ﷺ - فى ذلك - يعنى الجنين » .

وعزاه صاحب الكنز إلى الإمام أحمد فى مسنده .

والحديث فى مسند الإمام أحمد ، مسند حمل بن مالك ج ٤ ص ٧٩ ، ٨٠ طبع دار الكتب الإسلامى ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ ابن جرير ، قال : أنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس ، عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أنه شهد قضاء رسول الله - ﷺ - فى ذلك فجاء حمل بن مالك النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت أحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها - فقضى النبی - ﷺ - فى جنينها بغرة وأن تقتل بها قلت لعمر : ولا أخبرنى عن أبيه بكذا ، وكذا قال : لقد شككتنى .

والحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الديات) باب : الديات فى الأعضاء وغيرها ج ٦ ص ٢٩٩ قال : عن عمر بن الخطاب أنه شهد قضاء النبی - ﷺ - فى ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبی - ﷺ - فى جنينها بغرة عبد وأن تعقل ، قلت :

قال الهيثمى : حديث حمل فى السنن الثلاثة من طريق حمل نفسه ، وأخرجه لرواية ابن عباس ، عن عمر أنه شهد قضاء النبی - ﷺ - ... رواه أحمد ورجال الصريح .

٢/ ٤٧٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ وَاشْتَدَّ الْجَهْدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - اصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدَّتْكُمْ ، فَكُلُوا وَلَا تَتَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامَ الْأَرْبَعَةَ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ ، وَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشَدَّتْهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً لِمَا فِيهَا أَبَدَلَ اللَّهُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا ، وَمَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

البزاري ، وقال : تفرد به « عمرو بن دينار البصري » وهو لين (١) .

= ترجمة حمل بن مالك : ترجم له في أسد الغابة رقم ١٢٦٠ ج ٢ ص ٥٨ قال : حمل بن مالك النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طانحة بن ليحان بن هزيل بن مدركة الهزلي ، نزل البصرة وله بها داراً ، يكنى أبا نضلة ، وذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي ﷺ - من أهل المدينة وغيره ، يعد في البصريين ، أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي الصوفي ، قال : أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي من مائة بإسناده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث قال : حدثنا محمد بن مسعود المصيصي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، عن ابن عباس ، عن عمر : أنه سأل عن قضية النبي ﷺ - في ذلك يعني الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ - في جنينها بغرة وأن تقتل . أخرجه الثلاثة .

قال أبو عبيدة : المسطح عود من أعواد الخباء .

(١) الحديث في كشف الأستار عن زوائد البزاري على الكتب الستة كتاب (الحج) فضل المدينة ، باب : الصبر على شدتها ج ٢ ص ٥١ ، ٥٢ حديث ١١٨٥ ، قال : حدثنا الفضل بن سهل ومحمد بن عبد الرحيم قالا : ثنا الحسين بن موسى ، ثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : غلا السعير بالمدينة واشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ - : « اصبروا وأبشروا ... » الحديث .

قال البزاري : لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ، تفرد به عمرو بن دينار وهو لين وإحاديثه لا يشاركه فيها أحد ، قد روى عنه جماعة .

ترجمة عمرو بن دينار : ترجم له في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٥٩ برقم ٦٣٦٦ وقال : هو عمرو بن دينار البصري ، قهرمان آل الزبير ، وهو مولى آل الزبير قال أحمد : ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن معين : ذاهب وقال مرة : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف .

٤٧٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ قَالَ : أَلَا إِنَّ سَابِقَنَا سَابِقٌ ، وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ ، وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ . »

ض ، ش ، وابن المنذر ، ق ، فى البعث (١) .

٤٧٩/٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : سَابِقُنَا سَابِقٌ ، وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ ، وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ ، وَقَرَأَ عُمَرُ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ . »
عق ، وابن مردويه ، وابن لال فى مكارم الأخلاق ، والدليمى (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (التفسير) تفسر سورة فاطر من مسند عمر بن الخطاب - رَوَاهُ - ج ٢ ص ٤٨٥ حديث ٤٥٦١ ، من الإكمال بلفظ : عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا نزع بهذه الآية : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ ، قال : أَلَا إِنَّ سَابِقَنَا سَابِقٌ ، وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ ، وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ ، وَعَزَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَابْنَ الْمُنْذَرِ ، وَابْنِ بَيْهَقَى فِي الْبَعْثِ .

وهذا الأثر فى الدر المنثور تفسير سورة فاطر آية ٣٢ ج ٧ ص ٢٥ قال : وأخبر سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر والبیهقى فى البعث ، عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا نزع بهذه الآية قال : أَلَا إِنَّ سَابِقَنَا سَابِقٌ وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ وَقَرَأَ عُمَرُ : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ... » .

وقال : وأخرج العقيلي ، وابن لال ، وابن مردويه ، والبیهقى من وجه آخر ، عن عمر بن الخطاب : وذكر الحديث الآتى .

(٢) الحديث فى كتاب (الضعفاء الكبير) للعقيلي تحقيق الدكتور / عبد المعطى أمين قلعجى ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ترجمة (الفضل بن عميرة الطفاوى) ج ٣ ص ٤٤٣ حديث رقم ١٤٩١ ترجمة رقم ٨٩١ قال : حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا عمرو بن الحصين ، حدثنا الفضل بن عميرة القيسى ، عن ميمون ابن سياه ، عن أبى عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رَوَاهُ - يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « سَابِقُنَا سَابِقٌ وَمُقْتَصِدُنَا نَاجٍ ، وَظَالِمُنَا مَغْفُورٌ لَهُ . »

وهذا يروى من غير هذا الوجه بنحو هذا اللفظ بإسناد أصح من هذا .

قال المحقق : الفضل بن عميرة الطفاوى : فيه لين من السابعة .

وانظر الكنز ج ٢ ص ٤٨٥ حديث ٤٥٦٢ .

وانظر الحديث السابق له .

٢ / ٤٨٠ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا لئن قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ . »

ت ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذاك ، وابن أبي عاصم في السنة ، والبزار ، علق ، قط في الأفراد ، ك وتعبق ، ك ، فيه عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر لا يتابع عليه ولا يصرف إلا به ، وقال البزار : لا نعلمه روى إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم روى حديث عمر عن ابن أخي محمد بن المنكدر سوى عبد الله بن داود الواسطي التمار ، قال في الميزان : هو هالك (١) .

= والحديث في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، تحقيق الأستاذ / السعيد بن بسويون زغلول ج ٢ ص ٣٣٥ حديث ٣٥١١ ، قال : عن عمر بن الخطاب سابق ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له . قال المحقق : فيض القدير ٤٦١٤ من رواية ابن مردويه والبيهقي في البعث ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - ورمز له بالحسن .

قال المناوي : رواه مردويه في تفسيره عن الفضل بن عمير الطفاوي ، عن ميمون الكردي ، عن عثمان النهدي ، عن ابن عمر ، وأعله الفضيلي بالفضل وقال : لا يتابع عليه ، ورواه البيهقي في كتاب (البعث والنشور) عن ابن عمر بن الخطاب أنه قرأ على المنبر ﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾ الآية فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : فذكره وفيه (الفضل بن عميرة القرشي) قال في الميزان ، عن العقيلي : لا يتابع على حديثه ، الدر المنثور ٢٥٢ / ٥ .

ترجمة (الفضل بن عميرة القيسي) : ترجم له في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٥٥ برقم ٦٧٣٩ قال : هو الفضل بن عميرة القيسي عن ميمون بن سياة ، عن أبي عثمان النهدي ، سمعت عمر ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : سابقنا سابق ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له ، رواه عنه عمرو بن الحصين ، عمرو ضعفوه . قال العقيلي : الفضل لا يتابع على حديثه .

(١) الحديث في سنن الترمذي كتاب (المناقب) : مناقب عمر - ﷺ - ج ٥ ص ٢٨١ حديث ٣٧٦٧ قال : حدثنا محمد ابن المثني ، أخبرنا عبد الله بن داود الواسطي أبو محمد ، حدثني عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر لأبي بكر : « يا خير الناس ... » الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك ، وفي الباب عن أبي الدرداء .

٤٨١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حِينٍ غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا جَبْرِيْلُ : مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا اللَّوْنِ فَقَالَ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ - عز وجل - بِمِفَاتِيحِ النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا جَبْرِيْلُ صِفْ لِي النَّارَ ، وَانْعَمْ لِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِجَهَنَّمَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ ، فَهِيَ سَوْدَاءُ مَظْلَمَةٌ ، لَا يُضِيءُ شَرُّهَا ، وَلَا يَطْفَأُ لَهْبُهَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ قَدْرَ ثِقَبِ إِبْرَةِ فَتَحَ مِنْ جَهَنَّمَ لَمَاتَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا »

= والحديث في الكامل في الضعفاء لابن عدى ترجمة (عبد الله بن داود التمار الواسطي يكنى أبا محمد) ج ٤ ص ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ قال : ثنا النعمان بن أحمد الواسطي ، ثنا الفضل بن موسى البصري ، ثنا عبد الله بن داود الواسطي ، ثنا عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر ، عن عمه محمد بن المنكدر ، عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يوماً : « يا سيد المسلمين » وقال : أما إذا قلت ذلك فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما طلعت الشمس على أحد أفضل من عمر » .

الحديث في المستدرک علی الصحیحین للحاکم کتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٩٠ قال : (أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا بشير بن معاذ العقدي ، ثنا عبد الله بن داود الواسطي ، ثنا عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر ، عن عمه محمد بن المنكدر ، عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال عمر بن الخطاب ذات يوم لأبي بكر الصديق - رضى الله عنه - : « يا خير الناس بعد رسول الله - ﷺ - وآله وسلم فقال أبو بكر : أما إنك إن قلت ذلك فلقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عبد الله ضعفه ، وعبد الرحمن متكلم فيه ، والحديث شبه موضوع .

ترجمة (عبد الله بن داود الواسطي التمار) : ترجم له في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤١٥ رقم ٤٢٩٤ قال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، في حديثه مناكير ، تكلم فيه ابن حبان ، وابن عدى وذكر له ابن عدى في ترجمته ، عن عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر ، عنه عمه ، عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يوماً : « يا سيد المسلمين ... » الحديث .

جميعاً من حره ، والذي بعثك بالحق لو أن خزناً من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم من قُبْح وجهه ومن تَنَن رِيحه ، والذي بعثك بالحق لو أن حلقة من حلقة سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت له على جبال الدنيا لا رفضت ولا تقاررت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى ، وقال رسول الله - ﷺ - : حسبي يا جبريلُ : يتصدع قلبي فأموتُ ، فنظر رسول الله - ﷺ - إلى جبريل وهو يبكي فقال : تبكي يا جبريلُ : وأنت من الله بالمكان الذي أنت به ؟ فقال : وما لي لا أبكي ، أنا أحق بالبكاء ، لعلي أكون في علم الله على خير الحال التي أنا عليها ، وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلى به إبليس فقد كان من الملائكة ، وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فبكي رسول الله - ﷺ - وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نُودِيَ أن يا جبريلُ ويا محمدُ : إن الله قد أمّنكما أن تعصياه ، فارتفع جبريل وخرج رسول الله - ﷺ - فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون فقال : أتضحكون ووراءكم جهنم ، فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ولما أسغتم الطعام والشراب ، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، فنودي يا محمد : لا تقنط عبادي إنما بعثتك ميسراً ، ولم أبعثك معسراً ، فقال رسول الله - ﷺ - : سدّدوا وقاربوا .

طس وقال : تفرد به « سلام الطويل » قال في المعنى : تركوه (١) .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣٨٦ كتاب (صفة جهنم) قال : وعمر بن الخطاب قال : جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه ، فقام إليه رسول الله - ﷺ - ... « الحديث بلفظه . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه « سلام الطويل » وهو مجمع على ضعفه . وترجمه سلام الطويل : في المعنى في الضعفاء ج ١ ص ٢٧١ برقم ٢٤٩٦ قال : سلام بن سلم ، وقيل ابن سليم المدائني السعدي الخراساني الأصل ، الطويل ، عن زيد العمى ، وحמיד الطويل ، ومنصور بن زاذان ، متروك ، وقال أبو زرعة : « ضعيف » .

٢ / ٤٨٢ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا » .

الدارمي ، وأبو عبيد في الغريب ، هب ، وابن عبد البر في العلم^(١) .

٢ / ٤٨٣ - « عَنْ مَرْزُوقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ

كَمَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ » .

أبو عبيد في فضائله ، ص ، ش ، والدارمي ، وابن عبد البر ، ق^(٢) .

(١) الحديث في سنن الدارمي ج ١ ص ٦٩ كتاب (العلم) باب : في ذهاب العلم - برقم ٢٥٦ - قال : (أخبرنا) وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا : أنا ابن عون ، عن محمد ، عن الأحنف قال : قال عمر : « تفقهوا قبل أن تسودوا » .

والحديث في كشف الخفاء ج ١ ص ٣٧٠ برقم ١٠٠٢ قال : « تفقهوا قبل أن تسودوا » رواه البيهقي ، عن عمر من قوله ، وعلقه البخاري جازماً به ، ثم قال : وبعد أن تسودوا ، قيل معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا أرباب بيوت وسادة ، وكذا قال بعض العلماء : ضاع العلم بين أخذ النساء ونحوه ، قول الخطيب : يستحب للطالب أن يكون عزياً ما أمكن لئلا يشغله القيام بحقوق الزوجة عن كمال الطلب ، والمشهور تفسيره بما هو أعم من ذلك ، قال الثوري : من أسرع الرياسة أضر بكثير من العلم ومن لم يسرع الرياسة كتب ثم كتب ثم كتب ، يعني كتب عن العلم كثيراً .

والحديث في شعب الإيمان ج ٤ ص ٣٠٧ في (فصل العلم وشرف مقداره) برقم ١٥٤٩ - قال : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا بكار بن محمد ، حدثنا عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين ، عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر : (تفقهوا قبل أن تسودوا) . قال المحقق : إسناده ضعيف والخبر صحيح .

وقال : بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السبريني (م ٢٢٤ هـ) .

وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يسكن القلب عليه ، مضطرب ، وقال يحيى بن معين : كتب عنه ليس به بأس . وقال ابن عدى : كل رواياته لا يتابع عليها .

راجع الجرح والتعديل (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠) الكامل (٢ / ٤٧٧) الميزان (١ / ٣٤١ - ٢٤٢) .

والخبر أخرجه وكيع .

(٢) الحديث في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٥ باب : الحث على تعليم الفرائض - قال : حدثنا أبو عوانة

وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن مؤرق العجلي قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « تعلموا الفرائض واللحن والسنة ، كما تعلموا القرآن » .

٢ / ٤٨٤ - « عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا تُثَبِّتُ الْعَقْلَ وَتَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ » .

هب ، خط في الجامع ، ورواه ابن الأثير في الإيضاح من طريق مجاهد عن جده^(١) .

٢ / ٤٨٥ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِياحٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ بِالْفَارْسِيَّةِ فِي الطَّوَافِ ، فَأَخَذَ بَعْضُيْهِ وَقَالَ : ابْتَغِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيلًا » .
الحري ، هب^(٢) .

= قال المحقق : أخرجه الدارمي ، عن يزيد بن هارون ، عن عاصم عم مؤرق (ص ٣٨٤) والمراد باللحن الإعراب ، وأخرج هق من طريق أبي عوانة ، عن عاصم (٢٠٩ / ٦) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٣٦ كتاب (الفرائض) برقم ١١٠٩١ قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مؤرق قال : قال عمر : (تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلموا القرآن) .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٠٩ كتاب (الفرائض) باب : الحث على تعليم الفرائض قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم ، عن مورق قال : قال عمر : (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلموا القرآن) .
(١) الحديث في شعب الإيمان ج ٤ ص ٣١٢ برقم ١٥٥٦ باب : في طلب العلم قال : أخبرنا أبو محمد بن فراس ، أخبرنا أبو عبد الله بن الضحاك ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا ابن عمار ، حدثنا عفيف هو ابن سالم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، حدثني أبو مسلم - رجل من أهل البصرة - قال : قال عمر : « تعلموا العربية فإنها تثبت العقل ، وتزيد في المرءة » .
وقال محققه : إسناده فيه من لم أعرفهم .

ابن عمار : محمد بن عبد الله بن عمار الخزازي ، أبو جعفر الأزدي م ٢٤٢ هـ ثقة حافظ من العاشرة .
عفيف بن سالم الموصلي : أبو عمرو ، صدوق من الثامنة طلحة بن عمرو بن عثمان المكي (م ١٥٢) متروك من السابعة « ق » .

(٢) الحديث في شعب الإيمان باب : (طلب العلم) ج ٤ ص ٣١٣ برقم ١٥٥٧ - قال : أخبرنا أبو القاسم الحرفي ، حدثنا علي بن محمد بن الزبير ، وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا زيد بن الخطاب ، حدثني طلحة بن عمرو المكي ، وحدثنا عطاء بن أبي رباح ، قال : بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع رجلاً يتكلم بالفارسية في الطواف فأخذ بعضده ، وقال : « ابتغ إلى العربية سبيلاً » .

٤٨٦/٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى

المنبر: إياكم والمنافقَ العالمَ ، قالوا : وكيف يكون المنافقُ عليمًا ؟ قال : يتكلم بالحقِّ ويعملُ بالمنكرِ .

هب ، وابن النجار (١) .

= وروينا عن عمر بإسناد غير قوى أنه مر على قوم يرمون فقال : « بس ما رميتم » قالوا : « إنا قوم متعلمين » فقال : « والله لذنبكم فى لحنكم أشد على من ذنبكم فى رميكم » ورفع الحديث « رحم الله رجلاً أصلح من لسانه » وروينا ، عن أبى موسى أنه كتب إلى عمر من أبو موسى ، فكتب إليه عمر ، أن اجلد كاتبك شرطاً . وقال محققه : أخرجه ابن عدى فى الكامل (١٨٩١ / ٥) والعقيلي فى الضعفاء (٣ / ٣٩٥ / ٣٩٦) والخطيب فى (الجامع) (٢٤ / ٢) من طريق عيسى بن إبراهيم ، عن الحكم بن عبد الله ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبىه - وذكر السيوطى (فى الجامع الصغير) الجملة المرفوعة فقط ونسبه لابن الانبارى فى (الوقف والابتداء) والموهبى فى العلم ، وابن عدى والخطيب فى الجامع عن عمر ، ولابن عساكر عن أنس ، وزاد المناوى أبان نعيم والدبلى ، وقال الألبانى موضوع (ضعيف الجامع الصغير ٣١٠٣) .

وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢ / ٢١٥) برواية العقيلي وقال : قال يحيى : « الحكم بن عبد الله ليس بشيء » وقال أبو حاتم الرازى : كذاب وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى فى الموضوعان عن الثقات : قلت هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى راجع فيه المجروحين (١ / ٢٤٣) والضعفاء (١ / ٢٥٦) « الكامل » (٢ / ٦٢٠ - ٦٢٢) الميزان (١ / ٥٧٢ ، ٥٧٤) وفيه « عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمى » لم يذكر فيه ابن الجوزى شيئاً رغم أن ابن عدى والعقيلي أخرجا هذا الحديث فى ترجمته وقال « ابن عدى » : عامة رواياته لا يتابع عليها وقال البخارى والنسائى : منكر الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائى أيضاً : متروك ، وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث : حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به .

وانظر الميزان (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩) ولسان الميزان (٤ / ٣٩١ - ٣٩٢) وقال أيضاً فى معنى « شرطاً » كذا فى الأصل - جمع شريطة : شبه خيوط تفتل من الخوص والليف وقيل : هو الحبل ما كان سمي بذلك لأنه يشترط خوصه أى يشق ثم يقتل .

(١) الحديث فى شعب الإيمان ج ٤ ص ٤٠٤ باب : (فى نشر العلم والأيمنه أهله) برقم ١٦٤٠ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن قريش ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ميمون الكردى ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول على المنبر : « إياكم والمنافقَ العالمَ » قالوا : وكيف يكون المنافق عليمًا . قال : (يتكلم بالحق ويعمل بالمنكر) .

٢/ ٤٨٧ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا لَهُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ عَلَّمْتُمُوهُ الْعِلْمَ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ » .

حم في الزهد ، وآدم بن أبي إياس في العلم ، والدستوري في المجالسة ، وابن منده في غرائب شعبه ، والآجري في أخلاق حملة القرآن ، هب ، وابن عبد البر في العلم^(١) .

= قال محققه : إسناده فيه من لم يعرفه - شيخ السلمى . لم أعرفه ميمون الكردي ، أبو بصير (بفتح الموحدة) وقيل بالنون مقبول من السادسة .

(١) الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد - زهد عمر بن الخطاب ص ١٤٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن بعض أصحابه ، قال : قال - رحمه الله - : (تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تعلمون وليتواضع لكم من تعملون ، ولا تكونوا من جابرة العلماء ، ولا يقوم علمكم مع جهلكم .

والحديث في شعب الإيمان ج ٤ ص ٤١٦ باب : (نشر العلم والأيمنة أهله) برقم ١٦٥١ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن عمران بن مسلم ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الوقار والسكينة ، وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم ، وتواضعوا لمن تعلموه ، ولا تكونوا جابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم » .

قال محققه : إسناده فيه انقطاع ، عمران بن مسلم لم يدرك عمر ، والخبر أخرجه المؤلف (في المدخل) (٣٧٠ رقم ٦٢٩) بنفس الإسناد وليس فيه : « تواضعوا لمن تعلموا العلم » .

وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٣٥ / ١) من طريق سحنون ، عن ابن وهب بنحوه وأخرجه وكيع في « الزهد » (٥٣٨ / ٢ - ٥٣٩ رقم ٧٥) عن العلاء بن عبد الكريم ، عن بعض أشياخنا ، عن عمر بنحوه .

وأخرجه أحمد في « الزهد » (١٢٠) من طريق العلاء عن بعض أصحابه .

وأخرجه المؤلف في المدخل (٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٥٣٩) عن العلاء قال : قال عمر... فذكره .

وأخرجه الخطيب في الجامع (٩٣ / ١) عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن عمر ، وجاء عن عمر مرفوعاً « أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢ / ٦) وقال الألباني : ضعيف جداً ، وجاء من حديث أبي هريرة رفعه أخرجه الطبراني في « الأوسط » وابن عدي في « الكامل » (١٦٤٢ / ٤) والخطيب في النقية والمتنوعة (١١٣ / ٢) .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٩ / ١) فيه « عباد بن كثير » وهو متروك الحديث وانظر (ضعيف الجامع الصغير (٢٤٤٨) .

٤٨٨/٢ - « عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ سُورَةَ مَرْيَمَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا السُّجُودُ ؛ فَأَيُّنَ الْبِكَاءِ ؟ » .

ابن أبي الدنيا في البكاء ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

٤٨٩/٢ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، وَتَفَقَّهُوْا فِي السُّنَّةِ ، وَأَحْسِنُوا عِبَارَةَ الرَّؤْيَا ، فَإِذَا قَصَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَعَلَى عَدُوِّنَا » .
هب (٢) .

(١) الحديث في تفسير ابن جرير ج ١٦ ص ٧٣ ، ٧٤ في تفسير سورة مريم آية رقم ٥٨ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ قال : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : « قرأ عمر بن الخطاب سورة مريم فسجد وقال : هذا السجود ؛ فأين البكى؟ يريد البكاء » .

والحديث في شعب الإيمان لليهقي ج ٥ ص ٢١ ، ٢٢ فصل في (البكاء عند قراءة القرآن) برقم ١٨٩٧ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا هارون ابن سليمان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر : أن عمر قرأ سورة مريم فلما قرأ آية السجدة سجد ثم قال : هذا السجود ؛ فأين البكاء ؟ قال المحقق : إسناده رجاله ثقات - أبو معمر : عبد الله بن سخبرة الكوفي ، ثقة من الثانية (ع) والخبر أخرجه ابن جرير في تفسيره « ٧٣/١٦ ، ٧٤ » عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قرأ عمر ... فذكره .

وذكره ابن كثير في تفسيره (١٢٧/٣) برواية ابن أبي حاتم وابن جرير وقال : وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٥/٥) ونسبه لابن أبي الدنيا في البكاء ، وابن جرير وابن أبي حاتم والمؤلف . اهـ .

(٢) الحديث في شعب الإيمان ج ٥ ص ٢٤٢ فصل في (قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب) برقم ٢٠٩٨ ، قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور الضروري ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « أعربوا القرآن ؛ فإنه عربيٌّ ، وتفقهوا في السنة ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، فإذا قص أحدكم على أخيه ؛ فليقل : اللهم إن كان خيراً فلنا ، وإن كان شراً فعلى عدونا » .

٢ / ٤٩٠ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْحُكَمَاءِ » .

ض ، هب (١) .

٢ / ٤٩١ - « عَنْ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ ، وَسُورَةَ النَّسَاءِ ، وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ ، وَسُورَةَ الْحَجِّ ، وَسُورَةَ النُّورِ ، فَإِنَّ فِيهَا الْفَرَائِضَ » .

ك ، هب (٢) .

= وقال محققه : إسناده منقطع ، عبيد الله بن عبيد الكلاعي (م ١٣٢) هـ صدوق من السادسة « دق » ولم يدرك عمر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٣١٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن - فصل في فضائل القرآن مطلقاً - البقرة - برقم ٤٠٩٤ ، قال : عن سعيد بن جبيرة قال : قال عمر بن الخطاب : من قرأ البقرة وآل عمران والنساء ، كتب عند الله من الحكماء (وعزاه لسعيد بن جبيرة ، والبيهقي في شعب الإيمان) . وفي شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في فضائل السور والآيات ، ذكر السبع الطوال ج ٥ ص ٣٥٩ رقم ٢٢٠١ ، قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مروان بن معاوية ، أخبرنا وقاء بن إياس الأسدي ، عن سعيد بن جبيرة قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « من قرأ البقرة وآل عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء » .

وقال محققه : إسناده : رجاله ثقات ، ولكن سعيداً لم يدرك عمر ، وقاء (بكسر الواو بالقاف) ابن إياس ، أبو يزيد الوالي الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٥ / ٧) وانظر (الإكمال) لابن ماكولا (٣٩٦ / ٧) وقول عمر : ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩ / ١) ونسبه لأبي عبيد وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والمؤلف .

(٢) الحديث في المستدرک للحاکم ج ٢ ص ٣٩٥ كتاب (التفسير) في تفسير سورة النور - قال : (أخبرنا) أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، حدثني أبي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن المسور بن مخرمة أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « تعلموا سورة البقرة ... » الحديث . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه - وأقره الذهبي .

٤٩٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ بَرَاءةِ ، وَعَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ وَحَلُّوْهُنَّ الْفِضَّةَ » .

أبو عبيد فى فضائل القرآن ، ص ، وأبو الشيخ فى شدة الصيف وضرب الأعداء بالسيف ، هب (١) .

٤٩٣/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : عَلَيْكَ بِخِصَالِ الْإِيمَانِ : الصُّومِ فِي شِدَّةِ الصَّيْفِ ، وَضَرْبِ الْأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ ، وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، وَإِبْلَاغِ الْوُضُوءِ

= والحديث فى شعب الإيمان ج ٥ ص ٣٨٧ - فصل فى فضائل السور والآيات - برقم ٢٢٢٦ - قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، حدثني أبي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف - عن المسور بن مخرمة ، أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « تعملوا سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة الحج ، وسورة النور ، فإن فيهن الفرائض » .
وقال : وروينا عن حصين ، عن أبي عطية قال : كتب عمر ، أو قال : قال عمر : تعلموا سورة براءة ، وعلموا نساءكم سورة النور .

قال المحقق : إسناده حسن ، والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرک (٣٩٥/٢) بنفس الإسناد وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي - قلت : عثمان بن صالح لم يخرج له مسلم ، وابنه يحيى أخرج له ابن ماجه ، وقال أبو حاتم : تكلموا فيه ، ذكره الذهبي فى الميزان (٣٩٦/٤) وذكره السيوطي فى (الدر المنثور) (٥٣/١) ونسبه للحاكم وأبى ذر الهروي والمؤلف .

(١) الحديث فى شعب الإيمان ج ٥ ص ٣٧٠ فصل فى (فضائل السور) ذكر سورة الأعراف والتوبة والنور برقم ٢٢١٣ قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضرى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا فضيل بن عياض ، وهشيم ، وخالد بن عبد الله ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي عطية الهمداني ، قال : كتب عمر بن الخطاب : « تعلموا سورة براءة ، وعلموا نساءكم سورة النور وحلُّوهنَّ الفضة » .

قال المحقق : إسناده : رجاله ثقات - أبو عطية الهمداني الوادعى اسمه مالك بن عامر ، أو ابن أبى عامر ، أو ابن عوف ، أو ابن حمزة ، أو ابن أبى حمزة - ثقة من الثانية (ح م د س ق) .
والخبر ذكره السيوطي فى (الدر المنثور) (١٢٠ / ٤) دون الجملة الأخيرة ، وعزاه لسعيد بن منصور ، وأبى عبيد ، وأبى الشيخ والمؤلف .

فى يوم شآت ، والصبرِ على المصيباتِ ، وتركِ ردغةِ الخبالِ ، قلت : وما ردغةُ الخبالِ ، قال :
شُرْبُ الخمرِ .

ابن سعد ، هب (١) .

٢/٤٩٤- « عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : سَهَامُ
المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين ، وهم فيما بين الأذان والإقامة كالمشتحط في
دمه في سبيل الله ، قال : وقال عبد الله بن مسعود : لو كنت مؤذنا بالبيت أن لا أحج ولا
أعتمر ، ولا أجاهد ، قال : وقال عمر بن الخطاب : لو كنت مؤذنا لكمل أمرى ، وما باليت
أن لا أنتصب لقيام الليل ولا صيام النهار ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : اللهم اغفر
للمؤذنين ، اللهم اغفر للمؤذنين ، فقلت : تركتنا يا رسول الله ونحن نجتلد على الأذان
بالسيوف ، قال : كلا يا عمر : إنه سيأتى على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم)
تلك لحوم) حرّمها الله على النار ، لحوم المؤذنين ، قال : وقالت عائشة ولهم هذه الآية : ﴿
ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين ﴾ قالت : هو المؤذن
إذا قال : حى على الصلاة ، فقد دعا إلى (الله) ، وإذا صلى فقد عمل صالحاً ، وإذا قال :
أشهد أن لا إله إلا الله فهو من المسلمين . »

(١) الحديث فى شعب الإيمان ج ٦ ص ٦٧ - باب : الصلاة - برقم ٢٥٠١ - قال : أخبرنا أبو الحسن على بن
أحمد بن إبراهيم الخسروجرى ، أخبرنا أبو حامد الخسروجرى ، حدثنا داود بن الحسين ، حدثنا قتيبة ،
حدثنا جرير ، عن ليث ، عن أبى منير رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمر قال : قال لى عمر - رضي الله عنه -
عليك بخصال الإيمان : الصوم فى الصيف ، وضرب الأعداء بالسيف ، والتعجيل بالصلاة فى يوم الغيم ،
وإبلاغ الوضوء فى الشآت ، والصبر على المصيبات ، وترك ردغة الخبال ، قال : وما ردغة الخبال ؟ قال :
شرب الخمر .

قال محققه : إسناده ضعيف ، ليث : هو ابن أبى سليم ضعيف ، وأبو منير لم أعرفه ، ردغة الخبال ، جاء
تفسيره فى الحديث أنها عصارة أهل النار . انظر سنن ابن ماجه (٢/١١٢٠) رقم (٣٣٧٧) ومسنند أحمد
(٧٠/٢) .

٤٩٥ / ٢ - « عَنْ مَرْوَحِ بْنِ سُبْرَةَ قَالَ : أَتَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا حَقُّ إِبِلٍ مِائَةَ ؟ قَالَ : أَنْبَأْنِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنْ خَيْرَ إِبِلٍ ثَلَاثُونَ زَكَّى أَهْلَهَا بَعِيرٍ وَاسْتَنْفَقُوا بَعِيرًا ، أَنْطُوا السَّائِلَ بَعِيرًا ، أَدُوا حَقَّهَا ، يَسْأَلُنِي عَنْ حَقِّ إِبِلٍ مِائَةَ ؟ وَاللَّهِ إِنْ لَنَا لَجْمَلًا نَسْتَقِي عَلَيْهِ وَيَسْتَقِي جِيرَانُنَا وَتَحْتَطِبُ عَلَيْهِ جِيرَانُنَا ، وَاللَّهِ إِنْ لِي أَنْ فِيهِ حَقًّا مَا أَدَيْتُهُ ، فَاتَّقِ رَبَّكَ ، فَادِّ زَكَاتَهَا وَأَطْرِقْ فَحْلَهَا ، وَامْنَحْ عَزِيرَتَهَا ، وَأَقْفِرْ شَدِيدَتَهَا ، وَاتَّقِ رَبَّكَ » .

يعقوب بن سفيان في مشيخته ، والخرائطي في مكارم الأخلاق هب (٢)

(١) ما بين الأقواس في نسخة قوله (القفاص) (وذلك لحوم) (الصلاة) والتصويب من كنز العمال في كتاب (الصلاة) فصل الأذان وأحكامه وآدابه ج ٨ ص ٣٣٨ برقم ٢٣١٥٨ - ومن ابن كثير .

وفي تفسير ابن كثير « سورة فصلت » آية ٣٣ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ج ٧ ص ١٦٧ قال : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا محمد بن عروبه (ع) الهروي ، حدثنا غسان قاضي هراة ، وقال أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر ، عن الحسن ، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « سهام المؤذنين عند الله القيامة كسهام المجاهدين ، وهو بين الأذان والإقامة كالمتشحوط في سبيل الله في دمه » .

قال : قال ابن مسعود : « لو كنت مؤذنتًا ما باليت أن لا أحج ولا أعتمر ولا أجاهد » قال : وقال عمر بن الخطاب : لو كنت مؤذنتًا لكمل أمري ، وما باليت أن لا انتصب لقيام الليل ولا لصيام النهار ، سمعت رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول : « اللهم اغفر للمؤذنين ، ثلاثًا ، قال : فقلت : يا رسول الله ، تركتنا ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف ، قال : كلا يا عمر ، إنه يأتي على الناس زمان يتركون (الأذان) على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ، لحوم المؤذنين » .

وقال : وقالت عائشة : ولهم هذه الآية : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قالت : فهو المؤذن إذا قال : « حي على الصلاة » فقد دعا إلى الله . وهكذا قال ابن عمر ، وعكرمة : « إنها نزلت في المؤذنين » .

(٢) الحديث في مكارم الأخلاق باب : (ما جاء في اصطناع المعروف من التفضل) ص ١٩ ، قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا الأزرق بن عياض ، حدثني مروح بن سبرة الكعبي قال : أتيت عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقلت : ما حق إبل مائة فقال : أنبأني أبو القاسم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : =

٤٩٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَدِيثُ أَنْ مُوسَى أَوْ عِيسَى قَالَ : يَا رَبِّ : مَا
 عِلْمَةُ رِضَاكَ عَنْ خَلْقِكَ ؟ فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ إِبَّانَ زَرْعِهِمْ
 (وَأَحْبَسَهُ) إِبَّانَ حَصَادِهِمْ ، وَأَجْعَلَ أُمُورَهُمْ إِلَى حُلْمَائِهِمْ ، وَفِيئَهُمْ فِي أَيْدِي سُمَحَائِهِمْ ،
 فَقَالَ يَا رَبِّ : فَمَا عِلْمَةُ السُّخْطِ ؟ قَالَ : أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ إِبَّانَ حَصَادِهِمْ ، وَأَحْبَسَهُ إِبَّانَ
 زَرْعِهِمْ ، وَأَجْعَلَ أُمُورَهُمْ إِلَى سَفْهَائِهِمْ ، وَفِيئَهُمْ فِي أَيْدِي بُخْلَائِهِمْ . »

= « إن خير إبل ثلاثة زكى أهلها بيمير واستنفقوا بعميراً وأعطوا السائل بعميراً ، أدوا حقها . تسألني عن حق
 مائة فوالله إن لنا جملاً نستقى عليه ويستقى عليه جيراننا وإنى لأرى أن فيه حقاً ما أؤديه ، فاتق الله ربك وأد
 زكاتها ، وأطرق فحلها ، وامنع عزيزتها ، وأفقر شديدتها ، واتق ربك . »

والحديث في شعب الإيمان للبيهقي ج ٦ ص ٥٦٧ ما جاء في كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه ، برقم
 ٣١٢٠ قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
 درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عمرو والضريير حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري ،
 حدثنا الأزور بن عياض ، حدثنا مروح بن سبرة ، قال أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إن خير إبل ثلاثة :
 زكى أهلها بيمير ، واستنفقوا بعميراً ، وأعطوا السائل بعميراً ، أدوا حقها . »

قال المحقق : إسناده رجاله موثقون - أبو عمرو والضريير : حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري - ثقة ثبت ،
 مر ، وفي الأصل ون « أبو عمرو حفص بن عمر الضريير ، عن الحارث بن عمر بن شخير النمري » وهو خطأ .

الأزور بن عياض الضبي : ذكره ابن حبان في الثقات (٨٤ / ٦) وانظر الجرح والتعديل (٣٣٧ / ٢) .
 مروح بن سبرة النهشلي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦١ / ٥) وانظر الجرح والتعديل (٤٢٩ / ٨) وقال
 البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٢ / ٥٧) ، في ترجمة أزور بن عياض الكعبي البصري ، سمع مروح بن سبرة
 قال : أتيت عمر فقال : أنبأني خليلي أبو القاسم : « أن خير الإبل مائة » حدثنا عبدة ، حدثنا عبد الصمد ،
 قال : حدثنا أزور بن عياض الحبطي ، قال : حدثني مروح بن سبرة النهشلي - كلمت أبا بكر - أو عمر - عن
 حق إبل مائة فذكره .

أنطوا : أعطوا .

غزيرتها : في النهاية ج ٣ ص ٣٦٥ ، باب : الغين مع الزاي (غزر) فيه من منح منيحة لبن بكينة كانت أو
 غزيرة ، أي كثيرة اللبن ، وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم .

أفقر شديدتها : في النهاية ج ٣ ص ٤٦٢ ، قال : وفيه (ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله ، أي : يعيره
 للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزائه ، والواحدة فقارة .
 ومنه حديث الزكاة (من حقها إفقار ظهرها) وحديث جابر (أنه اشترى منه بعميراً ، وأفقره ظهره إلى المدينة) .

هب ، قط في رواية مالك (١) .

٤٩٧/٢ - « عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لأن لا أخافُ في الله لومة لائم ، خيرٌ لي أم أقبل على نفسي ، فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخافُ في الله لومة لائم ، ومن كان خلوّاً فليقل على نفسه ولينصح لولي أمره » .
هب (٢) .

٤٩٨/٢ - « عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاصُ ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » .
هب (٣) .

٤٩٩/٢ - « عن ابن عباس قال : كان عمرٌ يدعوني مع أصحاب محمد - ﷺ - ويقول : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فدعاهم فسألهم فقال : رأيتم قول رسول الله - ﷺ - في ليلة القدر « التمسوها في العشر الأواخر وترّاً » أي ليلة ترونها ، فقال بعضهم : ليلة سبع ، فقالوا ... ، وأنا ساكت ، فقال : مالك لا تتكلم ؟ فقلت : إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى تتكلموا ، فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم فقلت : إنني سمعت الله يذكر السبع ، فذكر سبع سماوات ومن الأرض مثلهن : والأيام سبعٌ ، والطواف سبعٌ والجمار سبعٌ ، والسعى

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله أثبتناه من الكنز كتاب (الفراسة) من قسم الأفعال ج ١١ ص ١٠٣ رقم ٣٠٨٠٣ .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٥ ص ٧٦٥ كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب الثاني - في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - برقم ١٤٣١٦ قال : عن السائب بن يزيد أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب : لأن أخاف في الله لومة لائم خيرٌ لي أم أقبل على نفسي ، فقال : أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوّاً فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره (وعزاه لليهقي في شعب الإيمان) .

(٣) الحديث في كنز العمال ج ٣ ص ٧٦٥ كتاب (الأخلاق) صلة الرحم برقم ٨٦٨٩ ، قال : عن عكرمة قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك (وعزاه لليهقي في شعب الإيمان) .

بين الصفا والمروة سبعٌ ، ويقع الوضوء من أعضائه سبعٌ ، وأعطى من المثاني سبعاً ، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبعٍ ، وقسم الميراث في كتابه على سبعٍ ، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان ، فقال عمر : ما قولك : نبت الأرض سبع ؟ قلت : قول الله - تعالى - : ﴿ شققنا الأرض شققا ، فأثبتنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا ﴾ فتعجب عمر وقال : ما وافقني فيها أحد إلا هذا الغلام الذي لم تشوشوا رأسه ، والله إنى لأرى القول كما قلت .

عب ، وابن سعد ، وابن راهوية ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن نصر في الصلاة ، طب ، حل ، ك ، ق (١) .

٢/ ٥٠٠ - « عَنْ قَتَادَةَ وَعَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَسُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ شَيْءٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ وَهُمْ فِي مَجْلِسٍ : انْتَسَبَ يَا فُلَانُ فَانْتَسَبْ ، وَقَالَ

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٤٦ كتاب (الصيام) باب : ليلة القدر برقم ٧٦٧٩ ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر ابن الخطاب أصحاب محمد - ﷺ - فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إنى لأعلم ، أو إنى لأظن أى ليلة هى ، قال عمر : وأى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى ، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور فى سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمى الجمار سبع ، لأشياء ذكرها . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنت له وكان قتادة يزيد على ابن عباس فى قوله : « يأكل من سبع » قال : هو قول الله : ﴿ أثبتنا فيها حبا ، وعنبا ﴾ الآية .

قال المحقق : قال ابن حجر : أخرجه إسحاق فى مسنده ، والحاكم ، وابن نصر فى الفتح ٤/ ١٨٦ ، وأخرجه ابن نصر فى (ص ١٠٦) وأخرجه هق من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً - ٤/ ٣١٣ .
ووجدناه فى الفتح كتاب (فضل ليلة القدر) باب : تحرى ليلة القدر ج ٤ ص ٢٦٢ ط جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، رقم الحديث ٢٠٢٢ .

والحديث فى المستدرک للحاكم ج ١ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ كتاب (الصوم) بيان ليلة القدر قال : وانظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٣١٣ كتاب (الصيام فى ليلة القدر) .

لآخر: انتسب ، ثم قال لآخر : انتسب ، ثم قال لآخر ... ، حتى بلغ سلمان ، فقال : ما أعرف لى أبا فى الإسلام ، ولكن سلمان ابن الإسلام ، فقال عمر : قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم فى الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان ابن الإسلام ، أو ما سمعت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء فى الجاهلية فكان عاشرهم فى النار ، وانتمى رجل إلى رجل فى الإسلام وترك ما فوق ذلك ؛ فكان معه فى الجنة .
عب ، هب (١) .

٥٠١ / ٢ - « عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ حَفْصَةَ وَابْنَ مُطِيعٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَى الْحَقِّ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلَّا نَاصِحٌ ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُ صَاحِبِي يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ - عَلَى جَادَةٍ ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَادَتَهُمَا لَمْ أُدْرِكْهُمَا فِي الْمَنْزِلِ » .
عب ، ق ، كر (٢) .

(١) ما بين الأقواس فى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ فى فضائل الصحابة برقم ٣٧١٢١ قال : عن قتادة ، وعن ابن يزيد بن جدعان قالا : كان بين سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى شىء ، فقال سعد وهم فى مجلس : انتسب يا فلان : فانتسب وقال لآخر : انتسب ، ثم قال لآخر : انتسب . ثم قال لآخر حتى بلغ سلمان فقال : ما أعرف لى أبا فى الإسلام ، ولكن سلمان ابن الإسلام ، فقال عمر : قد علمت قريش أن الخطاب كان أعزهم فى الجاهلية وأنا عمر ابن الإسلام أخو سليمان ابن الإسلام . أو ما سمعت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء فى الجاهلية فكان عاشرهم فى النار ، وما انتمى رجل إلى رجل فى الإسلام وترك ما فوق ذلك فكان معه فى الجنة (وعزاه عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى شعب الإيمان) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : أصحاب النبى - ﷺ - ج ١١ ص ٢٢٣ رقم ٢٠٣٨١ .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) ج ٩ ص ٤٢ .

والأثر فى كنز العمال باب : فضائل الصحابة - فصل فى فضل الفاروق - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٥٦ رقم ٣٥٧٥١ .
عكرمة بن خالد : هو عكرمة بن سبأ بن خالد بن الحارث بن زيد بن أبى نصر عائد بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الشاعر ، أدرك الجاهلية والإسلام وذكره المرزبانى - الإصابة رقم ٦٤٤٢ ، بهامش المصنف (والصواب عندي) « أكلكم » .

٢/ ٥٠٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ مُقْبِلًا ، عَلَيْهِ إِهَابٌ كُبَشٌّ قَدْ تَنَطَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : انظروا إلى هذا الذي نوره الله قلبه ، لقد رأيته بين أبوين يغدوانه أطيب الطعام والشراب ، ولقد رأيته عليه حلة اشترت بمائتي درهم فدعاه حب الله وحب رسوله إلى ما ترون » .

الحسن بن سفيان ، وأبو عبد الرحمن السلمى فى الأربعين ، وأبو نعيم فى الأربعين الصوفية ، هب ، والديلمى ، كر (١) .

٢/ ٥٠٣ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ خَاتَمِي مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : ذَلِكَ أَتْنٌ وَأَتْنٌ » .
عب ، هب (٢) .

٢/ ٥٠٤ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَسْلَمُ : لَا يَكُنْ حَبْكُ كَلْفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلْفًا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ بِحَبِّهِ ، وَإِذَا أَبْغَضْتَهُ فَلَا تَبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتَلَفَّ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ » .
(عب ، والخرائطى فى اعتلال القلوب ، وابن جرير) (١) .

= (ترجمة ابن مطيع فى تهذيب التهذيب برقم ٥٣٦) : هو عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عون بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب العدوى المدنى ، روى عن خاله نوفل بن معاوية الديلى وعنه أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ذكره الزبير بن بكار فى أولاد مطيع .

أخرج له الشيخان حديثاً واحداً مقروناً من حديث الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة ، ذكره ابن حبان فى الصحابة ونسبه هكذا : عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى وكذا نسب أخاه عبد الله بن مطيع ووهم فى ذلك . والصواب ما تقدم .

وذكره ابن منده فى معرفة الصحابة وعاب ذلك عليه أبو نعيم وقال : عداه فى التابعين - والله أعلم - .

(١) الحديث فى المستدرک للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مصعب بن عمير العبدي - ﷺ - ج ٣ ص ٦٢٨ .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ما يكره من الخواتيم - ج ١٠ ص ٣٩٥ رقم ١٩٤٧٣ .

٥٠٥ / ٢ - « (عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) قَالَ: (لَمَّا) بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ رَجُلًا بِالشَّامِ
يَزْعَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، (فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِهِ أَنْ أِبْعَثْهُ إِلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ
مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَيَحْكُ وَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَكُونُوا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - أَصْنَافًا: مُشْرِكٌ وَمُنَافِقٌ وَمُؤْمِنٌ؟ فَمَنْ أَيُّهُمْ كُنْتَ؟ فَمَدَّ عَمْرُ يَدَهُ إِلَيْهِ فَعَرَفَهُ بِمَا
قَالَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ. » .

هب (٢) .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الصحبة) من قسم الأفعال باب: من آداب الصحبة ج ٩ ص ١٧٢
رقم ٢٥٥٦٢ .

ومادة (كلف) في النهاية ج ٤ ص ١٩٦ قال: كلف . فيه « أَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ » يقال: كلفت بهذا
الأمر أَكَلَّفَ بِهِ، إِذَا وَاكَلَّتْ بِهِ وَأَحْبَبَتْهُ .

ومنه الحديث: « أَرَأَيْكَ كَلَّفْتُ بَعْلَمَ الْقُرْآنِ » وَكَلَّفْتُهُ إِذَا حَمَلْتَهُ، وَكَلَفَهُ الشَّيْءُ تَكْلِيفًا إِذَا أَمَرَهُ بِمَا يَشْقُ عَلَيْهِ
وَكَالَفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَجَسَّمْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعَلَى خِلَافِ عَادَتِكَ، وَالتَّكْلُفُ: الْمُتَعَرِّضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ .
ومنه الحديث « أَنَا وَأُمَّتِي بُرَاءٌ مِنَ التَّكْلُفِ » .

وحديث عمر « نُهِينَا عَنِ التَّكْلُفِ » أَرَادَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْبَحْثُ
عَنْهَا، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَقَبُولُ مَا أَنْتَ بِهِ .

ومنه حديثه - أَيضًا - « عَثْمَانُ كَلَّفَ بِأَقَارِبِهِ » أَي شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُمْ .

والتكلف: الولوج بالشيء، مع شغل قلب ومشقة .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من نسخة قوله أثبتناه من الكنز - ج ١ ص ٤٠٤ كتاب (الإيمان) الباب الرابع في

المتفرقات رقم ١٧٢٨ - بلفظ: من مسند عمر - رَضِيَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ
رَجُلًا بِالشَّامِ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِهِ أَنْ أِبْعَثْهُ إِلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ:
نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَيَحْكُ وَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَكُونُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَصْنَافًا: مُشْرِكٌ
وَمُنَافِقٌ وَمُؤْمِنٌ؟ فَمَنْ أَيُّهُمْ كُنْتَ؟ فَمَدَّ عَمْرُ يَدَهُ إِلَيْهِ فَعَرَفَهُ مَا قَالَ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ . (هب) .

وجاء بلفظ آخر عن سعيد بن يسار في نفس الصفحة في الكنز رقم ١٧٣١ فانظره .

والحديث في الجامع لشعب الإيمان للإمام البيهقي ج ١ ص ٢١٤، باب: الاستثناء في الإيمان - ٧٣ -
وأخبرنا أبو عبد الله بن عبد الله السديري، أخبرنا أبو حامد الحُسْرَجَرْدِيُّ، حدثنا داود بن الحسين =

٥٠٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ فَضَعُوهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ أَهْوَاءَكُمْ » .

حم في الزهد ، ق في الأسماء والصفات (١) .

٥٠٧/٢ - « عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً ، فَقَالَ : يَا بَرِيدًا أَنْظِرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ، فَنَظَرَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمَّهَا ، فَقَالَ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَهَلْ تَعْلَمُونَ كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ - الْقَطِيعَةُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيئَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (*) ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمَّ امْرِئٍ فِيكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ ، فَكَتَبَ فِي الْأَفَاقِ أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّ حُرٍّ ؛ فَإِنَّهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ » .

ابن المنذر ، ك ، ق (٢) .

= الحسروجردي ، حدثنا حميد بن زنجويه ، حدثنا أبو شيخ الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن يسار قال : « بلغ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن ، فكتب إلى أميره أن ابعثه إليّ ، فلما قدم عليه قال : أنت الذي تزعم أنك مؤمن ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : ويحك ! وممّ ذلك ؟ قال : أو لم تكونوا مع رسول الله - ﷺ - أصنافاً : مشركٌ ومناقٍ ومؤمنٌ ؟ فمن أيّهم كنْتَ ؟ فمدَّ عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده .

(١) الحديث في كنز العمال (كتاب الأذكار - من قسم الأفعال) باب : في القرآن - فصل في حقوق القرآن - ج ٢

ص ٣٢٨ رقم ٤١٥٦ - عن عمر قال : « إن هذا القرآن كلامٌ فضعوه على مواضعه ولا تتبعوا فيه أهواءكم » .

(حم في الزهد ، ق في الأسماء والصفات) .

(*) الآية رقم (٢٢) من سورة محمد .

(٢) الحديث في المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة محمد - ﷺ - باب : لا تباع أم حر ؛ فإنها

قطيعة ج ٢ ص ٤٥٨ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : صحيح .

٥٠٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ فِي الْحُجْرَاتِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ هِيَ مَكِّيَّةٌ ، وَهِيَ لِلْعَرَبِ خَاصَّةٌ الْمَوَالِي ، أَيْ قَبِيلَةَ لَهُمْ ، وَأَيْ شُعَابٍ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ أكرمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُم ﴾ قَالَ : أَنْتَاقَكُم لِلشَّرِكِ » .

ابن مردويه (١) .

٥٠٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (٢) ، قَالَ : رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٣) قَالَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .
ش ، وابن المنذر ، ومحمد بن نصر في الصلاة (٤) :

٥١٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : احذَرُوا هَذَا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ ، فَإِنَّمَا كَانَ الرَّأْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُصِيبًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا تَكَلَّفُ وَظَنٌّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا » .

ابن أبي حاتم ، ق ، وابن عبد البر في العلم (٥) .

(١) الحديث في الدر المنثور للسيوطي في تفسير سورة الحجرات ج ٧ ص ٥٧٨ .

(٢) الآية رقم (٤٠) من سورة ق .

(٣) الآية رقم (٤٩) من سورة الطور .

(٤) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال - باب : في القرآن - فصل في التفسير - سورة الطور - ج ٢ ص ٥١٢ رقم ٤٦٢٢ عن عمر في قوله تعالى : ﴿ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ قَالَ : رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، قَوْلُهُ : ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ قَالَ : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . (ش وابن المنذر ومحمد بن نصر في الصلاة) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٥٢٣ ، باب : في أدبار السجود وإدبار النجوم ، (حدثنا الفضل بن دكين ، عن أبي العنيس ، عن زاذان ، عن ابن عمر) عن عمر قال : « إدبار النجوم : ركعتان قبل الفجر وأدبار السجود : ركعتان بعد المغرب .

(٥) الحديث في كنز العمال كتاب (العلم) من قسم الأفعال - باب : آداب العلم متفرقة ج ١١ ص ٢٩٨ رقم

٥١١/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَمْرٍو: بِمَا أُرَاكَ اللَّهُ (١)، قَالَ: مَه، إِنَّمَا هَذِهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خَاصَّةٌ » .

ابن المنذر (١) .

٥١٢/٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنِ لَهٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَذَبَهُ حَتَّى صَرَعهُ » .

عب (٢) .

٥١٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَظَمَ شَأْنَهُ وَشَدَّتْهُ، قَالَ: وَيَقُولُ الرَّحْمَنُ لِدَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُرِّبِينَ يَدِي، فَيَقُولُ دَاوُدُ: يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ تَدْخُنِي خَطِيئَتِي، فَيَقُولُ: (مُرِّ خَلْفِي)، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ تَدْخُنِي خَطِيئَتِي، فَيَقُولُ: خُذْ بَقَدَمِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَمَرَّ، قَالَ ذَلِكَ الرَّؤْفَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَأَبٍ﴾ (٣) .

ابن مردويه .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (العلم) باب : آداب العلم متفرقة ج ١٠ ص ٢٩٨ رقم ٢٩٥٠٢ .

وفي الدر المنثور الجزء الخامس ص ٦٧٧ سورة النساء في تفسير قوله تعالى : ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ أخرج ابن المنذر ، عن عمرو بن دينار ، أن رجلا قال لعمر « بما أراك الله » قال : مه ، إنما هذه للنبي - ﷺ - خاصة .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) العقص ج ٨ ص ١٧٧ رقم ٢٢٤٥٥ .

هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : كف الشعر والثوب ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٢٩٩٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن مجاهد قال : مرَّ عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلى ورأسه معقوص ، فجبذه حتى صرعه .

وقال محققه : جبَّذَ وجذب واحد .

والعقص : اللَّيْءُ وإدخال أطراف الشعر في أصوله (نهاية) .

(٣) آية رقم ٢٥ من سورة (ص) .

ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله والزيادة من كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن - فصل في التفسير سورة « ص » - من مسند عمر - ﷺ - ج ٢ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٧٢ - عن عمر =

٥١٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ (*) قَالَ : أَمْثَالَهُمُ الَّذِينَ هُمْ مِثْلُهُمْ يَجِيءُ أَصْحَابُ الرَّبَا مَعَ أَصْحَابِ الرَّبَا ، وَأَصْحَابُ الزَّانَا مَعَ أَصْحَابِ الزَّانَا ، وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ مَعَ أَصْحَابِ الْخَمْرِ ، وَأَزْوَاجٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَزْوَاجٌ فِي النَّارِ . »

عب ، والفريابي ، ش ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك ، ق في البعث (١) .

٥١٥/٢ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ « تُسْتَرُ » أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَابًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ

= قال : ذكر النبي - ﷺ - يوم القيامة ، فعظم شأنه وشدته ، قال : ويقول الرحمن لداود - عليه السلام - : مُرِّبِينَ يَدِيَّ ، فيقول داود : يا رب أخاف أن تدحضني خطيئتي ، فيقول : مُرِّ خَلْفِي ، فيقول : يا رب أخاف أن تدحضني خطيئتي فيقول : خذ بقومي ، فيأخذ بقدمه عز وجل ، فيمر ، قال : فَتِلْكَ الزُّلْفَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَأَبٍ ﴾ (ابن مردويه) .

والحديث في الدر المنثور في تفسير سورة « ص » ج ٢٣ ص ١٦٨ أخرجه ابن مردويه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - ﷺ - أنه ذكر يوم القيامة ، فعظم شأنه ، وشدته قال : ويقول الرحمن لداود - عليه السلام - : مر بين يدي فيقول داود : يا رب أخاف أن تدحضني خطيئتي ، فيقول : خذ بقدمي ، فيأخذ بقدمه - عز وجل - فيمر ، قال فتلك « الزلفي » التي قال الله : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَأَبٍ ﴾ .

(*) الآية رقم ٢٢ من سورة الصافات .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (التفسير) سورة « الصافات » ج ٢ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٦٨ - بلفظ : من مسند عمر بن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال : أمثالهم الذين هم مثلهم يجيء أصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر ، أزواج في الجنة ، وأزواج في النار . (عب والفريابي ، ش ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ك ، ق في البعث) .

وفي الدر المنثور ج ٦ ص ٨٣ سورة الصافات في تفسير قوله تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ ٢٣ .

وأخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وابن أبي شيبة ، وابن منيع في مسنده وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في البعث من طريق النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قوله : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال : أمثالهم الذين هم =

عُمَرُ أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا تُشَارِكُوا الْمُشْرِكِينَ فِي أَوْلَادِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامَ الْوَلَدِ .

ش (١) .

٥١٦/٢ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُخَدَعَنَّ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ

= مثلهم ، يجيء أصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر ، أزواج في الجنة ، وأزواج في النار .

والحديث في المستدرک للحاکم کتاب (التفسیر) ج ٢ ص ٤٣٠ تفسير سورة « الصافات » (أخيرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، ثنا أحمد بن مهران ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، ثنا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عن النعمان بن بشير ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال : أمثالهم الذين هم مثلهم .

وقال الحاکم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) هذا الحديث مشوش في نسخة قوله نقلناه من الكنز ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٤ من كتاب (الطلاق) باب : الاستبراء .

هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٧٠ كتاب (النكاح) حدثنا أبو أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن قال : لما فتحت تستر أصاب موسى سبأياً فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع ، و (لا يشاركون) المشركين في أولادهم فإن الماء تمام الولد .

(تُسْتَرُ) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، هي أعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوشتر . وقال الزَّجَّاجِيُّ : سميت بذلك لأن رجلاً من بني عجل يقال له : تستر بن نون افتتحها فسميت به ، وليس بشيء .

والصحيح ما ذكره حمزة الأصبهاني ، قال : الشوشتر مدينة بخوزستان تعريب شوش ، بإعجام الشينين قال : ومعناه النزّه والحسن والطيب واللطيف فبأى الأسماء وسمتها من هذه جاز .

قال : وشوشتر معناه معنى أفعال فكانه قال : أنزه وأطيب وأحسن ولما فتحت تستر تنازع أهل البصرة والكوفة في ضمها إلى الكوفة أو إلى البصرة ، واحتكما إلى عمر فضمها إلى البصرة لقربها إليها أكثر من الكوفة (معجم البلدان) وفيه قصة « فتح تستر مطولة » فانظره .

وفي الأصل « تشارك » ، في الأصل « المسلمين » والتصويب من الكنز .

فَإِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَرَأْنَاهَا ، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ رَجِمَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجِمَ ، وَرَجِمَتْ بَعْدَهُمَا ، وَأَنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَيُكَذِّبُونَ بَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْجَالِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا دَخَلُوهَا .

عب (١)

٥١٧/٢ - « عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ، قُلْتُ : نِثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَتُقَارِبُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لآيَةُ الرَّجْمِ » .

ابن مردويه (٢)

٥١٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ : أَكْتُبُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) (الرجم) ج ٥ ص ٤٣١ برقم ١٣٥١٨ .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحدود) باب : الرجم - ج ٧ ص ٣٣٠ رقم ١٣٣٦٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن جدهان ، عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول : أمر عمر بن الخطاب منادياً ، فنأدى : إن الصلاة جامعة ، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس لا تُخدعَنَّ عن آية الرجْم ؛ فإنها قد نزلت في كتاب الله - عزَّ وجلَّ - وقرأناها ، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد - ﷺ - وآية ذلك أنه - ﷺ - قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم ، ورجمت بعدهما ، وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجْم ، ويكذبون بطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ويكذبون بالشَّفَاعَةِ ، ويكذبون بالحَوْضِ ، ويكذبون بالْجَالِ ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) باب : في القرآن ، فصل في التفسير سورة الأحزاب رقم ٤٥٥٠ .

والحديث في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي في تفسير سورة الأحزاب ج ٢١ ص ٥٥٩ .

٥١٩/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْقَارِي ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

عب ، ق (٢) .

٥٢٠/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ أَصْبَاغِ الْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَلْبَسُهَا ؟ قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَتَرَكَهَا » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٤٣١ رقم ١٣٥١٩ .

وفي الدر المنثور للسيوطي في تفسير سورة الأحزاب ج ٦ ص ٥٦٠ ، أخرج ابن الضريس ، عن عمر قال : « قلت لرسول الله - ﷺ - لما نزلت آية الرجم : « أكتبها يا رسول الله قال : لا أستطيع ذلك » .
ملحوظة : في الأصل والكنز : « أكتبها » بالياء من الكتابة .

ويؤيد هذا المعنى ما أورده مالك والشافعي وابن سعد والعدني والحلبية والبيهقي في السنن الكبرى .

انظر الموطأ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الرجم ج ٢ ص ٨٢٤ رقم ١٠ ، والطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٢) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب التشهد ج ٢ ص ٢٠٢ رقم ٣٠٦٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبيد القاري ، قال : شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال : « التحيات لله إلخ » .

قال عبد الرزاق : وكان معمر يأخذ به وأنا أخذ به .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٤٤ (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : شهدت عمر بن الخطاب على المنبر ، يعلم الناس التشهد فقال : « التحيات لله ... إلخ » .

قال معمر : كان الزهري يأخذ به ويقول : علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون لا يتكرونها .

عب (١) .

٥٢١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ الْإِحَادُ بَظُلْمٍ » .

ص ، خ في تاريخه ، وابن المنذر (٢) .

٥٢٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى غُلَامًا يَتَّبَعُهُ فِي مَشِيئِهِ ، (فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْبَحْتَرِيَّةَ مَشِيئَةٌ)

يَكْرَهُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَقْوَامًا فَقَالَ : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ فَاقْصِدْ فِي مَشِيئِكَ » .

الآمدى في شرح ديوان الأعمش (٣) .

٥٢٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : سئل عمر بن الخطاب عن قوله

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما جاء في الثوب يصبغ بالبول ج ١ ص ٣٨٢ رقم ١٤٩٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : « هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ لَبَسَهَا ؟ قَالَ عُمَرُ : بَلَى ! قَالَ الرَّجُلُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ فَتَرْكُهَا عُمَرُ » .

وَالْحَبْرَةُ ، كَعَبْتَةٌ : ضَرْبٌ مِنْ بُرْدِ الْيَمَنِ .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الاحتكار والتسعير ج ٤ ص ١٨٠ رقم ١٠٠٦٢ - عن عمر قال : احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم . (ص ، خ في تاريخه ، وابن المنذر) .

الحديث في التاريخ الكبير للبخارى ، باب : الباء ج ٤ ص ٢٥٥ رقم ١٠٨٣ - مسلم بن باذان ، قال أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال : حدثني عمى عمارة بن ثوبان ، عن مسلم بن باذان سمع يعلى قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : احتكار الطعام (بمكة - ٢) إحداد قال البخارى : هكذا وقع عندي ، وقال العنبري : موسى بن باذام - ٣) وقال (لنا - ٢) الحميدى : نا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم (٤) عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القارى ، عن يعلى بن منية (٥) أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : احتكار الطعام بمكة إحداد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله أثبتناه من كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) المشى - ج ١٥ ص ٤٨٥ رقم ٤١٩١٩ - عن عمر أنه رأى غلاماً يتبعه في مشيه فقال له : إن البختريّة مشية تكره إلا في سبيل الله ، وقد مدح الله أقواماً فقال : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ فَاقْصِدْ فِي مَشِيئِكَ (الآمدى في شرح ديوان الأعمش) .

تعالى: ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ فقال: مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُمْ النَّسَبَ، فَأَمَّا الصَّهْرُ فَلَاخْتَانُ وَالصَّحَابَةُ».

عبد بن حميد (١).

٢/ ٢٥٢٤ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْتَغُوا الْغِنَى فِي الْبَاءَةِ وَتَلَا: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

عب، ش (٢).

(١) الحديث في الدر المنثور في التفسير بالمتثور، في تفسير سورة الفرقان الآية ٥٤، ج ٦ ص ٢٦٦، قال: أخرج

عبد بن حميد، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن نسب وصهر، قال: ما أراكم قد عرفتم النسب، أما الطهر: فالأختان، والصحابة.

ومعنى كلمة (الأختان): قال: في النهاية مادة (ختن) الخاء مع التاء ج ٢ ص ١٠ قال: وفيه أن موسى

- عليه السلام - آجر نفسه بعفة فرجه وشع بطنه، فقال له ختنه: إن لك في غنمي ما جاءت به قالب لون.

أراد بختنه أبا زوجته، والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما، وخاتن الرجل

الرجل إذا تزوج إليه.

ومنه الحديث «على ختن رسول الله - ﷺ - أي زوج ابنته».

والحديث في كنز العمال في فضائل القرآن - سورة الفرقان من الإكمال ج ٢ ص ٤٧٦ الأثر رقم ٤٥٤٣ من

مسند عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سئل عمر بن الخطاب، عن قوله تعالى: ﴿نَسَبًا

وصهراً﴾ فقال: ما أراكم إلا قد عرفتم النسب، فأما الصهر فالأختان والصحابة، وعزاه صاحب الكنز إلى

(عبد بن حميد).

(٢) الحديث في المصنف لعبد الرزاق كتاب (النكاح) باب: وجوب النكاح وفضله - ج ٦ ص ١٧١ حديث

١٠٣٨٥ قال: عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: اطلبوا

الفضل في الباءة، قال: وتلا عمر: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية ٣٢ من سورة النور.

والحديث في كنز العمال كتاب (النكاح) الترغيب فيه ج ١٦ ص ٤٨٦ حديث ٤٥٥٨٥ قال: عن عمر:

ابتغوا الغنى في الباءة وتلا ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (وعزاه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة).

وتفسير معنى (الباءة): قال في النهاية مادة الباء مع الواو ج ١ ص ١٦٠ وفيه (عليكم بالباءة) يعني النكاح

والتزوج، يقال فيه: الباءة والباءة وقد يقصر، وهو من الباءة المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً، وقيل:

لأن الرجل يتبأ من أهله، أي يتمكن كما يتبأ من منزله، ومنه الحديث الآخر: أن امرأة مات عنها زوجها

فمر بها رجل وقد تزينت للباءة.

٥٢٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » .

عب ، ش ، ق (١) .

٥٢٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَسِيدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبْلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا لِأَهْلِ مِلَّتِهَا » .

عب ، ص ، وابن المنذر ، وأبو ذر الهروي في الجامع ، ق (٢) .

(١) الحديث في المصنف لعبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : لا يجتمع المتلاعنان أبداً - ج ٧ ص ١١٢ حديث ١٢٤٢٣ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يجتمع المتلاعنان أبداً » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما يكون بعد التلعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ج ٧ ص ٤١٠ ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقي ، أنا سفيان بن محمد ، أنا علي بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : في المتلاعنين ، إذا تلعنا قال : « يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » .

الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه كتاب (النكاح) باب : إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها ج ٤ ص ٣٥١ ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وقال : حسا بكما على الله . ثم قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » .

والأثر في العمال (من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٢٠٤ رقم ٤٠٥٨٢ الأثر بلفظه (وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبه ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

(٢) الحديث في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الحمام للنساء ج ١ ص ٢٩٦ حديث ١١٣٦ قال : عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن قيس بن الحارث ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمام مع نساء المشركات فإنه عن ذلك أشد النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها ، قال : فكان عبادة بن نسي ، ومكحول ، وسليمان يكرهون أن تُقبَّلَ المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب . والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لئسائها =

٥٢٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ قَالَ : تَوْبَتُهُمْ إِكْذَابُهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، فَإِنْ كَذَبُوا أَنْفُسَهُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ » .

ابن مردويه (١) .

٥٢٨/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ ثَمَانِي عَشْرَةَ كَلِمَةً حَكْمٌ كُلُّهَا ، قَالَ : مَا عَاقَبْتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَبِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ ، وَضَعَ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَجِيْتِكَ مِنْهُ مَا يُعْتَبُكَ ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ ، وَمَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدِهِ ، وَعَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّدِّقِ تَعَشُّ فِي أَكْنَافِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ زِينَةٌ فِي الرَّخَاءِ ، وَعُدَّةٌ فِي الْبَلَاءِ ، وَعَلَيْكَ بِالصَّدِّقِ وَإِنْ قَتَلَكَ ، وَلَا تَعَرَّضْ فِيمَا لَا يَعْنِي ، وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ فِيمَا كَانَ شُغْلًا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا تَطْلُبَنَّ حَاجَتَكَ إِلَى مَنْ لَا يُحِبُّ نَجَاحَهَا لَكَ ، وَلَا تَهَاوُنْ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ فَيُهْلِكَكَ اللَّهُ ، وَلَا تَصْحَبِ الْفُجَّارَ لَتَعْلَمَنَّ مِنْ فُجُورِهِمْ ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ ، وَاحْذَرْ صَدِيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ ، وَلَا الْأَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ ، وَتَخَشَّعَ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَذَلَّ عِنْدَ الطَّاعَةِ ، وَاسْتَعَصِمَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ ، وَاسْتَشْرَفَ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ » .

= دون الكافرات ج ٧ ص ٩٥ ، قال : أخبرنا أبو نصر ، أنبا أبو منصور ، ثنا أحمد ، ثنا سعيد ، ثنا إسماعيل ابن عياش ، عن هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن الحارث بن قيس قال : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - أما بعد : فإنه بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمام مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها ، قال : ونا سعيد ، نا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ، ولا تقبلها لأن الله تعالى يقول : ﴿ أَوْ نَسَاتِهِنَّ ﴾ فليس من نساتهن .

(١) الحديث فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة النور) الآية رقم ٥ ، ج ٦ ص ١٣١ ، قال : أخرج

ابن مردويه ، عن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : « توبتهم إكذابهم أنفسهم ، فإن كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم » وانظر الكنز فى تفسير سورة النور من الإكمال ج ٢ ص ٤٧٤ رقم ٤٥٣٦ من مسند عمر - رضى الله عنه -

الحديث بلفظه ، وعزاه لابن مردويه .

خط في المتفق والمفترق ، كر ، وابن النجار (١) .

٥٢٩ / ٢ - « عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتى بفروة كسرى بن هرمز فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك ، فأخذ عمر سواريه فرمى بهما إلى سراقه فأخذهما فجعلهما في يديه فبلغا منكبيه فقال : الحمد لله ، سوارى كسرى بن هرمز في يدي سراقه بن مالك بن جعثم أعرابي من بني مدليج ، ثم قال : اللهم إني قد علمت أن رسولك قد كان حريصاً على أن يصيب مالا يتفق في سبيلك وعلى عبادك ، فزويت عنه ذلك نظراً وخياراً ، اللهم إني قد علمت أن أبا بكر كان يحب مالا يتفق في سبيلك وعلى عبادك ، فزويت عنه ذلك ، اللهم إني أعود بك أن يكون هذا مكرماً منك بعمر ، ثم تلا : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ... ﴾ الآية . »

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، كر ، ق (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم) فصل في الحكم ج ١٦ ص ٢٦٢ حديث ٤٤٣٧٢ ، قال : عن سعيد بن المسيب ، قال : وضع عمر بن الخطاب للناس ثمانى عشرة كلمة حكم كلها قال : « ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ... إلخ » .

وعزاه صاحب الكنز إلى (الخطيب في المتفق والمفترق ، وابن عساكر ، وابن النجار) .
والأثر في الدر المنثور في التفسير المأثور ، تفسير سورة فاطر الآية ٢٨ ، ج ٧ ص ٢٢٢ قال : وأخرج الخطيب فيه أيضاً ، عن سعيد بن المسيب قال : وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للناس ثمان عشرة كلمة حكم كلها قال : « ما عاقبت من عصى الله فيك مثل أن تطيع الله فيه ... » الأثر بلفظه .

(٢) الحديث في كنز العمال (فضائل عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٥٥٦ حديث ٣٥٧٥٢ من الإكمال ... الحديث بلفظه .

وعزاه صاحب الكنز إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن عساكر .
والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفنى والغنيمه) باب : الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفىء إذا اجتمع ج ٦ ص ٣٥٨ ، قال : أخبرنا أبو محمد ، أنا أبو سعيد قال : وجدت في كتابى بخط يدي ، عن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، ثنا يونس ، عن الحسن : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوس سراقه بن مالك بن جعثم ، فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز فجعلها في يده .

٥٣٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ قَالَ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ » .

عبد بن حميد (١) .

٥٣١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ قَالَ : لِزَوَالِ الشَّمْسِ » .
ابن مردويه (٢) .

٥٣٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَعْظَمُ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ » .
خط (٣) .

= ثم تَلَا : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الْمُؤْمِنُونَ : الْآيَاتَانِ ٥٥ ، ٥٦ .

الحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في تفسير سورة المؤمنون الآيتان ٥٥ ، ٥٦ ، قال : أخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أتى بفروة كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقه بن مالك ... إلخ .
فروة : الثروة ، نهاية ، ج ٣ ص ٤٤٢ ، مادة الفاء مع الراء .

(١) الحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (تفسير سورة الانشقاق) الآية ١٩ ، ج ٨ ص ٥٩ ، قال : وأخرج عبد بن حميد ، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ : قال : حالا بعد حال .
والحديث في كنز العمال في فضائل القرآن الكريم) من الإكمال - سورة (الانشقاق) ج ٢ ص ٥٤٨ حديث ٤٦٩٧ ، قال : عن عمر بن الخطاب في قوله : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ : قال : حالا بعد حال ، وعزاه صاحب الكنز إلى عبد بن حميد .

(٢) الحديث في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (تفسير سورة الإسراء) الآية ٧٨ ، ج ٥ ص ٣٢١ قال : أخرج ابن مردويه ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - عن النبي - ﷺ - في قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ : قال : لزوال الشمس .

معنى (الدلوك) قال في النهاية مادة الدال مع اللام ج ٢ ص ١٣٠ « دلوك الشمس » يراد به زوالها عن وسط السماء ، وغروبها أيضا ، وأصل الدلوك : الميل .

(٣) الحديث في كنز العمال كتاب (الإمارة) باب : ترغيب الإمارة ج ٥ ص ٧٥١ حديث ١٤٢٨٤ من الإكمال ، قال : عن عمر قال : « وَاللَّهِ مَا يَزِعُ اللَّهُ بِسُلْطَانِ أَعْظَمُ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ » وعزاه للخطيب . =

٥٣٣ / ٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعَ رَجُلًا ينادي بِمَنَى : يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ ، فقال له عمر : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، هَا أَنْتُمْ قَدْ سَمَيْتُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَمَا لَكُمْ وَأَسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ » .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن الأبارى فى كتاب الأضداد (١) .

٥٣٤ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِحَبْلِكَ ، وَثَبِّتْنَا عَلَى أَمْرِكَ ، وَارْزُقْنَا مِنْ فَضْلِكَ » .
حم فى الزهد ، والرويانى ، ويوسف القاضى فى سنته ، حل واللالكائى فى السنة ، كر (٢) .

= وفى النهاية مادة « وزع » قال : فيه « من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن » أى من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن ، يقال : وَزَعَهُ يَزَعُهُ وَزَعًا فَهُوَ وَازِعٌ إِذَا كَفَهُ وَمَنَعَهُ .
(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (المواعظ) محظورات الأسماء ج ١٦ ص ٥٩٣ حديث ٤٥٩٧٨ قال : عن عمر أنه سمع رجلاً ينادى بمنى يا ذا القرنين ، فقال له عمر : اللهم غفراً ، ها أنتم قد سميت بأسماء الأنبياء فما لكم وأسماء الملائكة » .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن الأبارى فى كتاب الأضداد .

(٢) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر فى ترجمة (خراش) ج ٥ ص ١٢٧ ، قال : خراش والد عبد الله ، شهد الجابية ، مع عمر وحدث عنه ، وعن معاذ بن جبل ، قال : نزل عمر بن الخطاب الجابية فمر معاذ وهو فى مجلس فقال له : يا معاذ اتنى ولا يأتينى معك أحد ، ثم قال : يا معاذ : ما قيام هذا الأمر ؟ قال : الصلاة وهى الملة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم الطاعة ، وسيكون اختلاف ، فقال له عمر : حسبي ، وأراد أن يزيده ، فلما ولى عمر ، قال معاذ : أما ورب معاذ ما سنيتك بشر سنيتهم ، وسمع عمر يدعو على المنبر يقول : اللهم ثبتنا على أمرك ، واعصمنا بحبلك ، وارزقنا من فضلك .

والحديث فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ترجمة (عمر بن الخطاب) كلماته فى الزهد والورع ج ١ ص ٥٤ ، بلفظ : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب الدورق ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، أخبرنا يعلى بن عطاء قال : سمعت عبد الله بن خراش يحدث ، عن عمه قال : سمعت عمر ابن الخطاب : يقول فى خطبته : « اللهم اعصمنا بحبلك ، وثبتنا على أمرك » .

٥٣٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قَالَ :
استقاموا لله بطاعته ثُمَّ لَمْ يَرَوْغُوا رَوْغَانَ الثَّعْلَبِ » .

ص ، وابن المبارك ، حم في الزهد ، وعبد بن حميد ، والحكم ، وابن المنذر ، ورسته
في الإيمان ، والصابوني في المائتين (١) .

٥٣٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الشَّيْءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِينَ » .

ش ، حم فيه ، ومسدد ، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢) .

(١) الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل ، طبع بيروت (زهر عمر) ص ١٤٤ ، قال : حدثنا عبد
الله ، حدثنا أبي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال وهو يخاطب
الناس على المنبر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ فقال : استقاموا - والله - بطاعة
الله ثم لم يروغوا روغان الثعلب الآية ٣٠ من سورة فصلت .

الحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (صلاة أهل البيت عند استقامة الرجل) ص ١١٠ حديث
٣٢٥ بلفظ : قرأ الشيخ أبو محمد ظاهر على الشيخ أبي محمد الجوهري ببغداد ، بباب : مراتب العزيزة ،
حرسها الله غداة يوم الاثنين ثاني عشر من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأنا حاضر أسمع والشيخ
يسمع ، وأقر به ، قال له : أخيركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق ، قالا : أخيرنا يحيى قال : حدثنا
الحسين ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب تلا هذه
الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : استقاموا - والله - بطاعته ولم يروغوا روغان الثعالب .

والأثر في الدر المنثور في التفسير بالمأثور - تفسير سورة فصلت الآية ٣٠ ، ج ٧ ص ٣٢٢ ، قال : وأخرج ابن
المبارك وسعيد بن منصور ، وأحمد في الزهد وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي ، وابن المنذر ، عن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : استقاموا بطاعة الله ولم يروغوا روغان
الثعلب .

والحديث في كنز العمال في فضائل القرآن - سورة فصلت ج ٢ ص ٤٩٥ رقم ٤٥٨٦ ، من مسند عمر
- رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ قال : استقاموا لله بطاعته ولم يروغوا روغان
الثعلب ، وعزاه إلى سعيد بن منصور وأحمد في الزهد ، وعبد ابن حميد ، والحاكم وابن المنذر ، ورسته في
الإيمان والصابوني .

(٢) الأثر في كنز العمال في (فضل الأئمة) ج ١٤ ص ١٧٦ حديث رقم ٣٨٢٨٧ ، قال : عن عمر قال : الشئ
غنيمة العابدين ، وعزاه لابن أبي شيبة وأحمد في الزهد ، والحلية .

٥٣٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ فِي الْعُزْلَةِ لِرَاحَةً مِنْ خِلَاطِ السُّوءِ » .

ش ، حم فيه ، وابن أبي الدنيا في العزلة (١) .

٥٣٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : خُذُوا بِحِظِّكُمْ مِنَ الْعُزْلَةِ » .

حم فيه ، حب في الروضة ، والعسكري في المواعظ (٢) .

= وهو في (كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ص ١٤٧ في (زهد عمر ابن الخطاب) قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي سمع أبا عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « الشتاء غنيمة العابدين » ورد في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) : كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ والأثر رقم ١٦٣١٥ قال : حسين بن علي عن زائدة عن التيمي ، عن أبي عثمان قال : قال عمر « الشتاء غنيمة العابد » . قال المحقق : أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٥١ من طريق شعبة ، عن التيمي وقال : رواه زائدة وغيره عن التيمي مثله .

ورواه صاحب الحلية في ترجمة (عمر بن الخطاب : كلماته في الزهد والورع) ج ١ ص ٥١ ، قال : ثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : قال عمر بن الخطاب : الشتاء غنيمة العابدين ، قال صاحب الحلية : رواه زائدة وجماعة ، عن التيمي مثله .

(١) الأثر في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ص ١٤٩ (زهد عمر) ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : قال عمر - رحمة الله عليه - « إن في العزلة لراحة من خلط السوء » .

وانظره في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٧٥ رقم ١٦٣٢٤ قال : وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : قال عمر : « في العزلة راحة من خلط السوء » .

وأورده الكنز في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة : العزلة ج ٣ ص ٧٧٢ رقم ٨٧٠٩ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد في الزهد ، وابن أبي الدنيا في العزلة .

(٢) الحديث في كتاب إحياء علوم الدين للفرزالي كتاب (آداب العزلة) الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك ج ٢ ص ٢٢٢ طبع دار الفكر بيروت قال : قد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « خذوا بحظكم من العزلة » .

٥٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : جَالَسُوا التَّوَابِينَ ، فَإِنَّهُمْ أَرْقُ شَيْءٍ أَفْتَدَةٌ . »

ابن المبارك ، ش ، حم فيه ، وهناد ، ك ، حل (١) .

٥٤٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . »

حم فيه (٢) .

- = وفى الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول فى الأخلاق المحمودة : العزلة ج ٣ ص ٧٧٢ رقم ٨٧١٠ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى أحمد فى الزهد ، وابن حبان فى الروضة ، والعسكرى فى المواعظ .
- (١) الأثر فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ص ١٤٩ (زهد عمر بن الخطاب) قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى وكيع ، حدثنا مسعر ، عن عون بن عبد الله قال : قال عمر - رحمه الله - « جالسوا التوابين فإنهم أرق شىء أفئدة » .
- والأثر فى كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني) ترجمة (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبى سهل ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا مسعر ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال عمر بن الخطاب : « جالسوا التوابين فإنهم أرق شىء أفئدة » .
- والحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد .
- وورد فى كتاب (الزهد) لابن المبارك باب : (ما جاء فى الحزن والبكاء) فى الموقوفات على الصحابة بما فيه من أقوالهم وأفعالهم - موقوفات عمر - ص ٤٢ حديث ١٣٢ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا مسعر قال : سمعت عوناً يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « اجلسوا إلى التوابين فإنهم أرق شىء أفئدة » .
- ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٧٢ رقم ١٦٣١٢ قال : محمد بن بشر قال : حدثنا مسعر ، عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : فذكره .
- (٢) الحديث فى كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل طبع دار الكتب العلمية ببيروت (زهد عمر بن الخطاب) ص ١٥٠ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا هشيم ، أنبأنا منصور ، عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب - رحمه الله - فأجاز العرب وترك الموالي فبلغ ذلك عمر قال : فكتب إليه : « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .
- (يحقر) : قال : فى النهاية مادة الحاء مع القاف (حقر) ج ١ ص ٤١٢ قال ، وفيه عطس عنده رجل فقال : حَقَرْتُ وَنَقَرْتُ ، حَقَّرَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ حَقِيرًا : أى ذليلاً : اهـ نهاية .

٥٤١/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ أَتَبِعُهَا أُخْتَهَا : فَاعْفُرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ » .

حم فيه ، وهناد (١) .

٥٤٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَذِكْرَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ دَاءٌ » .

حم فيه ، وهناد ، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢) .

٥٤٣/٢ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُتَخَلَّنَ لَنَا دَقِيقٌ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ » .

= والحديث في كنز العمال في الترهيات - الترهيب الأحادي من الإكمال - ج ١٦ ص ١٤ حديث ٤٣٧٢٦ بلفظ : « بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه » .

وعزاه صاحب الكنز إلى ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

وانظر في الكنز الأثرين رقم ٨٨١٩ ، ٨٨٧٧ من قسم الأفعال وعزاهما صاحب الكنز إلى أحمد في الزهد .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : الاستغفار ج ٢ ص ٢٥٧ مسند عمر حديث ٣٩٦٣ من الإكمال : الحديث بلفظه .

وعزاه لأحمد في الزهد ، وهناد .

الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل ، طبع دار الكتب العلمية بيروت (زهد عمر بن الخطاب) ص ١٥١ ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد ابن الأصم ، قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول : « أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال عمر : ويحك ! أتبعها أختها : فاغفر لي وتب علي » .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : في الذكر وفضيلته - من الإكمال - ج ٢ ص ٢٤٠ حديث ٣٩٢٢ بلفظه .

وعزاه لأحمد في الزهد ، وهناد ، وابن أبي الدنيا في الصمت .

والحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل طبع دار الكتب العلمية بيروت (زهد عمر بن الخطاب) ص ١٥١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش قال : قال عمر - رضي عنه - : « عليكم بذكر الله ؛ فإنه شفاء ، وإياكم وذكر الناس فإنه داء » .

ابن سعد ، حم فيه (١) .

٢ / ٥٤٤ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ : تَنَاصَحُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا عَلَيْكُمْ عَلَيْهَا - يَعْنِي الْخُلَافَةَ : مِثْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ » .

نعيم بن حماد في الفتن (٢) .

٢ / ٥٤٥ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ : يَا بَنِيَّ : إِذَا حَضَرْتَنِي الْوَفَاةُ فَأَحْرِقْنِي وَأَجْعَلْ رُكْبَتَيْكَ فِي صَلِّي ، وَضَعْ يَدَكَ الِيسْمَى عَلَى جَنْبِي أَوْ جَيْبِي ، وَيَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى ذِقْنِي ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَغْمِضْنِي ، وَاقْصِدُوا فِي كَفْنِي ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ بَدَلْتَنِي بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ غَيْرُ ذَلِكَ سَلَبْتَنِي ، فَأَسْرِعْ سَلْبِي ، وَاقْصِدُوا فِي حُفْرَتِي ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَسَّعَ لِي فِيهَا مَدَّ بَصْرِي ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَيَّ غَيْرُ ذَلِكَ ضَيَّقْتَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعِي ، وَلَا تَخْرُجَ مَعِيَ امْرَأَةٌ ، وَلَا

(١) الحديث في كتاب (الزهد) للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر - رضي الله عنه) - ص ١٢٣ بلفظ: حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : قال عمر - رحمه الله - : « لا يتخل لي دقيق ، رأيت رسول الله - ﷺ - يأكل غير منحول » .

والحديث الذي ورد في طبقات ابن سعد في الجزء الثالث ص ٢٣١ في ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ: قال : أخبرنا أبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير ، قالا : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن يسار بن نمير قال : والله ما نخلت لعمر الدقيق قط إلا وأنا له عاص .

والحديث في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٥٨ برقم ٣٥٧٥٤ في مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ : عن أبي إسحاق قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يتخل لنا دقيق بعدما رأيت النبي - ﷺ - يأكل » (ابن سعد ، حم في الزهد) .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الفتن) متفرقات الفتن ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ٣١٤٧٨ .

وعبد الكريم بن رشيد : ويقال ابن راشد البصري ، ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٢٧ رقم ٧٠٩ وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي حديثنا واحدا في الدعاء والسجود - قلت : وقال : ابن نمير ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس .

تُرَكُونِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَمُ بِي ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ بِي فَاسْرِعُوا فِي الْمَشْيِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ قَدَّمْتُمُونِي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كُنْتُمْ قَدْ أَلْقَيْتُمْ عَنْ رِقَابِكُمْ شَرًّا تَحْمِلُونَهُ .

ابن سعد ، وابن أبي الدنيا في القبور (١) .

٥٤٦/٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الْفَارُوقُ ؟ قَالَ :

أَسْلَمَ حَمْزَةُ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَاسْرَعَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَأَخْبِرَ حَمْزَةَ ، فَأَخَذَ قَوْسَهُ وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى حَلَقَةِ قُرَيْشِ النَّبِيِّ فِيهَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : مَالِكُ يَا أَبَا عِمَارَةَ ؟ فَرَفَعَ الْقَوْسَ فَضْرَبَ بِهَا أَخْذَعِيَهُ فَقَطَعَهُ ، فَسَالَتِ الدَّمَاءُ فَأَصْلَحْتُ ذَلِكَ قُرَيْشٌ مَخَافَةَ الشَّرِّ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . مُخْتَفٍ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمُخَزُومِيِّ (فَانْطَلَقَ حَمْزَةُ فَاسْلَمَ وَخَرَجَتْ بَعْدَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا فُلَانُ الْمُخَزُومِيُّ) فَقُلْتُ : أُرْغَبْتَ عَنْ دِينِ آبَائِكَ وَاتَّبَعْتَ دِينَ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا مِنِّي ، قُلْتُ وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَخْتُكَ وَخَتْنُكَ ، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ هَمَّهُمَةَ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَمَا زَالَ الْكَلَامُ بَيْنَنَا حَتَّى أَخَذْتُ بِرَأْسِ (خَتْنِي فَضْرَبْتَهُ وَأَدْمِيته فَقَامَتْ إِلَى أَخْتِي وَأَخَذَتْ بِرَأْسِي) وَقَالَتْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِكَ فَاسْتَحْيَيْتُ حِينَ رَأَيْتِ الدَّمَاءَ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : أَرُونِي هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ « لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » فَقَمْتُ

(١) الحديث في طبقات ابن سعد ، ترجمة عمر بن الخطاب ج ٣ ص ٢٤٠ ، بلفظ : قال : أخبرنا أبو أسامة حماد

ابن أسامة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني يحيى بن أبي راشد النصري أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : يا بني إذا حضرته الوفاة فأحرقني ، واجعل ركبتك في صلبى ، وضع يدك اليمنى على جبينى ، ويدك اليسرى على ذقنى ، فإذا قبضت فاعمضنى ، واقصدوا فى كفى ؛ فإنه إن يكن لى عند الله خيراً أبدلنى خيراً منه ، وإن كنت على غير ذلك سلبنى ، فأسرع سلبى ، واقصدوا فى حفرتى ، فإنه إن يكن لى عند الله خيراً وسع لى فيها مدبصرى ، وإن كنت على غير ذلك ضيقها على حتى تختلف أضلاعى ، ولا تخرجن معى امرأة ولا تزكونى بما ليس فى فإن الله أعلم بى ، فأسرعوا فى المشى فإنه إن يكن لى عند الله خيراً قدمتمونى إلى ما هوى خير لى ، وإن كنت على غير ذلك كنتم ألقىتم عن رقابكم شراً تتحملونه . ولعل معنى إذا حضرته الوفاة فأحرقنى ، أى : حك بعضى فى بعض قاموس .

فاغتسلتُ فأخرجوا إلىَّ صحيفةً فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، قلت : أسماء طيبةٌ طاهرةٌ ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ إلى قوله ﴿ الأسماء الحسنى ﴾ فتعظمتُ في صدرى وقلت : من هذا فرّت قريشُ ؟ فأسلمتُ وقلتُ : أين رسولُ الله ؟ قالت : فإنه في دار الأرقم ، فأتيت فضربتُ الباب ، فاستجمع القومُ فقال لهم حمزة : ما لكم ؟ قالوا : عمرُ ، قال : عمرُ ! افتحوا له الباب ، فإن أقبلَ قبلنا منه ، وإن أدبرَ قتلناه ، فسمع ذلك رسولُ الله - ﷺ - فخرج ، فتشهد ، فكبرَ أهل الدارِ تكبيرةً سمعها أهل المسجد ، قلت : يا رسولَ الله ألسنا على الحق ؟ قال : بلى ، قلت : ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر حتى دخلنا المسجد فنظرتُ قريشُ إلىَّ وإلى حمزة فأصابتهم ، كآبةٌ شديدة ، فسماني رسول الله - ﷺ - الفاروق يومئذٍ وفرق بين الحقِّ والباطل .

أبو نعيم في الدلائل ، كر (١) .

٥٤٧/٢ - « عن العلاء بن أبي عائشة : أن عمرَ بن الخطَّابِ دعا بحلاقٍ فحلَّقه بموسى - يعنى : جسده - فاستشرف له الناسُ فقال : أيُّها الناس إن هذا ليس من السنة ، ولكنَّ النورَةَ من النعيم فكَّرَهنَّها » .

ابن سعد ، ش (٢) .

(١) ما بين الأقواس ليس في نسخة قوله أثبتناه من الكنز ج ١٢ ص ٥٥٧ حديث رقم ٣٥٧٥٣ في فضائل الفاروق - ﷺ - بلفظ : عن ابن عباس قال : سألت عمر لأى شيء سميت « الفاروق » ؟ قال : « أسلم حمزة قبلى ... إلخ » .

(٢) الحديث في طبقات ابن سعد ، ترجمة عمر بن الخطاب - ﷺ - في ذكر استخلافه ج ٣ ص ٢٠٨ طبع ليدن ١٣٣١ هـ ، بلفظ : قال : أخيرنا إسحاق بن يعقوب الأزرق ، قال : نا محمد بن قيس الأسدى ، عن العلاء ابن أبى عائشة ، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - دعا بحلاقٍ فحلَّقه بموسى يعنى جسده فاستشرف له الناسُ ، فقال : أيُّها الناس إن هذا ليس من السنة ولكنَّ النورَةَ من النعيم وكرهنَّها .

معنى النورة : القاموس المحيط مادة - نور - والنورَةُ بالضم : الهِنَاءُ ، ثم قال : وحصاة كالإئتمد تُدق فتسْفُهها اللثة .

٥٤٨ / ٢ - « عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدَّتِي بَجِيمَةٌ (*) أُمُّ وَرْقَةَ بِنْتُ

الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ غَزَا بَدْرًا ، قَالَتْ لَهُ : أَتَأْذَنُ لِي فَأَخْرُجَ مَعَكَ أَدَاوِي جِرَاحِكُمْ ، وَأَمْرَضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِي لِي شَهَادَةً ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ يَهْدِي لَكَ شَهَادَةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ ، فَفِيهَا غَلَامٌ لَهَا وَجَارِيَةٌ كَانَتْ دَبَّرَتْهُمَا فِقْتَلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانِ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ » .

ابن سعد ، وابن راهويه ، حل ، ق ، وروى بعضه (١) .

(*) هكذا في الأصل .

(١) الحديث في حلية الأولياء ج ٢ ص ٣٣ ترجمة رقم ٤١ ، ١ ترجمة أم ورقة الأنصارية ، بلفظ : حدثنا أبو علي ابن أحمد بن الحسن ، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الوليد بن جميع ، حدثني جدتي ، عن أمها أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري ، وكان رسول الله - ﷺ - يزورها ويسمياها الشهيذة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان رسول الله - ﷺ - حين غزا بدرًا قالت له : أئذن لي فأخرج معك وأداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم لعل الله يهدي إلى الشهادة ، قال : « إن الله - عز وجل - مهدي لك الشهادة ، وكان رسول الله - ﷺ - أمرها أن توم أهل دارها حتى عدا عليها جارية وغلأم لها كانت قد دبرتهما فقتلها في إمارة عمر - رضي الله عنه - فقيل له إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها فقال عمر - رضي الله عنه - صدق رسول الله - ﷺ - كان يقول : « انطلقوا فزوروا الشهيذة » رواه وكيع وعبد الله بن داود ، عن الوليد بن جميع مثله .

الحديث في طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٥ ترجمة أم ورقة بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : حدثني جدتي ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله - ﷺ - حين غزا بدرًا قالت له : تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة ، قال : « إن الله مهدي لك شهادة » فكان يسميها الشهيذة وكان النبي - ﷺ - قد أمرها أن توم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت توم أهل دارها حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت قد دبرتهما فقتلها في إمارة عمر فقيل : إن أم ورقة قد غمها غلامها وجاريتها فقتلها وإنهما هربا ، فأتى بهما فصلبهما ، فكانا أول مصلوبين بالمدينة ، وقال عمر : صدق رسول الله - ﷺ - كان يقول : « انطلقوا فزوروا قبر الشهيذة » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٣٠ كتاب (الصلاة) باب : إثبات إمارة المرأة بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحماني - رحمه الله - ببغداد ، ثنا أحمد بن سليمان =

٥٤٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ فَأَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الْأَمْرَ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ . »
ابن راهويه ، وعبد بن حميد (١) .

= النجار ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الوليد بن جميع ، حدثني جدتي عن أم ورقة بنت عبد اللاه بن الحارث وكان رسول الله - ﷺ - يزورها ويسمياها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكان رسول الله - ﷺ - حين غزا بدرًا قالت : تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم لعل الله تعالى يهدي لي شهادة ، قال : « إن الله تعالى مهّد لك شهادة » فكان يسمياها الشهيدة وذكره .

ورواه أبو داود في سننه ج ١ ص ٣٩٦ كتاب (الصلاة) باب : إمامة النساء حديث رقم ٥٩١ ، بلفظ : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم ورقة بنت نوفل ، أن النبي - ﷺ - لما غزا بدرًا قالت : قلت له : يا رسول الله : ائذن لي في الغزو معك أمراض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة ، قال : « قرّى في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة » قال : فكانت تسمى الشهيدة قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي - ﷺ - أن تتخذ في دارها مؤذنا ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبّرت غلامًا لها وجارية فقاما إليها بالليل فغمّماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ... فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علم ، أو من رأهما فليجيء بهما ، فأمر بهما ، فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة ، تفرد به أبو داود .

وترجمة أم ورقة بنت الحارث الأنصارية في أسد الغابة برقم ٧٦١٨ ، وقال : وقيل أم ورقة بنت نوفل وهي مشهورة بكنيتها وذكر الحديث في ترجمتها ، وذكر لها ترجمة باسم شهيدة رقم ٧٠٤٨ ، وقال المحقق : شهيدة .

(١) هذا الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٣٩٩ في تفسير (سورة المائدة) رقم ٤٣٥١ ، قال : عن أبي العالوية قال : كانوا عند عمر بن الخطاب فذكروا هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فقال رجل من اليهود : لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعله لنا عيدا واليوم الأول ، نزلت يوم عرفة ، واليوم الثاني يوم النحر فأكمل الله ذلك الأمر ، فعرّفنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص - ابن راهويه وعبد بن حميد .

٢ / ٥٥٠ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزَّبِيرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : أَدْخَلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَا فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : ادْعُوهَا ، قَوْلِي : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخَلُ ؟ » .

هب (١) .

٢ / ٥٥١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتِ قَيْلٍ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ فَسَقَ » .

هب (٢) .

٢ / ٥٥٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ » .

ق (٣) .

٢ / ٥٥٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا مَا هُمْ

= وفي الدر المنثور ج ٦ ص ١٨ قال : وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد ، عن أبي العالية قال : كانوا عند عمر فذكروا هذه الآية فقال رجل من أهل الكتاب : لو علمنا أي يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعله لنا عيداً واليوم الأول ، نزلت يوم عرفة واليوم الثاني يوم النحر فأكمل لنا الأمر ، فعلمنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص .

(١) الحديث في كنز العمال ج ٩ ص ٢١١ باب : الاستئذان حديث رقم ٢٥٧٠٧ بلفظ : عن عامر بن عبد الله أن مولاة له ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب فقالت : أدخل ؟ فقال عمر : لا ، فرجعت ، فقال : ادعوها تقول : السلام عليكم ، أدخل ؟ (هب) .

وعزاه الكنز إلى شعب الإيمان للبيهقي .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٩ ص ٢١٢ ، في الاستئذان حديث رقم ٢٥٧٠٨ بلفظ : عن عمر - رضي الله عنه - قال : « من ملأ عينيه من قاعة بيت قائل أن يؤذن له فقد فسق » .

وعزاه الكنز إلى شعب الإيمان للبيهقي .

(٣) الحديث ورد ضمن حديث طويل في السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٥٤ كتاب (الصلاة) باب : السفر في البحر كالسفر في البر ، وجواز القصر ، بلفظ : وروى يحيى بن نصر بن حاجب ، عن عبد الله بن شبرمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال : يقول الله - عز وجل - ﴿ هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ آية ٢٢ سورة يونس .

بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء لمكانهم من الله ، قيل : من هم يا رسول الله؟ وما أعمالهم؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها بينهم ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا رسول الله - ﷺ - : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

د ، وهناد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، حل ، هب (١) .
 ٥٥٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لما استقرت السفينة على الجودي ، لبث ما شاء الله ، ثم إنه أذن له فهبط على الجودي فدعا الغراب فقال : ائني بخير الأرض ، فانحدر الغراب على الأرض وفيها الغرقى ، من قوم نوح فأبطأ عليه ، فلعنه ، ودعا الحمامة فوكت على كف »

(١) الحديث فى حلية الأولياء ج ١ ص ٥ ، ترجمة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بلفظ : حدثنا محمد بن جعفر بن إبراهيم ، حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ ، حدثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن عمرو بن جرير ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله - عز وجل - » فقال رجل : من هم وما أعمالهم؟ لعلنا نحبهم ، قال : « قوم يتحابون بروح الله - عز وجل - من غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها بينهم ، والله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

والحديث ورد فى تفسير ابن جرير الطبرى ج ٥ ص ٨٤ تفسير سورة يونس آية « ألا إن أولياء الله ... » بلفظ : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله » قالوا : يا رسول الله أخبرنا من هم وما أعمالهم؟ فإننا نحبهم لذلك ، قال : « هم قوم يتحابون فى الله بروح الله على غير أرحام بينهم ... » الحديث .

والحديث فى سنن أبى داود كتاب (اليوسع والإجازات) ج ٣ ص ٧٩٩ حديث رقم ٣٥٢٧ بلفظ : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبه قالا : حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبی - ﷺ - : « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله من هم؟ قال : « هم قوم تحابوا بروح الله ... » الحديث .

نوح ، فقال : اهبطى فأتنى بخبر الأرض فانحدرت فلم تلبث إلا قليلا حتى جاء ينفض ريشه فى منقاره ، فقال : اهبط فقد أتيت الأرض ، قال نوح : بارك الله فيك ، وفى بيت يؤويك وحببك إلى الناس لولا أن يغلبك الناس على نفسك لدعوت الله أن يجعل رأسك من ذهب .

ابن مردويه (١) .

٢ / ٥٥٥ - « عن الشعبي قال : خرج عمر يستسقى فلم يزل على الاستغفار حتى

رجع ، فقيل له : ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجادح السماء التى يستنزل بها المطر ثم قرأ : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ ، يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ .

عب ، ص ، بش ، وابن سعد ، وأبو عبيد فى الغريب ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والشيخ ، وجعفر الغريانى فى الذكر ، ق (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٢ ص ٤٣٤ حديث رقم ٤٤٢٨ فى مسند عمر - رضي الله عنه - تفسير سورة هود بلفظ : عن عمر قال : « لما استقرت السفينة على الجودى لبث ما شاء الله ، ثم إنه أذن له فهبط على الجودى ، فدعا الغراب ، فقال : اتنى بخبر الأرض ، فانحدر الغراب على الأرض وفيها العرقى من قوم نوح فأبطأ عليه ، فلعنه ، ودعا الحمامة فوقعت على كف نوح فقال : اهبطى إلى الأرض فأتنى بخبر الأرض ، فانحدرت فلم تلبث إلا قليلا حتى جاء ينفض ريشه فى منقاره ، فقال : اهبط فقد أتيت الأرض ، قال نوح : بارك الله فيك ، وفى بيت يؤويك وحببك إلى الناس لولا أن يغلبك الناس على نفسك لدعوت الله أن يجعل رأسك من ذهب » (ابن مردويه) .

(٢) الحديث فى مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٨٧ ، باب : الاستسقاء حديث رقم ٤٩٠٢ بلفظ : عبد الرزاق بن عيينه ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : خرج عمر يستسقى بالناس فما زاد عن الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت المطر بمجادح السماء التى تستنزل بها المطر (فقلت استغفروا ربكم ، إلى قوله : ويمدكم بأموال وبنين ...) .

الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٤٧٤ كتاب (الصلاة) باب : من قال لا يصلى فى الاستسقاء ، بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد =

٥٥٦/٢- « عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (لَيْسَجُنَّهُ عَتَى حِينَ) ثُمَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ ، فَجَعَلَهُ قِرَاءَنَا عَرَبِيًّا مَبِينًا وَأَنْزَلَهُ بَلْغَةً هَذَا الْحَيِّ مِنْ قَرِيشٍ ، فَإِذَا أَنْتَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْرَأْ النَّاسَ بَلْغَةَ قَرِيشٍ ، وَلَا تَقْرَأْهُمْ بَلْغَةَ هَذِيلٍ . »

ابن الأنبارى فى الوقف ، خط (١) .

= المنبر فقال : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » ثم نزل ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت بمجاديع السماء التى يستنزل بها المطر .

والحديث فى طبقات ابن سعد ترجمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فى استخلافه ج ٣ ص ٢٣١ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى الثورى ، عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر خرج يستسقى فقام على المنبر فقرأ الآيات : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ ويقول : استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين : ما منعك أن تستسقى قال : لقد طلبت المطر بمجاديع السماء التى ينزل بها القطر .

والحديث فى السنن الكبرى للسيهقى كتاب (صلاة الاستسقاء) ج ٣ ص ٣٥٢ ، بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروى ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان وهشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستسقى ، فلم يزل على الاستغفار حتى رجع ، فقيل له : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت المطر بمجاديع السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ .

ومجاديع السماء : واحدها مجدح ، والياء زائدة للإشباع ، والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه : مجداح ، والمجدح نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل هو : ثلاثة كواكب كالأنافى تشبها بالمجدح الذى له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التى يزعمون أن من شأنها المطر ، نهاية مادة جدح : بعد ذكر الأثر .

(١) الحديث فى كنز العمال ج ٢ ص ٥٩٢ حديث رقم ٤٨١٣ فى باب : القراءات بلفظ ، عن كعب بن مالك ، قال : سمع عمر رجلاً يقرأ هذا الحرف (لَيْسَجُنَّهُ عَتَى حِينَ) فقال له عمر : من أقرأك هذا ؟ قال : ابن مسعود ، فقال عمر : (لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينَ) ثم كتب إلى ابن مسعود : سلام عليك أما بعد : فإن الله تعالى أنزل القرآن ، فجعله قرآناً عربياً مبيناً وأنزله ببلغة هذا الحى من قريش ، فإذا أتاك كتابى هذا فأقرء الناس ببلغة قريش ، ولا تقرئهم ببلغة هذيل (ابن الأنبارى فى الوقف - خط) .

٥٥٧ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَلَى شِقْوَةٍ

أَوْ ذَنْبًا فَاَمْحُوهُ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبُتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً . »

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٥٥٨ / ٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَهْجَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ قَالَ : لَمَّا

دَخَلَ عُمَرُ الشَّامَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَامَ فِينَا خَطِيْبًا كَقِيَامِي فَيْكُمْ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ وَصَلَاحِ

ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَفِي لَفْظِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ،

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهِيَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَعْبَدُ ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَةٌ وَسُرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ أَمَارَةٌ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ ، وَأَمَارَةُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا

تَسْوَهُ سَيِّئَةٌ ، وَلَا تَسْرُهُ حَسَنَةٌ ، إِنْ عَمِلَ خَيْرًا لَمْ يَرْجُ مِنْ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ ثَوَابًا ، وَإِنْ عَمِلَ

شَرًّا لَمْ يَخَفْ مِنْ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الشَّرِّ عِقَابًا ، وَأَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَلَ

بِأَرْزَاقِكُمْ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ لَهَا عَمَلَةٌ الَّذِي كَانَ عَامِلًا ، اسْتَعِينُوا اللَّهَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، « فَإِنَّهُ يَمْحُو

مَا يَشَاءُ وَيَثْبُتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ - ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . »

(١) الحديث في تفسير ابن جرير الطبري ج ١٣ ص ٩٨ ، تفسير سورة الرعد آية : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبُتُ

وعنده أم الكتاب ﴾ بلفظ : حدثني المثنى قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أبو حكيمة ، قال :

سمعت أبا عثمان النهدي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول وهو يطوف بالكعبة : اللهم إن كنت

كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها وإن كنت كتبت علي الذنب والشقوة فسامحني وأثبتني في أهل السعادة

فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب .

انظر الكنز ج ٢ ص ٦٧٤ رقم ٥٨٣٧ باب : الدعاء ، أدعية مطلقة .

ابن مردويه ، هب ، كر ، وقال : هذه خطبة عمر بن الخطاب على أهل الشام أثرها
الله عن رسول الله - ﷺ - .

٥٥٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : السَّبْعُ الْمَثَانِي : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ » .

ابن جرير ، وابن المنذر ^(١) .

٥٦٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ قَالَ : السَّبْعُ

الطَوَالِ » .

ابن مردويه ^(٢) .

٥٦١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَا وَرَدَ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ
النَّاسِ يَسْقُونَ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أُعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبَثْرِ وَلَا يَطِيقُ رُفْعَهَا إِلَّا عَشْرَةُ رِجَالٍ ، فَإِذَا
هُوَ بِأَمْرَيْنِ ، قَالَ : مَا خَطْبُكُمَا ؟ فَحَدَّثْتَاهُ ، فَأَتَى الْحَجْرَ فَرَفَعَهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ اسْتَقَى ، فَلَمْ
يَسْتَقِ إِلَّا ذَنْوِبًا وَاحِدًا حَتَّى رَوَيْتَ الْغَنَمَ ، فَرَجَعْتَ الْمَرَاتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثْتَاهُ ، وَتَوَلَّى
مُوسَى إِلَى الظِّلِّ (فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ ، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى

(١) الحديث في كنز العمال ج ٢ ص ٤٤٧ حديث رقم ٤٤٦١ في أبواب التفسير سورة الحجر ، بلفظ : عن عمر
قال : السبع المثاني فاتحة الكتاب .

ابن جرير وابن المنذر .

في تفسير ابن جرير في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ج ١٤ ص ٣٧ ، وقد
ورد عن علي - ﷺ - بلفظ : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير
عن علي قال : السبع المثاني - فاتحة الكتاب ولم ترد عن عمر - ﷺ - .

وقد ورد في الدر المنثور في تفسير (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) ج ٥ ص ٩٤ ، بلفظ : وأخرج ابن جرير ،
وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : السبع المثاني ، فاتحة الكتاب .

(٢) الحديث في الدر المنثور ج ١٤ ص ٩٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾
بلفظ : وأخرج الفرياني ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني وابن
مردويه والحاكم وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس في قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم) قال : هي السبع الطوال ، ولم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ - ﷺ - . وأعطى موسى منهن اثنتين ولم
ترد الرواية ، عن عمر - ﷺ - .

استحياء) واضعة ثوبها على وجهها، ليست يسلفن من النساء لا خراجة ولا ولاجة، قالت: إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فقام معها موسى، فقال لها: امشى خلفى، وانعتى لى الطريق؛ فإن أكره أن يصيب الريح ثيابك فيصف لى جسدك، فلما انتهى إلى أبيها قص عليه، قالت إحداهما: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين، قال يا بنية: ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر لا يطيقه إلا عشرة رجال، وأما أمانته، فقال: امشى خلفى وانعتى لى الطريق، فإنى أكره أن يصيب الريح ثيابك فيصف لى جسدك فزاده ذلك رغبة فيه، (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى) إلى قوله (ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) أى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت: قال: ذلك بينى وبينك أيما الإجلين قضيت فلا عدوان على قال: نعم، قال: الله على ما نقول وكيل، فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه وما يحتاج إليه، وزوجه صفورة أو أختها شرقاء وهما اللتان تزودان.

آدم، والفريانى، ش، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، ك، ق (١).

(١) الحديث أخرجه المستدرک فى صحيحه ج ٢ ص ٤٠٧ كتاب (التفسير - تفسير سورة القصص) بلفظ: حدثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهانى، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر - رضي الله عنه - فجاءته إحداهما على استحياء، قال: كانت تحب غير خراجة ولا ولاجة واضعة يدها على وجهها، فقام معها موسى وقال لها: امشى خلفى، وانعتى لى الطريق وأنا امشى أمامك فإننا لا ننظر فى أديار النساء، ثم قالت: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين لما رأته من قوته ولقوله لها ما قال - فزاده ذلك فيه رغبة فقال: إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عسركا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين، أى فى حسن الصحبة والوفاء بما قلت، قال موسى: ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على، قال: نعم، قال: الله على ما نقول وكيل، فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه وما يحتاج إليه منه وزوجه صفورة أو أختها شرقاء وهما اللتان كانت تزودان، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووثقه الذهبى فى التلخيص.

٥٦٢ / ٢ - « عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ ، وَالنِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ ، أَمَّا النِّسَاءُ فَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ لَيِّنَةٌ وَدَوْدَةٌ وَلَوْدَةٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ ، وَقَلِيلًا مَا تُجِدُهَا ، وَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ وَعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالثَّلَاثَةُ غُلٌّ قَمَلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقٍ مِنْ شَاءَ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ ، وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ عَفِيفٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ ذُو رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ ، وَإِذَا أَنْزَلَ بِهِ أَمْرًا يَأْتَمُرُ بِهِ وَصَدَرَ الْأُمُورُ مَصَادِرُهَا ، وَرَجُلٌ لَا رَأْيَ لَهُ ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةَ يَنْزِلُ عِنْدَ رَأْيِهِ ، وَرَجُلٌ جَائِرٌ حَائِرٌ لَا يَأْتَمُرُ رَاشِدًا وَلَا يُطِيعُ مَرشِدًا» .

ش ، وابن أبي الدنيا في كتاب (الأشراف) والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب ،
كر (١) .

= والحديث في الدر المنثور في التفسير بالمتنور ج ٦ ص ٤٠٤ ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ بلفظ وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إن موسى - عليه السلام - لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ، ولا يطبق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بامرأتين (قال : ما خطبكما) فحدثته فأتى الصخرة فرفعها وحده ثم استقى فلم يستق إلا دلوا واحدا حتى رويت الغنم فرجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثته وتولى موسى - عليه السلام - إلى الظل (فقال : رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير) إلى آخر ما ورد بالقصة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) ج ١١ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ رقم ١٨٩١ ، وفيه ليست بسلفع من النساء لا خراجة ولا ولاجة .

السلفع : الحريثة على الرجال وأكثر ما يوصف به المؤنث وهو بلاهه أكثر ، انظر النهاية مادة - سلفع .

(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٠٩ كتاب (النكاح) باب : المرأة الصالحة والسيئة الخلق ، بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : نا شيبان ، قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن يزيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول النساء ثلاثة : امرأة هيئة لينة عفيفة مسلمة ودود وتعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما يجدها ، ثانياً امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، ثالثة غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره .

٥٦٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَصُوغٌ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيكَ » .
 هب (١) .

٥٦٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَوَلُودٍ ، وَاللَّهِ مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةَ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ مُرِيَّةَ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلًّا مَا يُفْدَى مِنْهُ ، وَغُنْمًا (لَا) يُحْدَى مِنْهُ » .
 ش ، وهناد ، وابن أبي الدنيا في الأشراف ، ق ، كر (٢) .

= الرجال ثلاثة : رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويهب ، فإذا وقعت فرج منها برأيه ، ورجل عفيف مسلم له رأى فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأى والمشهورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ، ورجل جائر حائر لا يأتمر راشداً ولا يطيع مرشداً .

هذا الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٢٦٣ برقم ٤٤٣٧٣ كتاب (المواعظ والحكم) فصل في الحكم .
 غُلُّ قَمَلٌ : في النهاية (غللي) قال : الغل : القيد المختص باليد والعنق ، ومنه حديث عمر ، وذكر النساء فقال : « مِنْهُنَّ غُلُّ قَمَلٍ » كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقيد وعليه الشعر فإذا البس قمل في عنقه فَتَجْتَمِعُ عليه محبتان الغل والقمل ، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصاً .
 (١) ما بين الأقواس من الكنز .

الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ١٩٦ ط حلب في كتاب (الصحبة - من قسم الأفعال) حقوق المملوك برقم ٢٥٦٤٦ ، بلفظ : المصنف وتخريجه .

وفي النهاية في مادة (صوغ) قال : الصوَّاعُ : صانع الحلوى ، يقال : صاغ يصوغ فهو صانع وصوَّاع .
 وترجمة أبي رافع في أسد الغابة ١٠٧ / ٦ ط الشعب برقم ٥٨٦٨ وفيها : أبو رافع الصائغ ، نُفِّيع ، قال أبو عمر : لا أعرف لمن ولاؤه ، ولا أقف على نسبه ، وهو مشهور من علماء التابعين ، أدرك الجاهلية ، روى عنه ثابت البناني ، وقناة ، وحلاس بن عمرو الهجري يعد في البصريين ، أكثر روايته عن عمر ، وأبي هريرة .
 وانظر الاستيعاب - بذييل الإصابة ١١ / ٢٥٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية رقم ٢٩٤٧ وفيه ما سبق ذكره في أسد الغابة .

وانظر ترجمته كذلك في - طبقات ابن سعد ج ٧ - القسم الأول ص ٨٨ ط دار التحرير - في الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين ، والتابعين من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله أثبتناه من ابن أبي شيبة .

٥٦٥/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا وَلَهُ أَثَرٌ هُوَ وَاطُّهُ ، وَرِزْقٌ هُوَ آكَلُهُ ، وَأَجَلٌ هُوَ بَالِغُهُ ، وَحَتْفٌ هُوَ قَاتِلُهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَاتَّبَعَهُ حَتَّى يَذْرِكَهُ ، كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يُذْرِكُ مَنْ هَرَبَ مِنْهُ (أَلَا) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ » .

هب (١)

٥٦٦/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اشْتَكَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٣٠٨ كتاب (النكاح) المرأة الصالحة والسيئة الخلق ، بلفظ : حدثنا ابن عليه عن يونس ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : قال عمر : ما استفاد رجل ، أو قال : عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرّاً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ، ثم قال : إن منهن غنماً لا يحذى منه ، وإن منهن غلاً لا يفدى منه » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٢ ط الهند كتاب (النكاح) باب : استحباب التزوج بالودود الولود - من طريق يونس - بمثل ما سبق عند ابن أبي شيبة ، مع اختلاف يسير .

وهو في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٩٤ ط حلب كتاب (النكاح) التهريب عنه - برقم ٤٥٦١٢ - عن عمر بلفظ : المصنف : مع بعض اختلاف يسير ، وزيادة طفيفة ، وبترجيحه .

وفي النهاية مادة (حذا) وفيه « مثل المجلس الصالح مثل الدارِ إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه » أي إن لم يعطك ، يقال : أخذتُه أخذيه إحداءً ، وهي الحدايا والحدية .

ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنه - « فَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ » أي يُعْطِينَ .

وفي مادة (خلل) ومنه حديث عمر ، وذكر النساء فقال : « مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمَلٌ » كانوا يأخذون الأسير فيشُدُّونَهُ بِالْقَدِّ وَعَلِيهِ الشَّعْرُ ، فإذا يبس قَمَلٌ في عنقه ، فتجتمع عليه مِحْتَتَانِ : الغُلُّ والقَمَلُ ، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهز ، لا يجد بعلمها منها مخلصاً .

(١) ما بين الأقواس ليس في نسخة قوله ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر في كنز العمال ج ٤ ص ١٢٥ ط حلب كتاب (اليوع - من قسم الأفعال) باب : في الكسب - آداب الكسب - الإجمال - برقم ٩٨٦٣ - بلفظ المصنف : مع زيادة (ألا) قبل (فاتقوا) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان .

وقد رواه البيهقي في الشعب ج ٣ ص ٣٩١ ط الهند ، في الثالث عشر من شعب الإيمان وهو « باب : التوكل بالله - عز وجل - والتسليم لأمره تعالى في كل شيء » تبعاً لحديث آخر برقم ١١٤٨ - فقال : وهو كما روى عن عمر بن الخطاب أن قال : « ما من امرئ ... » وذكر الأثر بلفظ الكنز مع اختلاف يسير .

وفي النهاية مادة (حتف) والحتف : الهلاك ، ثم قال : ومنه حديث عامر بن فهيرة : والمرء يأتي حتفه من فوقه ، ثم قال : يريد أن الموت يجيئه من السماء .

النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُهُ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ يَا عُمَرُ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو وَأَخَافُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : مَا اجْتَمَعَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الرَّجَاءَ وَأَمَنَهُ الْخَوْفَ .

هب (١)

٥٦٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِضَرْبِ رَجُلَيْنِ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْآخَرُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ خَفَّفْ عَنِ الْمُسْبِحِ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ . »

هب (٢)

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج ٣ ص ٢٢٧-٢٢٨ ط الهند ، في الثاني عشر من شعب الإيمان « باب : في الرجاء من الله تعالى » برقم ٩٧٢ - ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، حدثنا عباد بن سعيد الجعفي ، حدثنا محمد بن عثمان بن بهلول ، حدثنا بهلول ، حدثنا إسماعيل بن زياد أبو الحسن ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « اشتكى ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال محققه : إنساده مظلم .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الحفيد النيسابوري (م ٣٤٤ هـ) عرف بالحفيد لأنه ابن بنت العباس بن حمزة الواعظ ، من نيسابور ، كان محدث أصحاب الرأي في عصره ، كثير الرحلة والسماع والطلب ، لولا مجون كان فيه ، سمع منه الحاكمه ، وذكره في التاريخ ، راجع « الأنساب » (١٩٨/٤) .

عباد بن سعيد الجعفي ، ذكره الذهبي في إنساده - يروى فيه عن محمد بن عثمان بن بهلول ، وقال : السند ظلمات ، ولم أعرف من فوقه .

ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . ا. هـ . المحقق .

وانظر ترجمة عباد بن سعيد الجعفي في الميزان برقم ٤١١٨ .

والأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٧٠٨ ط حلب كتاب (الأخلاق - من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحموده - الخوف والرجاء - برقم ٨٥٢٧ - بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، ويتخرجه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ ط حلب كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) باب : في التسبيح - برقم ٣٩٥٢ - بلفظ المصنف وتخرجه .

٥٦٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْأَحْمَرَيْنِ اللَّحْمَ وَالنَّبِيذَ ، فَإِنَّهُمَا مَفْسَدَةٌ لِلْمَالِ مَمْرُقَةٌ لِلدِّينِ » .

ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ، هب (١) .

٥٦٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ » .

مالك ، هب ، وقال : وصله بعض الضعفاء ورفعوه وليس بشيء (٢) .

٥٧٠/٢ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ

دِرْعِي تَخَرَّقَ ، قَالَ : لَمْ أَكْسُكِهِ ، قَالَتْ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ تَخَرَّقَ ؛ فَدَعَا لَهَا بِدِرْعٍ (قَجِيبٍ) (٣)

وَحَيْطٌ وَقَالَ لَهَا : (الْبَسِي) (٤) هَذَا - يَعْنِي الْخَلِقَ - إِذَا خَبَزَتْ وَإِذَا جَعَلَتْ الْبُرْمَةَ ، وَالْبَسِي

هَذَا إِذَا فَرَعَتْ ، فَإِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلِقَ » .

هب (٥)

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥١٠ ط حلب كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) حكم المسكر - برقم

١٣٧٥٧ - بلفظ المصنف وتخريجه ، وفيه : (والأحمر من) بدل (والأحمرين) وانظر رقم ١٣٧٩٧ من

نفس المصدر وفيه « مرقعة » للدين ولعلها هي الصواب ، ومن المروق وانظر الحديث بعده .

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٩٣٥ ط الحلبي كتاب (صفة النبي - ﷺ) - باب: ما جاء في أكل اللحم -

برقم ٣٦ - ولفظه : وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب قال : إياكم ... وذكر الأثر

بلفظ المصنف .

والأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥١٠ ط حلب كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) حكم المسكر - برقم

١٣٧٥٨ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٣) ما بين القوسين لفظ لا يقرأ في نسخة قوله ، وفي الكنز (قجيب) وهذه المادة غير موجودة في المعاجم ،

ولعلها (قشيب) .

(٤) ما بين القوسين من الكنز ١٥/٤٦٠ - ٤٦١ ط حلب كتاب (المعيشة - من قسم الأفعال) أدب اللباس - برقم

٤١٨٣٤ - والأثر فيه بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبخريجه .

(٥) وفي لسان العرب في مادة (قشب) والقشِبُ والقشيبُ : الجديدُ والخلقُ ، ثم قال : والقشيبُ من الأضداد ،

ثم قال : وقال ثعلب ، قشِبَ الثوبُ : جَدَّ وَنَظَّفَ ، وسيف قشيب : حديث عهد بالجلاء ، وكل شيء جديد :

قشيب الخ .

٥٧١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ أُمَّتُهُمْ وَهَدَاتُهُمْ » .

ابن سعد ، ق (١) .

٥٧٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الرَّعِيَّةُ مُؤَدِيَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَّى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا رَتَعَ الْإِمَامُ رَتَعُوا » .

ابن سعد ، ش ، ق (٢) .

= وفي النهاية فى نفس المادة : وفيه أنه مرّ وعليه قُتِبَانِيَّتَانِ : أى بُرْدَتَانِ حَلَقَتَانِ ، وقيل : جديدتان ، والقشيب من الأضداد ... إلخ .

وفيها فى مادة (برم) وفى حديث بَرِيْرَةَ « رَأَى بُرْمَةً تَفُورُ » الْبُرْمَةُ : الْقِدْرُ مَطْلَقًا ، وَجَمْعُهَا بِرَامٌ ، وَهِيَ فِى الْأَصْلِ الْمَتَّخِذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢١٠ ط دار التحرير فى حديثه عن عمر بن الخطاب ، ولفظه : قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ ... » وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) باب : فضل الإمام العادل ، بلفظ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ ، ثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « عِنْدَ مَوْتِهِ : « اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَا تَهُمُ وَهَدَاتُهُمْ » .

وهو فى كنز العمال ج ٥ ص ٧٦٥ ط حلب ، كتاب (الخلافة والإمارة - من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - آداب الإمارة - برقم ١٤٣١٧ - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) فى نسخة قوله : « فَإِذَا وَقَعَ الْإِمَامُ وَقَعُوا » وفى الكنز « فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَفَعُوا » والتصويب من طبقات ابن سعد ، فقد رواه فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢١٠ ط دار التحرير فى حديثه عن عمر بن الخطاب ، ولفظه : قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « الرَّعِيَّةُ مُؤَدِيَةٌ ... » وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ : الْمَصْنُفِ بَعْدَ التَّصْوِيبِ .

ورواه ابن أبى شيبعة فى مصنفه ج ١٣ ص ٢٦٥ كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - برقم ١٦٢٩٦ ، باللفظ السابق عند ابن سعد ، بدون لفظ (الإمام) بعد (رتَعَ) وبسنده .

٥٧٣/٢ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ جَاءَ النَّاسُ يُشْنُونَ عَلَيْهِ وَيُودِّعُونَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ : أباالإِمَارَةِ تُزَكُّونَنِي ؟ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ فُتُوْفِي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ وَمَا أَصْبَحْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا إِمَارَتَكُمْ هَذِهِ . »

ابن سعد ، ش (١) .

٥٧٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَا فَتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ . »

ابن المبارك ، وابن سعد ، ش ، وأبو عبيد في الغريب ، ق في كتاب عذاب القبر (٢) .

= والأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٧٦٥ ط حلب ، كتاب (الخلافة والإمارة - من قسم الأفعال) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال - آداب الإمارة - برقم ١٤٣١٨ - بلفظ المصنف ، غير أن فيه « فإذا رفع الإمام رفعوا » وبخبرجه مع زيادة عزوه إلى النسائي .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٥٧ ط دار التحرير في حديثه عن عمر بن الخطاب ، ولفظه : قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن عمر بن الخطاب : حين طعن... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١٤ ص ٨٤ كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عمر - برقم ١٨٩٢٠ - بنحو ما سبق ، وبسنده .

والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦٧٧ ط حلب (جامع الفضائل - من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة - فضائل الفاروق - رضى - وفاته - رضى - برقم ٣٦٠٣٦ - بلفظ المصنف وتخبرجه .

(٢) الأثر رواه ابن المبارك في كتاب (الزهد) ص ١٤٥ - ١٤٦ ط بيروت ، باب : ما جاء في التوكل - برقم ٤٣٤ - ولفظه : أخبركم أبو عمر بن حيوة ، وأبو بكر الوراق ، قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : لما طعن عمر بعث إليه لبن فشربه فخرج من طعنته وقال : الله أكبر الله أكبر ، فجعل جلساؤه يشنون عليه فقال : « وددت أن أخرج منها كفافا كما دخلت فيها لو كان لي اليوم ما طلعت عليه الشمس أو غربت لافتديت به من هول المطلع » . =

٥٧٥ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طَعِنَ قَالَ : هَذَا حِينَ لَوْ أَنَّ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ إِسْلَامُكَ لَنَصْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَتُكَ لَفَتْحًا ، وَلَقَدْ مَلَأَتِ الْأَرْضَ عَدْلًا ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :) نَعَمْ ، فَفَرِحَ عُمَرُ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ . »

ابن سعد ، كر (١) .

= رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٥٨ ط دار التحرير - فى حديثه عن عمر بن الخطاب - من طريق إسماعيل بن أبى خالد - عن الشعبي قال : دعا عمر بن الخطاب بلبن بعد ما طعن ، فشرب فخرج من جراحته ، فقال : الله أكبر ، فجعل جلساؤه يشنون عليه : فقال : إن من غرّه عمره لمغرور ، والله لوددت أنى أخرج منها كما دخلت فيها ، والله لو كان لى ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع ، وانظر ص ٢٥٥ من نفس المصدر .

ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه ج ١٣ ص ٢٨٠ كتاب (الزهد) كلام عمر بن الخطاب - رحمته - برقم ١٦٣٤١ - بنحوه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٩٧ ط الهند كتاب (آداب القاضى) باب : كراهية الإمارة - عن ابن عباس - رحمته - : « لما طعن عمر بن الخطاب - رحمته - دخلت عليه فقلت : أبشر يا أمير المؤمنين فإن الله تعالى مصر بك الأمصار ، ودفع بك النفاق ، وأنشى بك الرزق ، فقال عمر : أفى الإمارة تنشى علىّ يا ابن عباس ، قال : نعم يا أمير المؤمنين وفى غيرها ، قال : فوالذى نفسى بيده لوددت أنى خرجت منها كما دخلت فيها ، لا أجر ولا وزر . »

وهو فى كنز العمال ج ١٢ ص ٦٧٧ ط حلب (جامع الفضائل - من قسم الأفعال) باب : فضائل الصحابة - فضائل الفاروق - رحمته - برقم ٣٦٠٣٧ - بلفظ المصنف وتخريجه ، ما عدا ابن أبى شيبه فلم ينسبه إليه . وفى النهاية مادة طلع : ومنه حديث عمر « لو أن لى ما فى الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع » يريد به الموقف يوم القيامة ، أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت ، فشبهه بالمطلع الذى يُشرفُ عليه من موضع عال .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، وأثبتناه من الكنز ٦٧٨ / ١٢ فى (جامع الفضائل من قسم الأفعال)

باب : فضائل الصحابة - فضائل الفاروق - رحمته - وفاته - رحمته - برقم ٣٦٠٣٨ . =

٥٧٦/٢ - « عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّهُ : بَلَّغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ اتَّخَذُوا الْحَمَّامَاتِ ، فَلَا يَدْخُلْنَ أَحَدًا إِلَّا بِمُتَزَّرٍ ، وَلَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ اسْمٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ، وَلَا يَسْتَنْقِعُ اثْنَانِ فِي حَوْضٍ » .

عب ، ش (١) .

= ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٥٧ ط دار التحرير في حديثه عن عمر بن الخطاب ، ولفظه: قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، والفضل بن دكين ، قالا : حدثنا هارون بن أبي إبراهيم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عمر بن الخطاب لما طُعن قال له الناس : يا أمير المؤمنين لو شربت شربة فقال : اسقوني نبيذاً ، وكان من أحب الشراب إليه ، قال : فخرج النبيذ من جرحه من صديد الدم فلم يتبين لهم ذلك أنه شرابه الذي شرب ، فقالوا : لو شربت لبنا ، فأتى به ، فلما شرب اللبن خرج من جرحه ، فلما رأى بياضه بكى وأبكى من حوله من أصحابه ، فقال : هذا حين ، لو أن لى ما طلعت عليه الشمس لافقتيت به من هول المطلاع ، قالوا : وما أبكاك إلا هذا ؟ قال : ما أبكاني غيره ، قال : فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، والله إن كان إسلامك لنصرا ، وإن كانت إمامتك لفتحاً ، والله لقد ملأت إمارتك الأرض عدلاً ، ما من اثنين يختصمان إليك إلا اتھيا إلى قولك ، قال : فقال عمر : أجلسوني ، فلما جلس قال لابن عباس : أعد على كلامك فلما أعاد عليه قال : أتشهد لى بذلك عند الله يوم تلقاه ؟ فقال ابن عباس : نعم ، قال : ففرح عمر بذلك وأعجبه .

(١) في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٩١ ط بيروت ، كتاب (الطهارة) باب : الحمام للرجال - برقم ١١٢٠ - عبد الرزاق ، عن معمر بن قتادة « أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري « ألا تدخلن الحمام إلا بمتزر ، ولا يغتسل اثنان من حوض » و برقم ١١٢١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : « بلغه عن عمر مثله ، ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١١٠ كتاب (الطهارات) من كان يقول إذا دخلته - أى حمام - فادخله بمتزر - حدثنا هشيم ، قال : حدثنا منصور ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب كتب : « لا يدخل أحد الحمام إلا بمتزر » .

وفيه بعد ذلك : حدثنا حفص بن غياث ، عن أسامة بن زيد ، عن مكحول قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد « ألا يدخل رجل الحمام إلا بمتزر ، ولا امرأة إلا من سقم » .

والأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٦٠ ط حلب كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) دخول الحمام - برقم ٢٧٤١٦ - بلفظ المصنف وتخريجه ، مع زيادة عزوه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

وفي تقريب التهذيب ٢/٢٨٠ ط بيروت - برقم ١٤٢٨ من حرف الميم - مورق - بشديد الراء - بن مشمرج - بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم - ابن عبد الله العجلى ، أبو المعتمر ، البصرى ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . ١هـ .

٥٧٧ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ فَاانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّ مَا سَاءَكَ فَهُوَ لَكَ مُصِيبَةٌ » .

ابن سعد ، ش ، وهناد ، وعبد بن حميد ، عم في زوائد الزهد ، وابن المنذر ، هب (١) .

٥٧٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : نِعَمَ الْعِدْلَانَ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةَ » الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ » ، نِعَمَ الْعِدْلَانَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ « نِعَمَ الْعِلَاوَةَ » .

وكيع ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في العزاء وابن المنذر ، ك ، ق (٢) .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٨٣ ، ط دار التحرير في مريوات عبد الله بن خليفة - بلفظ : قال أبو قطن ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة : أن شسع عمر انقطع فاسترجع ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين أهـ . ولعل ما يتم الكلام سقط سهوا من النسخ ، والله أعلم ، وهو في كنز العمال ج ٣ ص ٧٥٠ ط حلب ، كتاب (الأخلاق - من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة - الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق على حروف المعجم - الصبر على البلايا مطلقا - برقم ٨٦٤٩ - بلفظ المصنف وتخريجه . وترجمة عبد الله بن خليفة في الميزان ٢ / ٤١٤ ط الحلبي برقم ٤٢٩٠ وفيها عبد الله بن خليفة الهمداني ، تابعي مخضرم ، له عن عمر ، وعنه أبو إسحاق ، ويونس بن أبي إسحاق ، ذكره ابن حبان في الثقات . وانظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٩٨ ط الهند - رقم ٣٤٢ .

(٢) الآية (٥٦) من سورة البقرة .

ما بين القوسين من الكنز والحاكم والبيهقي ، والعدلُ نصف الحمل ، والعلوة بالكسر : أعلى الرأس أو العنق ، وما وضع بين العدلين ، ومن كل شيء ما زاد عليه إلخ - القاموس .

رواه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٧٠ ط بيروت كتاب (التفسير) ولفظه : حدثني علي بن عيسى الحيرى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رحمته - قال : « نعم العدلان ، ونعم العلوة ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم خلافا بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر - رحمته - ، وإنما اختلفوا في سماعه منه . اهـ - ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ٤ ص ٦٥ ط الهند كتاب (الجنائز) باب : الرغبة في أن يتمزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع - بسند الحاكم السابق ولفظه .

٥٧٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ ، لِتَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ » .

هناد (١)

٥٨٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْأَنْسَابِ

مَا تَتَوَاصَلُونَ بِهَا » .

هناد (٢)

٥٨١/٢ - « عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شُرْحِيلَ بْنَ سُمَيْطٍ (١)

= وهو فى كنز العمال ج ٢ ص ٣٥٥ ط حلب كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) باب : فى القرآن - فصل فى التفسير - سورة البقرة - برقم ٤٢٢٥ - بلفظ المصنف وتخرجه بزيادة عزوه إلى رُسته .

وفى هامش المستدرک - العدلان : نصف الحمل على أحد شقى الدابة ، والعلاوة : ما يجعل بين العدلين .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٨٠ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) علم النسب - برقم ٢٩٤٤٢ - بلفظ المصنف وتخرجه .

وقد سبق فى الجامع الكبير ، والجامع الصغير - رقم ٣٣١٩ - بلفظ : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل ، مشرة فى المال ، منسأة فى الأثر » وعزاه إلى أحمد والترمذى فى البر والصلة ، والحاكم فى البر ، عن أبى هريرة ، قال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

وقال الهيثمى : رجال أحمد قد وثقوا ، قال ابن حجر : لهذا الحديث طرق أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجه ، وجاء هذا عن عمر أيضا ، ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا .
اه - مناوى .

وانظر شعب الإيمان للبيهقى ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ط الهند رقم ١٥٩٤ - فقد ذكر حديثا يؤيده ، وذكر محققه هذا الحديث فى تحقيقه ، وقال : ذكره الألبانى فى الصحيحة ٢٧٦ ، وقال : إسناده جيد ، ثم ذكر له شواهد .

(٢) فى نسخة قوله (من الأنبياء ما تواصلوا) والتصويب من الكنز فالأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ٢٧٤ ط حلب كتاب (العلم - من قسم الأفعال) فصل فى العلوم المذمومة والمباحة - علم النجوم - برقم ٢٩٤٣٠ - بلفظ المصنف وتخرجه .

وانظر الحديث السابق رقم ٥٦٨ .

عَلَى مَسْلِحَةٍ دُونَ الْمَدَائِنِ ، فَقَامَ شُرْحِبِيلٌ فَنَخَبَهُمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ ^(٢) فِي أَرْضِ :
 الشَّرَابِ فِيهَا فَاشٍ ، وَالنِّسَاءُ فِيهَا كَثِيرٌ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ ^(٣) حَدًّا فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقِمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
 فَإِنَّهُ طَهُورُهُ ، فَبَلَغَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْمَرَ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي
 سَتَرَهُمْ .

عب ، وهناد ، كر ^(٤) .

(١) هكذا في نسخة قوله ، وفي الكنز وتقريب التهذيب والمصنف لعبد الرزاق (السَّمَط) بكسر المهملة وسكون الميم كما سيأتي .

(٢) وفي نسخة قوله (إنهم) والتصويب من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(٣) وفي نسخة قوله (أحدا) والتصويب من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥ ص ١٩٧/١٩٨ ، ط بيروت كتاب (الجهاد) باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو برقم ٩٣٧١ - ولفظه : عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب - يعني الخمر - فمن أصاب منكم حداً فليأتنا ، فنظهره ، فاتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب إليه « أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به » .

وهو في كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٩ / ٥٧٠ ط حلب كتاب (الحدود) ذيل الحدود - برقم ١٣٩٩٤ - بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وتخرجه .

وفي تقريب التهذيب ١/٣٤٨ ط بيروت برقم ٤١ من حرف الشين : شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمَطِ : بكسر المهملة وسكون الميم ، الكندي الشامي ، جزم ابن سعد بأن له وفادة ، ثم شهد القادسية وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية ومات سنة أربعين أو بعدها اهـ ، وانظر التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ رقم ٥٥٤ .

وفي النهاية مادة (سلح) المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة ؛ لأنهم يكونون ذوى سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالنفر .

وأما أبو الشعثاء ففى تهذيب التهذيب ترجمتان لمن اسمه (أبو الشعثاء) الأول اسمه جابر بن زيد الأزدي البحمدي أو الشعثاء الجوفى البصرى ج ٢/٣٨ ط الهند رقم ٦١ - والآخر اسمه سليم بن أسود بن حنظلة - أبو الشعثاء - المحاربي الكوفي - وقال صاحب التهذيب : روى عن عمر وأبي ذر وحذيفة وآخرين ، فالظاهر أنه هو المقصود ، والله أعلم ، ج ٤ ص ١٦٥ ط الهند - رقم ٢٨٧ .

٥٨٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ قَسٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلِمَةً بِالْفَارِسِيَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، بَلِ اللَّهُ خَلَقَكَ وَهُوَ أَضَلُّكَ ، وَهُوَ يُدْخِلُكَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَوْلَا وَكْتُ عَقْدَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ نَثَرَ ذُرِّيَّتَهُ فُكَّتَبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ ، وَأَهْلَ النَّارِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ ، ثُمَّ قَالَ : هَؤُلَاءِ لِهَذهِ ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذهِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَمَا هُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْقَدْرِ » .

د في كتاب القدر ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وأبو القاسم بن بشران في أماليه ، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، وابن مندة في غرائب شعبه ، وخشيش في الاستقامة واللالكائي في السنة ، كر ، والأصبهاني في الحجة ، وابن خسرو في مسند أبي حنيفة (١) .

(١) الأثر رواه ابن عساکر في تاريخه ٣٥٠ / ٧ ط بيروت - تهذيب تاريخ دمشق الكبير - تحقيق الشيخ عبد القادر بدران - في ترجمة ومرويات عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبي محمد الهاشمي ثم النوفلي ، من أهل المدينة ، وسكن البصرة ولفظه : وعنه أيضا - أي المترجم - أنه قال : « شهدت عمر بن الخطاب يخطب بالجابية ، وثم الجائليق رأس النصارى ، فلما قال عمر : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، قال برقس ، وفي لفظ : بركست بركست ، ونفض جيب قميصه كالمنكر ، فقال عمر : ما تقول يا عدو الله ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين يقول : إن الله يهدي ولا يضل ، قال : كذبت ، بل الله خلقك ثم أضلك ، ثم يميتك ، ثم يدخلك النار - إن شاء الله - ولولا وكْتُ من عهد لك لضربت عنقك ، إن الله لما خلق آدم بث ذريته في يده فقال : هؤلاء أهل الجنة وما كانوا عاملين لليمنى ، وهؤلاء أهل النار وما كانوا عاملين لليسرى ، وهؤلاء لهذه ، وهؤلاء لهذه ، قال : فتفرق الناس وما يختلفون في القدر » .

ورواه بنحوه أبو داود ، ورواه الدارقطني ، وأبو الحسن الأثرم .
والوكت : شيء دون شيء من عهد ليس بالوثيق (قال ابن الأثير في نهاية الغريب في حديث عمر أنه قال للجائليق : « لولا وكْتُ عهد لأمرت بضرب عنقك » .

الوكت : المهدي غير المحكم والمؤكد ، ومنه وكْتُ السحاب وهو الندى اليسير ، هكذا فسره الأصمعي ، وقال غيره : الوكت : العهد المحكم ، وقيل : الوكت : اليسير من العهد « اهـ .

انظر النهاية ٢٢٣ / ٥ ط الحلبي - باب : الواو مع اللام (وكت) .

٥٨٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ عُرْفَةٌ » .

ابن سعد ، ش ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ (١) .

= والذي عند أبي داود في سننه ٧٩ / ٥ - ٨٠ ط سورية كتاب (السنة) باب : في القدر - برقم ٤٧٠٣ - أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ الآية - فقال عمر : سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عنها ، فقال رسول الله - ﷺ - : « إن الله - عز وجل - خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون... » ثم ذكر الحديث قريبا من معنى الأثر المذكور .

والأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣٣٩ ط حلب كتاب (الإيمان والإسلام - من قسم الأفعال) الباب الأول في حقيقتها ومجازها - الفصل السابع في الإيمان بالقدر - برقم ١٥٤٧ - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبترجيحه ما عدا « ابن عساكر » فلم ينسبه إليه .

وفي حاشيته تعليقا على قول المصنف (وحسين في الاستقامة) كذا في كنز العمال ، وفي المنتخب : خشيش ، وقال صاحب تهذيب التهذيب : خشيش بن أصرم ، وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء . اهـ . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٤٢ / ٣ ط الهند برقم ٢٧٢ - وفيها : حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَبُو عَاصِمِ النَّسَائِيِّ الْحَافِظِ - حَتَّى جَاءَ فِيهَا - وقال النسائي : ثقة ، مات في رمضان سنة « ٢٥٣ » وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء إلخ .

وانظر ترجمته كذلك في تقريب التهذيب ١ / ٢٢٢ برقم ١٢٣ من حرف الحاء المعجمة ، وفيها : خشيش - بمعجمات مصفراً - ابن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٥٣ أي بعد الثنتين .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود) كتاب (الحج)

باب : في يوم الحج الأكبر ص ٤٣٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن الوليد الشني ، عن عباد بن شهاب المصري ، عن أبيه قال : قال عمر : الحج الأكبر يوم عرفة ، فذكرته لسعيد بن المسيب فقال : أخبرك عن ابن عمر أن عمر قال : سألت محمداً عن يوم الحج الأكبر فقال : كان يوم وافق فيه حج رسول الله - ﷺ - وحج أهل الملل .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة عباد المصري في الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة - من أصحاب عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ٧ ص ٩٠ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمر بن الوليد الشني ، عن شهاب بن عباد المصري ، قال : حدثني أبي قال : وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذا الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس ، فاستغفر لهم ، ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد .

٥٨٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَغْرَنُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ﴾ فَإِنَّمَا كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

ش ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

٥٨٥/٢ - « عَنْ حِرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خَنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ ، وَامشُوا بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ » .
عب ، هب (٢) .

= وشهاب بن عباد : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٦٨ رقم ٦٢٢ فقال : شهاب بن عباد العبدي المصري البصري ، روى عن أبيه ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعن بعض وفد عبد القيس ، وعنه ابنه هود ، ويحيى بن عبد الرحمن المصري ، وعمر بن الوليد الشني ، ذكره ابن حبان في كتاب (الثقات) قلت : وقال الدارقطني : صدوق زائف .

(١) ما وجدناه في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب : غزوة بدر الأولى ج ١٤ ص ٣٨٦ رقم ١٨٥٨٠
أثراً بلفظ : حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ الآية ١٦ من سورة الأنفال ، قال : هذا يوم بدر خاصة ، ليس الفرار من الزحف من الكبائر .
وفى تفسير ابن جرير الطبري : سورة الأنفال آية ج ٩ ص ١٣٥ بلفظ : حدثني المثنى قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سليمان النيمي ، عن أبي عثمان ، قال : لما قتل أبو عبيد جاء الخبر إلى عمر فقال : يا أيها الناس أنا فتنكم ، قال ابن المبارك : عن معمر ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - أنا فتنة كل مسلم .
انظر كنز العمال ٤٩٤/٢ رقم ٤٣٨٣ .

وانظر الدر المنثور للسيوطي ٣٦/٤ وتفسير ابن كثير طبعة الشعب ٥٦٨/٣ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (أهل الكتاب) باب : هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ج ٦١ ص ٦١ رقم ١٠٠٠٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب « لا يجاورنكم ... » الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ج ٩ ص ٢٠١ بلفظ : أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر ابن برهان ، وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا : ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا =

٥٨٦/٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ : أَنْ عَلِّمُوا
 أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ » .
 القرباب في فضل الرمي (١) .

٢٨٧/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ دَارًا لَهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ : أَحْرَزْتَ ثَمَنَهَا ، أَحْفَرْتَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَتِكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَيْسَ بِكَتْنَزٍ؟ قَالَ :
 لَيْسَ بِكَتْنَزٍ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ » .
 ش ، وأبو الشيخ (٢) .

٥٨٨/٢ - « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : إِنَّكَ لَنْ تَنَالَ
 عَمَلَ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا » .

= عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب
 -رحمته- أن أدبوا الخليل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير .
 وحرام بن معاوية ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ رقم ٤١١ فقال : حرام بن حكيم ابن
 خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري ، ويقال : العشمي ، ويقال : العنسي الدمشقي ، ويقال هو حرام بن
 معاوية ، روى عن : عمه عبد الله بن سعد ، وله صحبة ، وأبي ذر ونافع بن محمود بن الربيع ، وقيل : ربيعة
 الأنصاري وأنس وأبي مسلم الخولاني ، وعنه : العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وغيرهم ، قال : دحيم
 والمجلى : ثقة ، وقال البخاري : حرام حكم ، عن عمه عبد الله بن سعد وغيره ، وعنه : زيد بن واقد وغيره ،
 ثم ذكر بعد تراجم حرام بن معاوية ، عن النبي -ﷺ- مرسلًا قاله معمر ، عن زيد بن رفيع ، قال الخطيب :
 وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية ؛ لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن
 صالح في اسم أبيه ، ثم قال الخطيب : وقيل : إنه يرسل الرواية ، عن أبي ذر وأبي هريرة ، وذكره الدارقطني
 في المؤتلف والمختلف كما ذكره البخاري وكأنه اعتمد على قوله ، ونقله من تاريخه ، وذكر أبو موسى المدني
 حرام بن معاوية في الصحابة وأورد له حديثه المرسل .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) فصل في آداب متفرقة ج ٤ ص ٤٦٧ رقم ١١٣٨٦ بلفظه وعزوه .
 (٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الزكاة) باب: ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس
 بكتنز ج ٣ ص ١٩٠ بلفظ : حدثنا ابن عيينه ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، أن عمر سأل رجلاً ،
 عن أرض له باعها فقال له : احرز مالك ، واحفر له تحت فراش امرأتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أليس بكتنز؟
 فقال : ليس بكتنز ما أدى زكاته .

ش ، حم فى الزهد (١) .

٥٨٩/٢ - « عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ مَحْضَرِ الْمَعْتُوِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَبَكَى وَقَالَ : وَاللَّهِ لِلَّيْلَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَيَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرِ عُمَرَ ، هَلْ لَكَ أَنْ أُحَدِّثَكَ بَلِيَّتِهِ وَيَوْمِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : أَمَا لَيْلَتُهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَارِبًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ لَيْلًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي مَرَّةً أَمَامَهُ ، وَمَرَّةً خَلْفَهُ ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ مَا أَعْرَفُ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَذْكَرُ الرَّصْدَ فَأَكُونُ أَمَامَكَ ، وَأَذْكَرُ الطَّلَبَ ، فَأَكُونُ خَلْفَكَ ، وَمَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ ، لَا أَمْنُ عَلَيْكَ ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَتُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى حَفِيَتْ رِجْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَدِ حَفِيَتْ حَمَلُهُ عَلَى كَاهِلِهِ وَجَعَلَ يَشْتَدُّ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ فَمِ الْغَارِ فَأَنْزَلَهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَدْخُلُهُ حَتَّى أَدْخُلُهُ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ نَزَلَ بِي قَبْلَكَ ، فَدَخَلَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَحَمَلَهُ فَدَخَلَهُ ، وَكَانَ فِي الْغَارِ خَرَقٌ فِيهِ حَيَاتٌ وَأَفَاعٍ فَخَشِيَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . فَأَلْقَمَهُ قَدَمَهُ فَجَعَلُنَا يَضْرِبُنُهُ وَيَلْسَعُنُهُ الْحَيَاتُ وَالْأَفَاعِي ، وَجَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لَهُ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ طَمَأْنِينَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، فَهَذِهِ لَيْلَتُهُ ، وَأَمَّا يَوْمُهُ فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نُصَلِّيْ وَلَا نُزَكِّي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّيْ وَلَا نُزَكِّي ، فَأَتَيْتُهُ وَلَا أُلُوهُ نُصْحًا ،

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الزهد) باب : كلام عمر بن الخطاب - ﷺ - ج ١٣

ص ٢٧٣ رقم ١٦٣١٧ بلفظ : وكيع ، عن سفیان ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : إنك لن تنال الآخرة بشيء أفضل من الزهد فى الدنيا .

قال المحقق : أوردته الهنذى فى الكنز ١٤٦/٢ من طريق ابن أبى شيبة وغيره .

وأخرجه أحمد فى الزهد - باب : زهد عمر بن الخطاب - ﷺ - ص ١٥٢ ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا

أبى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفیان قال : كتب عمر - رحمه الله - إلى أبى موسى : إنك لم تنل عمل الآخرة

بشء أفضل من الزهد فى الدنيا ، وإياك ومذاق الأخلاق ودناءتها .

فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله تألفَ الناسَ وأرفقَ بهمُ فقالَ: جَبَّارٌ في الجاهليةِ حَوَّارٌ في الإسلامِ؟! فبماذا أَتَأَلَّفُهُمْ؟ أِبْشِعِرُ مُفْتَعَلٌ أَوْ سَحِرُ مُفْتَرَى؟ فَقُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، وارتفعَ الوحيُ ، فَوَ اللهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رسولَ الله - ﷺ - لقاتلتُهُمْ عليه ، فقاتلنا مَعَهُ ، فكانَ اللهُ رَشِيدَ الأَمْرِ ، فهذاَ يَوْمُهُ .

الدينوري في المجالسة ، وأبو الحسن بن بشران في فوائده ، ق في الدلائل ، واللالكائي في السنة ، كر (١) .

٥٩٠ / ٢ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَّةِ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ؟ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ (مَنْ صَاحِبُهُ) إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ - مَنْ هُمَا ؟ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » .
ابن أبي حاتم (٢) .

٥٩١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ فِي زَمَانِ عُمَرَ فَقَالَ : مَنْ يُفَرِّتُنِي مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ؟ فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ بَرَاءَةً فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٩٣ رقم ٣٥٦١٥ بلفظ : عن ضبة بن محصن العنزي ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، أنت خير من أبي بكر ، فبكى وقال : والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمرٍ عمر ... الحديث .
انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تفسير سورة التوبة ، آية رقم ٤٠ ج ٤ ص ١٩٧ .
وهذا الأثر في دلائل النبوة للبيهقي - باب : خروج النبي - ﷺ - مع صاحبه أبي بكر الصديق - ﷺ - إلى الغار ، وما ظهر في ذلك من الآثار ج ٢ ص ٢١٠ بلفظه وروايته .
(٢) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله .

هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فصل في تفضيلهم - فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٩٤ رقم ٣٥٦١٦ بلفظ : عن سالم بن عبيد وكان من أهل الصفة ، قال : أخذ عمر بيد أبي بكر فقال له : من له هذه الثلاثة ؟ إذا يقول لصاحبه - من صاحبه ؟ إذا هما في الغار - من هما ؟ لا تحزن إن الله معنا (ابن أبي حاتم) .

والأثر في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، تفسير سورة التوبة آية رقم ٤٠ ، ج ٤ ص ٢٠١ بلفظه وروايته .

(بالجر) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَوْ قَدْ بَرِيَءَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءَ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَةَ الْأَعْرَابِيِّ فِدْعَاهُ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ: أَتَبْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقُرْآنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ يَقْرَأُنِي؟ فَأَقْرَأَنِي هَذَا سُورَةَ «بِرَاءةٍ»، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْتُ: أَوْ قَدْ بَرِيَءَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ بَرِيءَ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِيُّ، قَالَ: فَكَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَبْرَأُ مِمَّا بَرِيَءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَقْرَأَ النَّاسَ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَأَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ فَوَضَعَ النَّحْوَ.

ابن الأنباري في الوقف والابتداء (١).

٥٩٢/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِدُ الْمُؤْمِنِينَ كَذَّابًا».

ابن أبي الدنيا في الصمت، كر، هب (٢).

٥٩٣/٢ - «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يَثْبُتُ آيَةً فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهَا بَيِّنَةً أَبَدًا، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ (٣).

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل في حقوق القرآن - ج ٢ ص ٣٢٩ رقم ٤١٥٧ بلفظه وروايته.

والأثر في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، تفسير سورة التوبة آية رقم ٣، ج ٤ ص ١٢٩ بلفظه وروايته.

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام) الفصل الثامن في صفات المؤمنين - ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١٦٠٤ بلفظ: من مسند عمر - رَوَاهُ - عن عمر: لا تجد المؤمن كذاباً (ابن أبي الدنيا في الصمت هب).

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة التوبة - ج ١١ ص ٧٨، آية رقم ١٢٩ بلفظ: حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر - رحمه الله عليه - لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان ...» الحديث.

٥٩٤ / ٢ - « عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزِيمَةَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي آخِرِ بَرَاءَةٍ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : وَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَوَعَيْتُهُمَا وَحَفِظْتُهُمَا ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ فَانظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَالْحَقُوهُمَا فِيهَا فَالْحَقَّتَا فِي آخِرِ بَرَاءَةٍ . »

ابن إسحاق ، حم ، ابن أبي داود في المصاحف (١) .

٥٩٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رَجُلًا إِلَى الْأَمْصَارِ فَلَا يَدْعُونَ رَجُلًا ذَا مَيْسَرَةٍ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا ضَرْبُوا عَلَيْهِ الْجَزْيَةَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ » .
ص ، ورسته في الإيمان ، وأبو العباس الأصم من حديثه ، وابن شاهين في السنة (٢) .

(١) هذا الأثر أخرجه أحمد في مسنده - حديث الحارث بن خزيمة - ﷺ - ج ١ ص ١٩٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن بحر ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد ابن عبد الله بن الزبير قال : « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر براءة ... » الأثر .
والحارث بن خزيمة : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة رقم ٨٧٤ فقال : الحارث بن خزيمة ، بفتح الزاي ، ابن عدي بن أبي بن غنم ، وهو قوئل بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، وهو حليف لبني عبد الأشهل ، وقيل : الحارث بن خزيمة ، وقيل : خزيمة بفتح الحين ، قاله الطبري وقالوا : شهد بدرا وأحدًا والخندق وما بعدها من المشاهد كلها ، وهو الذي جاء بناقة رسول الله - ﷺ - حين ضلت في غزوة تبوك ، وقال المنافقون : إن محمدا لا يعلم خبر ناقته فكيف يعلم خبر السماء ؟ فقال رسول الله - ﷺ - لما علم مقاتلتهم : إني لا أعلم إلا ما علمني الله وقد أعلمني مكانها وإنها في الوادي في شعب كذا ، فانطلقوا فجاءوا بها ، وكان الذي جاء بها الحارث بن خزيمة ، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن أحمد بن علي وغير واحد بإسنادهم إلى أبي عيسى محمد بن عيسى ، قال : حدثنا محمد بن يسار « أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت حدثه قال : بعث إلى أبو بكر الصديق - ﷺ - مقتل أهل البمامة ، وذكر حديث جمع القرآن ، وقال : فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ - إِلَى - الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

وهذا حديث صحيح ، توفي سنة أربعين في خلافة علي .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل : في وجوبه ، ج ٥ ص ١٤٤ رقم ١٢٤٠٠ بلفظه وروايته .

٥٩٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَيْمْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيتَ سَبِيلَهُ ، فَحِجَّةٌ أَحْبَبْتُهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ » .

ص ، ورسته ، وابن شاهين ، ق (١) .

٥٩٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يُحِجَّ فَلَيْمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » .

ص ، ش (٢) .

٥٩٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحِجَّ عَامًا وَاحِدًا لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » .

ص ، ورسته في الإيمان ، واللالكائي في السنة ، وأبو العباس الأصبهاني في حديثه (٣) .

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب: إمكان الحج ج ٤ ص ٣٣٤ بلفظ: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ، أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « ليمت يهوديا أو نصرانيا ... الأثر » إلى قوله : أو سبع ، ثم قال : ابن نعيم يشك ، ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلى من ست حججات أو سبع ، ابن نعيم يشك فيهم .

وأنا صرورة : أي : لم أحج ، ورجل صرور ، وصرارة ، وصرورة ، وصرور ، وصروري ، وصروراء : لم يحج ، قاموس ٦٩/٢ .

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب (المصنف) - القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) كتاب (الحج) باب : الرجل يموت ولم يحج وهو موسر ص ٣٣٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عدى بن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : « من مات وهو موسر ولم يحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا » .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في وجوبه ج ٥ ص ١٤٤ رقم ١٢٤٠٣ بلفظه وروايته .

٥٩٩ / ٢ - « عَنْ مسروق قال : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرَأَيْتَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ أَمِنَ السُّحْتِ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كُفْرٌ ، إِنَّمَا السُّحْتُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ السُّلْطَانِ جَاهٌ وَمَنْزِلَةٌ ، وَيَكُونُ لِلْآخِرِ إِلَى السُّلْطَانِ حَاجَةٌ فَلَا تُقْضَى حَاجَتُهُ حَتَّى يَهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ » .

ابن المنذر (١) .

٦٠٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مُثْلَ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ » .

ص (٢) .

٦٠١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي بَيْضِ النِّعَامِ قِيمَتُهُ » .

عب ، ش (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة والإمارة) باب : الرشوة ج ٥ ص ٨٢٤ رقم ١٤٤٩٠ بلفظه وعزوه .
(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة قوله أثبتناه من الكنز .

هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة) فصل : في القضاء والترهيب - الترهب عن القضاء - ج ٥ ص ٨٠١ رقم ١٤٤٢٣ بلفظ : عن عمر قال : ما رأيت من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الثلاثة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .
وعزاه إلى سعيد بن منصور عن عمر .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المناسك) باب : في بيض النعام ج ٤ ص ٤٢١ رقم ٨٢٩٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام بصيئه المحرم قيمته ، قال عبد الرزاق : فحدثت به أبا سفيان ، فقال : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدثه به أبا سفيان ، فقال : سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدثه به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الأعمش إلا أن يثبتته عن عمر .

٦٠٢/٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ، قَالَ :

بِشْرِكٍ » .

أبو الشيخ (١) .

٦٠٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ » .

عب ، ش ، ق (٢) .

٦٠٤/٢ - « عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ

وَمُعَاوِيَةَ قَالُوا : فِي التَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرَمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الحج) باب : في المحرم يصيب بيض النعام ج ٤ ص ١٣ بلفظ :
حدثنا أبو بكر ، قال : نا وكيع وابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : « في بيض النعام
قيمته » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (تفسير القرآن) تفسير سورة الأنعام ج ٢ ص ٤٠٧ رقم ٤٣٦٧ بلفظه
وروايته .

والأثر في الدر المنثور في التفسير بالماثور - تفسير سورة الأنعام آية رقم ٨٢ ، ج ٣ ص ٣٠٨ بلفظه وروايته .

(٢) الحديث في كنز العمال - فصل في جنایات الحج وما يقاربها - ج ٥ ص ٢٤٥ رقم ١٢٧٧٢ بلفظ الكبير
وروايته .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الهر والجراد ج ٤ ص ٤١٠ رقم ٨٢٤٦ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة
خير من جرادة .

وقال محققه : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر أنه
قال : في محرم أصاب جرادة : تمرة خير من جرادة ، كذا في المحلى ٧/ ٢٣٠ .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) في المحرم يقتل الجرادة ج ٤ ص ٧٧ بلفظ : حدثنا أبو بكر ،
قال : نا ابن فضيل ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن كعب أنه مررت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواه ، فقالوا
له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنكم أهل حمص أكثر شيء
دراهم ، تمرة خير من جرادة .

الشافعي وضعفه ، عب ، ش ، ق (١) .

٦٠٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ » .

عب ، وابن شاهين في السنة ، وجعفر الفريابي في سننه (٢) .

٦٠٦ / ٢ - « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرَمَانِ فَأَحَاشَ أَحَدُهُمَا ظَبْيًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، فَاتَّيَا عُمَرَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَمَا تَرَى ؟ قَالَ : شَاةٌ ، قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، أَذْهَبًا فَأَهْدِيَا شَاةً ، فَلَمَّا مَضَيَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ ، فَسَمِعَهُمَا عُمَرَ فَرَدَّهُمَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَائِلِ بِالدَّرَةِ وَقَالَ : تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَتَغْمِصُ الْفِتْيَا ؟ ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في جنایات الحج وما يقاربها ج ٥ ص ٢٤٥ رقم ١٢٧٧١ بلفظ الكبير وروايته ، وقال : مرسل .

هذا في مصنف عبد الرزاق - باب : النعامة يقتلها المحرم ج ٤ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ رقم ٨٢٠٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا : في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل . وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، وقدم عثمان علي بن علي وزاد (معاوية) و (ابن عباس) (١٨٢ / ٥) وأخرجه الطبراني من قول ابن عباس نفسه (٢٨ / ٧) .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش - ج ٥ ص ١٨٢ ، بلفظ : عن الشافعي ، أنبا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ... « الحديث » . والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) في النعامة يصيها المحرم - القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٣٢ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ، قالوا : في النعامة بدنة .

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : السفر في رمضان ج ٤ ص ٢٧٠ رقم ٧٧٦٣ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه ، وأخبرني عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر .

والحديث في كنز العمال - صوم المسافر - ج ٨ ص ٦٠٧ رقم ٢٤٣٦٩ بلفظ : الكبير وروايته .

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِعُمَرَ وَحْدَهُ فَاسْتَعَنْتُ بِصَاحِبِي هَذَا.

عبد بن حميد ، وابن جرير (١).

٦٠٧/٢ - «عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوْطَأَ أُرَيْدُ ضَبًّا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَحْكُمْ مَعِيَ فَحَكَمَا فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.»

الشافعي ، عب ، ش ، وابن جرير ، وابن المنذر ، ق (٢).

٦٠٨/٢ - «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: عَلَّمَنِي

(١) الحديث في كنز العمال ، فصل (في جنابات الحج وما يقاربها) ج ٥ ص ٢٤٥ رقم ١٢٧٧٣ بلفظ الكبير وعزوه.

وقال الشيخ الهندي : (فأحاش) : نَفَّرَ ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : «أى رجلين أصابا صيداً قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه» يعني في الإحرام ، يقال : حُشَّتْ عليه الصيد وأحشته : إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعه عليه ، النهاية (٤٦١/١) .

والحديث في تفسير الطبري لابن جرير ، في (تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ج ٧ ص ٢٩ بلفظ : حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن بكر بن عبد الله المرى ، قال : «كان رجلاً ...» الحديث .

(٢) الحديث في كنز العمال ، فصل (في جنابات وما يقاربها) من قسم الأفعال ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٧٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في مسند الإمام الشافعي كتاب (المناسك) ص ١٣٤ بلفظ : أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا - يقال له أريد - ضباً ففرز ظهره ، فقدمنا على عمر - رضي الله عنه - فسأله أريد ، فقال عمر : احكم يا أريد فيه ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أريد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر - رضي الله عنه - : فذلك فيه .

وقال المعلق : قوله : فأوطأ رجل منا ... إلخ «لفظ الحديث في لسان العرب «فأوطأ رجل راحلة ظيياً ... إلخ ، وهو واضح ، تأمل .

والحديث في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : الضب والضبج ج ٤ ص ٤٠٢ رقم ٨٢٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المخارق بن عبد الله قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : «خرجنا حجاجاً فأوطأ (رجل منا يقال له) أريد بن عبد الله ضباً ...» الحديث .

الدِّينَ ، قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالشِّرْكَ ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ شَيْءٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَقِيتَ اللَّهَ فَقُلْ : أَمَرَنِي عُمَرُ بِهَذَا .»

(هب ، والأصبهاني في الحجة) قال هب : قال خ : هذا مرسل ، لأن الحسن لم يدرك عمر ، وما هو بإرساله أصح من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : يعني الآتي في مسند عمر (١) .

٦٠٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ قَضَى نُسُكَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْبَبْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْتَنِبْ مَا نُهَيْتَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا الْوَتُّ ؟ قَالَ عُمَرُ : اسْتَقْبِلْ عَمَلَكَ .»

هب (٢) .

= وقال محققه : أخرجه (هق) من طريق ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق مختصراً (١٨٥ / ٥) ومن طريق الشافعي ، عن ابن عيينة (١٨٢ / ٥) وأخرجه الطبري ، عن ابن وكيع ، عن ابن عيينة (٣٠ / ٧) .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) في الضب يصيبه المحرم ج ٤ ص ٧٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر ، قال : نا سلام ، عن مخارق ، عن طارق قال : « ... الحديث » .

والحديث في تفسير الطبري لابن جرير ج ٧ ص ٣٠ بلفظ : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق قال : « أوطأ ... الحديث » .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : فدية الضب ج ٥ ص ١٨٥ بلفظ : أخبرنا محمد ابن موسى بن الفضل ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق أن أريد : « أوطأ ضباً ... » الحديث .

(١) الحديث في كنز العمال ، الفصل الثاني (في حقيقة الإسلام) ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ١٣٦٦ .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه وآدابه ج ٥ ص ١٣٧ رقم ١٢٣٧٦ بلفظ : الكبير وعزوه .

وقال الشيخ الهندي : (ما ألوت) : وما ألوته : ما استطعته . ١هـ : (٣٠٠ / ٤) القاموس .

٦١٠ / ٢ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عُمَرُ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ أَرَدْتُ مِنْكَ . »

مالك ، وابن المبارك ، هب (١) .

٦١١ / ٢ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمُرُّ عَلَيْنَا عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ قُبَيْلَهُ ، فَقَالَ : قَوْمُوا فَقِيلُوا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ . »

هب (٢) .

٦١٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يُغْنِي الرَّجُلَ عَنِ الْكُذْبِ . »

ش ، وهناد ، وابن جرير ، ق (٣) .

(١) الحديث في كنز العمال (الشكر) ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٢ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في الموطأ للإمام مالك كتاب (السلام) باب: جامع في السلام ج ٢ ص ٩٦١ رقم ٥ بلفظ: وحدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب الحديث .

والحديث في كتاب (الزهد) لابن المبارك ، باب : (الإخلاص والنية) ص ٦٨ رقم ٢٠٥ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق ، قالا : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب سلم عليه رجل فرد عليه السلام ، وقال للرجل : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمد الله إليك ، قال عمر : هذه أردت منك .

(٢) الحديث في كنز العمال (ذيل النوم والقبيلولة) ج ١٥ ص ٥١٣ رقم ٤٢٠٠١ بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الحديث في كنز العمال (مرخص الكذب) ج ٣ ص ٨٧٦ رقم ٩٠٠٠ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : من كره المعارض ، ومن كان يحب ذلك ج ٨ ص ٥٣٥ رقم ٦١٤٦ بلفظ : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : قال عمر : « إن في المعارض ما يكف - أو يعف - الرجل عن الكذب . »

وقال : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٣ / ٢) من طريق معتمر ، عن أبيه - وهو سليمان التيمي . =

٦١٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ كَثُرَ ضَحْكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ مَزَاحُهُ اسْتُخْفَّ بِهِ ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ . »

حب في روضة العقلاء ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، والعسكري في الأمثال ، وأبو القاسم الخرقى في أماليه ، طس ، هب ، خط في الجامع ، كر (١) .

٦١٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَمَى أَنْ يُؤَذَى جَلِيسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَأَنْ يَجِدَ عَلَى النَّاسِ بِمَا يَأْتِي ، وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُ مِنَ النَّاسِ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ . »

ض ، ورسته في الإيمان ، والعسكري في المواعظ ، هب (٢) .

٦١٥/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ :

= وفي الأدب المفرد للبخاري ، باب : (في المعارض) ج ٢ ص ٣٣ رقم ٨٨٤ حديث بلفظ : حدثنا الحسن ابن عمر قال : حدثنا معتمر ، قال أبي : حدثنا أبو عثمان ، عن عمر (فيما أرى شك أبي) أنه قال : حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع .

قال : وفيما أرى قال : قال عمر : أما في المعارض ما يكفي المسلم الكذب ؟ !

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الشهادات) باب : المعارض فيها مندوحة عن الكذب ، ج ١٠ ص ١٩٩ بلفظ : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن عبد الملك ، ثنا يزيد - هو ابن هارون - أنبأ سليمان - هو التيمي - عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب ؟ !

(١) الحديث في كنز العمال ، فصل (في الحكم) ج ١٦ ص ٢٦٤ رقم ٤٤٣٧٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث في جبهة الأمثال للعسكري ، في قولهم : أفرط فأسقط ، ج ١ ص ٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دريد ، قال : حدثنا الحسن بن خضر ، قال : حدثنا الحجاج بن نصير ، قال : حدثنا صالح المزني ، عن مالك بن دينار ، عن الأحنف ، قال لي عمر : « يا أحنف : من كثر ضحكك ... » الحديث .

والحديث في مجمع الزوائد ، باب : (ما جاء في الصمت وحفظ اللسان) ج ١ ص ٣٠٢ بلفظ : وعن الأحنف بن قيس قال : قال لي عمر بن الخطاب : « يا أحنف : من كثر ضحكك قلت هيبته ... » الحديث .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه (دويد بن مجاشع) ولم أعره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحديث في كنز العمال ، فصل (في الترهيات - الثلاثي) ج ١٦ ص ٢٥٢ رقم ٤٤٣٤٠ بلفظ الكبير وعزوه .

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وِلَاةُ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

رسته فى الإيمان (١) .

٦١٦/٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

ش ، وابن جرير (٢) .

٦١٧/٢ - « عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِّمْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَقَالَ : أَنْتُمْ ، فَكُنَّا كُلُّنَا ، وَلَكِنْ قَالَ : كُتِّمْتُ فِي خَاصَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » .

ابن جرير ، وابن أبى حاتم (٣) .

٦١٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ مَانِعٍ صَدَّقْتَهُ

(١) الحديث فى كنز العمال ، الفصل الثانى (فى الإسلام) ج ١ ص ٢٨٤ رقم ١٣٨٤ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الحج) من قسم الأفعال ، فصل فى وجوبه : ذيل الوجوب ، ج ٥ ص ١٤٥

رقم ١٢٤٠٥ بلفظ : الكبير وعزوه .

والحديث فى تفسير الطبرى ، القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلاً ﴾ ج ٧ ص ٣٧ رقم ٨٤٧٤ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا

ابن جريج ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضيه الله عنه - : « من استطاع إليه سبيلاً » قال : الزاد والراحلة .

والحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الحج) باب : متى يجب على الرجل الحج ، ج ٤ ص ٩٠ بلفظ :

حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال عمر : « من استطاع إليه سبيلاً ...

الحديث » .

(٣) الحديث فى كنز العمال (سورة آل عمران) ج ٢ ص ٣٧٥ رقم ٤٢٨٩ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث فى تفسير الطبرى ، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ كُتِّمْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ج ٧ ص ١٠١ رقم

٧٦٠٨ بلفظ : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ كُتِّمْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قال عمر بن الخطاب : « لو شاء الله ... » الحديث .

وَقَالَ: أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا: أَيُقَاتَلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النِّعَمِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنَّ يُقَاتَلَ» .

رسته فى الإيمان (١) .

٦١٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ فَيَأْتُونَ رَبَّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْشُرُونَ صُحُفَهُمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلَيْسَ تِلْكَ الصَّحِيفَةُ، أَتَيْتَ تِلْكَ الصَّحِيفَةَ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ أَمُرُوا أَنْ يَلْقُوا الصَّحِيفَةَ: شَهِدْنَا مَعَهُمْ خَيْرًا وَرَأْيَانًا، قَالَ: إِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَ وَجْهِ وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَرَادُوا بِهِ وَجْهِ» .

رسته (٢) .

٦٢٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ قَالَ: الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ» .

الفريابى، ص، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم،

ورسته (٣) .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

والحديث فى كنز العمال (أحكام الزكاة) ج ٦ ص ٥٣٨ رقم ١٦٨٦٢ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الرياء، ج ٣ ص ٨١١ رقم ٨٨٣٦ بلفظ الكبير وعزوه .

(٣) الحديث فى كنز العمال (تفسير سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٥ رقم ٤٢٢٦ وفى ص ٣٨٥ رقم ٤٣٢١ بلفظ الكبير وعزوه .

والحديث فى تفسير الطبرى لابن جرير (تفسير سورة النساء) ج ٨ ص ٤٦٢ رقم ٩٧٦٦ بلفظ: حدثنا محمد بن المنثى، قال: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن شعبة، عن أبى إسحاق، عن حسان بن فائد، قال: قال عمر - رحمه الله -: «الجبب السحر، والطاغوت الشيطان» .

وبرقم ٩٧٧١ بلفظ: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن قيس، عن مجاهد، قال: الجبب السحر، والطاغوت الشيطان والكاهن .

٦٢١/٢- « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ ، إِنْ ضَرَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ : دَمِي دُونَ دِينِي ، وَلَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ » .

ش ، وابن جرير ، ونعيم بن حماد في الفتن ، والكجى ، وابن زنجويه في الأموال ،

ق (١) .

٦٢٢/٢- « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ » .

الشافعى ، عب ، ش وابن جرير ق (٢) .

(١) الحديث في الأصل بمرز ابن أبى شيبة .

والحديث في مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : في إمام السرية يأمرهم بالمصيبة ، ج ١٢ ص ٥٤٤ رقم ١٥٥٥٨ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : قال لى عمر : يا أبا أمية : « إني لا أدري لعلى أن لا ألقاك بعد عامى هذا ، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشى مجدع ، إن ضربك فاصبر ، وإن حرملك فاصبر ، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل : سمع وطاعة ، دمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة » .

وقال المحقق : أخرجه البيهقى في السنن الكبرى من طريق أبى أسامة ، عن سفيان (٨/١٥٩) .

والحديث في كنز العمال ، الباب الثانى فى (الإمارة وتوابعها) من قسم الأفعال : إطاعة الأمير ، ج ٥ ص ٧٧٨ رقم ١٤٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشى مجدع ، إن ضرك فاصبر ، وإن أملك بأمر فأتصر ، وإن حرملك فاصبر ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن أراد أن ينتقص من دينك فقل : دمي دون ديني ، ولا تفارق الجماعة » .

(ش ، ز ، هـ ، وابن جرير ، ونعيم بن حماد فى الفتن ، والكجى ، وابن زنجويه فى الأموال ، ق) .

والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قتال أهل البنى) ج ٨ ص ١٥٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : قال لى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « يا أبا أمية : لملك أن تخلف بعدى فاطع الإمام ، وإن كان عبدا حبشيا ، إن ضربك فاصبر ، وإن أملك فاصبر ، وإن حرملك فاصبر ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن أملك بأمر ينتقص دينك فقل : سمع وطاعة ، دمي دون ديني » .

(٢) الحديث فى كنز العمال (الديات) ج ١٥ ص ١٠٥ رقم ٤٠٢٨٢ بلفظ الكبير وعزوه .

٢/٦٢٣ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : أَلِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ . »

عبد بن حميد (١) .

٢/٦٢٤ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ وَيَقُولُ : هَلِ النَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ ؟ ! » .

عبد بن حميد ، شوابن المنذر ، ق (٢) .

= وفي مسند الإمام الشافعي ، من كتاب (الديات والقصاص) ص ٣٤٤ حديث بلفظ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال : « قضى فيه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بأربعة آلاف » .

والحديث في مصنف عبد الرزاق (دية اليهودي والنصراني) ج ٦ ص ١٢٧ رقم ١٠٢٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي المقدم ، عن ابن المسيب ، قال : « جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم » .

وفي (دية المجوس) ص ١٢٦ رقم ١٠٢١٤ ، حديث بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة يقول : « إن عمر قضى في دية المجوس ثمانمائة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب إنما هو عبد » .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الديات) ج ٩ ص ٢٨٨ رقم ٧٥٠٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي المقدم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوس ثمانمائة » .

وقال المحقق : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣/١٠) من طريق سفيان بدون ذكر دية المجوس .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٨) من نفس الطريق بدون ذكر دية اليهودي والنصراني .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب : دية أهل الذمة ، ج ٨ ص ١٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ فضل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم ، وفي دية المجوس ثمانمائة درهم » .

(١) الحديث في كنز العمال (سورة المؤمن) ج ٢ ص ٤٩٤ رقم ٤٥٨٣ بلفظ الكبير وعزوه .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصحة) من قسم الأفعال ، حقوق الراكب والمركوب : المركوب ، ج ٩ ص ١٨٨

رقم ٢٥٦٢٠ بالمصدر المذكور في قوله .

٢/ ٦٢٥ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعَمْرِ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ، قُلْتُ: وَمَا قُلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ» .

عب ، ص ، ش ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ك ، ق (١) .

= هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب (المناسك) باب : الإخصاء ، ج ٤ ص ٤٥٦ رقم ٨٤٤١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر نهى عن خصاء الغنم ، قال : « وهل النماء إلا في الذكور ؟ » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في خصاء الخيل والدواب ، ج ١٢ ص ٢٢٧ بلفظ : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عاصم ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر نهى عن الخصاء وقال : « النماء مع الذكر » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (السبق والرمي) باب : كراهية خصاء البهائم ، ج ١٠ ص ٢٤ قال : عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « كان ينهى عن إخصاء البهائم ، ويقول : وهل النماء إلا في الذكور ؟ » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) باب : الكلاله ، ج ١١ ص ٧٩ رقم ٣٠٦٨٩ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب (الفرائض) باب : الكلاله ، ج ١٠ ص ٣٠٣ رقم ١٩١٨٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت ، فقال : الكلاله كما قلت : قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب (الفرائض) باب : في الكلاله من هم ؟ ج ١١ ص ٤١٥ رقم ١١٦٤٥ عن ابن عيينة ، عن سليمان ، عن طاووس ، عن ابن عباس بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (التفسير) باب : الكلاله من لا ولده ، ج ٢ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ بلفظ : أخبرنا علي بن محمد بن عقبة ، ثنا الهيثم بن خالد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا ابن عيينة ، قال : سمعت سليمان الأحول يحدث ، عن طاووس ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول : القول ما قلت : قلت : وما قلت ؟ قال : « الكلاله من لا ولده » .

قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب (الفرائض) باب : حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ، ج ٦ ص ٢٢٥ إخباراً عن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرني أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً... =

٢/٦٢٦ - « عَنْ السَّمِيطِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ

وَالْوَالِدَ » .

ش ، ق ولفظه : أُنِيَ عَلَيَّ زَمَنٌ وَمَا أُدْرَى مَا الْكَلَالَةُ ، وَإِذَا الْكَلَالَةُ مِنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا

وَلَدٌ (١) .

٢/٦٢٧ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي »

= فذكره ، قال البيهقي : كذا في هذه الرواية ، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله أشبهه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحا ، لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ، والله أعلم اهـ .

(١) هذا الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) باب : الكلاله ، ج ١١ ص ٧٩ رقم ٣٠٦٩٠ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب (الفرائض) باب : الكلاله ، ج ١١ ص ٤١٧ برقم ١١٦٥٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن عمران بن جرير ، عن السميطة ، قال : كان عمر يقول : « الكلاله ما خلا الولد والوالد » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : حجب الإخوة والأخوات ، ج ٦ ص ٢٢٤ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، عن السميطة بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « أتى على زمان ما أدري ما الكلاله ، وإذا الكلاله من لا أب له ولا ولد » .

وترجمة (السميطة بن عمير) في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٢٤٠ رقم ٤٠٩ قال : سميطة بن عمير ، ويقال : ابن سمير السدوسي ، أبو عبد الله البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وأنس ... وغيرهم ، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول وعمران بن جرير ، قال : ابن حبان في الثقات : سميطة بن عمرو بن جبلة ركب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم قال : سميطة بن سمير يروى عن أنس ، وفرق أبو حاتم الرازي وابن حبان بين سميطة الذي يروى عن أنس ، وعنه سليمان التيمي ، وبين الذي ركب إلى عمر ، وروى عن أبي موسى وعمران بن حصين وعنه عاصم وعمران بن حدير ، وجعلها الدارقطني وابن ماكولا واحدا ، قلت : الذي رأيت في الثقات لابن حبان : سميطة بن عمير يروى عن أنس وعمران بن حصين ، وعنه عاصم الأحول ، ويقال : سميطة بن سمير ، وفيها أيضا سميطة بن عمير يروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل الجدة أبا ، وعنه عمران بن حدير ، فيحرق ما نقله عنه المؤلف ، وقال البخاري في تاريخه الكبير : سميطة بن عمير قاله عمران بن حدير ، وروى عاصم ، عن سميطة بن سمير فظهر من كلامه أنهما عنده واحد ، وذكر في ترجمته روايته عن كعب ، وقال العجائتي : لم يسمع من كعب ، وهو ثقة اهـ .

فإن كان صواباً فمن الله لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء،
أراه ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد وفي لفظ: من لا
ولد له: فلما طعن عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر أرى أن الكلالة ما عدا الوالد
والولد» .

عب، ض، ش، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، ق (١) .

٦٢٨/٢ - « عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل

(حزيمة) قصور الشام» .

ابن جرير (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) باب: الكلالة، ج ١١ ص ٧٩، ٨٠ رقم ٣٠٦٩١ بلفظ المصنف، وفيه
رمز (ص) بدلا من (ض) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الفرائض) باب: الكلالة، ج ١٠ ص ٣٠٤ رقم ١٩١٩١ بلفظ:
أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة:
من لا ولد له ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة: من لا ولد له، فلما يطعن عمر قال: إني لأستحي
الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة: ما عدا الولد والوالد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب (الفرائض) باب: الكلالة من هم؟ ج ١١ ص ٤١٥ رقم
١١٦٤٦ بلفظ: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر: رأيت في الكلالة رأيا، فإن
يك صوابا فمن عند الله، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان: «الكلالة ما عدا الولد والوالد» .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الفرائض) باب: الكلالة، ج ٢ ص ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦ بلفظ: أخبرنا يزيد
ابن هارون، ثنا عاصم، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر، عن الكلالة، فقال: «إني سأقول فيها برأى، فإن
كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال:
إني لأستحي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر، اهـ .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره آية رقم ١٢ من سورة النساء، حديث رقم ٨٧٤٥، ج ٨ ص ٥٣ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب: حجب الأخوة والأخوات، ج ٦ ص ٢٢٤
إخبارا عن أبي نصر بن قتادة، أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجة، ثنا سعيد بن
منصور، ثنا سفيان، عن عاصم الأحوال... من طريق الشعبي بلفظه .

(٢) في الكنز كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال، باب: الكلالة، ج ١١ ص ٨٠ رقم ٣٠٦٩٢ بدون لفظ
(حزيمة) من رواية ابن جرير، عن عمر .

٢ / ٦٢٩ - « عَنْ مسروق قال : سألتُ عمرَ عن ذِي قرابةٍ لِي وَرِثَ كِلالَةٌ ، فقال : الكِلالَةُ ، الكِلالَةُ - وأخذ بِدِحْتِهِ - ثم قال : لأنَّ أعلَمَها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي ما على الأرضِ من شيءٍ ، سألتُ عنها رسولَ الله - ﷺ - فقال : ألم تسمع الآيةَ التي أنزلت في الصيفِ ؟! فأعادها ثلاثَ مرَّاتٍ » .
ابن جرير (١) .

٢ / ٦٣٠ - « عَنْ عمرَ قال : إذا نكحَ العبدُ الحرَّةَ فقد أعتقَ نصفَه ، وإذا نكحَ الحرُّ الأمةَ فقد أرقَّ نصفَه » .
عب ، ص ، ش ، والدارمي (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) باب : الكلاله ، ج ١١ ص ٨٠ رقم ٣٠٦٩٣ من رواية ابن جرير ، عن مسروق .

ما هي آية الصيف ؟

آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ، فقد روى ابن جرير في تفسيره بسنده عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، قال : قال عمر بن الخطاب : « ما أغلظ لي رسول الله - ﷺ - أو ما نازعت رسول الله - ﷺ - في شيء ما نازعته في آية الكلاله ، حتى ضرب صدري وقال : « يكفيك منها آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... ﴾ إلخ .

(تفسير الطبري في تأويل « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ آخر سورة النساء) ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ١٠٨٧٧ تحقيق محمود وأحمد شاكر .

(٢) الأثر في الكنز في كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٣ رقم ٤٥٨٢١ بلفظ المصنف .
والأثر في المصنف لعبد الرزاق ، باب (نكاح الأمة على الحره) ج ٧ ص ٢٦٨ رقم ١٣١٠٣ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نكح العبد الحره ... » إلخ .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (باب : نكاح الأمة على الحره والحره على الأمة) ج ١ ص ١٩٧ رقم ٧٣٩ بلفظ : حدثنا سعيد ، قال : نا هشيم ، قال : أنا يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب - ﷺ - : « أيما حر تزوج أمة فقد أرقَّ نصفه ، وأيما عبد تزوج حره فقد أعتق نصفه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (النكاح) باب : الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه ، ج ٤ ص ١٤٧ بلفظ : ابن إدريس ، عن ليث بن سعد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : « أيما عبد نكح حره فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرقَّ نصفه » .

٢/ ٦٣١ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُرِيَءٌ عِنْدَ عُمَرَ : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ فَقَالَ مَعَاذُ عِنْدَ تَفْسِيرِهَا : بُدِّلَ فِي سَاعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

ابن أبي حاتم ، طس ، وابن مردويه بسند ضعيف (١) .

٢/ ٦٣٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَلَا رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ (٢) فَقَالَ كَعْبٌ : عِنْدِي تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ : عُمَرُ : هَاتِيهَا يَا كَعْبُ ، فَإِنْ جِئْتَ بِهَا كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَدَقْنَاكَ ، قَالَ : تُبَدَّلُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

(١) من الآية ٥٦ من سورة النساء .

والأثر في الكنز كتاب (الأذكار) باب : في القرآن : سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٢ رقم ٤٣١٣ (من مسند عمر - ﷺ -) بلفظ : عن ابن عمر قال : قرئ عند عمر : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ﴾ فقال معاذ : عندى تفسيرها : تبدل في ساعة مائة مرة ، فقال عمر : « هكذا سمعت من رسول الله - ﷺ - » من رواية ابن أبي حاتم والطبراني فى الأوسط وابن مردويه بسند ضعيف .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (التفسير) باب : سورة النساء ، ج ٧ ص ٦ بلفظ : عن ابن عمر - ﷺ - قال : « قرئ عند عمر (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) فقال عمر : أعدها ، فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندى تفسيرها : يبدل فى كل ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله - ﷺ - قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمى ، وهو متروك .

قال الذهبى فى الميزان ، ج ٤ ص ٢٤٤ رقم ٩٠٠٤ : نافع : مولى يوسف السلمى ، قيل : هو أبو هرمرز المذكور ، حدث عن عطاء ، ونافع ، وقيل : هو آخر قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وضعفه أحمد ، وغيره .

وأخرجه السيوطى فى « الدر المنثور » عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا... ﴾ الآية ٥٦ من سورة النساء ، ج ٢ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، قال : وأخرج الطبراني فى الأوسط وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، قال : « قرئ عند عمر ... إلخ » .

(٢) من الآية ٥٦ من سورة النساء

ابن مردويه ، حل (١) .

٦٣٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَمْرِو التُّلْثُ فِي الوصِيَّةِ ، قَالَ : التُّلْثُ وَسَطٌ

وَلَا بَخْسٌ وَلَا شَطَطٌ » .

ط ، عب ، ش ، ق (٢) .

٦٣٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ

(١) الحديث في الكنز كتاب (الأذكار) باب : في القرآن : سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ رقم ٤٣١٤ بلفظ المصنف ، من رواية ابن مردويه .

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم ، ترجمة (كعب الأحبار) ج ٥ رقم ٣٢٥ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا نافع أبو هرmez ، ثنا نافع ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : ﴿ كَلِمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ فقال عمر : أعدها علي - وثم كعب - فقال : يا أمير المؤمنين : أما إن عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام ، قال : فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله - ﷺ - صدقتك ، وإلا لم أنظر فيها ، فقال : إنى قرأتها قبل الإسلام : ﴿ كَلِمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعتها من رسول الله - ﷺ - .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الوصية) من قسم الأفعال ، ج ١٦ ص ٦٢١ رقم ٤٦٠٩٢ بلفظ : عن ابن عمر قال : « ذكر عند عمر الثلث في الوصية : فقال : « الثلث وسطٌ ، لا بخصٌ ، ولا شططٌ » من رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب (الوصايا) باب : ما يجوز للرجل من الوصية في ماله ، ج ١١ ص ٢٨٨ رقم ١٠٩٦٣ عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذكر عند عمر الثلث في الوصية ، قال : « الثلث وسط ، لا بخص ولا شطط » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الوصايا) باب : الوصية بالثلث ، ج ٦ ص ٢٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالوا : ثنا أبو العباس ، أنا محمد ، أنا ابن وهب ، أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - ﷺ - وعبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - سئل عن الوصية ، فقال عمر : « الثلث وسط من المال ، لا بخص ولا شطط » ١ هـ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٧ / ٩ من طريق أبيوب ، عن نافع .

بينهم : ﴿ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ﴾ قال : ولا أرى عمرَ قضى بذلك حتى علمه من رسول الله - ﷺ - .

ابن أبي حاتم (١) .

٢ / ٦٣٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ » .

ص ، والدارمي ، ق (٢) .

٢ / ٦٣٦ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا

بِالرَّمِيِّ ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، ج ١١ ص ٢٤ رقم ٣٠٤٧٣ بلفظ المصنف .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » في تفسير آية ﴿ ولكم نصف ﴾ رقم ١٢ من سورة النساء ، ج ٢ ص ٤٤٩ بلفظ : وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن شهاب قال : « قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الإخوة من الأم ... » إلى آخر هذا المتن ، وزاد : ولهذه الآية التي قال الله : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

وذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم .
المسألة الموقية الثلاثين ، ج ٥ ص ٧٩ .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، ج ١١ ص ٢٤ رقم ٣٠٤٧٤ بلفظ المصنف .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب : (الحث على تعليم الفرائض) ج ١ ص ٢٨ رقم ٢ قال : نا جرير ابن عبد الحميد وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم » .

وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (الفرائض) باب : في تعليم الفرائض ، ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٨٥٤ بلفظ : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها دينكم » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : الحث على تعليم الفرائض ، ج ٦ ص ٢٠٩ بلفظ : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم » .

ك، ق (١) .

٦٣٧ / ٢ - « عَنْ كَلْبِ قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ (آلَ عِمْرَانَ) وَيَقُولُ : « إِنِّهَا أُحْدِيَّةٌ » (٢) ثُمَّ قَالَ : تَفَرَّقْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ فَصَعِدْتُ الْجَبَلَ ، فَسَمِعْتُ يَهُودِيًّا يَقُولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فَقُلْتُ : لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ يُتَرَا جُعُونَ إِلَيْهِ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الْآيَةَ » .

ابن المنذر (٣) .

٦٣٨ / ٢ - « عَنْ كَلْبِ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ « آلَ عِمْرَانَ » فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمْنَاهُمْ ، فَفَرَرْتُ حَتَّى صَعِدْتُ الْجَبَلَ ، فَلَقَدَ رَأَيْتُنِي أَنْزُو كَأَنِّي أَرَوِي ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ ،

(١) الأثر في الكنز كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، ج ١١ ص ٢٤ رقم ٣٠٤٧٥ بلفظ المصنف .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (الفرائض) باب : تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، ج ٤ ص ٣٣٣ بلفظ : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهبي ، والحسين بن الفضل البجلي ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا أبو هلال الراسي « عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كتب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري : « إذا لهوتم فلهوا بالرمى ... » إلخ ، وقال : هذا وإن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد ، ويؤيده قوله - ﷺ - : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر » اهـ ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : الحث على تعليم الفرائض ، ج ٦ ص ٢٠٩ قال : وثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن قتادة ، قال : كتب عمر : « إذا لهوتم ... » إلخ .

(٢) بهامش الكنز - أُحْدِيَّةٌ : أى نزلت بأحد .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال ، باب : في القرآن ، فصل في التفسير : سورة آل عمران ،

ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ رقم ٤٢٩٠ من رواية ابن المنذر ، عن كليب .

وفي « الدر المنثور » للسيوطي ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ من الآية ١٤٤ من سورة آل عمران ، قال : أخرج ابن المنذر ، عن كليب ، قال : « خطبنا عمر ... » إلى آخره .

فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ (١) .

ابن جرير (٢)

٦٣٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَهْدِمُ الدِّينَ - وَفِي لَفْظٍ : يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ - ثَلَاثَةٌ : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَمُجَادَلَةٌ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ » .

ابن المبارك ، جعفر الفريابي في صفة المنافق ، وابن عبد البر في العلم ، وابن

النجار (٣) .

(١) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال ، باب : في القرآن ، فصل في التفسير : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩١ من رواية ابن جرير ، عن كليب .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ، تحقيق وتخريج محمود وأحمد شاكر : تفسير : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ... ﴾ ، الآية ١٥٥ من سورة آل عمران ، ج ٧ ص ١٥٥ ، رقم ٨٠٩٨ بلفظ : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : حدثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : « خطب عمر يوم الجمعة فقرأ آل عمران ، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ قال : لما كان يوم أحد ... » إلخ .

قال المحقق : الأثر ٨٠٩٨ « أبو هشام الرفاعي » هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير - مضى في رقم ٣٢٨٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٨٨٨ وغيرها - و « أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنط » قيل : اسمه « محمد » وقيل : « عبد الله » وقيل وقيل ، ولكن الحافظ قال : « والصحيح أن اسمه كنيته كان حافظاً متقناً ، ولكنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، والخطأ والوهم شيان لا ينفك عنهما البشر ، كما قال ابن حبان : مترجم في التهذيب و « عاصم بن كليب بن شهاب المجنون الجرمي » روى عن أبيه ، وأبى بردة بن أبي موسى ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغيرهم .

روى عنه ابن عون ، وشعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وغيرهم ، قال أحمد : « لا بأس بحديثه » وقال النسائي وابن معين : « ثقة » وكان من العباد ، ولم يكن كثير الحديث ، مترجم في التهذيب .

وأبوه : « كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي » روى عن أبيه ، وعن خاله الفلتان بن عاصم ، وعمر ، وعلي ، وسعد ، وأبى ذر ، وأبى موسى ، وأبى هريرة ، وغيرهم ، قال ابن سعد : « كان ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون » مترجم في التهذيب .

(١) الأثر في الكنز كتاب (العلم) من قسم الأفعال ، باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ =

٢ / ٦٤٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا وَجَدْنَا (خَيْرَ) عَيْشِنَا الصَّبْرَ » .

ابن المبارك ، حم فى الزهد ، حل (١) .

٢ / ٦٤١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَمَامِ وَكَثْرَةَ اطَّلَاءِ النُّورَةِ وَالتَّوَطُّؤَ عَلَى

الْفُرْشِ ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ » .

ابن المبارك (٢) .

٢ / ٦٤٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهَا

مَسْخَطَةٌ لِلرِّزْقِ » .

= ص ٢٦٦ رقم ٢٩٣٩٦ عن عمر - من رواية ابن المبارك ، وجعفر الفريابى فى صفة المنافق ، وابن عبد البر فى العلم ، وابن النجار .

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة قوله ، أثبتناه من الكنز وبقية المراجع .

والأثر فى الكنز كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، الباب الأول ، الفصل الثانى : الصبر وفضله ، ج ٣ ص ٧٤٤ رقم ٨٦٣٣ بلفظ : « إنا وجدنا خير عيشنا الصبر » من رواية ابن المبارك ، وأحمد فى الزهد ، وأبى نعيم فى الحلية .

وأخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) الجزء الخامس ، ص ٢٢٢ رقم ٦٣٠ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق ، قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إنا وجدنا خير عيشنا الصبر » .

وأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » فى ترجمة (عمر بن الخطاب : كلماته فى الزهد والورع) ج ١ ص ٥٠ قال : ومن مفاريد أقواله الدالة على حقائق أحواله : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال عمر : « إنا وجدنا خير عيشنا الصبر » .

(٢) الأثر فى الكنز كتاب (الأخلاق) باب : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٥ رقم ٨٥٤٨ بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن المبارك فى كتاب (الزهد) الجزء السادس ، باب : ما جاء فى ذم التنعم فى الدنيا ، ص ٢٦٣ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا بقرعة بن الوليد ، قال : حدثنى أرطأة بن المنذر ، قال : حدثنى بعضهم أن عمر بن الخطاب كان يقول : « إياكم وكثرة الحمام ، وكثرة اطلاق النورة ، والتوطؤ على الفرش ؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين » .

ابن المبارك (١) .

٦٤٣/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَتَخَلَّوْا الدَّقِيقَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ كُلُّهُ » .

ابن المبارك (٢) .

٦٤٤/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ مِمَّا يُصَفَّى لَكَ وَدَّ أَحِيكَ « ثَلَاثًا » : تَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ إِذَا

لَقَيْتَهُ ، وَأَنْ تَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ تُوَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ » .

ابن المبارك ، ص ، هب ، كر (٣) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق) الباب : الأول في الأخلاق المحمودة : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٥ رقم ٨٥٤٩

بلفظ : عن عمر قال : « يا معشر المهاجرين : لا تدخلوا على أهل الدنيا ؛ فإنها سخطة للرب » من رواية ابن

المبارك .

وأخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) الجزء السادس ، باب : ما جاء في ذم التمتع في الدنيا ، ص ٢٦٣ رقم

٧٦٠ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال :

أخبرنا عبيد الله الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد ، قال : عمر بن الخطاب كان يقول : « يا معشر المهاجرين : لا

تدخلوا على أهل الدنيا ... » إلخ .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق) الباب : الأول في الأخلاق المحمودة : الزهد ، ج ٣ ص ٧١٥ رقم ٨٥٥١

بلفظ المصنف .

وأخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) باب : ما جاء في الفقر ، ص ٢٠٦ رقم ٥٨٢ بلفظ : أخبركم أبو عمر

ابن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالوا : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال :

أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تتخلوا الدقيق ؛ فإنه طعام كله » .

(٣) الحديث في الكنز كتاب (الزهد) ج ١ ص ١١٩ في باب فخر الأرض بعضها على بعض ، برقم ٣٥٢ قال :

أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق ، قالوا : أخبرنا يحيى ، قال : حدثنا الحسين ، قال : أخبرنا ابن

المبارك ، قال : أخبرنا شريك عن أبي المحجَّل ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، قال : « إن مما يصفى لك ودَّ

أخيك - ثلاثا - : إذا لقيته أن تبتدأه بالسلام ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجلس » .

قال المحقق تعليقا على « أبي المحجَّل » : اسمه الرديني بن مرة - أو ابن خالد أو ابن مخلد - ثقة ، ذكره

البخاري ، وابن أبي حاتم .

وقال في ك : « أن تبتدأه بالسلام إذا لقيته » وقد أخرجه الطبراني من حديث شيبه الحجبي ، عن عمه مرفوعا :

« ثلاث يصفين لك ودَّ أخيك : تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه » قال

=

الهيثمي : وفيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف : كذا في الزوائد (٨ / ٨٢) .

٦٤٥ / ٢ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : يَحْفَظُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ، كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أْفْلَحَ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا ، وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ » .
ش ، ق في الدلائل (١) .

= والحديث في كنز العمال ، ج ٩ ص ١٧٢ في كتاب (الصحبة) من قسم الأفعال ، باب : في آخر الصحبة ، برقم ٢٥٥٦٢ قال : عن أسلم قال : عن عمر قال : إنما يصفى لك ود أخيك - ثلاثا - أن تبدأه بالسلام إذا لقيته ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجلس (وعزاه لابن المبارك ، ص ، هب ، كر) .
(١) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٣ ص ٢٧٤ في كتاب (الزهد) في كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - برقم ١٦٣٢٠ قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، قال : كان عمر يقول : « يحفظ الله المؤمن ، كان عاصم بن ثابت بن أفلح نذر أن لا يمس مشركًا ، ولا يمسسه مشرك ، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منهم في حياته » .

والحديث في الكنز ، ج ١٣ ص ٥٧١ في كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة مفصلاً ، برقم ٣٧٤٦٨ ، قال : عن عاصم بن عمر قال : كان عمر يقول : « يحفظ الله المؤمن ، كان عاصم بن ثابت بن أفلح نذر أن لا يمس مشركًا ولا يمسسه مشرك ، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منهم في حياته » وعزاه لابن أبي شيبة ، والبيهقي في الدلائل .

والحديث في دلائل النبوة للبيهقي ، ج ٣ ص ٣٢٨ في باب (غزوة الرجيع وما ظهر في قصة عاصم بن ثابت ابن أبي الأفلح وخبيب بن عدي) قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا عاصم ابن عمر بن قتادة أن نفرا من عضل والقارة قد قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة بعد أحد ، فقالوا : إن فينا إسلامًا ، فابعت معنا نفراً من أصحابك ليفقهونا في الدين ويقرئونا القرآن ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معهم خبيب بن عدي ، فذكرهم وذكر قصتهم بمعنى ما ذكره موسى بن عقبة آخرًا ، وزاد : قال : وقد كانت هذيل حين قتل عاصم بن ثابت أرادوا رأسه ليعوه من سلافة بنت سعد بن الشهيد ، وقد كانت نذرت حين أصيب ابنها بأحد : لئن قدرت على رأسه لتشرين في قحفه الحمر ، فمَنَعَهُمُ الدَّبْرُ (النحل) فلما حالت بينهم وبينه ، قالوا : دعوه حتى يمسي فتذهب عنه فنأخذهُ ، فبعث الله الوادي فاحتمل عاصمًا فذهب به « وقد كان عاصم أعطى عهدًا لا يمسُّ مشركًا ولا يمسسه مشرك في حياته ، فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته » قال ابن إسحاق : فكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « يحفظ الله - عز وجل - المؤمن ، فمنعه الله بعد وفاته بما امتنع منهم في حياته » .

رموز جمع الجوامع ومنهجه في التخریج

والكتب التي جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
 - ٢- (م) لمسلم .
 - ٣- (حب) لابن حبان .
 - ٤- (ك) للحاكم في المستدرک .
 - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب
فينبه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
 - ٧- صحيح ابن خزيمة .
 - ٨- صحيح أبى عوانة .
 - ٩- ابن السكن .
 - ١٠- المنتقى لابن الجارود .
 - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيّناً درجته .
 - ١٤- (ن) للنسائى .
 - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
 - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
 - ١٧- (حم) لأحمد .
 - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد .
 - ١٩- (عب) لعبد الرازق .
 - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
 - ٢١- (ش) لابن أبى شيبة .
 - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
 - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
 - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط .
 - ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
 - ٢٦- (ز أو بز) للبزار فى سننه .
 - ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
 - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية .
 - فى غيرها بينه .
 - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن .
 - ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالباً وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١- (عتق) للعقيلي فى الضعفاء . ٣٢- (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣- (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤- (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥- الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦- الحاكم فى التاريخ . ٣٧- ابن النجار .

٣٨- الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩- ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠- (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١- (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢- مسند الشافعى . ٤٣- مسند عبد بن حميد .

٤٤- مسند الحميدى . ٤٥- مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦- معجم ابن قانع . ٤٧- فوائد سمويه .

٤٨- طبقات ابن سعد .

٤٩- معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠- المصاحف لابن الأنبارى . ٥١- الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢- فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣- الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .
٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .
٥٦ - فضائل الصحابه لأبى نعيم .
٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .
٥٨ - الألقاب للشيرازى .
٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .
٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .
٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
٦٢ - عمل اليوم والليلة لابن السنى .
٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .
٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .
٦٥ - الصلاة . لمحمد بن أبى نصر المروزى .
٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
٦٩ - مكاييد الشيطان لابن أبى الدنيا .
٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
٧٢ - المعرفة للبيهقى .
٧٣ - البعث للبيهقى .
٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .
٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .
٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .
٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .
٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .
٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
٨٠ - مسند مسدد .
٨١ - مسند أحمد بن منيع .
٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .
٨٣ - فوائد تمام .
٨٤ - الخلعيات .
٨٥ - الغيلانيات .
٨٦ - المخلصات .
٨٧ - البخلاء للخطيب .
٨٨ - الجامع للخطيب .
٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .
٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
٩١ - ابن مردويه فى التفسير .
٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .

فهرست
المجلد الرابع عشر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٣	١٧/١ - « عَنْ مسروق		ثانياً: مسانيد الصحابة
٣٤	١٨/١ - « عَنْ أَبِي بكر قال		١. « مسند أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> »
٣٥	١٩/١ - « عَنْ أَبِي بكر	١٣	١/١ - « عَنْ أَسْمَاءَ
٣٧	٢٠/١ - « عَنْ أَبِي بكر	١٤	٢/١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ
٣٨	٢١/١ - « عَنْ أَبِي بكر	١٥	٣/١ - « عَنْ عَثْمَانَ
٣٩	٢٢/١ - « عَنْ عقبه بن الحارث	١٦	٤/١ - « عَنْ عَثْمَانَ قَالَ
٤٠	٢٣/١ - « عَنْ أَبِي برزة الأسلمي	١٦	٥/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
٤١	٢٤/١ - « عَنْ أَبِي بكر أن النبي	١٧	٦/١ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ
٤٢	٢٥/١ - « عَنْ قيس	١٨	٧/١ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
٤٣	٢٦/١ - « عَنْ أَبِي بكر	٢٢	٨/١ - « عَنْ البراء
٤٥	٢٧/١ - « عَنْ عائشة	٢٤	٩/١ - « قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ
٤٧	٢٨/١ - « عَنْ أَبِي بكر	٢٤	١٠/١ - « عَنْ ابن أبي مليكة
٤٨	٢٩/١ - « عَنْ أَبِي بكر	٢٥	١١/١ - « عَنْ أَبِي هِنْدَةَ
٤٩	٣٠/١ - « عَنْ أَبِي بكر	٢٨	١٢/١ - « عَنْ طلحة بن عبد الله
٥٠	٣١/١ - « عَنْ محمد	٢٨	١٣/١ - « عَنْ أَبِي بكر الصديق
٥١	٣٢/١ - « عَنْ أَبِي بكر	٣٠	١٤/١ - « عَنْ ابن عمر
٥٢	٣٣/١ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ	٣٢	١٥/١ - « عَنْ ابن عمر
٥٢	٣٤/١ - « عَنْ أَبِي بكر قال	٣٣	١٦/١ - « عَنْ عائشة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٤ / ١ - »	٥٣	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٣٥ / ١ - »
٦٥	« عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ٥٥ / ١ - »	٥٤	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٦ / ١ - »
٦٦	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٥٦ / ١ - »	٥٥	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ٣٧ / ١ - »
٦٦	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٥٧ / ١ - »	٥٥	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ٣٨ / ١ - »
٦٧	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٥٨ / ١ - »	٥٦	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣٩ / ١ - »
٦٨	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ٥٩ / ١ - »	٥٧	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٠ / ١ - »
٦٨	« عَنْ الْقَاسِمِ ٦٠ / ١ - »	٥٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٤١ / ١ - »
٦٨	« عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٦١ / ١ - »	٥٨	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٢ / ١ - »
٦٩	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٦٢ / ١ - »	٥٩	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ٤٣ / ١ - »
٦٩	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٦٣ / ١ - »	٥٩	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٤ / ١ - »
٧٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٦٤ / ١ - »	٦٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٥ / ١ - »
٧٠	« عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٦٥ / ١ - »	٦٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٦ / ١ - »
٧١	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٦٦ / ١ - »	٦٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ٤٧ / ١ - »
٧٢	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٦٧ / ١ - »	٦١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ ٤٨ / ١ - »
٧٢	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٦٨ / ١ - »	٦١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٤٩ / ١ - »
٧٣	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٦٩ / ١ - »	٦٢	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ٥٠ / ١ - »
٧٣	« عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ ٧٠ / ١ - »	٦٢	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ٥١ / ١ - »
٧٣	« عَنْ يَحْيَى ٧١ / ١ - »	٦٣	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٥٢ / ١ - »
٧٥	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٧٢ / ١ - »	٦٣	« عَنْ زَيْدِ بْنِ ٥٣ / ١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَمْرَانَ - ٩٢ / ١ »	٧٦	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - ٧٣ / ١ »
٨٨	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ - ٩٣ / ١ »	٧٦	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - ٧٤ / ١ »
٨٩	« عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ - ٩٤ / ١ »	٧٧	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - ٧٥ / ١ »
٨٩	« عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ - ٩٥ / ١ »	٧٧	« عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا - ٧٦ / ١ »
٩٠	« عَنْ الصَّنَابِحِيِّ - ٩٦ / ١ »	٧٨	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - ٧٧ / ١ »
٩٠	« عَنْ سَلْمَانَ قَالَ - ٩٧ / ١ »	٧٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٧٨ / ١ »
٩١	« عَنْ مِرْدَاسٍ قَالَ - ٩٨ / ١ »	٧٩	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ - ٧٩ / ١ »
٩١	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - ٩٩ / ١ »	٨٠	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - ٨٠ / ١ »
٩٢	« عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ - ١٠٠ / ١ »	٨٠	« عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ - ٨١ / ١ »
٩٢	« عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ - ١٠١ / ١ »	٨١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٨٢ / ١ »
٩٣	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ - ١٠٢ / ١ »	٨٢	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - ٨٣ / ١ »
٩٤	« عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - ١٠٣ / ١ »	٨٢	« عَنْ ابْنِ أَبِي - ٨٤ / ١ »
٩٥	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - ١٠٤ / ١ »	٨٣	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - ٨٥ / ١ »
٩٥	« عَنْ الْبِرَاءِ - ١٠٥ / ١ »	٨٤	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ٨٦ / ١ »
٩٦	« عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ - ١٠٦ / ١ »	٨٤	« عَنْ حُمَيْدِ بْنِ - ٨٧ / ١ »
٩٦	« عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ - ١٠٧ / ١ »	٨٥	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - ٨٨ / ١ »
٩٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ١٠٨ / ١ »	٨٦	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - ٨٩ / ١ »
٩٧	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ١٠٩ / ١ »	٨٦	« عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ - ٩٠ / ١ »
٩٧	« عَنْ سَعِيدٍ - ١١٠ / ١ »	٨٧	« عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - ٩١ / ١ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠٦	« عن إبراهيم النَّخَعِيّ - ١٣٠ / ١ »	٩٧	« عن ابنِ عُمَرَ قَالَ - ١١١ / ١ »
١٠٦	« عن يحيى بن برهان - ١٣١ / ١ »	٩٨	« عن خالد بن سعيد - ١١٢ / ١ »
١٠٧	« عن أبي هريرة قال : - ١٣٢ / ١ »	٩٨	« عن مسروق قال - ١١٣ / ١ »
١٠٩	« عن القاسم بن محمد - ١٣٣ / ١ »	٩٩	« عن إبراهيم - ١١٤ / ١ »
١٠٩	« عن أبي بكر الصديق - ١٣٤ / ١ »	٩٩	« عن الأسود بن يزيد - ١١٥ / ١ »
١٠٩	« عن أبي بكر الصديق - ١٣٥ / ١ »	١٠٠	« عن أبي قلابة - ١١٦ / ١ »
١٠٩	« عن أبي العالبيّة قال - ١٣٦ / ١ »	١٠٠	« عن أبي عبد الله - ١١٧ / ١ »
١١٠	« عن عمرو بن شعيب - ١٣٧ / ١ »	١٠١	« عن جابر - ١١٨ / ١ »
١١٠	« عن أبي بكر قال - ١٣٨ / ١ »	١٠١	« عن الزُّهْرِيّ - ١١٩ / ١ »
١١١	« عن ابن مسعود - ١٣٩ / ١ »	١٠٢	« عن صعصعة - ١٢٠ / ١ »
١١١	« عن عكرمة أن - ١٤٠ / ١ »	١٠٢	« عن منصور - ١٢١ / ١ »
١١٢	« عن عروة - ١٤١ / ١ »	١٠٢	« عن أبي أسماء - ١٢٢ / ١ »
١١٢	« عن ابن عمر - ١٤٢ / ١ »	١٠٣	« عن أبي إدريس - ١٢٣ / ١ »
١١٢	« عن أنس أن - ١٤٣ / ١ »	١٠٣	« عن أبي بكر الصديق - ١٢٤ / ١ »
١١٣	« عن أبي جعفر - ١٤٤ / ١ »	١٠٤	« عن عبد الله بن عامر - ١٢٥ / ١ »
١١٣	« عن معقل بن - ١٤٥ / ١ »	١٠٤	« عن أبي بكر الصديق - ١٢٦ / ١ »
١١٤	« عن الحسن - ١٤٦ / ١ »	١٠٤	« عن القاسم بن محمد - ١٢٧ / ١ »
١١٤	« عن الزهري - ١٤٧ / ١ »	١٠٥	« عن محمد بن جبير - ١٢٨ / ١ »
١١٥	« عن عيسى - ١٤٨ / ١ »	١٠٥	« عن أبي بكر قال - ١٢٩ / ١ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢٥	« عن أبي بكر الصديق ١٦٨/١ - »	١١٥	« عن جابر أن ١٤٩/١ - »
١٢٦	« عن أبي بكر الصديق ١٦٩/١ - »	١١٦	« عن خالد بن معدان ١٥٠/١ - »
١٢٦	« عن عبد الرحمن ١٧٠/١ - »	١١٦	« عن أبي بكر الصديق ١٥١/١ - »
١٢٦	« عن ابن عمر قال ١٧١/١ - »	١١٦	« عن قتادة قال ١٥٢/١ - »
١٢٧	« عن أبي بكر قال ١٧٢/١ - »	١١٧	« عن أبي بكر ١٥٣/١ - »
١٢٧	« عن أبي بكر قال ١٧٣/١ - »	١١٨	« عن أبي بكر قال ١٥٤/١ - »
١٢٧	« عن أبي بكر ١٧٤/١ - »	١١٨	« عن أبي برزة أن ١٥٥/١ - »
١٢٨	« عن عائشة قالت ١٧٥/١ - »	١١٩	« عن أبي بكر الصديق ١٥٦/١ - »
١٢٨	« عن عمرو بن الحارث ١٧٦/١ - »	١١٩	« عن أبي بكر ١٥٧/١ - »
١٢٨	« عن يزيد بن هارون ١٧٧/١ - »	١٢٠	« عن أبي بكر ١٥٨/١ - »
١٢٩	« عن ابن عمر قال ١٧٨/١ - »	١٢١	« عن ميمون ١٥٩/١ - »
١٢٩	« عن علي بن كثير ١٧٩/١ - »	١٢١	« عن رافع الطائي ١٦٠/١ - »
١٣٠	« عن الحسن قال ١٨٠/١ - »	١٢٢	« عن عروة قال ١٦١/١ - »
١٣٠	« عن القاسم ١٨١/١ - »	١٢٢	« عن أبي نضرة ١٦٢/١ - »
١٣١	« عن عبد الرحمن ١٨٢/١ - »	١٢٣	« عن أبي أمامة ١٦٣/١ - »
١٣١	« عن عبد الرحمن ١٨٣/١ - »	١٢٣	« عن عبد الله ١٦٤/١ - »
١٣١	« عن أنس ١٨٤/١ - »	١٢٣	« عن عرفجة ١٦٥/١ - »
١٣٢	« عن عكرمة ١٨٥/١ - »	١٢٤	« عن أبي بكر بن ١٦٦/١ - »
١٣٣	« عن ابن عباس ١٨٦/١ - »	١٢٥	« عن أبي بكر ١٦٧/١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤١	« عن القاسم بن محمد ٢٠٦/١ - »	١٣٣	« عن أبي الطفيل ١٨٧/١ - »
١٤٢	« عن عبد الله ٢٠٧/١ - »	١٣٣	« عن أبي بكر بن ١٨٨/١ - »
١٤٢	« عن نافع قال ٢٠٨/١ - »	١٣٤	« عن أبي بكر الصديق ١٨٩/١ - »
١٤٣	« عن أبي سعيد ٢٠٩/١ - »	١٣٤	« عن أبي بكر الصديق ١٩٠/١ - »
١٤٣	« عن أبي عون الثقفي ٢١٠/١ - »	١٣٥	« عن جابر قال ١٩١/١ - »
١٤٤	« عن يحيى بن سعد ٢١١/١ - »	١٣٥	« عن محمد بن ١٩٢/١ - »
١٤٥	« أخبرنا معمر ٢١٢/١ - »	١٣٥	« عن مسروق ١٩٣/١ - »
١٤٦	« عن ابن الزبير ٢١٣/١ - »	١٣٥	« عن ابن سيرين ١٩٤/١ - »
١٤٧	« عن القاسم ٢١٤/١ - »	١٣٦	« عن إسماعيل ١٩٥/١ - »
١٤٨	« عن خارجة ٢١٥/١ - »	١٣٦	« عن أبي بكر الصديق ١٩٦/١ - »
١٤٨	« عن عمرو ٢١٦/١ - »	١٣٧	« عن يزيد بن السمط ١٩٧/١ - »
١٤٩	« عن أبي بكر ٢١٧/١ - »	١٣٧	« عن عبد الرحمن ١٩٨/١ - »
١٤٩	« عن الشعبي ٢١٨/١ - »	١٣٨	« عن عروة قال ١٩٩/١ - »
١٤٩	« عن أبي بكر قال ٢١٩/١ - »	١٣٩	« عن معمر ٢٠٠/١ - »
١٥٠	« عن عكرمة قال ٢٢٠/١ - »	١٣٩	« عن معمر ٢٠١/١ - »
١٥٠	« عن عمرو ٢٢١/١ - »	١٤٠	« عن أبي بكر الصديق ٢٠٢/١ - »
١٥١	« عن عكرمة ٢٢٢/١ - »	١٤٠	« عن الزهري ٢٠٣/١ - »
١٥٢	« عن عمرو ٢٢٣/١ - »	١٤٠	« عن عكرمة ٢٠٤/١ - »
١٥٣	« عن أبي بكر ٢٢٤/١ - »	١٤١	« عن ابن عباس ٢٠٥/١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٤	«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٢٤٤/١»	١٥٤	«عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ٢٢٥/١»
١٦٥	«عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٢٤٥/١»	١٥٤	«عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ٢٢٦/١»
١٦٦	«عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ ٢٤٦/١»	١٥٤	«عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ٢٢٧/١»
١٦٦	«أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ٢٤٧/١»	١٥٥	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ٢٢٨/١»
١٦٦	«عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ ٢٤٨/١»	١٥٥	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٢٢٩/١»
١٦٧	«عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٢٤٩/١»	١٥٥	«عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ ٢٣٠/١»
١٦٧	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٠/١»	١٥٦	«عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ٢٣١/١»
١٦٨	«عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ٢٥١/١»	١٥٦	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٣٢/١»
١٦٨	«عَنْ الْقَاسِمِ ٢٥٢/١»	١٥٧	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٢٣٣/١»
١٦٨	«عَنْ أَنَسٍ ٢٥٣/١»	١٥٧	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٣٤/١»
١٦٩	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٢٥٤/١»	١٥٩	«عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ٢٣٥/١»
١٦٩	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٢٥٥/١»	١٥٩	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٢٣٦/١»
١٦٩	«عَنْ نَعِيمِ بْنِ ٢٥٦/١»	١٦٠	«عَنْ الضَّحَّاكِ ٢٣٧/١»
١٧٠	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٧/١»	١٦٠	«عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ٢٣٨/١»
١٧٢	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٥٨/١»	١٦١	«عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٢٣٩/١»
١٧٣	«عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ٢٥٩/١»	١٦١	«عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ٢٤٠/١»
١٧٣	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٢٦٠/١»	١٦٢	«عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ ٢٤١/١»
١٧٤	«عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ٢٦١/١»	١٦٣	«عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ ٢٤٢/١»
١٧٥	«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٢٦٢/١»	١٦٣	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٤٣/١»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٨٤	« عن عمرو بن » ٢٨٢ / ١	١٧٥	« عن إسماعيل » ٢٦٣ / ١
١٨٥	« عن نافع أن رجلاً » ٢٨٣ / ١	١٧٦	« عن عبد الله » ٢٦٤ / ١
١٨٥	« عن الزهري قال » ٢٨٤ / ١	١٧٧	« عن حميد » ٢٦٥ / ١
١٨٥	« عن عبد الله » ٢٨٥ / ١	١٧٧	« عن عمر مولى » ٢٦٦ / ١
١٨٦	« عن طارق » ٢٨٦ / ١	١٧٩	« عن موريق العجلي » ٢٦٧ / ١
١٨٦	« عن الحسن أن » ٢٨٧ / ١	١٧٩	« عن أبي المليح قال » ٢٦٨ / ١
١٨٦	« عن أبي سعيد » ٢٨٨ / ١	١٨٠	« عن منصور قال » ٢٦٩ / ١
١٨٧	« عن عمرو بن شعيب » ٢٨٩ / ١	١٨٠	« عن عون بن عبد الله » ٢٧٠ / ١
١٨٧	« عن علي بن ماجدة » ٢٩٠ / ١	١٨٠	« عن إسماعيل بن » ٢٧١ / ١
١٨٧	« عن عكرمة أن أبا بكر » ٢٩١ / ١	١٨١	« عن الزهري قال » ٢٧٢ / ١
١٨٨	« عن عمرو بن شعيب » ٢٩٢ / ١	١٨١	« عن قيس » ٢٧٣ / ١
١٨٨	« عن عمرو بن شعيب » ٢٩٣ / ١	١٨١	« عن مكحول » ٢٧٤ / ١
١٨٩	« عن أبي جعفر أن » ٢٩٤ / ١	١٨٢	« عن مجاهد أن » ٢٧٥ / ١
١٨٩	« عن سعيد بن المسيب » ٢٩٥ / ١	١٨٢	« عن ثابت بن » ٢٧٦ / ١
١٨٩	« عن زهرة بن » ٢٩٦ / ١	١٨٢	« عن أبي قررة » ٢٧٧ / ١
١٨٩	« عن عروة أن أبا بكر » ٢٩٧ / ١	١٨٣	« عن سعيد بن المسيب » ٢٧٨ / ١
١٩٠	« عن مجاهد عن » ٢٩٨ / ١	١٨٤	« عن صالح مولى » ٢٧٩ / ١
١٩٠	« عن حميد بن هلال » ٢٩٩ / ١	١٨٤	« عن إبراهيم قال » ٢٨٠ / ١
١٩٠	« عن أبي قلابة قال » ٣٠٠ / ١	١٨٤	« عن الحسن أن » ٢٨١ / ١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠٢	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣٢٠ / ١ »	١٩٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٠١ / ١ »
٢٠٣	« عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٢١ / ١ »	١٩٢	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣٠٢ / ١ »
٢٠٣	« عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣٢٢ / ١ »	١٩٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٠٣ / ١ »
٢٠٤	« عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٣٢٣ / ١ »	١٩٣	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٠٤ / ١ »
٢٠٥	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ٣٢٤ / ١ »	١٩٤	« عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ٣٠٥ / ١ »
٢٠٥	« عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ٣٢٥ / ١ »	١٩٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ٣٠٦ / ١ »
٢٠٥	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ٣٢٦ / ١ »	١٩٥	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ٣٠٧ / ١ »
٢٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٢٧ / ١ »	١٩٦	« عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ٣٠٨ / ١ »
٢٠٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣٢٨ / ١ »	١٩٦	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٣٠٩ / ١ »
٢٠٦	« عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ ٣٢٩ / ١ »	١٩٦	« عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٣١٠ / ١ »
٢٠٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٣٠ / ١ »	١٩٦	« عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٣١١ / ١ »
٢٠٧	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ ٣٣١ / ١ »	١٩٧	« عَنِ الشَّعْبِيِّ ٣١٢ / ١ »
٢٠٨	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ٣٣٢ / ١ »	١٩٨	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣١٣ / ١ »
٢٠٨	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣٣٣ / ١ »	١٩٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣١٤ / ١ »
٢٠٩	« عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ٣٣٤ / ١ »	١٩٩	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣١٥ / ١ »
٢١٠	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٣٣٥ / ١ »	٢٠٠	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ٣١٦ / ١ »
٢١٠	« عَنْ عَائِشَةَ ٣٣٦ / ١ »	٢٠٠	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ٣١٧ / ١ »
٢١١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٣٧ / ١ »	٢٠١	« عَنْ سَعِيدٍ ٣١٨ / ١ »
٢١١	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٣٣٨ / ١ »	٢٠٢	« عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ٣١٩ / ١ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٢٢	« عن معاوية ٣٥٨ / ١ - »	٢١٢	« عن زيد بن وهب ٣٣٩ / ١ - »
٢٢٣	« عن أبي الزناد ٣٥٩ / ١ - »	٢١٢	« عن يزيد بن عبد الله ٣٤٠ / ١ - »
٢٢٣	« عن مسروق ٣٦٠ / ١ - »	٢١٣	« عن سعيد بن المسيب ٣٤١ / ١ - »
٢٢٣	« عن ابن شهاب ٣٦١ / ١ - »	٢١٥	« عن رجل أن أبا بكر ٣٤٢ / ١ - »
٢٢٤	« عن أنس قال ٣٦٢ / ١ - »	٢١٥	« عن ميمون بن ٣٤٣ / ١ - »
٢٢٤	« عن أبي العالية ٣٦٣ / ١ - »	٢١٦	« عن الزهري عن ٣٤٤ / ١ - »
٢٢٥	« عن عائشة قالت ٣٦٤ / ١ - »	٢١٦	« عن المهاجر بن أبي ٣٤٥ / ١ - »
٢٢٥	« عن سعيد بن المسيب ٣٦٥ / ١ - »	٢١٧	« عن حذيفة بن أسيد ٣٤٦ / ١ - »
٢٢٥	« عن أبي بكر بن محمد ٣٦٦ / ١ - »	٢١٧	« عن الزهري عن أبي ٣٤٧ / ١ - »
٢٢٦	« عن أنس قال ٣٦٧ / ١ - »	٢١٧	« عن أنس قال ٣٤٨ / ١ - »
٢٢٧	« عن سعيد بن المسيب ٣٦٨ / ١ - »	٢١٨	« عن مسروق ٣٤٩ / ١ - »
٢٢٧	« عن ابن عمر قال ٣٦٩ / ١ - »	٢١٨	« عن الشعبي قال ٣٥٠ / ١ - »
٢٢٨	« عن عمر قال ٣٧٠ / ١ - »	٢١٨	« عن الشعبي قال ٣٥١ / ١ - »
٢٢٩	« عن عائشة ٣٧١ / ١ - »	٢١٩	« عن أبي قلابة ٣٥٢ / ١ - »
٢٣٠	« عن أبي هريرة ٣٧٢ / ١ - »	٢١٩	« عن الشعبي قال ٣٥٣ / ١ - »
٢٣١	« عن علي قال ٣٧٣ / ١ - »	٢٢٠	« عن القاسم ٣٥٤ / ١ - »
٢٣١	« عن ماجدة قال ٣٧٤ / ١ - »	٢٢٠	« عن جبير بن الحارث ٣٥٥ / ١ - »
٢٣٢	« عن قيس بن أبي حازم ٣٧٥ / ١ - »	٢٢١	« عن ابن إسحاق قال ٣٥٦ / ١ - »
٢٣٣	« عن عطاء بن السائب ٣٧٦ / ١ - »	٢٢٢	« عن عقبة بن عامر ٣٥٧ / ١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤٨	« عَنْ حَبَّانَ الصَّائِغِ ٣٩٦/١ - »	٢٣٤	« عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ ٣٧٧/١ - »
٢٤٨	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٣٩٧/١ - »	٢٣٤	« عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٣٧٨/١ - »
٢٤٩	« عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ ٣٩٨/١ - »	٢٣٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٣٧٩/١ - »
٢٥٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٣٩٩/١ - »	٢٣٦	« عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ٣٨٠/١ - »
٢٥٠	« عَنْ سَهْلٍ ٤٠٠/١ - »	٢٣٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ٣٨١/١ - »
٢٥١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ٤٠١/١ - »	٢٣٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٣٨٢/١ - »
٢٥١	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٤٠٢/١ - »	٢٣٨	« عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّ ٣٨٣/١ - »
٢٥١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٤٠٣/١ - »	٢٣٨	« عَنْ عَمْرٍو ٣٨٤/١ - »
٢٥٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٠٤/١ - »	٢٣٩	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٣٨٥/١ - »
٢٥٣	« عَنْ مُوسَى ٤٠٥/١ - »	٢٣٩	« عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ٣٨٦/١ - »
٢٥٤	« عَنْ معاوية ٤٠٦/١ - »	٢٣٩	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٣٨٧/١ - »
٢٥٤	« عَنْ الْأَصْمَعِيِّ ٤٠٧/١ - »	٢٤٠	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٣٨٨/١ - »
٢٥٥	« عَنْ معاذ ٤٠٨/١ - »	٢٤٠	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٨٩/١ - »
٢٥٥	« عَنْ أَسْمَاءَ ٤٠٩/١ - »	٢٤١	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ٣٩٠/١ - »
٢٥٦	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٤١٠/١ - »	٢٤٢	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٣٩١/١ - »
٢٥٦	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ ٤١١/١ - »	٢٤٤	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ٣٩٢/١ - »
٢٥٦	« عَنْ مَيْمُونِ بْنِ ٤١٢/١ - »	٢٤٥	« عَنْ حَمِيدٍ ٣٩٣/١ - »
٢٥٧	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ٤١٣/١ - »	٢٤٥	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣٩٤/١ - »
٢٥٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤١٤/١ - »	٢٤٧	« عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ٣٩٥/١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٦	« عن إبراهيم قال ٤٣٤ / ١ - »	٢٥٧	« عن سهّل بن سعد ٤١٥ / ١ - »
٢٦٦	« عن داود بن أبي ٤٣٥ / ١ - »	٢٥٧	« عن معاوية بن ٤١٦ / ١ - »
٢٦٦	« عن هشام بن عروة ٤٣٦ / ١ - »	٢٥٨	« عن عروة أن أبا بكر ٤١٧ / ١ - »
٢٦٧	« عن شهاب عن ٤٣٧ / ١ - »	٢٥٨	« عن عائشة قالت ٤١٨ / ١ - »
٢٦٨	« عن محمد بن ٤٣٨ / ١ - »	٢٥٨	« عن محمد بن سيرين ٤١٩ / ١ - »
٢٦٨	« عن أنيسة قالت ٤٣٩ / ١ - »	٢٥٨	« عن الأشياخ أن ٤٢٠ / ١ - »
٢٦٨	« عن زينب بنت ٤٤٠ / ١ - »	٢٥٩	« عن سالم بن عبيد ٤٢١ / ١ - »
٢٦٩	« عن أبي الضحى ٤٤١ / ١ - »	٢٦٠	« عن عائشة قالت ٤٢٢ / ١ - »
٢٦٩	« عن عروة ٤٤٢ / ١ - »	٢٦١	« عن زيد بن أسلم ٤٢٣ / ١ - »
٢٦٩	« عن جعفر بن محمد ٤٤٣ / ١ - »	٢٦٢	« عن زيد بن أرقم ٤٢٤ / ١ - »
٢٧٠	« عن مجاهد ٤٤٤ / ١ - »	٢٦٣	« عن عائشة قالت ٤٢٥ / ١ - »
٢٧٠	« عن عبد الله ٤٤٥ / ١ - »	٢٦٣	« عن قيس بن أبي حازم ٤٢٦ / ١ - »
٢٧٠	« عن سعيد بن المسيب ٤٤٦ / ١ - »	٢٦٣	« عن صفية بنت ٤٢٧ / ١ - »
٢٧٠	« عن عكرمة عن ٤٤٧ / ١ - »	٢٦٤	« عن مسروق قال ٤٢٨ / ١ - »
٢٧١	« عن أبي جعفر ٤٤٨ / ١ - »	٢٦٤	« عن أبي بكر الصديق ٤٢٩ / ١ - »
٢٧١	« أخبرنا محمد ٤٤٩ / ١ - »	٢٦٤	« عن عبد الرحمن ٤٣٠ / ١ - »
٢٧٢	« عن أسلم قال ٤٥٠ / ١ - »	٢٦٥	« عن إسماعيل ٤٣١ / ١ - »
٢٧٢	« عن هشام بن عروة ٤٥١ / ١ - »	٢٦٥	« عن الليث بن سعد ٤٣٢ / ١ - »
٢٧٢	« عن الحارث بن ٤٥٢ / ١ - »	٢٦٥	« عن علي ٤٣٣ / ١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٣	« عَنْ الْحَسَنِ ٤٧٢ / ١ - »	٢٧٣	« عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٥٣ / ١ - »
٢٨٣	« عَنْ أُمِّ خَالِدٍ ٤٧٣ / ١ - »	٢٧٣	« عَنْ أَبِي عَوْنٍ وَغَيْرِهِ ٤٥٤ / ١ - »
٢٨٤	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٤٧٤ / ١ - »	٢٧٤	« عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ٤٥٥ / ١ - »
٢٨٤	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٥ / ١ - »	٢٧٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٥٦ / ١ - »
٢٨٥	« عَنْ الْبَهِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ٤٧٦ / ١ - »	٢٧٦	« عَنْ الْمُطَّلَبِ ٤٥٧ / ١ - »
٢٨٥	« عَنْ الْبَهِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٤٧٧ / ١ - »	٢٧٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٥٨ / ١ - »
٢٨٥	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٤٧٨ / ١ - »	٢٧٧	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٥٩ / ١ - »
٢٨٦	« عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ٤٧٩ / ١ - »	٢٧٨	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٤٦٠ / ١ - »
٢٨٦	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٤٨٠ / ١ - »	٢٧٩	« عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ٤٦١ / ١ - »
٢٨٦	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٤٨١ / ١ - »	٢٧٩	« عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٦٢ / ١ - »
٢٨٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٤٨٢ / ١ - »	٢٨٠	« عَنْ عُرْوَةَ قَالَ ٤٦٣ / ١ - »
٢٨٨	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٤٨٣ / ١ - »	٢٨٠	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٤٦٤ / ١ - »
٢٨٨	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٤٨٤ / ١ - »	٢٨٠	« عَنْ عَائِشَةَ ٤٦٥ / ١ - »
٢٨٩	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٤٨٥ / ١ - »	٢٨٠	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤٦٦ / ١ - »
٢٨٩	« عَنْ جَابِرِ بْنِ ٤٨٦ / ١ - »	٢٨١	« عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ٤٦٧ / ١ - »
٢٩١	« عَنْ جَابِرٍ قَالَ ٤٨٧ / ١ - »	٢٨١	« عَنْ الْقَاسِمِ ٤٦٨ / ١ - »
٢٩١	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ٤٨٨ / ١ - »	٢٨١	« عَنْ يَحْيَى ٤٦٩ / ١ - »
٢٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٨٩ / ١ - »	٢٨٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٧٠ / ١ - »
٢٩١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٤٩٠ / ١ - »	٢٨٢	« عَنْ عُمَرَ ٤٧١ / ١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٩٩	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٥١٠/١»	٢٩٢	«عَنِ الْقَاسِمِ ٤٩١/١»
٣٠٠	«عَنْ أَبِي زِنَادٍ ٥١١/١»	٢٩٢	«عَنِ الْمُسَوِّرِ ٤٩٢/١»
٣٠٠	«عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ٥١٢/١»	٢٩٣	«عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ٤٩٣/١»
٣٠٠	«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٥١٣/١»	٢٩٣	«عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ٤٩٤/١»
٣٠٠	«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٥١٤/١»	٢٩٤	«عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٤٩٥/١»
٣٠١	«عَنْ عِكْرِمَةَ ٥١٥/١»	٢٩٤	«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٤٩٦/١»
٣٠١	«عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ب ٥١٦/١»	٢٩٤	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٤٩٧/١»
٣٠٢	«عَنْ أَبِي رَافِعٍ م ٥١٧/١»	٢٩٥	«عَنْ قَيْسٍ ٤٩٨/١»
٣٠٢	«عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَّاجِ ٥١٨/١»	٢٩٥	«عَنْ قَتَادَةَ ٤٩٩/١»
٣٠٣	«عَنْ حِيَةَ بِنْتِ أَبِي حِيَةَ ٥١٩/١»	٢٩٥	«عَنِ الزُّبَيْرِ ٥٠٠/١»
٣٠٤	«عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٢٠/١»	٢٩٦	«عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ٥٠١/١»
٣٠٥	«عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٥٢١/١»	٢٩٦	«عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٥٠٢/١»
٣٠٥	«عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ ٥٢٢/١»	٢٩٧	«عَنْ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ ٥٠٣/١»
٣٠٦	«عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٥٢٣/١»	٢٩٧	«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٥٠٤/١»
٣٠٦	«عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ٥٢٤/١»	٢٩٧	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٥٠٥/١»
٣٠٧	«عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ٥٢٥/١»	٢٩٨	«عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ٥٠٦/١»
٣٠٧	«عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ٥٢٦/١»	٢٩٨	«عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ٥٠٧/١»
٣٠٨	«عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ ٥٢٧/١»	٢٩٩	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٥٠٨/١»
٣٠٨	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٥٢٨/١»	٢٩٩	«عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٥٠٩/١»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣١٧	« عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ » ٥٤٨/١	٣٠٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » ٥٢٩/١
٣١٨	« عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدَةَ » ٥٤٩/١	٣٠٩	« عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ » ٥٣٠/١
٣١٩	« عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ » ٥٥٠/١	٣١٠	« عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ » ٥٣١/١
٣٢٠	« عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ » ٥٥١/١	٣١٠	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيِّ » ٥٣٢/١
٣٢٠	« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ » ٥٥٢/١	٣١١	« عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ » ٥٣٣/١
٣٢٠	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ » ٥٥٣/١	٣١١	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ » ٥٣٤/١
٣٢١	« عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ » ٥٥٤/١	٣١١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ٥٣٥/١
٣٢١	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ » ٥٥٥/١	٣١٢	« عَنْ الصُّنَابُجِيِّ » ٥٣٦/١
٣٢٢	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » ٥٥٦/١	٣١٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ » ٥٣٧/١
٣٢٣	« عَنْ مَعْمَرٍ » ٥٥٧/١	٣١٣	« عَنْ الْحَسَنِ » ٥٣٨/١
٣٢٣	« عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ » ٥٥٨/١	٣١٣	« عَنِ الْمَدَائِنِيِّ » ٥٣٩/١
٣٢٤	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ » ٥٥٩/١	٣١٤	« عَنْ عَائِشَةَ » ٥٤٠/١
٣٢٤	« عَنْ عُثْمَانَ بْنِ » ٥٦٠/١	٣١٤	« عَنْ طَاوُسٍ قَالَ » ٥٤١/١
٣٢٥	« عَنْ مَعْمَرٍ » ٥٦١/١	٣١٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » ٥٤٢/١
٣٢٥	« عَنْ أَسْمَاءَ » ٥٦٢/١	٣١٥	« عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ » ٥٤٣/١
٣٢٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » ٥٦٣/١	٣١٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ٥٤٤/١
٣٢٦	« عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ » ٥٦٤/١	٣١٦	« عَنِ الْحَسَنِ » ٥٤٥/١
٣٢٦	« قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ » ٥٦٥/١	٣١٦	« قَالَ أَبُو الْفَضْلِ » ٥٤٦/١
٣٢٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ٥٦٦/١	٣١٧	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ » ٥٤٧/١

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٣٨	« عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - ٥٨٨ / ١ »	٣٢٧	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ٥٦٧ / ١ »
٣٣٨	« عَنْ أَبِي زَيْدِ الْمَدِينِيِّ - ٥٨٩ / ١ »	٣٢٨	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ - ٥٦٨ / ١ »
٣٣٨	« قَالَ عَبَّاسُ الرَّافِعِيُّ - ٥٩٠ / ١ »	٣٢٨	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ - ٥٦٩ / ١ »
٣٣٩	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ - ٥٩١ / ١ »	٣٢٩	« عَنْ مُوسَى بْنِ - ٥٧٠ / ١ »
٣٣٩	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٥٩٢ / ١ »	٣٣٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٥٧١ / ١ »
٣٤٠	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٥٩٣ / ١ »	٣٣١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ٥٧٢ / ١ »
٣٤١	« عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ - ٥٩٤ / ١ »	٣٣١	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ٥٧٣ / ١ »
٣٤١	« عَنْ أَبِي غَسَّانٍ - ٥٩٥ / ١ »	٣٣٢	« عَنْ الْوَأْقَدِيِّ - ٥٧٤ / ١ »
٣٤٢	« عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٥٩٦ / ١ »	٣٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٥٧٥ / ١ »
٣٤٣	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ - ٥٩٧ / ١ »	٣٣٣	« عَنْ يَزِيدَ - ٥٧٦ / ١ »
٣٤٣	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٥٩٨ / ١ »	٣٣٤	« عَنْ ابْنِ أَبِي - ٥٧٧ / ١ »
٣٤٤	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي - ٥٩٩ / ١ »	٣٣٤	« عَنْ أَبِي عَبْدِ - ٥٧٨ / ١ »
٣٤٤	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ٦٠٠ / ١ »	٣٣٤	« عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - ٥٧٩ / ١ »
٣٤٥	« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - ٦٠١ / ١ »	٣٣٥	« عَنْ شُرْحَبِيلَ - ٥٨٠ / ١ »
٣٤٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٠٢ / ١ »	٣٣٥	« عَنْ سَعْدٍ - ٥٨١ / ١ »
٣٤٥	« عَنِ الضَّحَّاكِ - ٦٠٣ / ١ »	٣٣٦	« عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى - ٥٨٢ / ١ »
٣٤٦	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي - ٦٠٤ / ١ »	٣٣٦	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٥٨٣ / ١ »
٣٤٦	« عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - ٦٠٥ / ١ »	٣٣٦	« عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ - ٥٨٤ / ١ »
٣٤٧	« عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ٦٠٦ / ١ »	٣٣٧	« عَنِ الْحَسَنِ أَنْ - ٥٨٥ / ١ »
٣٤٧	« قَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي - ٦٠٧ / ١ »	٣٣٧	« عَنِ الْحَسَنِ - ٥٨٦ / ١ »
٣٤٨	« عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - ٦٠٨ / ١ »	٣٣٨	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ٥٨٧ / ١ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٨	«عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَاجِ ٦٣٠/١»	٣٤٨	«عَنْ أُمِّ جَعْفَرَانَ ٦٠٩/١»
٣٥٨	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ٦٣١/١»	٣٤٩	«عَنْ قَيْسِ بْنِ ٦١٠/١»
٣٥٩	«عَنْ عَائِشَةَ ٦٣٢/١»	٣٤٩	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٦١١/١»
٣٥٩	«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦٣٣/١»	٣٥٠	«عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٦١٢/١»
٣٦٠	«عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ٦٣٤/١»	٣٥٠	«عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ٦١٣/١»
٣٦١	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٦٣٥/١»	٣٥٠	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦١٤/١»
٣٦١	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٦٣٦/١»	٣٥١	«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٦١٥/١»
٣٦٢	«عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِثِ ٦٣٧/١»	٣٥١	«عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ ٦١٦/١»
٣٦٣	«قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ٦٣٨/١»	٣٥٢	«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ٦١٧/١»
٣٦٤	«عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَلِيٍّ ٦٣٩/١»	٣٥٣	«عَنْ عَمْرِو مَوْلَى ٦١٨/١»
٣٦٤	«عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٦٤٠/١»	٣٥٣	«عَنْ أَيُّوبَ قَالَ ٦١٩/١»
٣٦٥	«عَنْ صَالِحٍ ٦٤١/١»	٣٥٣	«عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي ٦٢٠/١»
٣٦٦	«عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٦٤٢/١»	٣٥٤	«عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٦٢١/١»
٣٦٦	«عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٦٤٣/١»	٣٥٤	«قَالَ الْحَافِظُ عَمَادُ الدِّينِ ٦٢٢/١»
٣٦٧	«عَنْ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ ٦٤٤/١»	٣٥٥	«عَنْ أَوْسَطٍ قَالَ ٦٢٣/١»
٣٦٧	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦٤٥/١»	٣٥٦	«عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ٦٢٤/١»
٣٦٧	«عَنْ زِيَادِ بْنِ ٦٤٦/١»	٣٥٦	«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ٦٢٥/١»
٣٦٧	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٦٤٧/١»	٣٥٦	«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ٦٢٦/١»
٣٦٨	«عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ٦٤٨/١»	٣٥٧	«عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٦٢٧/١»
٣٦٨	«عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ ٦٤٩/١»	٣٥٧	«عَنْ أَبِي حَازِمٍ ٦٢٨/١»
٣٦٩	«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٦٥٠/١»	٣٥٨	«عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ٦٢٩/١»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨٨	« عن الزهري عن سعيد ٦٧٢ / ١ - »	٣٧٠	« عَن حُمَيْدٍ ٦٥١ / ١ - »
٣٨٨	« حدثنا هشيم ٦٧٣ / ١ - »	٣٧١	« عَن أَبِي سَعِيدٍ ٦٥٢ / ١ - »
٣٨٩	« عن الحكم بن عبد الله ٦٧٤ / ١ - »	٣٧١	« عَن شُرْحَبِيلٍ ٦٥٣ / ١ - »
٣٨٩	« عن عائشة قالت ٦٧٥ / ١ - »	٣٧٦	« قال ابن النجار ٦٥٤ / ١ - »
٣٩٠	« عن سعيد ٦٧٦ / ١ - »	٣٧٧	« عن يزيد الضبي ٦٥٥ / ١ - »
٣٩٠	« عن يزيد الرقاشي ٦٧٧ / ١ - »	٣٧٨	« عن الحسين ٦٥٦ / ١ - »
٣٩١	« عن وحشي بن حرب ٦٧٨ / ١ - »	٣٧٨	« عن علي بن ماجدة ٦٥٧ / ١ - »
٣٩٢	« عن ابن عباس ٦٧٩ / ١ - »	٣٧٩	« عن ابن أبي مليكة ٦٥٨ / ١ - »
٣٩٢	« عن عائشة قالت ٦٨٠ / ١ - »	٣٧٩	« أخبرنا أبو منصور ٦٥٩ / ١ - »
٣٩٣	« عن نافع قال ٦٨١ / ١ - »	٣٨٠	« المعافى بن زكريا ٦٦٠ / ١ - »
٣٩٤	« عن أبي حذيفة ٦٨٢ / ١ - »	٣٨١	« سيف بن عمر ٦٦١ / ١ - »
٣٩٥	« عن القاسم ٦٨٣ / ١ - »	٣٨١	« عن حذيفة قال ٦٦٢ / ١ - »
٣٩٦	« عن عبد الرحمن ٦٨٤ / ١ - »	٣٨٢	« عن عمرة أن عائشة ٦٦٣ / ١ - »
٣٩٧	« إسحاق بن بشر ٦٨٥ / ١ - »	٣٨٢	« عن أبي معشر ٦٦٤ / ١ - »
٤٠٠	« عن محارب ٦٨٦ / ١ - »	٣٨٣	« عن الزهري ٦٦٥ / ١ - »
٤٠١	« الواقدي : حدثني ٦٨٧ / ١ - »	٣٨٣	« عن قيس بن أبي ٦٦٦ / ١ - »
٤٠٤	« عن عبد الرحمن ٦٨٨ / ١ - »	٣٨٤	« حدثنا أبو بكر ٦٦٧ / ١ - »
٤٠٥	« عن عبد الله ٦٨٩ / ١ - »	٣٨٥	« عن أبي صالح ٦٦٨ / ١ - »
٤٠٥	« عن عائشة قالت ٦٩٠ / ١ - »	٣٨٦	« عن مولى لأبي بكر ٦٦٩ / ١ - »
٤٠٥	« عن عمرو ٦٩١ / ١ - »	٣٨٦	« عن محمد بن عكاشة ٦٧٠ / ١ - »
٤٠٦	« عن عائشة ٦٩٢ / ١ - »	٣٨٧	« عن عاصم بن ضمرة ٦٧١ / ١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١٨	« عَنْ عَاصِمٍ ١٢/٢ - »	٤٠٦	٦٩٣/١ - « عَنْ الضَّحَّاكِ »
٤١٩	« عَنْ حَارِثَةَ ١٣/٢ - »	٤٠٦	٦٩٤/١ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ »
٤٢٠	« عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ١٤/٢ - »	٤٠٧	٦٩٥/١ - « سَيْفُ بْنُ عُمَرَ »
٤٢١	« كَانَ الْمُشْرِكُونَ ١٥/٢ - »	٤٠٨	٦٩٦/١ - « ابْنُ عَابِدٍ حَدَّثَنَا »
٤٢٣	« عَنْ مَعْدَانَ ١٦/٢ - »	٤٠٩	٦٩٧/١ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ »
٤٢٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٧/٢ - »	٤٠٩	٦٩٨/١ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ »
٤٢٦	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ١٨/٢ - »	٤١٠	٦٩٩/١ - « قَالَ ابْنُ سَعْدٍ »
٤٢٧	« إِنْ آخِرَ مَا نَزَلَ ١٩/٢ - »	٤١١	٧٠٠/١ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ »
٤٢٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٠/٢ - »	٤١١	٧٠١/١ - « عَنْ عُمَرَ »
٤٢٨	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٢١/٢ - »		٢. (مسند عمر بن الخطاب، ج ١، ص ١٠٠)
٤٢٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٢٢/٢ - »	٤١٢	١/٢ - « قَالَ مَالِكٌ فِي »
٤٣٠	« أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ٢٣/٢ - »	٤١٣	٢/٢ - « حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ »
٤٣٠	« أَنَّ عُمَرَ ٢٤/٢ - »	٤١٣	٣/٢ - « حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ »
٤٣٢	« عَنْ عُمَرَ : لَمَّا تُوِّفِيَ ٢٥/٢ - »	٤١٤	٤/٢ - « حَدَّثَنَا مَكْرَمٌ »
٤٣٣	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢٦/٢ - »	٤١٤	٥/٢ - « حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ »
٤٣٣	« لَمَّا مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ ٢٧/٢ - »	٤١٤	٦/٢ - « حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ »
٤٣٤	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٢٨/٢ - »	٤١٥	٧/٢ - « حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ »
٤٣٥	« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٢٩/٢ - »	٤١٥	٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ »
٤٣٥	« عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ ٣٠/٢ - »	٤١٦	٩/٢ - « سَمِعْتُ رَسُولَ »
٤٣٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣١/٢ - »	٤١٧	١٠/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ »
٤٣٨	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ٣٢/٢ - »	٤١٧	١١/٢ - « عَنْ عُمَرَ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٥٥	« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ٥٤ / ٢ »	٤٣٨	« عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ - ٣٣ / ٢ »
٤٥٥	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ - ٥٥ / ٢ »	٤٤٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣٤ / ٢ »
٤٥٥	« وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي - ٥٦ / ٢ »	٤٤٠	« عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ - ٣٥ / ٢ »
٤٥٦	« وَأَفَقْتُ رَبِّي - ٥٧ / ٢ »	٤٤١	« خَرَجْتُ تُتَعَرَّضُ - ٣٦ / ٢ »
٤٥٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٥٨ / ٢ »	٤٤١	« كُنْتُ مِنْ أَشَدَّ - ٣٧ / ٢ »
٤٥٨	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ٥٩ / ٢ »	٤٤٢	« كَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِي - ٣٨ / ٢ »
٤٦٠	(عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ - ٦٠ / ٢ »)	٤٤٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٣٩ / ٢ »
٤٦١	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ - ٦١ / ٢ »	٤٤٦	« لَقَدْ رَأَيْتُنِي - ٤٠ / ٢ »
٤٦٢	« عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - ٦٢ / ٢ »	٤٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٤١ / ٢ »
٤٦٥	« عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - ٦٣ / ٢ »	٤٤٧	« تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ - ٤٢ / ٢ »
٤٦٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤ / ٢ »	٤٤٨	« عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ - ٤٣ / ٢ »
٤٦٧	« عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ - ٦٥ / ٢ »	٤٤٩	« عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ - ٤٤ / ٢ »
٤٦٨	« عَنْ قَيْسِ بْنِ مِرْوَانَ - ٦٦ / ٢ »	٤٤٩	« عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ - ٤٥ / ٢ »
٤٦٩	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ٦٧ / ٢ »	٤٥٠	« قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ٤٦ / ٢ »
٤٧٠	« عَنْ طَلْحَةَ - ٦٨ / ٢ »	٤٥٠	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٤٧ / ٢ »
٤٧١	« عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ٦٩ / ٢ »	٤٥٠	« رَأَيْتُ رَجُلًا - ٤٨ / ٢ »
٤٧٢	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - ٧٠ / ٢ »	٤٥١	« هَشَشْتُ يَوْمًا - ٤٩ / ٢ »
٤٧٣	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ٧١ / ٢ »	٤٥١	« عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ - ٥٠ / ٢ »
٤٧٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ٧٢ / ٢ »	٤٥٢	« غَزَوْنَا مَعَ رَسُولٍ - ٥١ / ٢ »
٤٧٥	« عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ - ٧٣ / ٢ »	٤٥٣	« عَنْ حَنْظَلَةَ - ٥٢ / ٢ »
٤٧٥	« عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ - ٧٤ / ٢ »	٤٥٤	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ٥٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٠٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٩٦ / ٢ - »	٤٧٦	٧٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »
٥٠١	« عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ ٩٧ / ٢ - »	٤٧٧	٧٦ / ٢ - « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ »
٥٠٢	« عَنْ عُمَرَ ٩٨ / ٢ - »	٤٨٠	٧٧ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ »
٥٠٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٩٩ / ٢ - »	٤٨١	٧٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »
٥٠٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٠ / ٢ - »	٤٨١	٧٩ / ٢ - « عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكَةِ قَالَ »
٥٠٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٠١ / ٢ - »	٤٨٣	٨٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ »
٥٠٦	« عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ١٠٢ / ٢ - »	٤٨٣	٨١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ »
٥٠٧	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ١٠٣ / ٢ - »	٤٨٤	٨٢ / ٢ - « عَنْ يَسَارٍ ، عَنْ الْمَعْرُورِ »
٥٠٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٠٤ / ٢ - »	٤٨٥	٨٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ »
٥٠٨	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ١٠٥ / ٢ - »	٤٨٥	٨٤ / ٢ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ »
٥٠٩	« عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ١٠٦ / ٢ - »	٤٨٦	٨٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥١٠	« عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ١٠٧ / ٢ - »	٤٨٨	٨٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ »
٥١٠	« عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ١٠٨ / ٢ - »	٤٩١	٨٧ / ٢ - « كَانَ إِذَا أَنْزَلَ »
٥١١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١٠٩ / ٢ - »	٤٩١	٨٨ / ٢ - « عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ »
٥١٢	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١١٠ / ٢ - »	٤٩٢	٨٩ / ٢ - « عَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ »
٥١٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ١١١ / ٢ - »	٤٩٣	٩٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ »
٥١٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١١٢ / ٢ - »	٤٩٤	٩١ / ٢ - « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ »
٥١٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١١٣ / ٢ - »	٤٩٥	٩٢ / ٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَدَمَ »
٥١٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ١١٤ / ٢ - »	٤٩٦	٩٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى »
٥١٦	« عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ١١٥ / ٢ - »	٤٩٧	٩٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ »
٥١٧	« عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ ١١٦ / ٢ - »	٤٩٨	٩٥ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٣٣	« عن عمر ١٣٨/٢ - »	٥١٧	« عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١١٧/٢ - »
٥٣٤	« كان النبي - ﷺ - ١٣٩/٢ - »	٥١٨	« عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ١١٨/٢ - »
٥٣٥	« عن عمر ١٤٠/٢ - »	٥٢٠	« كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ١١٩/٢ - »
٥٣٦	« عن عبد الرحمن ١٤١/٢ - »	٥٢٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ١٢٠/٢ - »
٥٣٦	« عن أنس أن عمر ١٤٢/٢ - »	٥٢١	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٢١/٢ - »
٥٣٨	« عن أنس قال ١٤٣/٢ - »	٥٢٢	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ١٢٢/٢ - »
٥٣٩	« عن أنس قال ١٤٤/٢ - »	٥٢٣	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ١٢٣/٢ - »
٥٤٠	« عن أنس قال ١٤٥/٢ - »	٥٢٣	« عن عمر ١٢٤/٢ - »
٥٤١	« عن ثعلبة بن أبي ١٤٦/٢ - »	٥٢٤	« عن أسلم أن عمر ١٢٥/٢ - »
٥٤٢	« عن عمر قال ١٤٧/٢ - »	٥٢٤	« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ١٢٦/٢ - »
٥٤٢	« عن جابر بن عبد الله ١٤٨/٢ - »	٥٢٥	« عن أسلم أن عمر ١٢٧/٢ - »
٥٤٣	« عن جبير بن نفير ١٤٩/٢ - »	٥٢٥	« عن أسلم قال ١٢٨/٢ - »
٥٤٣	« عن حارثة بن مضرب ١٥٠/٢ - »	٥٢٦	« أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولٌ ١٢٩/٢ - »
٥٤٥	« عن الحارث ١٥١/٢ - »	٥٢٧	« عن زيد بن أسلم ١٣٠/٢ - »
٥٤٥	« عن حبان ١٥٢/٢ - »	٥٢٨	« عن أسلم أن عمر ١٣١/٢ - »
٥٤٦	« عن زيد بن ثابت ١٥٣/٢ - »	٥٢٩	« عن أسلم أن عمر ١٣٢/٢ - »
٥٤٧	« عن ابن عباس ١٥٤/٢ - »	٥٢٩	« عن عمر قال ١٣٣/٢ - »
٥٤٨	« عن أنس قال ١٥٥/٢ - »	٥٣١	« عن أسلم أن عمر ١٣٤/٢ - »
٥٤٨	« عن ابن سيرين ١٥٦/٢ - »	٥٣١	« عن أبي إسحاق ١٣٥/٢ - »
٥٤٩	« عن إبراهيم ١٥٧/٢ - »	٥٣٢	« عن أسلم أن ١٣٦/٢ - »
٥٤٩	« عن إبراهيم قال ١٥٨/٢ - »	٥٣٣	« عن عمر قال ١٣٧/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٦٠	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ١٨٠ / ٢ »	٥٤٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٥٩ / ٢ »
٥٦١	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ١٨١ / ٢ »	٥٤٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٦٠ / ٢ »
٥٦٢	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ١٨٢ / ٢ »	٥٥٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٦١ / ٢ »
٥٦٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٨٣ / ٢ »	٥٥٠	« عَنْ الْأَسْوَدِ ١٦٢ / ٢ »
٥٦٣	« عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ١٨٤ / ٢ »	٥٥٠	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ١٦٣ / ٢ »
٥٦٣	« عَنِ السَّائِبِ ١٨٥ / ٢ »	٥٥١	« عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ ١٦٤ / ٢ »
٥٦٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ : ١٨٦ / ٢ »	٥٥١	« عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ ١٦٥ / ٢ »
٥٦٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٨٧ / ٢ »	٥٥١	« عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ١٦٦ / ٢ »
٥٦٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ١٨٨ / ٢ »	٥٥٢	« عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ١٦٧ / ٢ »
٥٦٥	« عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ١٨٩ / ٢ »	٥٥٢	« عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ١٦٨ / ٢ »
٥٦٦	« عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ١٩٠ / ٢ »	٥٥٢	« عَنْ حَبَانَ ١٦٩ / ٢ »
٥٦٧	« عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ شَيْخٍ ١٩١ / ٢ »	٥٥٣	« عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ١٧٠ / ٢ »
٥٦٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ١٩٢ / ٢ »	٥٥٤	« عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ ١٧١ / ٢ »
٥٦٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٩٣ / ٢ »	٥٥٥	« عَنْ مُضْعَبٍ ١٧٢ / ٢ »
٥٦٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ١٩٤ / ٢ »	٥٥٦	« عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٣ / ٢ »
٥٦٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ١٩٥ / ٢ »	٥٥٧	« عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ ١٧٤ / ٢ »
٥٧٠	« عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ ١٩٦ / ٢ »	٥٥٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٧٥ / ٢ »
٥٧٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٩٧ / ٢ »	٥٥٨	« عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدْرَةَ ١٧٦ / ٢ »
٥٧١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ١٩٨ / ٢ »	٥٥٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ١٧٧ / ٢ »
٥٧٢	« عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ١٩٩ / ٢ »	٥٥٩	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٧٨ / ٢ »
٥٧٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢٠٠ / ٢ »	٥٦٠	« عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ١٧٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٦	« عَنْ الشَّعْبِيِّ ٢ / ٢٢٢ - »	٥٧٣	« عَنْ طَلْحَةَ ٢ / ٢٠١ - »
٥٨٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢ / ٢٢٣ - »	٥٧٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٠٢ - »
٥٨٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢ / ٢٢٤ - »	٥٧٥	« عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ٢ / ٢٠٣ - »
٥٨٨	« عَنْ عَلْقَمَةَ ٢ / ٢٢٥ - »	٥٧٥	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٢ / ٢٠٤ - »
٥٨٩	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢ / ٢٢٦ - »	٥٧٦	« عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ٢ / ٢٠٥ - »
٥٩٠	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ / ٢٢٧ - »	٥٧٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ٢ / ٢٠٦ - »
٥٩٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٢٨ - »	٥٧٦	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٢ / ٢٠٧ - »
٥٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٢٩ - »	٥٧٧	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ٢ / ٢٠٨ - »
٥٩١	« عَنْ أَبِي مَرْوَانَ ٢ / ٢٣٠ - »	٥٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٠٩ - »
٥٩١	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ / ٢٣١ - »	٥٧٨	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ٢ / ٢١٠ - »
٥٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٣٢ - »	٥٧٩	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ / ٢١١ - »
٥٩٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ / ٢٣٣ - »	٥٧٩	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ / ٢١٢ - »
٥٩٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٣٤ - »	٥٨٠	« عَنْ أَبِي مُهَاجِرٍ ٢ / ٢١٣ - »
٥٩٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢ / ٢٣٥ - »	٥٨٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ٢ / ٢١٤ - »
٥٩٤	« عَنْ عُمَرَ ٢ / ٢٣٦ - »	٥٨١	« عَنْ عَائِشَةَ ٢ / ٢١٥ - »
٥٩٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٣٧ - »	٥٨١	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢ / ٢١٦ - »
٥٩٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢ / ٢٣٨ - »	٥٨٢	« عَنْ سَعِيدٍ ٢ / ٢١٧ - »
٥٩٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢ / ٢٣٩ - »	٥٨٣	« عَنْ سَعِيدٍ ٢ / ٢١٨ - »
٥٩٩	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢ / ٢٤٠ - »	٥٨٤	« عَنْ طَارِقٍ ٢ / ٢١٩ - »
٥٩٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٤١ - »	٥٨٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢ / ٢٢٠ - »
٦٠٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢ / ٢٤٢ - »	٥٨٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٢ / ٢٢١ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١٤	٢/ ٢٦٤ - « عن ابن عمر	٦٠١	٢/ ٢٤٣ - « عن عمر قال
٦١٤	٢/ ٢٦٥ - « عن ابن عمر	٦٠١	٢/ ٢٤٤ - « عن ابن عمر
٦١٥	٢/ ٢٦٦ - « عن عمر قال	٦٠٢	٢/ ٢٤٥ - « عن عبد الله
٦١٦	٢/ ٢٦٧ - « عن أبي البختري	٦٠٣	٢/ ٢٤٦ - « عن عمر أنه
٦١٦	٢/ ٢٦٨ - « عن ابن عمر قال	٦٠٣	٢/ ٢٤٧ - « عن عمر قال
٦١٧	٢/ ٢٦٩ - « عن عمر قال	٦٠٤	٢/ ٢٤٨ - « عن ابن عباس قال
٦١٧	٢/ ٢٧٠ - « عن شقيق بن سلمة	٦٠٤	٢/ ٢٤٩ - « عن ابن عباس قال
٦١٨	٢/ ٢٧١ - « عن ابن عباس	٦٠٥	٢/ ٢٥٠ - « عن ابن عباس
٦١٨	٢/ ٢٧٢ - « عن عمر قال	٦٠٦	٢/ ٢٥١ - « عن ابن عباس
٦١٩	٢/ ٢٧٣ - « عن عبد الله	٦٠٦	٢/ ٢٥٢ - « عن ابن عباس
٦١٩	٢/ ٢٧٤ - « عن عمر قال	٦٠٦	٢/ ٢٥٣ - « عن عبد الرحمن
٦١٩	٢/ ٢٧٥ - « عن عمر قال	٦٠٧	٢/ ٢٥٤ - « عن عبيد بن عمير
٦٢٠	٢/ ٢٧٦ - « عن عمر أنه	٦٠٨	٢/ ٢٥٥ - « عن ابن عباس
٦٢٠	٢/ ٢٧٧ - « عن ابن عمر	٦٠٩	٢/ ٢٥٦ - « عن عمر
٦٢١	٢/ ٢٧٨ - « عن عمر قال	٦١٠	٢/ ٢٥٧ - « عن ابن عباس
٦٢١	٢/ ٢٧٩ - « عن حماس قال	٦١٠	٢/ ٢٥٨ - « عن عكرمة قال
٦٢٢	٢/ ٢٨٠ - « عن ابن عمر	٦١٠	٢/ ٢٥٩ - « عن عمر أنه قال
٦٢٣	٢/ ٢٨١ - « عن عمر قال	٦١٢	٢/ ٢٦٠ - « عن عمر قال
٦٢٣	٢/ ٢٨٢ - « عن ثابت بن الحجاج	٦١٢	٢/ ٢٦١ - « عن عمر قال
٦٢٤	٢/ ٢٨٣ - « عن ابن عمر قال	٦١٣	٢/ ٢٦٢ - « عن ابن عمر قال
٦٢٥	٢/ ٢٨٤ - « عن عمر قال	٦١٣	٢/ ٢٦٣ - « عن ابن عمر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٤٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٠٦/٢ - »	٦٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢٨٥/٢ - »
٦٤٠	« عَنْ أَبِي عَدْبَةَ ٣٠٧/٢ - »	٦٢٥	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢٨٦/٢ - »
٦٤١	« عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٣٠٨/٢ - »	٦٢٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٢٨٧/٢ - »
٦٤١	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٣٠٩/٢ - »	٦٢٦	« عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٢٨٨/٢ - »
٦٤٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣١٠/٢ - »	٦٢٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٨٩/٢ - »
٦٤٢	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣١١/٢ - »	٦٢٧	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٩٠/٢ - »
٦٤٣	« عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ ٣١٢/٢ - »	٦٢٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٢٩١/٢ - »
٦٤٣	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣١٣/٢ - »	٦٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٩٢/٢ - »
٦٤٣	« عَنْ أَبِي مُوسَى ٣١٤/٢ - »	٦٣١	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٩٣/٢ - »
٦٤٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣١٥/٢ - »	٦٣٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢٩٤/٢ - »
٦٤٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣١٦/٢ - »	٦٣٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢٩٥/٢ - »
٦٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٧/٢ - »	٦٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٢٩٦/٢ - »
٦٤٦	« عَنْ عَمْرٍو ٣١٨/٢ - »	٦٣٤	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي ٢٩٧/٢ - »
٦٤٦	« عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عامر ٣١٩/٢ - »	٦٣٥	« عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ٢٩٨/٢ - »
٦٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٠/٢ - »	٦٣٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢٩٩/٢ - »
٦٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢١/٢ - »	٦٣٦	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٠٠/٢ - »
٦٤٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٢/٢ - »	٦٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٠١/٢ - »
٦٥١	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٣٢٣/٢ - »	٦٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٠٢/٢ - »
٦٥١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٤/٢ - »	٦٣٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٣٠٣/٢ - »
٦٥٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٥/٢ - »	٦٣٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٣٠٤/٢ - »
٦٥٢	« عَنْ مَالِكٍ ٣٢٦/٢ - »	٦٤٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٠٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٦٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٤٨ / ٢ »	٦٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٧ / ٢ »
٦٦٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٤٩ / ٢ »	٦٥٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٨ / ٢ »
٦٦٧	« عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ٣٥٠ / ٢ »	٦٥٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٩ / ٢ »
٦٦٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٥١ / ٢ »	٦٥٤	« عَنْ سَعْدَى زَوْجٍ ٣٣٠ / ٢ »
٦٦٩	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٥٢ / ٢ »	٦٥٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٣١ / ٢ »
٦٦٩	« عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ ٣٥٣ / ٢ »	٦٥٦	« عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَرَأَ ٣٣٢ / ٢ »
٦٦٩	« عَنْ سَعِيدٍ ٣٥٤ / ٢ »	٦٥٧	« عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ ٣٣٣ / ٢ »
٦٧٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٣٥٥ / ٢ »	٦٥٩	« عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ٣٣٤ / ٢ »
٦٧٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٥٦ / ٢ »	٦٦٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٣٥ / ٢ »
٦٧١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٥٧ / ٢ »	٦٦٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٣٦ / ٢ »
٦٧١	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٥٨ / ٢ »	٦٦٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٣٧ / ٢ »
٦٧١	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٣٥٩ / ٢ »	٦٦١	« عَنْ سَعِيدٍ ٣٣٨ / ٢ »
٦٧٢	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٣٦٠ / ٢ »	٦٦١	« عَنْ عُمَرَ ٣٣٩ / ٢ »
٦٧٣	« عَنْ النُّعْمَانَ ٣٦١ / ٢ »	٦٦٢	« عَنْ خُرَشَةَ ٣٤٠ / ٢ »
٦٧٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٦٢ / ٢ »	٦٦٣	« عَنْ مُوسَى ٣٤١ / ٢ »
٦٧٤	« عَنْ عَمْرِو بْنِ ٣٦٣ / ٢ »	٦٦٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٤٢ / ٢ »
٦٧٥	« عَنْ زُرِّ : أَنَّهُ سَأَلَ ٣٦٤ / ٢ »	٦٦٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٤٣ / ٢ »
٦٧٥	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٦٥ / ٢ »	٦٦٥	« عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ٣٤٤ / ٢ »
٦٧٦	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٦٦ / ٢ »	٦٦٥	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٣٤٥ / ٢ »
٦٧٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٦٧ / ٢ »	٦٦٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٤٦ / ٢ »
٦٧٧	« عَنْ أَبِي يَزِيدَ قَالَ ٣٦٨ / ٢ »	٦٦٦	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٣٤٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٠ / ٢ »	٦٧٧	« عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ ٣٦٩ / ٢ »
٦٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩١ / ٢ »	٦٧٨	« عَنْ عُمَرَ ٣٧٠ / ٢ »
٦٩٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٢ / ٢ »	٦٧٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٧١ / ٢ »
٦٩٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٣ / ٢ »	٦٨٠	« عَنْ الْحَسَنِ ٣٧٢ / ٢ »
٦٩٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٤ / ٢ »	٦٨١	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٧٣ / ٢ »
٦٩٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٥ / ٢ »	٦٨١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٧٤ / ٢ »
٦٩٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٩٦ / ٢ »	٦٨٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٧٥ / ٢ »
٦٩٦	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٩٧ / ٢ »	٦٨٤	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ٣٧٦ / ٢ »
٦٩٧	« عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ٣٩٨ / ٢ »	٦٨٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٧٧ / ٢ »
٦٩٧	« عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ٣٩٩ / ٢ »	٦٨٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٧٨ / ٢ »
٦٩٨	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ٤٠٠ / ٢ »	٦٨٦	« عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ٣٧٩ / ٢ »
٦٩٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٠١ / ٢ »	٦٨٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٨٠ / ٢ »
٧٠٠	« عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ٤٠٢ / ٢ »	٦٨٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٨١ / ٢ »
٧٠١	« عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى ٤٠٣ / ٢ »	٦٨٧	« عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ٣٨٢ / ٢ »
٧٠١	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٤٠٤ / ٢ »	٦٨٨	« عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٨٣ / ٢ »
٧٠٢	« عَنْ خَرَّشَةَ بْنِ الْحُرِّ ٤٠٥ / ٢ »	٦٨٩	« عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ ٣٨٤ / ٢ »
٧٠٣	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٠٦ / ٢ »	٦٨٩	« عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ٣٨٥ / ٢ »
٧٠٣	« عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ٤٠٧ / ٢ »	٦٨٩	« عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ٣٨٦ / ٢ »
٧٠٤	« عَنْ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ عُمَرَ ٤٠٨ / ٢ »	٦٩٠	« عَنْ كَلْبِ الْجَرْمِيِّ ٣٨٧ / ٢ »
٧٠٧	« عَنْ الْحَكَمِ قَالَ ٤٠٩ / ٢ »	٦٩٠	« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ٣٨٨ / ٢ »
٧٠٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤١٠ / ٢ »	٦٩٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٨٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٣٢ / ٢ »	٧٠٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤١١ / ٢ »
٧١٩	« عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ٤٣٣ / ٢ »	٧٠٨	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ٤١٢ / ٢ »
٧٢٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٤٣٤ / ٢ »	٧٠٨	« عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ٤١٣ / ٢ »
٧٢١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤٣٥ / ٢ »	٧٠٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ٤١٤ / ٢ »
٧٢١	« عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي ٤٣٦ / ٢ »	٧١٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ٤١٥ / ٢ »
٧٢٢	« عَنْ الْأَسْوَدِ ٤٣٧ / ٢ »	٧١١	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤١٦ / ٢ »
٧٢٢	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٤٣٨ / ٢ »	٧١١	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٤١٧ / ٢ »
٧٢٣	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ٤٣٩ / ٢ »	٧١٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤١٨ / ٢ »
٧٢٣	« عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ ٤٤٠ / ٢ »	٧١٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤١٩ / ٢ »
٧٢٤	« عَنْ طَاوُسٍ ٤٤١ / ٢ »	٧١٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢٠ / ٢ »
٧٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٤٢ / ٢ »	٧١٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢١ / ٢ »
٧٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٤٣ / ٢ »	٧١٤	« عَنْ عُمَرَ فِي ٤٢٢ / ٢ »
٧٢٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٤٤ / ٢ »	٧١٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢٣ / ٢ »
٧٢٦	« عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ٤٤٥ / ٢ »	٧١٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢٤ / ٢ »
٧٢٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٤٤٦ / ٢ »	٧١٦	« عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ٤٢٥ / ٢ »
٧٢٨	« عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَثْبَةَ ٤٤٧ / ٢ »	٧١٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢٦ / ٢ »
٧٢٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ٤٤٨ / ٢ »	٧١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٢٧ / ٢ »
٧٢٩	« عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ٤٤٩ / ٢ »	٧١٧	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٤٢٨ / ٢ »
٧٣٠	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ٤٥٠ / ٢ »	٧١٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٤٢٩ / ٢ »
٧٣١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٥١ / ٢ »	٧١٨	« عَنْ فِتَّادَةَ أَنَّ عُمَرَ ٤٣٠ / ٢ »
٧٣١	« عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ ٤٥٢ / ٢ »	٧١٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ٤٣١ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٤٥	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ ٤٧٤ / ٢ - »	٧٣٢	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ٤٥٣ / ٢ - »
٧٤٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٧٥ / ٢ - »	٧٣٢	« عَنْ الْأَسْوَدِ أَنْ ٤٥٤ / ٢ - »
٧٤٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٧٦ / ٢ - »	٧٣٣	« عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٤٥٥ / ٢ - »
٧٤٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٧٧ / ٢ - »	٧٣٣	« عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ٤٥٦ / ٢ - »
٧٤٨	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤٧٨ / ٢ - »	٧٣٤	« عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ٤٥٧ / ٢ - »
٧٤٨	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ٤٧٩ / ٢ - »	٧٣٤	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ٤٥٨ / ٢ - »
٧٤٩	« عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٨٠ / ٢ - »	٧٣٥	« عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ٤٥٩ / ٢ - »
٧٥٠	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤٨١ / ٢ - »	٧٣٦	« عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ ٤٦٠ / ٢ - »
٧٥٢	« عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ٤٨٢ / ٢ - »	٧٣٦	« عَنْ رَجُلٍ قَالَ ٤٦١ / ٢ - »
٧٥٢	« عَنْ مَرْزُوقِ الْعَجَلِيِّ ٤٨٣ / ٢ - »	٧٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٦٢ / ٢ - »
٧٥٣	« عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ٤٨٤ / ٢ - »	٧٣٧	« عَنْ عُمَرَ فِي ٤٦٣ / ٢ - »
٧٥٣	« عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي ٤٨٥ / ٢ - »	٧٣٧	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤٦٤ / ٢ - »
٧٥٤	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ٤٨٦ / ٢ - »	٧٣٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٦٥ / ٢ - »
٧٥٥	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤٨٧ / ٢ - »	٧٣٩	« عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرٍ ٤٦٦ / ٢ - »
٧٥٦	« عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ٤٨٨ / ٢ - »	٧٤٠	« لَمَّا نَزَلَتْ ٤٦٧ / ٢ - »
٧٥٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٤٨٩ / ٢ - »	٧٤٠	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٦٨ / ٢ - »
٧٥٧	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ٤٩٠ / ٢ - »	٧٤٢	« عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ٤٦٩ / ٢ - »
٧٥٧	« عَنْ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ ٤٩١ / ٢ - »	٧٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٧٠ / ٢ - »
٧٥٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٩٢ / ٢ - »	٧٤٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٧١ / ٢ - »
٧٥٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ٤٩٣ / ٢ - »	٧٤٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٤٧٢ / ٢ - »
٧٥٩	« عَنْ مَطَرٍ ٤٩٤ / ٢ - »	٧٤٤	« عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ٤٧٣ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٧١	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٥١٦/٢»	٧٦٠	«عَنْ مَرْوَحِ بْنِ سُبْرَةَ ٤٩٥/٢»
٧٧٢	«عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ ٥١٧/٢»	٧٦١	«عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٤٩٦/٢»
٧٧٢	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥١٨/٢»	٧٦٢	«عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ٤٩٧/٢»
٧٧٣	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥١٩/٢»	٧٦٢	«عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ٤٩٨/٢»
٧٧٣	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٥٢٠/٢»	٧٦٢	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٤٩٩/٢»
٧٧٤	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٢١/٢»	٧٦٣	«عَنْ قَتَادَةَ وَعَلَى ٥٠٠/٢»
٧٧٤	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٥٢٢/٢»	٧٦٤	«عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ٥٠١/٢»
٧٧٤	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٢٣/٢»	٧٦٥	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٠٢/٢»
٧٧٥	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٢٤/٢»	٧٦٥	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٥٠٣/٢»
٧٧٦	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٢٥/٢»	٧٦٥	«عَنْ أَسْلَمَ قَالَ ٥٠٤/٢»
٧٧٦	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٥٢٦/٢»	٧٦٦	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارَ ٥٠٥/٢»
٧٧٧	«عَنْ عُمَرَ ٥٢٧/٢»	٧٦٧	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٠٦/٢»
٧٧٧	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ٥٢٨/٢»	٧٦٧	«عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ ٥٠٧/٢»
٧٧٨	«عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ ٥٢٩/٢»	٧٦٨	«عَنْ عُمَرَ إِنْ هَذِهِ ٥٠٨/٢»
٧٧٩	«عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٥٣٠/٢»	٧٦٨	«عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ٥٠٩/٢»
٧٧٩	«عَنْ عُمَرَ عَنِ ٥٣١/٢»	٧٦٨	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥١٠/٢»
٧٧٩	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٣٢/٢»	٧٦٩	«عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارَ ٥١١/٢»
٧٨٠	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ٥٣٣/٢»	٧٦٩	«عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ٥١٢/٢»
٧٨٠	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٣٤/٢»	٧٦٩	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥١٣/٢»
٧٨١	«عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ٥٣٥/٢»	٧٧٠	«عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٥١٤/٢»
٧٨١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٣٦/٢»	٧٧٠	«عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ٥١٥/٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٩٤	« عَنِ السَّائِبِ ٥٥٨ / ٢ »	٧٨٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٣٧ / ٢ »
٧٩٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ : ٥٥٩ / ٢ »	٧٨٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٣٨ / ٢ »
٧٩٥	« عَنْ عُمَرَ ٥٦٠ / ٢ »	٧٨٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٣٩ / ٢ »
٧٩٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ : ٥٦١ / ٢ »	٧٨٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٤٠ / ٢ »
٧٩٧	« عَنْ سَمُرَةَ ٥٦٢ / ٢ »	٧٨٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ٥٤١ / ٢ »
٧٩٨	« عَنْ أَبِي رَافِعٍ ٥٦٣ / ٢ »	٧٨٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٤٢ / ٢ »
٧٩٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٦٤ / ٢ »	٧٨٤	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٥٤٣ / ٢ »
٧٩٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٦٥ / ٢ »	٧٨٥	« عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ٥٤٤ / ٢ »
٧٩٩	« عَنْ سَعِيدٍ ٥٦٦ / ٢ »	٧٨٥	« عَنْ يَحْيَى ٥٤٥ / ٢ »
٨٠٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٥٦٧ / ٢ »	٧٨٦	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٤٦ / ٢ »
٨٠١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٦٨ / ٢ »	٧٨٧	« عَنْ الْعَلَاءِ ٥٤٧ / ٢ »
٨٠١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٦٩ / ٢ »	٧٨٨	« عَنْ الْوَلِيدِ ٥٤٨ / ٢ »
٨٠١	« عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٥٧٠ / ٢ »	٧٨٩	« عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ٥٤٩ / ٢ »
٨٠٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٧١ / ٢ »	٧٩٠	« عَنْ عَامِرٍ ٥٥٠ / ٢ »
٨٠٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٧٢ / ٢ »	٧٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٥١ / ٢ »
٨٠٣	« عَنْ الْقَاسِمِ ٥٧٣ / ٢ »	٧٩٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّ ٥٥٢ / ٢ »
٨٠٣	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٧٤ / ٢ »	٧٩٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٥٣ / ٢ »
٨٠٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ ٥٧٥ / ٢ »	٧٩١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٥٤ / ٢ »
٨٠٥	« عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ٥٧٦ / ٢ »	٧٩٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ٥٥٥ / ٢ »
٨٠٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٧٧ / ٢ »	٧٩٣	« عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ٥٥٦ / ٢ »
٨٠٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٧٨ / ٢ »	٧٩٤	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ٥٥٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦٠٠ / ٢ »	٨٠٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٧٩ / ٢ »
٨١٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦٠١ / ٢ »	٨٠٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٨٠ / ٢ »
٨١٩	« عَنْ عُمَرَ فِي ٦٠٢ / ٢ »	٨٠٧	« عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ٥٨١ / ٢ »
٨١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦٠٣ / ٢ »	٨٠٩	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٥٨٢ / ٢ »
٨١٩	« عَنْ عَطَاءٍ ٦٠٤ / ٢ »	٨١٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٨٣ / ٢ »
٨٢٠	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٦٠٥ / ٢ »	٨١١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٨٤ / ٢ »
٨٢٠	« عَنْ بَكْرِ بْنِ ٦٠٦ / ٢ »	٨١١	« عَنْ حَرَامٍ ٥٨٥ / ٢ »
٨٢١	« عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ٦٠٧ / ٢ »	٨١٢	« عَنْ مَكْحُولٍ ٥٨٦ / ٢ »
٨٢١	« عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : ٦٠٨ / ٢ »	٨١٢	« عَنْ سَعِيدٍ ٢٨٧ / ٢ »
٨٢٢	« عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٦٠٩ / ٢ »	٨١٢	« عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ٥٨٨ / ٢ »
٨٢٣	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٦١٠ / ٢ »	٨١٣	« عَنْ ضَبَّةَ ٥٨٩ / ٢ »
٨٢٣	« عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ٦١١ / ٢ »	٨١٤	« عَنْ سَالِمٍ ٥٩٠ / ٢ »
٨٢٣	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٦١٢ / ٢ »	٨١٤	« عَنْ ابْنِ أَبِي ٥٩١ / ٢ »
٨٢٤	« عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٦١٣ / ٢ »	٨١٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٩٢ / ٢ »
٨٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦١٤ / ٢ »	٨١٥	« عَنْ عَيْدٍ ٥٩٣ / ٢ »
٨٢٤	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٦١٥ / ٢ »	٨١٦	« عَنْ عَبَادٍ ٥٩٤ / ٢ »
٨٢٥	« عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ٦١٦ / ٢ »	٨١٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٩٥ / ٢ »
٨٢٥	« عَنْ السُّدِّيِّ فِي ٦١٧ / ٢ »	٨١٧	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٩٦ / ٢ »
٨٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦١٨ / ٢ »	٨١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٩٧ / ٢ »
٨٢٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٦١٩ / ٢ »	٨١٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٥٩٨ / ٢ »
٨٢٦	« عَنْ عُمَرَ فِي ٦٢٠ / ٢ »	٨١٨	« عَنْ مَسْرُوقٍ ٥٩٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٣٤	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٦٣٤ / ٢ »	٨٢٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٢١ / ٢ »
٨٣٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٣٥ / ٢ »	٨٢٧	« عَنْ سَعِيدٍ - ٦٢٢ / ٢ »
٨٣٥	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - ٦٣٦ / ٢ »	٨٢٨	« عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٦٢٣ / ٢ »
٨٣٦	« عَنْ كُتَيْبٍ قَالَ - ٦٣٧ / ٢ »	٨٢٨	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٦٢٤ / ٢ »
٨٣٦	« عَنْ كُتَيْبٍ قَالَ - ٦٣٨ / ٢ »	٨٢٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٦٢٥ / ٢ »
٨٣٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٣٩ / ٢ »	٨٣٠	« عَنْ السَّمِيطِ - ٦٢٦ / ٢ »
٨٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤٠ / ٢ »	٨٣٠	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٦٢٧ / ٢ »
٨٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤١ / ٢ »	٨٣١	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٢٨ / ٢ »
٨٣٨	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤٢ / ٢ »	٨٣٢	« عَنْ مَسْرُوقٍ - ٦٢٩ / ٢ »
٨٣٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤٣ / ٢ »	٨٣٢	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٣٠ / ٢ »
٨٣٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٦٤٤ / ٢ »	٨٣٣	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٦٣١ / ٢ »
٨٤٠	« عَنْ عَاصِمٍ - ٦٤٥ / ٢ »	٨٣٣	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٦٣٢ / ٢ »
		٨٣٤	« عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٦٣٣ / ٢ »

تم بحمد الله المجلد الرابع عشر
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد الخامس عشر